

المهذب

في
فتة الإمام الشافعي

تأليف

أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروز اباذي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

وبديل صحائفه :

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب

لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني

رحمهما الله

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م

بيان

جلالة كتاب المذهب وترجمة صاحبه

أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله

في

فته مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه)

كتاب جليل المقدر، عظيم الاعتبار، لم ينسج على منواله، استقصى الفروع مع أدلتها بترتيب لم يعرج على مثاله، فلذلك اعتنى بشأنه أكابر الأئمة من الراسخين، ما بين شارح له ومبين للغوياته ومخرج لأحاديثه حتى استضاءت أنواره في الحائقين. وإيثار أهمية الكتاب تنقل لك عبارة كشف الظنون ثم تتبعها بترجمة صاحب الكتاب نقلا عن طبقات ابن السبكي لتقربها العيون.

قال في كشف الظنون:

مذهب في الفروع

للشيخ الامام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمائة بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥ خمس وخمسين وأربعمائة وفرغ منه في سنة ٤٦٩ تسع وستين وأربعمائة، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، فأول من شرحه على ما قاله الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وخمسمائة في عشرة أجزاء متوسطة والثاني من الشراح الشيخ الامام ضياء الدين أبو عمرو عثمان ابن عيسى الهذلي الماراني المتوفى سنة ٦٠٢ اثنتين وستمائة في قريب من عشرين مجلدا لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة وسماه الاستصاء لمذهب العلماء والفقهاء، والثالث أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي وهما في عصر واحد ولم يعلم أيهما أسبق بالشرح، والرابع الشيخ الامام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة بلغ فيه إلى باب الربا ثم أخذه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة وأكمله فلم يوافق الأصل ولم يكمل من الشراح سوى العراقي والحضرمي وشرح غريبه عماد الدين إسماعيل ابن هبة الله المعروف بابن باطيش وسماه المغني ومحمد بن أحمد بن بطال اليمني المتوفى سنة ٦٣ ثلاثين وستمائة وسماه المستعذب في شرح غريب المذهب وشرح مشكلاته الشيخ الامام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجليلي وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ الشيخ الامام الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي وسماه اللفظ المستغرب في شواهد المذهب أوله:

الحمد لله على ما منح من العطاء الخ . وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته . وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة شرحه أيضا وعليه فوائد لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي واختصره الشيخ محب أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٢ ثلاث وتسعين وستمائة في مجلدين سماه الطراز المذهب وعبد الحميد بن عيسى الحسرو شاهی التبريزي المتكلم المتوفى سنة ٦٥٢ اثنتين وخمسين وستمائة اختصره أيضا . وصنف ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعى المتوفى سنة ٥٥١ إحدى وخمسين وخمسمائة كتابا في اختراعاته ، وخرج سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة أحاديثه وأبو بكر محمد بن موسى الخازمي المتوفى سنة ٥٨٣ ثلاث وثمانين وخمسمائة تكلم على حديثه ، ومحمد بن عبد المنعم المعروف بابن المعين المنفلوطي الشافعي المتوفى سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة كتاب سماه طراز المذهب في الكلام على أحاديث المذهب ، وصنف الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب الكافي في زوائد المذهب على الوافي ، وعلق أبو سعد بن أبي عصرون عبد الله بن محمد الشافعي عليه فوائد وتوفى سنة ٥٨٥ خمس وثمانين وخمسمائة وجمع حفيده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستمائة مسائل على المذهب ٥١ . كشف الظنون .

قال ابن السبكي في دلبقائه في ترجمة مؤلف المذهب

(إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي) بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمذهب في الفقه والنسك في الخلاف واللمع وشرحه وانتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام) صاحب التصانيف التي سارت كسبر الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعدوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة وحلاوة تصانيف فسكأتما عناها البحتري بقوله :

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت	برقت مصابيح الدجا في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده	فتيا ويبعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنانه	هطالة وقلبيها في قلبه
فالروض مختلف بحمرة نوره	ويباض زهرته وخضرة عشبه
وكأنها والسمع معقود بها	شخص الحبيب بدا لعين محبه

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي أوحده شعراء عصره :

كفاني إذ عن الحوادث صارم	ينيلني المأول بالأثر والأثر
يقدر وينرى في انقاء كأنه	لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لدبه ويتعاطم لابس شعاره إلا عليه حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطائفة في الربع العامر جميعه قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحاب أصحابي . وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحد بامامه ، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه . وأما الورع المتين وسلوك سبيل المتقين والمشى على سنن السادة السالفين فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر وأكثر من أن يحاط له بأول أو آخر ، لن ينكر تلب وجهه في الساجدين ، ولا قيامه في جوف الدجا وكيف والنجوم من جملة الشاهدين

يهوى الدياجي إذا المغرور أغفلها كأن شهب الدياجي أعين نجل

وكان يقال إنه مستجاب الدعوة . وقال أبو بكر بن الخاضعة : سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب . وقال ابن السمعاني إنه سمع بعضهم يقول دخل أبو إسحاق يوما مسجدا ليتغذى فمسي دينارا ثم ذكره فرجع فوجده ففكر ثم قال لعله وقع من غيري فركه هذا هو الزهد هكذا هكذا وإلا فلا لا ، وهذا هو الورع ليكون المرء هكذا وإلا فلا يؤمل من الجنة آمالا وهذا هو خلاصة الناس ، وهذا هو الحلي وما يظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس ، فان كان صالحا ترجمي بركانه فهذا ، وإن كان سيذا يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذا ، وإن كان تقي فهذا العمل الأتقي ، وإن كانت موالاة فلمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها إلا الأتقي .

(ولد الشيخ) بغيروزاباد : وهي بلدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ونشأ بها ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين صاحب أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري .

(ثم دخل بغداد) في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه ، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، وقرأ الفقه أيضا على الزجاجي وطائفة آخرين ، وما برح يلبأ ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان ، ورحل إليه من كل مكان ، ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمرا عجبا وعملا دائما يقول من شاهده عجباً لهذا القلب والكبد كيف ماذا يقال إنه اشتمى ثريدا بماء الباقلاء قال فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذني النوبة قال كنت أعيد كل قياس ألف مرة فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر وهكذا وكنت أعيد كل درس ألف مرة فاذا كان في المسئلة بيت يستشهد به حفظت القصيدة :

(وسمع الشيخ الحديث) ببغداد من أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وأبي الطيب الطبري وغيرهم ؛ (روى عنه) الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وأبو بكر بن الخاضعة وأبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندي وأبو البدر بن الكرخي وغيرهم . وكان الشيخ أولا يدرس في مسجد بياب المراتب إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطئ دجلة فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة . قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاينة وغيرها . كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا قال ولقد كنا تأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العري كي لا يظهر منه شيء وقيل كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء الباقلاء فرماتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو إسحاق ويقول تلك إذاكرة خاسرة ويرجع .

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي : أخرج أبو إسحاق يوما قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكلتكم في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الأخرى ففضى الرجل وشك بأى القرصين أشتري فما أكل الشيخ ذلك وقال لا أدري أشتري بالذي وكلته أم بالآخر .

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : حمات يوما فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق فرأبته وهو يمشي فسلمت عليه ففضى إلى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال ومسح القلم في ثوبه وأعطاني التتوي .

(وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور) وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المتتدي بأمر الله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا إسحق وشافهه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخروج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جبال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة ، قال أبو الحسن الممداني وكان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسبهم وأولادهم فيم سخون أردادته ويأخذون تراب نعليه ويستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائعهم وينثرونها ما بين

حلوى وفاكهة وثياب و فراو وغير ذلك وهو ينههم حتى انتهوا إلى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ويقول رأيتم النار ما أحسنه وأبش وصل إليكم يا أولادى منه (قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه فخر الاسلام الشاشي والحسين بن علي الطبري صاحب العمدة وابن بيان والميانجي وأبو معاذ والبندلي وأبو ثعلب الواسطي وعبد الملك الشارخواشتي وأبو الحسن الآمدي وأبو القاسم الزنجاني وأبو علي الفارابي وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم (قلت) وخرج إليه صوفيات البلد وما فيهن إلا من معها سبحة وألقين الجميع إلى الحفة وكان قصدهن أن يلمسها لتحصل لهن البركة فجعل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم ولما بلغ بسطام قوبل للشيخ قد أتى فلان الصوفي فتمضى الشيخ من مكانه وعدا إليه وإذا به شيخ كبيرهم وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات جميلة فقيل له قد أتاك الشيخ أبو إسحاق فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو إسحاق رجله وقال له الصوفي قتلتنى ياسيدى فما يمكنى أمشى معك ولكن تقدم إلى مجلسك ، ولما وصل جلس الشيخ أبو إسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ماجاوز الحد ثم أخرج الصوفي خرجين في أحدهما حنطة وقال هذه الحنطة نتوارثها عن أبي يزيد البسطامي وفي الأخرى ملح فأعجب الشيخ أبا إسحاق ذلك وودعه وانصرف . قال ابن الهمداني وجدى الشيخ أبو الفضائل : إن ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذى قصد الشيخ أبا إسحاق يعرف بالسهلكتي وحكى في ذلك المجلس أن هذه البلدة يعنى بلدة بسطام لا تخلو من ولى لله فكانوا يرون أن الولاية انتهت إليه ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان وحمل شيخ البلد إمام الحرمين أبو المعالى الجويني غاشية ومشى بين يديه كالخديم وقال أفتخر بهذا وتناظر هو وإياه في مسائل انتهى إلينا بعضها وكان الشيخ أبو إسحاق غنضفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفتحة وقيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصطلاح الشافعى وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازى يعنى أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع فضنف الشيخ حينئذ المهذب حكى ذلك ابن سمره في طبقات التمييز وذكر أن الشيخ صنّف المهذب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ثم عاد الشيخ إلى بغداد وصحبته كتب السلطان الأعظم ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان السلجوقى والوزير نظام الملك (قالت) وأظن الشيخ في هذه السفرة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك وماأراه إلا في هذه السفرة فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفرًا وكان قصده بهذا التقرب إلى خاطر ملكشاه فلم يزد ذلك إلا بعدا وتغير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعد زمن قريب وكان قد جعل ولده المستظهر بالله ولى العهد فألزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرًا ولى العهد وإن يسلم بغداد إلى السلطان ويخرج إلى البصرة فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استئزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأى فأبى فاستتمهله عشرة أيام ليتمجهز فقيل إنه جعل يصوم ويطوى وإذا أظفر جاس على الرماد ويدعو على ملكشاه فلم يفلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة ولم يتم له شيء مماأراده وكان هذا الخليفة المقتدى بأمر الله كبير الاجلال للشيخ أبي إسحاق سببا في جعله خليفة . قال ابن سمره : قال القاضى طاهر بن يحيى قلت هو ابن صاحب البيان وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجاسة مليح المحاوره يحكى الحكايات الحسنة والأشعار المليحة ويحفظ منها كثيرا وربما أنشد على البديهة لنفسه مثل قوله مرة لحادمه في المدرسة النظامية أبى طاهر بن شيان بن محمد الدمشقى :

وشبخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا فى السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش فى الوحل يوما وقد أكثر الانشاد من الأشعار فقال :

إنشادنا الأشعار فى الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

قال تلميذه على بن مسكويه وكان معه ياسيدى بل هذا لعمرى غاية الفضل . وقال على بن مسكويه : اجتمع الشيخ أبو إسحاق والرئيس أبو الخطاب على بن عبد الرحمن فأتيا بثلجية فيها ماء بارد فأنشد الشيخ أبو إسحاق قوله :

منع وهو في الثلاثي فكيف لو كان في الزجاج

فأجابه الرئيس أبو الخطاب :

ماء صفا رقة وطيبا ليس بملح ولا أجاج

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلى قال لما جئت إلى بغداد قاصدا الشيخ أبا إسحاق رجب بنى وقال من أى البلاد أنت فقلت من الموصل فقال مرحبا أنت بلدي فقلت ياسيدي أنا من الموصل وأنت من فيروز اباد فقال يا ولدى أما جمعنا سفينة نوح وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام . وأزهر من الروض باكره الغمام وأبهى من المنثور هذا مع أنه لا يتلون . وأزهى من صفحات الحدود وإن كان آس العذار على جوانب ورده تكون : لو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع . ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لأصبح وهو ذو قلب مقطوع . منه :

سألت الناس عن خل وفي فقالوا مالى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بود حر فإن الحر في الدنيا قليل

إذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف

فلا تعد بعدها إليه وإنما وده تكلف

ومنه :

ومنه في غريق :

غريق كأن الموت رق لفقده فلان له في صورة الماء جانبه

أبي الله أن أنساه دهرى لأنه توفاه في الماء الذى أنا شاربه

ومنه أيضا :

لبست ثوب الرجا والناس قدرقلوا وقت أشكو إلى مولاي ما أجد

وقلت يا عدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتمد

أشكو إليك أمورا أنت تعلمها مالى على حملها صبر ولا جلد

وقد مددت يدي بالذل مبتهلا إليك يا خير من مدت إليه يد

فلا تردنها يا رب خائبة فبحر جودك يروى كل من يرد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم أنشدنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادى لنفسه :

حكيم رأى أن النجوم حقيقة وينذهب في أحكامها كل مذهب

يخبر عن أفلاكها وبروجها وما عنده علم بما في الغيب

(وحكى) أن الشيخ قال كنت نائما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقل الأخبار فأريد أن أسمع منك خبرا أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة فقال لي يا شيخ وسأني شيخا وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سأني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا قال الشيخ ثم قال لي صلى الله عليه وسلم من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره (قلت) ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتسميته إياه فقيها وكان القاضي أيضا يفتخر بذلك وكان الشيخ أبو إسحاق يقول من قرأ على مسألة فهو ولدى ويقول العوام يفتخرون بالأولاد والأغنياء بالأموال والعلماء بالعلم وكان يقول العلم الذى لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالما ولا يكون عالما وينشد لنفسه :

علمت ما خلل المولى وخرمه فاعمل بعلمك أن العلم بالعمل

وكان يقول الجاهل بالعالم يقتدى فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل ما يرجو من نفسه فالله الله بأولادى نعوذ

بالله من علم يكون حجة علينا وكان يمشى بعض أصحابه معه في طريق فعرض لها كلب فقال الفقيه لذلك الكلب احسأ وزجره فهناه الشيخ وقال لم طردته عن الطريق أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك . ومنام الشيخ أبي محمد عبد الله ابن محمد بن نصر بن كاكا المؤيد مشهور وهو ما ذكره فقال رأيت في العشر الأوسط من المحرم سنة ثمان وستين وأربعمائة ليلة الجمعة الشيخ أبا إسحاق طول الله عمره في منامى يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة فتحيرت في نفسى وقلت هذا هو الشيخ الامام مع أصحابه يطير وأنا معهم استفظاعا لتلك الحال والرؤية فكنت في هذه الفكرة إذ تلقى الشيخ الامام ملك وسلم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له إن الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول ماذا تدرس لأصحابك فقال الشيخ أدرس ما نقل عن صاحب الشرع فقال له الملك فاقرأ على شيئا من ذلك لأسمعه فقرأ عليه الشيخ مسألة لأذكرها فاستمع له الملك وانصرف وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ إن الله تعالى يقول الحق ما أنت عليه وأصحابك فادخل الجنة معهم (وكان الامام أبو بكر) محمد بن علي بن حامد الشاشي يقول الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر (وقال الامام أبو الحسن الماوردي) صاحب الخاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة ما رأيت كأبي إسحاق لورآه الشافعي لتجمل به وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقه وكان عميد الدولة بن جبير الوزير يقول هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة (وقال القاضي) محمد ابن محمد الماهاني : إمامان ما انفق لهما الحج الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وقاضي القضاة أبو عبد الله الدمغاني فقال الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق إلى مكة والدمغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك وكان الشيخ إذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أى سكتة فاتتك وربما تكلم في مسألة فسئل سؤالا غير متوجه فيقول :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه وتكررت غسل ثوبا عدة فوصل إليه بعض العوام وقال يا شيخ أما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من زاد على الثلاث فقد أسرف» فقال له الشيخ لو صح لي الثلاث ما زدت عليها فوضي وخلاه فقال له واحد ايش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا كذا فقال له يارجل أما تعرفه فقال لا قال ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي أصحاب الشافعي فرجع ذلك الرجل خجلا إلى الشيخ وقال يا سيدي تعذرني فاني قد أخطأت وما عرفتك فقال الشيخ الذي قلت صحیح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذي أجبتك به أيضا صحیح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها . كتب لي أحمد بن أبي طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن عبد الوهاب بن علي أنبأه عن أبي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه أن أبا بكر محمد بن أحمد بن الحاضنة قال سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو المهذب على النبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا شريعتي التي أمرت بها أمتي أخبرنا أبو العباس بن الشحنة إذنا أن الحافظ أبا عبد الله البغدادي قال سمعت محمد بن جعفر بن محمد بن علي النسائي بأصهان يقول سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول سمعت الحسن بن العباس الرسمي يقول سمعت الحسن الطبري الامام يقول سمعت صوتا من السكبة أو من جوف السكبة من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه .

توفي في الليلة التي صابحتها يوم الأربعاء الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ودفن من الغد بمقبرة باب حرب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه أستعين رب يسر)

قال الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أسعده الله في الدارين : الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره : وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه . هذا كتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وبه أستعين . الحمد لله على ما ألهم وعلم وبدأ به من الفضل وتمم . حمدا نستدر به لإكمال النعم . وتستدرى به إلتلاف النقم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أوجده بعد عدم وامتزج منه الإيمان بلحم ودم . وأشهد أن محمدا عبده المبعوث من خير الأمم إلى كافة العرب والعجم صلى الله عليه وعلى آله أولى الفضل والكرام وسلم وشرف وكرم .
(وبعد) : فاني لما رأيت ألفاظا غريبة في كتاب المذهب يحتاج إلى بيانها والتفتيش عليها في مظانها إذ كان اعتمادهم على قراءته وامتدادهم بدراسته ووقفت على مختصرات وضعها بعض الفضلاء فرأيت بعضهم طول وعنى أكثر جعلها ماعول وبعضهم توسط إلا أنه أخذ بعضها وترك بعضا من المقصود وفرط وبعضهم قصر وما بصر وليس ذلك طعنا عليهم ولا إنكارا عليهم في المشار به إليهم بل هم السادات المبرزون في الفهم والأعلام المهتدى بهم في ذروة العلم لكن دعيت الحاجة إلى تتبع هذه الألفاظ من كتب اللسان وغريب الحديث وتفسير القرآن ونقلها إلى هذه الكراريس لأستذكر بها ما غاب عند التدريس وأجلو بها صداً الخاطر من عوارض التلبيس وأرفع بها غواشي التشويش وأستكين إليها عند الطلب والتفتيش مع تحرى الإيجاز والاختصار وحذف التطويل والاكتثار ومالى فيها إلا النقل والترتيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فأقول (قوله الحمد لله) الداعى إلى الابتداء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم «كل كلام لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجزم» والحمد هو الثناء على الرجل بجميل أفعاله وإن لم يحسن إلى خصوص المثنى . والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه وقد يوضع الحمد مكان الشكر تقول حمدته على شجاعته يعنى أثبتت على شجاعته كما تقول شكرته على شجاعته وهما متقاربان إلا أن الحمد أعم لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر وذلك يدل على الفرق (قوله وفقنا) التوفيق من الموافقة بين الشيتين كالالتحام ووافقته أى صادفته موافقا (قوله وهدانا) أى دلنا والهدى هنا الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هدبته إلى الطريق وإلى الدار وأهل الحجاز يقولون هدبته الطريق والدار هداية أى عرفته والأول حكاه الأخصش (قوله لذكره) أى تمجيده وتزيمه والثناء عليه (قوله وصلواته على محمد خير خلقه) أى رحمته ومغفرته والصلاة من الله هى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء وهو تفسير قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» (قوله هذا كتاب) هذا إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى «فهذا يوم البعث وهذا يوم الفصل، وهذا يوم لا ينطقون» واليوم غير موجود في الحال أو يكون الشيخ بدأ بتأليف الكتاب ثم أثبت الخطبة بعد ذلك

مهذب أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشككة بعلمها وإلى الله عز وجل وأرجب وإياه أسأل أن يوفقي فيه لمرضاته وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل :

كتاب الطهارة

باب ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز

يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء

فأشار إلى وجود (قوله كتاب) أصل الكتاب ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن تقول كتبت الكتاب إذا جمعت حرفاً إلى حرف وكل ما جمعته فقد كتبت ومن هذا سميت الكتبية من العسكر لأنها تكتبت واجتمعت وسميت آثار الخرز والحياطة كتبية لهذا لأنها تجمع بين الجلودن والقطعتين من الثوب فكان الكتاب يجمع أبوأبا وفصولاً ومسائل (قوله مهذب) أى منى من الخطأ والتهذيب كالتقية ورجل مهذب أى مطهر الأخلاق نبي من العيوب قال النابغة :

ولست بمسئق أخوا لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب

معناه أى الرجال الذى هو ظاهر نقي لا عيب فيه فإنك لا تجده (قوله أصول) جمع أصل مما دل عليه الكتاب والسنة والفروع ما تفرع من الأصول وقيس عليه بالعلل وقوله بأدلتها جمع دليل وهو ما يستدل به على حكمها من الكتاب والسنة والاجماع والدليل لغة ما يستدل به على الشيء من أثر أودم أو رائحة أو غير ذلك وكذا الدليل لما يدل على الطريق دله بدله دلالة ودلالة بالكسر والفتح والفتح أعلى (قوله المشككة) هى الملتبسة أشكل الشيء أى التبس والشكل بالفتح المثل والجمع أشكال وشكول يقال هذا أشكل بكذا أى أشبه فالمشكك هو الذى يشبه هذا من وجه وهذا من وجه فيشكل أمره ويلتبس معناه (قوله بعلمها) هو جمع علة وهو أن يقيس المسألة التى ليس فيها نص ولا دليل على ما فيه دليل بعلة تؤدى إلى مشابهما وأصله فى اللغة أن يفعل الرجل الفعل فيقال لم فعلت فىأى بعلة وعذر يزيل عنه اللوم يقال فيه عله وتعله واشتقاقها من العليل وهو المريض قال الهروى وقد توضع العلة موضع العذر قال عاصم • ما علمتى وأنا شيخ نابل • (١) . تمام البيت • ورب سلاح عند من لا يقاتل • أى ما عذرى فى ترك الجهاد (قوله أرجب) أى أطلب طلب رغبة تقول رغبت فى الشيء إذا أردته رغبة ورغباً بالتحريك ورغبت عن الشيء إذا لم ترده (قوله عليه توكلت) أصل التوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم منه التكلان واتكلت على فلان فى أمرى إذا اعتمدته وأصله اوتكلت فقلت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم أبدل منها التاء وأدغمت فى تاء الافتعال (قوله وهو حسبي) أى كافى يقال حسبك كذا أى يكفيك وأحسبى الشيء أى كفى ومنه قوله تعالى « وكفى بالله حسيباً » أى كافياً (قوله كتاب الطهارة) أصلها النظافة والزهارة يقال منه طهر الشيء بالفتح وطهر بالضم طهارة فيهما وقوله تعالى « إنهم أناس يتطهرون » أى يتزهدون من الأدناس قال : ثياب بنى عوف طهارى نقيه وأوجههم بيض المشاهد غران

(قوله الوضوء) مشتق من الوضاعة وهى الحسن والنظافة يقال منه وضوء : أى صار وضئاً حسناً وتوضأت بالماء بالهمز ولا نقل توضيت وبعضهم يقول الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والوضوء بالضم الفعل والتوضؤ اسم للمصدر أيضاً الوضوء مثل الولوج والقبول قال الترمذى والوضوء بالضم هو الفعل وقال الأزهري الوضوء بضم الواو لا يعرف ولا يستعمل فى باب الوضوء وهكذا فى غيره إلا بالفتح (قوله الحدث) أصل الحدث فى اللغة كون ما لم يكن تقول حدثت الشيء أى وجد بعد أن كان معدوماً وفى الفقه ما ينقض الوضوء (قوله إزالة النجس) يقال نجس الشيء بالكسر ينجس بالفتح نجسا بالتحريك قال الله تعالى « إنما المشركون نجس » وأظنه مثل مريض دنف وذنف وصف بالمصدر ويقال أيضاً نجس بالفتح ينجس بالضم وقد غاب الشيخ رحمه الله بين اللفظين بقوله يجوز رفع الحدث وإزالة النجس فقال فى الحدث رفع لأنه حكم لا عين فترفع ذلك الحكم بالطهارة والنجاسة عين فبغيرها بالإزالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء (قوله بالماء المطلق) هو ضد المقيد لأن المطلق

(١) قال فى تاج العروس : « وفى حديث عاصم بن ثابت : ما علمتى وأنا جلد نابل : أى ما عذرى فى ترك الجهاد ومعى أهبة القتال فوضع العلة موضع العذر » والحشى جعلها شطر بيت هو لا يتزن بوزن الشطر الذى بعده :

أونبع من الأرض فأنزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد. والأصل فيه قوله عز وجل «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» ومانع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وروى «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة» ،

(فصل) ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البر لكوا الأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخن ماء الشمس يا حميراء لا تفعل هذا فإنه يورث البرص» ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع فان خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده.

(فصل) وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنيبذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتميموا» فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما «في دم الحيض يصيب الثوب حتى ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره ،

(فصل) فان كمل الماء المطلق بمائع بان احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكله بمائع لم يتغير به

هو ما يقيد بصفة تمنعه أى يتعداها إلى غيرها وأصله البعير يطلق من القيد والأسير يطلق من الحبس والوثاق قال أصحابنا الماء المطلق هو ما لم يضاف إلى ما استخرج منه ولا خالطه منه ما يستغنى عنه ولا يستعمل في رفع حدث ولا نجس والمقيد هو الذى فيه إحدى هذه الصفات كماء الورد والماء الذى اعتصر من الشجر وماء الباقلا هذا مضاف إلى ما استخرج منه والذى خالطه ما يستغنى عنه كالطحلب والزعفران والملح الجبلى والماء المستعمل فكان هذه الصفات قيدته على معناه فلم يتجاوزها إلى غيرها والمطلق يقال فيه ماء لا غير فيطلق عن الصفات والاضافات (قوله أونبع من الأرض) يقال نبع الماء ينبع وينبع وينبع أى خرج بالآلات لغات والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى «حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا» (قوله البرد) قال الهروي يقال إنما سمى بردا لأنه يبرد وجه الأرض أى يستره (قوله ماء الآبار) هو جمع بئر واشتقاقه من بأرأى حفر والبؤرة الحفرة والبئرة الذخيرة وفي الحديث «إن رجلا آتاه الله ما لا فلم يبتئرخيرا» أى لم يدخر وفيه لغتان أبار بسكون الباء وهمزة قبلها مقصورة وهمزة وألف بعدها ممدودة . وفتح الباء وهمزة قبلها ممدودة وألف بعدها مثل ريم وآرام وأرام وهو قليل والكثير بئار على فعال (قوله أنزلنا من السماء ماء طهورا) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والطهور بالفتح اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به والفظور لما يفطر عليه من المأكول والطهور بالضم المصدر بمعنى التطهر كقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أى بغير تطهر والماء طهور أى مطهر لغيره طاهر في نفسه بخلاف الماء الطاهر فإنه لا يدل على أنه مطهر لغيره بل هو طاهر في نفسه كماء الورد طاهر ليس بطهور وقال أصحابنا حنيفة المعنى فهما واحد وقد أخطأوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه أى المطهر فالسائل يريد أى يطهر البحر ولم يسأله عن طهارته في نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته يقال حل لك الشئ حللا وحللا وهو حل أى مطلق والحل والحلال واحد والميتة بالفتح مالم تلحقه الذكاة والميتة بالكسر الميتة كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة (قوله توضأ من بئر بضاعة) يروى بكسر الباء وضمها قيل هو اسم رجل كافر وقيل اسم امرأة وقيل موضع فيه نخل (قوله وقد سخن ماء بالشمس) تسخين الماء وإسخانه بمعنى وهو إحماؤه وسخن الماء وسخن وسخن والسخن بالضم الحار قال ابن الأعرابي ماء مسخن وسخين بمعنى كقوله:

مشعشة كأن الحصص فيها إذا ما الماء خالطها سخينا

(قوله لعائشة رضي الله عنها يا حميراء) أراد يا بئضاء قصد به التقريب إلى النفس والحبة لا التحقير والتقليل بالحساسة؛ والحرب إذا أحببت شيئا صغرت كقولهم يابني وبأخى (قوله يورث البرص) أى يكون عاقبته البرص كما تكون عاقبة أمر الانسان الارث (قوله وما سوى الماء المطلق من المائعات) هو جمع مائعة يقال ماع الشئ يميع إذا ذاب وماع الشئ أيضا إذا جرى على وجه الأرض (قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في دم الحيض حتى ثم اقرصيه) أى حتى النجاسة بالأصبع أو الخشبة أو سوى ذلك وهو حكها وقشرها ونحات الورق إذا تناثر وحتات كل شئء ما نحات منه أى تناثر والقرص

كاهورد انقطعت رائحته ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبهه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ومن أصحابنا من قال إنه يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه (باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده)

إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه وإن لم يتغير به لموافقة الماء في الطعم واللون والرائحة كماء وردانقطعت رائحته ففيه وجهان: أحدهما إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء والثاني إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما تقول في الجنابة التي ليس لها أثرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنابة على العبيد، وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فإن كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وإن كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شينا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزني أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجمفة بقره وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران. والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وإنما تغير من جهة المجاورة.

(باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده)

إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا فإن كان راكدا نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خر أو بول أو هيمته لها نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه» فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناها وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض وإن لم يتغير

فرك الشيء بين الأصبعين وقد قرصه بقرصه بالضم قال الجوهري معناه اغسله بأطراف أصابعك ويرى قرصه بالتشديد وقال الزمخشري القرص القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نثر والدم وغيره إذا قرص كان أذهب للأثر من أن يغسل بايد كلها وقال أبو عبيد أي قطعه به وهذا مما يتصور في اليابس أعني الحت والقرص لأنه قال ثم اغسله بالماء أراد غسل الحت والقرص ولا تأثير لذلك في الرطب قال الهروي وجاء في حديث آخر حثه أو بضع أي حكيه ولو بعظم (قوله لا يمكن صون الماء عنه) أي حفظه وصيانته وأصله القيام على الشيء عومنه من الأقدار والتلف (قوله والطحلب إذا أخذ) هو ما يعلو الماء الأجمن لمقيم من الحضرة فيكون فوقه كالخرق وقد يكون في جنبات الماء الجاري يقال فيه طحلب وطحلب كجندب وجندب (قوله كماء اللحم وماء الباقلاء) هو المرق الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ مشتق من المروق وهو الخروج ومنه السهم المارق الذي يخرج من الرمية وينفذ فيها والمارق الذي يخرج من الدين وفارق الجماعة. ومنه الحديث «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» والرمية فعلة من الرمي بمعنى مفعولة أي مرمية والباقلاء يخفف فيمد ويشدد فيقتصر وماؤه ما يخرج منه عند طبخه أو عصره (قوله يدركها الطرف) أراد الناظر أي يدركها الإنسان بنظره ويبصرها بعينه والطرف العين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر ويكون واحدا ويكون جماعة قال الله تعالى «لا يرتد إليهم طرفهم» (قوله نفس سائلة) النفس هاهنا الدم يقال سألت نفسه أي دمه ويقال نفس المرأة إذا حاضت بفتح النون أي سال دمها فهي نفس. ونفس بضم النون فهي نفساء على ما لم يسم فاعله إذا ولدت وسائلة أي جارية من سال الماء إذا جرى وسميت الولادة نفاسا لأنه يصبحها خروج

نظرت فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما والقتان خمسمائة رطل بانبغدادى لأنه روى في الخبر « بقلال هجر » قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعى رحمه الله شىء نصف احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان أحدهما أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يوثر لأن الشىء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشىء نصف احتياطا وجب استيفاءه كما أنه لما وجب غسل شىء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار ذلك فرضا فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من أصحابنا من قال لاحكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لاحكم لها والثاني لها حكم ووجهها ما ذكرناه وإن كانت النجاسة ميتة لانفس لها سائلة كالذباب والزبور وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما أنها كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لحرمة فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة والثاني أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء » وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان : أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد :

(فصل) إذا أراد تطهير الماء النجس نظرت فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان قال

النفس وهو الدم والولد (قوله إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث) قال الهروى : القلة إناء للعرب معروف يجمع على قلال قال : فظلنا بنعمه واتكأنا وشربنا الحلال من قلله

وقلال هجر تسمى بالحباب قال أبو عبيد فى الحديث يعنى هذه الحباب العظام جمع حب يقال لواحد قلة وهى معروفة بالحجاز والجمع قلال ومنه الحديث وذكر نبي الجنة فقال « مثل قلال هجر » قال وهجر قرية قريبة من المدينة تأخذ القلة من قلالها مزادة سميت بها لأنها تنقل أى ترفع . يقال أقل الشىء إلا لا إذا حملة ورفعه وقيل هى قامة الرجل مأخوذة من قلة الرأس وذكر فى الشامل أن قلال هجر تعمل بالمدينة وهجر الذى تنسب إليه موضع بقرب المدينة ليس بهجر البحرين وإنما نسبت إلى هجر لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة هكذا ذكره (قوله لا يحمل الخبث) أى لا يقبل حكمه ومنه قوله تعالى « مثل الذين حموا التوراة ثم لم يحملوها » أى كلفوا أحكامها فلم يقبلوها والخبث ههنا النجس والخبث فى اللغة كل مستقذر ومكروه من جسم أو فعل أو قول كالعائط والبول والكلب والخنزير ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « الكلب خبيث ثمنه » (قوله رطل) الرطل نصف من يقال بكسر الراء وفتحها وهو أيضا عشر أواق (قوله احتياطا) يقال احتاط الرجل لنفسه أى أخذ بالثقة وأصاه من حاطه يحوطه إذا كآه ورعاه وأحاطت به الخيل أى أجدقت به (قوله لا يمكن الاحتراز منها) أى التحفظ وأصله من الحرز الذى يمنع وصول ما يكره (قوله كغبار السرجين) بالكسر فارسى معرب وهو ما يخرج ذوات الحافر ويقال سرقين بالقاف أيضا (قوله حكم سائر النجاسات) قال فى الفائق معناه باقى النجاسات اسم فاعل من سار إذا أتى وهذا مما يغلط فيه الخاصة فتضعه موضع الجميع (قوله فى الحديث إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه) يعنى فامسوه فى الطعام أو الشراب يقال مقلت الشىء غمرته يقال للرجلين إذا تغطا فى الماء هما يتماقلان ويقال مقل بمقل إذا غاص فى الماء وقد يقال لجرعة الماء ومنه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء فى السفر إذا قل المقللة قال الفرزدق :

فلما تصافنا الاداوة أجهشت إلى غضون العنبرى الجراضم

وسمى الذباب ذبابا لأنه كلما ذب لاستقداره أب لاستكباره (قوله تراب أو جص) يفتح الجيم وكسرها هو حجارة بيض

في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح لأن الماء إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه الماء .

(فصل) وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فان كان دون القلتين ويطهر بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به لأنه وإن كان طاهرا فهو غير مطهر لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصح للطهارة وإن كان أكثر من قلتين نظرت فان كانت النجاسة جامدة فالذهب أنه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص لا تجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد فاذا كان ما يبقى بعد ما عرف منه نجسا وجب أن يكون الذي غمره نجسا والمذهب أنه يجوز لأن ما عرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ومن أصحابنا من قال لا يطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمره فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع إلا التمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلوجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمرة (فصل) فان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالهيئة والجارية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل إليه النجاسة وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس كالراكذ وقال أبو العباس بن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد ما لم تصل إلى الجيفة فهو طاهر والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان :

(فصل) وإن كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكذ زائل عن سمت الجرى فوقع في الراكذ نجاسة وهو دون القلتين فان كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر :

تحرق بالنار ويصب عليها الماء فيصير طحيننا يطل به البناء كالنورة وهو معرب (قوله حتى غمر النجاسة) أي علاها لكثرة قال الجوهري الغمر الماء الكثير وقد غمره الماء يغمره إذا علاه ومنه قيل للرجل قد غمره القوم إذا علاه شرفا (قوله كالهيئة والجارية المتغيرة) قال في الشامل الجرية هي ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها. والمعنى أنها القطعة التي تجرى من الماء مأخوذة من الجرى فالجربة بالسكسر كالسكرة من الخبز والقلدة من اللحم مأخوذة من السكسر والفلذ (قوله والراكذ) هو الدائم الساكن الذي لا يجري يقال ركذ الماء ركودا إذا دام وسكن (قوله زائل عن سمت الجرى) أي عن طريقه. قال أبو عبيد: السميت يكون في معنيين أحدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الجمال ولكن هيئة أهل الخير ومنظرهم والآخرة السميت الطريق يقال الزم

(باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده)

الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاق محلاً طاهراً فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية. فإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكيمين رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس فإن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان أحدهما أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة لأنه لو توضع أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ومن أصحابنا من قال لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما أنه لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث والثاني أنه يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر (فصل) وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فإن انفصل من المحل متغيراً فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غبر طعمه أو ريحه » وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة والثاني أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبهه ما إذا وقعت فيه نجاسة والثالث أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاسم لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه فإذا قلنا إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال أبو علي بن خيران يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما (باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه)

إذا تبين طهارة الماء وشك في نجاسته توضعاً به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة وإن تبين نجاسته وشك في طهارته لم يتوضعاً به لأن الأصل بقاؤه على النجاسة وإن لم يتبين طهارته ولا نجاسته توضعاً به لأن الأصل طهارته فإن وجدته متغيراً ولم يعلم بأى شيء تغير توضعاً به لأنه يجوز أن يكون تغيره بطول المسك وإن رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجدته متغيراً أو جوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضعاً به لأن الظاهر أن تغيره من البول وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها تنجسه لأننا نتيقنا نجاسة فيها والثاني أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فظهر فيها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعني عنها فهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

(فصل) وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأى شيء نجس لجواز أن يكون قد رأى سبعا ولنغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة أو الحر والعبد لأن

هذا السميت وفلان حسن السميت (قوله والتحري فيه) التحري طلب الأخرى من الأمر أي الأغلب الذي ينتهي إليه حد الطلب يقال تحريت في الأمر إذا اجتهدت في طلب ما يثبت عندك حقيقته ومنه قوله تعالى « فأولئك تحروا رشداً » قال الهروي أي قصدوا طريق الحق واجتهدوا في طلبه (قوله بطول المسك) المسك بالضم الاسم من المسك مصدر ذكره في ديوان الأدب قال الله تعالى « لتقرأ على الناس على مكث » وهو اللبث والانتظار وقد مكث ومكث وقد قرئ بهما في قوله تعالى « فكث خير بعيد » : قال الجوهري والاسم المسك والمسك بضم الميم وكسرها وثمكت تلبث (قوله فعني عنها) أصل العفو المحو يقال عفا الأثر أي انمحي وذهب وعفا الربع انمحي رسمه ودرس فكأنه يمحي عنه الذنب ولم يكتب عليه (قوله إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال أبو الهيثم الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون وقوله أو شوك

أخبارهم مقبولة ويقبل خبر الأعمى فيه لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر لأن أخبارهم لا تقبل وإن كان معه إنا أن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقول في القبلة وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذلك وقال آخر بل ولغ في ذلك دون هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما بأن يكون قد ولغ فيهما في وقتين وإن قال أحدهما ولغ في هذا دون ذلك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين إذا تعارضتا فإن قلنا إنهما يسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما وإن قلنا إنهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم .

(فصل) وإن اشبه عليه ما أن طاهر ونجس تحرى فيهما فأغلب على ظنه طهارته منهما توضاً به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجازاه الاجتهاد في عند الاشتباه فيه كالقبلة فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما أنه يتحرى في الثاني لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الأصح أنه لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع فيه وجهان قال أبو علي الطبري يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي أبو حامد يتييم ولا يتحرى لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرى فوجب أن يتييم وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضاً به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالخام إذا أخطأ النص وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال أبو العباس يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرمة أنه لا يتوضأ بالثاني لأننا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة ييقين وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتييم ويصلى وهل يعيد الصلاة فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يعيد لأن ماءه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ما يحتاج إليه للعطش والثاني يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته والثالث وهو قول أبي الطيب بن سلمة إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهر بيقين وإن لم يكن بقي معه شيء لم يعد لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين وإن اشبهه عليه ما أن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمسكي في القبلة والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته وإن أشبهه عليه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين وإن اشبهه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشبهه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما وتيمم لأن ماء الورد والبول لأصل لهما في التطهير فيرد إلى الاجتهاد وإن اشبهه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماء وإن اشبهه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرمة لا يتحرى لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة وقال في الأم يتحرى لأن له طريقاً إلى إدراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه كما يتحرى في وقت الصلاة فإذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد في شيء علم يقلد فيه غيره كالبصير ومنهم من قال يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في الأم

فيه الراوى وهو مأخوذ من الطواف حول الشيء والتردد إليه قال تعالى «طوافون عليكم بعضكم على بعض» (قوله الكلب ولغ)

يقال ولغ الكلب في الماء أخذه في فيه بطرف لسانه ويولغ إذا أولغنه صاحبه والإناء ميلغ .

(قوله أمارات تتعلق بالبصر) أى علاماته والأماراة العلامة وتكون في الوقت أيضا (قوله لا يقلد) التقليد أصله من القلادة

لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره فاذا لم تغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصار كالأعمى في القبلة وإن اشبهته ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدها واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضحاً لكل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ولم يأت أحدهما بالآخر لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضاً به وتقدم أحدهم وصلى بالباقيين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خافه باطلة ، وبالله التوفيق .

(باب الآنية)

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما إهاب دبع فقد طهر » ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ؛ وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ .

(فصل) ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وغير ذلك ، يعمل عمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قال أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه » فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله وهل يفترق إلى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لا يفترق لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر .

(فصل) وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه بقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لأنه ممنوع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخلت وهل يجوز أكله ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان ما كول فأشبهه جلد المذكي وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى وحكي شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كعب أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة .

التي تكون في العنق كأنه يجعل ذلك الأمر كالقلادة في عنقه يتجمل به (قوله من باب الآنية) الآنية جمع إناء على أفعله مثل كساء وأكسية وأصله آنية بهمزتين قابت الثانية فجعلت ألفاً ومد قبلها مدة (قوله ما عدا الكلب والخنزير) عداه الشيء إذا جاوزه وعدوا الجرب مأخوذ منه لأن الجرب عندهم يعدى أي يصير عادياً أي متجاوزاً من الأجر إلى الصحيح الذي لا جرب به (قوله إنما إهاب دبع فقد طهر) الإهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه إهاب بضم اء وسكونها ويقال في واحده أيضاً أهيب ويجمع على أهيب بفتح الهزرة والهاء كأديم وأدم قال الرّمحشري في كتابه المائق في غريب الحديث قيل لأنه أهبة للحى ونياً للحماية على جسده كما قيل له المسك لإمساكه (قوله كالشث والقرظ) الشث البناء بثلاث نقط شجر معروف يكون في الجبال قاله ابن سيده . وقال الأصمعي : الشث نبت ينبت بتامة من شجر الجبال قال تأبط شرا :

كأنما حثثوا حصا قواده أو أم خشف بذى شث وطباق

الطباق شجر ينبت بالحجاز وقال بعضهم الشب بنقطة واحدة من تحت وليس بشيء وهو الذي تستعماه الأساكفة والصابغون قال الأزهرى السماع فيه بالباء وقد صحفه بعضهم فقال الشث والشث شجر مر الطعم لأدرى أي دبغ به أم لا انتهى كلامه وأما القرظ فقال الجوهرى القرظ ورق السلم يدبغ به يقال أديم مقروط والصحيح أنه شجر بعينه

(فصل) كل حيوان نجس بالمولت نجس شعره ووضوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجح عن تنجيس شعر الآدمي. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالمولت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالمولت كأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا ينجس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة المولت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ولهذا محل لبنة مع تحريم أكله. وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا إن شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه الصلاة والسلام وجهان أحدهما أنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا إنه نجس عني عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعني عنه كما عني عن دم البراغيث فإن ديبغ جلد الميتة وعليه شعر فقد قال في الأم لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالحلدة في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبيح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة .

(فصل) فأما العظم والسن والقرن والظاف والظفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا ينجس ولا يتألم ومنهم من قال ينجس قولاً واحداً .

(فصل) وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه هلاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن وإن تصاب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس .

(فصل) إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبيح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر أكل فيجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبيح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالمولت كذبيح الخوسى .

(فصل) ويكره استعمال أو أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنهما في الدنيا ولكم في الآخرة» وهل يكره كراهية تنزيهه أو تحريم قولان قال في القديم كراهية تنزيهه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهية تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وإن توضع منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبهه الصلاة في الدار المغسوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فإن أكل أو شرب منه لم يكن الماء كالمشروب حرماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم

معروف وليس بالسلم ولا بورقه وقالوا ثوب مقرظ كأنه من أقرظ وقالوا سافر إلى بلاد القرظ وهي اليمن لأنها منابت القرظ (قوله للسرف) هو إلتاق المال في غير وجهه وترك القصد في التنقة وغيرها والخيلاء يقال اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة وكبر (قوله إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) قال الزجاج أي يردد في جوفه وقال الهروي سمعت الأزهرى يقول أراد بقوله يجرجر أي يجدر ويلقى فيه نار جهنم فجعل الشراب والجرجر جرجرة وهو صوت الماء في الجوف وقيل التجرجر والجرجرة صوت الماء في الحلق وقال الجوهري الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرتة وقال الزمخشري هو من جرجر الفحل إذا ردد الصوت في حنجرتة قال العجلي وهو إذا قام بعد الهب جرجر في حنجرتة وفي إعرابه وجهان نار جهنم ونار البرقع والنصب فنرفع جعل للنعل للنار أي تنصب نار جهنم في جوفه ومن نصب جعل النعل

الاستعمال دون الاتخاذ الثاني لا وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس الثمينة ففيه قولان روى حرمله أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس .

(فصل) وأما المصنوب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحري «إن هذين خرام على ذكور أمي حل لاناها» فإن اضطر إليه جاز لما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب وأما المصنوب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة وإن كان للزينة كرهه لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وإن كان كثير الحاجة كرهه لكثرة نول يحرم للحاجة وإن كان كثير الزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تصيب الأقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشبي قال قالت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آيتهم فقال لا تأكلوا في آيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولأنهم لا يتنجسون النجاسة فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصراني ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة وإن كانوا ممن

للشارب أي يصب الشارب نار جهنم والنسب أجود قال الله تعالى «إنما يأكلون في بطونهم نارا» (قوله كالطنبور والبربط) الطنبور رباب الهند معروف عند أهل اللهوقيل إن له أربعين وترا لكل وتر صوت والبربط قيل إنه عود الغناء والضيق الطرف الأعلى عريض الأسفل كالقنطرة قال: وبربط حسن الترتام نغمته «أحلى من البسر وأنى بعده جوع» (قوله البلور والفيروزج) جنسان من الجواهر مشنان نفيسان صافيا اللون شفافان يقال بلور وبلور بكسر الباء وفتح اللام ويقال مثل تنور وهو أبيض وقديكون بسائر الألوان والفيروزج سماوي اللون وله جملة خواص عند الناس كما ذكره (قوله يوم الكلاب) يومان مشهوران للعرب ومنه حديث عرفجة إن أنفه أصيب يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة قال أبو عبيد كلاب الأول وكلاب الثاني يومان كانا بين ملوك كندة وبني تميم قال والكلاب موضع أو ماء معروف والورق الفضة وجمعها ورقين وفي المثل إن الرقين تغطي أفن الأفين والأفين الأحمق أي المال يغطي العيوب وقال تعالى «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه» واتخاذ الأنف من الفضة لأنها لا تتنفس ففعل ذلك كراهية الرائحة لكن قال في الفائق يقول أهل الخبرة الفضة تصدأ وتتن وتبلى في الثرى وأما الذهب فلا يلبس الثرى ولا يصديه الندى ولا تنقصه الأرض ولأنه كله النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في اليد إذا قطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يقبض (قوله قليلا للحاجة) أي قدرها يحتاج إليها الشعب لالعدم ما تصيب به قاله الخطابي (قوله مكان الشفة) ذكر القلعي أنه مكان الشعب وهو الشق والشفة خطأ ولم نسمعه إلا الشفة وليس خطأ إنما أراد الموضع الذي يضع عليه بفيه حين يشرب وهو حرف الاناء يدل عليه قول الشيخ ومن أصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لأنه يقع به الاستعمال وهذا واضح جلي وإنما وقع الوهم في الخطأ في الشفة حين قال كسر قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والكسر يقتضي الشعب في المعنى والصداخ الكسر وهو الاصطلاح أيضا من الأضداد يقال شعبه إذا جمعه بعد تفرق وشعب الأمر إذا تفرق وتشتت ووجد في نسخة بغدادية مضبوطا الشفة وهي تفيدك قدر ما صححتة (قوله كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيعة سيفه من فضة) نعله ما يصيب الأرض منه وهي حديدة تكون في أسفل جراب السيف والقيعة ما يكون في أعلى السيف كالجزوة تكون من حديد أو فضة أو ذهب وقيل هي ماتحت الشارين مما يكون فوق الغمد فتجيء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان تعلق فيهما الحمايل (قوله إلا إن لم تجدوا عنها بدا) أصل البدل الطاعة ولا بد منه أي لا محالة به قال أبو عمرو البدل الفرق ولم أجد منه بدا أي فرقا (قوله مزادة مشركة وجرة نصرانية) المزادة هي الراوية وجمعها مزاد قال أبو عبيد لا تكون إلا من جلدين تغام بجلد

يتدينون باستعمال النجاسة فيه وجهان أحدهما أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانهم الطهارة والثاني لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانهم وثيابهم النجاسة ويستحب تغطية الاناء لما روى أبو هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وإيكاء السقاية

(باب السواك)

السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» والثاني عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «استاكوا لا تدخلوا على قلحا» والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب لنا السواك ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهوده بالطيب فكرهه إزاء التهكيد المشرى والمستحب أن يستاك عرضا لوقوله صلى الله عليه وسلم «استاكوا عرضا وادهنوا غباوا كتحلوا وترأوا»

ثالث بينهما ليتسع وكذلك السطيحة والمزادة تكون من جلدين ونصف وثلاثة جلود والقتب إذا وسعته فهو مفأم وقالوا البعير يحمل المزداد والمزاد أى الطعام والشراب والمزادة بمنزلة راوية لا عزلاء لها والجر جمع الجرة وهي وعاء من خزف للياه فيقال جرة وجر كما يقال تمر وتمر وفي حديث آخر نهى عن نبيذ العجر أراد ما نبيذ في الجرار الضارة به وقيل الجرة مسلخ خف البعير فيجعل وعاء (قوله وإيكاء السقاية) يقال أوكأه بوكته إذا شده بالوكاء وهو حبل دقيق من آدم وغبزه والله أعلم (ومن باب السواك) (قوله لا تدخلوا على قلحا) وهو جمع أفلح يقال رجل أفلح وقوم أفلح والقلم اصفرار الأسنان ووسخ يركبها ويعتريها من ترك السواك قال الشاعر:

قد نبى اللؤم عليهم بيته وفشا فيهم مع اللؤم القاح

(قوله الأزم) فسرّه الشيخ بأنه ترك الأكل قال الجوهري أزم عن الشيء أمسك عنه وقال أبو زيد الأزم الذى ضم شفتيه ربي الحديث أن عمر رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة الدواء فقال الأزم يعنى الحمية وهو ترك الأكل كما قال الشيخ ومن هذا قيل لسنة الجذب والحجاعة أزمه وأزمت الدابة على اللجام إذا أمسكته بأسنانها كأنها تعضه ودابة أزم تعض لحامها بأسنانها (قوله يشوص فاه بالسواك) أى يغسله والشوص الغسل وفى القائق الشوص وجع الضرس وشاص فاه بالسواك إذا استاك فى فيه ومعناه ينقى أسنانه ويغسلها يقال شصته ومصته وقال أبو عبيد الغسل وقال ابن الأعرابي الشوص الدلك والموص الغسل (قوله لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) يقال خلف فوه وأخلف إخلافا إذا تغير قال ابن أحمر: بان الشباب وأخلف. وخلف فوه إذا حدث تغير بين الأسنان قال المبرد وحدثت له رائحة بعد ما عهداه نقاء ولا يقال فيه خلوف لمن لم يزل ذلك منه ومن اللحم الخالف وهو الذى تغير ريحه وقال أبو عبيد الخلوف تيز طعم الفم ومنه حديث علي رضي الله عنه حين سئل عن القبلة للصائم فقال وما أربك إلى خلوف فيها كله من القائق وقال الصائم خلوف فه أطيب عند الله من ريح المسك لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا وقال النحويون لا يقال فم بالميم إلا إذا أفرد فأما إذا أضيف فإنما يقال فوك وفوه ولا يقال فمك ولا فمه إلا نادرا فى الشعر وفيه ثلاث لغات فم وفم وفم بضم الفاء وفتحها وكسرهما وبعضهم يتبع حركة الفاء حركة الميم فيضم الفاء إذا انضمت الميم ويفتحها إذا انفتحت ويكسرهما إذا انكسرت وقد يشدد قال الأقبل: ياليتها قد خرجت من فمه . (قوله استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكلتوا وترأ) أراد على عرض اللسان وهو أن يبتدىء مما يلي الصدغ من الجانب الأيمن حتى ينتهى إلى الجانب الأيسر مما يلي الأذن وقيل على عرض الفم والغب أن يدهن يومئذ يترك حتى تجف رأسه ثم يدهن لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الارفاه قال أبو عبيد هو كثرة التدهن وهو من قوله عليه السلام «زرعبا تزدد حبا» مأخوذ من غب الابل وهو أن يسقيها ثم يتركها أياما واكلتوا وترأ أن يكتحل فى كل عين ثلاثة أطراف .

والمستحب أن لا يستاك بعوذ رطب لا يقلع ولا يبابس يجرح اللثة بل يستاك بعوذ بين عودين وبأى شئ استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالحرقه الحشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود وإن أمر إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا :

(فصل) ويستحب أن يقلم الأظفار ويغسل البراجم ويقص الشارب وينتف الإبط ويحاق العانة لما روى عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقايم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد » .

(فصل) ويجب الختان لقوله عز وجل « أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » وروى أن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدم ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه .

(باب نية الوضوء)

الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التبرك فلم تفتقر إلى النية كترك الزنا والخمر والواط والغصب والسرقه وأما الطهارة عن الحدث فهو الوضوء والغسل والتيمم فإنه لا يصح شئ منها إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأنها عبادة محضة طريةها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة :

(فصل) ويجب أن ينوى بقلبه لأن النية هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد :

(فصل) والأفضل أن ينوى من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه وأن يكون مستديما للنية فان نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزأه لأنه أول فرض فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان أحدهما تجزئه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه والثاني لا تجزئه وهو الأصح لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبهه إذا عزبت عند غسل الكف وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ثم إذا عزبت النية عنده لم تجزئه :

(فصل) وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث

(قوله يجرح اللثة) هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان يقال لثي بكسر اللام ولا يقال للحم الذي هو السائل بين الأسنان وهي محذوفة اللام والهاء عوض من المحذوف (قوله الفطرة) أى أصل الدين وأصله الابتداء والمعنى آداب الدين عشر (قوله البراجم) هي جمع برجمة وهي التي بين الأشجاع والرواجب وهي رءوس السلاميات من ظهر الكف وهي التي تعلمون كفه عند قبضها والتي تلى الأنامل هي الرواجب والتي تلى الكواهي هي الأشجاع وإنما يسن غسلها لأن اللوسخ يلصق بغضونها وتكسرها ولا يتيقن تنظيفها إلا بتعدها وكمال العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به على فرجه دفعا لشر الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وسئل عطاء عن الانتضاح فقال هو أن تنضح من الماء عند الوضوء والاستحداد هو استعمال الحديد والمراد إزالة العانة على طريق الكناية والتورية (قوله اختن بالقدم) قيل هو مقيل له أى منزل كان ينزل به وقيل اسم قرية بالشام وقيل هو الفأس يروى مشددا وتخفقا قيل المشدد اسم قرية بالشام وبالتخفيف قدوم النجار وذكر الخطابي أنها جميعا مخففان وهو الأصح قال علي بن بطلان وربما اجتمع له الأمران :

(ومن باب نية الوضوء) النية هي القصد يقال نواك الله بحفظه أى قصدك ونويت بالذكا أى عزمت بقلبي قصده ويقال للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء نية بتخفيفها وكذلك الطية والطية قاله ابن الأعرابي وأصلها نوية فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الأولى منهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت النون لتصح الياء أو كسرت النون كما كسرت الجلسة والطية وغيرهما من باب فعلة فان قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (قوله محضة) المحض الخالص من كل شئ يقال لبن محض إذا لم يخلط به ماء (قوله عزبت نيته) أى غابت وذهبت قال الله تعالى « لا يعزب عنه مثقال ذرة » أى لا يغيب ولا يذهب

فإن نوى الطهارة المطلقة لم تجزه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة وإن نوى الطهارة للصلاة أو الأمر لا يستباح إلا بالطهارة كس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث فإن نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغير ذلك مما تستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما أنه لا تجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه إذا توضع لبس الثوب والثاني تجزئه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد والتنظيف صح وضوؤه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوؤه لأنه شرك في النية بين القرية وبين غيرها وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يصح وضوؤه لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحداً رجع الجميع والثاني أنه لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث والثالث أنه إن نوى به رفع الحدث الأول صح وإن نوى رفع ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يصح وضوؤه لأنه لم ينو كما أمر والثاني يصح لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو الثالث أنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته وإن نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبريد أو التنظيف ولم يخضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبريد والتنظيف وإن جضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبريد فعلى ما ذكرت من الخلاف :

(باب صفة الوضوء)

المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنا لانتسعين على الوضوء بأحد» فإن استعان بغيره جاز لما روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وإن أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه لأن فعله غير مستحق في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه (فصل) ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهور الجميع بدنه» فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وإن تركها عمداً أجزأه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهور المأمرة عليه الماء (فصل) ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعلياً كرم الله وجههما وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليد ثلاثاً ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده» فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك :

(فصل) ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويدبره فيه ثم يحججه والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمدده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمر بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مامنكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطا يافيه وخياشيمه مع الماء» والمستحب أن يباليغ فيها لقوله عليه الصلاة والسلام للقيظ بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ولا يستقصى في المبالغة فيكون سعوفاً فإن كان صائماً لم يباليغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الأم يجمع لأن علي بن أبي طالب عليه السلام

وقيل بعدت ورجل أعزب أي بعيد من النساء وعزبت المشاة بعدت في طلب الكلاً (قوله فإن نوى الطهارة المطلقة) هي التي لم يقيد بها بشيء كالصلاة ورفع الحدث ومس المصحف وغيرها :

(ومن باب صفة الوضوء) وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن يقال وجه وضئ أي حسن فكأن من غسل وجهه وبدنه فقد حسنه والمضمضة تحريك الماء في الفم وإدارته فيه وكذلك الممصصة بالصاد من الموص وهو الغسل يقال ماص ومصمص والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف والاستنثار إخراجها يقال نثرت الشاة إذا أخرجت ما بأنفها من مخاط مشتق من النثرة وهي طرف الأنف وقد يستعمله بعض الكتاب في غير هذا وهو حسن أيضاً (قوله ثم يحججه) أي يرمي به يقال حججه من فيه إذا رمى به (قوله إلى خياشيمه) أي يصعد الماء بنفسه إلى خياشيمه (قوله فيكون سعوفاً) السعوط بالفتح الدواء الذي

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتضمن مع الاستنشاق ماء واحد وقال في البويطي بفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى واختلاف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قواه في الأم يغرف غرفة واحداً فيتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة فيتضمض منها ثلاثاً ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ثلاثاً وقال بعضهم على قواه في الأم يغرف غرفة فيتضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة ثالثة فيتضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثاني أصح لأنه أمكن لأن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضعاً كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين (فصل) ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال يستحب غسلها لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمى والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً فدل على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر :

(فصل) ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى «فاغساوا وجوهكم» والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحية طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً والاعتبار بالمنايات المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه وقال أبو إسحاق هو من الرأس لأن الله عز وجل خلقه من الرأس فلا يصبر وجهها بفعل الناس فإن كان ملتحيان نظرت فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ماتحته لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ماتحت الشعر مع كثافة اللحية لأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف والمستحب أن يخلل لحيته لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ماتحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف ولا يجب غسل ماتحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنقفة والعدار والاحية الكثية للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم فإذ استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة والثاني يجب لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فأشبهه شعر الخد :

(فصل) ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى لما روى

يدخل في الأنف والسعوط بالضم هو الفعل كالوضوء والوضوء (قوله حائل معتاد) الحائل هو الذي يحول بين الشيئين اسم الفاعل من حال يحول والمعتاد الذي هو موجود في العادة وليس بنادر (قوله يؤدي إلى الضرر) الضرر ههنا العمى والضرير الأعمى والغرفة بالضم اسم للماء المعروف المحول بالكف ومثله خطوت خطوة واحدة والخطوة والخطوة ما بين القدمين والغرفة بالفتح المرة الواحدة اسم للفعل وهو أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة والذقن مجتمع اللحية ومنبت اللحية (قوله تصلع الشعر) أي لم ينبت فصار أصلع (قوله موضع التحذيف) هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزع وهو الهاختل إلى الجبين من جانبي الوجه وقال في الوسيط موضع التحذيف هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والشارب الآخر على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه (قوله وإن كانت كثيفة) يعني اللحية الكثيف والكثيف هو الثخين الكثير وقد كثف الشيء كثافة وكث كثائته أي كثر وثخن ولحية كثة وكثاء ورجل كثر اللحية بالكسر للكاف ورجال كثر وجمع اللحية لحي ولحي بالضم والكسر والحي بفتح اللام منبت اللحية وبالكسر واسترسلت اللحية أي طالت واسترخت ونزلت على الوجه (قوله يخلل لحيته) هو أن يفرق أصابعه بين الشعر مأخوذ من الخلل وهو الفراغ بين الشيئين (قوله بشرة الوجه) البشرة مجرد ظاهر جلد الأديم (قوله إلى المرافق) قال الزجاج إلى في هذا الموضع بمعنى مع وهو غير

أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذ أتوا ضامم فابدهوا بيمينكم» فإن بدأ باليسرى أجزأه لقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتوا ضامم أمر الماء على مرفقيه وإن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان قال أبو علي بن خيران يجب غسلها قولا واحدا لأن ذلك نادر ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة وإن كان له إصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فإن كانت له يداً متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصيلة وينظر في الناقصة فإن كانت خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض لأن اسم اليد يقع عليهما وإن تقلع جلده من الذراع وتدل من يازمه غسلها لأنه في محل الفرض وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد وإن تقاع من العضد وتدل منه لم يلزمه غسله لأنه جلد تدلى من غير محل الفرض وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع وإن تقلع من أحدهما أو التحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد فإن كان ذلك متجاوفاً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن لمس ما بقي من اليد ماء حتى لا تخلو العضو من الطهارة وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجهزة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمان المثل وإن لم يجد صلى وأعاد كما ولا ربا وإن أتوا ضامم قطع يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذلك لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لأن ذلك ليس ببديل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهراً وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهراً :

(فصل) ثم مسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى «وأمسحوا برؤوسكم» والرأس ما شتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لأنه من منابت شعره والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما تقول في الحلق في الإحرام والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلمص طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قنائه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روى أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قنائه ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسحه في ذهابه فإن كان عليه شعر فسح الشعر أجزاءه وإن مسح البشرة أجزاءه لأن الجميع يسمى رأساً وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزه لأنه لا يقع عليها اسم الرأس وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض

متجه إنما هو بمعناه لأنه لو كان معنى الآية اغسلوا أيديكم مع المرافق لم تكن المرافق من معنى اليد مع أن اليد تشمل هذا العضو من الأصابع إلى الكتف فكانه ما ذكر اليد كلها أراد أن يحده يغسل من يده فجعل حد المغسول المرافق وما زاد غير داخل في حد المرافق فالمرافق منقطة عما لا يغسل داخله فيما يغسل والمرافق مفصل ما بين العضد والساعد يقال فيه مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء لغتان وهو المسكان الذي يرتفق عليه المتسكى إذا أقم راحته رأسه وثني راحته اتسكاً عليه (قوله كشط جلده) أي نزع يقال كشطت البعير كشطاً نزع جلده ولا يقال سلخت (قوله متجاوفاً) أي مرتفعاً غير لاصق (قوله والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية) النزعتان بالتحريك هما جانباً الوجه وفي سمت الناصية أي بحذائها لأن الناصية الشعر الذي في أعلى الجبهة والصدغان هما الشعر الذي يتجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس يقال صدغ وسدع بالسین والصاد والثقليل والتخفيف والعداران الشعر الخفيف المقابل للأذن والعارضان الشعر الكثيف تحت العذارين أسفل من الأذن وقال في الوسيط العذار هو ما بين بياض الأذن وبياض الوجه (قوله مقدم الرأس ومؤخره)

فمسح أطرافه أجزاءه لأن اسم الرأس يتناوله ومن أصحابنا من قال لا يجزئه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف النؤابة وليس بشيء وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح بناصيته وعلى عمامته فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد .

(فصل) ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقداد بن معدى كرب «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه» ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحة أذنيه ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والحلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء قال في الأم والبويطي ويأخذ لصاحبه ماء جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه لأن الصماخ في الأذن كالنم والأنف في الوجه فكما أفرد النم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ فإن ترك مسح الأذن جاز لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي توضعاً كما أمرك الله» وليس فيها أمر الله تعالى مسح الأذنين .

(فصل) ثم يغسل رجله وهو فرض لما روى جابر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضعاً أن نغسل أرجلنا» ويجب إدخال السكعين في الغسل لقوله تعالى «وأرجلكم إلى السكعين» قال أهل التفسير مع السكعين والسكبان هما العظان الثانتان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل مني يصبغ كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على أن السكعب ما قلناه ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن تخلل بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم للقطيب بن صبرة «خلل بين الأصابع» وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم «خللوا بين أصابعكم لا تخلل الله بينها بالنار» والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق السكعين لقوله صلى الله عليه وسلم «تأتي آتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليطيل» .

(فصل) والمستحب أن يتوضع ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال من توضعاً مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام» فإن اقتصر على مرة وأصبغ أجزاءه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عبد الله بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين» فإن زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» .

قال الجوهري مؤخر العين مثال مؤخر الذي يلي الصلغ ومقدمها الذي يلي الأنف ومؤخر الشيء بالتشديد يقتضى مقدمه يقال ضربت مقدم رأسه ومؤخره ففرق بين العين والرأس (قوله ويأخذ لصاحبه) الصماخ منفذ الأذن وهو الحرق فيها ويقال هو الأذن نفسها قال العجاج «حتى إذا صر الصماخ الأضمغا» يقال بالسن والصاد وكذا الصبغ لأن كل كلمة اجتمع فيها السن والحاء أو الغين أو القاف أو الطاء وتقدمت السين وجاءت الحروف بعدها ولا تبال ثانية كانت أم ثالثة أم رابعة بعداً أن يكونا في كلمة هذا قول قطرب فإنه يجوز إبدال السين صاداً نحو سطا وصالوا الصبغ والصبغ وساغ الطعام وصاغ وصبغ وسبغ والصاخة والساخة والصقرو والسقرو (قوله قوم من تميم) يقال لهم بلعبر (١) (قوله والسكبان) هما العظان يلتقيان عند مفصل الساق والقدم في منتهى الساق عن ميم القدم ويسارها يشير إلى خلاف أبي حنيفة فإن السكعب عنده هو العظم الناتج في ظهر القدم وقد أنكره الأصمعي وأرباب اللغة والناتج المرتفع وتنا أي ارتفع وتجا في فهو ناتج (قوله غرا محجلين) الغرة بالضم بياض في جهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض القوائم في الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها واضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود وذكر في الفائق أنه أراد محجلين من الخلية ومنه الحديث «تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» (قوله في الحديث فقد أساء وظلم) أساء أي فعل القبيح

(١) هذه القولة ليست موجودة بالنسخ التي بأيدينا اه مصححه .

(فصل) ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية فأدخل المسح بين الغسلين وقطع النظر عن النظر فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج فان غسل أربعة أنفُس أعضاء الأربعة دفعة واحدة لم يجزه لا غسل الوجه لأنه لم يرتب وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الوضوء ففيه وجهان أحدهما أنه يجزئه لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى والثاني لا يجزئه وهو الأصح لأنه أسقط ترتيباً واجبا بفعل ما ليس بواجب .

(فصل) ويوالى بين أعضائه فإن فرق تفريقاً سيرا لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه وإن فرق تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يحف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزئه لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزئه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفريق الزكاة فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استثناء النية فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستثناء .

(فصل) والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله خالصاً من قلبه ففتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء ويستحب أن يقول أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ويستحب لمن توضأ أن لا يفيض يده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم

(فصل) ويستحب أن لا ينشف أعضائه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة فأثبته بالمنديل فرده ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت له غسلًا فاغتسل ثم أتيناها بملحفة ورسية فالتحف بها فكان في أنظر إلى أثر الورس على عكته

(فصل) والفرص ما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعلها سبعة . وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتحليل اللحية السكنة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخي أذنيه وتحليل أصابع الرجلين وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتسكروا زاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين فجعلها ثلاث عشرة وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيمينى ولا تعطني بشمالى وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

السيء وهو ضد الحسن والظلم وضع الشيء في غير موضعه ولها تأويلان قيل أساء بالنقصان وظلم بالزيادة وقيل أساء بالزيادة وظلم بالنقصان وهو الذي ذكره القطعي رحمه الله واحتج بقوله تعالى «ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» أي ينقصونها والظلم انتقاص حتى الغير (قوله وقطع النظر عن النظر) النظر المثل والشبيه وأراد أنه قطع غسل اليدين عن نظيره وهو غسل الرجلين وأدخل بينهما مسح الرأس (قوله أفعال متغايرة) وأراد أن الثاني غير الأول لأنهما غسل ومسح وهو متفاعل من لفظ غير (قوله كتب في رقبته ثم طبع بطابع) الرق بفتح الراء جلد أبيض يكتب فيه وهو جلد رقيق اسم يوافق معناه والطابع يفتح الباء ككسرهما الخاتم يقال طبع على الكتاب أي ختمت وأراد ختم عليه بخاتم فلم يغير إلى يوم القيامة (قوله ملحفة ورسية) قال الجوهري ملحفة ورسية صبغت بالورس وزنها مفعلة بمعنى مفعولة مثل مصبوغة وأما ورسية منسوبة بقياس لاسماح (قوله على عكته) جمع عكته وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن والله أعلم .

فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم فجعلها أربعة عشر وبالله التوفيق .

(باب المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليه كالجبائر ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولأن غسل الجنابة يتدر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز .

(فصل) وهل هو مؤقت أم لافيه قولان قال في القديم غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدالك ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فلم تجز الزيادة عليه وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفیده بالسفر والسفر معصية فلا يجوز أن يستفاد به رخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة

(فصل) فإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أم مسح مقيم لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح فقيه وجهان قال أبو إسحاق يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الامتثال فكذلك في المسح وقال أبو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقتضي فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاءها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت وإن أحدث في السفر ومسح ثم أقام أم مسح مقيم وقال المزني إن مسح يوما وليلة مسح ثلاث يومين وليتين وهو ثلثا يوم وإمالة لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلاث ما بقي له وهو يوم وليلة فاذا بقي له يومان وليتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنها عبادة تتغير بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة وإن شك هل مسح في الحضر أو في السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا فيما يتقنه وإن لبس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر

(ومن باب المسح على الخفين) قوله في الحديث (بل أنت نسيت) فيه تأويلات ثلاث قيل إن نسيت بمعنى تركت أي تركت أمر غير الأول وقيل بل نسيت أي قد فعلت هذا ولكنك نسيت وقيل أنه نسب النسيان إليه تأديبا لأنه أحق بالنسيان وأولى به (قوله إذا كنا مسافرين أو سفرا) مسافر من جمع مسافر وسفرا جمع سافر يقال سافر جمع سفر مثل تاجر جمعه تجر شك فيه الراوي ويروى سفرى بوزن فعلى مؤنث بغير تنوين وليس بشيء وأبي بن عمارة بكسر العين ولا يقال بضمها وغيره بضم العين لإعمار بن رومة أيضا فإنه بكسر العين على اختلاف فيه (قوله وما بدالك) أي وما أردت وأصل بدا بغير همز ظهر أي ما ظهر لك من إرادة (قوله الحضر) مشتق من الحضور ضد الغيبة والرخصة مشتقة من رخص الأسعار وهي السهولة عند

أوبعد بئى الأمر فى الصلاة أنه صلاها قبل المسح فنلزمه الإعادة لأن الأصل بقاؤها فى ذمته وبئى الأمر فى المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين .

(فصل) ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها فأما الخف الخرق ففيه قولان قال فى القدم إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشى عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشى عليه فأشبهه الصحيح وقال فى الجديد إن ظهر من الرجل شئ لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى وإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وإن كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف وإن لبس خفاله شرح فى موضع القدم فإن كان مشلودا بحيث لا يظهر شئ من الرجل واللفافة إذا مشى فيه [جاز المسح عليه وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثانى أن يكون منعلا فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه وإن لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليه إما لرقته أو لتقله لم يجز المسح عليه لأن الذى تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة وفى الجر موقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال فى القديم والأصل يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه فأشبهه المنفرد وقال فى الجديد لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه فى الغالب وإنما تدعو الحاجة إليه فى النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجيرة فإن قلنا بقوله الجديد وأدخل يده فى ساق الجر موق ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الأسفرايينى رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبهه إذا نزع الجر موق ثم مسح عليه فإذا جاز المسح على الجر موق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان فى رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذى بلى الرجل والثانى يجوز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما وإن لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة فى الدار المغصوبة :

(فصل) ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله والدليل عليه ما روى أبو بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجر موقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً لأنه لبس الجر موقين على غير طهارة وإن مسح على الخفين ثم لبس الجر موقين ثم أحدث وقلنا يجوز المسح على الجر موقين ففيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم ينزل الحدت عن الرجل فكأنه لبس على حدث والثانى يجوز لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح نص عليه فى الأم لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث .

(فصل) وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على

المشقة (قوله من الجلود واللبود) جمع لبد وهو صوف يندف ثم يبيل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشند (قوله وإن لبس خفاله شرح) أى عرا كالأزرار يشدها وتتداخل يقال شرحت العيبة إذا دخلت بين عراها والجر موق فارسى معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة من كلام العرب والجورب أيضا معرب وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ويقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالابر أو يخاط من الخرق ومعنى منعمل أى يجعل فى أسفله قطعة من جلد ولا يقصد المشى عليه والخف يقصد المشى عليه (قوله لا يشف) هو

الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كالماء ليس الخف على حدث وقال أبو العباس بن سريج يصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمسح خاصة .

(فصل) والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمين على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه لما روي المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من أصحابنا من قال يمسح عليه قولاً واحداً لأنه خارج من الخف يلاقى محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فإذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزاءه لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح فان اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو إسحق يجزئه لأنه خارج من الخف محاذ محل الفرض فهو كأعلاه وقال أبو العباس بن سريج لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني .

(فصل) إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف أصحابنا في القولين فقال أبو إسحق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء فإن قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وإن قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في أنفسهما أحدهما يكفي غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلى مقام المسح مقامه كالتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لأن ما يبطل بعض الوضوء يبطل جميعه كالحديث فان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حنيفة في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه وإن مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق : أحدها أن الجرموق كالخف المنفرد فإذا نزع كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين . والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين والطريق الثاني إن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحت بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تعلقت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته والطريق الثالث أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللقافة فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللقافة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان .

(باب الأحداث التي تنقض الوضوء)

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط . ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء إلا من صوت أوريح» فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج

أن ينظر من ظاهره لون البشرة سوداء أو بيضاء والبشرة ظاهر جلد الإنسان وجمعها بشر (قوله غزوة تبوك) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبكون عين تبوك أي يدخان فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال عليه السلام ما زلت تبكونها بو كاسميت تلك الغزوة غزوة تبوك وهي تفعل من البوك (قوله وبدقوام الخف) بكسر القاف أي صلاحه يقال هذا الشيء قوام الأمر أي نظامه وعماده ويقال فلان قوام أهل بيته وهو الذي عليه عماد أمرهم (قوله بلى وخلق) بضم اللام يقال خلق الثوب يخلق إذا صار خلقاً أي قدماً وبابه ظرف يظرف ولا يقال بكسرها والصقيل بالسین والصاد (قوله أثناء) يقال ثنى الشيء جمع أعطافه هذا هو الأصل ثم يقال للأول والآخر أثناء وهو جمع ثني واللقافة ما يلف على الشيء فيغطي به وجمعها لفائف مأخوذ من اللف وهو ضم الأطراف وجمعها . (ومن باب الأحداث) الخارج من السبيلين أي الطريقين والسبيل الطريق لأنهما طريقا البول والغائط (قوله لمس النساء) باللام

منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانقضض الوضوء بالخارج منه وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرمة لا ينتقض لأنه في معنى القيء وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وإن كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد وإن أدخل في إحليله مسباراً وأخرجه أوزرق فيه شيئاً وخرج منه انتقض وضوؤه .

(فصل) وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوؤه لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وإن وجد منه وهو قاعد أو محل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني لحديث علي كرم الله وجهه ولأن ما انتقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» ويخالف الأحداث فإنها تنتقض الوضوء لعينها وانوم ينتقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالساً وإن نام راکباً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض وضوؤه لحديث علي رضي الله عنه ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبهه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض وضوؤه لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى» فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً .

(فصل) وأما رسول الله العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تبه فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطاً .

(فصل) وأما لمس النساء فإنه ينتقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل «أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينتقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرمة لا ينتقض لأن عائشة رضي

لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام اصطلاح وقع في عبارة الفقهاء ولا فرق بينهما في اللغة وهو الذي ذهب إليه في البيان والشامل وأنشد
لمست بكفى كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذو والغنى أفدت وأعداني فبددت ما عندى

(قوله الغائط) أصله المطمئن من الأرض وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم وكثر استعماله حتى سمو الخارج من الإنسان غائطاً وكذلك الخلا أصله المكان الخالي فسمي به الخارج ومثله البراز وهو المكان البعيد يقصده قاضي الحاجة في أشباه لهذا كثيرة كالحش أصله النخل المجتمع والكنيف أصله الحظيرة التي تعمل للابل فتكمنها من البرد والعذرة فناء الدار وكانوا يلتقونها هنالك فسموها بها والنجوم من النجوة وهو المكان المرتفع كانوا يستترون به (قوله المعدة) هي من الإنسان بمنزلة الكرش من الحجر معدة ومعدة عن ابن السكيت (قوله فإن أدخل في إحليله مسباراً) الإحليل مجرى البول من الذكر ويكون مستعملاً في مخرج اللبن من ضرع الناقة وغيرها مأخوذ من تحلل إذا جرى والمسبار ما يسر به الجرح أى ينظر غوره من ميل أو حديدة أو قبيلة أو عود أملس والسبار مثله يقال سبرت الجرح أسره (قوله أوزرق) أى رمى من زرق بالزرق إذا رمى به وهو الرمح ويقال زرقت الناقة الرجل أى أخرته إلى ورائها (قوله في الحديث العينان وكاء السه) والسه الدبر سقطت منه عين الفعل لأن أصلها سته وقيل وكاء السه وهي الأست وقد يراد بها العجز وفي الحديث رأيت أستا نبو ومعنى كون العين وكاء السه أن العين في حال اليقظة تحفظ الدبر وتمنع خروج الخارج منه كما تحفظ الوكاء الماء في السقاء وتمنع خروج وجهه قال الشاعر

الله عنها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على أخص قدمه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لم يمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم فنيه قولان أحدهما ينتقض وضوؤه للآية والثاني لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبهه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وإن لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي ففيه وجهان أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبهه الشعر .

(فصل) وأما لمس الفرج فانه إن كان يبطن الكف فنقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا مس أحدكم ذكره فليتبوضأ» وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون» قالت عائشة رضي الله عنها بأي وأمي هذا الرجل أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتبوضأ» وإن كان يبطن الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتبوضأ وضوؤه للصلاة» والإفضاء لا يكون إلا يبطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كالمالو أولج الذكرك في غير الفرج فان مس بما بين الأصابع ففيه وجهان المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه وحكي ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السيليين فأشبهه القبل وإن انسدت المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فسه ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبهه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلا ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمة أولى وإن مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج هيمة لم يجب الوضوء وحكي ابن عبد الحكم قولاً آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن الهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو ثبتنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك :

(فصل) وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينتقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وكذلك كل شيء من اللحوم لا ينتقض الوضوء وحكي ابن القاص قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينتقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على أنه لا ينتقض الوضوء ما روى جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلا ينتقض بغيره أولى وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الضحك ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء» والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام التبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن أتوضأ من الكلمة

ادع أحيحا باسمه لا تنسه إن أحيحا هي صبيان السه

وقال آخر : شأنك قعين غثها وسمينها وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر

(قوله باهى الله به ملائكته) أى فاخر والمباهاة المفاخرة وتباهوا تفاخروا (قوله أخصم قدمه) الأخصم ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء وأصل الخمص الضمور يقال رجل أخصم أى ضامر البطن وقيل للمجاعة مخمصة لضمور البطن فيها قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة (قوله ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون) ويل كلمة تقال عند الملكة وقيل الويل الحزن وقيل واد في جهنم (قوله هتك حرمة) أى فرقتها وكذا (قوله وهو في الهتك أبلغ) وأصل الهتك خرق السر عما وراءه وقد هتك فانتهك وجعل ههنا هتك حرمة المصحف بمنزلة خرق السر (قوله لحم الجزور) الجزور من الإبل

الخبيثة أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضى الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان .

(فصل) ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وإن يتقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وإن يتقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد يتقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد يتقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة فإنا نقدم بينة البراءة ، لأننا نيقن أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك :

(فصل) إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا تمسه إلا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ويحرم عليه حمله في كفه لأنه إذا حرم مسه فلا ينحرف حملته وهو في الوضوء أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة وإن حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعنى غما فيه من القرآن كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحذية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهوره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها .

(باب الاستطابة)

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحبه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات أمي وأعين الجن باسم الله ويستحب أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس

يقع على الذكر والآن ثبت يستحق الاسم قبل الجزر ويستحب به إلى وقته وهو الذي أراد في الحديث لا ما سواه من سائر الأنعام وهو ينقض الوضوء في قول بعض العلماء (قوله المصحف) هو مفعل من قولهم أصحف المصحف إذا جمع أوراقه عن الجوهرى ويجوز كسر الميم (قوله وحاجتهم إلى ذلك ماسة) أي مهمة يقال حاجة ماسة أي مهمة وقدمت إليه الحاجة هكذا ذكره الجوهرى في الصحاح (ومن باب الاستطابة) قال الهروي سميت استطابة من الطيب يقال فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث أي يطهره وطاب الرجل وأطاب نفسه أي أزال عنها الأذى وطهر البدن منها قال :

يارخما قاط على مطلوب يعجل كف الخارى* المطيب

والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه وقد ذكرنا أن الخلاص للموضع الذي ليس فيه أحد من الناس فسمى به الخارج من الإنسان (قوله الخبث والخبائث) يروى بضم الباء وإسكانها قال أبو بكر الأبارى الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال أبو الهيثم الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الذكرك من الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي الأثني من الشياطين وفي الحديث «أعوذ بك من الخبيث الخبيث» قال أبو عبيد الخبيث ذو الخبث في نفسه والخبث الذي أعوانه خبيثاء كما يقال قوى مقوى فالقوى في نفسه والمقوى أن تكون دابته قوية وقال أبو بكر يقال رجل مخبث إذا كان يعلم الناس الخبث

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني وروى عائشة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط إلا قال غفرانك ويستحب أن
يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه وإن كان في الصحراء أبعد لما
روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء مما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر
به ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة ولأن في الصحراء خلقا
من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس في البنيان ذلك ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى ابن عمر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرتاد موضع البول فإن كانت الأرض صلبة دقها
بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم أن يبول
فليرتد لبلوله ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما بلبت قائما منذ أسلمت ولا أنه لا يأمن أن
يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما لعله بما بفضه ويكره أن يبول في ثقب أو
سرب لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في جحر ولا أنه يخرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول
ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على
ذلك ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه
حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر والمستحب أن يتكلم على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك رحمه
الله تعالى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكل على اليسار ولا أنه أسهل في قضاء الحاجة ولا يبطل القعود

وأجاز بعضهم أن يقال رجل محبث الذي يذمب الناس إلى الخبث قال الخطابي الخبث مضمومة الباء جمع خبيث وأما الخبائث
فإنه جمع خبيثة ؛ فأما الخبث ساكنة الباء فإنه مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال ابن الأعرابي الخبث
المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المثل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام (قوله غفرانك) هو
مصدر كالشكران والكفران وأصل الغفر الستر والتغطية ومنه سمي المغفر لتغطيته الرأس والمغفرة ستر الله على عباده
وتغطيتهم والغفور الساتر ومعنى طلب الغفران ههنا لأنه ترك ذكر الله عامدا وفيما سواه يتركه ساهيا وانتصابه بفعل
مضمر أي أطلب غفرانك (قوله وعافاني) لأن احتباس الأذى في الجوف علة متلفة فحمد الله تعالى على العافية منها
(قوله فليرتد لبلوله) أي يطلب والرائد الطالب أي يطلب موضعا لينا رخوا لئلا يرد عليه البول فيترشش وقد راد وأراد واستراد
إذا طلب واختار (قوله أي سباطة قوم) السباطة الكناسة التي تخرج كل يوم بأفنية البيوت إذا كثرت من سبط عليه الغطاء إذا
تابعه (قوله لعله بما بفضه) هي منعطف الرجلين والمأبض باطن الركبة من كل شيء (قوله ويكره أن يبول في ثقب أو سرب)
الثقب واحد الثقوب وهو المستطيل في الأرض والسرب بيت في الأرض يقال انسرب الوحش في سربه وانسرب الثعلب في
وكرهه الذي لا منفذ له فإذا كان له منفذ فهو نفق من فقه اللغة (قوله اتقوا الملاعن) سميت ملاعن لأن من رآها قال لعن الله من
فعل هذا والبراز أصله القضاء الواسع فسمى به الخارج من الإنسان وقارعة الطريق سميت قارعة لأنها تقرع أي تصيبها الأرض
والحوافر والأظلاف والأخفاف فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية (قوله يضربان الغائط) معناه يسيران من قوله
تعالى وآخرون يضربون في الأرض أي يسافرون ويمشون (قوله يمقت على ذلك) قال الهروي المقت أشد البغض يقال مقته

لما روى عن لقمان عليه السلام أنه قال : طول القعود على الحاجة يجمع منه السكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوبنا واخرج وإذا بك تنحج حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينثره والمستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه» :

(فصل) والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وليستنج بثلاثة أحجار» ولأنها نجاسة لاتلحق المشقة في إزالتها غالباً لم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات وإن خرجت منه خصاصة أو دودة لارطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب منه الإستنجاء لأنها لاتخاو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبهه الريح ويستنجى قبل أن يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر أنه يصح قال أبو إسحق هو من كيسه والأول هو المنصوص عليه في الأم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجوة فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان : أحدهما أنه كنجاسة النجوة والثاني أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجوة وإن أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيه «رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا تتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الانتقاء وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء يتوضأ به قال ما أمرت كلما قلت أن أتوضأ ولو فعلت لسكان سنة ولأنه قد يتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبتلى إلا أثر لا يصق لا يزيله إلا الماء الثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روى أن رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه علمتكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا أن نجزيء بأقل من ثلاثة أحجار فان استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزاءه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك . وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه يضع حجراً على مقدم صفحته اليمنى ويمر بها إلى آخرها ثم يدبر الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها ثم يدبره إلى الصفحة اليمنى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث وقال

عفته فهو مقيت وممقوت (قوله الباسور) واحد اليواسير وهي علة تأخذ في المقعدة وفي داخل الأنف وهي بترتدى عند الغائط (قوله يجمع منه السكبد) يقال وجع يجمع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المستقبل قال :

قعيدك ألا تسمعيني ملامة ولا تنسكني قرح الفؤاد فيبيجا

(قوله فاقعد هوبنا) تصغير هون وهو اليسير الخفيف قال الله تعالى مشون على الأرض هونا أي خفيفاً سهلاً (قوله ثم ينثره) قال الجوهري النثر جذب في جفوة وفي الحديث فلينثر ذكره ثلاث نثرات يعني بعد البول (قوله لا يبولن أحدكم في مستحبه) يعني في موضع غائطه وحيث يغتسل لأنه يترشش عليه مأخوذ من الحمام وأصله الحميم وهو الماء الحار (قوله عامة الوسواس منه) الوسواس حديث النفس وفيه عناء تأويلان قيل لأنه يخيل إلى المتوضئ أنه يترشش عليه فلا يزال معه الوسواس من ذلك وقيل إنه بنفسه يثب الوسواس في القلب وحكي أن جماعة من الشعراء لا يستنجون يطلبون أن ينشأ الوسواس في صدورهم في قول الشعر فأعوذ بالله من كلام هذا منشؤه (قوله حتى الخراءة) مكسورة الخاء مملوذة هي آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة (قوله أجل) يقع في جواب الخبر فيحققه يقال قد فعلت كذا فيقول أجل ولا يصلح في جواب الاستفهام فأما نعم فمحققة للمستفهم عنه (قوله الصفحتين والمسربة) الصفحتان جانباً الخرى والمسربة بفتح الراء لا غير مجرى الغائط سرب الماء يسرب إذا سال كأنها سميت بذلك لما يسيل منها من الغائط وأما بالضم فهو الشعر

أبو إسحاق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم أو لا يجدا أحدكم ثلاثة أحجار حجرتين للصفحتين وحجرا للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ولا يجوز أن يستنجى بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى فإن كان يستنجى بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه على ما يستنجى به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامى رجله ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجى بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فان خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته .

(فصل) ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا يقوم مقامه كل جامد ظاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لهيئه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزى فيه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر وما لا يزال العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحمة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحمة ولأن ذلك لا يزال النجس وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هوزاد إخوانكم من الجن فان خالف واستنجى به لم يجزئه لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تتعلق بالمعاصي وما هو جزء من الحيوان كذئب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده لأن له حرمة فهو كالطعام وإن استنجى بجلد مذبوغ ففيه قولان قال في حرمة لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم يجوز لأنه إن كان ليثا فهو كالخرق وإن كان خشنا فهو كالخرف وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مذبوغ ففيه قولان قال في الأم وحرمة لا يجوز لأنه لا يقلع النجس للزوجته وقال في البويطي يجوز والأول هو المشهور .

(فصل) وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان أحدهما أنه لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية والثاني يجزىء فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى يرجع على الذكر أعلاه أو أسفله المستدق على الصدر (قوله غمز عقبه عليه) يقال غمز إذا أمسك الحجر به لثلا يتحرك يقال غمزه إذا لمس به بقوة وشدة (قوله بنجاسة نادرة) يقال ندر الشيء بندر ندرا إذا سقط وشذ ولم يأت إلا قليلا والحمة الفحمة وهي ما يبق من العود إذا اسود من احتراق النار لا قوة فيه ولا صلابة قال طرفة :

أشجاك الربع أم قدمه أم رماد دارس حممه

(قوله في العظم هوزاد إخوانكم من الجن) الزاد طعام المسافر في سفره وأراد ههنا أنه طعامهم لأنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الزاحوم من جن الجزيرة فأعطاهم العظم يشمونونه ولا يأكولونه وفي حديث عن أبي هريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال أتاني وفد من نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بعظم إلا وجدوا عليه طعاما رواه البخاري في صحيحه (قوله كالرمة) هي العظم البالي ومنه قوله تعالى (من يحيى العظام وهي رميم) وجمع الرمة رمم ورمم يقال منه رم العظم رم بالكسر رمة أي بلى وقيل رمة جمع رميم كجليل وجلة سميت رمة وربما لأنها تلبى إذا قدمت وقيل لأن الأبل ترمها أي تأكلها (قوله للزوجته) يقال لزج الشيء إذا تمطط وتمدد وهو شيء لزج ولزج به أي غلق به ذكره الجوهرى (قوله لا يمكن ضبطه)

لم يجز فيه إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني أنه يجوز فيه الحجر مالم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط مالم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول مالم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط وإن كان الخارج نادرا كالدلم والمذى والودي أو دودا أو حصاة وقتلنا إنه يجب منه الاستنجاء فهل يجزىء فيه الحجر أم لا فيه قولان أحدهما أنه كالبول والغائط وقد بيناهما والثاني لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كسائر النجاسات .

(باب ما يوجب الغسل)

والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا التقي الختانان وجب الغسل» والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجاد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فإن وألج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج آدمية فأشبهه فرج الحية وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو هيممة وجب عليه الغسل لأنه فرج حيوان فأشبهه فرج المرأة وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك .

(فصل) وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء» فإن احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج المنى لم يلزمه الغسل وإن رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلبل قال لا يغسل عليه» وإن رأى

أى حفظه والضبط جودة التخفظ بالشيء والحشفة رأس الذكر وما فوق الختان (قوله لتعذر الضبط) أى لتعسره قال القتيبي وأصل الاستنجاء من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى إذا مسح موضع النجوة بالحجر أو غسله بالماء وقال في الشامل الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجر وانتجيتها واستنجيتها أى قطعها كأنه يقطع الأذى عن نفسه بالماء أو بالحجارة هذا قول شمر (قوله المذى) هو كما ذكر في أصل الكتاب .

(ومن باب ما يوجب الغسل) الغسل على ثلاثة أقسام بالضم والفتح والكسر فالغسل بالضم هو الاسم وبالفتح المصدر يقال غسل الشيء غسلًا وغسلا بضمهما قال السكيت :

تحت الألاءة في نوعين من غسل باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومن معاني الغسل أيضا الماء ومنه حديث ميمونة رضي الله عنها أتيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلًا وأما الغسل بالفتح فهو المصدر يقال غسلت الشيء غسلًا بالفتح كهو في مثل غسل الثوب وغسل البدن وغسل الرأس وما شاكلة جميعها مصادر كالأكل والاكل والطعم والطعم والخبز والخبز قالت عبقر الحديسية :

فلا تغسلن الدهر منها رءوسكم إذا غسل الأوساخ ذوالغسل بالغسل

وأما الغسل بالكسر فهو ما يغسل به الرأس من السدر والخطمي وغيره وأنشد ابن الأعرابي :

فيالليل إن الغسل مادمت أما على حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش ومنه الغسلين وهو ما اغسل من لحوم أهل النار ودمائهم وزيد فيه الباء والنون كما زيد في عبقرين (قوله إيلاج الحشفة في الفرج) أى إدخالها ومنه قوله تعالى «يولج الليل في النهار» والحشفة ما فوق الختان من الذكر (قوله خروج المنى) المنى مشدد لا غير وسمى منيًّا لأنه يعنى أى يراق وبه سميت البلاد مني لما يراق فيها من الدماء يقال منى الرجل وأمنى إذا

المنى في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه ولا يجب الغسل من المذى وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روى عن علي كرم الله وجهه قال «كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل» ولأن المذى وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع إلا في المنى فإذا خرج منه ما يسبه المنى والمذى ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين أن يجعله منياً فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مذياً فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه لا يتحمل الأمرين احتمالاً واحداً وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه وعندى أنه يجب أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأننا إن جعلناه منياً أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذياً أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصحابين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخير لا يجوز لأنه إذا جعله مذياً لم يأمن أن يكون منياً فلم يغتسل له وإن جعله منياً لم يأمن أن يكون مذياً ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليستقط الفرضين .

(فصل) وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل «ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن» الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى للصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمتع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وأما إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليها الغسل لأن الولد منى منعقد والثاني لا يجب لأنه لا يسمى منياً وإن استدخلت للمرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل .

(فصل) وإن أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روى «أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل» ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته فيه وجهان أحدهما لا يجب الإعادة لأنه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم والثاني تجب الإعادة وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة .

(فصل) ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأننا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل» وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روى «أن عمر رضي الله عنه قال يارسول الله أبرد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد» قال أبو علي الطبري وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء .

خرج منه ذلك (قوله المذى) هو ماء رقيق يخرج عقب نظر يشدد ويخفف والتخفيف فيه أكثر يقال مذى ومذى إذا سال منه ذلك والودى بالدال ساكنة مهملة يخرج على أثر البول لاشبهوة وهو مخفف يقال ودى الرجل (قوله وإذا نضحت الماء فاغتسل) النضح الرش والرشح يقال نضحت القرية والجابية تنضح بالفتح نضحاً إذا رشحت ماء والنضح بالخاء المعجمة أكثر من النضح ولا يقال منه فعل ولا يفعل وقال أبو زيد يقال منه فعل يفعل

(باب صفة الغسل)

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمى الله عز وجل وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه وحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء التية وإزالة النجاسة إن كانت وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ماتحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فإن كان لها ضفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله «إني امرأة أشد ضمير رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على الماء فإذا أنت قد طهرت وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إبطال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وإن كانت تغتسل من الحيض فالمسحوب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لمساروت عائشة رضي الله عنها «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها قلت أتبعي بها أثر الدم» فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره لأن القصد تطيب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بمدونه أجزأه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد لا يبيل الثرى. قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي :
(فصل) ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر «لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت

(قوله الجنابة) أصلها البعد من الجنب وهو البعيد وسمى الجنب جنبا لتباعده عن المسجد قال علقمة بن عبدة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فإني امرؤ وسط القباب غريب

أى عن بعد وقوله تعالى «فبصرت به عن جنب» أى عن بعد وكذا الجار الجنب هذا هو الأصل ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جاع جنب يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ويقال في جمعه أجناب وجنبون ويقال في فعله أجنب الرجل وجنب أيضاً بالضم ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال يقال نزل فلان جنبية أى ناحية واعتزل الناس (قوله ثلاث حثيات) يقال منه حثى يحثو وحثى يحثي وهو إرسال الماء وغيره من الكف (قوله أشد ضمير رأسي) وكان لها ضفائر جمع ضميرة قال الأزهرى أخذ الضميرة من الضفر يعنى عملها وهو نسج قوى الشعر وإدخال بعضه في بعض فإذا لويت فهي عقاص واحدها عقبصة (قوله خذي فرصة من مسك) أى قطعة مأخوذة من قرصت الشيء إذا قطعت بالمقراض وهو الذي يقطع به الفضة والذهب يتبع بها أثر الدم من الفرج ليزيل به عفونته وندته ويطيب موضعه والذي يروى في الحديث فرصة ممسكة أى قطعة من صوف وقطن طيبت بالمسك وهو أقرب إلى المعنى لأن استعمال المسك في الفرج خالصاً من السرف والتبذير المنهى عنه لما فيه من إضاعة المال وقال ابن قتيبة من مسك بفتح الميم وهو الجلد واحتج بأنهم كانوا لا يتوسعون في المعاش فضلاً عن أن يمتنعوا المسك وذكر في الفائق خرقة ممسكة أى بالية وهى التى طال إمساكها حتى بليت لأن الخلق أصلح في الاستعمال للفرج (قوله توضأ بما لا يبيل الثرى) الثرى التراب الندى وأراد ههنا التراب نفسه اتساعاً (قوله ويحرق بالكثير فلا يكفي) الحرق ضد الرفق ومعناه ههنا أن يسرف بالماء ويبدده ولا يرفق ولا يقتصد والرفق أن يأخذ الماء قليلاً قليلاً على تؤدة من غير عبث ولا تبذير والحرق مصدر الأخرق ضد الرفيق وقد حرق بالكسر

أحدثت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » :

(فصل) فإن أحدث وأجنب فغسل الجنابة وغسل الحيض: والثاني أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض: والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقعة . والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا قال الشيخ الامام رحمه الله وأحسن توفيقه وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن يتوجهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كاللحج والعمرة فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وبالله التوفيق :

(باب التيمم)

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال « أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه » ولأنها طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل :

(فصل) والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه في حديث عمار وأنكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله ذلك وقال المنصوص في القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

(فصل) ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلوجاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاخص بجنس واحد كالوضوء فأما الرمل فقد قال في القديم والإملاء يجوز التيمم به وقال في الأم لا يجوز فن أصحابنا من قال لا يجوز قولنا واحدا وما قال في القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة

يخرق خرقا والاسم الخرق (قوله فضلت فيها فضلة) أي أبقاه فيما يقيه والفضل المصدر والفضلة الزيادة ومعناه ما زاد على حاجتها يقال منه فضل الشيء يفضل بالفتح وفضل بالضم بفضل بالسكسر يفضل بالضم ثلاث لغات والثالثة قليلة جدا وهي الصحيحة مع قلبها :

(ومن باب التيمم) يقال يممت فلانا وتيممته إذا قصدته قال الله تعالى « ولا تيمموا الخبيث » أي لا تقصدوا وقال الأعشى :

تيممت قيسا وكم دونه من الأرض! من مهمه ذي شزن

كذلك التيمم في الشرع هو القصد إلى الصعيد ثم كثر حتى سمي المسح بالتراب تيمما وأما الصعيد فقد قال إنه يقع على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق وقال في الأم لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار وقال المفسرون في قوله تعالى صعيدا زلقا ترابا أملس وقوله صعيدا جززا ترابا لا يثبت فيه وقيل سمي وجه الأرض صعيدا لأنه صعد على الأرض وأما الطيب فأراد به الطاهر (قوله فتمعكت في التراب) أي تمرغت يقال تمعكت الدابة إذا تمرغت ومعكها أنا به تمعكا :

رضى الله عنه «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنابأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض» والثاني لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبهه الجص وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان أحدهما لايجوز كما لايجوز بالخزف المدقوق والثاني يجوز لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو بتراب ندى لا يعلق غباره لم يجزه لقوله عزوجل «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» منه وهذا يقتضى أنه يمسح بجزء من الصعيدولأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ولايجوز بما خالطه دقيق أو جص لأنه ربما حصل في العضو فنع من وصول التراب إليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فأما ما تناثر من أعضاء التيمم ففيه وجهان أحدهما لايجوز التيمم به كما لايجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضىء والثاني يجوز لأن المستعمل منه ما بقى على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لأنه لايدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه :

(فصل) ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوى بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى به رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض فان نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله أن أبا يعقوب البارودي حكى عن الاملاء قولاً آخر أنه يستباح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الاسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستباح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما أنه يحتاج إلى تعيينها لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة والثاني لا يحتاج إلى تعيينها وبدل عليه قوله في البويطى فان تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنائزة نص عليه في البويطى لأن صلاة الجنائزة كالنافلة وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل :

(فصل) وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمى الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فان كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ولا يجب إيصال التراب إلى ماتحت الحاجبين والشارب والعدارين والعنقفة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداها ومسح إحدى اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لامشقة في إيصال الماء إلى ماتحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمررها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرر عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال « قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرها على لحيته ثم أعادها إلى الأرض فسح بهما الأرض ثم مسح إحداها بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»

(قوله فإذا بلغ الكوع) الكوع: والكاع طرف الزند الذى يلى الإبهام : والذى يلى الخنصر هو الكرسوع

(فصل) والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضريرتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين .
وسننه التسمية وتقديم النبي على اليسرى ،

(فصل) قال في الأم فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص رحمه الله لا يجوز قلته تخريجا قال في الأم وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما فأمر بديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد رحمه الله هذا محمول عليه إذا لم يقصد فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص (فصل) ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء وإن تيمم قبل دخول الوقت لفائدة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان قال أبو بكر ابن الحداد رحمه الله يجوز أن يصلى به الحاضرة بعد دخول الوقت لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبهه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت ، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبهه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت .

(فصل) ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا للعادم للماء أو للخائف من استعماله فأما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فإن وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله فأشبهه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع .

(فصل) ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلا بعد الطلب لقوله عز وجل « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأنه بدل أجزأ عند عدم المبدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالأصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حوله وإن كان معه رفيق سأله عن الماء فإن بذله له لزمه قبوله لأنه لائمة عليه في قبوله فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز له أن يكابر على أخذه كما يكابر على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج إليه لأن الطعام ليس له بدل للماء بدل فإن دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعا عن الرفقة ولا ضررا على نفسه وماله لزمه طلبه وإن طلب فلم يجد تيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجده معهم أعاد التيمم لأنه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم وإن طاب ولم يجد جاز له التيمم لقوله عز وجل « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا ينظر فيه فإن كان على ثقة من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلى لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لا مراً لرجوه وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما أن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى والثاني أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتييمم وصلى ففيه وجهان قال أبو علي الطبري رحمه الله لا تلزمه الإعادة لأنه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل فلزمته الإعادة .

(فصل) وإن وجد بعض ما يكفي للطهارة ففيه قولان قال في الأم يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم لقوله عز وجل « فلم تجدوا (قوله صمد للريح) معناه قصد يقال صمد صمده أي قصد قصده (قوله والطعام للمجاعة) هي مفعلة من الجوع قلت

ماء فتيماً وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيض للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كاللمس على الجبيرة وقال في القديم والإملاء يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة :

(فصل) وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدها فإن كان لأحدها كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وإن كان الماء لها كانا فيسواء وإن كان الماء مباحاً أو لغيرها وأراد أن يجوده على أحدها فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان وإن اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان أحدهما أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء والثاني أن الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان قال أبو إسحاق رحمه الله الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال إن الحائض أولى لأنها تستبج بالغسل ما يستبج الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وإن كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجنب أولى لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة. والثاني أن المحدث أولى لأن فيه تشريفاً بينهما في الماء والثالث أنهما سواء في دفع الماء إلى من شاء منهما لأنه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع :

(فصل) وإن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبطل ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة :

(فصل) وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جزأه التيمم لقوله تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيماً» قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رحمه الله أنه قال احتملت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت واصلت بأصحابي صلاة الصبح فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صلِّ بأصحابك وأنت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم حليماً» ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في الأم لا يتيمم وقال في القديم والبويطي والإملاء يتيمم إذا خاف الزيادة فن أصحابنا من قال لها قولان أحدهما يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبهه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبهه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً وما قال في القديم والبويطي والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر أنه يتيمم قولاً واحداً وإن خاف من استعمال الماء شيئاً فاحشاً في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لأنه يألم قلبه بالشين الفاحش كما يألم قلبه بزيادة المرض وإن كان في بعض

(قوله صلى على حسب حاله) محرك أى على قدر حاله . يقال افعل على حسب ذلك أى على قدره بفتح السين (قوله جلدى) معروف وهو نطف متفتح يحدث في الجسد زيده أماً . يقال بضم الجيم وفتحها واشتقاقه من جدر إذا نتأ وارتقع ، ومنه الجدار : والحضر ضد البدو : وهو ضد السفر أيضاً . والحاضر الحى النزول على الماء ، وأصله من الحضور الذى هو ضد الغيبة (قوله غزاة ذات

السلاسل) قال البخارى هى غزوة لحم وجذام قاله إسماعيل بن أبى خالد . وقال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة وهى بلاد بلى وعذرة بنى القين ، قال البيهقي فى كتاب دلائل النبوة : هو ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبذلك سميت تلك الغزاة ذات السلاسل (قوله شيئاً فاحشاً) الشين ضد الزين ، والشين أيضاً العيب ، والفاحش القبيح وكل شئء جاوز حده فهو فاحش

بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه التلغ غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو إسحاق بمحمل قول آخر أنه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز والأول أصح لأن العجز هناك ببعض الأصل وههنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في الاقتصار على المبدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع بل إذا ملك بنصفه الحر ما لزمه أن يكفر بالماء

(فصل) ولا يجوز للتيمم أن يصلى بتيمم واحداً أكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يصلى بتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى وهذا يقتضى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة فان نسي صلاة من صلوات اليوم والليله لا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفي التيمم وجهان أحدهما أنه يكفي تيمم واحد لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني أنه يجب لكل واحدة منها تيمم لأنه صار كل واحدة منها فرضاً وإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليله ولا يعرف عينها لزمه

أن يصلى خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لأنه أى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الثانية هي التي تلها فلا يجوز أدائها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يمكن أن يصلى ثماني صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول والثانية بالتيمم الثاني وإن نسي صلاتين من يومين فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم و ليلة وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلى عشر صلوات فيصلى خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلى خمس صلوات وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد وهو أنها متفقتان ؛

(فصل) ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة فخفف أمرها ولهذا أجزت ترك القيام فيها فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلى النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما بالتيمم وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلى النفل بعدها وهل يجوز أن يصلها قبلها فيه قولان قال في الأم له ذلك لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطى ليس له ذلك لأنه يصلها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلى على جنازة بتيمم واحد إذا لم يتعين عليه لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل وإن تعينت عليه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من صلاة لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان .

(فصل) إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فان أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فان أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك إذا تيمم ثم أحدث وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة ؛

(فصل) وإن تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فان كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصاركما لو رأى الماء في أثناء التيمم وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت فان كان في الحضر أعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الإعادة كما لو صلى بنجاسة نسبها وإن كان في السفر نظرت فان كان في سفر طويل لم يازه في الإعادة لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول وإن كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما أنه لا تلازمه الإعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبه السفر الطويل وقال في البويطى لا يسقط الفرض عنه لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان أحدهما

(قواه لأنها غير محصورة) يقال حصره يحصره إذا ضيق عليه ، والمعنى أنها غير معدودة عدداً لا يزداد فيه ولا ينقص منه فيضيق على فاعلها فعلها .

يجب عليه الاعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلا يجوز أن تتعلق به رخصة : والثاني لا يجب لأننا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الاعادة وإن كان معه في السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما تلزمه الاعادة لأنه مفرط في إتلافه والثاني لا تلزمه الاعادة لأنه تيمم وهو خادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الاعادة اوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة وإن كان في السفر لم يبطل تيممه وقال المزني يبطل والمذهب الأول لأنه يوجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان : أحدهما لا يجوز وإليه أشار في البوطي لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبيح الخروج منها كسائر الأشياء وقال أكثر أصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق فإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم رأى الماء وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمها وقد فنى الماء لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد للتيمم لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وإن رأى الماء في صلاة نافلة فإن كان قد نوى عدداً أتمها كالفریضة وإن لم ينو عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما وإن تيمم للمرض وصلى ثم برى لم تلزمه الاعادة لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فإن كان في الحضر لزمه الإعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة وإن كان في السفر ففيه قولان أحدهما لا يجب لأن عمر وبن العاص تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة والثاني يجب لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجده ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لأن ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة فصلى مع القدرة على الطهارة .

(فصل) إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر ووضع الجبيرة على طهر فان وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً كرم الله وجهه أن يمسح على الجبائر ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالحف وهل يازمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يازمه مسح الجميع لأنه مسح أجزأ للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل متصل فهو كمسح الحف وهل يجب التيمم مع المسح فيه قولان قال في القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الحف وقال في الأم يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فاغتسل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو خوفاً للضرر ويشبه لابس الحف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلبس الحف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان نوى وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة وإن كان قد وضع على طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزمه كما لا يلزم مسح الحف والثاني يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فكان كما لو ترك غسل العضو ناسياً .

(باب الحيض)

(قوله عذر نادر) أي قليل شاذ ، ومنه النوارد وهي الشاذة القليلة الخارجة عن العادة والقياس (قوله الاستيعاب) هو الاستكمال والاستقصاء على الشيء ، يقال أوعبه قطعه إذا استقصى عابه . وهو من باب عب والسين زائدة في الاستفعال . والله أعلم .

(ومن باب الحيض)

قال المروى الحيض اجتماع الدم ، والحيض المسكان الذي يجتمع فيه وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه . وأما الحيض فإنه قال في الشامل ذهب الشافعي إلى أن الحيض الحيض ، يقال حاضت حوضاً ومحيضاً كما يقال سار سيراً أو مسيراً . ويقال بل هو الوقت والزمان وقوله تعالى «فاعتزلوا النساء في الحيض» أي لا تقربوهن في زمان حيضهن . والمسكان الفرج أي لا تقربوهن في الفرج زمان

إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ويسقط فرض الصلاة للاروت عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضى الصلاة ولا نؤمر بالقضاء» ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق ويحرم عليها الصوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فدل على أنه من كان يفطر ولا يسقط فرضه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط ويحرم عليها الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ويحرم عليها حمل المصحف ومسّه لقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» فأما العبور فيه فإنها إن استوثقت من نفسها بالشدة والتأجيم جاز لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنباتة ويحرم الوطء في الفرج لقوله عز وجل «فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم إن كان في أول الدم لزمه أن يتصاق بدينار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار» وقال في الجديد لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كما وطء في الدبر ويحرم الاستمتاع فيما بين المرأة والركبة وقال أبو إسحاق لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كما وطء في الدبر والمذهب الأول لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال ما فوق الأزار» وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زل الحيض ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن» الآية قال مجاهد حتى يغتسلن فإن لم تجدهن الماء فتمت حل لها ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والأول أصح لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

(فصل) أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فأنهن يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع آخر يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال هو يوم وليلة قولاً واحداً وقوله يوم أراد بليته ومنهم من قال يوم قولاً واحداً وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه . والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لتزيد عليه وقال الأوزاعي عندها امرأة تحيض غدوة وتظهر عشية وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أبو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً أو أكثره خمسة عشر يوماً لما روينا عن

حيضهن . يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت سواء . وقيل سمي حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض ، وأنشد المبرد لعجزة بن عقيل : أجانح حصاهن الذوارى وحيضت عابن حيضات السيول الطواحم وقوله تعالى «قل هو أذى» الأذى المكروه الذى ليس بشديد قال الله تعالى «لن يضرركم إلا أذى» والمعنى أنه أذى يعتزل منه يتعدى موضعه إلى غيره (قوله إذا أقبلت الحيضة) بكسر الحاء : وهو اسم للحال الدائم كالجلسة والركبة . وأما الحيضة بالفتح فهي المرة الواحدة . والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الحيض الذى يأتى لأوقات معتادة ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره ذكر ذلك ابن عباس (قوله فأما العبور) العبور المرور . يقال هو عابر سبيل أى مار الطريق . وعبر عبوراً مر مروراً .

خطا أبو عبد الله الزبيرى وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيض في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويظهن ليقات حيضهن وظهرهن وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فان صح ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في النساء نقصان دينهن أن إحداهن تمسكت شطر دهرها لتصلى دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما لكنى لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه وفي الدم الذى تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنع الرضاع فلا يمنع الحمل كالنفاس والثانى أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة فان رأت يوما طهرا أو يوما دما ولم يعبر خمسة عشر يوما ففيه قولان أحدهما أنه لا يلفق الدم بل يجعل الجميع حيضا لأنه لو كان ما رأت من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثانى أنه يلفق الدم إلى الدم والظهر إلى الظهر فتكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجزى كل واحد منهما على حكمه .

(فصل) إذارات المرأة الملسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإن انقطع لدون اليوم والليله كان ذلك دم فساد فتوضأ وتصلى وإن انقطع ليوم و ليلة أو خمسة عشر يوما أو لمابينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالفت عاداتها أو لم تكن وقال أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله إن رأت الصفرة أو السكره في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روى عن أم عطية قالت كنا لانهتد بالصفرة والسكره بعد الغسل شيئا ولأنه ليس فيه أماره الحيض فلم يكن حيضا والمذهب أنه حيض لأنه دم صادق زمان الامكان ولم يجاوزه فأشبهه إذارات الصفرة أو السكره في أيام عاداتها وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنا نعد الصفرة والسكره حيضا وقوله إنه ليس فيه أماره غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أماره لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وأن ذلك دم الجبله دون العلة وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا تحاو إمان تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة فان كانت مبتدأة غير مميزة وهي التى بدأها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما أنها تحيض أقل الحيض لأنه يقين وماز ادمشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثانى أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش «تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويظهن ليقات حيضهن وظهرهن» ولأنه لو كانت إعادة ردت إليها لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نساءها ولداتها فردت إليها وإلى أى عادة ترد فيه وجهان أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة والثانى إلى غالب عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب إليهن فان استمر بها الدم في الشهر الثانى اغتسلت عند انقضاء اليوم والليله في أحد القولين وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر لأننا قد علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة وأن حكمها ما ذكرناه فتصلى وتصوم ولا تقضى الصلاة وأما الصوم فلا تقضى ما أتى به بعد الخمسة عشر وفيما أتى به قبل الخمسة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثانى لا تقضى وهو الأصح لأنها صامتة في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانا لم نحكم لها بحيض ولا طهر .

(قوله تحيض في علم الله) أى الزمى حكم الحيض في عاداتك واجتهادك فتحيضى نفسك بغاية ظنك في علم الله أى فيما عاملك الله ومعناه فيما تحفظين من عاداتك ؛ أو في علم الله الذى يعلم من عاداتك إن كانت ستا فتحيضى ستا وإن كانت سبعا فتحيضى سبعا . واللفظ يحتمل ظاهره الشك والتخير . قال في البيان يحتمل تأويلين : أحدهما أنه خيرها في ذلك وهو اختيار ابن الصباغ لأن الست عادة غالبية في النساء والسبع عادة غالبية فيهن . والثانى أنه شك في العادة الغالبة فردها إلى اجتهادها في ذلك وهو اختيار الطبرى (قوله يلفق) التلقيق مأخوذ من لفتت الثوب ألفقه لفتقا وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها (قوله إن رأت الصفرة أو السكره) السكره لون ليس بصاف بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الخالك (قوله دم الجبله) بالكسر هى الخلقه ، من جبله الله أى خلقه (قوله أغلب لدى لب منسكن (١)) أى لدى عقل . واللب : العقل

(فصل) فان كانت مبتدأة مميزة وهي التي بدأ بها الدم و عبر الخمسة عشر ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم الثاني الذي يضرب إلى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين أحدهما أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض والثاني أن لا يزيد على أكثره والدليل عليه ماروي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق» ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الاشكال كالمثني فإذا رأت في الشهر الأول يوما ولياة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصلاة والصوم لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوما فيكون الجميع حيضا وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لأنها قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فان رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الأسود وإن رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم أحمر الدم إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده استحاضة وخرج أبو العباس رضى الله عنه وجهين ضعيفين : أحدهما أنه لا يميز لها لأن الخمسة الأول حيض لأنه دم بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضا لأنه في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدهما يصير بمنزلة ما يصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الأول حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وإن رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة لأن السواد زاد على الخمسة عشر يوما فطلت دلالة فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس فيه وجه آخر أن ابتداء حيضها من أول الأسود إما يوم وليلة وإما ست أو سبع لأنه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا يحكم له إذا اعتبر الخمسة عشر وإن رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما دما أسود وناقط فحينئذ قطع بعضها الأسود وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الدم الأسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا في الآخر وإن رأت سبعة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين أو ستا أو سبعا في الآخر وقال أبو العباس رضى الله عنه يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدى من أول الدم الأسود حياضا آخر في أحد القولين يوما وليلة وفي القول الآخر يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهرا وتبتدى من أول الدم الأسود حياضا آخر في أحد القولين يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في القول الآخر :

(فصل) فإن كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياما ثم عبر الدم عادت عايتها و عبر الخمسة عشر فلا تميز لها فإنها لا تغتسل لمجاورة الدم عادت لجواز أن ينقطع الدم خمسة عشر يوما فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادت ف تغتسل بعد الخمسة عشر وتوضي صلاة ما زاد على عادت لما روى «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت أم سلمة رضى الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك» فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنها قد علمنا بالشهر

(قوله مميزة) المميزة هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة من ميزت بين الشئين إذا فرقت بينهما قال الجوهرى يقال ميزت الشيء أميزه إذا عزلته . ومنه قوله تعالى «وامتازوا اليوم أيها الجرمون» (قوله المحتدم الثاني) المحتدم المحمر واحتدام الدم شدة حرمة . ويقال حرارته من احتدمت النار إذا التهب . وقال في الوسيط : المحتدم اللذاع للبشرة المنتن ذو الرائحة الكريهة . ومعنى اللذاع المحرق ؛ لذعته النار إذا أحرقت . والقانى شديد الحمرة . يقال قنأ يقنأ قنوا إذا اشتدت حمرة قال * قنأت أنامله من الفرصاد *

الأول أيها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلى وتصوم وتثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه وتثبت العادة بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم أصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دما منهما كانت عاداتها أيام السواد ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسا وخمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة وإن كانت عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هي الخمسة المعتادة وقال أبو العباس رضى الله عنه فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول لأنه بدأها في زمان يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد تثبت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم وإن كانت عاداتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر يوما فانها ترد إلى عاداتها وهي الخمسة الأول من الشهر وخرج أبو العباس رضى الله عنه وجها آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض لأنها رأتها في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد تثبت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح :

(فصل) فان كانت معتادة مميزة وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران رحمه الله ترد إلى العادة وهي الخمس والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت.

(فصل) وإن كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة ونسيت عاداتها ولا يمكن تمييز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عاداتها لردت إلى التمييز فاذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها وحكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصل) وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يحل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعادة فان كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان : أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين أو سبعا في الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضا بأولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لاعادة لها ولا تمييز والثاني وهو المشهور المنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر ييقين فتصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصبح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهر آخر فيصبح لها منه أربعة عشر يوما ؛ فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهائه في بعض السادس عشر فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوما فان كان شهر قضاها كاملا بقي عليها قضاء يومين وإن كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة أيام وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل واثنى عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعمشة إن كمل وتسعة إن نقص فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يومين فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما ويومين في أولها ويومين في آخرها وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما

ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصبح لها صوم الشهر وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوماً أربعة من. ولها وأربعة من آخرها وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوماً خمسة في أولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يوماً في أولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها ؛

(فصل) وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض أزمناها اجتناب ما يجنبه الحائض وكل زمان تيقنا طهرها أجزنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرمتنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتزليل أحوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق فإن قالت كان حيضى عشرة أيام من الشهر لأعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر ييقن لأنه ممكن في كل وقت أن تكون حائضاً وممكن أن تكون طاهراً فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر أمرنا بالغتسل لإمكان انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فإن عرفت وقتاً من اليوم كان ينقطع فيه دمها أزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا نلزمها أن تغتسل في غيره لأننا علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر ييقن فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان انقطاع الدم فيه وإن قالت كان حيضى ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر ييقن في هذه العشر فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وإن قالت كان حيضى أربعة أيام من العشرة الأولى صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فإن عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضى عشرة أيام في كل شهر وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً فانها في العشر الأولى تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر ييقن فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضى خمسة أيام في العشر الأولى وكنت في اليوم الأول من العشر الأولى طاهراً في اليوم الأول طهر ييقن فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض ييقن فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فترك فيه ما ترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم تدخل في طهر ييقن فتتوضأ لكل فريضة وإن قالت كان حيضى ستة أيام في العشر الأولى كان لها يومان حيض ييقن وهما الخامس والسادس لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وإن قالت كان حيضى سبعة أيام من العشر الأولى حصل لها أربعة أيام حيض ييقن وهي من الرابع إلى السابع وإن قالت ثمانية كان حيضها ييقن ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بيننا وإن قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام لأعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فانها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر ييقن ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لأعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخامسة الأخيرة طاهراً وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها في الخامسة الأولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخامسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخامسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخامسة الرابعة ويكون ما قبلها طهراً ويحتمل أن يكون حيضها في الخامسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخامسة الأولى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من

أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادى عشر إلى آخر الخامس عشر تنوضاً لكل فريضة لأنه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تنوضاً لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تنوضاً لكل فريضة لأنه طهر بيقين وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام. وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداءها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ويحتمل أن يكون ابتداءها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر فهى من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضاً لكل صلاة وتصلى واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين ترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضاً لكل صلاة فريضة فان قالت كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ولى في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثانى عشر حائضاً فانها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين وفي اليوم الأول والثانى من أول الشهر في طهر بيقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه فتتوضاً فيه لكل فريضة وفي السادس إلى تمام الثانى عشر في حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وإن قالت كان حيضى خمسة أيام من العاشر الأول وكنت في اليوم الثانى من الشهر طاهراً وفي اليوم الخامس حائضاً فانه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن ويحتمل أن يكون ابتداءه من الخامس وآخره تمام التاسع فالיום الأول والثانى طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه تغتسل فيه لكل صلاة وإن قالت كان لى في كل شهر حيزتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الإسفرائينى رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر ويوماً من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما طهراً أو أكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تنوضاً وتصلى في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثانى فالיום السادس عشر آخره وإن كان من الخامس عشر والسادس عشر طهراً مشكوك فيه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله هذا خطأ لأننا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجر أن يكون هذا حالها في الشهر الذى بعده بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه

(فصل) فان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتداءه بأن قالت كان ابتداء حيضى من أول يوم من الشهر حيضتها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر وتصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضاً لكل صلاة وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت كان حيضى ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضتها قبل ذلك يوماً وليلة وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تنوضاً لكل صلاة فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين تنوضاً لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذى يقينا انقطاع الحيض فيه وإن قالت كان حيضى في كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أجدهم النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف

الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فاليوم الأول والآخري من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيضى خمسة عشر يوما وكنت أخاط اليوم وأشك هل كنت أخاط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسئلة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخاط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله .

(فصل) هذا الذى ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ورأت يوما وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال ابن بنت الشافعى رضى الله عنه الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفي النقاء الذى بينهما قولان في التلفيق لأننا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرنا بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين وإن كان ذا عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عاداتها فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وإن كانت عاداتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عاداتها يوم وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما وإن كانت عاداتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عاداتها وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلى هذا القياس وإن كانت مبتدأة لا تميز لها ولاعادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقي طهر وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عاداتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والصحيح هو الأول وأنها على القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة لا تميز لها ولاعادة ، فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة ، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة ، فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تليق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليله كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليله أقل الحيض وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليتين وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق فيه قولان في التلفيق وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى

ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دما قال أبو العباس إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيزا وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيزا لأن زمان النقاء على هذا القول حيز فلا ينقص الحيز عن أقله بل الخمسة عشر حيز والثاني لا يكون حيزا لأن النقاء إنما يكون حيزا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيز فلم يجعل النقاء تابعا له وإن رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع اثني عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما وانقطع فالأول حيز لأنها رآته في زمان إمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيز لأنه لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه إلى مراته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر وإن رأت دون اليوم دما ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فإن الحيز هو الثاني والأول ليس بحيز لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيزا لأنه دون أقل الحيز .

(فصل) دم النفاس يحرم ما حرمه الحيز ويسقط ما يسقطه الحيز لأنه حيز مجتمع اجتنس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيز فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا وإن خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاصة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيز ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيزتان من غير طهر ومنهم من قال إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيز لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزني أربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوما وليس لأقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجنوف فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث أن يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة فاذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة فإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة ففيه وجهان أحدهما أن الأول نفاس والثاني حيز وما بينهما طهر والوجه الثاني أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد في مدة النفاس وفيها بينهما القولان في التلقيح وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيز إذا عبر الخمسة عشر يوما في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيز في أحكامه وكذلك في الرد عند الأشكال فإن كانت عادت أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوما فإن شهرها عشرون يوما فإن ولدت في وقت حيزها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيزها وطهرها على عادتها فتكون نفاسا في مدة العشرين وطاهر في مدة الخمسة عشر وحائضا في الخمسة أيام بعدها وإن كانت عادت أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما فإن شهرها ثلاثون يوما فإن ولدت في وقت حيزها فترأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيزها لم يتغير بل هي في الحيز على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفاسا في العشرين الأول وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشر التي بعدها .

(فصل) ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(قوله دم النفاس) والنفاس أصله من النفس وهو الدم وقد تقدم في قوله «لانفس لها سائلة» يقال نفست المرأة بفتح النون إذا حاضت ، ونفست بضم النون إذا ولدت (قوله ذات الجنوف) بضم الجيم هو من جف الثوب يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفًا ، وفتح الجيم لغة فيه حكاهما في الأنوار . ومعنى جاف ليس فيه دم ولا طلق .

لحمئة بنت جحش رضى الله عنها أنعت لك الكرسف فقالت إنه أكثر من ذلك فقال تلجمى فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفریط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير ولا تصلى بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلى ماشاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمتها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وسر العورة والإقامة صحت صلاتها وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلى مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني تصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلى به لأنه لا عذر لها في ذلك ومن أصحابنا من قال يجوز أن تصلى بعد خروج الوقت لأننا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدره بالوقت وذلك لا يجوز عندنا وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالمثيم إذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وإن كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما أنها تصح لأننا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض :

(فصل) وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم حكمهما حكم الاستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعله فهو كالاستحاضة ،
(باب إزالة النجاسة)

النجاسة هي البول والغائط والقيء والمذى والودى ومنى غير الآدمى والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والذبيذ والكلب والخزير وما تولد منهما وما تولد من أحدهما ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمى ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك . فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وأما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إن مات غسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والمذى والدم والقيء وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس فعلى نجاستها بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنه خارج من الدبر

(قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف . والنعت الوصف . والكرسف القطن (قوله تلجمى) أى اتخذى لجأما وهو شبيه بالاستنفار من ثفر الدابة ، واللجم فارسي معرب : وصفته أن تأخذ قطنه أو خرقة وتسدها فرجها ، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتشدها على تلك القطنه وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها والآخر إلى صلبها ثم تشد أحد الطرفين إلى خصرتها اليمنى وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر إلى خصرتها اليسرى هكذا ذكر . وفي الحديث إنما أئج ثجا ، يقال ثج الماء يثج إذا سال منه ، ومنه قوله تعالى «ماء ثجاجا» أى سائلا (قوله فلم تصح بالتبين) أراد بيان الشيء وظهوره ، وثبوته ومنه الحديث «التأني من الله والعجلة من الشيطان» أى التثبت (قوله سلس البول) يقال فلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقة . وأصل السلس السهولة يقال شيء سلس أى سهل ورجل سلس أى لين منقاد . والناصر قد ذكر (ومن باب إزالة النجاسة)

(قوله إنها ركس) الركس بالكسر النجس فعل بمعنى مفعول . وأصله من ركسه إذا رده مقلوبا يقال أركسه الله وركسه إذا رده والله أركسهم أى ردهم إلى كفرهم ، فكان الروث وماشأ كله قدر كس أى ردهم الجوف ورجع متقلبا عما كان عليه ، ولهذا

أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط وأما التي فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف إلى التبن والفساد فكان نجسا كالغائط وأما المذى فهو نجس لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال «كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيت المذى فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة» ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودي فهو نجس لما ذكرت من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكم البول وأما منى الودي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين وأما منى غير الودي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجميع طاهر إلا منى الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومنى الودي . والثاني أن الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الودي لحرمة وكرامته كما أحل لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمة وكرامته وهذا لا يوجد في غيره . والثالث ما أكل لحمه ففيه طاهر كلبينه ومالا يؤكل لحمه ففيه نجس كلبينه وأما الدم فهو نجس لحديث عمار. وفي دم السمك وجهان أحدهما أنه نجس كغيره والثاني أنه طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك ظاهرة فكذلك دمه وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى التبن فإذا كان الدم نجسا فالتقيح أولى وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرتوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه طاهر كالعرق والثاني أنه نجس لأنه تحلل بعلقة فهو كالقيح وأما العلقه ففيها وجهان قال أبو إسحاق هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالسكيد والطحال فأما الميتة سوى السمك والجراد والادمي فهي نجسة للآية لأنها محرمة الأكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما وأما الودي ففيه قولان أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيوانا ميتا ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات وأما الخمر فهو نجس لقوله عز وجل إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولأنه محرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر وأما الكلب فهو نجس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل على أن الكلب نجس وأما الخنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله وأما لبن مالا يؤكل لحمه غير

فسره الشيخ رحمه الله تعالى بالرجيع يعني أنه وجع من الجوف . ورجيع بمعنى راجع فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع أي رد من حالة إلى أخرى . ورجعت الدابة إذا راثت : والرجيع لما ترده من جرتها . قال الأعشى :

وفلاة كأنها ظهر ترس ليس إلا الرجيع فيها علاف

أي لا تجد الأبل فيها علفا إلا ما ترده من جرتها وكل شيء مردود رجيع (قوله أحالته الطبيعة) وطعام حائل متغير . وحال الخمر إذا استحال خلا أي انقلب عن حالته التي كان عليها إلى حالة أخرى ؛ ومثله حال لونه إذا تغير وصار يغير ما يعهد ، وحال الشيء من مكان إلى مكان آخر أي تحول وكذلك كل متحول عن حاله (قوله تحلل بعلقة) أي نزل وذاب كما ينحل الشحم والشمع وتحت المني ذكر (قوله دم غير مسفوح) أي جار وسمى الزنا سفاحا لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه وتصييره كما لماء المسفوح المصبوب ، ومن قال لسفح الزانيين نظفتيهما فقد أبطل لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان (قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الميسر: القمار . والأنصاب جمع نصب : وهو ما نصب فعبد من دون الله ، وكذا النصب بالضم وقد يحرك قال الأعشى :

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه لعاقبة والله ربك فاعبدا

والأزلام واحدها زلم مثل عمر وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها (قوله رجس) أي نجس ؛

الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنة طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص أنه نجس لأن اللبن كاللحم المذكي بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحم مالا يؤكل نجس فكذلك لبنة وأما رطوبة فرج المرأة فللمنصوص أنها نجس لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن وأما ما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاها .

(فصل) ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئا أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر إذا استحالت بنسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال لا محل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فمئذ ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشترى من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمر فقال أهرقها قال أفلا أخللها قال لا فإنها عن التخليل فدل على أنه لا يجوز وأنه لو جاز لنذبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ولأنه إذا طرح فيها الخمر نجس الخل فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخلت ففيه وجهان أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما محل في الثاني فلم يخل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل وإن أحرقت العذرة أو السرجين حتى صار ما لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف .

(فصل) وإذا ولغ السكاب في إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه السكاب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فمئذ طهارته بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما لا يجزئه لأنه تطهر نص فيه على التراب فاخص به كالتيتم والثاني أنه يجزئه لأنه تطهر نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالأستنجا والدباغ وفي موضع القولين وجهان أحدهما أن القولين في حال عدم التراب فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً والثاني أن القولين في الأحوال كلها لأنه جعله في أحد القولين كالتيتم وفي الآخر جعله كالأستنجا والدباغ وفي الأصلين جميعاً لافرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه وإن غسل بالماء ووخده ففيه وجهان أحدهما أنه يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده وإن ولغ كلبان ففيه وجهان أحدهما أنه يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول الرجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرمة لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلب بخلاف البول وإن ولغ السكاب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن الطهارة تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لها غسل مرة واحدة وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لأن كل

(قوله من غير نجاسة خلفتها) أي جاءت بعدها . يقال خلفه إذا جاء من بعده . ومنه سمي الخليفة . وخلف على المرأة إذا تزوجها بعد الأول (قوله أهرقها) يقال هراق الماء يهرقه بفتح الهاء أي صبّه وأصله أراق يريق إراقة . قالوا ذلك استئقلا للهمزة . وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه على أفعل يفعل . قال سيبويه أبدلوا الهمزة من الهاء ثم لزم فصار كأنهم امن نبتس الكلمة ثم أدخلت الهمزة بعد على الهاء وترك الهاء عوضاً من حذفهم العين لأن أصل أهرق أريق . وفيه لغة ثالثة أهرق يهرق إهراقاً فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق بالتحريك وهذا شاذ .

غسلة نزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلبل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل فان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما أن الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابع طاهر والباقي نجس فاذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا :

(فصل) وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال في القديم يغسل مرة واحدة وقال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى .

(فصل) ويجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج وهو أن يباه بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزىء في بول الصبية إلا الغسل لما روى عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام :

(فصل) وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينته وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب أن يغسل منه ثلاثا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة والغسل الواجب في ذلك أن يكثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فان كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه وقال أبو سعيد الاصطخري وأبو القاسم الأنماطي الذنوب تقدر فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب وما دون ذلك من رجائين لا يظهر إلا بذنوبين وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان أحدهما يجزئه المكاثرة كالأرض والثاني لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض والأول أصح وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان أحدهما تجزىء فيه المكاثرة كالأرض والثاني لا تجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الإناء فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وإن كانت النجاسة خمرًا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لأن الخمر لهارائحة شديدة فيجوز أن يكون لتوقد رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وإن كانت النجاسة دما فغسله فلم يذهب الأثر أجزأه لما روى أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره وإن كان الثوب نجسا فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولا يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبعسل الجنون قال أبو العباس بن القاص إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب :

(فصل) إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال (قوله يجزىء في بول الغلام النضج) وهو الرش وبالحاء المعجمة أكثر قال الخطابي النضج إمرا الماء من غير مراس ولا ذلك ومنه البعير الناضح (قوله أمر في بول الأعرابي بذنوب) الذنوب الدلو الملقى ماء ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة جمعه أذنية وذنائب (قوله يغمر البول) أي يغطيه ويعاوه ويزيد عليه وقد ذكر (قوله في موضع ضاح) أي بارز للشمس يقال ضحى الرجل يضحى قال الله تعالى «لانظماً فيها ولا تضحى» أي لا تبرز للشمس فتؤذيك (١) قال ابن عرفة يقال لكل من كان بارزا في غير (١) من هذا الموضع لغاية قوله في الأذان لاستهموا بياض بالأصل أكلناه من كتب اللغة إتاما للفائدة :

في القديم والإملاء يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب للنجس وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة ، وقال أبو الحسن بن المرزبان إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لأن ما فيه من السرجين كالزئبر في الثوب فيحترق بالنار ولهذا يتثقب موضعه وإذا غسل طهر فجزأت الصلاة عليه والمذهب الأول وإن أصاب أسفل الخلف نجاسة فدلسكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز وإن كانت يابسة ففيه قولان قال في الجديد لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزى فيه المسح كالثوب وقال في الإملاء والقديم يجوز لما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء ؛

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة فقال هل على غيرها؟ فقال لا إلا أن تطوع» (فصل) ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل ظاهر فأما الكافر فإن كان أصابيا لم تجب عليه وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله عز وجل «قل للذين كفروا إن ينتموا يَغفِرْ لَهُمْ ما قَد سَلَفَ» ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرا عن الإسلام فعني عنه وإن كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ولا يجب

ما يظله ويكفه أنه ضاح . قال شمر قال بعض الكلابيين الضاحي الذي برزت عليه الشمس ، وغدا فلان ضحيا وغدا ضاحيا وذلك قرب طلوع الشمس ولا يزال يقال غدا ضاحيا ما لم تكن قائلة وقال بعضهم الغادى أن يغدو بعد صلاة الغداة والضاحي إذا استعلت عليه الشمس . وقال بعض الكلابيين بين الغادى والضاحي قدر فواق ناقة وقال القطامي :

مستبطوني وما كانت إناتهم إلا كالميث الضاحي عن الغادى

(قوله اللب) هو بالفتح الأكل الكثير والضرب الشديد ، وبالضم بلا لام جبل معلوم وبالكسر من حدود الحرم وككتف المضروب من الطين مربعا للبناء ، يقال لبين تلبينا تحذه (قوله سرجين) السرجين والسرجين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح (قوله كالزئبر) الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخبز . وقال ابن سيده الزئبر بكسر الباء وضمهما ما يظهر من درز الثوب وقد زأبر الثوب وزأبره أخرج زئبره وهو مزأبر ومزأبر ومنه اشتق ازبترار الهر إذا وفي شعره وكثر . قال المرار :

فهو ورد اللون في ازبتراره . وكميت اللون ما لم يزبتر

(ومن كتاب الصلاة)

تطلق الصلاة بإطلاقات فتطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود والجمع صلوات ، وتطلق على الدعاء والاستغفار ومنه قول الأعشى :

وصهبا عطف يهوديها وأبرزها وعلها ختم وقابلها للمزيج في دنها وصل على دنها واونسم
أى دعا لها أن لا تخمض ولا تنسد ، وتطلق أيضا على الرحمة ومنه قول عدى :

صلى الإله على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

قال الزجاج الأصل في الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم ، وقال أهل اللغة في الصلاة إنها من الصلويين وهما مكتنفا للذنب من الناقة وغيرها ، وأول موصل الفخذين من الإنسان وأخذت من ذلك لتحركهما في الهيئة ذات الركوع والسجود التي هي المقصود الأولى لتلك المعاني (قوله نثر الرأس) أى منتشر شعر الرأس قائمه فحذف المضاف

عليه القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشق فعني عنه وأما من زال عقله مجنون أو إغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض فإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم .

(فصل) ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع ويضرب على تركها لعشر لما روى سمرة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضر بوه عليها ابن عشر» فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثناءها قال الشافعي رحمه الله تعالى أحببت أن يتم ويعبد ولا يبين لي أن عليه الإعادة قال أبو إسحاق يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلواته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الإتمام ولا يلزمه أن يعيد لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزاء ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي إسحاق وحكي عنه أنه قال يستحب الإتمام وتجب الإعادة فعلى هذا إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه أن يعيد لأن ما صلى قبل البواغ نفل فاستحب إتمامه ويلزمه أن يعيد لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الإعادة وهذا غير صحيح لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة .

- (فصل) ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره وإن تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل، والدليل على أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه يجوز أن يكون مادون ذلك تركه لعذر وقال أبو إسحاق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها فيقال له إن صليت وإلا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس بأعظم من المرتد وفي استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثاني يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل وكيف يقتل المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالحشب وينخن بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل ممن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم «بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» والمذهب الأول والخبر متأول .

(باب مواقيت الصلاة)

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والى مثل الشراك ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله» .

(قوله العزائم) جمع عزيمة أي فريضة في الحديث خبر الأور عوازمها أي فرائضها، وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قال أبو منصور عزائمهم فرائضهم التي أوجبها وأمرنا بها والعزمى من الرجال الموفى بالعهد (قوله والى) ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء وفاء اللىء فينا تحول، وتنفياً فيه تظلم، وفي الصحاح اللىء ما بعد الزوال من الظل (قوله الشراك) هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . قال ابن الأثير وقدره ههنا ليس على معنى التحديد

(فصل) وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثليه» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون مابعد وقت القضاء والمذهب الأول لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى :

(فصل) وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روى أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأظطر الصائم وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستريح العورة ويؤذن ويقوم الصلاة ويدخل فيها فان أحر الدخول عن هذا الوقت أتم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن له أن يستدبهما إلى غيبوبة الشفق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز له أن يستدبها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات والثالث أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب ويقول الأعراب العشاء :

(فصل) وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النهرين المتفقين في الاسم الخاص فتعاقبت بأظهرهما وأورهما كالصبح وفي آخره قولان قال في الجديد إلى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والإملاء إلى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال سعيد الاصطخري إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الأول لما رويناه من حديث أبي قتادة ويكره أن يسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم قال ابن عيينة إنها العشاء وأنهم يعتمدون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها .

(فصل) ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا أسفر الصبح لما روى أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس

ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ عمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد تكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أكثر وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (قوله الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء والشفق النهار أيضا وقد فسرها قولها تعالى فلا أقسم بالشفق . وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق . وكان بعض الفقهاء يقول الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة . وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول وعليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر فهذا شاهد الحمرة

وقال أبو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها .

(فصل) وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن المحافظة عليها تقدمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقدمها أفضل لما ذكرناه وإن كان في حر شديد ويصلى في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الإبرادها بمقدار ما يحصل في عيشة فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد البر دبرك بها وإذا اشتد الحر أبردها والثاني أن تقدمها أفضل بكل حال لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التكبير إليها فلم يكن للتأخير وجه وأما العشاء ففيها قولان قال في القديم والاملاء تقدمها أفضل وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلوات وقال في الجديد تأخيرها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة .

(فصل) وأكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله عز وجل خصها بالذكر فقال والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال وقوموا لله قانتين فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه .

(فصل) ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس فسمح لهم بالتأخير فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤديا للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أصحابنا من قال يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت .

(فصل) ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو ممن يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمسكوه لأنهما في معناه وأما من يؤخرها لسفر أو مطر فإنا نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

(فصل) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو انفسأ أو أفاق الخنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لأن ذلك ليس بوقت لا قبلها وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد

(قوله أبردوا بالظهر) الباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر (قوله فيح) الفيح سطوع الحر وفورانها ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتشليل أى كأنه نار جهنم في حرها

يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثاني تكبيرة والدليل عليه وأن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب ركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداها والشروع في الأخرى وغلط أبو إسحاق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لأن العصر يجب ركعة فدل على أن الأربع للظهر وخرج أبو إسحاق في المسئلة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة .

(فصل) وأما إذا أدرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر بأن كان عاقلاً في أول الوقت ثم جن أو طاهرة فحاضت نظرت فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الجول وقبل التمكن من الأداء ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر وحكى عن أبي العباس أنه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الأول لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبهه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى والمذهب الأول لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبعية ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لاعلى وجه التبعية ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية .

(فصل) ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاءها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه وإن أخرها جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال أبو إسحاق إن تركها لغير عذر لزمه قضاءها على الفور لأنه مفترط في التأخير وإن فاتته صلوات المستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحقق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات وقال المزني يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات :

(باب الأذان والإقامة)

الأذان والإقامة مشروغان للصلوات الخمس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استأشار المسلمين فيما يجتمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن به وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال الإمامة أفضل لأن الأذان إنما يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين والأمناء أحسن حالاً من الضمناً وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة

الإسلام فإن تنازع جماعة في الأذان ومشاوحوا أقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا :

(فصل) وهماستان ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركهما قوتلوا عليه لأنه من شعار الإسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخرى هوسنة إلا في الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب كقوله الصلاة جامعة :

(فصل) وهل يسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال في الأم يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا وذلك قوله تعالى «وكفى الله المؤمنين القتال» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ولأنه للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لافتتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن و يقيم للأولى وحدها و يقيم لثى بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمرزولة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأذان وإقامتين وقال في الاملاء إن أمل اجتمع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه وإذا أمل كان له وجه قال أبو إسحاق وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضا إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت :

(فصل) ولا يجوز الأذان بغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ويخالف سائر الصلوات فانه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت :

(فصل) والأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

(قوله لاستهموا) أى اقترعوا بالسهم لأن القرعة تكون بسهم النبيل عند العرب (قوله صقع) الصقع الناحية (قوله من شعار الإسلام) بالسكسر أى علامته يقال أشعر الشيء إذا علمه وأشعر الهدى جعل له علامة يعرف بها (قوله حتى ذهب هوى من الليل) بفتح الهاء أى هزيع منه وهو طائفة منه ، وأما الموى بالضم فالسقوط من علو إلى سفلى (قوله الله أكبر) قال أهل اللغة أكبر ههنا بمعنى كبير . قال الفرزدق :

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أى عزيزة طويلة . وقال آخر :

إنى لأمنحك الصاود وإننى قسما إليك مع الصاود لا أميل

أى للمائل والشواهد لهذا كثيرة . ومنه قوله تعالى «وهو أهون عليه» أى هين وفيه خلاف وقال أهل النحو معناه الله أكبر من كل شيء فحذفت من وما اتصل بها كما تقول أبوك أفضل وأخوك أعقل أى أفضل وأعقل من غيره قال : إذا ماستور البيت أرخين لم يكن سراج لنا إلا ووجهك أنور أراد أنور من غيره وذلك لأنه خبر مسند والخبر ما أفاد السامع ولا تقع الافادة إلا بتقدير المحذوف . والأذان موقوف ساكن فإذا

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لما روى أبو مخذومة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ما قلناه فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد

وصلت قلت الله أكبر الله أكبر بفتح الراء الأولى فتحول فتحة الهمزة من اسم الله إلى الراء وتحركها بحركتها كقوله تعالى ألم الله لا إله إلا هو بفتح الميم لما وصل وكان ألم ساكنا (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن الأنباري معناه أعلم أن لا إله إلا الله وأبين أن لا إله إلا الله ولهذا سميت الشهادة بيعة . وقوله عز وجل شهد الله أنه لا إله إلا هو معناه بين الله ذلك وأعلم أنه لا إله إلا هو وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه بين للحاكم وأعلمه ما عنده من الخبر (قوله أشهد أن محمدا رسول الله) قال أبو بكر معناه أيضا أبين وأعلم (قوله محمدا) اسم عربي تستعمله العرب في المستغرق لجميع الحماد لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحميد قولك الحمد ولا يستحقه إلا المستولى على الأمر في الكمال . والمحمد الذي يحمده كثيرا وينسب إلى الحمد قال زهير:

* ثمال اليتامى في السنين محمد * فأكرم الله نبيه باسم مشتق من اسمه تعالى وفي ذلك يقول حسان:

وشق له من اسمه كي يجله فذو العرش محمود وهذا محمد

(قوله رسول الله) الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الأخبار من الذي بعثه ، أخذنا من قولهم جاءت الإبل رسلا أي متتابعات قال الأعشى يسقى رباضا لها قد أصبحت غرضا زوروا تجانف عنها القود والرجل والقود والخيل والرسل الإبل المتتابعة (قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح) حتى كلمة معناها لم أي تعالوا إليها وأقبلوا عليها . وعلى ههنا بمعنى إلى أي هلم إلى الصلاة وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر رضى الله عنه وحى كلمة على حدة ومعناها هلم وهلا حثيثا فجعلنا كلمة واحدة ومعناها إذا ذكروا فهات وعجل بعمر . وذكر الزمخشري فيها لغات حييل بفتح اللام وحيلا بألف مزيدة قال : بحيلا يزجون كل مطية أمام المطايا سيرها المتقاذف وحيلا بالتنوين للتكثير وحيلا بتخفيف اللام وحييل بالتشديد وإسكان الهاء وعلل باستتقال توالي الحركات واستدرك ذلك . وقيل الصواب حييل بتخفيف الياء وسكون الهاء . وإن هذا التعليل إنما يصح فيه لا في المشدد وتلحقه كاف الخطاب فيقال حيهلك للثريد . وسمع أبو مهبدة الأعرابي رجلا يقول لصاحبه زود فسأل عنه فترجم بعجل فقال أفلا حيهلك ويقال فحى بعمر (قوله الحيلة) حكاية قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال الشاعر :

ألا رب طيف منك بات معانق إن لى دعا داعى الصباح فحيلا

ونظيرها في الكلام البسمة والحوقة ويقال الحوقة إذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وكذا بسمل وحوقل إذا قال ذلك قال الشاعر :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذلك الحديث المبسمل

وزاد بعضهم السبحة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله . وزاد بعض المتأخرين الطليقة والدمعة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك وأدام عزك . وزاد بعضهم الجعفة حكاية قول القائل جعلت فداك (قوله الفلاح) معناه البقاء أى هامو إلى العمل الذى يوجب البقاء أى الخلود في الجنة قال الله تعالى فأولئك هم المفلحون أى الباقون .

قال : لكل ضيق من الأمور سعه والمسى والصبح لافلاح معه

وقال الآخر : لو أن حيا مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرياح

التثويب الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه مشتق من ثاب فلان إلى كذا إذا رجع إليه وثوب الداعي إذا كرر ذلك ويقال ثاب عقله إليه ، وأنشدوا في ذلك :

وكل حى وإن طالت سلامته يوماله من دواعى الموت تثويب

لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه وقد ذكروا أن أصله أن من دعالوح بثوبه فقالوا ثوب فكثرت حتى سمي الدعاء تثويبا قال * إذا الداعي المثوب قال بالآ * (قوله الصلاة خير من النوم) يقال الخيارة والمفاضلة تكون بين متفاضلين

وصلت وقال أصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً فإنه إنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له صلى الله عليه وسلم على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال في القديم الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان :

(فصل) ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لأنه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذنيها لهم :

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً يؤذن لكم خياركم وقال عمر رضي الله عنه لرجل من مؤذنيكم فقالوا موالينا أو عبيدنا فقال إن ذلك لنقص كبير والمستحب أن يكون عدلاً لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت لأنه إذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان لنا وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في إليهم لما روى أبو محذورة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قریش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والمستحب أن يكون صبيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسانه عليه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في المواقيت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجىء من يريد الصلاة فلا يرى أحداً فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام والمستحب أن يؤذن قائماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فتأذنا لأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافراً أو هوراً كبأذن وهو قاعد كما يصلى وهو قاعد والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا باغ إلى الحيلة لوى عنقه يمينا وشمالاً ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالاً يخرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ إلى حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدبر ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهه القبلة أولى والمستحب أن يجعل أصبعيه في صمخى أذنيه لما روى أبو جحيفة قال رأيت

أو متساويين لأن لفظة أفعال تستعمل في شيتين يشتركان في الفعل ويكون لأحدهما على الآخر مزية فكيف يقال الصلاة خير من النوم ومعلوم أن النوم ليس مساوياً للصلاة ولا مفاضلاً فيحتمل أن يكون ههنا محذوف تقديره اليقظة للصلاة خير من النوم وقيل إن النوم فيه الراحة وهو معنى السبات الذي من الله به على عباده بقوله «وجعلنا نومكم سباتاً» أي راحة لا بد أنكم فعنى الصلاة خير من النوم أي الراحة التي تعتاضونها يوم القيامة من شدة وطء قيام الليل ومكابدة خير من راحة النوم الذي هو أخو الموت : وقيل المعنى الخير في الصلاة لا في النوم مثل قوله تعالى «وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين» ومعلوم أن الهدى مع النبي ومن معه (قوله أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) الشفع الزوج والوتر الفرد . الوتر كل عدد لا ينقسم جبوراً كالواحد والثلاثة والخمسة والزوج كل عدد ينقسم جبوراً متساويين كالأثنين والعشرة والمائة وشبهها . يقال شفعت الشيء إذا ضمنت إليه مثله وأوترته إذا أفردته ، وصلاة الوتر واحدة فردة (قوله حق وسنة) أي واجب يقال حق عليه القضاء إذا وجب ومنه قوله استحقاً إنما أي استوجباه وقوله فحق عليها القول أي وجب . ومعناه الثبوت والتأكد كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي ثابت متأكداً كدكتا كيد السنن ولم يرد وجوب الفرض (قوله جذم حائط) الجذم بالكسر أصل الشيء والقطعة منه مأخوذ من الجذم وهو القطع يقال جذمت الحبل فأنجذمت أي قطعت فأنقطع قال الأعشى

بلا ولا أصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ولأن ذلك أجمع للصوت والمستحب أن يرسل في الأذان ويدخل الإقامة لما روى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقتت فاحذم ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه ويكره التخطيط وهو التمديد والتغني وهو التطريب لما روى أن رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله قال وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك قال حماد التغني التطريب والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولأنه أبلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته فقال له أما خشيت أن تنشق مريطائك قال أحببت أن يسمع صوتي فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين ويجب أن يرتب الأذان لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى فان أغمى عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبني عليه جاز لأن المقصود يحصل به وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يبني عليه لأن ما فعله قد بطل بالردة والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل .

(فصل) والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لما روى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة فإذا فرغ أتى به وإن كان في قراءة أتى به ثم رجع إلى القراءة لأنه يفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه

• أم الحبل واه منجذم • ومنه قيل لمقطع الكف أجذم . الأبطح موضع كثير البطح وهي دقاق الحصا وهو ههنا علم المسكان بعينه (قوله في قبة حمراء) القبة ضرب من البناء مدور وحمراء من آدم أحمر (قوله يترسل) الترسل والتريل واحد وهو ترك العجلة . يقال ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يجفل وحقيقة الترسل تطلب الهدية والسكون من قولهم على رسلك (قوله ويدرج الإقامة) أي يخففها ويسرع ومنه المثل «ليس بعشك فادرجي» يضرب مثلا للمطمئن في غير موضعه فيؤمر بالجد والتخفيف وأصل الإدراج الطي يقال أدرجت الكتاب والثوب ودرجتها إدراجا ودرجا إذا طويتها (قوله فاحذم) الحذم نحو الحذر وهو السرعة وقطع التطويل وأصله الأسراع في المشي يقال مر محذم ويقال للأرنب حذمة لذمة تسبق الجمع بالأكمة (قوله يغفر للمؤذن مدى صوته) المدى الغاية لكل شيء ومعناه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة ويقال إنه تمثيل أي لو كانت له ذنوب تملأ ما بين مبلغ صوته من المسافة غفرها الله له . قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة تأويله أنه يؤتى يوم القيامة بسجلات مما يكتب عليه كل سجل مد البصر فيغفر له منها مدى صوته والله أعلم (قوله أما خشيت أن تنشق مريطائك) المريطاء ابن السرة والعانة وقيل هي جلد رقيقة في الجوف وهي في الأصل مصغرة . وقال أبو عمر وتمد وتقصر . قال أبو عبيد المحفوظ قول الأصمعي مرطاء وهي الملاء من قولهم للذي لا شعر عليه أمرط قال الأصمعي هي ممدودة وقال الأحمر هي مقصورة ولا يتكلم بها إلا المصغرة كالثريا والقصيرا من الأضلاع والحما في أشباه لهذا كثيرة (قوله لا حول ولا قوة إلا بالله) الحول والحيلة القوة والحركة . يقال حال الشخص إذا تحرك ؛ واستحل الشخص أي أنظره هل يتحرك فكان القائل يقول لا حركة لي ولا استطاعة ولا قوة على طاعة الله إلا بمشيئة الله تعالى ، وفيها خمسة أوجه من

من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سأل الله تعالى لي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة» وإن كان الأذان للمغرب قال اللهم إن هذا إقبال ليلاك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فأغفر لي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سامة أن تقول ذلك ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدعاء لا ردين الأذان والإقامة فادعوا والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة فعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن وقعد فعدة ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة لما روى في حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وتر والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الخيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان اعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم وإن ذلك أبلغ في الاعلام ويجوز استدعاء الأمر إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فصل) وإذا وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يتطوع عززق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله لأنه قرينة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة والثاني يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال :

(باب طهارة البدن من النجاسة)

أوما يصلى عليه وفيه • الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة وأما طهارة البدن عن النجس

الإعراب أحدها الرفع والتنوين فيهما جميعا لا حول ولا قوة قال الشاعر :

وما صرمتك حتى قلت معلنة لاناقة لي في هذا ولا جمل

الثاني لا حول ولا قوة بالنصب من غير تنوين فيهما جميعا كقوله تعالى لارث ولا فسوق ولا جدال الثالث لا حول ولا قوة بنصب الأول غير ممنون ونصب الثاني بتنوين كما قال • فلا أبوابنا مثل مروان وابنه • الرابع لا حول ولا قوة بنصب الأول بغير تنوين ورفع الثاني مع التنوين كما قال • لأمل إن كان ذاك ولأب • أراد ولأب فحذف التنوين للقافية . الخامسة لا حول ولا قوة إلا بالله برفع الأول ممنونا ونصب الثاني غير ممنون وأنشدوا الأمية بن أبي الصلت : ولا لغو ولا تأثيم فيها • وما فاهوا به أبدانهم (قوله الصلاة القائمة وقد قامت الصلاة) معناه الدائمة وقد دامت وأقيموا الصلاة أي أديموها لأوقاتها قال :

أقامت غزاة سوق الجلال لأهل العراقين حولا قيطا

الدعوة التامة التي ذكر فيها الله ورسوله جميعا (قوله آت محمدا الوسيلة) هو ما يتقرب به والجمع الوسيل والوسائل ، يقال وسيل فلان إلى ربه وسيلة إذا تقرب إليه بعمل ، ومنه قوله تعالى وابتغوا إليه الوسيلة أي القربة ، والمقام محمود هو الشفاعة باجماع المفسرين لأنه بحمده عليه الأولون والآخرون (قوله لم يرزق المؤذن) أي لم يجعل له رزق راتب من بيت المال قال الشاعر :

وأ • كرت بزاق العفاة مغالقه • وهى أرزاق الجند وما يكتب له في ديوان السلطنة :

(ومن باب طهارة البدن)

(قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) طهور بالضم ، وأما غلول فيروى بضم الغين وفتحها

فهى شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تزهو من البول فإن عامة عذاب القبر منه والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قدر ايدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراس منه وإن كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفى عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراس منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف والثالث أنه على قولين أحدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى عنه ووجه القولين ما ذكرناه وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراس منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح لأن هذا الجنس يشق الاحتراس منه فى الغالب فألحق نادره بغالبه وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال قال فى الأثر يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال فى الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراس منها فلم يعف عنها كالبول وقال فى القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح :

(فصل) إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وإن كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد وقال فى القديم لا يعيد لأنها نجاسة يعذر فى تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنها نجاسة غير معفو عنها أو صلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبهه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه يدخاه النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كالمغصوب وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحها بنامان قال قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يأتى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه للعبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وإن فتح موضعا من بدنه وطرخ فيه دما والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم ومن شرب خمرًا فالمنصوص فى صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقيا بالما

فإن ضم فهو مصدر غل يغل غلولا إذا خان فى المغنم وسرق منه ثم تصدق فإنه لا تقبل صدقته ؛ ومن فتح فعناه من غال أى خائن وأصله من غل الجزار الشاة إذا ساء سلخها فيبقى على الجلد لحم ومنه قوله تعالى « وما كان لنبى أن يغل » أى يخون ومن قرأ يغل أى يخون ويتهم (قوله صلى الله عليه وسلم تزهو من البول فإن عامة عذاب القبر منه) تزهو أى تباعدوا منه ، يقال فلان يتزهره عن الأقدار وينزه نفسه عنها أى يباعد نفسه عنها . والزاهة البعد من السوء . ونزه الفلاة ماتباعد منها من المياه والأرياف قال الهذلى : أقب رباغ بنزه الفلاة لا يرد الماء إلا انتيايا

وإن فلانا تزبه كرمى إذا كان بعيدا عن اللوم وهذا مكان نزيه أى خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد وقوله عامة عذاب القبر أى جميعه يقال عم الشئ يععم عموما إذا شمل الجماعة ويقال عمهم بالعطية (قوله فعفى عنه) لأنه يشق الاحتراس منه . معنى يعفى عنها أى يمحي ذنبها وترك المطالبة بعهدتها وحسابها . يقال عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق ، ومنه قوله سبحانه والعافين عن الناس أى التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها . وأصله من عفت الريح الأثر إذا محته . قال زهير * عفتها الريح بعدك والسماء * والاحتراس هو التوقى للشئ وتجنبه افتعال من الحرز كأن المتوقى من النجاسة يجعل نفسه فى حرز منها (قوله من حرج) أى من ضيق ومنه قوله تعالى « ضيقا حرجا » يقال مكان حرج وحرج أى ضيق كثير الشجر لا يصل إليه الراعية وقد قرىء بهما . وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج أيضا الإثم (قوله القدر الذى يتعافاه الناس) أى يعدونه عفوا وقد عفى لهم عنه ولم يكافؤوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه وأصل العفو الضفح والحو (قوله لا يخلو من بثرة وحكة) أى نقطة بطاء مهملة والبثور خراج صغار والواحدة بثرة وقد بثر جلده تنفط وقد بثر وجهه بثر ثلاث لغات بثر وبثر وبثر وبالفتح والكسر والضم (قوله التحم) أى التصق لاحمت الشئ بالشئ إذا ألصقته به وجبل ملاحم مشدود الأمل . والمتحم المتصق بالقوم قاله الأصمعى

ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة :
(فصل) وأما طهارة الثوب الذي يصلى فيه فهى شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر وإن كان على
ثوبه نجاسة غير معفوعنها ولم يجد ما يغسل به صلى عريانا ولا يصلى في الثوب النجس وقال في البويطى وقد قيل يصلى فيه ويعيد
والمذهب الأول لأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لأنه يجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها
الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض وإن اضطرت إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لأنه صلى بنجس نادر غير
معصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وإن قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله
ولا يتحرى فيه لأن التحرى إنما يكون في عينين فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصاه وإنه طاهر بيقين وهذا
لا يوجد في الثوب الواحد وإن شقّه نصفين لم يتحرى فيه لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان
نجستين وإن كان معه ثوبان وأحدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط
من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه فجاز التحرى فيه كالقبلة وإن اجتهد ولم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما
صلى عريانا وأعاد لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجس الآخر فغسل النجس
عنده جاز أن يصلى في كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو إسحاق تلزمه الإعادة لأنهما صارا
كالثوب الواحد وقد يتقن حصول النجاسة وشك في زوالها لأنه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب
للو احد إذا أصابته نجاسة وخفى عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه وقال أبو العباس للإعادة
عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وإن كانت
النجاسة في أحد الكمين واشتبه عليه ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى
لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين وإن فصل في أحد الكمين من التمييز جاز التحرى فيه بلا خلاف وإن كان عليه
ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل
بالنجاسة فلم تجز صلاته وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه إذا مشى انجر معه
وإن كان مشدودا إلى كلب كبير ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه
وطرفها على نجاسة والثاني تصح لأن للكلب اختيار وإن كان الحبل مشدودا إلى سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من
السفينة فإن كانت السفينة صغيرة لم تجز لأنه حامل للنجاسة وإن كانت كبيرة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنها منسوبة إليه
والثاني يجوز لأنه غير حامل للنجاسة ولأما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس وإن حمل
حيوانا طاهرا في صلاته صح صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته ولأن ما في الحيوان
من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلى وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان
أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفوعنها
في غير معدنها فأشبهه إذا حمل النجاسة في كفه :

(فصل) طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(قوله في معدنها) أى مكانها الذى لا تزال مقيمة فيه . يقال عدنت الإبل مكان كذا لزمته ومنه جنات عدن أى جنات إقامة (قوله
تعالى وثيابك فطهر) فيه أقوال للمفسرين قال ابن سيرين اغسلها بالماء . وقال الفراء أصلح عمالك . وقيل طهر قلبك فكفى بالثياب عنه .
قال عنتره * فشككت بالرمح الطويل ثيابه * أى قلبه وقال ابن عباس لا تكن غادرا لأن الغادودنس الثياب . وقيل قصر ثيابك
(قوله فيها حش (١)) أراد السكينيف وأصله التخل المجتمع وقد ذكر :

سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المحزرة والمزبلة والمقبرة ومعانن الإبل والحمام وقارة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المحزرة والمزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط فان صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاق للنجاسة وإن صلى على موضع طاهر منه صححت صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة فان صلى على أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها وإن خفى عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز لأنه غير متحقق لها ولأن الأصل فيها الطهارة وإن كلت النجاسة في بيت وخفى عليه موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله ومن أصحابنا من قال يصلى فيه حيث شاء كالصحراء وليس بغيء لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة فاذا نجس أمكن غسله وإذا خفى موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبهما عليه تحرى كما يتحرى في الثوبين وإن حبس في حبس ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأوماً في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزى مع الإيماء ولا تجزى مع النجاسة وإذا قدر فقيه قولان قال في القديم لا يعيد لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمرضى وقال في الإملاء يعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً وإذا عاد في الفرض أقوال قال في الأم الفرض هو الثاني لأن الفرض به يسقط وقال في القلم الفرض هو الأول لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الإملاء الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً وخرج أبو إسحاق قولاً رابعاً إن الله تعالى بحسب له بأيتهما شاء قياساً على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلها إن الله تعالى بحسب له بأيتهما شاء :

(فصل) إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان كان جواز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك كما لو توضع من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة فان علم أنها كانت الصلاة فان كان قد علم أنها قبل الدخول في الصلاة لزمته الإعادة لأنه فرط في تركها وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي

(قوله) سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المحزرة والمزبلة والمقبرة ومعانن الإبل والحمام وقارة الطريق وفوق بيت الله العتيق) فأما المحزرة بفتح الميم فعروفة وهو الموضع الذي تنحرف فيه الإبل وتذبح الشاة والبقرة. والمزبلة موضع الزبل وهو العذرة بفتح الميم والباء اللغة الفصيحة وقد تضم الباء أيضاً كالمعجزة والزرعة والمصنعة بفتح عينها وتضم والفتح أفصيح. والمقبرة فيها لغتان فصيحتان فتح الباء وضمها وفتح الميم لا غير ولا يقال مقبرة بكسر الباء (قوله) سبعة مواطن جمع موطن وهو الموضع الذي يسكن فيه وكذا الوطن. يقال أوطنت الأرض ووطنها واستوطنها أى اتخذتها وطناً؛ وكذلك الانطنان افتعال منه (قوله) فوق بيت الله العتيق) يعنى سطح الكعبة وسمى عتيقاً لأنه قديم؛ والعتيق من كل شىء القديم لأنه خلق قبل خلق الأرض في بعض الأقوال ثم أنزل إلى الأرض وقيل لأن الله تعالى أعنته من جبارة الملوك فلم يسلطهم على هدمه، وقدرام بعضهم ذلك وأهلكه الله كأبرهة صاحب الفيل وأصحابه الذين ذكرهم الله في كتابه. وروى عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما سمي الله عز وجل البيت العتيق لأن الله تعالى أعنته من الجبارة فلم يظهر عليه جبار قط. وقال مجاهد سمي عتيقاً لأنه لم يملك قط وقال ابن السائب سمي عتيقاً لأنه أعنت من الغرق زمان الطوفان. وأما الحمام فإنه سمي بذلك اشتقاقاً من الماء الحميم وهو الحار قال الله سبحانه فشاربون عليه من الحميم أى الحار (قوله) كالصحراء) هى البرية. يقال صحراء واسعة ولا تقل صحراء تأنيث، والجمع الصحارى والصحراوات (قوله) تجافى عن النجاسة) أى ارتفع عنها ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع أى ترتفع. وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيتها أنا؛ إذا رفعته عنه ورجفاه عنى فتجافى (قوله) وأوماً) يقال أوماً برأسه بالهمز وأشار بيده وأومات إليه أشرت، ولا يقال أوميت ووأأت إليه أما لغة قال «فما كان إلا ومؤها بالحواجب» (قوله) فأرة) بالهمزة الدابة

صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال مالك خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال
الثاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قدرا أوقال دم حلمة فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام وقال في الجديد يلزمه
الاعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء :

(فصل) ولا يصلى في مقبرة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام فان صلى في مقبرة نظرت فان كانت مقبرة تكرر فيها النباش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى وإن
كانت جديدة ولم يتكرر فيها نباش كرهت الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لأن الذى يباشر بالصلاة طاهر
وإن شك هل نبشت أولا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض
لا يسقط بالشك والثاني تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك .

(فصل) ولا يصلى في الحمام لحديث أبي سعيد الخدرى واختلف أصحابنا لأى معنى منع من الصلاة فمنهم من قال إن ما منع لأنه
يغسل فيه النجاسات فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك
فعلج قولين كالمقبرة ومنهم من قال إنما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلى هذا تكره الصلاة فيه
وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة .

(فصل) وتكره الصلاة في أعطان الابل ولا تكره في مراحيض الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزنى أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «صاوا في مراحيض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين» ولأن في أعطان الابل لا يمكن الخشوع
في الصلاة لما يخاف من نفورها ولا يخاف من نفور الغنم :

(فصل) ويكره أن يصلى في مأوى الشيطان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا ولم يصلى فيه

المعروفة . وفارة المسك غيره هموز وهي النافجة قال . فارة مسك ذبحت في سك . (قوله دم حلمة) بفتح اللام هي القراد الكبير
العظيم قال الأصمعي أوله فقامة إذا كان صغيرا جدثم حمانته ثم قراد ثم حلمة ثم عل وطلح (قوله تكرر فيها النباش) هو إثارة
التراب وإخراج الموتى يستعمل ذلك في إخراج الموتى ولا يستعمل في غيره ولا يقال نبشت الماء ولا نبشت البئر بل
يقال حفرت وكذلك غيره . يقال نبش ينباش بالضم ولا يقال بالكسر (قوله صديد الموتى) قال الهروى العرب تسمى الدم
والقيح صديدا ومنه قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ادفنوني في ثوبى هذين فإنهما للمهل والصديد . وأما قوله تعالى
ويستقى من ماء صديد فقد فسر أنه ماء يسيل من أجسام أهل النار من الدم والقيح ، وقيل بل الحميم أغلى حتى خثر
(قوله لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات) المأوى موضع الأوى والمبيت بالليل وذلك أن الشياطين إنما تكثر
وتأوى في المواضع الخبيثة كبيوت الحمر والسكنف وحيث لا يذكر الله ولا يعبد ومأوى الابل بكسر الواو في مأوى الابل خاصة
وهو شاذ (قوله مراحيض الغنم) الموضع الذى تأوى إليه يقال أراح الغنم إذا آواها والموضع المراح بالضم وراحت بنفسها والموضع
المراح بالفتح ، فأما إذا أراد أراحها من الاستراحة فالضم لا غير لأنه مصدر فاعل (قوله لا تصلوا في أعطان الابل) هي مباركها
حول الماء واحدها عطن تبرك فيه لتعادلى شرب العلل مرة أخرى وقال البيهقي : عافتا الماء فلم تعظنها . إنما يعطن من رجو العلل
(قوله خلقت من الشياطين) قال الخطابي شبهها بالشياطين لما فيها من النفار والشروذ فانها بما أفسدت على المصلى صلاته ؛
والعرب تسمى كل مارد شيطانا وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الجن
قال في الفائق قال الحفاظ زعم بعض الناس أن الابل فيما عرق من سفاد الجن وغلطوا وقال والمراد والله أعلم إنها لكثيرة آفات
إذا أقبلت أن يتعقب إقبالها الادبار وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهابا وفناء مستأصلا ولا يأتي نفعها بالركوب والحلب إلا من
جانبا الأيسر الذى تشاءم به العرب فهى إذن للفتنة مظنة وللشياطين فيها مجال متسع من شكر الذنبة وكفرها اختصر من
كلام طويل قال في الشامل وقد قيل إن عظنها مأوى الجن والشياطين لظاهر الخبر فهى عن الصلاة في ذلك كما نهى عن الصلاة
في الحمام قال وقد ذكر الشافعى في ذلك معنى آخر وهو أن معاطن الابل وسخة كثيرة التراب ينبع من تمام السجود ومراحيض الغنم
نظيف قال في الأم والمراح ما طابت تربته واستعلت أرضه واستدبر الشمال موضعه ،

(فصل) ولا يصلى في قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بمر الناس فإن صلى فيه صححت صلاته لأن المنع أتى بالخشوع أولم يمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة .

(فصل) ولا يجوز أن يصلى في أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيها صححت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها .

(باب ستر العورة)

ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عمرة فهي فاحشة وروى عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت فإن اضطرت إلى الكشف للمداواة أو للمداومة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان أحدهما أنه يجب لحديث علي كرم الله وجهه والثاني لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر .

(فصل) ويجب ستر العورة للصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته .

(فصل) وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال هما منها والأول هو الصحيح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته فأما الحرمة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها» قال ابن عباس رضى الله عنهما وجهها وكفيها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الاحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الأمة ففيها وجهان أحدهما أن جميع بدنها عورة إلا موضع الثقب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال على المنبر «ألا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلا عاقبته» ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

(فصل) ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك .

(فصل) والمستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين

(ومن باب ستر العورة)

(قوله قارعة الطريق) وقد ذكره في الاستطابة .

العورة كل ما يستحي من كشفه وهو أيضا سوءة الإنسان والجمع عورات بالتسكين وإنما يحرك الثاني من فعلة في جميع الأسماء إذا لم يكن ياء أو واو أو واو وقال بعضهم عورات النساء بالتحريك (قوله وإذا فعلوا فاحشة) أي فعلة فاحشة يعنى قبيحة خارجة عما أذن الله به وأصل الفحش القبح والخروج عن الحق ولذلك قيل للمفرط في الطول إنه لفاحش الطول والكلام القبيح غير الحق كلام فاحش والمتكلم به مفحش (قوله لا تبرز فخذك) أى لا تظهرها وتكشفها والبارز الظاهر المكشوف ويقال برز بروزا إذا ظهر وبدا وفي الفخذ أربع لغات فخذ وفخذ وفخذ وفخذ (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) لم يرد بالغاقده حاضت ولكنه أراد جنس النساء ولهذا التصح صلاة من لم تبلغ حتى تستتر (قوله المرأة في الحرام) أى المحرمة يقال أحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء (قوله القفازين والنقاب) القفاز بالضم شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان ويقال تقفزت المرأة بالحناء والأقفز من الخيل الذى بياض تحججه في يديه إلى مرفقه دون الرجلين وكذلك المقفز كأنه ألبس القفازين والنقاب الذى تغطي به المرأة الوجه معروف وأما الحسنة النقبية بالكسر ودرع المرأة قبيصها يذكر ولا يؤنث (قوله موضع الثقب) هى التى تقبل فينظر باطنها وظاهرها عند البيع والشراء يقال قلبته بيدي ثقبيا وتقلب الشيء ظهر البطن كالحبة تقلى على الرمضاء كله بالتشديد (قوله صفيقا لا يصف لون البشرة) الصفيق الثخين وقد ذكرنا والخمار مشتق من

وملحفة صفيحة تستر بها الثياب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تصلى المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال تصلى في الدرع والخمار والملحفة والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها :

(فصل) ويستحب للرجل أن يصلى في ثوبين قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من زين له» فمن لم يكن له ثوبان فليترز إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود فإن أراد أن يصلى في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زرر لما روى سليمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نصيد فنصلى في القميص الواحد قال نعم ولترزره ولو بشوكة فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوبا جاز لأن الستر يحصل به وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الأزار لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى محلول الأزار فإن لم يكن القميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر العورة به ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالأزار أولى من السراويل لأن الأزار يتجافى عنه فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء وإن كان الأزار ضيقا أثر به وإن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاترزه وروى عمر بن أبي سلمة قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه» وإن كان ضيقا فليأترزه أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح جبلا حتى لا يخلو من شيء .

(فصل) ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلتقى طرفي الرداء من الجانبين لما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة

التخمير وهو أن تنظية ومنه سميت الخمر لأنها تغطي العقل والخمر بالتحريك ماوارك من شجر (قوله ملحفة) هي واحدة الملاحف يقال التحفت بالثوب تغطيت به والملاحف اسم ما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به (قوله تكثف جلبابها) أى تغاظه وتحنه حتى لا يصفها وقيل تكثف جلبابها أى تعقدته وقيل تكثف أى تجمع مأخوذ من الكفات وهو الجمع من قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا والجلباب الملحفة التى يتغطى بها فوق الثياب وقال أبو عبيد الجلباب الخار والازار وقال الخليل الجلباب أوسع من الخمار والطف من الأزار قال الشاعر * مشى العذارى عليهمن الجلابيب * قال الهروى سمي الإزار إزار الحفظه صاحبه وصيانتة جسده ؛ أخذ من آزرته إذا عاوتته (قوله فليترز) صوابه فليأترز بالهمز ولا يجوز التشديد لأن الهمزة لاتدغم في التاء وقولهم أترز عاى والفصحاء على أترز وقد لحنوا من قرأ فليؤد الذى أو تمن أمانته بالتشديد اشتمال اليهود وهو الاسدال الذى ذكره بعد وزره أى عقد زرره وأدخلها في عروقه ويقال فى الأمر منه زرره وزرره وقصارة الثوب دقه وقصرت الثوب أقصره دققته ومنه سمي القصار (قوله اشتمال الصماء) مفسر في الكتاب وقال الجوهري هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا يكون فيه فرجة فيخرج منها يده قال القتيبي وإنما قيل لها صماء لأنها إذا اشتمل سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس لها خرق ولا صمم وقال أبو عبيد أمان تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيقع على أحد منكبيه قلت من فسر هذا التفسير ذهب إلى كراهية الكشف وإبداء العورة ؛ ومن فسر تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لمتنفسه فيهلك احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بثوب وقد تحبى بيديه يقال منه حبوت حبوة بكسر الحاء وضمها وجمعها حبي بكسر الأول عن يعقوب (قوله يسدل في الصلاة) وهو أن يسبل ثوبه من غير أن يضم جوانبه ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أنها أسدلت قناعها أى أسبلته وهى محرمة

فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم : وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذبلها وهو يصلى قال إن الذى يجرتوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ويكره أن يصلى الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل :

(فصل) ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة فلأن يحرم فى الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع صحتها وتجاوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة فى الثوب الذى عليه فى الصور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان لى ثوب فيه صورة وكنت أبسطه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إليه فقال لى أخريه عنى فجعلت منه وسادتين :

(فصل) إذا لم يجد ما يستره العورة ووجد طينا فففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستره العورة لأنه ستره طاهرة فأشبهت الثوب وقال أبو إسحاق لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستزبه القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما وإن وجد ما يكتفى أحدهما فففيه وجهان أحدهما أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر به غيره والدبر يستر بالأيتين والثانى أنه يستر به الدبر لأنه أفحش فى حال الركوع والسجود وإن اجتمع رجل وامرأة وهناك ستره تكفى أحدهما قدمت المرأة لأن عورتها أعظم فإن لم يجد شيئا يستره العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال الزنى يلزمه أن يصلى قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة أكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه بحال فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفروض فإن صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العرى عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق فإن دخل فى الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة فى أثناءها فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير وإن دخلت الأمة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس فأعتقت فى أثناءها فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة :

(فصل) وإن اجتمع جماعة عراة قال فى القديم الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهى تقديم الإمام وقال فى الأم يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى لأن فى الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فإن كان معهم مكتسب يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه فإن لم يكن فيهم مكتسب وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون الماء مودون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغبضوا الأبصار فإن اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف فى حقهن لا تتغير بالعرى وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يغضب عليه لأن صلاتهم تصح من غير ستره فإن أعار واحدا

(قوله من فهورهم) جمع فهر وهو بيت مدراسهم كلمة تبطية عربت والمدراس موضع درس الكتب (قوله ليس من الله فى حل ولا حرام) ولعله يريد بالحل والحرام المباح والمحظور من الثياب اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على الأرنبة؛ يقال لثمت المرأة تأثم لثما والثلثت وثلثت إذا شدت اللثام، وهى حسنة اللثمة وذكر الخطابى أنه من زى الجاهلية قال ذو الرمة :

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

(قوله يتلوث به البدن) أى يتلطح يقال لوث ثيابه بالطين أى لطحها، ولوث الماء كدره : غصوا الأبصار أنغمضوها، وانغضاض

بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلى عربانا بطلت صلاته لأنه ترك الستر مع القدرة عليه وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منة وفي احتمال المنة مشقة فلم يلزم وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعدوا حدافان خافوا إن صلى واحد بعد واحد أن يقوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله ينتظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المستلتين إلى الأخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملها على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا القوات ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل (باب استقبال القبلة)

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه لما روى أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة فان دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه إلى جزء من البيت والأفضل أن يصلى النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام والأفضل أن يصلى الفرض خارج البيت لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر وإن صلى على سطحه نظرت فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته لأنه متوجه إلى جزء منه وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكروا منها فوق بيت الله العتيق ولأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره وإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان أحدهما أنها تصح لأن المغروز من البيت ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار والثاني لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه. وإن صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة متصلة ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجوز وهو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فأشبهه إذا صلى على السطح وقال أبو العباس يجوز لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت فأشبهه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه .

(فصل) وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت فإن عرف القبلة صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وإن رأى محارب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقا إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى «وعلامات وبالنجم هم يهتدون» فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الأم فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمسكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين وإن

الطرف انغاضه ؛ وقد يكون غض الطرف احتمال المسكروه والأذى (قوله لأن عليه في قبوله منة) المنة والمن ذكر الإحسان وإعادته على المحسن إليه . مثل أن تقول أعطيتك وأحسن إليك مأخوذ من متن الوتر وهو قواه ؛ ويقال أمن الرجل إذا انتقضت منته كأنه نقض للإحسان وتغيير له وهو من الأضداد يقال من عليه من غير من .

(ومن باب استقبال القبلة)

القبلة مأخوذة من قابل الشيء إذا حاذاه ؛ وأقبل عليه إذا حاذاه بوجهه ، وأصله من القبل نقض الدر قال الهروي سميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله (قوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي استقبله واجعله مما يليك وقيل فول وجهك أي أقبل وجهك ووجه وجهك ، وكذا قوله ولكل وجهة هو وليها أي مستقبلها وشطر المسجد أي نحوه وتلقاه قال الشاعر :
ألا من مبلغ عمرا ٧ وما تغني الرسالة شطر عمر
أقیمی أم زنباع أقیمی صدور العيس شطرنبي تميم
ونصب شطر على الظرف والمعنى إلى شطر المسجد الحرام (قوله بحضرة البيت) أي بقربه من الحضور ضد الغيبة (قوله فإن أخبره من يقبل خبر رجل عن علم) هو أن يرى الكعبة من سطح أوراس جبل فيخبره (قوله لمحارب المسلمين) أصل الحراب

كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالعائث عن مكة وإن كان بينهما حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجتهد لأنه في موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارىء والثاني أنه يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبهه إذا كان بينهما جبل وإن اجتهد رجلان فاختلغا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتد بطلان اجتهاد صاحبه وبطلان صلاته وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان أحدهما أنه يصلي بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول والثاني يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الأعمى كما نقول في الحالك إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين والثاني يجوز لأننا لمرأزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز كالحاكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني وإن دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال في الأعمى أن يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم وفي باب الصيام من الجديد لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا ولا ينقض به الاجتهاد وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فإن كان ممن إذا عرف يعرف الوقت واسع لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد في طلبها لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامة في الأحكام الشرعية فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته لأنه صلى وهو شك في صلاته وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أو ثقهما وأبصرهما فإن قلد الآخر جاز وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزأه لأن ذلك بمنزلة التقليد فإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب في مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد ولا يجوز أن يصلي بالتقليد فإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده أعادها .

(فصل) وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه الظلمة أو غيم فقد قال في موضع ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد غيره قال أبو إسحاق رضي الله عنه لا يقلد لأنه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد كالأعمى لأنه يقلد وقال أبو العباس إن ضاق الوقت قلد وإن اتسع الوقت لم يقلد وعليه تأول قول الشافعي رحمه الله وقال المزني وغيره المسئلة على قولين وهو الأصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثاني لا يقلد لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد .

المسكان الرفيع والحلب الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه . وقيل محراب الأسد لما واه ويسمى القصر والغرفة محرابا قال : ربة محراب إذا جثتها * لم ألفها أو ارتقى سلما فحراب المسجد أشرف موضع فيه . وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد سمي محرابا لانفراد الإمام فيه وبعده عن القوم ، ومنه يقال هو حرب لفلان إذا كان بينهما تابعد وبغض ، ويحتمل أن يكون محرابا لأن الإمام إذا قام لم يأمن أن يلحن أو يخطئ وهو خائف فكأنه مأوى الأسد (قوله لعدم البصيرة) هي الاستبصار بالشيء وتأمله بالعقل والبصيرة أيضا الحجية . ومنه بل الإنسان على نفسه بصيرة أي هو حجة على نفسه (قوله ولا يسع بصيرا أن يقلد) معناه لا يوسع عليه في الشرع بل هو في ضيق وحرَج عن الجواز . يقال وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة ويقال لا يسعني شيء ويضيق عنك أي وأن يضيق عنك بل متى وسعني شيء وسعت . وأصله يوسع وإنما سقطت الواو لوقوعها بين الياء

(فصل) فأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطرت إلى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله عز وجل «فان خفتم فرجا لأوركبانا» قال ابن عمر رضي الله عنه مستقبل القبلة وغير مستقبلها أو لأنه فرض اضطرت إلى تركه فصلي مع تركه كالمرضى إذا عجز عن القيام وأما النافلة فينظر فيها فان كانت في السفر وهو على دابة نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حينما توجهت به ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجزى حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في السفر القصير والطويل ثم ينظر فيه فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه وإن كان منفردا لزمه أن يدير رأسها إلى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك وإن كان سائرا فان كان في قطار أو منفردا والدابة جرون يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه وإن كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الاحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به والمذهب أنه لا يلزمه أن يشق إدارة البهيمة في حال السير وإن صلى على الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لأن الأصل في فرضه جهة القبلة وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل وإن لم تكن جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلواته لأنه ترك القبلة لغير عذر وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلواته فاذا علم رجع إلى جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله وسجد للسهو وإن كان المسافر ماشيا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لأن الراكب أجزله ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يجرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلواته إلى القبلة وإن دخل إلى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم ينقطع السير لأنه باق على السير وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصلها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاضطخري رحمه الله يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الأول لأن الغالب من حال الحاضر اللبس والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة .

(فصل) والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى سهل بن خيشمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلواته والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة أذرع فان كان يصلي في موضع ليس فيه بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالبطحاء يمر الناس من ورائها والكلب والحمار والمرأة والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرجل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك قال عطاء مؤخرة الرجل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا إلى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل ثلثاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضرهما بالدرة وإن صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلواته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرعوا ما استطعتم» .

والكسرة في الأصل (قوله والتحام القتال) هو تقارب المتقاتلين والتصاقهم من ألحمت الشيء إذا ألصقته والملحمة الواقعة العظيمة في الحرب (قوله والدابة حرون) الحرون الذي لا ينقاد وإذا اشتد الحرن وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرنا بالضم والاسم الحران (قوله فركز عنزة) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيه سنان مثل سنان الرمح (قوله فادرعوا ما استطعتم)

(باب صفة الصلاة)

إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى أمامة رضي الله عنه أن بلا الأخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله فإذا فرغ المؤذن قام والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صل قائماً فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» فأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الرحلة وهو قاعد ولأن النوافل تكثروا فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل :

(فصل) ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأنها قريبة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن أصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له فان كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها وهل يلزمه نية الفرض فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه لتمييز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن أبي هريرة تكفيه نية الظهر أو العصر لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضاً ولا يلزمه أن ينوي الأداء والقضاء ومن أصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والأول هو المنصوص فانه قال فن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصلها في الوقت وقال في الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهراً بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده إنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتمييز عن غيرها وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة وإن أحرم ثم شك هل نوى ثم ذكر أنه نوى فإن كان قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئاً من ذلك بطات صلاته لأنه فعل ذلك وهو شك في صلاته وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطات صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما أحدث فبطت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر لأنه لم ينو عند الإحرام وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي التطوع قولان أحدهما لا يصح لما ذكرناه في العصر والثاني تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة .

(فصل) ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والتكبير هو أن يقول الله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فان قال الله الأكبر أجزأه لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة التحليل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيراً وإن قال الله أكبر فقيه وجهان أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الأم لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالشهد والسلام وإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فان لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطات صلاته لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه وإن كان بلسانه خبل أو حرس حركه بما بقدر عليه لقوله صلى الله

الدرء الدفع يقال درأه يدرئه إذا دفعه قال الله تعالى «فادارأتم فيها» فدافعتم قال :

تقول وقد درأت لها وضيئى أهذا دينه أبداً ودينى

(ومن باب صفة الصلاة)

(قوله قد قامت) معناه دامت وقد ذكر (قوله مفتاح الصلاة) أى أولها الذى تفتتح به أى تبدأ يقال استفتحت الشيء وافتتحته إذا ابتدأته (قوله وكبر بلسانه) أى بلغته يقال لكل قوم لسان أى لغة ويقال لسن بكسر اللام أى لغة ولم يرد اللسان الذى هو جارحة الكلام (قوله وإن كان بلسانه خبل) بالتسكين هو الفساد وبالتحريك الجن يقال به

عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير ليرى من خلفه ويستحب لغيره أن يسر به وأذناه أن يسمع نفسه .

(فصل) ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه فإن سبقت اليد أثبتتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه وإن لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع إحداهما أو رفعهما إلى مادون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها وإن نسي الرفع وذكر قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن مجله باق .

(فصل) ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال قلت لآل نظرني إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى . والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده » .

(فصل) ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والأفضل أن يقول مارواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى المكتوبة كبر وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك كما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك غير أن في حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنا أول المسلمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه

خبل أي شيء من أهل الأرض وقد خبله إذا أفسد عقله أو عضوه (قوله في الحديث كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا) يحتمل أن يكون معناه التفريق يقال جاء القوم نشر أي متفرقين ويحتمل أن يكون معناه من النشر الذي هو ضد الطي أي نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضة مثل نشرت الثوب نشرًا . الرسغ من الإنسان ما بين ظهر الكف وبين مفصل الساعد . ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر ومفصل الوظيف من اليد والرجل يقال رسغ ورسغ مثل عسر وعسر بالضم والاسكان والسين والصاد (قوله دعاء الاستفتاح) أي الابتداء . فطر السموات والأرض ابتداء خلقهما ؛ ففطر الشيء ابتداءه واختراعه ، وهو الخلق أيضًا وقد فطره بالضم أي خلقه ، والفطرة بالكسر الخلقة قال ابن عباس كنت لأدرى ما فطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأها حنيئًا . أي مستقيمًا ثابتًا . نسكي عبادتي وما أتقرب به . رب العالمين مالكمهم يقال رب الدار ورب العبد أي مالكمه . والعالمين الجن والإنس واحدهم عالم . وأنا من المسلمين أي المنقادين لأمره الخاضعين لطاعته لبيك وسعديك أصله من أل بالمكان إذا أقام به ومعناه الإجابة ، وثني على معنى إجابة بعد إجابة وإسعاد بعد إسعاد ، وقيل أصله لبب فاستثقلت ثلاث يا آت فأبدلت الثالثة ياء كما يقال تظنبت في تظننت وسندكره في الحج بأكثر من هذا إن شاء الله (قوله والشر ليس إليك) أي ليس مما يتقرب به إليك وإنما يتقرب إليك بالخير . وقيل لا يضاف إليك وإن كنت خلقتة لأنه لا يضاف إليك إلا الحسن كما يقال يا خالق النور والسموات ولا يتقال يا خالق القرود والخنازير وإن كان خالقهما (قوله وأتوب إليك) أي أرجع إلى طاعتك . والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته .

(فصل) ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك قال في الأم كان ابن عمر رضى الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضى الله عنه يجهر به وأيهما فعل جاز قال أبو علي الطبري المستحب أن يسره لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الأولى قال في الأم يقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله في كل ركعة فحسن ولا أمر به أمرى به في أول ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان أحدهما يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهى كالأولى والثاني لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولاً واحداً وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى .

(فصل) ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإن تركها ناسياً ففيه قولان قال في القديم يجزيه لأن عمر رضى الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس وقال في الجديد لا يجزيه لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود ويجب أن يتدبها بيسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها والدليل عليه ما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية منها ولأن الصحابة رضى الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فبدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهرها كما يجهر في سائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنّها الجهر كسائر الفاتحة ويجب أن يقرأها مرتباً فإن قرأ في خلاها غيرها ناسياً ثم أتى بما بقي منها أجزأه فإن قرأها لم يقرأها ناسياً يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئناؤها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئناؤها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك فإن قرأ الإمام الفاتحة وأذن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني رضى الله عنه تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله لا تنقطع لأن ذلك مأثور به فلا يقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعه بن رافع رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلواتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى وهل تجب على المأموم ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها؛ القراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان قال في الأم والبوليطي يجب عليه لما روى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ المأمور أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن فأنهتني الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

(فصل) وإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فإن قوله أعوذ بالله) معناه ألتجأ ، وعدت به أي لجأت إليه . وفي اشتقاق الشيطان وجهان قيل إنه مشتق من شاط أي هلك واحترق فونه زائدة قال * وقد يشيط على أرماحنا البطل * وقيل من شطن أي بعد فتكون نونه أصلية قال :

* نأت بسعاد عنك نوى شطون * ومعناه المبعد من رحمة الله المحترق بغضب الله . والرجيم أي المرجوم وهو الملعون المطرود ؛ وقيل المرجوم بالكواكب من قوله رجوما للشياطين (قوله لإبام الكتاب) سميت بذلك لأنها أوله ؛ ومكة أم القرى لأنها أولها ؛ وفاتحة الكتاب أوله أيضاً من الافتتاح وهو الابتداء (قوله مالي أنازع القرآن) أي أجاذب ؛ أصله من نزع الدلو لأن

كان إماماً أميناً وأمن المأموم معه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولو لم يجهر به لماعلق تأمين المأموم عليه ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة وأما المأموم فقد قال في الحديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين أحدهما يجهر لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى إن للمسجد للجة والثاني لا يجهر لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به لأنه لا يحتاج إلى الجهر به وإن كان كبيراً جهر لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به (فصل) فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان أحدهما لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء والثاني يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمسقة فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر ما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام وفي الذكر وجهان قال أبو إسحاق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه يجب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيتم لاتبج الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الأول وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان أحدهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء والثاني يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبهه إذا تركها وهو يحسن فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد في غيره :

(فصل) ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب أن يقرأ في الصبح بطول المفصل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فإن كان في يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

النازعين يتجادبان به ؛ أو من نزع بعض الشيء من البعض ؛ ومنه تنازع الكأس : قال الأعشى :

نازعتهم قصب الرياح متكياً وقهوة مرة راووقها خضل

(قوله فأمنوا) أي قولوا آمين معناه اللهم استجب بمدويقصر : قال الشاعر • ويرحم الله عبد الله أميناً • وقال في القصر :
تباعد عني فطحل وابن أمه • أمين فزاد الله ما بيننا بعدا • وقيل إنه اسم من أسماء الله تعالى (قوله حتى أن للمسجد للجة) اللجة هي أصوات الناس وضجيتهم قال • في لجة أمسك فلانا عن فل • (قوله اللفظ والنظم) هو الاتساق والموااة وأصله من نظم العقد من اللؤلؤ وغيره وهو جمعه واتساقه على وجهه والانتظام الاتساق (قوله المفصل) هو من سورة القتال إلى آخر القرآن سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم . وأصل الفصل القطع كأنه يقطع بين السورتين بالبسملة وقال الهروي سمي مفصلاً لقصر أعداد سورته من الآي وسميت الآية آية لأنها تجمع الكلم والحروف . والآية الجعاعة يقال خرج القوم بأيهم أي جماعتهم . والآية أيضاً العلامة لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام ابن الأباري . وأصلها آية بالتشديد فاستنقلوا التشديد فقلبوا الياء الأولى ألفاً لانفتاح ما قبلها ووزنها أصلاً فعلة وقال الكسائي هي في الأصل آية مثل فاطمة فحذفت إحدى الياءين اه من تفسير الثعلبي رحمه الله : والسورة مشتقة من السور الذي يحيط بالبلد لأنها تحيط بآيات وقيل من السور وهو البقية . وقيل من الشرف والفخر قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

يقرأ ذلك ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرتنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرتنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك ويقرأ في الأولىين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري ويقرأ في الأولىين من العشاء الأخيرة بنحو ما يقرأ في العصر» لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين ويقرأ في الأولىين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا نزلت الأرض فإن كان مأموماً نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقول صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تنزعوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأموراً بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم لا يستحب لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعون الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقال في الأم يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالأولىين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة يمتثل أن يكون أطول لأنه أحسن بداخل .

(فصل) ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأولىين من المغرب والأولىين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأموراً بالانصات إلى الإمام وإذا جهر لم يمكنه الانصات ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام لأنه لا ينافع غيره ولا هو مأموراً بالانصات إلى غيره فهو كالإمام وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجنب لأنه لا يؤمن أن يفتن بها ويستحب الأسرار في الظهر والعصر والثالثة المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة لأنه نقل الخلف عن السلف وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر لأنها صلاة نهار وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقال إن صلاة النهار عجايب ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاتته من صلاة النهار فقضاها بالليل .

(فصل) ثم ركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل اركعوا واسجدوا والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين ركع ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ولأن الهوى إلى الركوع فعل فلا يخاف من

يريدش فاومزلة . وقال الجوهري السورة كل منزلة من البناء ومنه سور القرآن لأنهم منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الشاعر : حور المحاجر لا يقرآن بالسور . ويجوز أن تجمع على سوريات (قوله حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدرنا والحزر التقدير ومنه الحزر في الخرص (قوله الخلف عن السلف) هم القرن الماضي والخلف من من يأتي بعدهم يقال خلف وخلف فالخلف بفتح اللام الخلف الصالح وباسكان اللام الخلف السيئ قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف (قوله مأموراً بالانصات) هو السكوت والاستماع للحديث يقال أنصتوه أنصتوا له (قوله فارموه بالبعر) أي لاتعبأوا بصلاته واحقروه كما تحقر من رمى بالبعر لقدارتته (قوله ثم ركع) أصل الركوع الانحناء يقال ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر ؛ قال ليبيد : أدب كآني كلما قمت راعع . والسجود الانحناء أيضاً والتطامن يقال سجد البعير وأسجد إذا خفض رأسه ليركب ؛ وسجدت النخلة إذا مالت قال :

ذكر كسائر الأفعال ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحته ركبته لأنه لا يسمى دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أممك راحته على ركبته كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه ولا يطبق لما روى عن الشعبي بن سعد رضي الله عنه قال «صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال اضرب بكفك على ركبتيك وقال يابني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكتف على الركب» والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والمستحب أن يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا وذلك أدنى السكالم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح (فصل) ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام فان قال من حمد الله سمع الله له أجره لأنه أنى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع مما أعطيت ولا معطي لما نعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقيم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا» -

(فصل) ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل «اركعوا واسجدوا» ويستحب أن يتلوى عند الهوى إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جهته وأنفه لما روى وائل

فكلتاها خرت وأسجد رأسها كما أسجدت نصرانة لم تحنف

واطمأن إذا سكن وتمكن ولم يعجل والطمأنينة أيضا السكون وهو مطمئن إلى كذا، وتصغير مطمئن طميين بحذف الميم وإحدى النونين من آخره وتصغير طمأنينة طمئنته بحذف إحدى النونين لأنها الزائدة، وطمأن ظهره وطمأن على القلب (قوله ولا يطبق) قال الجوهري التطبيق في الصلاة جعل اليدين تحت الفخذين في الركوع، يقال طبقت يده بالكسر طبقا إذا كانت لا تبسط ويده طبقة (قوله ولم يصوب رأسه ولم يقنعه) أقنع رأسه إذا نصبه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم وصوبه إذا خفضه وأراد بل يتركه معتدلا (قوله ولك خشعت) خشع بمعنى خضع وذل. قال الليث الخشوع قريب المعنى من الخضوع غير أن الخضوع في البدن والخشوع في القلب والبصر والصوت. ذا الجند يذكر مع القنوت (قوله عظمي ومخي) المخ الذي في العظم ولربما سموا الدماغ مخا قال «ولا ينتقى المخ الذي في الجماجم» (قوله سمع الله لمن حمده) أي قبل منه وأجابه من قولهم فلان مسموع القول أي مقبول مجاب قال دعوت الله حتى خفت ألا يكون يسمع ما أقول أي لا يجيب (قوله أهل الثناء) منادى أي يامستحقه يقال هو أهل لذلك أي مستحق له والثناء هو الذمير الجميل بما يفعله الإنسان من الخير كأنه ذكره ثانيا بعد فعله والمجد هو الشرف والرفعة قاله ابن السكيت والمجد الكرم والمجد الكرم هو الكرم وقد مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد (قوله حق ما قال العبد وكلنا لك عبد) الألف واللام في العبد لتعريف الجنس لا لتعريف العهد والمراد العبيد كقوله سبحانه

ابن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فان وضع قبل ركبتيه أجزأه لأنه ترك هيئة ويسجد على الجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، فأما السجود على الجهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا قال في الأم فان وضع بعض الجهة كرهت له وأجزأه لأنه سجد على الجهة فان سجد على حائل متصل به دون الجهة لم يجزه لما روى خباب بن الأرت رضى الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ومكّن جبهته وأنفه من الأرض وإن تركه أجزأه لما روى جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وإذا سجد بأعلى الجهة لم يسجد على الأنف وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان أشهرهما أنه لا يجب لأنه لو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجهة والثاني يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفرض إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفتها يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيها قولان المنصوص في الكتب أنه لا يجب كشفها لأنها لا تكشف إلا الحاجة فهي كالقدم وقال في السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر إنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه ويستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبه لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ و يروى جخا والجخ الخاوى وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها ويفرج بين رجليه لما روى أن أبا حميد رضى الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا سجد فرج بين رجليه ويوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة وروى أبو قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخ أصابع رجليه والفتخ تعويج الأصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك ويجب أن يطمئن في سجود، لحديث رفاعة بن مالك ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا والمستحب أن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله

إن الإنسان لفي خسر وأراد الناس بدليل أنه استثنى منه الجمع فقال إلا الذين آمنوا (قوله لا تنقر نقرًا) مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا لقطها وأخذها بمنقاره فإنه لم يمكن جبهته من الأرض فشبهه بسرة لقط الحبة (قوله حر الرمضاء) هى شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقد مرض يومنا بالكسر يمرض رمضا بالتحريك اشتد حره وفى الحديث «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» يريد أن صلاة الضحى حين يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء (قوله فلم يشكنا) قال الزنجشى يحتمل أن يكون من الإشكاء وهو إزالة الشكاية فيحتمل أنهم أرادوا أن يرخص لهم في الصلاة في الرحال فلم يجبهم إلى ذلك والذي أراد الشيخ أنه لم يرخص لهم في رفع أكفهم عن الأرض. قال ابن الصباغ أراد لم يقبل شكايتنا. قال الزنجشى ويحتمل أن يكون من الإشكاء الذى هو الحمل على الشكاية فيحمل على أنهم طلبوا الإبرادها فأجابهم فلم يتركهم ذوى شكاية (قوله سجد على قصاص الشعر) قال الأصمعى هو حيث ينتهى نبتة من مقدمه ومؤخره. وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم أعلى (قوله جخ و يروى جخا) قال أبو العباس جخا أى فتح عضديه بالسجود قال وكذلك جخ. وقال شمر يقال جخا فى صلاته إذا رفع بطنه وتخوى قال فى الفائق أى تقوس ظهره متجافيا عن الأرض من قولهم جخ الشيخ إذا انحى من الكبر، قال: لاخير فى الشيخ إذا ما جخا * وسال غرب عينه ونحا. قال وروى جخ أى فتح عضديه وروى كان إذا صلى جخ وفسر بالتحويل من مكان إلى مكان وفسر الشيخ الجخ بالخواوى وهو الخالى لأنه إذا فتح عضديه وجافى بطنه عن فخذيه بقى ما بين ذلك خاوى أى خاليا يقال خوى جوفه من الطعام إذا خلع عنه. عن على رضى الله عنه إذا صلى أحدكم فليخو قال الزنجشى التخوية أن يجافى عضديه حتى يخوى ما بين ذلك (قوله يفتخ) بالخاء المعجمة قال يحيى بن سعيد هو أن يضع هكذا و نصب أصابعه وضم موضع المفاصل منها إلى باطن

ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسأمت سجد وجهى للذى خلقه وأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين لما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك فإن قال في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده قال الشافعى رحمة الله عليه ويحتهد في الدعاء وجاء الإجابة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما إنى نهيت أن أقرأ أركعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث وإن لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث . (فصل) ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا في حديث أبى هريرة رضى الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب النبي لما روى أن أباحميد الساعدى رضى الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليته على عقبه كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعى إقعاء القرد» ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفرلى واجبرنى وعافنى ورزقنى واهدنى لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بين السجدين .

(فصل) ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه مكبرا لما روينا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه في الركوع قال الشافعى رحمة الله فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الأم يقوم من السجود فمن أصحابنا من قال المسئلة على قولين أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثانى يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعدا وقال أبو إسحاق إن كان ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فإذا قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم نثى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه قال الشافعى رحمة الله ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخاف فعل من ذكر ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع اليدين بين السجدين وقال أبو على الطبرى وأبو بكر

الراحة وقال الأصمعى أصل الفتح اللين ومنه قيل للعقاب فتخاء لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . وقال أبو العباس فتخ أصابعه إذا ثناها وقيل لين ورفع والمراد ههنا الرفع يقال ناقة فتخاء الأخلاف أى مرتفعتها (قوله سبح قدوس) من صفات الله تعالى . ومعنى سبح المنزه عن كل سوء ومعنى قدوس المطهر من كل نجس . وقد يفتحان ويضمان قال أهل اللغة لم يجىء اسم على فعول بالضم إلا سبح وقدوس (قوله رب الملائكة والروح) يروى رب بالنصب على النداء ورب بالرفع على الابتداء والروح ملك عظيم الخلق قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا (قوله فقمن أن يستجاب لكم) أى تحقيق وجدير يقال هو قمين أن يفعل ويقال هو قمن بالكسر (قوله ويكره الإقعاء) قال أبو عبيد هو أن يلمص الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه في الأرض كما يقعى الكلب قال وتفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين والقول هو الأول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن المنذر رحمهما الله تعالى يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي بن أبي طالب بكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في القيام من السجود. وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول .

(فصل) ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسميء صلواته ثم اصنع ذلك في صلواتك كلها وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى .

(فصل) وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد لنقل الخائف عن السالف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستة لما روى عبد الله بن محبته رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجاس فلما قضى صلواته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان واجبا لفعاله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاس في الأيمن جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاس أفرش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وكيف يضع الإبهام في وجهان أحدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير رضي الله عنه والقول الثاني قاله في الإملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام لما روى أبو حميد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى ابن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيت يشير بها .

(فصل) ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذرنا نحن ما قلناه وحكي أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزىء من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

إنه أكل مقعيا قال ابن شميل الإقعاء أن يجلس على وركبه وهو الاحتفاز والاستيفار (قوله التحيات لله) قال أبو بكر بن الأنباري فيه ثلاثة أوجه : أحدها السلام يقول الرجل للرجل حياك الله أي سلام الله عليك . الثاني الملك لله والتحية الملك يقال حياك الله أي ملكك الله قال الشاعر :

من كل مانال الفتى قد نلته إلا التحية

الثاني البقاء لله تعالى يقال حياك الله أي أبقاك الله ، وقال بعضهم معنى حياك الله أي أحياك الله ، قال الزمخشري التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية قال القتيبي إنما قال التحيات لله على الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم أبيت اللعن ، ولبعضهم أسلم وأنعم ، ولبعضهم عش ألف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على ذلك ويكتب بها عن الملك هي لله عز وجل . ومعنى المباركات الدائمات من دام أو أكثر من البركة في الطعام وغيره ومعنى الصلوات الرحمة وقيل الصلوات الخمس . ومعنى الطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل الكلمات الدالة على الخير كشفاه الله ورعاه وأعزه وأكرمه وما أشبه ذلك .

محمد رسول الله لأن هذا يأتي على معنى الجميع قال في الأم فان ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضى الله عنهم وهل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلى لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الأخير وقال في الأم يصلى عليه لأنه يعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة .

(فصل) ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه في الركعة الأولى ثم يصلى ما بقى من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عبادة السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والسنة في هذا القعود أن يكون متورا كما يخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جالس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجاوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه .

(فصل) فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة إلا بظهور وبالصلاة على والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد لما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والواجب من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان أحدهما تجب لما روى أبو حميد رضى الله عنه قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد والمذهب أنها لا تجب للاجتماع .

(فصل) ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما أحب فإن كان إماما لم يطل الدعاء والأفضل أن يدعو بما روى على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت به منى أعلم أنت المقدم وأنت المؤخر لإله إلا أنت .

(فصل) فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متورا ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويدعو على ما وصفتنا ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحول الصلاة لم تشرع فيها القراءة فذكرت فيها كالركوع والسجود

(قوله حميد مجيد) فعيل من الحمد بمعنى محمود ومجيد كريم والمجد الكرم وقيل الشرف والرفعة. قال العزيمى مجيد شريف رفيع تزيد رفعة على كل رفعة وشرفه على كل شرف من قولك أعجد الدابة علنا أى أكثر وزد (قوله المسيح الدجال) بالحاء المهملة هو مسموح العين لا يبصر بها فعيل بمعنى مفعول . والدجال الكذاب وقيل الطواف في الأرض وقيل المموه الملبس . والبعير المدجل المطلم بالتطران قال . كالأجرب المدجل . والمموه المطلى واحد (قوله متورا) هو أن يضع وركه على الأرض والوركان فوق الفخذين كالسكتين فوق العضدين (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) اختلفوا في ذلك فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم أهله . وآل مبدل عن أهل وقيل آله من كان على دينه كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب أى من كان على دينه .

(فصل) ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول. والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله الماروي عبد الله رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثرت الناس كثرت اللغات فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة والأول أصح لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لأن الخروج يحصل بتسليمة فإن قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة وينوي بالتسليمة الثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه وينوي بالتسليمة الثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فإن كان الإمام قدامه نواه في أى التسليمتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالتسليمة الثانية السلام على الحفظة. والأصل فيه ماروي سمرة رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض وروى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعين ركعة ويصلي قبل العصر أربعين ركعة فيسلم على الملائكة المقربين والنبين ومن معه من المؤمنين وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو مسواها جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطى لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية تكبيرة الإحرام وقال أبو حفص ابن الخنن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني رحمهم الله يجزئه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جماتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام :

(فصل) ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روى عن ابن الزبير رضى الله عنه أنه كان يهمل في أثر كل صلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له وله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة إلى معاوية رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

(قوله السلام عليكم) هو اسم من أسماء الله تعالى والمعنى الله عليكم أى حفظكم وقيل السلام جمع سلامة ومعناه السلام عليكم وقيل السلامة والسلام واحد مصدران يقال سلم يسلم سلامة وسلاما مثل رضع رضاعة ورضاعا وقيل هو من المسألة أى نحن سلم لكم أى صلح لكم وقيل هناك مضاف محذوف أى رحمة السلام عليكم فأقام المضاف إليه مقام المضاف مثل واسأل القرية أى أهل القرية (قوله في دبر كل صلاة) أى آخرها ودبر كل شيء آخره مثل دبر الدابة مشتق من أدبر إذا تولى وتأخر (قوله) ولا ينفع ذا الجد منك الجد (الجد الحظ والاقبال في الدنيا وأيضا الغنى وفي الحديث «قتت على باب الجنة وإذا أكثر من يدخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبسون» يقال رجل مجدود أى محظوظ فيكون المعنى لا ينفع ذا الحظ منك حظه ولا ينفع ذا الغنى منك غناه وذكر في النائق أن قوله منك من قولهم هذا من ذلك أى بدل ذلك ومنه قوله :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبرحة بلت على طهيان

أى بدل ماء زمزم ومنه قوله عز وجل ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون أى بدل لكم والمعنى أن الحظ لا ينفع

(فصل) وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري رحمه الله فزرى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه يعني بالبصرة وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء .

(فصل) والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روى أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قيل قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع والسنة أن يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وإن قنت بما روى عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو رافع قال قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفر أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم

حظه بذلك أي بدل طاعتك وعبادتك قال ويجوز أن تكون من على أصل معناها أعني الابتداء ويتعاقب إما بيننغ أو بالجد . والمعنى أن الحدود لا ينفعه منك الجذ الذي منحه وإنما ينفعه ما منحه من التوفيق واللفظ في الطاعة أو لا ينفعه من جده منك جده وإنما ينفعه التوفيق منك وقال الجوهرى منك ههنا معناها عندك .

(تفسير القنوت) قد ذكرنا تفسير لفظ القنوت في نفسه وإنه على ثلاثة أقسام وبقى سائر ألفاظه من حين الرفع (قوله اللهم اهدني فيمن هديت) أي دلني على الخير والحق والهداية الدلالة يقال هديته الطريق وإلى الطريق (قوله وعافني فيمن عافيت) يحتمل معنيين أحدهما العافية من البلياء التي هي العلل والأمراض والعاهات والثاني أن يكون بمعنى الرحمة وممنه حديث أهل القبور أسأل الله لكم العافية أي الرحمة (قوله وتولني فيمن توليت) أي اجعلني ممن يواليك ويكون لك وليا والولى ضد العدو وأصله المتابعة والمصاحبة (قوله إنك تقضى ولا يقضى عليك) أي تحكم في خلقك ولا يحكم عليك والقضاء الحكم (قوله تباركت وتعاليت) قال ابن عرفة هو تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع يقال بورك الشيء وبورك فيه . وقيل معنى تبارك أي تعالى وتعظم وإن نزل بالمسلمين نازلة أي بلية كالخوف والقحط والغلاء أو نحو ذلك (قوله نخاع ونترك من يفجرك) أي نترك موالاته وصداقته من خلع الرجل القميص إذا ترك لبسه ويفجرك أي يعصيك ويخالفك وأصل الفجر الشق ومنه سمي الفجر كما سمي فلقا وفرقا . والعاصى شاق لعصا الطاعة (قوله نسعى ونحفد) المسعى سرعة المشى قال ابن عرفة الحفدان السرعة وقال أبو عبيد الحفد العمل والخدمة ومنه الحفدة وهم الخدم وقيل أولاد الأولاد ويقال حفد البعير إذا أدرك المشى في قرمطة (قوله عذابك الجذ) هو الحق ضدهمزل أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف بالكفار ملحق أي لاحق لهم روى بفتح الحاء وكسرها المعنى يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا ولا يقال لحقه إلا إذا تبعه بعد ما مضى أو ما كان في معناه (قوله وألف بين قلوبهم) اجعلهم مؤتمنين غير مختلفين متحابين غير متباغضين وأصاح ذات بينهم لا تجعل بينهم عداوة ولا فسادا ولا فرقة ولا خلاا يوقع بينهم عداوة وأصل البين الافتراق والتباعد بين القلوب والأجسام (تواه واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة) الإيمان التصديق بالله ورسوله والشرائع والأحكام والحكمة قال ابن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة ونهتكم عن قبيح ومنه قوله عز وجل «ولقد آتينا لقمان الحكمة» قال الفقه والعقل وقوله «ومن يؤت الحكمة» قيل المعرفة بالقرآن .

على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصروهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ويستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه في الوتر أنه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكي في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندى أصح وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فإن نزات بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء :

(فصل) والفرض مما ذكرناه أربعة عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى تطمئن فيه والرفع من الركوع حتى تعتدل والسجود حتى تطمئن فيه والجلوس بين السجدين حتى تطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى ونية الخروج وترتيب أفعالها على ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمن وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسييح في الركوع والتسييح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجدين والدعاء في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والاقتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين :

(باب صلاة التطوع)

أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع . وتطوعها ضربان ضرب تنس له الجماعة وضرب

(قوله وأوزعهم) أى ألهمهم أوزعنى ألهمنى (قوله يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه) هو قوله تعالى ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لسكر عدو مبين وهم يومئذ في أصلاب آبائهم وقال تعالى وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (قوله التورك) هو أن يقعد على وركه وهو ظاهر الفخذ وأعلاه والفخذ كالكتف والاقتراش أن يفتش رجله اليسرى أى يجعلها فراسخا له . مأبض (١) باطن الركبة وقد ذكر (قوله والإشارة بالمسبحة) سميت مسبحة لأنه يشار بها عند التسييح والتوحيد وتسمى السبابة والمشييرة أيضا لأنه يشار بها عند السباب ويشير بها عرضا وذكر أن معناه أن كل إله سواه فهو محجوب . وأما الوسطى فاسم يوافق معناها . وأما الخنصر فذكر في الفائق أنها سميت بذلك لأنها أخذت من الاختصار لصغرها ونونها زائدة والبنصر مشتقة من البصرو هو الغلظ لأنها أغلظ من الخنصر وفي الحديث بصر كل سماء مسيرة كذا يريد غلظها . وأما الإبهام فسميت بذلك لأنه انهم اشتقاقها كذا ذكره الصغاني :

(ومن باب صلاة التطوع)

التطوع فعل الطاعة من غير وجوب والتطوع بالشيء التبرع ومنه المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد :

(١) قوله مأبض الخ : غير موجود بالشرح .

لاتسن له الجماعة فمأسن له الجماعة فصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب أفضل مما لاتسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها قال الله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة ومالا تسن له الجماعة فضر بان راتبة بوقت وغير راتبة فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعدها العشاء سجدتين وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والأكل أن يصلي ثمانية عشر ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدهما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم على النار وأربعاً قبل العصر لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي كرم الله وجهه أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض وما يفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفرغ من الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض لأنها تابعة للفرض فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض ومن أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر .

(فصل) وأما الوتر فهي سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق وليس بواجب فن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيري يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الأول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل التقوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك في الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصاوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد

(قوله السنن الراتبة) أي الراتبة الدائمة يقال رتب الشيء يرتب رتباً أي ثبت . ولهراتب أي دائم ثابت (قوله الشفع والوتر) قد ذكرا وقال في التفسير الوتر الله وحده . والشفع جميع الخلق خلقوا أزواجاً وسميت صلاة الوتر لأن آخرها ركعة فردة لاتشفع بغيرها وأصل الوتر كل عدد لا ينقسم جوراً كالأحد والثلاثة والخمسة . والزوج كل عدد ينقسم جوراً لمساويين كالاثنتين والعشرة والمائة وشبهها (قوله اللهم قاتل الكفرة) معناه عنهم وقوله تعالى قاتلهم الله أي لغنهم

سنة العشاء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل وأؤكد هذه السنن الراجعة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وقال عليه السلام من لم يوتر فليس منا ولأنه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكد وقال في القديم سنة الفجر أكد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ولو طردتكم الخيل ولأنها محصورة لا تحتدل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر .

(فصل) ومن السنن الراجعة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والأفضل أن يصلها في جماعة نص عليه في البويطى لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضى الله عنه فصلى بهم التراويح ومن أصحابنا من قال فعلها منفرداً أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر والمذهب الأول وإنما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث فرض عليهم وقد روى أنه قال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها .

(فصل) ومن السنن الراجعة صلاة الضحى وأفضلها ثمانى ركعات لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمانى ركعات وأنها ركعتان لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال ومن فاتته من هذه السنن الراجعة شيء في وقتها ففيه قولان أحدهما لا يقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض .

(فصل) وأما غير الراجعة وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات فكان أفضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وآخر الليل أفضل من أوله لقوله عز وجل كانوا أقاموا من الليل ما يهجعون وبالأسباحارهم يستغفرون ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتصوم النهار؟ فقلت نعم قال وتقوم الليل؟ قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى وأفضل تطوع النهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاة المرء في بيته

(قوله إيماناً واحتساباً) أى طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطلعها ويتوقعها (قوله التراويح) مأخوذ من المراجعة وهى مفاصلة من الراحة يقال راوح الفرس بين رجله إذا رفع إحداهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام وكذلك يقال راوح الظلم بين رجله قال : تراوح من صلاة المليك فطوراً سجوداً وطوراً جزأراً وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات ثم يستريحون ويطوفون بالبيت أسبوعاً فيسمونها ترويجة ثم يصلون أربعاً ويطوفون أيضاً كذلك فيكون ترويجة. والتراويح جمع ترويجة فسميت صلاة التراويح لذلك (قوله على كل سلامى من أحدكم صدقة) واحد السلاميات وهى عظام الأصابع . وقال أبو عبيد السلمي في الأصل عظم يكون في فرسن البعير ويقال إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلمي والعين قال الراجز : لا يشتكين عملاً ماتقين مادام مخ في سلامى أوعين (قوله التهجد) هو قيام الليل وأصله السهر يقال تهجد إذا سهر وألقى المهجود وهو النوم من نفسه وهجد أيضاً نام

إلا المكتوبة والسنة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى» فإذا رأيت أن الصبح يدرلك فأوتر بواحدة فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وأنه أوتر بشبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

(فصل) ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة من قبل أن يجلس فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض .

(باب سجود التلاوة)

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإدا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه فان ترك القارئ سجدة المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه قال الشافعي رحمه الله لا يؤكد عليه كما يؤكد على المستمع لما روى عن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهما أنهما قالوا السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضى الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجبة لما روى عن زيد بن ثابت قال عرضت سورة النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد .

(فصل) وسجدة التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد سجدة في آخر الأعراف عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وسجدة في الرعد عند قوله تعالى «بالغدو والآصال» وسجدة في النحل عند قوله تعالى «وفعلون ما يؤمرون» وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى «وزيدهم خشوعا» وسجدة في مريم عند قوله تعالى «خروا سجدا وبكيا» وسجدة في الحج أحدهما عند قوله تعالى «إن الله يفعل ما يشاء» والثانية عند قوله تعالى «وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون» وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى «وزادهم نفورا» وسجدة في النمل عند قوله تعالى «رب العرش العظيم» وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى «وهم لا يستكبرون» وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى «وهم لا يسأمون» وثلاث سجدة في المفصل إحداها في آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا والثانية في إذا السماء انشقت عند قوله عز وجل وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثالثة في آخر اقرأ واسجد واقرب والدليل لحمله ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة من وقال في القديم سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة فأسقط ثلاث سجدة المفصل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

(فصل) وأما سجدة ص فهي عند قوله عز وجل «وخر راكعا وأناب» وليست من سجدة التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود فلما (قوله مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو معدول عن ثمان ومثله ثناء (قوله تحية المسجد) أصلها تحية تفعلة فأدغمت ومعناها السلام كأن هذه الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام كما يسلم الرجل على صاحبه أول ما يلقاه .

(ومن باب سجود التلاوة)

التلاوة القراءة سميت تلاوة لأنها يتبع بعضها بعضا والتالى التابع وتلوته تبعته .

(قوله بالغدو والآصال) هو جمع أصل مثل عتق وأعتاق وأصل جمع أصيل وهو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس : وزيدهم خشوعا قال الواحدى يزيدهم القرآن تواضعا . وزادهم نفورا أى ذعرا وهربا (قوله تعالى وهم لا يسأمون) أى لا يملون والسامة الملل يقال سئمت من الشيء أسام سامة أى مللت (قوله واسجد واقرب) معناه اقرب إليه بالطاعة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا (قوله تعالى وخر راكعا وأناب) خر سقط على وجهه وأناب أى أقبل إلى الله وتاب ورجع عن منكره (قوله نشزنا للسجود) قال شمر معناه تحرفوا يقال تشزن

وأنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعدتم للسجود فنزل وسجد وزوى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجد هاني لله داود توبة وسجدناها شكرا فان قرأها في الصلاة فسجد فيه وجهاً أحدهما تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدة التلاوة :

(فصل) وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفترق إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وإن كان السجود في آخر السورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم ركع فان قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وإن قال اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيم يرى النائم كأنى أصلى خلف شجرة وكأنى قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس رضى الله عنهما فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة فان قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفترق إلى السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه أنه قال يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات وهل يفترق إلى التشهد المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفترق إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة :

(فصل) ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأله ولا بآية عذاب إلا استعاذ ويستحب للمؤمن أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لأنه دعاء فساوى المؤمن الإمام فيه كالتأمين ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله عز وجل لما روى أبو بكر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه شيء يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة :

(باب ما يفسد الصلاة)

وما يكره فيها إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما تبطل صلاته فان سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ

الرجل للرمي إذا تحرف واعترض ورماه عن تشزن أى تحرف له : وتشزن للرمي إذا استعدله : ومنه حديث عثمان رضى الله عنه حين حضر مجلس المنذرة فقال حتى أتشزن أى حتى أستعد للحجاج مأخوذ من عرض الشيء وجانبه وهو شزن كأن المتشزن يدع الطمأنينة في حديثه ويقعد مستوفزاً ذكره الهروي (قوله واجعلها لي عندك ذخراً) الذخر ما يتركه الإنسان عدة لحاجته وفقره (قوله وضع عني بها وزراً) الوزر الثقل المثقل للظهر والجمع أوزار : ومنه قوله تعالى «يحملون أوزارهم على ظهورهم» أى ثقل ذنوبهم : وقد وزر إذا حمل فهو وزر : ووضعها حطها (قوله وهل يفترق إلى السلام) أى محتاج إليه مأخوذ من الفقر وهو الحاجة إلى المال : يقال افتقرت إلى كذا أى احتجت إليه (قوله أو اندفعت عنه نقمة) يقال انتقم الله من فلان إذا عاقبه : والاسم منه النقمة بكسر القاف والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وكلم وإن شئت سكنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم : الشكر قد ذكر في الفرق بين الحمد والشكر :

(باب ما يفسد الصلاة)

ويبنى على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبهه سلس البول فان أخرج على هذا القول بقية الحديث لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاهما لم تبطل صلاته لأنها ملاقاته نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فان ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرها بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان وقد مضى في القراءة :

(فصل) وإن تكلم في صلاته أو قهقهه فيها أو شهق بالبكاء وهوذا كر للصلاة عالم بالتحريم بصبره لم يفسد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروى الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فان فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يبطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو البدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذوا البدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يبطل لم تبطل صلاته لما روى عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت برحمتك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون إلى ف ضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهربي ثم قال إن صلاتنا هذه لا يصالح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يبطل لم تبطل صلاته لأنه غير مقرط فهو كالناسي والجاهل وإن طال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصود في البويطي أن صلاته تبطل لأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثرت أخطأ الصلاة وكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو أكثر فان تنحنج أو تنفس أو نفض أو بكى أو تبسم عامدا ولم بين منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال فوالذي نفسي بيده لقد عرضت على النار حتى حتى إنى لأظفنها خشية أن تغشاكم ولأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فان كالمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي فأمم بجمه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تجيبني؟ قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحى إلى استجيبيوا لله وللرسول إذا دعاكم قال بلى يا رسول الله لا أعوذ فان رأى المصلي ضرياً يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء فان كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام

(قوله إذا قاء أحدكم أو قلس) قال الجوهرى القلس ما يخرج من الخلق مثل البلغم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو آتء وقلست الكاس فاضت قال أبو الجراح في الكسائي: أبا حسن ما زرتكم منذ سانية من الدهر إلا والزجاجة تقلس والسنية البرهة (قوله قهقهه أو شهق) القهقهة في الضحك معروفة وهو أن يقول قه قه يقال قه قه وقهقهه بمعنى . والشهيق صوت الزفير والنخير من الخلق وأصله صوت الحار يقال شهق يشهق شهيقاً ويقال الشهيق رد النفس والزفير إخراجها . سمي ذا اليدين لأنه كان في يديه طول (قوله فحدقني القوم بأبصارهم) التحديق شدة النظر مأخوذ من حدقة العين وهو سوادها (قوله واثكل أماه) التكل فقدان الأم ولدها وكذلك التكل بالتحريك . وامرأة تاكل . وثكلته أمه أى فقدته بعد وجوده (قوله ولا كهربي) قال أبو عبيد الكهري الانتهاز وفي قراءة عبد الله فأما اليتيم فلا تكهر (قوله فان رأى ضرياً) الضري هو الأعمى معروف : فعيل من الضر :

فأراد أن يعلمه بالسهو استحباب له إن كان رجلاً أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فنضرب ظهر كفيها الأيمن على بطن كفيها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نابتكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأثور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه يرك سنتان أراد الإذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمين فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين وإن شمت عاطساً بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كركد السلام وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال لا تبطل الصلاة لأنه دعاء بالرحمة فهو كاللحمة لأبويه بالرحمة :

(فصل) وإن أكل عامداً بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلا يبطل الصلاة أولى وإن أكل ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم :

(فصل) وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها فإن كان عامداً بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسياً لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا وهو يني على صلاته وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرر ذكره فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود وإن عمل عملاً ليس من جنسها فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً بين يديه أو ضرب حية أو عقرباً أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئاً أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار يديه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فدعاهم بالإشارة في الصلاة ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعها إلى جانبه وهذا فعلان متواليان والثاني تبطل لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته لحديث أمامة ابنة أبي العاص رضي الله عنها فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين السهو والعمد لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ إيجاب المحنون لسكونه فعلاً ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول :

(فصل) ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت صرف الله عنه وجهه وإن كان له حاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يولى عنقه خلف ظهره ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قولهم في ذلك لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان

(قوله ولتصفق النساء) التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق باليد التصويت وهو في الصلاة أن يضرب ظهر كفه اليسرى براحة اليمنى وقيل يضرب ظهر كفه اليسرى بأصبعين من يده اليمنى (قوله وإن شمت عاطساً) تسميت العاطس هو الدعاء كقوله يرحمك الله . وكل داع لأخيه فهو مشمت ومسمت . قال في الفائق اشتقاقه من الشوامت وهي القوائم . يقال لا ترك الله لك شامته أى قائمة ، كأن معناه التبزيك وهو الدعاء بالثبات وهو الاستقامة . وهو بالسین من السميت وهو الحسن في الهيئة والشارة . وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار السین غير معجمة لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والحجة . قال أبو عبيد الشين معجمة في كلامهم أكثر وفي شعر النابغة « طوع الشوامت من خوف ومن صرد » (قوله خميصة ذات أعلام) الخميصة كساء أسود له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة قال الأعشى :

إذا جردت يوماً حسبت خميصة عليها وجريال النضير الدلامصا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأبجانيتها ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ونهى أن يكف شعره وثوبه ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ويكره أن يعد الآي في الصلاة لأنه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التأثب فيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تئب أحدكم وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا يوما فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتمها بعرجون معه ثم قال أحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاه وجهه والملاك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض فإن خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه، وبالله التوفيق .

(باب سجود السهو)

إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا فذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها فإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثا أو ربعا لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان وإن ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد التسليم نظرت فإن لم يتناول الفصل أتى بها وإن تناول استأنف واختلف أصحابنا في التطاول فقال أبو إسحاق هو أن يمضي قدر ركعة وعليه

الجريال صبيغ أحمر . والنضير الذهب . والدلامص البراق . وسميت بذلك لأنها ورقها وصغر حجمها إذا طويت . وقال ابن فارس هي الكساء الأسود . قال ويجوز أن تسمى خميصة لأن الإنسان يشتمل بها فتكون عند أخمصه ريد به وسطه . ذكره المطرزي (قوله وأتوني بأبجانيتها) هو كساء نخين كالبد سمعناه مضافا إلى هاء الكناية وهي عائدة إلى أبي الجهم وذكر القلعي أنه بالناء المتقلبة أرادوا واحدة الانبجانيات والصواب منبجي منسوب إلى منبج وهو موضع بكسر الباء لسكنه يفتح في النسب . قال الهروي النسبة إليه منبجاني أخرجه مخرج مخبراني ومنظرائي . وعجين أنبجاني أي مدرك متنفخ . ولم يأت على هذا البناء إلا يوم أروانني وعجين أنبجاني . قال وسامعي بالجيم وفي بعض الكتب بالنحاء (قوله نهى أن يصلي الرجل مختصرا) فيه ثلاث تأويلات أحدها ما ذكره الشيخ وهو أن يترك يده على خاصرته الثاني أن يكون متوكئا على محضرة وهي العصا الثالث أن يختصر ويقرأ آية أو آيتين من السورة ولا يقرأها بكاملها ويقال إن ذلك من فعل اليهود وروى في بعض الأخبار أن إبليس هبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصيبة (قوله ويكره التأثب) بالمد والهمز يقال تئب ولا يقال تئاب (قوله فحتمه بعرجون حتى قشره) وعرجون فعلون من الانعراج وهو الانحناء والميل (قوله فإن أصابته بادرة) ويقال بدره البصاق يبدره أي سبق . وبدر القوم إذا كان أولهم . ويقال البصاق والبزاق وبصق وبزق ولا يقال بسق بالسين إلا في الطول .

(ومن باب سجود السهو)

السهو هو الغفلة وقدسها عن الشيء فهو ساه وسهوان (قوله والسجدتان ترغمان أنف الشيطان) الرغام بالفتح التراب ومعنى أرغم الله أنه أي ألصقه بالتراب . وفعلت الشيء على رغام أنه أي ألصقته بالتراب . وفيه ثلاث لغات رغام ورغام ورغام ورغام أرغمه بالفتح والكسر وفي الحديث «وإن رغام أنف أبي ذر» وقوله تعالى «مراغما كثيرا» وهو المذهب والمضرب في الأرض

نص في البويطى وقال غيره يرجع فيه إلى العادة فإن كان قد مضى ما يعبد تطاولا استأنفت الصلاة وإن مضى ما لا يعبد تطاولا
بى لأنه ليس له حد في الشرع فرجع فيه إلى العادة وقال أبو علي بن أبي هريرة إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنفت
وإن كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة يبنى على أولها وما زاد على ذلك لا يبنى عليه فجعل ذلك حدا وإن شك بعد السلام
في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ولأننا لو اعتبرنا حكم الشك الطارىء
بعدها شق ذلك وضاق فلم يعثر :

(فصل) وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما
بعده لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها
وهو قائم في الثانية نظرت فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا وقالوا أبو إسحاق يلزمه أن يجلس ثم يسجد
ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة إلى
الخامسة ساهيا ثم ذكر فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر
جلس ثم سجدها من أصحابنا من قال يخر ساجدا لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدين وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية
والمذهب الأول لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة
الاستراحة ففيه وجهان قال أبو العباس لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن
الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس
للتشهد الأول وتعليل أبي العباس يبطل هذه المسئلة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فإن من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم
من قال لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية
تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك فإذا سجد في الثانية ضممتنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له
الركعة وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة
ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليستسقط
الفرض بيقين ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليستسقط الفرض بيقين وإن ترك سجدة
جعل إحداها من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة والرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وإن
ترك ثلاث سجديات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وإن ترك أربع سجديات
جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وإن ترك خمس سجديات جعل
من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وإن نسي ست سجديات فقد أتى
بسجدة فبجعل إحداها من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وإن نسي سبع سجديات حصل له
ركعة إلا سجدة وإن نسي ثمانى سجديات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فإن ذكر ذلك بعد السلام
أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة .

(فصل) وإن نسي سنة نظرت فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو
ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائما لم يعد إليه والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام
أحدكم من الركعتين ولم يستقم قائما فليجلس وإذا استقم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة فترق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب
لأنه إذا انتصب حصل في غيره وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح
القراءة ففيه قولان قال في القديم يأتي بها لأن محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لا يأتي بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة
فستقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح :

(فصل) الذي يقتضى سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضرمان قول وفعل فالقول أن يسلم في غير موضع

(قوله تلبس بغيرها) أي دخل في غيرها وأصله من لباس الثوب :

السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا في سجدة السهو والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين وأتم صلاته وسجد
سجدتين وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده
الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالاتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لأن عمده لا يؤثر فسهو
لا يقتضى السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا
أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو
في سجدة السهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل أه نسيت نمسا
فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ثم
يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائما
ففيه قولان أحدهما يسجد للسهو لأنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا والثاني لا يسجد
وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالاتفات والخطوة :

(فصل) وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيان أحدهما أن يترك التشهد الأول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن
بجينة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسايمة فسجد قبل أن يسلم» والثاني أن يترك
القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول وإن ترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول فإن قلنا إنها ليست بسنة فلا يسجد وإن قلنا إنها سنة سجد لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول
فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال لا يسجد لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد
والمذهب الأول لأنه إذا سجد لتركه ساهيا فلا يسجد لتركه عامدا أولى وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات
والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والاقتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجزان
وإن شك هل سها نظرت فإن كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لأن الأصل أنه لم يزد وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو
القنوت أم لا يسجد لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه :

(فصل) وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين
واقصر على سجدتين ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر ليجمع كل
سهو في الصلاة وإن سجد لسهو ثم سها فيه ففيه وجهان قال أبو العباس بن القاسم يعيد لأن السجود لا يجبر ما بعده وقال
أبو عبد الله الخن لا يعيد لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر :

(فصل) إذا سها خاف الإمام لم يسجد لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولم يأمره بالسجود وإن سها الإمام لزم المأموم حكم السهو لأنه لما تحمل عنه
الإمام سهوه لزم المأموم أيضا سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم وقال المنزني وأبو حفص الباشاني لا يسجد لأنه إنما
يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم والمذهب الأول لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه
فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيها أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال
في الأم يعيد لأن الأول فعله متابعة لإمامه ولم يكن موضع سجوده وقال في الاملاء والتقديم لا يعيد لأن الجزان حصل بسجوده فلم
يعد وإن سها الإمام فيما أدركه وسجد وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد فإن قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وإن لم يسجد
الإمام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه تسكفيه سجدتان لأن السجدتين يجبران كل سهو ومن أصحابنا من قال يسجد
أربع سجودات لأن إحداها من جهة الإمام والأخرى من جهته وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه

(قوله أبو عبد الله الخن) كل من أهل المرأة من الأب والأخ فهم الأختان هكذا عند العرب : وأما العامة فعندهم ختن الرجل زوج
ابنته وسمى أبو عبد الله الخن لأنه ختن الفقيه الاسماعيلي وهو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل : قال ابن شميل سميت
المصاهرة ختانة لالتقاء الختانتين : وقيل الأختان من قبل الرجل وأما من قبل المرأة فيقال الأحماء يقال حمؤها ولا يقال ختنها

يلزم المأموم وحكم سهوه لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها أصلاته ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام فإذا سها الإمام فيما انفرد به لم يلزم المأموم وإن صلى ركعة منفردا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام ثم قام إلى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يكفيه سجدة واحدة والثاني يسجد أربع سجديات لأنه سها في جماعة وسهوا في الانفراد والثالث يسجد ست سجديات لأنه سها في ثلاثة أحوال :

(فصل) وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري كانت الركعة نافلة له والسجدة واحدة ولا لأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب :

(فصل) ومحل قبل السلام لحديث أبي سعيد والحديث ابن بريدة ولا أنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الأول لأن الزيادة يدخل النقص في الصلاة كما يدخل بالنقصان فإن لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل بسجدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجدا وإن تطاول الفصل ففيه قولان أحدهما يسجد لأن السهو لم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد التسليم فيه وجهان قال أبو العباس بن القاسم يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا وقال أبو إسحاق لا يتشهد وهو الأصح لأن الذي تركه هو السجود فلا يعيد معه غيره والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران :

(باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها)

وهي خمس اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني أناس أعجبهم إلى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان أحدهما يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا لسجدة واحدة والثاني لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس :

(فصل) ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنائز وما أشبهها لما روى عن قيس بن فهر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان

(قوله الفرض والنفل) الفرض هو الواجب المقطوع بوجوبه وفرض الله علينا أي أوجب والاسم الفريضة وأصله الجز والقطع يقال فرضت الزند والمسواك إذا جززته وقطعته . وأما النفل والنافلة فهي التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة العطية والغنيمة يقال تغله إذا أعطاه من غير وجوب (قوله في الجبران) هو من جبر الكسر إذا أصلحه وأتمه بعد تغيره وفساده فكان السجود يجبر ما نقص من الصلاة ويردها إلى التمام والصالح بعد التغير والنقصان :

(ومن باب الساعات المنهية عن الصلاة فيها)

(قوله أعجبهم إلى عمر رضي الله عنه) أي أعد لهم وأرضاهم عندي يقال أعجبنى الشيء إذا رمته واستحسنته (قوله بازغة) يقال بزغت الشمس بزوغاً أي طلعت أول ما تبدو (قوله قائم الظهيرة) هو انتصاف النهار ووقت استواء الشمس واستوائها قيامها لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة : والظهيرة مشتقة من الظهور وهو ضد الاختفاء والاستتار (قوله تضيفت الشمس للغروب) أي تميل وكذلك ضافت وتضيفت من أضفت الشيء إلى الشيء أي أملت. ويقال ضاف السهم عن الهدف إذا مال ووضفت

قلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ولم ينكر عليه فدل على جوازه فان دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية للحاجة له غيرها ففيه وجهان أحدهما يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول والثاني لا يصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها .
(فصل) ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فعنى عن الصلاة وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس :

(فصل) ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة :

(باب صلاة الجماعة)

اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فان امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم ومن أصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة :

(فصل) وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فافوقهما جماعة وفعلا للرجال في المسجد أفضل لأنهم أكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى فان كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلا في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين وأما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد والبيوتن خير لمن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا يشتهى لم يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبيها .

فلانا إذا ملت إليه ونزلت به (قوله لا يتحرى أحدكم بصلاته) أي لا يتعمل ويجهد ، والتحرى الاجتهاد والمبالغة فيه .

(ومن باب صلاة الجماعة)

(قوله في قرية أو بدو) سميت قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الخوض إذا جمعتهم . وجمعها قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء . ويقال قرية بالكسر لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل الحية ولحي . والبسود البادية والنسب إليه بدوى . والبداوة الإقامة في البادية يفتح ويكسر وهو ضد الحضارة . وفي الحديث : من بدا فقد جفا أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب . استحوذ عليهم الشيطان أي غلب واستولى عليهم جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب (قوله القاصية من الغنم) هي البعيدة يقال قصى المكان يقصو قصوا أي بعد فهو قصى وقاص . وأرض قاصية وقصية . وقصوت عن القوم تباعدت ومعناه أن من ترك الجماعة دخل عليه الفساد في دينه كما أن الشاة من الغنم إذا تباعدت عنها استمكن منها الذئب (قوله أزكى من صلاته وحده) أي أكثر وأوفر من زكى المال إذا نمى وكثرو منه سميت الزكاة لأنها سبب النماء (قوله تختل) معناه تقسد وتبطل وأصله من الخلة وهي الفرجة بين الشينين ليس فيها شيء . فشبها اختلال الجماعة وبطلانها بها (قوله إلا عجوزا في منقلبيها) المنقل هي بفتح الميم الخف ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف قال أبو عبيد لولا أن

(فصل) ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدى بهما في وقت واحد وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره فان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم من ليس بإمام.

(فصل) وتسقط الجماعة بالعدو وهو أشياء فمنها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم ومنها أن محضر الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي أحدكم محضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين ومنها أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو مرضا يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال خوف أو مرض ومنها أن يكون قويا بمرض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

(فصل) ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشی إليها وعليه السكينة والوقار وقال أبو إسحاق إن خاف فوت التكبير الأولى أسرع لما روى أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبير الأولى والأول أصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فإذركم فصلوا وما فاتكم فأتوا وإن حضر والإمام لم يحضر فان كل للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة افتياتا عليه وافسادا للقلوب وإن خشى فوت أول الوقت لم ينتظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشى فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والحديث يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير إماما بأن يجيئ من يأتيه به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت

الرواية قد انفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي لا كسرهما (قوله الوحل) بفتح الحاء وسكونها لغتان (قوله صلوا في رحالكم) أراد بها البيوت يقال لبيت الانسان ومسكنه ومنزله رحله والجمع رحال وإنه لخصيب الرحل ومنه الحديث إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال أي في الدور والمساكن وسميت بذلك لأن الرحال تلي بها وهناك حذف مضاف كأنه أراد في موضع رحالكم وحيث تلقونها وتحطونها (قوله ونفسه تتوق إليه) يقال تاقت نفسي إلى الشيء توقا وتوقانا أي اشتاقت يقال المرء تواق إلى مالم ينل (قوله الأخبثين) ولم يقل خبيثين لان أفعال للمبالغة والزيادة في الفعل على غيره لانها أخبت النجاسات وأدنى المستقدرات (قوله اشتد إلى الصلاة) أي أسرع وجري وهو افتعل من الشدة (قوله بادروا حد الصلاة) أي أولها وحد الشيء مبتدؤه ومنتهاه وأصل الحد المنع من الخروج والولوج (قوله في الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) أي تعدون (قوله عليكم السكينة) هي فعيلة من السكون الذي هو ضد الحركة ومعناه القصد في المشي وترك الاسراع

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فان أدركه في القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنهم افترض
فلا يشتغل عنها بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقيه وجهان أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الامام أكد
ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة والثاني يلزمه أن يتم القراءة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها وإن أدركه وهو
راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن
الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تعتدله صلاة نفل فيه وجهان أحدهما تعتدله كماله أخرج خمسة دراهم
ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تعتدله لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط وإن أدرك
معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصغ إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً وإن
كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن
يكون مدركا كماله قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركا لأن ذلك غير محتسب للامام
ويخالف الخامسة لأن هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاتته مع الامام وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير
تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود ويخالف إذا أدركه
راكعا فان هذا موضع ركوعه الأثرى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمفرد وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد
وحصل له فضيلة الجماعة فان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما أدركت فهو
أول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يكبر فإذا سلم الامام قام إلى ما بقي من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت
فقتت مع الامام أعداد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كماله تشهد مع الامام ثم قام
إلى ما بقي فاته يعيد التشهد وإن حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه
ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد وإن كان المسجد في سوق أو عمر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحمل الأمر فيه
على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحباب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه
ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه
(فصل) ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحباب له أن يصلي معهم وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا
أنه قال إن كان صباحا وعصر الميستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الحيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا
قالا يا رسول الله قد صابنا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة فان
صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فقيه وجهان أحدهما يعيد للخبر والثاني لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى وأعاد
مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولأنه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم
يحتسب الله له بأيهما شاء وليس بشيء .

(فصل) ويستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتدلوا في صفوفكم وراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فان صلى يقوم يعلم أنهم

(قوله فلا صلاة إلا المكتوبة) أي المفروضة والكتاب الفرض والحكم والقدر (قوله قصد الكياد والافساد) الكياد فعال
من الكيد وهو المكر . يقال كاده يكيده كيادا مكيدة وكذلك المكيدة وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ذكره في الصحاح
(قوله يحتسب الله له الخ) أي يعتد الله له في حسنات عمله (قوله اعتدلوا في صفوفكم وراصوا) الاعتدال الاستقامة
وترك الميل وراصوا أي تلاصقوا من رصصت البناء إذا ألصقت حجرا إلى حجر ولبنة إلى لبنة قال الله تعالى كأنهم
بنيان مرصوص (قوله فان فيهم السقيم) أي المريض والسقام والسقم والسقم المرض وهما لغتان مثل حزن وحزن

يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا وإن أحس بداخل وهو راع فقيه قولان أحدهما يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا والثاني يستحب أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة بزفع الصوت بالتكبير ليسمع من ورائه فان فيه تشريكا ثم يستحب وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد فقيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لأنه يدرك به الجماعة :

(فصل) وينبغي للمأموم أن يتبع الامام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله» فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» ويلزمه أن يعود إلى متابعتة لأن ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة وإن ركع قبل الامام فلما أرا إذا الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريره بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلا بذلك لم تبطل صلاته ولا يعتدله بهذه الركعة لأنه لم يتابع الامام في معظمها وإن ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وإن سجد الامام سجدين وهو قائم فقيه وجهان أحدهما تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدين وجلسة بينهما وقال أبو إسحاق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود وإن سها الامام في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الامام فتقوله وإن سها في فعل سبح له ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره كالخام إذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكر وأما المأموم فانه ينظر فيه فان كان سهوا الامام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما تلازمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوا في ترك سنة لزمه متابعتة لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتي به وقد سقط عنه المتابعة فان نسي جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام فقيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه قد حصل في فرض والثاني يرجع وهو الأصح لأن متابعة الامام أكد ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود إلى متابعتة وإن كان قد حصل في فرض :

(فصل) وإن أحدث الامام واستخلف فقيه قولان قال في القديم لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الأم يجوز لماروت عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا بأب بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك بيك فلا يستطيع فر عمر فليصل بالناس فقال مروا بأب بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله إن أبابكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك بيك فلا يستطيع فر عليا فليصل بالناس قال إنكن لأنن صوتي يوجب يوسف

(قوله يؤثرون التطويل) أى يختارون : يقال فلان يستأثر على أصحابه أى يختار أفعالا وأخلاقا حسنة (قوله رجل أسيف) أى حزين . والأسف الحزن على مافات . والأسيف والأسوف السريع الحزن الرقيق القلب وأرادت أن أبابكر رضى الله عنه رقيق القلب سريع الحزن يبكي حزنا حين لا يراك فى مقامك فيفسد صلاته وتفسد على الناس صلاتهم (قوله صوتي يوجب يوسف) هو تصغير صاحبة . ويروى في غير هذا صواحب يوسف فيكون جمع صواحب جمع الجمع وأراد صلى

مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة فان كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الام وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف :

(فصل) وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته لأن معاذاً رضى الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وإن كان لغير عذر ففيه قولان أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحدهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد ،
(باب صفة الأئمة)

إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته لما روى عن عمرو بن سلمة قال أتمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين وفي الجمعة قولان قال في الأئمة لا يجوز إمامته لأن صلاته نافلة وقال في الأئمة لا يجوز لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة كالبالغ ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعالها مسلماً كما لو صام رمضان أو زكى المال وأما من صلى خلفه فإنه إن علم بحاله لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة وإن لم يعلم ثم علم نظرت فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمته الإعادة لأنه مفطر في صلاته خلفه لأن على كفره أمانة من الغيار وإن كان مستتراً ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاته لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه كما لو كان متظاهراً بكفره والثاني تصح لأنه غير مفطر في الإتمام به وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله ولا إله إلا الله لأن ابن عمر رضى الله عنه صلى خلف الحجاج مع فسقه ولا يجوز للرجل أن يصلى خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤم امرأة رجلاً فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها أمانة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا يجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة :

(فصل) ولا يجوز خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة فتوى مفارقتها وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمانة فعذر في صلاته خلفه فإن كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في الأمان تم العدد لم تصح الجمعة لأنه فقد شرط الجمعة وإن تم العدد ونه صحت لأن العدد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة كما لا يمنع في سائر الصلوات ويجوز للمتوضيء أن يصلى خلف المتيتم لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخيف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان أحدهما يجوز كالتوضيء خلف المتيتم والثاني لا يجوز لأنها لم

الله عليه وسلم إنكن معشر النساء تظهرن خلاف ما تبطن كما جرى ليوسف فكان من أمره معز ليخا ما كان (قوله فيشوش)
قال الجوهري التشويش التخليط . وقد تشوش الأمر أى اختلط :

(ومن باب صفة الأئمة)

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر فهو إمام قال الله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا وقال وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار (قوله الغيار) هو ما يكون على أهل الذممة من العلامات في ملابسهم ليميزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم . وهو من التغيير أو من لفظ غير أى يكون لباسه غير لباس المسلم (قوله خلف الفاسق) يقال فسق الرجل يفسق ويفسق أيضاً عن الأخفش فسقا وفسوقاً أى فجر . وقوله ففسق عن أمر ربه أى خرج ومنه فسقة الرطبة إذا خرجت عن قشرها قال ابن الأعرابي لم يسمع

تأت بطهارة عن النجس ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضي خلف المحدث ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس خلفه قيام ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومي إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام وفي صلاة القارىء خلف الأُمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام والثاني لا يجوز لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يأتي قومه في بنى سلمة يصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة وذلك يمكن مع اختلاف النية فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الإتمام مع اختلاف الأفعال ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فيصير كالجُمعة بغير إمام ومن أصحابنا من قال تجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان أحدهما يجوز لأنهما متفتتان في الأفعال الظاهرة والثاني لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام والإمام ليس معهم في الجمعة ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يرفع الله صلواتهم فوق رقوع وسهم فذكر فيهم رجلا أم قوما وهم له كارهون» فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدا لا يخلو من يكرهه ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ويكره أن يصلي خلف التمام والفأفاء لما يزيدان في الحروف فإن صلى خلفهما صحت صلاته لأنها زيادة هو مغلوب عليها .

(فصل) والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنا وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقها لأنهم كانوا يقرءون الآية ويتعلمون أحكامها ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقهاء قدم أهلها على غيرهما فإن زاد أحدهما في القراءة والفقهاء قدم على الآخر وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان قال في القديم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدرى ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة فإذا قدمت الهجرة على السن فلا أن يقدم عليه الشرف أولى وقال في الجديد يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى والسن الذي يستحق به التقديم السن في الاسلام فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الاسلام والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أولادهم فان استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أراد أحسنهم ذكرا .
(فصل) فان اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف في المنافع وإن حضر مالك العبد والعبد في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة دون العبد وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى لأنه أحق بالتصرف فان اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فلإمام المسجد أولى لما روى أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر رضى الله عنه أنت أحق بالإمامة في مسجدك وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى لأنه إذا تقدم المقيم أتوا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل وإن اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لأنه أفضل وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص في الإمامة أنهما سواء لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة ، وهو أن يتجنب النجاسة قال أبو إسحاق المروزي الأعمى أولى وعندى أن البصير أولى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة ، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة .

(باب موقف الإمام والمأموم)

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فان وقف على يساره رجعت إلى يمينه فان لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنه فان جاء آخر أحر من يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم لما روى جابر رضي الله عنه قال قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه جميعا فدفننا حتى أقامنا خلفه لأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول فلا يزال عن موضعه فان حضر رجلا ناصطا خلفه لحديث جابر وإن حضر رجل وصبي اصطفاه خلفه لما روى أنس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بئرا كعتين فان حضر رجالا وصبيان تقدم الرجال لقواه صلى الله عليه وسلم ليبليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس رضي الله عنه فان كان معهم خنثى وقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم لما روى أن حذيفة رضي الله عنه صلى على دكان والناس أسفل منه فجدبه سلمان رضي

وكذلك الفقه والفقهاء وقبح الجرو عينه إذا فتحها . ومنه الحديث «فقدحنا وصأصأتم» (قوله يجلس على تكرمته) وهي تفعله من الأكرام مثل التصغية والتغطية وفسر وه بالمضربة والوسادة وما يجلس عليه يخص به دون غيره ، وقيل هي المائدة ، وقيل هي المرتبة والفرش ؛

(ومن باب موقف الإمام والمأموم)

(قوله عن يساره) يقال يسار ويسار بالفتح والكسر والفتح أفصح (قوله أولو الأحلام والنهي) في الأحلام وجهان : أحدهما جمع حلم على التقليل وجاز جمعه وإن كان مصدرا لاختلافه . والثاني جمع حلم بضم الحاء من بلغ الصبي الحلم أي ابليني منكم البالغون . والنهي جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبائح أي ابليني أولو العقول الكاملة ليشاهدوا الأفعال فينقلوها ويسمعوا الأقوال فيحفظوها (قوله دكان) هو البناء المرتفع قايلا وليس من دكان السوق وهو الذي يقعد عليه ؛

الله عنه حتى أتزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهو من أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الامام لأنه إذا كره أن يعلو الامام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى فان أراد الامام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الامام على موضع عال لما روى سهل بن سعد الساعدي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرفع ثم يرجع القهقري ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرقى عليه فقال أيها الناس إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الاعلام فكان أولى :

(فصل) والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر .

(فصل) فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روى أن ابن عباس رضی الله عنه وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها وإن تقدم المأموم على الامام ففيه قولان قال في القديم لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الامام وحده وقال في الجديد تبطل لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال فأشبهه إذا وقف في موضع نجس .

(فصل) والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول والمستحب أن يعتمد يمين الامام لما روى البراء قال كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسام عليه فان وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها لما روى أنس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمو الصف الأول فان كان نقص ففي المؤخر فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الامام نظرت فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وإن كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقرب أو تحديد فيه وجهان أحدهما أنه تحديد فلوزاد على ذلك ذراع لم يجزه والثاني أنه تقرب فان زاد ثلاثة أذرع جاز وإن كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وإن كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضی الله عنها أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت لاتصلين بصلاة الامام فإنكن دونه في حجاب وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط والثاني يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم وإن كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الاتهام بالنار .

(قوله جذبتني) يقال جذبه إذا جره إليه وأزاله عن موضعه إلى غيره (قوله يرجع القهقري) هو المشى إلى خلف يقال منه قهقري يقهقر (قوله تقف إمامة النساء وسطهن) بالسكون لأنه ظرف يقال جلست وسط القوم بالسكون وجلست وسط الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع صالح فيه بين فهو وسط بالسكين وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه (قوله زادك الله حرصا) الحرص هو طلب الشيء بشدة وإشراف بنفس (قوله يصلون على الصف الأول) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وأراد على أصحاب الصف الأول مثل واسئل القرية . وفرجة بضم الفاء كالحلل بين الشيتين وما أشبهه يقال بينهما فرجة أي انفراج (قوله الاستطراق) هو الاستئعال من الطريق أي يمنعه من أن يتخذ طريقا إلى موضع الامام وإنما سمي الامام إماما لأنه يؤتم به أي يقتدى بأفعاله قال الله تعالى إني جاعلك للناس إماما أي يأتمون بك ويتبعونك

(باب صلاة المريض)

إذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» وكيف يقعد فيه قولان أحدهما يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة والاقتراش جلوس قعود العبادة فكان الاقتراش أولى فان لم يمكنه أن يركع أو يسجد أو ما إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فان سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمدها قال في الأتم إن قدر أن يصلي منفردا قائما وتخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى وإن صلى مع الامام وقعد في بعضها صحت صلاته فان كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته فان لم يمكنه أن ينحى ظهره حتى رقبته فان أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته وينحى ظهره في الركوع على قدر طاقته وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقبل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد فقبل له إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتا والثاني يجزيه لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبهه المريض .

(فصل) وإن عجز عن القيام والتعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلق على ظهره ويستقبل القبلة برجائه والمنصوص في البويطي هو الأول والدليل عليه ما روى على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبلا فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوما بطرفه لأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومي إلى الركوع والسجود فان عجز عن ذلك أو ما بطرفه لحديث على رضي الله عنه .

(فصل) وإن افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجواز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه (باب صلاة المسافر)

يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال ثعلبة بن أمية قلت لعمر رضي الله عنه قال الله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » وقد آمن الناس قال عمر رضي الله عنه عجزت مما عجزت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء لإجماع الأمة ويجوز ذاك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر

(ومن باب صلاة المريض)

(قوله يقعد متربعا) هو أن يجلس قابضا ساقيه مخالفا بين قدميه جاعلا ساقيه أحدهما فوق الأخرى ويكون القدم اليمنى في مأبض فخذ اليسرى والقدم اليسرى في مأبض فخذ اليمنى (قوله على مخدة) بكسر الميم مأخوذ من الخد لأن النائم يضع خده عليها (قوله تقوس) تفعل مأخوذ من القوس أي انحنى فصار مثل القوس (قوله الأطباء على البرد) جمع يريد وأراد ههنا الرواحل من الابل وأصله القطعة من الأرض وسيأتي ذكره إن شاء الله (قوله أو ما بطرفه) أي أشار به وأصل الائمة بالخلاف وهو البصر والاشارة باليد وقد تستعمل إحداها مكان الأخرى . (ومن باب صلاة المسافر)

(قوله إذا ضربتم في الأرض) يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب قال الله تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » (قوله فليس عليكم جناح) الجناح الأثم من جناح أي مال وإن جنحوا للسلم فاجنح لها أي مالوا (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) الصدقة مأخوذة من الصدق لأن المتصدق يصدق بثواب الله ومجازاته عليها والخلاف منها

(فصل) ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل برید أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وسأل عطاء بن عباس أقصر إلى عرفات فقال لا فقال إلى منى فقال لا لكن إلى جدة وعسفان والطائف قال مالك رحمه الله بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد ولأن في هذا القدر تكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تكرر قال الشافعي رحمه الله وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام فإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما وفي الآخر لا يقصر فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر وإن سلكه لا يقصر فيه قولان قال في الاملاء له أن يقصر لأنها مسافة يقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سواه وقال في الأم ليس له أن يقصر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بادية آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة (فصل) إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة ولأنه تخفيف أبيح السفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافر لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله عز وجل «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فعلق القصر على الضرب في الأرض وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بديان البلد فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بديان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلاد وإن كان في قرية وبقريها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى فإن كان من أهل الخيام فإن كانت خياما مجتمععة لم يقصر حتى يفارق جميعها وإن كانت

(قوله أربعة برد) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يلحق بصر الرجل أقصاه ونصب الأعلام في طريق مكة على مقدار مد البصر (قوله بالهاشمي (١)) أي بالميل الذي ميلته بنو هاشم وقدرته وعلمت عليه والفرسخ قال ابن شميل كل شيء دائم كثيرا لا يكاد ينقطع فهو فرسخ يقال انتظر تلك فرسخا من النهار أي طويلا وقال ابن الأعرابي سمي الفرسخ فرسخا لأن صاحبه إذا مشى فيه استراح وسكن وقال أبو يزيد الكلبي إذا احتبس المطر اشتد البرد فاذا مطر الناس كان للبرد بعد ذلك فرسخ أي سكون . والميل ثلاثة آلاف خطوة كل خطوة ذراعان بالهاشمي أو أربعة أقدام والذراع قدما وهو أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ثلاث شعيرات مضموم بعضها إلى بعض بالعرض : وقال في الفائق البريد في الأصل البغل وهي كلمة فارسية بريرة دم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان فغربت الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السككين بريدا والسكة الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قبه ونحو ذلك ويعدهما بين السككين فرسخين فكان يرتب في كل سكة بغال (قوله جدة وعسفان) سميت جدة لأنها بساحل البحر والجد والجدة شاطئ النهر (قوله خياما مجتمععة) هو جمع خيمة وهي معروفة وأصلها من خيم يخيم إذا أقام بالمكان قاله ابن قتيبة : قال زهير * وضعن عصا الحاضر المتخيم *

خياما متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته ، قال في البويطي فان خرجوا من البلد فأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر وإن قالوا ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر .

(فصل) ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر لم يجز له القصر وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم انصت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الاتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام :

(فصل) ولا يجوز القصر حتى ينوى القصر عند الاحرام لأن الأصل التمام فاذا لم ينو القصر انعقد لإحرامه على التمام فلم يجز له القصر كالمقيم .

(فصل) ولا يجوز القصر لمن اتم بمقيم فان اتم به في جزء من صلاته لزمه التمام لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرمها في السفر ثم أقام وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كما لو اتم بمن يصلي الظهر تامة فإن لم ينو القصر أو نوى الاتمام أو اتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الاتمام لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج الطوع وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لأن الأصل هو التمام والقصر أجزى بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل فان اتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لأن الظاهر أن الامام مسافر فان اتم الامام تبعه في الاتمام لأنه بان له أنه اتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وإن أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول أبي إسحاق لأنه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة ازمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل عليه أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعا وحكى عن ابن عباس أنه قال له أن يقصر لأنه اتم بمن الظاهر منه أن يقصر .

(فصل) قال الشافعي رحمه الله وإن صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقبلا أم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم إن صلاة الراعف لا تبطل فيكون في حكم المؤتم بمقيم ومن أصحابنا من قال تلزمه على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع للراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء .

(فصل) وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقبلا وانقطعت عنه رخص السفر لأن بالثلاثة لا يصير مقبلا لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال بمكة المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجر أن يقيم ثلاثا وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا محتسب به لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا لأنه مامن مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم فإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان أحدهما يقصر لما روى أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا إبراهيم من تسعة أشهر يقصرون الصلاة والثاني لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا تنجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس رضى الله عنه قال سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة ويبقى فيما زاد على حكم الأصل والثاني يقصر أبدا لأنها إقامة على تنجز حاجة رحل بعدها فلم يمنع القصر كإقامة في سبعة عشر يوما وخرج أبو إسحاق قولنا ثالثا إنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى .

(فصل) إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم إنه أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها

(قوله أجلى عمر اليهود) أى طردهم وسيرهم يقال جلا عن وطنه وأجلى بمعنى . وأصاه من التجلى وهو الظهور (قوله إذا تنجزت)

في العدد كما لو فاتته في الحضر فقاضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان أحدهما لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر لم يجزله القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزي له أن يقصر كما لو فاتته صوم يوم في الحضر فذكره في السفر فإن له أن يفطر وهذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة وتمسك من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر وقال المزي لا يجوز له أن يقصر ووافقه عايبه أبو العباس لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك فكذلك السفر والمذهب الأول لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب والدليل عايبه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر ويفارق الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء في حال السفر وإن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزي وأبي العباس وقوله تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالبعد إذا عتق في وقت الظهر وإن سافر وقديقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا إنه مؤد بحميع الصلاة جازله القصر وإن قلنا إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر (فصل) يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصيرة كالفطر في الصوم.

(فصل) ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما وفي وقت الثانية غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية وإن كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل وإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها أن ينوي الجمع وقاله المزي يجوز الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالمجمع في وقت الثانية ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليمتاز التقديم المشروع من غيره وفي وقت النية قولان أحدهما يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولة لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر والثاني يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولة وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبهه إذا نوى عند الإحرام والشرط الثاني الترتيب وهو أن يقدم الأولة ثم يصل الثانية لأن الوقت للأولة ولأنما يفعل

تقضت يقال نجز حاجته بالفتح ينجزها بالضم نجزا قضاها . وأنجز الوعد وأنجز حر ما وعد (قوله فوازنه) أي محاذيه ومساويه يقال هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه (قوله أفضى إلى إسقاط الفرض) أي أدى إلى لزوم ذلك فأسقطه يقال أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحتها في سجوده قاله الجوهري (قوله كيفية الأداء) كلمة منسوبة إلى كيف وهي للاستفهام عن الأحوال (قوله مسافة (١)) مأخوذة من السوف وهو الشم . وكان الدليل إذا أشكل عليه الطريق يأخذ التراب فيشمه (قوله جدبه السير) لعله مأخوذ من الجد ضد الهزل يقال جد في الأمر يجد جدا وأجد في الأمر مثله وإنه لجاد

الثانية تبعاً للأولى فلا بد من تقديم المتبوع والشرط الثالث التتابع وهو أن لا يفرق بينهما والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وإن أخرج الأولى إلى الثانية لم يضر إلا بالنية لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب أن ينوي في وقت الأولى وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فاتنة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما :

(فصل) ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله أرى ذلك في وقت المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر وقال في الأم لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر .

(فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كماله دخل في صلاة ثم سافر فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثناءها ثم عاد قبل أن يسلم وأدام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع :

(فصل) ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبيل الثياب وأما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به وأما الثلج فإن كان يبيل الثياب فهو كالمدار وإن لم يبيل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والرياح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع لأجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد ويبيت أزواجه إلى المسجد ويحجب المسجد :

(باب صلاة الخوف)

يجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله عز وجل وإذا كنت فيها فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقتال قطاع الطريق لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار وأما في القتال المحذور كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رحمة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي ولأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز .

(فصل) وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فإن كان في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة تصلي معه ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم فيكون متنفلاً بالثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وهؤلاء ركعتين ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة لأنه أخف فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأتمت الطائفة الأخرى ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا .

يحد ومعناه اجتهد في السير وحث (قوله أرى ذلك) بض الألف أي أظن وأحسب فيما يتراءى ذلك فإذا فتحت الألف فهو من الرأي الذي هو القياس والنظر :

(ومن باب صلاة الخوف)

القتال المحذور هو الممنوع كقتال المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين . البغي يذكر في موضعه :

(قوله يوم ذات الرقاع) قيل إنه موضع في أرضه سواد وبياض كأنه ثوب مرقع وقيل إن الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا

(فصل) وتفارق الطائفة الأولى الامام حكما وفعلا فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وإن سها الامام لم يلزمهم سهوه وهل يقرأ الإمام في انتظاره قال موضع إذاجأت الطائفة الثانية قرأ وقال في موضع يطيل القراءة حتى تدرکه الطائفة الثانية فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضا قراءة تامة والقول الثاني أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ ومن أصحابنا من قال إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين على هذين الحالين وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فإن سهاوا تحمل عنهم الامام وإن سها الامام لم يلزمهم سهوه ومضى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الامام إلا بعد التشهد وقال في الأم يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو الأصح لأن ذلك أخف ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقان من جهة أصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولاً واحداً ويخالف القراءة فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدرکه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر .

(فصل) وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفي الأفضل قولان قال في الاملاء الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الحرير هكذا وقال في الأم الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الأصح لأن ذلك أخف لأنه تشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فإن قلنا بقوله في الاملاء فارقت الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية لأن ذلك موضع قيامها وإذا قلنا بقوله في الأم فارقت بعد التشهد لأنه موضع تشهدها وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا سعة القيام من أول الركعة لأنه إذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام وقال في الأم إن انتظرهم قائماً فحسن وإن انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائماً أفضل وهو الأصح لأن القيام أفضل من القعود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

(فصل) وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الامام قولان أحدهما أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما والثاني أنها لا تبطل وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعاً والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلي بمائة مائة ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فإن قلنا إن صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الامام والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقه بغير عذر ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان فإن قلنا إن صلاة الامام تبطل في وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل

في تلك الغزاة فنقبت أقدامهم من الحفا أو شدته حتى شدوا على أقدامهم بالخرق وهي الرقاع لعدم النعال ذكره البخاري ومسلم مسندا إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل إنها أرض خشنة مشى فيها ثمانية نفر فنقبت أقدامهم وذهبت أظافرهم فكانوا يرقعون أظافرهم بالخرق (قوله ليلة الحرير) هي ليلة كانت في أيام صفين اتصل قتالهم ليلاً ونهاراً وقد ذكرها عمر بن الفارض في كلام له فقال * حتى لا يسمع من الأبطال إلا الحرير * قيل :

وكان تكلم الأبطال رمزا وغمغمة بها مثل الحرير

وأصله الصوت المذكور به يقال كثر فيها القتل كلما قتل قتيل كبير على فيلغ تكبيراته سبعائة فسارت مثلاً في الشدة ويقال هر السكب يهر هريرا وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد . قال الأعشى :

وليلة لا يستطيع نباحا بها السكب إلا هريرا

وهر فلان الكأس والحرب إذا ذكرها هريرا . قال عنزة * ونتركهم حتى نهر العوالي *

بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل وقال أبو إسحاق المنصوص أنه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل (فصل) وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة على بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفاً فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فإذا رفعوا سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا .

(فصل) ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه قال في الأم يستحب وقال بعده يجب قال أبو إسحاق المروزي فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض والثاني لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال أبو إسحاق .

(فصل) وإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله عز وجل «فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا» قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً قائماً يومئذ إيماء قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يضرب الضربة ويطن الطعنة فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمه الله أنه قال إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته وإن كان مضطراً إليه لم تبطل كالمشي وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال إن اضطر إليه فعل ولكن تلتزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا راباً أنه يصلي ويعيد فإن استفتح الصلاة راكباً ثم أمن فنزل فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب قال الشافعي ابتداء الصلاة وقال أبو العباس إن لم يكن مضطراً إليه ابتداءً لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه وإن كان مضطراً لم تبطل لأنه مضطراً إليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس أقيس والأول أشبه بظاهر النص .

(فصل) إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً صلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً ففيه قولان أحدهما تجب الإعادة لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به والثاني لا إعادة عليه وهو الأصح لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدواً فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده فأما إذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء ففيه طريقان من أصحابنا من قال على قولين كالتالي قبلها ومنهم من قال تجب الإعادة ههنا قولاً واحداً لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف فإذا أمن لم تزمه الإعادة

(قوله فرجالاً أو ركبانا) جمع راجل مثل صاحب وصحاب (قوله رأوا سواداً) السواد الشخص وجمعه أسودة وسواد العسكر ما فيه من الآلة وغيرها (قوله على قصده) أي على طريقته التي يقصدها ويأتيها يقال قصد الشيء إذا أتاه وقصد إليه (قوله بينهم حاجز) الحاجز ما يكون بين الشيئين وسمى الحاجز لأنه حجز بين نجد والغور وهو مأخوذ من حجزه يحجز حجزاً أي منعه وكفه كأنه يمنع من وصول أحد الجانبين إلى الآخر . الخندق معروف وهو حفير في الأرض يدار على البلد يمنع من العدو .

قال المزني، قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه لأنه عذر نادر والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعة .

(باب ما يكره لبسه وما لا يكره)

يحرم على الرجل استعمال الديدياج والحرير في اللبس والجاوس وغيرهما لما روى حذيفة قال هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديدياج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فإن كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطناً فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز الحمتة صوف وسداه إبريسم حل لما روى عن بن عباس قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسداه الثوب فليس به بأس ولأن السرف يظهر بالأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان أحدهما أنه محرم لأنه ليس الغالب الحلال والثاني أنه محل وهو الأصح لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديدياج كالجبة المكفوفة بالحرير والحجيب بالديدياج وما أشبههما لم يحرم ذلك لما روى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والسكين والفرجين بالديدياج فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر .

(فصل) قال في الأم وإن توقي المحارب لبس الديدياج كان أحب إلى فإن لبسه فلا بأس والدليل عليه أنه محصنه ويمنع من وصول السلاح إليه وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير من الحكمة .

(فصل) ثأماً الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب «إن فحرم حرام على ذكور أمي حل لإنائهما» ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخم بالذهب هذين الخاتم مع فاتمه ولأن السرف في الجميع ظاهر وإن كان في الثوب ذهب قد صدق وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لأنه ليس فيه سرف ظاهر وإن كان له درع منسوج بالذهب أبيض مطاية بالذهب وأراد إبسه في الحرب فإن وجد ما يقوم مقامه لم يحز وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز لأنه موضوع ضرورة فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتين عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الخلي من الذهب لحديث علي كرم الله وجهه .

(فصل) ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ماسوى الكلب والخزير لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر وإن كان غير مدبوغ فإنتع من استعماله للنجاسة ولا تعبد على الدابة والأداة وأما جلد الكلب والخزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك لأن الخنزير لا يحل

(ومن باب ما يكره لبسه)

الديدياج جنس من ثياب الحرير غليظ صفيق والإبريسم الحرير أيضاً وفيه لغات أفصحها بكسر الهمزة والراء . والخزير لحمته صوف وسداه إبريسم . لحمته بفتح اللام وبضمها أيضاً من الجوهري باطنه وهو نقيض السدا وهو الظاهر (قوله المصمت من الحرير) هو الخالص الذي لاخالطة قطن ولاكتان ولاسواه . والمصمت من الخليل البهيم أي الذي لاخالط لونه لون آخر (قوله الجبة المكفوفة) الجبة معروفة وهي ثوبان يحاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد وكفة القميص ما استدار حول الذيل . وكان الأصمعي يقول كل ما استطال فهو كفة بالضم نحو كفة الثوب أي حاشيته . وكل ما استدار فهو كفة بالكسر نحو كفة الميزان وكفة الصائد وهي جبالته . ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف (قوله الحجيب بالديدياج) الحجيب هو الفتح الذي يدخل فيه الرأس مأخوذ من جاب يحجب إذا قطع مثل قوله تعالى «جابوا الصخر بالواد» أي قطعوا (قوله مكفوفة الفرجين) هما الموضعان المشقوقان من قدام القميص وخافه يفعل ذلك قوم للركوب (قوله صدق وتغير) أي ركبته الصداً بالهمز وهو ما يلبص بالحديد ويركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل . فاجأته الحرب أنه بغتة من غير استعداد لها (قوله أنفاً من ورق) والخف والساق قد ذكرا .

الانتفاع به والكلب لا يحمل إلا الحاجة وهو العسيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قبراطان» ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحمل ، وبالله التوفيق .

(باب صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره . (فصل) ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه التقصد وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمه وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والرياح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم تلزمه ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يارسول الله وه العذر قال خوف أو مرض ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذوو ولا يخاف موته لما روى أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعي إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه وذلك لما بينهما من القرابة فإنه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال .

(فصل) ومن لا الجمعة عليه لا تجب عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور وإن اتفق يوم وعيد ويوم الجمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة فسقط بالمشقة ومن أصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الأم هو الأول .

(فصل) ومن لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإذا حمل على نفسه وفعّل أجزأه كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فصلى الجمعة فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال أبو بكر بن الحداد المصري إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وإن صلى غيره من المعدورين

(ومن باب صلاة الجمعة)

اقتنى كلبا أي اتخذهُ واقتنى فلان المال أي اتخذهُ لنفسه لا للتجارة . (ومن باب صلاة الجمعة) قوله فلا جمع الله له شمله) الشمل الجمع يقال أمر شامل أي جامع . وشملهم الأمر يشملهم أي عمهم وشملهم بالفتح يشملهم لغة . وجمع الله شملهم أي ماتشتت من أمرهم . وفرق الله شملهم أي ما اجتمع (قوله والأصوات هادئة) بالهمز أي ساكنة . ويقال هدا هدا وهدوءا سكن وأهدأه (قوله استصرخ على سعيد بن زيد) قال الهروي استصرخ الحي على الميت أن يستغاث به للقيام بأمر الميت فيعين أهله على ذلك (قوله أهل السواد) هم أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة . قال الجوهري وسواد البصرة والكوفة قرأهما (قوله أهل العالية) قال الجوهري العالية ما فوق نجد إلى أرض تهامة وإلى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة إليها عالى . ويقال أيضا علوى على غير قياس) قوله حمل على نفسه أي كلفها يقال حمل على نفسه في السير أي جهدها فيه

لم تلزمه الجمعة لأن ماصلي الصبي ليس بفرض وماصلي غيره فرض والمذهب الأول لأن الشافعي نص على أن للصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم يحتمسب الله له بأيتهماء والصحیح هو الأول وقد أحر المعذور الصلاة حتى فانت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي رحمه الله وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال أصحابنا فإن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان قال في القديم يجزئه لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أتم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأتى بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو إسحاق إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أتموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لأن كل واحد منهم لا تتعد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم .

(فصل) ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جازله ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فينتظر وإن لم يخف فوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تقويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان أحدهما يجوز لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التقويت كبيع المال قبل الحول والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه العصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب .

(فصل) وأما البيع فينتظر فيه فإن كان قبل الزوال لم يكره له وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كرهه فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فإن تباع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض أتما جميعا لأن أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة .

(فصل) ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بلد فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان .

(فصل) ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقالا مقيمين في الموضع فأما النساء والعميد والمسافرون فلا تتعقد بهم الجمعة لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تتعقد بهم كالصبيان وهل تتعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تتعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فاعتقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحاق لا تتعقد لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فاعتقدت بهم الجمعة لأقامها فإن أحرمت بالعدد ثم انقضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدها إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت والثاني إن بقي معه اثنتان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبهه الأربعين والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثنين جماعة وخرج المترني رحمه الله قولين آخرين أحدهما إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرمت بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحدان ركعتين والثاني إن كان قد صلى ركعة ثم انقضوا أتم الجمعة

(قوله التسبب) أي التوصل وهو تفعل من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به (قوله انقضوا) أي تفرقوا يقال فضضت القوم فانقضوا أي فرقهم فتفرقوا وكل شيء تفرق فهو منفض. قال الأزهرى وأصله من فضضت الشيء إذا دققته وكسرتة والفضض الماء السائل (قوله وحدانا) جمع واحد مثل راع ورعيان وناع ونعيان ويجوز أن يكون جمع وحيد مثل جريب وجربان .

وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا أدرك مع الامام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر
فمن أصحابنا من أثبت القولين وجعل في المسئلة خمسة أقوال ومنهم من لم يثبت فقال إذا أحدث الامام يبنون على صلاتهم
لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا الامام لا تتعلق صلاته بصلاة
من خلفه وأما المسبوق فإنه يبنى على الجمعة تمت شروطها وهاهي لم تتم الجمعة فيبنى الامام عليها .

(فصل) ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة السفر وصلاة الحضر فإن خطب
قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فإن دخل فيها في وقتها
ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لأنه لا يجوز ابتداءها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كاللحج ويتم الظهر لأنه فرض رد
من أربع إلى ركعتين بشرط تخشع به فإذا زال الشرط أتم للمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وإن أحرمت به في الوقت
ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك وإن ضاق وقت الصلاة وأرى
أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وإذا رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر .

(فصل) ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيته ربي أصلى ولم يصل
الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولأن
السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل ومن شرط الخطبة العدد الذي تعتقد به الجمعة لقوله
تعالى «إذ نادى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة
فشرط فيه العدد كتكبيره الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس
بأكثر من الصلاتين المحموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل . قال
الشافعي رحمه الله أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس
تجب إعادة الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المحموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين
لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزني لا يعرف وقال أبو إسحاق يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة
أخرى فجعل ذلك عذرا في جواز البناء وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله
إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر
النص لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا في ترك الجمعة ومن شرطها القيام مع القدرة
والفصل بينهما بالجلسه لما روى جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات
ويذكر الله عز وجل ولأنه إحدى فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والعود كالصلاة وهل تشترط فيها الطهارة فيه قولان
قال في التذمة تصح من غير طهارة لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من
غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيره الاحرام وفرضها أربعة أشياء أحدها أن يحمد الله تعالى
لما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته
واشدد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي
تلى الإبهام ثم يقول إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . وشر الأمور

يقال رجل واحد ووحيد وواحد (قوله الخطبة) مشتقة من الخطاب وهو الكلام إلى الحاضر يقال خاطبته بالكلام مخاطبة
وخطابا والخطبة على المنبر بالضم . وخطب المرأة خطبة بالكسر . وخطب الرجل بالضم . وخطب خطابة بالفتح صار خطيبا
(قوله كأنه منذر جيش) هو الذي يتقدم أمام الجيش فينظر الناس لثلاث بقعوا بهم . وأصله الابلاغ والاعلام بالشئ يحذر منه ولا
يكون إلا في التخويف لا غير (قوله كهاتين) أراد بأصبعيه يريد تلاصقهما واقتراب إحداهما من الأخرى وقيل فرق للتفاوت
بينهما في الطول فإنه شئ قليل (قوله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وسيرته قال الجوهري هدى
هدى فلان أي سار سيرته . وفي الحديث فاهتدوا هدى عمار وروى الهدى بضم الهاء وفتح الدال وهو ضد الضلال وأصله من

محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلائله ومن ترك ديننا أو ضياعا فيلى » والثانى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى الله عز وجل لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضى الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية فى الخطبتين وفى قراءة القرآن وجهان أحدهما أنها تجب فى الخطبتين لأن ماوجب فى أحد الخطبتين وجب فى الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية والثانى لأنجب إلا فى إحدى الخطبتين وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أنه قرأ فى الخطبة وهذا لا يقتضى أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها فى الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعل عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وأطال النصل فتمه قولان قال فى القديم بيتى وقال فى الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان أحدهما يجب رواه المزنى فى أقل مايقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال يستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى أنه سئل عطاء عن ذلك فقال إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا .

(فصل) وسننها أن تكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ فى الاعلام ومن سننها إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس قال السلام عليكم ولأنه استدير الناس فى صعوده فاذا أقبل عليهم يسلم ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب ويقف على الدرجة التى تلى المستراح لأن ذلك أمكن ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا لما روى الحكم بن حرب قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت يوم الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولأن ذلك أمكن له فان لم يكن معه شئ عسكن يديه ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه ولأنه أبلغ فى الاعلام قال الشافعى رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير تغنى ولا تمطيط لأن ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب وأوجز فقبل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» :

(فصل) والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر هده الطريق إذا دلّه عليه (قوله شر الأمور محدثاتها) أى مخترعاتها وما يحدثه الانسان ولم يكن قبل لأن الدين يؤخذ باتباع الأثر والافتداء بالسلف الصالح (قوله بدعة) البدعة الحدث فى الدين بعد الإكمال . ويدعه نسبة إلى البدعة ومنه قوله : ما كنت بدعا من الرسل (قوله من ترك ديننا أو ضياعا فيلى) قال النضر الضياع العيال وقال القتيبي هذا مصدر ضاع بضيع ضياعا أراد من ترك عيالا صغارا أطفالا ، جاء بالمصدر نائبا عن الاسم كما يقول من مات وترك فقرا أى فقرا فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضائع مثل جائع وجياع . سمي المنبر منبرا لعلوه وارتفاعه . والنبر الرفع . ومنه سمي الهمز نبرا ونبرة الحرف همزته (قوله المستراح) هى الدرجة التى يقعد عليها الخطيب يستريح . وهو مستعمل من الراحة . والمعنى أنه يستريح من تعب صعوده على المنبر ويرجع إليه نفسه وأصله مستروح فنقلت فتحه الواو إلى الراء قبلها ثم قابت الواو ألفا (قوله من غير تغنى ولا تمطيط) التغنى معروف وهو تحسين الصوت مما يطرب . والتمطيط التمديد يقال مطط مططه إذا مده وتمطط أى تمدد (قوله تنفست) أى تمهلت قال الجوهري يقال فى هذا الأمر نفسة أى مهلة وأنت فى نفس من أمرك أى فى سعة (قوله مئنة من فقهه) قال أبو زيد أى أنه خليق وكل شئ على شئ فهو مئنة له وأنشد :

ومنزل من هوى جمل نزلت به مئنة من مراصيد المنيات

ويقال هذا المسجد مئنة للفقهاء وأنت مئتنا ومحمدتنا وعدتنا . وحقيقته أنها مفعلة من معنى أن التأكيديّة غير مشتقة من

ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ولأنه نقل المصنف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع عن استخلف مروان أباهريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت يا أباهريرة قرأت سورتين سمعت علياً قرأهما قال سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قرأهما والسنة أن تجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف .

(باب هيئة الجمعة والتبكير)

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فعلقه على اليوم والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه إن ما يراد لقطع الرواح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود فإن ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض وإن نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة وفي الجمعة قولان أحدهما يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك والثاني لا يجزئه لأنه لم ينو فأشبهه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان أحدهما وهو المذهب أنه يجزئه عنها لأنه نواها والثاني لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الرواح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا الثياب البيضاء أظهر وأطيب ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(فصل) ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمنت حروف تركيبها ذكره في الفائق وكذا قال الجوهري هي مفعلة من أن المكسورة المشددة كما تقول معساء من كذا ومظنة وهو مبني من عسى وظن . وقال أبو عبيد يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال أبو منصور جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب . وقال الأصمعي أي علامة لذلك وخليق لذلك . وكان أبو زيد يقول مثته بالتاء وهي مفعلة من أنه يؤته أنا إذا غلبه بالحجة . قال الجوهري وحقه عندي أن تكون مثته مثل فعلة لأن الميم أصلية في حديث الجمعة «ومن استغنى استغنى الله عنه» معناه طرحه ورى به كما أن من استغنى عن الشيء لم يلتفت إليه . وقيل معناه المجازاة من قوله «نسوا الله فنسيهم» (قوله وقد خاب من افترى) قال في التفسير : قد خسرت من كذب على الله ونسب إليه الباطل .

(ومن باب هيئة الجمعة والتبكير)

(قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم) قال أصحابنا هو وجوب استحباب لا وجوب إلزام قال صاحب الشامل الخبر محمول على أن معنى واجب راتب والراتب هو الدائم (قوله فيها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت الخلة والخصلة هي فحذف . وقال في الفائق الباء متعلقة بفعل مضمر أي فهذه الخصلة والفعله يعنى الوضوء ينال الفضل . وقال في الشامل فيها يعنى بالفريضة أخذ . وقال الهروي سمعت الفقيه أباحامد الشاركي يقول أراد بالرخصة أخذ . وذلك أن السنة الغسل في يوم الجمعة فأضمر . قال أبو علي القالي ولا يجوز ونعمة بالهاء لأن مجرى التاء فيها مجرى التاء في قامت وقعدت (قوله واستن) أي استاك وهو استفعل من السنة أو افتعل من السن أي نظف سنه ونقاها بالسواك (قوله يعتم ويرتدي ببرد) البرد عند العرب ما كان من الثياب فيه سواد وبياض وسواء في ذلك كل الألوان يؤتى بها من اليمن . من راح في الساعة الأولى وحقيقة الرواح بعد الزوال والغد وقبلة أراد بالرواح هنا الماضي إلى الجامع ، وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر مجازاً من

غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وطويت الصحف وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال تعتبر من حين طلوع الشمس وليس بشيء ويستحب أن تمشي إليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن أتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن أوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكروا بتكرهمشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما قال الشافعي رحمه الله وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لأنه يسير وإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجلاً إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا اجلس حتى يقوموا وإن لم يبرج أن يتقدموا اجاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك لأنه آثر غيره في القربة وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به قال الشافعي رحمه الله وأحب إذا نعس ووجد موضعاً لا يتخطى فيه غيره أن يتحول لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره .

الشامل . وقال الهروي أراد خف إليها وأسرع ولم يرد آخر النهار . ويقال تروح القوم وراحوا إذا ذهبوا أي وقت شاءوا (قوله فكأنما قرب بدنة) أي تصدق . والقربان الصدقة وكذا الفدية وهو العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة . والبدنة الناقة الفتية السمينة وجمعها بدن . يقال بدن الرجل إذا سمن . والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم بن من تقدم على صاحبه حاز الفضل كذلك ذكره الطويري (قوله وعليه السكينة) قد ذكرت فيما تقدم . والوقار هو الحلم والرزانة وقد قر الرجل يقر وقراراً وقره فهو ووقور قال الراجز :

بكل أخلاق الرجال قد مهر ثبت إذا ما صبح بالقوم وتر

والتوقير التعظيم والترزين (قوله غسل واغتسل) يروى مخففاً ومشدداً فمن خفف قيل أراد غسل رأسه واغتسل في سائر بدنه وخص الرأس بذلك لما كان عليهم من الشعور ومعاناتهم لها . ومن شدد قيل المعنى جامع وأوجب الغسل على غيره واغتسل هو . قال في الفائق يقال غسل المرأة وغسلها إذا جامعها . ومنه غسل أي جامع مخافة أن يرى في طريقه ما يحرك منه أو غسل بالتشديد بالغ في غسل الأعضاء التلث وقيل اغتسل بعد الجماع غسل الجمعة . وقيل غسل أي أسبغ الوضوء أو كمل ثم اغتسل بعد ذلك للصلاة . وقيل المعنى واحد وغاير بين اللفظين كما قال بكر وابتكر ومشى ولم يركب وروى غسل مشدداً بالعين المهملة أي ذاق العسيلة وهي الجماع (قوله بكر وابتكر) جاء في أول اليوم من قولهم بكرة وغدوة : يقال بكر تكبير الغراب لأنه يستيقظ أول النهار وابتكر قيل معناه أخذ أول الثواب وسبق إليه مأخوذ من باكورة الفاكهة وهي أول ما ينبع منها يقال ابتكر إذا جنى الباكورة ويقال بل المعنى واحد في الإبكار في الجمعة جاء بلفظين متغايرين ومعناهما واحد . قال الأزهري بكر يشدد ويخفف فمن خفف فعناه خرج من بيته باكراً ومن شدد فعناه أسرع إلى الصلاة وبادر إليها . وقال في الشامل في ابتكر تأويلان أحدهما حضر أول الخطبة مشتق من باكورة الثمرة يراد أولها ، والثاني أنه ابتكر العبادة مع بكوره فيه (قوله لا يشبك أصابعه)

(فصل) وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فاعلمه بصادف ذلك وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا لا يزالون يتجدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل؛

(فصل) ويجوز الكلام قبل أن يتلى الخطبة لما روينا من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهل يجب الانصات فيه قولان أحدهما يجب لما روى جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لأنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي وأطع أباي والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن اسكت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فإن رأى رجلاً ضرباً يقع في بئر أو رأى عقرباً تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً لأن الانذار يجب لحق الآدمي والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الانصات رد السلام وشميت العاطس وإن قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لأن المسلم مفرط ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء؛

(فصل) ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى.

(فصل) فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود

أى يدخل بعضها في بعض لأنه يلهو بذلك ويشتغل عن ذكر الله (قوله السحرة) هي الناقلات يقال قضى فلان سبحة أى نافاته الراتبة (قوله أنصت) الانصات السكوت مع الاستماع يقال نصت وأنصت بمعنى واحد (قوله لم تشهد معنا الجمعة) أى لم تحضر والشهود الحضور يقال شهد وشهود أى حضره فهو شاهد وقوم شهود أى حضور. وشهد الجنائز حضر دفنها؛ جعل تبطل الجمعة بمنزلة ما لم يحضرها

على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فإن زال الزحام لم يخل إيماناً يدرك الإمام قائماً أو راكعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً فإن أدركه قائماً سجدتُم تبعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعاً في الثانية ففيه وجهان أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع والثاني أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع .

(فصل) فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفية وهل يدركها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفية .

(فصل) وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاتته ثم يركع لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً والثاني يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعتة كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما احتسب فيه قولان أحدهما محتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه والثاني محتسب بالأول لأنه قد صبح الأول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فإن قلنا إنه محتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا محتسب بالأول حصل له ركعة ملفية لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاتته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقتها بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامدا وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان أحدهما تبطل صلاته والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الإمام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاتته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام ركعتيه ففيه ويكون مدركا للركعتين وإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاتته أو يتبعه في السجود فيه وجهان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاتته لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا محتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً بخلاف الركعة الأولى فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجودين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجودين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحداً وهل يستأنف الاحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقتين فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع

(قوله ملفية) مأخوذ من لفقت إحدى الشقتين بالأخرى إذا جمعت بينهما بالخطأ .

فان كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لأنه ركع في موضع السجود عامداً وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلاً ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وإن زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائماً أو راكعاً فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلاً وبعضهما حكماً وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب أن يكون على قولين كالزحام ومن أصحابنا من قال يتبعه قولاً واحداً لأنه مفطر في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفطر فعذر في الانفراد عن الإمام .

(فصل) إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف وقال في الجديد يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة فان قلنا لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين وإن أحدث بعد الاحرام ففيه قولان أحدهما يتمون الجمعة فرادى لأنه لا يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصابوا فرادى والثاني أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صاوا الظهر وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسمع فاعتقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تعتد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فان كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز لأنه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لأنه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهور وفي جواز الجمعة خلف من يصل الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه .

(فصل) والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فان فيه افتياتا عليه فان أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات (فصل) قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لأنه باد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب بن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل .

(فصل) وإن عقدت جمعتان في المداخلة ما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت فان لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام من الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطللة وبأى شيء يعتبر السبق فيه قولان أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها (قوله افتياتا عليه) الافتيات افتعال من الفتوت وهو السبق إلى الشيء دون التمارن يؤمر يقال افتات عليه بأمر كذا أي فاتته به . بغداد فيها ثلاث لغات بغداد بدالين مهملتين وبغداد بدال مهملة ونون وبغداد بدال وذال وزاد القالي لغة رابعة مغدان بدال ونون قال الأصمعي يغ اسم صنم وداذ عطية بالفارسية أي عطية الصنم فلذلك ناقضوها فقالوا مدينة السلام لأن السلام اسم الله وقيل الباغ البستان بالفارسية وذاك اسم رجل بالعجمية سمي به البلد قال :

فقيم الباغ قد يهدى لملكه رسم خدمته من باغه التحفا

إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة فان كان الإمام مع الثانية ففيه قولان أحدهما أن الجمعة هي الأولى لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة والثاني أن الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام وتفويتا للجمعة على عامة الناس وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا لأنه ليس إحداها أولى من الأخرى فوجب إبطالها كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا لأنه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم إحداها على الأخرى فحكم ببطلانها وإن علم أن إحداها قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانها لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض والفرض لا يسقط بالشك وفيما يجب عليهم قولان أحدهما تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقيا لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن والاني يصلون الظهر لأننا أتينا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطا وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانها لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتها بالموت فوجب الحكم ببطلانها وبالله التوفيق .

(باب صلاة العيدين)

صلاة العيدين سنة وقال أبو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ولأنها صلاة مؤقتة لا تشترع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام ولأن في تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد .

(فصل) ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرج الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بأدري الأضحى .

(فصل) والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البادية كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس فإن كان في الناس ضعفاء استخاف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روى أن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . قال الشافعي رحمه الله : فإن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكروه

(من باب صلاة العيدين)

العيد أصله من عود المسرة ورجوعها وياؤه منقلبة عن وأو وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . شعار علامة وقد ذكر (قوله تهاونا بالشرع) أي استخفافا واستحقارا يقال استهان به وتهاون به أي استحقره وأهان به واستخف به والاسم الحوان (قوله حتى ترتفع الشمس قيد رمح) في رأى العين ، وأصله قود وهو مشتق من القود لما فيه من معنى المماثلة والمقايسة يدل عليه قولهم قيس رمح ونصبه على أنه صفة مصدر محذوف تقديره ارتفعت ارتفاعا ذكره في الفائق (قوله بضعفة الناس) هو جمع ضعيف مثل كافر وكفرة جاء نادرا وقياسه ضعفاء ، يقال قوم ضعاف وضعفاء وضعفة

(فصل) والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فإكل من لحم نسيكته . والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا (فصل) والسنة أن يغتسل للعیدین لما روى أن علياً وابن عمر رضی الله عنهما كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجمع فيه الكفاة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البيهقي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار وتقصدتها الناس من البعد فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد إظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بلحلق الشعر ويقلم الأظفار وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد» .

(فصل) والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العیدین برد حبرة .

(فصل) ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيات لما روت أم عطية قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحیض في العيد» فأما الحيض فكن يعترزن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطين ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وليخرجن تفلات أي غير عطرات ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد قال الشافعي رحمه الله وزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب . (فصل) والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشى ولا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قرية .

(فصل) وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الامام لما روى عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة أن لا يخرج الامام إلا في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة والسنة أن تمضي إليهما في طريق ويرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضی الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع في أخرى» .

(قوله نسيكته) أي ذبيحته ومنه قوله تعالى «أو صدقة أونسك» وهو جمع نسيكة يقال نسك لله ينسك والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك (قوله برد حبرة) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططاً من حبرت الشيء أي حسنته ومنه الحديث أن بعض الصحابة قال لو علمت أن نبي الله يسمع قرأتها لحبرتها يريد تحسين الصوت وتخزينه (قوله ذوات الهيات) هو من تهبأ إذا أخذ في أمر ومعناه ذات التحسن والتعطر واللباس (قوله العواتق وذوات الخدور) هي جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها فلم تب إلى زوج قاله الجوهري قال أبو نصر أحمد بن حاتم ولم تب إلى زوج من البيوتة ومعنى خدرت أي تحجبت من العيون في الخدر وهو السر وجمعه خدور (قوله الشهرة من الثياب) أصله وضوح الأمر يقال منها شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر ، وأراد ههنا أن يلبس ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أو ردى حتى يشار إليه فيقال هو ذاك (قوله وليخرجن تفلات أي غير عطرات) أي ليتركن الطيب فيمكن بمنزلة التفلات من المنتنات والتفلات لا تتطيب فيوجد منهن رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه

(فصل) ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضى الله عنه «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة» والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه كان ينادى به.

(فصل) وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري والسنة أن تضلي جماعة لتقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمس قبل القراءة فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضى لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أنه يذكر الله تعالى لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتضلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتضع مثل ذلك فقال الأشعري وحذيفة صدق والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بقا واقتربت الساعة والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لتقل الخلف عن السلف.

(فصل) والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبابكر ثم عمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم والأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة وهل يجاس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لأن في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه تستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولأن صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فان كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي» ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن أبي مسعود البدرى أنه قال يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فان دخل رجل والامام يخطب فان كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها والصلاة لا يخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد لأن الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي يصلى العيد لأنها أهم من تحية المسجد وأكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

(فصل) روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعيد والمرأة وقال في الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلى العيد حيث لا تضلي الجمعة فن أصحابنا من قال فيها قولان أحدهما أنهم لا يصلون لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتي مسافر ا يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكفاة فلم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة إذا رمى به متكرها له قال ذو الرمة * متى يحسن منه ذوات القوم يتمل * يقال امرأة تفلتة ومتفال وفي حديث علي رضى الله عنه «قم من الشمس فانها تنزل الريح» (قوله الصلاة جامعة) نصب الصلاة بإظهار فعل أى احضر والصلاة وجامعة نصب على الخلف.

نقل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولاً واحداً وتأول ما قال في الإماء والقديم على أنه أراد أن لا يصلى بلا اجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن في ذلك افتياتاً على السلطان :

(فصل) إذا شهد شاهدان يوم الثلاثاءين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان أحدهما لا يقضى والثاني يقضى وهو الصحيح فان أمكن جمع الناس حتى بهم في يومهم فان لم يمكن صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا قامت بينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى وإن شهد الليلة الحادى والثلاثين صلوا قولاً واحداً ولا يكون ذلك قضاءً لأن فطرهم غداً لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطرتم يوم تفطرون وأضحواكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون :

(باب التكبير)

التكبير سنة في العيدين لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن جارية وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير والثاني ما رواه البويطى أنه يكبر حتى تفتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة فكان التكبير مستحباً والثالث قاله في القديم حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمؤمنين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتح الصلاة وتأول رواية المزني على ذلك لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه لم ينصرف مشغولاً بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات فيه وجهان أحدهما لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لما روى ابن عباس أنه قال الله أكبر ثلاثاً عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً عن الحسن مثله قال في الأم وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر :

(فصل) وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال أحدها يبدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق والدليل على أنه يبدأ بعد الظهر قوله عز وجل فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وأخر صلاة يصاياها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج والثاني يبدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه والثالث أنه يبدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلي رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق :

(قوله التكبير المطلق والمقيد) المقيد ما كان خلف الصلوات لأنه قيد بها لا يكون إلا خلفها والمطلق ما سواه الكافة الجميع من الناس يقال لقيتهم كافة أى جميعهم (قوله أيام التشريق) في اشتقاق تسميتها بذلك أوجه أحدها لأنهم يشرقون فيها

(فصل) السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يكبر لما قلناه والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرهما لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان أحدهما يكبر لأن وقت التكبير باق والثاني لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض :

(باب صلاة الكسوف)

وصلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتهما فقوموا وصلوا» والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن تصلى الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلي فينفوت فكان الجامع أولى والسنة أن يدعى لها الصلاة جامعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة» :

✓ (فصل) وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بقدر مائة آية ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال «كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس» والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقامت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء :

✓ (فصل) والسنة أن يخطف لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا .

(فصل) فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل

اللحم بمعنى أنهم يشمسونه وقيل يشققونه ويقددونه . ومنه الشاة الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولاً . وقيل من قولهم في الجاهلية : * أشرق نبير كذا غير * وقيل لأن الضحايا والهدى تذبح فيها عند شروق الشمس وهو طلوعها .

(ومن باب صلاة الكسوف)

(قوله لا يكسفان لموت أحد) قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام . وقد يجعل أحدهما مكان الآخر . وهو ذهب ضوئها وما كان يعلوها من السواد والحمرة . قال شمر : الكسوف في الوجه الصفرة والتغير . ورجل كاسف مهموم قد تغير لونه (قوله آيتان من آيات الله) الآية العلامة الدالة على عظمة الله ومملكته تكون موعظة وتخويفاً وتكون علامة ودلالة . وسميت الآية من القرآن لأنها علامة لا تقطع كلام من كلامه قاله ابن الأثير (قوله حتى تجلت) أي انكشفت عنها ما لحقها من الظلمة . يقال جلا الشيء إذا كشفه . واجلى عنه أهم أي انكشفت

بقاء الكسوف وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى لأن سلطانه باق وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصل لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصل لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه وإن صلى ولم تنجل مرة أخرى لأنه لم ينقل ذلك عن أحد ولا تنص صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف .

(فصل) وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرهما قدم أحدهما فوئا فإن استويا في الفوت قدم آكدهما فإن اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت صلاة الجنائز لأنه يخشى عليها التغر والانفجار وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلى وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة تخاف فوتها والخطبة لا تخاف فوتها وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوت والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولى وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الفوت وصلاة الكسوف أكد فكانت بالتقديم أولى .

(باب صلاة الاستسقاء)

وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ولأن الجمع بكثرة فكان المصلى أرفق بهم .

(فصل) إذا أراد الامام الخروج إلى الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي قبل أن يخرج لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله أنه قال «إذا نحس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون قال دواب الأرض تلعنهم تقول تمنع القطر خطاياهم وبأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم «دعوة الصائم لا ترد» ويأمرهم بالصدقة لأنه أرجى للإجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فاستقمنا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاستقمنا فسقوا ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقى إليك بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فنارت سحابة من المغرب كأنها ترش وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ويستسقى بالشيخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع وبه أمرت وعباد الله رقع لصب

(توله لأن سلطانه باق) أي قوته . وأصل السلطان الحججة والبرهان وكل ما كان بحجة فهو قوى . ومنه سمي الوالي السلطان لقوته وظهور حجته . واشتقاقه من السليط لانارته وظهوره والاستسقاء به (قوله كالزلازل) جمع زلزلة وهي الحركة الشديدة . ومنه إذا زلزلت الأرض زلزالها والزلازل الشدائد . (ومن باب صلاة الاستسقاء)

هي طلب السقيا وهو استفعال من سقى يقال سقيته وأسقيته بمعنى : وقد جمعها لبيد في قوله :

سقى قومي بنى مجد وأسقى نميرا والقبائل من هلال

ويقال سقيته لشفته وأسقيته لما شيته وأرضه . والاسم السقى بالكسر (قوله قحوط المطر) قال الجوهري قحط المطر يقحط قحوطا إذا احتبس وأقحط القوم إذا أصابهم القحط . وقحطوا على ما لم يسم فاعله . والقحط الجذب والغلاء (قوله إذا نحس المكيال) أي نقص . وشروه بثمن نحس أي ناقص . وقد بنحسه حقه ببخسه بنحسا إذا نقصه (قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) قال ابن عرفة أبعدهم الله من رحمته . واللعن الطرد والابعاد . وكانت العرب إذا تمرد الرجل أبعده منهم وطرده لثلاثا يلحقهم جرائمه . واللاعنون هم دواب الأرض تلعنهم كما ذكر في الكتاب (قوله توسلنا إليك بنبينا) أي تقربنا وتشنعنا والوسيلة القرية فسر فيما تقدم (قوله في الحديث وعباد الله رقع) وروى

عليهم العذاب صباحا في الأيام ولا آثر بإخراج البهائم وقال أبو إسحاق أستحب إخراج البهائم لعل الله يرحمها لما روى أن سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة تستسقى فقال ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم ويكره إخراج الكفار للاستسقاء لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاءوا في طلب الرزق والمستحب أن ينظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة ويخرج متواضعا مبتذلا لما روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف .

(فصل) وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية سورة نوح لأنها فيها ذكر الاستسقاء والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روى أن مروان أرسل إلى ابن عباس سأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبي هريرة والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا (مريعا) غدا مجللا (طبعا) سحاما دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الأتواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرنا الضرع واسقنا من بركات

شيوخ أي منحون والركوع الاحتناء في الظهر من الكبر (قوله مبتذلا) عليه ثياب البذلة وهي ما يمتهن من الثياب ويستعمل . وابتذل الثوب امتانته . والبتذل ترك التصاون (قوله غيثا مغيثا) الغيث معروف وهو المطر . مغيثا أي ناصر يقال أغاثه يغيثه إذا نصره على عدوه وأعان عليه . قال الله تعالى «فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه» فكأن الغيث مغيث لأنه يخرج من الجذب ويخلص من القحط (قوله هنيئا) هو الطيب الذي لا تنغيص فيه مريئا المرىء الذي تصلح عليه الأجسام لا وباء فيه سمنا للمال . قال الأزهرى الخيء والمرىء الناجع للمال حتى يسمن عليه . ومرؤ الماء إذا كان نعيما . يقال هتأى الطعام ومرأى وقال في التفسير هنيئا لا يتم فيه ومرئيا لاداء فيه (قوله مريعا) أي خصيبا والمربع الحصيب وقد أمرع الوادى فهو ممرع . ووصف به المطر لأنه منه يكون والشىء يوصف بفعله أي ممرع . ويسمى المطر الحياء لإحيائه الأرض . وروى مريعا بالباء من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتاج إلى نجعة ومنه أربع على نفسك أي أثبت وارفق ويروى مرتعا بالباء من أرتعت الماشية إذا ارتعت ماءه ساق . ومنه قوله تعالى ترتع وتلعب . غدا الغدق الماء الكثير يقال بفتح الدال نعت بالمصدر ولا يثنى ولا يجمع . وقال ابن الأعرابي المطر الغدق الكبار القطر والمغدق مثله (قوله مجللا) قال الجوهرى الجلل السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر أى يعم جميع الأرض وعلله من تجليل الفرس وهو لباسه الجلل . أى يجلل الأرض أى يغطيها بمائته أو نباته (قوله طبعا) قال الجوهرى طبق الغم تطبيقا إذا أصاب مطره جميع الأرض . ويقال سحابة مطبقة قال المروى طبقا أى مائلا للأرض يقال هذا مطر طبق للأرض إذا طبقها أى مائلا . والغيث المطبق هو العام الواسع . قال امرؤ القيس :

ديمة هطلاء فيها وطف طبق للأرض تجرى وتدر

(قوله سحبا) أى صبا . يقال سححت السماء تسح إذا صبت قال الأزهرى السح الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض . يقال سح الماء يسح إذا سأل من فوق . وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض (قوله دائما) من دام يدوم إذا بقي ولم يمض يقال دام الشىء يدوم ويدام دواما ودواما ودعومة (قوله القانطين) أى البائسين والقنوط اليأس وقد قنط يقنط ويقنط يقنط قنوطا فهو قانط . وفيه لغة ثالثة قنط يقنط قنطوا وقنطية قنط بالسكسر فهما عن الأخصش (قوله الأتواء) هى الشدة والجهد ومنه الحديث من صبر على لأواء المدينة أى ضيق عيشها وشدته وكذا الضنك هو أيضا الضيق والشدة ومنه قوله تعالى معيشة ضنكا (قوله الجهد) بفتح الجيم النصب والجهد

السماء وأنت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول ماعلى الأيمن إلى الأيسر وماعلى الأيسر إلى الأيمن لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن فان كان الرداء مرعيا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدورا اقتصر على التحويل لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه قال الشافعي رحمه الله وإذا حولوا أرديتهم تركوها محاولة لينزعوها مع الثياب لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير هاب بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرأ ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى: إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويستحب أن يكثّر من الاستغفار ومن قوله تعالى: استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا ثم نزل فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طابت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر .

(فصل) قال في الأم فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا فان سقوا قبل أن يصابوا صلوا شكر الله وطلبا للزيادة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ويستحب إذا جاء المطر أن يقول اللهم صيهاهنيثا للماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال ذلك ويستحب أن يتمطر لأول مطر لما روى أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال إنه حديث عهد بربه ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ لما روى أنه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد و برق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد يسبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك الرعد فقلنا فعو فينا .

(كتاب الجنائز)

بالضم المبالغة والغاية قال الشعبي الجهد في الفية والجهد في العمل يقال جهد فهو مجهود أى هزل (قوله مدرارا) أى كثير المطر يقال مطر مدرار إذا كان كثير الدر مفعال من در يدر (قوله وإن كان مدورا) المدور هو الساج وهو الطيلسان المقور نسج كذلك وجمعه سيجان . والخميصة ذكرت (قوله بمجاديح السماء) هي نجوم الأنواء التي تزعم العرب أنها تمطر بها واحدها مجدح . وقيل هونجم من النجوم كانت تزعم أنها تمطر به شبه الأثافي بالمجدح وهو العود الذي له ثلاثة أعيار يمدح به الدواء أى يحاط . والعيبر هو العود الناقى كغير السهم الذي في وسطه . والمعروف عندنا أن المجدح عودله ثلاث شعب والمشبه بالأثافي هو البطين . وروى عن ابن عيينة المجدح هو الدبران . الخصب بكسر الخاء تقيض الجذب بفتح الجيم (قوله فحسر) أى كشف عن الثياب وأزالتها وقيل وقف حتى يضيئه المطر من حسرت الدابة إذا وقفت من الاعياء ذكره الطويرى (قوله الرعد) هو ملك موكل بالسحاب والذي يسمع صوته بالتسبيح وليس الرعد الصوت نفسه قاله أهل التفسير (قوله فعو فينا من ذلك) أى أعطانا الله العافية فسلمنا . قال الجوهرى العافية هي دفاع الله عن العبد وعافاه الله وعافاه بمعنى ؛

(ومن كتاب الجنائز)

قال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والغامة تقول الجنازة بالفتح الميت على السرير فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش

(باب ما يفعل بالميت)

المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع من المعاصي والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال إخواني لمثل هذا فأعدوا .

(فصل) ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك فقالت أصبر ولا حساب علي ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بالحرام ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضييق نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني مادامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المرضى فإن رجاء دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وروى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة ويستحب أن يقرأ عند سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يعني يس ويستحب أن يجمع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعى فراشي ههنا واستقبلني القبلة ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين أنى مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها .

(فصل) فاذا مات تولى أرفقهم به إغاض عينيه لاروت أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة

قال الأزهرى يقال للسري إذا جعل فيه الميت وسوى للدفن جنازة بكسر الجيم ، وأما الجنازة بفتح الجيم فالميت نفسه . يقال ضرب حتى ترك جنازة (قوله استحيوا من الله) يقال استحييت بياء واحدة واستحييت بياءين واستحي واستحي . وأصل استحييت بياء واحدة استحييت فأعلوا الياء وألقوا حركتها على الحاء قبلها استحقا لما دخلت عليها الزوائد . وقال سيبويه حذف الالتقاء الساكنين لأن الياء الأولى تقلب ألفا لتحركها فعلموا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال الأخفش استحي بياء واحدة لغة بني تميم وبياء من لغة أهل الحجاز وهو الأصل (قوله فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى) الفرق بين وعى وحوى أن وعى مشتق من الوعي أى حفظه . يقال وعيت الحديث أعياه إذا حفظته : ومعنى حوى جمع وأحاط يقال حواه يحويه حيا جمعه وأحاط به من جوانبه . وتحوى اجتمع واستدار مثل تحوى الحية ، والمراد ما وعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس . وما حوى البطن من القلب والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره وأن يكون من حل ، وما وعى القلب من معرفة الله والعلم بحلاله وخرامه . الموت والبلى بكسر الباء هو ذهاب الجسم وتلاشيته وكونه ترابا (قوله الاقلاع من المعاصي) من قلع الشجرة وهو إزالتها واستئصالها ومعناه أن لا يقربها ويؤذيها . والاقلاع عن الأمر الكف عنه يقال ألق فلان عما كان عليه (قوله حتى بل الثرى) أصل الثرى التراب الندى وأرض ندية ذات ندى وثرى ثم كثر استعماله حتى قيل الثرى في الندى واليابس (قوله عيادة المريض) مشتقة من عاد له بعد ما كان أعرض عنه كأنه أعرض عنه يوم كان صحيحا وعاد إليه يوم كان مريضا (قوله منزولا به) أى نزل به ملك الموت وأعوانه ومعناه معنى قوله في آخر الباب وقد نزل بك وأنت خير منزولا به (قوله يلقنه قول لا إله إلا الله) التلقين كالتفهيم : وغلام لقن سريع الفهم ولقنت الكلام بالكسر فهمته . وتلقنته أخذته لقانية .

عريضة تجمع جميع لحبيبه ثم يشد العصابة على رأسه لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فوهه ووقح منظره وور بما دخل إلى فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتحلح ثيابه لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغيير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ويجعل على بطنه حديدة لما روى أن مولى أنس مات فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجى بثوب لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجى بثوب حبرة ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ويبادر إلى تجهيزه لما روى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا تؤخرهن الصلاة والجنائز والأيم إذا وجدت كفواً فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته (باب غسل الميت)

وغسل الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط من بعيره اغسلوه بماء وسدر فإن كان الميت رجلاً لازوجه له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل وإن كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصابات فيه وجهان أحدهما أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى مالا تنظر العصابات وهو ما بين السرة والركبة . والثاني يقدم العصابات لأنهم أحق بالصلاة عليه وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكره ، وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة رضى الله عنها قالت رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وماضرك لومت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وهل يقدم على النساء على وجهين أحدهما يقدم لأنه ينظر إلى مالا ينظر النساء منها والثاني تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة فإن لم يكن فالزوج وإن طلق زوجته طلق رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للأخر غسله لأنها محرمة عليه :

والاسم اللقانة (قوله الهوام) صغار دواب الأرض (قوله سجى بثوب) أى غطى قال الجوهرى سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا وقال الزمخشري هو من الليل الساجى لأنه يغطي باظلامه والحبرة ثوب فيه خطوط وقد ذكر (قوله نفس المؤمن معلقة بدينه) النفس ههنا على أربعة معان : أحدها بدنه من قواه تعالى النفس بالنفس . والروح إذا فارق البدن لم يكن بعدها حياة وهي التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كأن روحه يعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي عنه . والنفس الدم في جسد الحيوان . ونفس الشيء ذاته مثل جاءني زيد نفسه أى ذاته (قوله يبادر إلى تجهيزه) هو غسله وتكفينه ودفنه : من جهزت العروس إذا أخذت فيما تحتاجه لعرسها وجهزت المسافر إذا هيأت أهبة سفره من الزاد والسقاء والحمولة يقال فيه جهاز وجهاز بالفتح والكسر ومنه حديث عثمان رضى الله عنه أنه جهز جيش العسرة أى أنفق فيما يحتاجون إليه من الظهر والخيل والأزواد (قوله الأيم إذا وجدت كفواً) الأيم المرأة التي لا زوج لها وكذا الزوج . والجمع أيامى من الرجال والنساء وأصله أيام فلما اجتمع فيه ألفان وبا أن بينهما ألف تكسير جعلت لامة عينا وعينه لاما فصار أيامى بكسر الميم بوزن أفعال بعدما كان أفعال كقماض ثم قايت كسرة الميم فتحق والياء ألما لفظا لانفتاح ما قبلها فصار أيامى بوزن أفعال تقول رجل أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وامرأة أيم أيضا بكرا كانت أم ثيبا . وقد آمت المرأة من زوجها تميم أيمة وأيما وأيوما . وفي الحديث أنه كان يتعوذ من الأيمة . وتأيمت المرأة وتأيم الرجل زمانا إذا مكث لا يتزوج قال يزيد بن الحكم

كل امرئ ستيم من * العرس أو منها يثم

والكفو المثل ومنه ولم يكن له كفوا أحد بضم الفاء وإسكانها (قوله فجأه) أى بغتة من غير مرض ولا لسبب يقال فجأته الأمر يفجؤه وكذلك فجاءة بالكسر والفتح وفجأه بالضم والمد ،

(ومن باب غسل الميت)

تحريم المبتوتة وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي فقيه وجهان أحدهما يميم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله فان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولاية وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يغسل أباه وإن ماتت ذمية ولذا زوج مسلم كان له غسلها لأن النكاح كالنسب في الغسل وإن مات الزوج قال في الأم كرهت لها أن تغسله فان غسلته أجزأه لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها لأنه يجوز لها غسلها في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال أبو علي الطبري لا يجوز لأنها عنقت بموته فصارت أجنبية والثاني يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة (فصل) وينبغي أن يكون الغاسل أمينا لماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال لا يغسل موتا كم إلا المأمونون ولأنه إذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت عن العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فإراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بدله منه ويستحب أن يكون بقر به جمره حتى إن كانت امرأة لم تظهر والأولى أن يغسل في قيص لماروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله وعليه فيص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ولأن ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد شديدا ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل تجب نية الغسل فيه وجهان أحدهما لا تجب لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة والثاني تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله عنه لا تنظر إلى فخذي ولا ميت ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ولا يجوز أن لمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى ويستحب أن لا لمس سائر بدنه لماروى أن عليا كرم الله وجهه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويده خرقة يتبع بها ماتحت القميص.

(فصل) والمستحب أن يجلسه إجلالاً سارفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لماروى القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فتنفضه نقضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعدها كفن فيفسد الكفن وكالما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحى إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لماروت أم عطية قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدعوا بما فيها من الوضوء ولأن الحى يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغرفاه ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحى في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحى فان كانت اللحية متبادرة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهى إلى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهى إلى رجله ثم يجرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغساة الأولى بالماء والسدر لماروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذى خر من بغيره اغساوه بماء وسدر ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل

(قوله تحريم المبتوتة) أصله من بت الجبل إذا قطعه كأنه قطع بالطلاق مواصاتها ومعاشرتها (قوله ولا يفغرفاه) أى يفتحه يقال فغرفاه يفغره وفغرفوه أى انفتح وفغرفاه يتعدى ولا يتعدى (قوله يستنقع) أى يتبل بالماء فيسترخى فيفسد جسده يقال أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع إذا بلته فيه ليذوب ويسترخى (قوله متبلدة) أى لصق شعرها ببعضه ببعض ولزج وتسريحها تفريقها ونشرها بالمشط من تسريح الماشية وهو نشرها وتفريقها في المرعى بعد تلاصقها في المأوى وانضمام بعضها إلى بعض (قوله يجرفه) أى يضعه على حرفه وهو جنبه وحرف كل شىء جانبية (قوله الماء القراح) هو الذى لا يخاطه شىء

فأغمض بصره ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ولأنه إذا لم يغمض بقيت مفتوحة فيتبين منظره ويشد لحية بعصابة في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان في آخر غسله من الثلاث أو غيرها فاجعل فيه شيئا من الكافور ولأن الكافور يقويه وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو إسحاق يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات آخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله تراخيسا أو سبعا لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتي والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وإن غسل ثم خرج منه شيء فقيه ثلاثة أوجه أحدها يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره والثاني يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحى والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة .

(فصل) وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان أحدهما يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كاختان قال الشافعي رحمه الله ولا يحاق شعر رأسه وقال أبو إسحاق إن لم يكن له جمعة حلق رأسه لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة والتنظيف

(فصل) وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها

(فصل) ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكمتم عليه غفر الله له أربعين مرة .

(باب الكفن)

تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه فان قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي ؛ وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقي فلا يلزم قبولها وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو إسحاق يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع

(قوله تعذر غسله) أي تعسر لعذر (قوله حف شاربه) أي أخذ شعره يقال حفت المرأة وجهها من الشعر تحفة حفا وحفافا وأحفت أيضا (قوله إن لم يكن له جمعة) الجمعة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة . ولعله مشتق من جم الماء إذا كثرت (قوله ضفرنا ناصيتها) أي لوبيناه والناصية شعر مقدم الرأس وقد ذكرنا (قوله وقرناها ثلاث قرون) القرن الخصلة من الشعر والصفيرة أي جعلناها ثلاث صفائر ومنه قول أبي كبير في الروم ذات القرون قال الأصمعي أراد قرون شعورهم ويقال للرجل قرنان أي ضفيران قال الأسدی :

كذبتم وبيت الله لا تنكحونها بنى شاب قرناها تصر وتحلب

(ومن باب الكفن)

أراد يابني التي شاب قرناها فأضمر

(قوله يكفن من التركة) هو تراثه الذي تركه بعده

السيد وقال أبو علي بن أبي هريرة يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها والأول أوضح لأن هذا يبطل بالأمة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفيها فان لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارا بالكسوة في حال الحياة .

(فصل) وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لأن مادونه لا يسمى كفا والأول أصح والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فان كفن في خمسة أثواب لم يكره لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولأن أكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء وتكره الزيادة على ذلك لأنه سرف وإن قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم يكفن بثلاثة ففيه وجهان أحدهما يكفن بثوب لأنه يعم ويستر والثاني يكفن بثلاثة أثواب لأنه هو الكفن المعروف المسنون والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصا ليضعه في كفن أبيه وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته ويكره المغلاة في الكفن لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا» والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا».

(فصل) والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتبارا بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورا ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد الثبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على القطن وعلى الأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من راحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتبع بالطيب مساجده ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب بدنه بالكافور

(قوله إزار ولفافتين) الإزار معروف وهو ما يتر به الرجل حتى يوارى عورته واللفافة ما يلف على الجسد أي يغطيه ويعمه والجمع لفتائف (قوله ثلاثة أثواب بيض سحولية) فيه روايتان فتح السين وضمها قال القتيبي سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ويجمع على سحل أيضا . وقال غيره سحولية بفتح السين . قال ابن الأنباري بيض نتيمة من القطن خاصة . والسحل الثوب الأبيض النقي من القطن . وقال الزنجشيري روى في ثوبين سحوليين وروى حضوريين : وسحول وخضور قرينتان من اليمن . قال طرفة :

وبالفتح آيات كأن رسوماها يمان وشتة ربلدة وسحول

كذا قال . والصحيح أنهما ناحيتان باليمن . قال وقيل السحولية المقصورة فكأنها نسبت إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها فيبقى عنها الأوساخ . ومن قال سحولية بالضم نسبة إلى الجمع كما يقال رجل سحول إذا كان يبيع السحول أو يابها كثيرا (قوله لاتغالوا في الكفن) أي لا تزد على خمسة أثواب ذكره ابن الصباغ (قوله يسلب سلبا سريعا) أي ينزع عنه فيبدل منها خيرا منها إن كان من أهل الخير وإما شرا منها إن كان من أهل الشر ، أو أنها تتمزق من المهل والصديد (قوله إذا جمرتم الميت) هو من الجمر الذي يكون فيه النار ولعله مشتق من الجمرة (قوله الحنوط) قال أهل اللغة هو ما يطيب به الميت خاصة : قال الأزهرى : يقال للزرع إذا بلغ الحصاد أحظ وحظ وكذلك الرمث والغضا إذا ابيض بعد شدة الحمرة فهو حانظ وأنشد :

تبدلن بعد الرقص في حائط الغضا أبانا وغلانا به ينبت السدر

ويكون من كافور أو ذريرة . ولا يقال في غير الميت (قوله الثبان) سراويل قصير يبلغ الفخذين . وقال في البيان هو

لأن ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إدا سيب قال في البويطى فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك من أطيب الطيب وهل يجب الحنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان أحدهما يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجبا كالسكفن والثانى أنه لا يجب كما لا يجب الطيب فى حق المفلس وإن وجبت السكسوة .

(فصل) ثم يلف فى الكفن ويجعل مايلى الرأس أكثر كالحى ماعلى رأسه أكثر قال الشافعى رحمه الله وتثنى صنفة الثوب التى تلى الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر وقال فى موضع يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن فمن أصحابنا من جعلها على قولين أحدهما يبدأ بالأيسر على الأيمن والثانى يبدأ بالأيمن على الأيسر ومنهم من قال هى على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحى بالساج وهو الطيلسان وهذا هو الأصح لأن فى الطيلسان ماعلى الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك فى بقية الأكفان وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدرة فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل لما روى أن مصعب ابن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا ثوب ففكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وإن غطى بها رجلاه بدت رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيتا من الإذخر .

(فصل) وأد المرأة فإنها تكفن بخمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان أحدهما أن أحدها درع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أم عطية فى كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء والثانى أنه لا يكون فيه درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أذرت بازار وتخمر بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب فإذا قلنا يكون فيها درع أذرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين قال الشافعى رحمه الله ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا فيه وجهان قال أبو العباس يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعى فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو إسحاق ينحى عنها فى القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن .

(فصل) إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس الخيط ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان أحدهما لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحترمة والثانى تقرب الطيب لأن الطيب حرم عليها فى العدة حتى لا يدعى ذلك إلى نكاحها وقد زال ذلك بالموت .

السراويل بلا تكة . وقال الجوهري : الثبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين (قوله صنفة الثوب) والإزار بكسر النون طرفه وهو جانبه الذى لا هذب له . ويقال هى حاشية الثوب أى جانب كان قاله الجوهري فى الاستسقاء وقد ذكر أن الساج الطيلسان والجمع سيجان قال الأزهرى هو الطيلسان المقور ينسج كذلك (قوله فلم يكن له إلا ثوب) وهى شملة قلبسها الإماء فيها تحطيط أخذت من لون الغمر لما فيه من السواد والبياض وقال فى الشامل هى الحبرة (قوله واجعلوا على رجليه من الإذخر) قال الجوهري الإذخر نبت الواحدة ذخرة يقال إنه السخبر باليمن طيب الريح (قوله درعا وخمارا وثوبين ملاء) الدرع والخمار قد ذكرا فى الصلاة وقوله ملاء جمع ملاءة قال أرباب اللغة كل ثوب لم يكن لفتقين فهو ملاءة .

(باب الصلاة على الميت)

الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله وفي أدنى ما يكفي قولان أحدهما ثلاثة لأن قوله صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة والثاني أنه يكفي أن يصلى عليه واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الأوقات لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت وتجز فرادى لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا وإن اجتمع نسوة لارجل معهن صلين عليه فرادى لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت فإن صلين جماعة فلا بأس .

(فصل) ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة أنه قال إذا مات فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيًا وقال عبد الله الأيدان بالميت نعي الجاهلية .

(فصل) وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصابات لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما هذا والثاني أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الجميع بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفضله لأنه أفضل وصلاته أكمل فإن استويا أفرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأفرع بينهما وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى لأن الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وإن اجتمع الوالى والولى المناسب ففيه قولان قال في التقديم الوالى أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه وقال في الجديد الوالى أولى لأنها ولاية تترتب فيها العصابات فقدم الوالى على الوالى كولاية النكاح .

(فصل) ومن شرط صحة صلاة الجنائز الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجز المرأة وقال أبو على الطبرى السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجز المرأة والمذهب الأول لما روى أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة عند عجزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم فإن اجتمع جنازتان قدم إلى الامام أفضلهم فإن كان رجل وصبي وامرأة وخشي قدم الرجل إلى الامام ثم الصبي ثم الخشي المشكل ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى على تسع جنازات رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وروى عمار بن

(ومن باب الصلاة على الميت)

(قوله إلا وجبت له الشفاعة أو وجبت له الجنة أو الرحمة :

(قوله فوجا فوجا) أى جماعة جماعة والتوج الجماعة من الناس قال الله تعالى «يدخلون في دين الله أفواجا» وقوله «فوجا ممن يكذب بآياتنا» . قال في الفائق حزب وهم ثلاثون ألفا (قوله أخاف أن يكون نعيًا من نعي الجاهلية) قال الأصمعي كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راکبا إلى القبائل ينعاه إليهم فيقول نعاء فلانا ويقول يانعاء العرب ففيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والنعي بسكون العين والتخفيف هو المصدر وبكسرها والتشديد الرجل الميت قاله الهروى وقال الجوهرى يقال نعاه نعيًا ونعيانًا وهو خبر الموت وكذلك النعي على فعيل ؛ يقال جاء نعي فلان . والنعي أيضا الناعي وهو الذى يأتي بخبر الموت . وقال الأصمعي نعاء فلانا أى انعه وأظهر خبر وفاته . وهى مبنية على الكسر مثل دراكوتراك بمعنى أدرك وأترك (قوله فرججها) الترجيج هو من رجح الميزان إذا ثقل ووزن . وفلان أرجح من فلان أى أرزن منه ورجح الميزان إذا مال

أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضی الله عنهما ماتا فضلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة .

(فصل) إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعاً لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن والتكبيرات الأربع واجبة والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضی الله عنه كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضی الله عنهم مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب السنة ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات .

(فصل) ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان أحدهما يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات والثاني أنه لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الإسرار لما روى أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا ولا فرق بين أن يصلى بالليل أو النهار وقال أبو القاسم الداركي إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار فيسن فيها الجهر وصلاة الجنائز صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان قال عامة أصحابنا لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتل التطويل والإكثار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يأتي به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرها .

(فصل) ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات .

(فصل) ويدعو للميت في التكبيرة الثانية لما روى أبو قتادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعتة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وفي بعضها اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والايان وهو فرض من فروضها لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول مارواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك

من ثقله ووزانته (قوله مبنية على الحذف والاختصار) وهو التقايل والايجاز . يقال اختصر الطريق إذا سلك أقرب به . واختصار الكلام إيمازه . ولا يجوز الاخلال بالمقصود . الاخلال الافساد . قال الجوهرى أدخل الرجل بمركزه إذا تركه وأفسده . وحكى أبو عبيد أدخلت النخلة إذا أساءت الحمل ففسدت (قوله خرج من روح الدنيا) الروح والراحة من الاستراحة التي هي ضد التعب والضيق (قوله راغبين إليك) أي طالبين . والرغبة من العطاء الكثير . والجمع الرغائب . قال الشاعر * وإلى الذي يعطى الرغائب فارغب * وقوله وإلى ربك فارغب (قوله فتجاوز عنه) يقال تجاوز الله عنه أي عفا . ويقال اللهم تجاوز عني وتجاوز عني بمعنى . ولعله من الجائزة

حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين وبأى شيء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز .

(فصل) قال في الأم يكبر في الرابعة ويسلم وقال في البويطي يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالسليم في سائر الصلوات لما روى عن عبد الله أنه قال رأيت ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس لإحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمته أو تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات .

(فصل) إذا أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلواته لا ما يقرؤه الامام لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة فإذا سلم الامام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين لأن الجنائز ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة .

(فصل) إذا صلى على الميت بو در إلى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغيير فإن خيف عليه التغيير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى فيه وجهان أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلى جماعة والثاني وهو الصحيح أنه لا يعيد لأنه يصلها نافلة وصلوة الجنائز لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روى أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه أحدها يصلى عليه إلى شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبيدة بعد ما دفنت بشهر والثاني يصلى عليه ما لم يبيل لأنه إذا بيل لم يبق ما يصلى عليه والثالث يصلى عليه من كان من أهل القرية عند موته لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه والرابع أنه يصلى عليه أبداً لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت .

(فصل) وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة .

(فصل) وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه لأن عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام وصلّى أبو عبيدة على رهوس وصلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل .

(فصل) إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر فقيه قولان قال في القديم يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل وقال في الأم لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الارث وغيره فلم يصل عليه فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد وقال في الأم يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما تقول في الكافر .

وهي العطية أو من جاوزت المكان إذا تعديته وتركته كأنه ترك عقوبته (قوله نسقاً) أي متتابعاً متواليًا . والنسق ما جاء من الكلام على نظام واحد . ونسقت الكلام إذا عطفت بعضه على بعض (قوله النجاشي) هو السلطان بلسان الحبشة واسمه أحيمرة بن أبحر وهو بالعربية عطية وتشدد ياءؤه وتخفيفه وأعلى وأفصح (قوله استهل السقط) أي صاح . وأصله من رؤية الهلال وسيأتي ذكره . والسقط الولد بولد قبل تمامه . وفيه ثلاث لغات السقط بضم السين وفتحها وكسرهما واشتقاقه من السقوط إلى الأرض

(فصل) وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله عز وجل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره » ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلام أن يغسل أباه وأعطى قميصة ليكفن به عبد الله بن أبي ابن سلول وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صاوا على المسلمين بالنية ولأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية :

(فصل) ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصل عليه لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب فغسله وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان أحدهما يغسل ويصل عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص والثاني أنه لا يغسل ولا يصل عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبهه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل المقابلة ففيه وجهان أحدهما أنه يغسل ويصل عليه والثاني لا يغسل ولا يصل عليه لما ذكرناه في أهل العدل

(باب حمل الجنازة والدفن)

يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم ويستحب الإسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعون عن رقابكم ولا يبلغ به الحلب لما روى عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الحلب فإن يكن خيرا يجعل إليه وإن يكن شرأ

ويسمى الشهيد لأنه يشهد له بالجنة والمغفرة . وقيل لأنه شاهد الجنان والخور العين وأبصرها (قوله الهيعة) قال الجوهري الهيعة الصوت الشديد والهيعة كل ما أفرعك من صوت أو فاحشة تشاع . قال معتب :

إن سمعوا هيعة طاروا بها فرحا منى وما سمعوا من صالح دفنوا

(قوله أهل البغي) البغي التعدى . وبغى الرجل على الرجل استطال عليه وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشيء فهو بغي (قوله معركة الكفار) المعركة والمعترك موضع الحرب والقتال وكذلك المعرك والمعركة أيضا : واعتركوا أى ازدحموا في المعترك : وأصله من عركت الشيء أعركه عركا إذا دلكته : ويقال عركت القوم الحرب عركا . والمعاركة القتال وهو مشتق من عركت الرحى الحلب إذا طحنته أرادوا أنه يطحن من فيه كما تطحن الرحى الحلب . قال عنتره * دارت على القوم رحي طحون * وقد بينه زهير بقوله : * فتعرككم عرك الرحى بثقالها *

(باب حمل الجنازة والدفن)

(قوله بين العمودين) هما العمودان اللذان يكتنفان النعش من جانبيه والجمع أعمدة في القليل وفي الكثير عمود وعمود وقرى عنهما في قوله عز وجل في عمود ممددة (قوله كاهله) الكاهل أعلى الظهر والعائق ما بين المنكب والعنق (قوله بياسرة) هى فاعلة من اليسار : واليامنة فاعلة من اليمين (قوله الحلب) هو الإسراع والعدو الشديد يقال خب الفرس إذا أحسر

فبعدا لأصحاب النار ويستحب اتباع الجنابة لما روى البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنابة وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنابة حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قبراط وإن شهد دفنها فله قبراطان القيراط أعظم من أحد السنة أن لا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه والسنة أن يمشى أمام الجنابة لما روى ابن عمر رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم ولأنه شفيح للميت والشفيح يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشى أمامها قريبا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنابة وإن شاء قعد لما روى على كرم الله وجهه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنابة حتى وضعت وقام الناس معهم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لما روى عن علي كرم الله وجهه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره ولا تتبع الجنابة بنا ولا نأخذ لما روى عمرو بن العاص أنه قال إذا أنامت فلا تصحبنى فأخذت ولا نارو عن أبي موسى أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا

(فصل) دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس برائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالقبور ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم يدفن في البيت دفن في المقبرة لأن له حقا في البيت فلا يجوز إسقاطه ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحببيه ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: مني مناخ من سبق فان استويا في السابق أقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلا أن يعلم أنه قد بلى ولم يبق منه شيء ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحدا فان دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنتين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل

وعدا (قوله فبعدا لأصحاب النار) البعد الملاك ومنه قوله تعالى «ألبعدا لمدين كما بعدت ثمود» ويحتمل أن يكون من البعد الذي هو ضد القرب بعدهم عنه وتركهم له (قوله إجابة الداعي) قبل المؤذن وقيل الذي يدعو إلى الطعام من الدعوة وهي الوليمة بالفتح والداعي أيضا المستغيث ، والداعي المؤذن ومنه الحديث الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة أراد الأذان (قوله قيراط) تفسيره في الحديث أنه مثل جبل أحد وأما القيراط المعروف فهو نصف دانق ، وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء مثل دينار أصله دنار (قوله أتى بفرس معرور) أي عرى ليس عليه سرج قال أهل اللغة يقال فرس عرى وخيل عرى ، ولا يقال فرس معرور ، وإنما المعرور الذي يركب الفرس عربيا ، يقال اعروري الفرس إذا ركبه عربيا (قوله إن عمك الضال) أصل الضلال الجور عن الطريق وقال ابن الأعرابي أصله الغيوبة ومنه قوله تعالى «لا يضل ربي» أي لا يغيب عنه شيء وقال تعالى «أئذا ضللتنا في الأرض» أي ذهبنا وغبنا فكأن الكافر جار عن طريق الحق أو غاب عنه الحق فلم يعرفه ولم يهتد له (قوله فواره) أي غطه واستره ، الموارد الستة ومنه قوله تعالى «فأورى سواة أخى» (قوله بنا ولا نأخذ) أراد بنا النار ما يفعله العامة من اتباع الجنابة بالبخور والناحية الباكية ، وأصل التنواح التقابل يقال تناوح الجبلان إذا تقابلا ، وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن ببعض فيسكين ويندبن الميت فهو النوح (قوله البقيع) اسم علم لمقبرة المدينة وفي غيرها موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ومنه سمي بقية الغرق المذكور (قوله مني مناخ من سبق) فهو من أناخ البعير إذا أبركه واستناخ البعير بنفسه برك وأراد بها منزل من سبق إليها وحازها (قوله اللحد) هو الشق في ناحية

من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن ، وإن كان أهل الساحل كفارا ألقى في البحر .

(فصل) والمستحب أن يعمق القبر قدر قامته وبسطة لما روى أن عمر رضی الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامته وبسطة ويستحب أن يوسع من قبل رجله ورأسه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر أوسع من قبل رجله وأوسع من قبل رأسه فان كانت الأرض صلبة أجد لقلوبه صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا وإن كانت رخوة شق الوسط (فصل) والأولى أن يتولى الدفن الرجال لأنه يحتاج إلى بطش وقوة فيكون الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لأنهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها فان لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم فان لم يكن لها ذورحم محرّم ولها ماوك كان المماوك أولى من ابن العم لأنه كالحرم والخصى أولى من الفحل فان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتر الأبن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس وأسامة رضی الله عنهم والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه :

(فصل) ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا لما روى ابن عباس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولأن ذلك أسهل ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملّة رسول الله لما روى ابن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أدخل الميت القبر والمستحب أن يضيّع في القبر على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالخبي إذا نام ويجعل خلفه شيء يسند من لبن أو غيره حتى لا يستلقى على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدّة أو في تابوت لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال إذا أرتتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا وينصب اللبن على اللحد نصبا لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وأهبلوا على التراب ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثي في قبر ثلاث حثيات من القبر وأصله الميل والعدول ، ومنه قيل للكافر ملحد لأنه مال عن الحق وعدل قال الله تعالى «ومن يردفبه بالحداد بظلم» وقال الشاعر:

توافي ملحدا لا بد منه كفى بالموت نأيا واغترابا

(قوله يعمق القبر قدر قامته وبسطة) أي يجعل عميقا له غور في الأرض : وأصل العمق قعر البئر وتعميق البئر وإعماقها جعلها عميقة وقد عمق الركي عماقا ويقال أعمق بالضم وعمق ، ومعنى بسطة أن يقوم في القبر الرجل ويبسط يده إلى أعلاه أي يمدّها والبسط ضد القبض ومنه يدها مبسوطتان وقال في الشامل البسطة الباع وهي القامة وقدر ذلك أربع أذرع ونصف وذلك قامته وبسطة (قوله يحتاج إلى بطش وقوة) أصل البطش الأخذ بشدة وعنف وأراد ههنا الجلد والقوة ، يقال بطش يبطش ويبطش بالضم والكسر (قوله رجل القبر) حيث يكون رجل الميت كرجل السراويل حيث تكون الرجل (قوله ثم يسلم فيه سلا) أراد يدخل إدخالا رفيفا سهلا بغير عنف ولا شدة جذب ومثل ذلك سل الشعرة من العجين إذا أخرجهامنه برفق لثلاث تنقطع (قوله وعلى ملّة رسول الله) الملة الدين والشريعة ومنه قوله تعالى «ملة أبيكم إبراهيم» أي دينه وشريعته ، قال ابن الأعرابي الملة معظم الدين والشريعة الحلال والحرام ، قال أبو العباس معظم الدين جملة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في تابوت) هو الصندوق يعمل من الخشب ويدخل فيه الميت ، وفي قراءة أبي بن كعب التابوه بالهاء وهي لغة الأنصار والتاء لغة قريش ، قال الجوهري أصل تابوت تابوه مثل ترّوه فلما سكنت الواو انقلبت هاء التانيث تاء (قوله وينصب اللبن نصبا) أي لا يكون مائلا فيسقط في اللحد مع الميت (قوله أهبلوا على التراب) قال الجوهري كل شيء أرسلته إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قلت هلته أهيله هيلاً فانهال أي جرى وانصب ، أهلت اللقيح لغة في هلته فهو مهال ومهيل ، ومنه قوله تعالى كثيبرا مهيلاً أي مصبوبا سائلا (قوله شفير القبر) هو حرفه وجانبه المشرف على الحفير وحرف كل شيء عشفره وشفيره كالوادي ونحوه وأشفار العين خروف الأجنان ؛ وشفر الرحم وشافرها حروفها (قوله ثلاث حثيات) يقال حثي التراب يحثو ويحثي

التراب ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» .

(فصل) ولا يزداد في التراب الذى أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو على الطبرى الأولى في زماننا أن يسلم لأن التسطیح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يخصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة .

(فصل) إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم ينحس عليه الفساد في نبشه ونش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشى عليه الفساد لم ينش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر فان وقع في القبر مال لآدمى وطالب به صاحبه ينش القبر لما روى أن المغيرة بن شعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمى ففتح موضعها فيه فأخذه وكان يقول أنا أقر بكم عهدا بر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب رده عليه وإن بلغ الميت جوهرة لغیره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهى كجوهرة الأجنبي والثانى لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى شق جوفها لأنه استبقاء حتى يتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

(باب التعزية والبكاء على الميت)

تعزية أهل الميت . نقل ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عزي مصابا فله مثل أجره»
 حثوا وحثيا إذ أرمي به . ومنه اجثوا في وجوه الملاحين التراب (قوله واسألوا الله له التثبيت) أى الأمن من انزع والثبوت عند مسألة المالكين . يقال ثبت في القتال إذا لم يفزع ولم يفر . ورجل ثبت لا يزل لسانه . وثبت أى ثابت العقل قال :
 • ثبت إذا ما صيغ بالقوم وقر = (قوله يشخص القبر) أى يرفع من الأرض ليعرف فلا ينشبه من يريد أن يقبر غيره (قوله لا مشرفة ولا لا طئة) المشرف العلى من الشرف وهو العاوى . وجبل مشرف أى عال . واللاطى اللاصق بالأرض المنخفض . قال الأحمر لطاء بالأرض لطاء لطفى أيضا لطاء وأراد بها بين ذلك (قوله ويسطح القبر) التسطیح البسط وسطح الأرض أى بسطها وتسطيح القبر أن يجعل منبسطا متساوى الأجزاء لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت . والتسليم أن يجعل أعلاه مرتفعا ويجعل جانباه ممسوحين مسندين ، مأخوذ من سنام البعير (قوله من شعار الرافضة) بكسر الشين أى علامة قبورهم وأراد مخالفتهم ، وسموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي رحمه الله ولم يرتضوا مذهبه ، والرفض الترك ، رفضه يرفضه ويرفضه رفضا ورفضوا والشى عرفيضم ورفضوا (قوله يخصص القبر أو يعقد) تخصيصه عمقه بالجص وهو معروف يقال جص وجص بالفتح والكسر . ويعقد عليه أى يبنى عليه عمدا كما يفعل في أبواب بعض المساجد وبين الأساطين والقباب ومحراب القبلة (قوله جنين الجنين الولد مادام في البطن والجمع الأجنة قال الله تعالى «وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم» وسمى بذلك لاجتنانه واستتاره في بطن أمه ، مأخوذ من الجنة وهو ما استترت به من سلاح ، والجنة السترة ومنه سمي الجن لاستتارهم ، والجن الترس والجمع الحجان بالفتح لأنه يستر الحارب .

(ومن باب التعزية والبكاء على الميت)

أصل العزاء هو الصبر يقال عزيتته فتعزى تعزية ودعناه التسليمة لصاحب الميت وتندبه إلى الصبر ووعظه بما يزيل عنه الحزن

ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويستحب أن يدعو له وللميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وإن عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا تقص عددك (فصل) ويكره الجاوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة .

(فصل) ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا إبراهيم إنا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله أتبكي أولم تنته عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح ولا يجوز لطم الحدود وشق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ويستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله زوارات القبور» .

(فصل) ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خيره من أن يجلس على قبر» ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز لأنه موضع عذر ويكره الميت في المقبرة لما فيه من الوحشة .

(فصل) ويكره أن يبنى على القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى إليه وقال «لا تتخذوا قبوري وثنا فإنا هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق

ومنه الحديث «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» قيل معناه التأسي والتصبر عنه المصيبة فإذا أصابت المسلم مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون كما أمره الله ومعنى بعزاء الله أي بتعزية الله إياه وكذا قوله من عزى مصابا أي صبره وسلاحه ودعاه (قوله خلفا من كل هالك) قد ذكرنا أن الخلف ما جاء بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه وخلف بالتحريك إذا قام مقامه (قوله ودركا من كل فائت) أي عوضا وأصل الدرك اللحوق يقال أدركه أي لحقه أي لحق الفائت ومنه الدرك في البيع وهي التبعة يقال ما لحقتك من درك فعلى خلاصه (قوله أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما (قوله أخلف الله عليك ولا تقص عددك) أي جعل الله لك خلفا يحى بعبدك يكون عوضا لك ممن مات ولا تقص عددك لتكثر الجزية ولا تنقص فمات وقال القتيبي يقال أخلف الله عليك لمن ذهب له مال أو ولد مما يستعاض منه وخلف الله عليك لمن هلك له والد أو عم أي كان الله خليفة عليك من المفقود (قوله من غير ندب ولا نياحة) قد ذكرنا النياحة وأما الندب فهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه يقال ندبه ندبا والاسم الندبة بالضم وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجهه (قوله لا نغنى عنك من الله شيئا) أي ما تنتفعك يقال ما يغني عنك هذا أي ما يجزيك ولا ينفعك قال الله تعالى ما أغنى عنه ماله وما كسب أي ما نفع وما أجرى عنه (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) هو النعي والندب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قيل معناه إذ شاء الله وقيل معنى الاستثناء يرجع إلى قوله عن قريب فإنه لا يعلم ذلك (قوله بقيع الغرقد) قد ذكرنا البقيع وأنه مقبرة المدينة وخص بالغرقد لكثرة نباته فيها قال الزمخشري الغرقد هي من العضاة وقيل هي كبار العوسج (قوله حتى تخلص إلى جلده) معناه حتى تصل وخلص إليه الشيء وصل (قوله يدوسه) داسه وطأه برجاء يدوسه دوسا ومنه دوس الطعام (قوله لا تتخذوا قبوري وثنا) الوثن الصنم والجمع وثن وأوثان وقيل

حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس :

(فصل) ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه» .

(كتاب الزكاة)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه. والأصل فيه قوله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وروى أبو هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدير الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» .

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى ما لا فلا زكاة عليه لأنه لا يملك في قوله الحديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان: أحدهما أنه لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد الثمن. والثاني أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجب الزكاة عليه كالحر. وأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات وإن كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامات المتلفات وأما في حال الردة فركاته مبنية على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين والثالث أنه موقوف فان رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة وتجب في مال الصبي والمجنون لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة ولأن الزكاة تراد لثواب المزمك ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجب الزكاة في مالهما .

(فصل) ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجزله تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجزله التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل

الوثن ما لم يكن على صورة حيوان والصنم ما كان مصورا .

(كتاب الزكاة)

أصل الزكاة في اللغة النماء والكثرة يقال زكا المال يزكو إذا كثر ودخلته البركة وزكا الزرع إذا نما وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة وقيل أصلها الطهارة من قوله تعالى أقتلت نفسا زكية أي طاهرة قوله تعالى لهيب لك غلاما زكيا أي طاهرا وقيل مأخوذ من زكى أي تقرب قال الله تعالى «قد أفلح من زكى» وقوله يوتى ماله يتزكى وقيل العمل الصالح وقال خيرا منه زكاة أي عملا صالحا فكأنها تطهر من الذنوب وتقرب إلى الله تعالى وجاء في القرآن بمعنى الإسلام وما عليك ألا تزكى وجاء بمعنى الحلال فلينظر أيها أزكى طعاما وجاء بمعنى الشفع لأن الزكاة الزوج والحسى الفرد (قوله مالك ضعيف لا يحتمل المواساة) هي مفاعلة من الأسي وهو الطب كأنها في النفع بمنزلة الدرء في النفع من العلة وقال الجوهري آسيته بمالي أي جعلته أسوى فيه ووآسيته لغة ضعيفة فيه (قوله ناقص بالرق) الرق بالكسر من الملك وهو العبودية (قوله كالعبد الثمن) قال الجوهري العبد الثمن إذا ملك هو وأبوه يستوى فيه الاثنان والجمع والمؤنث وقيل هو الخالص العبودية (قوله ابتغوا في أموال اليتامى) أي اطلبوا فيها الربح بالتصرف فيها بالتجارة ومنه قوله تعالى يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله أي يتجرون وأصله للطلب يقال بغى ضالته وكذلك كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاية أيضا والبغية بالكسر والضم. الحاجة والبغاء بالكسر الزنا ومنه

بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وإن منعها مجازاً أخذت منه وعزروا وقال في التقديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له لما روى به بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن منعها فأنا أخذها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا ليس لأن محمد فيها شيء والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولا لها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث به بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة .

(باب صدقة المواشي)

تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بما يجب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواصاة بالزكاة .

(فصل) ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ولأن هذا يقتضى للزينة والاستعمال للأنعام فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر .

(فصل) ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كالملك الذي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي وما الماشية الموقوفة عليه فإنه يبنى على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف وفيه قولان أحدهما ينتقل إلى الله عز وجل فلا تجب زكاته والثاني ينتقل إلى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان أحدهما تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبهه غير الوقف

لا تكرر هو أفتياتكم على البغاء (قوله الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة) قال أهل الأصول العلم الضروري كل علم لازم الخلق على وجه يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالعالم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس (قوله فأنا أخذها وشطر ماله) أي نصف ماله قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام ثم نسخ وروى في الفائق وشطر ماله بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله قال والمعنى أن ماله ينصف ويتخير المصدق من خير النصفين وقال الهروي قال الحربي غلط بهز في الرواية وإنما هو شطر ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه وأما مال يلمه فلا (قوله عزيمة) بالرفع خبر مبتدأ أي ذلك عزيمة من عزمات ربنا يقال عزم على الأمر إذا قطع عليه ولم يتردد فيه يقال عزمت على كذا عزيمة وعزمت بالضم وعزيمة وعزمت إذا أردت فعله وقطعت عليه قال الله عز وجل «ولم نجد له عزيمة» أي صرمة أمر قال في المحمل العزم والعزيمة عقد القلب على الشيء أن يفعله وعن الهروي الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل ومنه اعترم الغرس في عنانه إذا مرحلاً فحلالاً يفتنى وقال ابن شميل أي حق من حقوق الله وواجب مما أوجب الله تعالى (قوله والخبر منسوخ) النسخ هو الإزالة نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ونسخ الآية بالآية لإزالة حكمها بمثل حكم الذي كان ثابتاً لحكم غيره فالثانية ناسخة والأولى منسوخة (قوله فإن امتنع بمنعة) بالتحريك جمع مانع مثل كافر وكفرة ويقال فلان في عز ومنعة بالتحريك وقد يسكن عن ابن السكيت وقد منع بالضم مناعة .

(باب صدقة المواشي)

السوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها يقال سامت الماشية وأسماها مال كها قال الله تعالى «ومنه شجر فيه تسيمون» وسامت تسوم سوماً إذا رعت فهي سائمة وجمع السائمة والسائم سوأم (قوله يطلب نماؤها) أي زيادتها وقد ذكر وأصل النماء الزيادة يقال نما المال ينمي وينمو لغة ضعيفة قال الشاعر :

يا حب ليلي لا تغير واردد وأتم كما ينمي الخضب في اليد .

(قوله كما العقار والأثاث) قال ابن السكيت والتقيي يقال ماله مال ولا عقار بالفتح ولا يقال بالكسر والعقار هو الأرض

والثاني لا تجب لأنه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده :
 (فصل) وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه فان رجع إليه من غير نماء ففيه قولان قال في القديم
 لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يده مكاتبه وقال في الجديد تجب عليه لأنه مال له يملك
 المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في وكيله فان رجع إليه مع النماء ففيه طريقان قال أبو العباس
 تلزمه زكاته قولاً واحداً لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب والصحيح أنه على
 القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء فان الذكور من الماشية لانماء فيها وتجب فيها الزكاة وإنما سقطت لنقصان الملك
 بالخروج عن يده وتصرفه بالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف وإن أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان من
 أصحابنا من قال هو كالمغصوب لأن الحيولة موجودة بينه وبين المال وفيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة قولاً واحداً لأنه
 يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولاً كاملاً ولم يختبر التملك وقلنا إنه لا يملك حتى يختار
 التملك على الصحيح من المذهب ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالمال لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ومنهم
 من قال لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك فصار
 كالمال الذي في يده المكاتب وإن كان له ماشية أو غيرها من أهوال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال على النصاب ففيه
 قولان قال في القديم لا تجب الزكاة فيه لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه وقال في الجديد تجب
 فيه الزكاة لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرض الجنابة وإن حجز عليه في المال
 ففيه ثلاثة طرق أحدها إن كان المال ماشية ووجبت فيه الزكاة لأنه قد حصل له النماء وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب
 والثاني أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفينة والمجنون والثالث وهو الصحيح
 أنه على قولين كالمغصوب لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب وأما القول الأول أنه قد حصل له النماء في الماشية فلا يصح لأنه وإن
 حصل له النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ومحول دونه والقول الثاني لا يصح لأن حجر السفينة والمجنون لا يمنع التصرف لأن
 وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فاقتربا .

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم لاروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب
 الصدقة وفيه صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ككتاب البدن وأثاث الدار
 وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لأن وجوده كعدمه وإن كان قدرا لا يبقى
 الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه
 طريقان أحدهما أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب
 فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه والثاني أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم
 في جميع الحول فصار كالمال الذي يعلفه الغاصب شيناً من النصاب ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه
 غير محرر فثبت حكمه كعلاف المالك وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان أحدهما أنها كالسائمة

والدور والآثاث هو ما في البيت من الأواني والثياب وغيرها واحداً ثلاثة. وقال أبو زيد الآثاث المال أجمع (قوله الحيولة)
 الحائل بين الشئ وبينه وبينك أي حجز (قوله بيده ملتقط) هو الذي يأخذ اللقطة وهو المال الذي ينسأه صاحبه
 أو يضل عليه ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى (قوله دين يستغرقه) أي يستوعبه ويحيط بجميعه : والاستغراق الاستيعاب
 (قوله وإن حجر عليه في المال) أصل الحجر المنع والحجور المنوع قال الله تعالى حجراً محجوراً. والسفينة المبذر يقال سفه
 بسفه سفها وسفاهة . وأصله الخفة والحركة قال ذو الرمة :

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها من الرياح النواسم

(قوله نصاب من السائمة) سمي نصاباً لأنه أصل من الزكاة. والنصاب والمنصب الأصل. وقال الخليل النصاب أصل الشئ عومرجعه

المغصوبة وفيها قولان لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلى زراعته والثاني لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة .

(فصل) ولا تجب إلا في نصاب لأن الأخبار وردت باليجاب الزكاة في النصب على ما ذكره في مواضعها إن شاء الله فدل على أنها لا تجب فيما دونها ولأن مادون النصاب لا يحتمل المواسة فلم تجب فيه الزكاة وإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لأن الحول لم يخل من نصاب وإن خرج بعض الحمل من الحوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقي انقطع الحول لأنه ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد .

(فصل) ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لأنه روى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باعه وإن مات في أثناء الحول فقيه قولان أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لأن ملك الوارث مبنى على ملك الموروث ولهذا لو ابتاع شيئاً مبيعاً فلم يرد حتى مات رب المال قام وراثته مقامه في الرد بالعيب وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه يبيع أهـ أو يرث نظرت فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الذي عنده فإن ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسطح حكمه وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشر أو حال الحول على النصاب وجب فيه تبعية وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسته لأنه تم بها نصاب المسته ولم يمكن إيجاب المسته لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسته وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم اشترى في أثناء الحول أربعين شاة فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى والثاني أنه يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك من خلطة الأربعين الأولى في حول كامل فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة والثالث أنه لا يجب فيها شيء وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ولم يبلغ النصاب الثاني فجعل وقصابين نصابين فلم يتعلق به فرض وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت إلى الأمهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي

(قوله رتعت الماشية) ترتع رتوعاً إذا أكلت ماشاءت . ومنه قوله تعالى « ترتع وتلعب » . ومعناه نلهو ونفعل ماشاء (قوله نتجت واحدة) يقال نتجت الماشية على ما لم يسم فاعله ولا يقال نتجت بالفتح . والمستقبل ينتج نتاجاً ومنتجها أهلها نتاجاً (قوله حتى يحول عليه الحول) سمي حولاً لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال (قوله ضمت إلى الأمهات) وأصل أم أمهة قال قصي * أمهتي خندف وإلياس أبي * والصواب عند أكثر أهل اللغة أن يقال في الآدميين أمهات وفي النہائم أمات . قال الراعي :

كانت نجائب منذر ومحرق أماتهن وطرفهن فحيلة
هذا هو الأفصح عندهم : وقد يجيء أحدهم مكان الآخر قال الشاعر * ترجع فيها أمهات الجوازل *
وقد يتداولان قال : إذ الأمهات قبحن الوجوه فرجت الظلام بأماتكا

على يديه وعن على كرم الله وجهه أنه قال عد الصغار مع الكبار ولأنه من نماء النصاب وفوقه فلم ينفرد عنه بالحول فإن تماوت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم ابن بكار الأناطلي رحمه الله إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجرى في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الأول لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات وما قال أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان قال في القديم تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان أحدهما يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بمخلطتها فلم ترتفق هي والثاني أنه تجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها وفي الثالثة وجهان : أحدهما أنه تجب فيها شاة لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بمخلطتها فلم ترتفق هي . والثاني تجب فيها ثلث شاة لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة .

(فصل) إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء ففيه قولان قال في القديم لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وإمكان الأداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول وقال في الاملاء تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وإمكان الأداء شرط في الضمان لافي الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول دل على أنها واجبة فإن كان معه خمس من الإبل وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وإن قلنا إنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقطت من الفرض خمسة ووجب أربعة أخماسه وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان أحدهما أنه يبنى على القولين فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات فإذا أمكنه الأداء في الجميع وإن قلنا إنه شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب ومن أصحابنا من قال في المسئلة قولان من غير بناء على القولين أحدهما يضم المستفاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة التي روح بها الراعي على يديه والسخلة التي روح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول فأما ما توالد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشى بنفسه والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يضم إلى ما عنده لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات والزكاة لا تسرى إلى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب أكد من حال الوجوب فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلائ لا تسرى قبل الاستقرار أولى :

(فصل) وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة ؟ فيه قولان قال في القديم تجب في الذمة والعين مرتبة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق النقرء من غيرها كحق المضارب والشريك وقال في الجديد تجب في العين وهو الصحيح لأنه حتى يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب فإن قلنا إنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم تؤد حتى حال عليه حول آخر لم تجب في الحول الثاني زكاة لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلا تجب في الحول الثاني زكاة لأن الباقي دون النصاب وإن قلنا تجب في الذمة وجب في الحول الثاني وفي كل حول لأن النصاب باق على ملكه :

(قوله السخلة) ولد الشاة أول ما تنتج تسمى سخلة وذلك ساعة تضعه ذكر إذا كان أو أنثى . وجمعه سخل ولهذا قال روح بها الراعي على يده . والبهمة اسم للمذكر والمؤنث وهي أولاد الضأن والجمع بهم . والسخال أولاد المعزى فإذا جمعت البهائم والسخال قلت لها جميعاً بهم وبهم ذكره في الصحاح . مرتبة والمضارب يأتي في موضعه إن شاء الله .

(باب صدقة الإبل)

أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألتها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فليعطه في أربع وعشرين من الإبل فمادونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر وليس معه شيء فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

(فصل) فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الإصطخري يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الأول لما روى الزهري قال أقرأتني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص .

(فصل) وفي الأوقاص التي بين النصب قولان قال في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى وقال في البويطي يتعلق بالجميع لحديث أنس في أربع وعشرين من الإبل فمادونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة فإذا قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل ثم هلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأن الذي تعلق به الفرض باق وإذا قلنا بالثاني سقط من الفرض أربعة أتساعه لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط المالك .

(باب صدقة الإبل)

(قوله بنت مخاض) سميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تكون قد حملت بولد ثان . والمماخض والمخاض الحامل . وسميت ماخضاً من الخض وهو الحركة . ومنه مخض اللبن لإخراج الزبد وهو تحريكه . وسميت بنت اللبون لأن أمها لبون وقد نتجت غيرها فصار ذات لبن وهي لبون . وسميت الحقة حقة والذكر حقاً لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب وطروقة الفحل لأن الفحل يطرقها حينئذ . وأصل الطرق أن يأتي الرجل أهله ليلاً . قال أبو حاتم والجذوة وقت من الزمان ليس بسن وهو إذا استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة . وقاله في البيان سميت بذلك لأنها تجذع سنها . وقال في الشامل إنها سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها أي تنزل . والتي الذي ألقى ثنيته . والرابع الذي ألقى رباعيته . ويسمى التبع تبعاً في زكاة البقر لأنه لا يزال يتبع أمه وقيل لأن قرنيه تبعاً أذنه لتساويهما . وسمى التفصيل فصيلاً لأنه يفصل عن أمه فعيل بمعنى مفعول كما يقال خصيب بمعنى مخصوب (قوله فلا يعطه) أي لا يعطى الزائد وقيل لا يعطى الواجب لتعديده وفيها روايتان كسر الطاء وفتحها على المعنيين (قوله الأوقاص التي بين النصب) الواحد وقص بسكون القاف ومنهم من يفتحها واحتج بأن جمعها أوقاص فإذا كان جمعه على أفعال كان واحده فعل مثل جمل وأجال . قال أبو عمرو الوقص ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل . ابن الخمس إلى العشرين وقال أبو عبيد هو ما كان بين الفريضةين وهو ما زاد على الخمس إلى التسع . وجمعه أوقاص وهو الصحيح

(فصل) من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو بخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعير فإن أخرج الغنم جاز لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقا رب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن اختار إخراج البعير قبل منه أى بعير كان ولو أخرج بعير اقيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه لأنه أفضل من الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فلأن يجزىء عما دونها أولى وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان أحدهما أن الجميع فرضه لأنها خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف والثاني أن الفرض بعضه لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين فدل على أن كل خمس من الإبل يقال خمس بعير وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى في السن لما روى سويد بن غفلة قال أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهيناعن الأخذ من راضع لبن وإنما حقتنا في الجذعة والثنية وهل يجزىء فيه الذكر فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجزئ له للخبر ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرس من جنسه وقال أبو إسحاق يجزئ له لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية وتجب عليه من غنم البلد إن كان ضانا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فن الغالب وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وإن كانت الإبل مراضا في شأنها وجهان أحدهما لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض :

(فصل) ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئا لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثية وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لأنه أصل فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لأن ليس في ملكه بنت مخاض وإن كانت إبلة مهازبل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده فكأن وجوده كعدمه كما لو كانت إبلة سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجزىء ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لأن بنت اللبون تساوى الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالأنوثية :

(فصل) ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابا وفيه ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين

واشتقاقه من الوقص وهو الكسر كأنه كسر فلم يبلغ النصاب (قوله بالقسط) أى ما يخصه قال ابن قتيبة القسط الميزان لأن الميزان يقع به العدل في القسمة (قوله المصدق) بتخفيف الصاد هو الذى يجبي الصدقة بتشديد الصاد وهو المصدق وهو الذى يعطى الصدقة

درهما أو شاتين فأما إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فإن أعطاهما ولم يطلب أقبلت لأنها أعلى من
 الفرض بسنة وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع إليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحققة ومن أصحابنا
 من قال لا يدفع الجبران لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس
 عنده إلا فصيل وأراد أن يعطى ويعطى معه الجبران لم يجز لأن الفصيل ليس بفرض مقدر وإن كان معه نصاب مراض ولم
 يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا
 لما بين الصحيحين فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه
 ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز لأنه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار إليه
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار فيه إلى من يعطى في حديث أنس فان اختار أن يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجز
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرته بين شيتين فلو جوزنا أن يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء ومن وجب
 عليه فرض ووجد فوقه فرضا أسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال لأنه هو الذي يعطى فكان الخيار له كالخيار في
 الشاتين والعشرين الدرهم ومن أصحابنا من قال الخيار إلى المصدق وهو المنصوص لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين
 ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في
 الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطى وهذا تخيير في الفرض فكان
 إلى المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهما وإن لم
 يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعين درهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين
 درهما فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها فان أراد من وجب عليه أربعين درهما أو أربع شياه أن
 يعطى شاتين عن أحد الجبرانيين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانا فان جاز أن يختار في أحدهما شيئا وفي الآخر
 غيره كسكفار في يمينين يجوز أن يخرج في إحدهما الطعام وفي الأخرى الكسوة وإن وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة
 وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل إلى الأبعد ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران والثاني
 لا يجوز وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الأقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك
 إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد ۞

(فصل) وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاك فقد قال في الجديد تجب
 أربع حقاك أو خمس بنات لبون وقال في القديم تجب أربع حقاك فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال
 فيه قولان أحدهما تجب الحقاك لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين والثاني يجب أخذ
 الفرضين للاروى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون فعلى هذا
 إن وجد أحدهما تعين لإخراجه لأن الخبير في الشيتين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه
 العتق والكسوة تعين عليه الإطعام وإن وجدتهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ماشاء
 منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم
 يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بأن لم يجتهد وجب للمأخوذ أو ببدله إن كان تالفا فان لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل
 وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما يستحب لأن المخرج يجزى عن الفرض فكان الفضل مستحبا والثاني
 أنه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل فان كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشتري به جزء من
 الفرض تصدق به وإن كان يمكن ففيه وجهان أحدهما يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة والثاني لا يجب
 فأدغمت التاء في الصاد ومنه قوله تعالى «فأصدق وأكن» أصله فأتصدق (قوله والجبران) هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير
 إذا رده كأنه كان ناقصا فكمله.

لأنه يتعد ذلك في العادة فان عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعدي إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقا وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقا و بنت لبون مع الجبران جاز وإن أعطى أربع بنات لبون وحققة وأخذ الجبران جاز وإن أعطى حققة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في ثلاث حقا و بنت لبون والثاني لا يجوز لأنه ممكنه أن يعطى ثلاث حقا و بنت لبون وجبران أو أحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض و عدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الإبل أربعائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثمانى حقا فان أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقا وعن مائتين خمس بنات لبون جاز ، وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في إحداها جنسا وفي الأخرى جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداها الكسوة وفي الأخرى الطعام ؛

(باب صدقة البقر)

وأول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذى له ستة وفي أربعين مسنة وهى التى لها سنتان وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والدليل عليه ما روى معاذ رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة فان كان فرضه التبيع فلم يجز لم يصعد إلى المسنة مع الجبران وإن كان فرضه المسنة فلم يجز لم ينزل إلى التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز .

(باب صدقة الغنم)

وأول نصاب الغنم أربعون وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب شاتان إلى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه ثم تجب في كل مائة شاة ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هى التى لها سنتان .

(فصل) إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار وروى ولا ذات عيب وإن كانت مريضا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لأن في ذلك إضرار ابرر بالمال وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مريضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لأننا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لأننا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدى إلى التسوية بين القليل والكثير وإن كانت الماشية صغارا نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه لو منعوني عناقا مما أعطوا (قوله التبيع) الذى يتبع أمه. والمسنة هى التى ألفت أسنانها ثنيتها ورباعيتها ودخات في الخامسة وهى أقصى سن البقر .

(باب صدقة الغنم)

والثنى من المعز هو الذى ألتى ثنيته وهو الذى له سنة ودخل في الثانية وقيل الذى له ثنتان ودخل في الثالثة ، هرمة ولا ذات عيب الهرمة المسنة الكبيرة وروى ولا ذات عوار والعوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد يضم عن أبي زيد (قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أى لا تقصدوه وتيممنا قصدنا أى لا تقصدوا الردىء من المال فتصدقوا به ومنه الحديث إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب (قوله كالثنايا والبزل) البزل جمع بازل وهو الذى طاع نابه ويك أن ذلك عند دخوله في التاسعة من السنين هكذا ذكره علماء اللغة ، والفصيل الذى فصل عن أمه لثلايرضعها (قوله في حديث أبي بكر رضى الله عنه لو منعوني عناقا)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلتهم عليه ولأنا لو أوجبتنا فيها كبيرة أجحفتنا برب المال وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان قال أبو إسحاق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط ومن أصحابنا من قال إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فضيلان ومن إحدى وتسعين فضيلان وإن كانت الماشية إناثا أو ذكورا وإناثا نظرت فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث لأن النص ورد فيها بالاناث على ما مضى ولأن في أخذ الذكور من الإناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وإن كانت من البقر نظرت فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ « في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة » وإن كانت كلها ذكورا نظرت فإن كانت من الغنم أخذوا واحدا منها وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجوز إلا الأنثى فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة هاهنا فوجب الأنثى وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الأم والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمؤاسة فلو أوجبتنا الإناث من الذكور أجحفتنا برب المال قال أبو إسحاق إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض وإن كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وإن كانت أنواعا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي والعراب ففيه قولان أحدهما أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لأننا لو أزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب والقول الثاني أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلاً مائة ثم يقوم فرضه ، فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فيقال له اشتر شاة من أى النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج

العناق الأنثى من ولد المعز وهي التي رعت وتويت وهي فوق الجفرة وهي التي لها أربعة أشهر ودون العنز وهي التي تم لها حول لأن ولد الشاة يسمى أول ما يولد سخلة فإذا ترعرعت سميت بهمة فإذا صار لها أربعة أشهر وفصلت عن أمها وكانت من المعز سميت جفرة والذكر الجفرة فإذا رعى وسمن سمي عروضا وعتودا وجديا إذا كان ذكرا وعناقا إذا كان أنثى ذكره في البيان ، فإذا أتى عليه حول فالذكر تبس والأنثى عنز وفي رواية لو منعوني عقالا وله ثلاث تأويلات قال الكسائي العقال صدقة عام يقال أخذت عقال هذا العام أى صدقته قال الشاعر عمرو بن الغداء الكلبى :

سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمر وعقالين

هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان استعمله عمه معاوية على صدقة كلب ، والغداء بالغين المعجمة وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير وهذا حجة من ذهب إلى أنه يؤخذ عقال الفريضة معها وعن محمد بن مسلمة أنه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضة أن يأتي بعقالها وقرانها وكان عمر رضى الله عنه يأخذ مع كل فريضة عقالا وروية فإذا جاء المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقول والأروية وقيل إنما أراد الشيء التافه الحقير فضرِب العقال مثلا (قوله أجحفتنا برب المال) أى أخذنا فوق القدر الواجب يقال فلان يححف بماله إذا كان ينفقه بالسرف والتبذير وأصله يقال أجحف به إذا ذهب ، وسيل جحاف بالضم إذا جرف كل شيء وذهب به ، والجحاف أيضا الموت (قوله كالجواميس والبقر والبخاتي والعراب) الجواميس نوع من البقر معروف وهو معرب يعيش في الماء ، والبخاتي نوع من الإبل معروف أيضا وهو معرب وبعضهم يقول عربي الواحد حتى والأنثى بختية وجمعه بخاتي وهو معروف ، وأما العراب من الإبل فإن الجوهرى قال هي خلاف البخاتي كالعراب من الخيل خلاف البراذين ، وقال في الشامل العراب جرد ملس حسان الألوان كريمة

(فصل) ولا يؤخذ في الفرائض الربى وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لأن البهيمة لا يكاد يطرقتها الفحل إلا وهي تجبل ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان قل لقومك إنا ندع لكم ربي والماخض وذات اللحم وفحل الغنم وتأخذ الجذع والنبي وذلك وسط بيننا وبينكم في المال ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرج عن حد الرفق فان رضي صاحب المال بإخراج ذلك قبل منه لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلا بنت مخاض فقلت له أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهور وما كنت لأقرض الله من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته فمخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فهاهي ذى فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه .

(فصل) ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على مانص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجوز نقلها إلى غيرها فان أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاء لأنها تجزى عن ست وثلاثين فلأن تجزى عن خمس وعشرين أولى كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية فلأن تجزى عن واحد أولى وكذلك لو وجب عليه مسنة فأخرج تبعين أجزاء لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن تجزى عن أربعين أولى :

(باب صدقة الخلطاء)

للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد (قوله لا تؤخذ الربى ولا الماخض) الربى على فعلى هي الشاة التي وضعت حديثا وجمعها ربات بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة . تقول شاة ربي بينة الرباب . وأعز ربات بالضم قال الأموي الربى ما بينها وبين ولادتها شهران وقال أبو زيد الربى من المعز . وقال غيره من المعز والضأن جميعا . وربما جاء في الأبل أيضا . قال في الوسيط هي التي تربى ولدها ولا الماخض الحامل والمخاض الحوامل من النوق . والمخاض أيضا وجع الولادة قال الله تعالى « فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة » وأصله تحرك الولد في البطن يقال امتخض الولد إذا تحرك في بطن أمه . وتمخض اللبن وامتخض إذا تحرك في الممخضة . ذكر الشيخ حزرات المال أنها التي تحزرها العين لحسنها . وذكر في الشامل قال أبو عبيد هو المال الذي يحزره الانسان في نفسه ويقصده بقلبه قال الشاعر :

الحزرات حزرات القلب اللبن الغزار دون اللحب

اللحب جمع لبة وهي التي لا لبن فيها . وقال الآخر * وحزرة القلب خيار المال * ويروي حزرات بتقديم الراء مما يحزره الانسان ويحفظه لجلودته (قوله ولا الأكولة) قال الجوهري هي الشاة التي تعزل للأكل بمعنى مفعولة لغلبة الاسم عليه مثل الركوبة لما يركب (قوله كرائم أموالهم) هي أحسنها وأنجبها وأغزرها ألبانا . قال الهروي يعدد الكريم المحمود يقال نخلة كريمة إذا طاب حملها وشاة كريمة أى غزيرة اللبن (قوله ودعا له بالبركة) أى بناء المال وكثرته ودوامه :

(ومن باب زكاة الخلطة)

حتى يشتركا في المراح والمسرح والحلب . المراح بضم الميم الموضع الذي تأوى إليه ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال : يقال أراح إبله إذا ردها إلى المراح وكذلك الترويح . وقد يكون مصدر راحه يريحه من الراحة التي هي ضد التعب . والمسرح الموضع الذي يسرح فيه للرعى قال الله تعالى « حين تريحون وحين تسرحون » . يقال سرحت الماشية بالتخفيف هذه وحدها بلاهزمة سرحا وسرحت هي بنفسها مسوحا ولا يسكن :

فإذا كان بين نفسيين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطها أو لكل واحد منهما أربعون ملكا معا فخلطها صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط أحدهما أن يكون الشريكان من أهل الزكاة والثاني أن يكون المال المختلط نصابا والثالث أن يمضي عليهما حول كامل والرابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح والخامس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح والسادس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب والسابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح والثامن أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل والتاسع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الحباب والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بينهما بالسوية ولأن المالكين صار كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتباً لم يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكائي فلا يتم به النصاب كالمعروفة لا يتم بهانصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو الحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتماعا على الفحل والراعي والحوض فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه إذا تميز كل واحد منهما بشيء مما ذكرناه لم يصير كمال الرجل الواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون وقال أبو إسحاق لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قديكون أكثر من لبن الآخر فإذا قسما بالسوية كان ذلك رباً لأن القسمة يبيع وهل يشترط فيه نية الخلطة فيه وجهان أحدهما أنه يشترط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية والثاني أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصاص على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية .

(فصل) فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفرد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم يمضي عليه بعض الحول ثم خلطها نظرت فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في الحرم ثم خلطها في صفر ففيه قولان قال في القديم يبنى حول الخلطة على حول الانفرد فإذا حال الحول على مالهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة وقال في الجديد لا يبنى على حول الانفرد فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكانت زكاتها زكاة الانفرد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكرناه فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو بيومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يركب زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يركبان زكاة الخلطة وإن كان حولهما مختلفان بأن ملك أحدهما في أول الحرم والآخر في أول صفر ثم خلطها في أول ربيع الأول فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يركبان أبداً زكاة الانفرد لأنهما مختلفان في الحول فركب زكاة الانفرد كالسنة الأولى والأول هو المذهب لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفرد دون الآخر وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول الحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفرد والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفرد فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول الحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفي المشتري في صفر وجهان أحدهما تجب عليه شاة لأن المالك في

في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر والثاني تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري في المحرم وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عاها نصف حول ثم باع نصفها مشاعا فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو علي بن خيران المسئلة على قولين إن قلنا بقوله الجديد إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبيع وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول وأما المتاع فإنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المتاع الزكاة وإن قلنا إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال أبو إسحاق فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبين أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الأول لأن الملك قد زال وإنما يعود بالخراج من غيره وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت فإن أفردتها وسلمها انقطع الحول فإن سلمها وهي مختلطة بما لم يبيع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم الملو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردتها بالبيع صار كما لو أفردتها عن الذي لم يبيع والأولى هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرين ولأحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه أحدها وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه والثاني أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فيصير ستين مختلطة بجميعها لصاحب العشرين فوجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة أما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته والثالث أنه تجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها والرابع أنه تجب على صاحب الستين شاة لأن نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد فكانه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة ينخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ثلثا شاة في الأربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما فيجب عليه أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة (فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسئلة قبلها يجعل يضم الغنم بعضها إلى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال في المسئلة قبلها إن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ما هنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسئلة قبلها إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ما هنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأوك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير

(قوله يرتفق) أي ينتفع ، الارتفاق الانتفاع . وارتفتقت به انتفعت به .

ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين :

(فصل) فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان قال أبو إسحاق إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أى النصيبين شاء وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يأخذ من أى المالكين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما لأننا جعلنا المالكين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منهما فإن أخذ الفرض من نصب أحدهما رجع على خليفته بالقيمة فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزى في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزى عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبهه إذا أخذ الكبير من السخال :

(فصل) فأما الخلطة في غير المواشى وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال في القديم لانتاير للخطبة في زكاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعى ولأن الخلطة إنما تصح في المواشى لأن فيها منعة بإزاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالمواشية ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤمن فهى كالمواشى .

(باب زكاة الثمار)

وتجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم لأنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتها لأثما من الأقوات والأموال المدخرة المقتناة فهى كالأنعام في المواشى :

(فصل) ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسرر والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتناة ولا تجب في طلع الفحل لأنه لا يجي منه الثمار واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه جعل في الزيت العشر وعن ابن عباس أنه قال في الزيتون الزكاة وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالحواز وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالحضراوات واختلف قوله في الورد فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إلى بنى خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورد وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقات به فأشبهه الحضراوات قال الشافعى رحمه الله من قال لا عشر في الورد لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورد فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما بأن الورد شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله في العسل

(قوله بغير تأويل) التأويل تفسير ما يتول إليه الشيء من آل إذا رجع . وقد أولته تأويلا وتأولته بمعنى . ومعنى الكلام أنه أخذها بغير حجة ولا دليل يتول إليه ويرجع .

(ومن باب زكاة الثمار)

(قوله تخرص كما يخرص النخل) الخرص حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا والخرص بالكسر الاسم منه : يقال كم يخرص أرضك وأخذت العربية يخرصها من التمر . والخراص الكذاب قال الله تعالى قتل الخراصون أى قاتلهم الله (قوله المدخرة المقتناة) المدخر هو الذى يرفع ويعد للنفقة . يقال دخرت الشيء أدخره وكذلك ادخرته . وهو افتعلت وأصله ادخرته ادخرته فأبدلت الذاك دالا والتاء دالا أيضا وأدغمت الأولى في الثانية فيصير دالا مشددة . والمقتناة هى التى تصلح أن

فقال في القديم يحتمل أن يجب فيه ووجهه ماروى أن بنى شبابه بطنا من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نخل كان عندهم العشر من عشر قرب قرية وقال في الجديد لا يجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفور فقال في القديم تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضى الله عنه وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبهه الخضر اوات .

(فصل) ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» والخمسة الأوسق ثمانمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل ذلك تقرب أو تحديد فيه وجهان أحدهما أنه تقرب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة :

أين الشظاظان وأين المربعة وأين وسق الناقة المطبوعه

وحمل البعير يزيد وينقص والثانى أنه تحديد فان نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة فان كان رطبا لا يجيء منه ثمر أو عنب لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان أحدهما يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه والثانى أنه يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التى ليس لها أرش مقدر فى الحرفانه يعتبر بالعبء وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب وإن اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التى بهامة فجذها وحملت التى بنجد وأطلعت التى بهامة وأدركت قبل أن ينجذ التى بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر وإن حملت نخل حملا فجذها ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين فيعتبر كل واحد منهما بنفسه فإن بلغ نصابا وجب فيه العشر وإن لم يبلغ لم يجب .

(فصل) وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما يشرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا وروى عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والبعل الشجر الذى يشرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية ولأن المؤنة فى أحدهما تخف وفى الآخر تنقل ففرق بينهما فى

تكون قوتنا تغذى به الأجسام على الدوام بخلاف ما يكون قواما للأجسام لاعلى الدوام (قوله الخضر اوات) هى البقول والفواكه . وفى الحديث «ليس فى الخضر اوات صدقة» قال مجاهد أراد التفاح والكمثرى وما أشبههما والعرب تقول للبقول الخضراء . ومنه الحديث «إياكم وخضراء الدمن» وهو اسم للبقول وليس بصفة فلذلك جمع بالألف والتاء كالمسلمات ولو كان صفة لجمع جمع الصفات على خضر وصفير (قوله خمسة أوسق) هو جمع وسق قال الجوهري الوسق بالفتح ستون صاعا . وقال الخليل الوسق هو حمل البعير ووسقت الناقة وغيرها تسق أى حملت وأغلقت رحمها على الماء : تفسير البيت الذى أنشده وهو :

أين الشظاظان وأين المربعة وأين وسق الناقة المطبوعه

الشظاظ العود الذى يدخل فى عروقه الجوائق . يقال شظظت الجوائق أى شددت عليه شظاظه وأشظظته جعلت له شظاظا . والمربعة عضية يأخذ الرجلان بطرفها ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعير تقول منه ربت الحمل إذا أدخلتها تحته وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخر ثم رفعت على البعير . والوسق الحمل كما ذكرناه . والمطبعة المذلة فى قول بعضهم . وقال الجوهري يقال ناقة مطبعة أى مثقلة بالحمل (قوله كالنواضح والدواليب) الناضح البعير الذى يسقى عليه والأثنى ناضحة وسانية : والنضاح الذى ينضح على البعير أى يسوق السانية لتسقى نخلها وهذه نخل تنضح أى تسقى . والدواليب جمع دولا ب بفتح الدال وهى الآلة التى يسقى بها وهو فارسى معرب (قوله بعلا وروى عثريا) البعل النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى يقال قد استبعل النخل وذلك يكون فى أماكن قريبة من الماء فيسقى أول ما يغرس فإذا كبر وبلغت عروقه الماء استغنى عن السقى من ماء المطر وسواه . والعثرى بالتحريك هو العدى وهو الذى لا يسقيه إلا المطر وسمى عثريا لأنه يسقى بعائور من خشب أو حجارة

في الزكاة وإن كان يسقى نصفه بالناضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتباراً بالسقيين وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقى فإن كان الغالب السقى بالناضح وجب فيه نصف العشر لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع والقول الثاني يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاصل كزكاة الفطر في العبد المشترك وإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلنا نصفين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان .

(فصل) ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفرو ويتموه العنب لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان الحاجة لم يكره وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره لأنه فرار من القرية ومواساة المساكين فإن باع صح البيع لأنه باع ولا حق لأحد فيه وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان أحدهما أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنه وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن والثاني أنه يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام المملك كلها ثابتة والبيع من أحكام المملك وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرهونة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالحناية في رقية العبد فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى وإن قلنا لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفة فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهاسكه وهو عالم عزز وغرم وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو أزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولأن حفظ التخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ولأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلا بمحض من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عززه إن رأى ذلك ولا يغرّمه مانقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقص به الثمرة .

(فصل) والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يحرص لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يحرص كما يحرص النخل ويؤدى زكاته زيباً كما يؤدى زكاة النخل تمر أو لأن في الحرص احتياطاً لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالحرص ويعرف المصدق حتى المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحداً لافيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثاني لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فإن كانت أنواعاً مختلفة خارص عليه نخلة نخلة وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يحرص نخلة نخلة وبين أن يحرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البيعة فإذا أقام البيعة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلقه وهل اليمن مستحبة أو واجبة فيه وجهان أحدهما أنها واجبة فإن حالف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة والثاني أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة وإن ادعى الهلاك بسبب نخي كالسرقة وغيره فإلّا قول قوله مع يمينه وهل اليمن واجبة أو مستحبة على الوجهين فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الحرص نظرت فإن كان في قدر

وكالردم فيميل الماء عن سننه إلا الموضع الذي يسقى . قال في الشامل العثري هي الأشجار التي تشرب من ماء مجتمع من المطر في حفر إنما يسمى بذلك لأن الماشي يتعثر به . وقال الأزهرى هو آتى يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزرع من مسابيل النيل يسمى عاثور الآن الإنسان إذا مر عليه ليلا عثر به وسقط (قوله بالسيح) هو الماء الجاري يقال ساح الماء يسيح إذا جرى عليه وجه الأرض (قوله عزز وغرم) التعزير ههنا الإهانة والتأديب وغرم أى كلف أن يغرم البذل .

لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثالث لم يقبل قوله وإن كان في قدر يجوز أن يخطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين :

(فصل) ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد في السكرم يحرص كما يحرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمر فإن أخذ الرطب وجب رده وإن فات وجب رد قيمته ومن أصحابنا من قال يجب رد مثله والمذهب الأول لأنه لا مثل له لأنه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فإن كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل «أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» وإن كانت أنواعا قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه وإن كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من النوع الرديء لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط وإن كان رطبا لا يبيح منه التمر كالهليون والسكر أو عنباً لا يبيح منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان إن قلنا إن القسمة فرز النصيبين جازت المقسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فإن رأى أن يفرق عليهم فعل وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل وإن قلنا إن القسمة يبيع لم يجز لأنه يكون يبيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وإن قطعت الثمار فإن قلنا إن القسمة تميز الحقيقتين تقاسموا كيلا أو وزنا وإن قلنا إنها يبيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة تجوز المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه يبيع رطب برطب على هذا القول :

(باب زكاة الزروع)

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينتبه الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجوارس والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فما سقت السماء والبعيل والسيل والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فغفوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والمرطمان لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير .

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون

(قوله كالهليون والسكر) بكسر الهاء وبالياء باثنتين من تحتها والثاء بثلاث جنس من الرطب . والسكر بضم السين وتشديد الكاف نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران وذكر في الشامل أنه جنس قليل اللحم كثير الماء (قوله الجوارس) ليس هو الدخن بل هو نوع منه غليظ القشر بمنزلة العيس من الحنطة هكذا ذكره القلعي رحمه الله . والحمص بكسر الحاء وتشديد الميم حب معروف أصفر اللون . قال ثعلب الاختيار فتح الميم . وقال المبرده هو الحمص بكسر الميم ولم يأت عليه من الأسماء لاخلده وهو القصير . وجلق بالشام . واللوبياء هو الذي يسمى في اليمن الدجرج . والعدس البلسن بضم الباء والسين وقال الجوهري هو حب كالعدس وليس بهو الماش حب أيضا قال الجوهري هو معرب أو مولد وهو الذي يسمى بهاءة الأظن وقيل العترة . والقرطم بكسر القاف والطاء وبضمها أيضا هو حب العصفروهي في اللغة الاحريض يشبه به الثغر . والمرطمان يشبه أن يكون الكشد باليمن والأرز فيه ست لغات أرز بضم همزة وتشديد الزاي وأرز بفتح همزة وتشديد الزاي وأرز بضم همزة والراء والزاي مخنفا وأرز بضم همزة وإسكان الراء ورز بغير ألف ورز بزيادة نون . والباقلا هو الفول يشدد فيقصر ويخفف فيمد والسلت قد فسر في الكتاب وقال في الصحاح السلث بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة يسمى باليمن الحبيب (قوله القطنية) بكسر القاف وإسكان الطاء واحدة القطنى كالعدس ونحوه وحكى الهروي فيه لغة ثانية القطنية بفتح القاف وسكون الطاء وقال سميت بذلك لقطونها في البيت يقال قطن في المكان قطنوا إذا أقام وقال ثعلب سميت قطنية وقطنية لأنها تزرع مع خلف الصيف

خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعلس فان نصابهما عشرة أوسق لأنهما يدخران في القشر ويجي عن كل وسقين وسق وز كانه العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فان زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منه ولا يضم السلط إلى الشعير والسلط حب يشبه الحنطة في الملاسة ويشبه الشعير في طوله وبرودته وقال أبو على الطبري يضم السلط إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة والمنصوص في البويطي أنه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس :

(فصل) وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل الأولى والثاني أن الاعتبار بوقت الحصاد فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتبار الأولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهم في فصل وحصادهما في فصل لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار :

(فصل) ولا يجب العشر قبل أن ينقصد الحب فاذا انقصد الحب وجب لأنه قبل أن ينقصد الحب كالحضراوات وبعد الانقصاد صار قوتها يصلح للادخار فان زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول فيه وجهان أحدهما لا يضم كما لو حملت النخل ثمرة فجذها ثم حملت حملا آخر والثاني يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأييد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان لعام واحد :

(فصل) ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف :

(فصل) وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الأرض دون مالك الدكان :

(فصل) فإن كان على أرض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة :

(باب زكاة الذهب والفضة)

وتجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم»

كما يزرع النطن (قوله الحصاد) هو قطع الزرع يقال فيه حصاد وحصاد بالفتح والكسر وقد قرئ بهما معا، ومثله جداد وجداد وهو قطع الثمر وصرامها (قوله أن تكون زراعتها في فصل) فصول السنة أربعة شتاء وربيع وصيف وخريف وهي التي يقع بها الاعتبار ولكل فصل ثلاثة بروج وسبع منازل . الادخار أصله الاذخار وهو الافتعال من ذخرت الشيء إذا ذارفته وحفظته ، وقد ذكر (قوله فان كان على الأرض خراج) قال الحروري سمعت الأزهرى يقول الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال النبي ويقع على الجزية ويقع على الغنلة والذي أراد ههنا أن يكون من أرض السواد التي ضرب عليها الخراج زمن عمر رضي الله عنه ويأتي ذكرها هنالك إن شاء الله (قوله كأجرة المتجر) هو الموضع الذي يتجر فيه كالدكان ونحوه

(باب زكاة الذهب والفضة)

سمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لأنه تنفض وتنفق ، قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» الكنز المال المدفون وقد كثرته أكثره ، وفي الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز (قوله ولا ينفقونها) لم يقل وينفقونها ذهب به إلى معنى الأموال لأن الذهب والفضة يدل عليهما (قوله فبشرهم بعباب آليم) أي الذي يقوم مقام البشارة بعباب آليم لأن البشارة لا تكون إلا بالخير وما يسر به : الأوقية بضم الهززة وتشديد الياء وجمعها أوقا بتشديد الياء غير مصروف وهي أربعون درهما لا ينون ولا يخفض وهي اللغة الفصيحة ، وحسكي فيها بالتخفيف ، وقال الزمخشري هي أفعولة من وقيت قلبت الواو ياء لسبقها ساكنة ثم أدغمت الياء وكسرت

ولأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواها من الجواهر كالباقوت والفيروز والؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالإبل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرين مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولا يجب في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وزكاهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم من مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات في الرقة ربع العشر وروى عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه وتجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء وإن كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا في الثمار وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فإن كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة وإن لم تبلغ لم تجب وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار إن شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين

(فصل) وإن كان له دين نظرت فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد يقدر أن يسقطه وإن كان لازماً نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وإن كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو إسحاق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لأنه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً والأول أصح لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبرائه وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة لأنه يملكها ملكاً تاماً وفي وجوب الإخراج قولان قال في البويطي يجب لأنه يملكه ملكاً تاماً فأشبهه مهر المرأة وقال في الأم لا يجب لأن ملكه قبل استيناء المنفعة غير مستقر لأنه قد تهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب فيه الزكاة فيه كدين الكتابة والأول أصح لأن هذا يبطل بالصدقات قبل الدخول فإنه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب إخراج زكاته

(فصل) ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة فإن كان معداً للقتية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصود للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معداً للاستعمال نظرت فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذها الرجل لنفسه من سواها أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحل به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يمويه به السقف أو كان مكروهاً كالضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء ما عدلن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر والثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي

التفاح لتصح الباء لأن المال مخزون ومصون أو لأنه بقي البأس والضرر (قوله في الرقة ربع العشر) الرقة بالتخفيف الفضة وجمعها رقين يقال: وجدان الرقين يغطي أفن الأفين. والهاء في الرقة عوض من الواو الساقطة من أوله (قوله في الرديء) الرديء هو مهموز مملود وهو فعيل من الرداء، والاستظهار الاستيثاق من الأمر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهيرتين في سفره إذا كان يحمل على أباعر له وساق معه بعيرين قوين فارغين لئلا يسدع بعير من حمولته فلا يجد لحمه حمولة فوضع لاستظهار موضع الوثيقة (قوله كان باراً) أي غير حائث يقال بر في يمينه بفتح الباء فهو بار وبر وكذلك في البر ضد العقوق

واختاره لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيني زكاة هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسر لك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما وأقتبهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير وفيما الطبخ به للرجال وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذي حلى به المنطقة والسيوف فيكون على قولين وقال أبو إسحاق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيوف والمنطقة فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلى فإن كسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه للبس ففيه قولان أحدهما يجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن إسهه فوجب فيه الزكاة كما لو تفتت والثاني لا يجب لأنه للإصلاح واللبس أقرب وإن كان لها حلى معدللاجارة ففيه طريقان أحدهما أنه يجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة والثاني أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما حصل من الأجرة قابل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تسليم بعضه والأول أظهر (باب زكاة التجارة)

تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية (فصل) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوى عند العقد أنه يملكه للتجارة فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضاً ثم نوى به التجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأن ما لا يكون للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية عمال التجارة لأن القنية هي الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة :

(قوله الناض (١)) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض والنض ، قال أبو عبيدة إنما يسمونها ناضاً إذا تحول عيننا بعد أن كان متاعاً لأنه يقال مانض بيدي منه شيء وخذ مانض لك من دين أي يسر ، وهو يستنض في حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء مأخوذ من نضاضة الماء وهي بقيته ، وكذلك النضضة وجمعها نضايض ذكره الأزهري في الحديث ، مسكتان غليظتان بفتح الميم والسين تننية مسكة وهي السوار سواء كان من فضة أو ذهب أو ذبل أو عاج قال جرير ترى العيس الحولى جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

(قوله المنطقة) معروفة يشد بها الرجل وسطه وفي المثل ، من يطلهن أبيه ينتطق به ، أي من كثر بنو أبيه يتقوى بهم وهو بمنزلة النطاق للمرأة التي تشد به وسطها أيضاً ومنه سميت أسماء ذات النطاقين ، قال الجوهري وهو أن تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض فليس لها حجرة ولا نيق ولا ساقان والجمع نطق (قوله معد للاجارة) أي مرصدها يقال أعد لهذا الأمر عدته أي أخذ أهيته . (ومن باب زكاة التجارة)

(قوله في عروض التجارة) العرض المتاع وكل شيء هو عرض بسكون الراء إلا الدراهم والدنانير فانه عين . تقول اشتريت المتاع بعرض أي بمتاع مثله ، وقال أبو عبيد للعروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن تكون حيواناً ولا عقاراً وهو ساكن الراء ، وعرض الدنيا محرك هو حطامها وما يصيب الإنسان منها ، يقال إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ومنه قوله تعالى « يأخذون عرض هنا الأدنى » (قوله للقنية) أي للملك للتجارة يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيت أيضاً قنية بالكسر وقنية بالضم إذا اتخذتها لنفسك للتجارة وأصله من قنيت الشيء أقنؤه إذا لزمته وحفظته ، وقوله تعالى « أغنى وأقنى » أي أعطى قنية يبقى أصلها وتزكو كالإبل للتاج والغنم فينتفع

(فصل) إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب إحدى الزكوتين دون الأخرى كخمس من الإبل لتساوى مائتي درهم أو أربع من الإبل لتساوى مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وإن وجد نصابها ففيه طريقان قال أبو إسحاق إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكوتين دون الأخرى وإن وجد سببها في وقت واحد مثل أن يشتري ما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان قال في القديم تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد زيادة القيمة فكان إيجابها أولى وقال في الجديد تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها تجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضي أبو حامد في المسئلة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما والأول أصح فان كان المشتري نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والتمر وأخرج الزكاة عن قيمتهما وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر التمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان أحدهما لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة **الله** فأما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنها حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد وبينى حول العرض الذي اشتراه عليه لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلمة كما تبنى حوله عليه كما لو كان عيننا فأقرضه فصار ديننا وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل وقال أبو العباس لا انعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص في الأم هو الأول لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقوم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراه بعرض للقيمة نظرت فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصلطخري يبنى حول التجارة على حول السائمة لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى في الحول فبنى حوله على حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان وقال أكثر أصحابنا لا يبنى على حول السائمة وتأولو قوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها ويخالف الأثمان لأنها قيمة وإنما كانت عيننا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً .

(فصل) إذا باع عرضا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول كما تبنى درهم انتقلت من بيت إلى بيت وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبنى حول العرض على حول الثمن وإن باعه زيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثمانمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال زكي المائتين لحولها ويستأنف الحول للزيادة قولاً واحداً وقال أبو إسحاق في الزيادة قولان أحدهما زكيها حول الأصل لأنه نماء الأصل فزكي حول الأصل كالسخال والثاني يستأنف الحول لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا زكي لحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففي - ولها وجهان أحدهما من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض بقينها قاله الأزهرى (قوله في أثناء الحول) هو جمع ثنى واحد أثناء الشيء أى تضاعفه . تقول أنفذت كذا ثنى كتابي قال أى في طيه . قال أبو عبيد والثنى من الوادى منعطفه (قوله حين ينض) أى بصير ورقا وعينا قال المهروى الناض الدراهم

والنسي من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت وإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدينارين فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية والثاني لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض .

(فصل) إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وإن اشتراه بعرض للثمنية قوم بنقد البلد لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالأخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما والثاني يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين والثالث يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا والرابع يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلنا كأعدومين فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان أحدهما لا يلزم كإثبات تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالحال الحادثة بعد الحول والثاني تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمعت بعد الحول فإنه يازمه إخراج فرض مسمين وإن اشتراه بمادون النصاب من الأثمان ففيه وجهان أحدهما يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبهه إذا ما ملكه بعرض للثمنية والثاني أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا فإن حال الحول على العرض يقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فباعته نصابا ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول لأن الحول يبتدأ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي ابن أبي هريرة إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجب فيه الزكاة .

(فصل) إذا قوم العرض فقد قال في الأم تخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان أحدهما يخرج ربع عشر قيمته والثاني يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يخرج مما قوم به لأن الوجوب تعلق به والثاني يخرج من العرض لأن الزكاة تجب لأجله والثالث خير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما وقال أبو إسحاق فيه قولان أحدهما أنه يخرج مما قوم به والثاني أنه بالخيار وقال أبو علي ابن أبي هريرة فيه قولان أحدهما أنه يخرج مما قوم به والثاني يخرج العرض .

(فصل) إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صارت ألفين بنيت على أن المضارب متى مملك الربح وفيه قولان أحدهما يملكه بالمقاسمة والثاني يملكه بالظهور فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال فإن أخرجها من عين المال فن أن تحسب فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه تحسب من الربح لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثاني تحسب من رأس المال لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون ، والثالث أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما وإن قلنا إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب فإن أخرج زكاته من غير المال جاز وإن أراد إخراجها من المال ففيه وجهان أحدهما ليس له لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة والثاني أن له ذلك لأنهم ادخلا على

والدينارين التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عينا بعد أن كانت متاعا ، كحق المضارب هو ، أخوذ من ضرب في الأرض إذا سار لطلب الرزق ٤

(باب زكاة المعدن والركاز)

حكم الإسلام ووجوب الزكاة :

إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخدمته الزكاة فان استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لأنه زكاة والركاز لا تجب على المكاتب والذمي وإن وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو لأصحاب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكة وجب عليه زكاته وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالخديد والرصاص والفيروز والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وإن وجدته دون النصاب لم تلزمه الزكاة لأنها بيننا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجدته بعد زوال العذر إلى ما وجدته قبله فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجدته بعد الترك إلى ما وجدته قبله وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد فقيه قولان قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجدته بعد قطع العمل إلى ما وجدته قبله فلا ينضم ما وجدته بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى وقال في الجديد يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره :

(فصل) ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لتكامل النماء وبالوجوه يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات ،

(فصل) وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدها يجب ربع العشر لأنها قدينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثاني يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقلرت زكاته بالخمس كالركاز والثالث أنه إن أصابه من غير نعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر إنه يجب بعد التصفية والتجفيف :

(فصل) ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ولا تجب إلا فيما وجدته في موات أو مملوك لا يعرف مالكة لأن الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكة بمنزلة ما لا مالك له فأما إذا وجدته في أرض يعرف مالكة فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمته وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو مالك الأرض فان لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجدته وإن كان من ضرب الإسلام

(باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن موضع الإقامة والزرع والمعدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح ومنه جنات عدن أي جنات إقامة ويسمى المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء قال الأعشى :

وأعدن بالريف حتى يقال أاطال بالريف ما قدعدن

هذا كلام الجوهري وغيره يقول لإقامة المال المستخرج منه . والركاز دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزا تقول أركز الرجل إذا وجدته هذا كلام الجوهري ومعنى أركز غرز يقال ركزت الرمح أركزه ركزا إذا غرزته في الأرض (قوله في موات) هي الأرض التي لا مالك لها ويأتي ذكرها (قوله المعدن القبلية) بفتح القاف نسبت إلى ناحية من ساحل في البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام وذكر في المصاييح أنها من ناحية الفرع (قوله ينقطع النيل) هو ما يناله منه أي يأخذه يقال نال خيراً ينال نيلاً وأناله غيره والأمر منه نل بفتح النون وإذا أخبرت عن نفسك كسرت (قوله بعد التمييز) أي بعد التنقية من التراب والحجارة وما يخالطه من أصل المعدن ، من مزت الشيء من الشيء إذا عزلته منه على حدة (قوله لحربي أو معاهد) الحربي الذي يحارب المسلمين ويقاثلهم والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدة

كالقوام الأجدية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطه وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أحد فالمنصوص أنه لقطه لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام من أصحابنا من قال هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز ويجب حق الركاز في الأثمان وفي غير الأثمان قولان قال في القدم يجب في الجميع لأنه حق مقدر بالخمسة فلم يختص بالأثمان كخمسة الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فأختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يوجد الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان قال في القدم يحمس قليله وكثيره لأن ما خمسه كثيره خمس قليله كالغنيمة وقال في الجديد لا يحمس ما دون النصاب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن فعلى هذا إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وإن وجد بعد الحول على النصاب ضمه إليه لأن الحول قد حال على مامعه والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وإن وجد قبل الحول على النصاب لم يحمس لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم يجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجدته أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على مامعه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لأن الركاز لا يعتبر فيه حول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر؟

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من قح أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين» ولا يجب ذلك إلا على مسلم فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يجب عليه للخبر الوارد وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة وأما المكاتب فالذهب أنها لا تجب عليه لأنه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالسائر ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر فإن فضل بعض ما يؤديه فقيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة والثاني تلزمه لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته .

(فصل) ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن نفقته فتجب على الأب والأم وعلى أيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولد هما وولد هما وإن سفلا وعلى الولد وولد الولد وإن

(قوله كالدرهم الأجدية) هي التي كتب عليها «قل هو الله أحد» وأحد بمعنى واحد وهو أول العدد وأصل أحد وجد

(ومن باب صدقة الفطر)

أصل الفطر الشق يقال فطرتا البعير إذا انشق موضعه للطلوع ومنه قوله تعالى «إذا السماء انشقت» أي انشقت فكان الصائم يشق صومه بالأكل (قوله صاعا من قح) هو البرقال الزمخشري سمي قحاً لأنه أرفع الحبوب من قاحت الناقة إذا رفعت رأسها وأقح الرجل إقحا إذا شمع بأنفه (قوله ولا تجب إلا على من فضل عن قوته) أي زاد والفضل خلاف النقص يقال فيه فضل يفضل مثل دخل يدخل وفيه لغة أخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر وحكي ابن السكيت فيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له (قوله سفلا) بفتح الفاء يقال سفلا يسفل مثل دخل يدخل إذا كان

سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم للاروى ابن عمر قال أمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تمونون فإن كان للولد أو الوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لأنه تجب عليه نفقته وتجب على السيد فطرة عبده وأمه لحديث ابن عمر وإن كان له عبد أبق ففقيه طريقان أحدهما أنه تجب فطرته قولاً واحداً لأن فطرته تجب بحق الملك والملك لا يزول بالإباق ومنهم من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب وإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لأن نفقته عليهما وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا تجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال تجب فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولأنه مملوك يستحق به النفقة فبجاز أن يستحق به الفطرة كذلك اليمين في العبد والأمة فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته فإن نشرت الزوجة لم يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وأثنى حر وعبد من المسلمين ولأن القصد من الفطرة تطهير المؤدى عنه لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه التطهير ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية لها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فإن فضل ما يؤدى عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يبدأ بمن يبدأ بنفسه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن نفسه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لأننا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم للنفقة على ما ذكرناه فكذلك في الفطرة والثاني يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته فإذا اجتمعوا تساوا ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداءً أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان أحدهما تجب على المؤدى ابتداءً لأنها تجب في ماله والثاني تجب على المؤدى عنه لأنها تجب لتطهيره فإن تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدى ففيه وجهان فإن قلنا إنها تجب على المؤدى ابتداءً لم يجزه كماله أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه وإن قلنا يتحمل جازاً لأنه أخرج ما رجبت عليه وإن كان من يمونه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين فإن قلنا إنها تجب عليه ابتداءً لم تجب لأنه إيجاب زكاة على كافر وإن قلنا إنه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمخصوص أنه لا يجب عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر إن على المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وأخرجهما على قولين أحدهما لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه والثاني تجب لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحررة على نفسها وفطرة الأمة على مولاهما وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال إن قلنا يتحمل وجب على الحررة وعلى مولى الأمة لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب في محله وإن قلنا تجب عليه ابتداءً لم تجب على الحررة ولا على مولى الأمة لأنه لاحق عليهما وقال أبو إسحاق تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحررة لأن فطرتها على المولى لأن المولى لا تجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحررة غير متبرعة بالتسليم لأنه يجب عليها تسليم نفسها وإن لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة :

أسفل النسب وسفل بالضم صار من السفلة وهم خساس الناس (قوله فإن نشرت الزوجة) أى استعصت على زوجها وأبغضته وأصل النشز المكان المرتفع (قواه بمن تعول) أى بمن تمون يقال عال العيال إذا مانهم وفسر قوله تعالى «ذلك أدنى أن لاتعواوا» أى لاتمونا جماعة النساء وقيل لاتجوروا (قوله من يمونه) يقال مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكتابتها فهو رجل يمون عن ابن السكيت (قوله التبوئة التامة) أى لزوم طاعته ليسلاً ونهاراً يقال بونأت

(فصل) رمي نجب الفطارة فيه قولان قال في القديم نجب بطاوع الفجر من يوم الفطر لأنها اقربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية وقال في الجديد نجب بغروب الشمس من ليلة الفطر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطر جعلت طهارة للصائم بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهارة للصائم من الرفث والاغو وطعمة للمساكين وانقضاء الصوم بغروب الشمس فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وإن رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم نجب فطرتهم وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان أحدهما تسقط كما تسقط زكاة المال والثاني لا تسقط لأنها نجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها نجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقدم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فإن أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت .

(فصل) واللواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من خمسة أرطال وثلث لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال حججت مع أبي جعفر فلما قدم بالمدينة قال اثنتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق .

(فصل) وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه أحدها أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدري قال كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومعاوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخبر بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب نجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته وقال أبو العباس وأبو إسحاق نجب من غالب قوت البلد لأنه حق يجب في الذمة تتعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه وإن كان دونه لم يجزه فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل « لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ومن أيها أخرج أجزأه وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقتان قال أبو إسحاق يجزئه قولاً واحداً الحديث أبي سعيد وقال القاضي أبو حامد فيه قولان أظهرهما أنه يجزئه للخبر والثاني لا يجزئه لأنه لا نجب فيه الزكاة فأشبهه اللحم فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه لأنه أكمل منه ولأنه يجيء منه الأقط وغيره وإن أخرج اللبن جاز لأنه مثله وإن أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط لأنه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من

للرجل منزلاً إذا أزمته إياه وأسكنته فيه ومنه قوله تعالى « ولقد بوأنا بني إسرائيل ميثاقاً صديقاً » أي أنزلناهم منزلاً صالحاً (قوله طهارة للصائم من الرفث والاغو وطعمة للمساكين) الرفث الجعاع والرفث أيضا الفحش وكلام النساء في الجعاع تقول منه رفث الرجل والاغو الباطل يقال لغا يلغو إذا قال باطلاً وكذلك لغو اليمين (قوله طعمة للمساكين) الطعمة المأكلة يقال جعلت الضيعة طعمة لفلان والطعمة أيضا وجه المكسب يقال فلان عفيف الطعمة وخبيث الطعمة أي رديء المكسب (قوله صاعا من أقط) الأقط بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغاراً ويخفف في الشمس وربما سكن في الشعر وتنقل حركة القاف إلى ما قبلها قال الشاعر:

رويتك حتى يثبت البقل العضا ويكبر أقط عندهم وحليب

(قوله لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال السدي يعني الجنة والبراسم جامع للخير كله (قوله فإن أخرج المصل) المصل

قوت أقرب البلاد إليه فإن كان بقره بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ماخير فيه بين جنسين لم يجر أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتها مختلف ففيه ثلاثة أوجه: أجدها لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين وقال أبو إسحاق يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لأن كل واحد منهما لم يبعث ماوجب عليه ومن أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحرف في حق نفسه ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ولا يجوز إخراج الدقيق وقال أبو القاسم الأنماطي يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجر كالحبز وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه .

(باب تعجيل الصدقة)

كل مال وجبت فيه الزكاة الحول والنصاب لم يجر تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجر تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى على كرم الله وجهه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولأنه حق مال أجل لارفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان قال أبو إسحاق يجوز لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم يتعقد حولها فلم يجر تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب فإن ملك مائتي شاة فعجل عنها وعمما يتولد من سخاها أربع شياه فتوالدت وصارت أربع مائة أجزاء زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان أحدهما لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب والثاني يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كما موجودة في تعجيل زكاتها وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال فهل يعجزه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال فيه وجهان أحدهما لا يعجزه لأنه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يعجزه عن زكاة السخال والثاني يعجزه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة عن السخال وإن اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فأخرج عنها زكاة أربع مائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوى أربع مائة أجزاء لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين وجبت فيه الزكاة وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمه شاة أخرى لأن المخرج كالباقي على ملكه ولهذا سقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض .

(فصل) إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع

معروف ومصل الأقط عمله وهو أن يجعله في وعاء خوص وغيره حتى يقطر ماؤه والذي يسيل منه المصالة والمصل وأصله من مصل إذا سال منه شيء يسير (قوله حب مسوس) أى وقع فيه السوس وهو دود يقع في الصوف والطعام يقال ساس الطعام ساسا ويسوس أيضا واستاس قال الراجز :

قد أظعمتنى دقلا حوليا مسوسا مدودا حجريا

والدقل نوع من التمر ردىء (قوله وهم فيه) يقال وهمت بالشئ بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره ووهمت بالكسر في الحساب أهم وهما إذا غلظت فيه وسهوت .

(باب تعجيل الصدقة)

(قوله سلعة) السلعة بالكسر المتاع الذى يشتري أو يباع للتجارة يقال كسدت ساعتى ونفقت ساعتى ؛

فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع فان الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمنا بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني فاذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجره دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع فيه وجهان أحدهما يرجع لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله والثاني لا يرجع لأنه مفترط وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان مانقص في أصح الوجهين لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب فان زاد المدفوع نظرت فان كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما تقول في الرد بالعيب وإن زادت زيادة تتميز كالولد والابن لم يجب رد الزيادة لأنها زيادة حدثت في ملكه فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته وفي القيمة وجهان أحدهما يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية والثاني يلزمه قيمته يوم الدفع لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها .

(فصل) وإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجوع فاذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالمباقي على حكم ملكه ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول فلم يكن كالمباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صار ديناً لم ينقطع الحول فيه فضم إلى ما عنده وزكاه وإن كان الذي عجل شاة ففيه وجهان أحدهما يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة والثاني لا يضم لأنه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة .

(فصل) وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير واستغنى قبل الحول نظرت فان استغنى بما دفع إليه أجزأه لأنه دفع إليه ليستغنى به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول والثاني أنه يجزئه لأنه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير .

(فصل) وإن تسلف الوالي الزكاة وهماكت في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فاذا قبض ما لهم قبل محله بغير إذنه وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه وإن تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال لأنه وكيل رب المال فكان الملاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى موضع فهلك في يده وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان أحدهما أنه يتلف من ضمان رب المال لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفع والثاني أنه من ضمان الفقراء لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم .

(قوله لأنه مفترط) أي مقصر يقال فرط في الأمر يفرط فرطاً أي قصر فيه وضعه وكذلك التفريط وأفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين (قوله لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم) الرشد والرشد خلاف الغي يقال رشد بالفتح يرشد ويرشد بالكسر يرشد بالفتح ورشد بالكسر يرشد بالضم لغة فيه ورشده الله (قوله لأن جنبته أقوى) الجنبه الناحية وكذا الجانب والمعنى أن ناحيته وجانبه أقوى من جانب الفقير (قوله لأنه يملك المنع والدفع) الدفع ههنا الإعطاء يقال دفعت إليه شيئاً إذا أعطيته

(فصل) فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر والصحيح أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وإن اعتاد الجلب فاذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب :

(باب قسم الصدقات)

يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في الحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فابقض دينه ثم ليزك بقية ماله ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه ككثيري الأديين ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم وفي الأفضل ثلاثة أوجه أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره والثاني أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبه قال لمولى له وهو على أهواله بالظائف كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان فقال وفيم أنت من ذلك قال إنهم يشتركون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفع إليهم ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجتهم ومن أصحابنا من قال إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فان تفرقه بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن سألتها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطها» ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة قولان قال في القديم يجب دفعها إلى الإمام فان فرقتها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها» ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالحراج والجزية وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن :

(فصل) ويجب على الإمام أن يبعث الساعة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون الساعة ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذ على وجه العوض والمذهب الأول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوليه وقال أليس في شمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وفيه وإيهم وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مخزوم على الصدقة فقال اتبعني تصب منها فقلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن موالى القوم من أنفسهم وإن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة والثاني أنه يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطاب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في موالىهم وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك

إياه ودفعت الرجل فان دفع مثل ذرأته فاندبر والمدفع بالتشديد الفقير والدليل لأن كلا يدفعه عن نفسه :

(من باب قسم الصدقات)

القسم يفتح القاف مصدر قسم يقسم قسما أي فرق وأعطى كل ذي حق حقه لا يثنى ولا يجمع وأما القسم بكسر القاف فهو اسم للشئ المقسوم والنصيب يقال هذا قسمي أي نصيبي ويجمع على أقسام (قوله الأموال الباطنة) هي الذهب والفضة وما يستر في الأحراز عن العيون من الجواهر وسواها. والأموال الظاهرة هي الأنعام وسائر المواشي والحبوب والأمتعة لأنها لا تستر في العادة بل تكون ظاهرة (قوله الإمام أن يبعث الساعة) واحد منهم ساع وكل من ولى على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة يقال سعى عليها أي عمل عليها وهم الساعة قال : سعى عقلا فلم يترك لنا سبدا * (قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ما يغنيكم عن أوساخ الناس) أصل الوسخ الدرن وقد وسخ الثوب يوسخ وتوسخ واتسخ كله بمعنى شبه الذنوب بالوسخ والدرن الذي يعلق بالجسم والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها فسميها بالوسخ الذي تزيله كالماء الذي يغسل به الوسخ فإنه يصير

من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يغطيه أجره المثل من الزكاة ويبعث لقبض ماسوى زكاة الزرع والثمار في المحرم
 للماروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في شهر المحرم هذا شهر زكاته ولأنه أول السنة فكان البيعت فيه أولى والمستحب للساعي أن
 يعد الماشية على أهلها على الماء إن كانت الماشية ترد الماء وفي أفنيهم إن لم ترد الماء الماروي عبد الله بن عمرو بن العاص أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عندهم وهم وعند أفنيهم فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة عدل قبل منه
 وإن بذل له الزكاة أخذها ويستحب أن يدعو له لقوله عز وجل «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك
 سكن لهم» والمستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان الماروي عبد الله بن أبي أوفى قال جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
 ماله فقال له صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى. وبأى شيء دعا له جاز قال الشافعي وأحب أن يقول آجر الله فيما أعطيت
 وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وإن ترك الدعاء جاز الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذأ أعلمهم أن عليهم صدقة
 تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعززه على المنع والغاويل ، وقال
 في القديم يأخذ منه الزكاة وشرط ماله وقدمه ضى توجبه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يتسلف
 فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل
 وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول على المال فاقول قوله فإن رأى أن يحلفه
 حلفه احتياطا وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا إنه يجوز أن يفرق بنفسه فقيه
 وجهان أحدهما يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر فإن نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة والثاني أنه يستحب تحليفه ولا
 تجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزروع في الوقت
 الذي يصادف فيه الإدراك ويبعث معه من يحرص الثمار فإن وصل قبل وقت الإدراك ورأى أن يحرص الثمار ويضمن رب المال
 زكاتها فعل وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذلها له أخذها ودعا له فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها فرها أو إن لم يأذن له حملها
 إلى الإمام والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة الماروي أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم إبل
 الصدقة ولأن بالوسم تتميز عن غير ها وإذا شردت ردت إلى موضعها ويستحب أن يسم التي يأخذها في زكاة الإبل أو البقر في أخذها
 لأنه موضع صلب فيقل الألم ويسميه ويخف الشعر فيه يظهر ويسم الغنم في أخذها ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة ، وفي
 ماشية الجزية جزية أو صغارا لأن ذلك أسهل ما يمكن ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى
 يوصاها إلى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنتهم فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء
 من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لأنه موضع ضرورة وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على

بنفسه وسخا قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» أي تغسلهم من الذنوب (قوله في شهر المحرم) سمي محرما لأنهم
 كانوا يجرمون فيه الحرب وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس حين لعنه وأهبطه إلى الأرض (قوله عند أفنيهم) الفناء
 قدام الدار وما امتد من جوانبها والجمع أفنية وأراد أنهم لا تساق مواشيهم إلى المصدق فيضرك ذلك بهم (قوله تعالى وصل عليهم
 إن صلاتك سكن لهم) أي يسكنون بدعائك سكون الراحة وطيب النفس (قوله صل على آل فلان) المذهب أن قول الرجل
 لصاحبه صلى الله عليه وسلم يكره لأن الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اللهم صل على آل أبي أوفى فإن الصلاة
 لما كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يضعها حيث شاء وأراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى ههنا (قوله وإن
 منع الزكاة أو غل) يعنى أخفى وخان يقال غل الجزار الشاة إذا أساء سلخها فأخذ في الجلد شيئا من اللحم ومنه قوله تعالى
 «وما كان لنبي أن يغفل» أي يخون (قوله حلفه احتياطا) أي أخذ بالحزم والثقة من قولهم احتاط الرجل لنفسه إذا فعل ذلك
 وأصل الإحاطة بالشئ الأخذ من جوانبه ومنه سمي الحائط وهو الجدار (قوله فإن نكل عن اليمين) يقال نكل عن العدو
 واليمين يتكل بالضم أي جبن وحاد وقال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الأصمعي (قوله يصادف فيه الإدراك)
 يقال أدركت الثمرة إذا باغت حد نضجها وصلحت للأكل وأصل الإدراك اللحوق يقال مشيت حتى أدركته (قوله جزية أو
 صغارا) الجزية أصلها الفداء قال الله تعالى «واقفوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا والصغار الذل والضمم وكذلك الصغارا

على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المضموم لأنه حق للفقراء والامام نائب عنهم وإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداءه ومن أصحابنا من قال إن قلنا إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الامام لم يجز أن يفرق بنفسه لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الامام فإذا لم يطلب الامام لم يفرق كالحزاج والجزية .

(فصل) ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية لقله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان أحدهما يجب أن ينوي حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجب النية في ابتدائها كالصلاة والثاني يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فإن نوى صدقة مطلقاً لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه وإن كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب أجزاءه لأنه لو أطلق النية لسكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فإن قال إن كان مالى الغائب سالماً فهذا عن زكاته وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر فإن كان الغائب هالكا أجزأه لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وإن قال إن كان مالى الغائب سالماً فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض وإن قال إن كان مالى الغائب سالماً فهذا عن زكاته وإن لم يكن سالماً فهو تطوع وكان سالماً أجزأه لأنه أخلاص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وإن كان له من يرثه فأخرج ما لا وقال إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لأنه لم يبين النية على أصل لأن الأصل بقاؤه وإن وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء أجزأه وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقتان من أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً لأن الذى عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل فتعيين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية ومن أصحابنا من قال يبنى على جواز تقديم النية فإن قلنا يجوز أجزأه وإن قلنا لا يجوز لم يجزه وإن دفعها إلى الامام ولم ينو فقبحه وجهان أحدهما يجزه وهو ظاهر النص لأن الامام لا يدفع إياه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا من قال لا يجزه وهو الأظهر لأن الامام ووكيل للفقراء ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهراً فإنه يجزه لأنه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته .

(فصل) ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني وأبو حفص الباب شامى يصرف خمس الرقاب إلى من يصرف إليه خمس بالضم والمصدر الصغر بالتحريك وقد صغر الرجل يصغر صغراً يقال قم على صغرك وصغرك والصاغر الراضى بالضم (قوله أصناف) هي الأنواع واحدها صنف بكسر الصاد وأجاز بعضهم فتحها. قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الآية الفقير الذى لا شئ له وأصله الذى يشتكى فقاره وهى عظام الظهر كأنه لسوء حاله منقطع الظهر . والمساكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة كأنه لا يقدر على أن يتحرك لما به من الضر ومنه سميت المسكين لأنها تسكن الذبيحة فلا تتحرك وحجة أبى إسحاق أنه أسوأ حالا من الفقير . قوله تعالى «أو مسكيناً ذا متربة» فوصف المسكين أنه ألصق بطنه بالأرض من الشدة وغيزه بحمله على الفقير . والعاملون عليها هم الذين يتولون أمرها وأصل العامل الذى يتولى الأعمال يقال عمل فلان على البصرة والعائلة بالضم رزق العامل . والمؤلفة قلوبهم هم من ألف بين الشيتين تأليفاً أى اتفقا واجتمعا بعمله وتألفته على الاسلام وألفت البناء جمعت بين أجزائه حجراً إلى حجر ولبنة إلى لبنة وقوله تعالى «لإيلاف قريش إيلافهم» يقول الله تعالى أهلكت أصحاب القيل لأؤلف قريشاً مكة ولتألف قريش رحلة الشتاء والصيف أى تجمع بينهما إذا فرغوا من ذه : أخذوا في ذه . وفي الرقاب هم المكاتبون سمو بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم مالا لم يكن يلزمهم أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يسكنون به رقابهم . والغارم من جمع غارم وهو من غرم مالا في دين أو دية أو غير ذلك قال القتيبي هو الذى عليه الدين ولا يجرد قضاءه لأن الغرم هو الخسران فكان الغارم خسر ماله ولا يقال لمن وجد القضاء غارم وإن كان مثلاً بالدين وهذا لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة إلا لثلاثة

التي والغنيمة لأنه حق فقدر بالحمس فأشبهه خمس التي والغنيمة وقال أبو سعيد الأصبخري تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل فاذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الأول والدليل عليه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤانفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التثنية فدل على أنه مماوك لهم مشترك بينهم فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم سهم للعامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة فإن كان السهم تدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم وإن كان أقل من أجرته تم ومن أين يتم قال الشافعي يتم من سهم المصالح ولو قيل يتم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولنا أحدهما يتم من سهم سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم والثاني يتم من سهم المصالح لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهمًا فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم وفضلنا العامل عليهم ومن أصحابنا من قال الإمام بالخيار إن شاء تم من سهم المصالح وإن شاء تم من سهامهم لأنه يشبه الحاكم لأنه يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة ويشبه الوكيل فخير بين حقيهما ومنهم من قال إن كان قد بدأ بنصيبه فوجدته ينقص تم من سهامهم وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تم من سهم المصالح لأنه يشق استرجاع ما دفع إليهم ومنهم من قال إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تم من الفضل وإن لم يفضل عنهم شيء تم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل لأنهم من جملة العمال وفي آجرة الكيال وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة على رب المال لأنها تحب للإيفاء والايفاء حق على رب المال فكانت أجرته عليه وقال أبو إسحاق تكون من الصدقة لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على القرض الذي وجب عليه في الزكاة .

(فصل) وسهم للفقراء . والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصاح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه فإن عرف أرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر إلا ببينة كما لو وجب عليه دين أدى وعرف له مال فادعى الإعسار فإن كان قويا فادعى أنه لا كسب له أعطى لما ورى عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال أعطيه كما بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيهما لغني ولا قوى مكتسب وهل يحلف فيه وجهان أحدهما لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين والثاني يحلف لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة .

(فصل) وسهم للمساكين . والمساكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لأنه لا يكفيه وقال أبو إسحاق المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيي مسكينا وأميتي مسكينا وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر فدل على أن الفقر أشد .

(فصل) ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية فإن ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة لأنه يدعى خلاف الظاهر .

فذكر الغارم . وفي سبيل الله هم المجاهدون وسمى الجهاد في سبيل الله لأنه عبادة تتعاقب بتقطع الطريق والمسير إلى موضع الجهاد وأضيف إلى الله لما فيه من التقرب إليه . وإن السبيل هو المسافر والسبيل هو الطريق وأضيف إليه بالبينة لملازمته واشتغاله به كما يقال للعالم بالأمر إن بجدتها وأبناء الدنيا للمتفرقين والمشغولين بها وفلان ابن الجود وابن السكرم إذا كان جوادا كريما كما يقال هو أخو الجود ورضيعه كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه والمواساة أن يجعله أسوته في ماله وقد ذكر (قوله ويعطى الحاشر) هو الذي يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء أو إلى موضعه ومنه قوله تعالى «وابعث في المدن حاشرين» أي يجسعون الناس ويوم الحشر يوم الجمع والعريف فاعيل من المعرفة وهو الذي يعرف أرباب المواشي وحيث ينتجعون من البلاد وكم عدد مواشيهم ويحيط بهم خبزة (قوله أو بضاعة يتجر فيها) قال

(فصل) وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسامون وكفار فأما الكفار فضر بان ضرب بر جي خيره وضرب بخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما يعطون لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده والثاني لا يعطون لأن الخلفاء رضوا الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم قال عمر رضي الله عنه إننا لانعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤ من ومن شاء فليكفر فإذا قلنا إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لاحق فيها للكافر وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب أحدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظر أئوهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم والثاني قوم أسلموا أو نيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحدهم مائة من الإبل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال والثاني يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون فيه قولان أحدهما من الصدقات للآية والثاني من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا اجبوا الصدقات وفي هذين الضربين أربعة أقوال أحدها يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات للآية والثالث من سهم الغزاة لأنهم يغزون والرابع وهو الصحيح أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين .

(فصل) وسهم للرقاب وهم المسكاتبون فإذا لم يكن مع المسكاتب ما يؤدى في الكتابة وقد دخل عليه نجم أعطى ما يؤديه وإن كان معه ما يؤديه لم يعط لأنه غير محتاج إليه فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان أحدهما لا يعطى لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم والثاني يعطى لأنه يحل عليه النجم والأصل أنه ليس معه ما يؤدى فإن دفع إليه ثم أعتقه المولى أو أبراه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدى المال إلى المولى رجع عليه لأنه دفع إليه بصرفه في دينه ولم يفعل فإن سلمه إلى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان أحدهما لا يرجع من المولى لأنه صرفه فيما عليه والثاني يسترجع لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك وإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا بيينة فإن صدقه المولى ففيه وجهان أحدهما يقبل لأن ذلك إقرار على نفسه والثاني لا يقبل لأنه متهم لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة .

(فصل) وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين وضرب غرم لمصاحبة نفسه فأما الأول فضر بان أحدهما من تحمل دية قتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلخ الصدقة لغنى إلا الخمسة الغازى في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه والثاني من حمل مالا في غير قتل للمسكين فتنة ففيه وجهان أحدهما يعطى مع الغنى لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبهه إذا غرم دية مقتول والثاني لا يعطى مع الغنى لأنه مال حماة في غير قتل فأشبهه إذا ضمير ثمناني يبيع وأما من غرم لمصاحبة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان قال في الأم لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته إلبنا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم وقال في القديم والصدقات من الأم يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبهه إذا غرم لإصلاح ذات البين فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فإن كان مقباً على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان أحدهما يعطى لأن المعصية قد زالت والثاني لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية ولا يعطى الغارم إلا ما يقضى به الدين فإن أخذوا لم يقض به الدين أو أرى عنه أو قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا بيينة

الجوهري البضاعة طائفة من مالك تبعها للتجارة يقال أبضعت الشيء واستبضعته أى جعلته بضاعة وفي المثل كاستبضع تمر إلى هجر وقوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة من هذا ومزجاة قليلة : صعد بصره فهما وصوب أى رفعه وخفضه يتأمل قوتها أو ضعفها هل يقدران على الكسب أو الهيئة الدالة على الغنى (قوله لإصلاح ذات البين) أصل البين البعد والفراق يقال بان الرجل عن صاحبه وعن وطنه إذا فارقه وبينهما بين بعيدون بعيد والواو أفصح فكان المصلح يجمع بين المتباعدين ويؤلف بين المفترقين وأتى بلفظة ذات كأنه أمة مقام صفة الحال أو الخصلة كأنه أراد إصلاح الحال ذات البين فأقام الصفة الموصوف

فإن صدقة غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المسكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقة المولى .

(فصل) وسهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من النوى ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً وما يعطى السانس وحمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما يتصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه :

(فصل) وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فإن كان سفره في طاعة أعطى ما يباغ به مقصده وإن كان في معصية لم يعط لأن ذلك إعانة على معصية وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان أحدهما لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر والثاني يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله جعل رفقا بالمسافر في مباح كالفطر والقصر .

(فصل) ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام ولا يفضل صنفاً على صنف لأن الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فإن دفع لاثنتين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان أحدهما القدر المستحب وهو الثلث والثاني أقل جزء من السهم لأن هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال لا يعطى بالسبيين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال إن كانا سبيين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما الحاجة إلينا كالفقر الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما حاجتنا إليه كالغازى الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط إلا بسبب واحد وإن كانا سبيين مختلفين مثل أن يكون أحدهما يستحق حاجتنا إليه وبالأخر يستحق حاجته إلينا أعطى بالسبيين كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطى بهما ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يعطى بالسبيين لأن الله تعالى جعل للفقر سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير غارم والثاني يعطى بسبب واحد لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد .

(فصل) وإن كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه وإن كان في الأصناف أقارب له لانتزاه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة على المسلم صدقة وهى على ذى القرابة صدقة وصله .

(فصل) ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذى فيه المال لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان أحدهما يجزئه لأنهم من أهل الصدقة فأشبهه أصناف البلد الذى فيه المال والثاني لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لأصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل في أحدهما يجوز وفي الثاني لا يجوز فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولاً واحداً والأول هو الصحيح فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعى إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال إنما أجاز ذلك على التول الذى يقول يجوز نقل الصدقة فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولاً واحداً لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرر في النشر يكيبه وبين الفقهاء والصحيح هو الأول لأنه قال كرهت وأجزأه نذل على أنه على أحد القولين ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت وفي الموضع الذى تنقل إليه طريقان من أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً لأن ذلك في حكم البلد بدليل أنه لا يجوز فيه

(قوله وحمولة تحمله) الحمولة بفتح الحاء هى الإبل التى يحمل عليها قال الله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا فأما الحمولة بضم الحاء فهو ما يحمل عليها من الأمتعة (قوله ينشئ السفر) أى يبتدئه من فوره قال الله تعالى وينشئ السحاب الثقال أى يبتدئها ويحدثها ولم تكن قبل موجودة (قوله إذا نقل إلى مسافة) المسافة البعد وأصلها من الشم يقال ساف واستاف إذا شم وكان

القصر والفطر والمسح على الخفين ومنهم من قال القولان في الجميع وهو الأظهر وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الحميم الذين ينتجعون لطلب الماء والسكأ فإنه ينظر فيه فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وإن كان في حال مجتمعة ففيه وجهان أحدهما أنه كالقسم قبله والثاني أن كل حلة كالبلد وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أقرب إلى المال وإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه قولان أحدهما يغلب حكم المكان فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف والثاني يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف سهمهم وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب .

(فصل) فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقي على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقي شيء لأن كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فإن قلنا إن المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد وإن قلنا إن المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد .

(فصل) وإن وجبت عليه الفطرة وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات وإن كان ماله في باد وهو في بلد آخر ففيه وجهان أحدهما أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال والثاني أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لأن الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات .

(فصل) وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته لأنه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته .

(فصل) ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا يجوز دفعها إلى مطالي لقوله صلى الله عليه وسلم «إن بني هاشم وبني المطالب شيء واحد وشبك بين أصابعه» ولأنه حكم متعلق بدوى القرى فاستوى فيه الهاشمي والمطالي كاستحقاق الخمس وقال أبو سعيد الاصطخري إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم والمذهب الأول لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليهم وجهان أحدهما يدفع إليهم والثاني لا يدفع وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل .

الدليل إذا وقع في فلاة أخذ التراب (قوله الحميم الذين ينتجعون لطلب الماء والسكأ) الحميم جمع خيمة وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر وأصله من خيم بالمسكان إذا أقام وضرب خيمته للاقامة قال زهير * وضعن عصي الحاضر المتخيم * وقوله ينتجعون أي رحلون في طلب السكأ والمرعى وهي النجعة بالضم تقول انتجعت فلانا إذا أتيتك لطلب معروفه والمنتجع بفتح الجيم المنزل في طلب السكأ وهؤلاء قوم ناجعة وناجعون وقد نجعوا ينتجعون في معنى انتجعوا عن يعقوب والسكأ مهموز مقصور هو العشب وقد كلت الأرض وأكلت فهي مكلة وكلثة أي ذات كلاً يابس ورطبه (قوله في حل مجتمعة) بكسر الحاء وهو جمع حلة وهو الموضع ينزله القوم فيحلون به أي يقيمون يقال حل بالمسكان حلا وحلولا والمحل أيضا الموضع الذي تحله هذا من حل يحل بالضم وأه أقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله فهو الموضع الذي ينحر فيه من حل يحل بالكسر وحل الدين أيضا أجاه (قوله إن بني هاشم وبني المطالب شيء واحد) وروى سى بالسین المهملة المكسورة والنبي المثل ومنه قول امرئ القيس :
* ولا سيما يوم بدارة جلجل * أي ولا مثل يوم . والسيان المثلان الواحد سى .

قال الخطيئة :

فليا كم وحية بطن واد هموز الناب ليس لكم بسى

افصل) ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»
 (فصل) ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم «لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب»
 (فصل) ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال .
 (فصل) ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقة من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة
 بهم مع وجوب النفقة .

(فصل) فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عن الفرض فإن كان باقيا استرجع منه ودفع
 إلى فقير وإن كان فائتا أخذ للبدل وصرف إلى فقير فإن لم يكن المدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط
 الفرض عنه بالدفع إلى الامام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل وإن كان الذي
 دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فاذا ادعى
 الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ومخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع وإن كان قد بين
 أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفي بدلها إن كانت فائتة فإن لم يكن له للمدفع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان
 أحدهما لا يضمن لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام والثاني يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام فاذا
 فرق بنفسه فقد فرط فازمه الضمان بخلاف الإمام وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلما وكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرافكا كان
 عبدا فالمذهب أن حكمه حكمه الودفع إلى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولاً واحداً لأن حال
 الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع إليهما وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً .

(فصل) ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه
 في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدى فإن اجتمع مع الزكاة دين آدى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال أحدها
 يقدم دين الآدى لأن مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى منى على التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص
 وقتل ردة قدم قتل القصاص والثاني تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى» والثالث أنه يقسم
 بينهما لأهميتهما ويا في الوجوب فتساويا في القضاء والله التوفيق .
 (باب صدقة التطوع)

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقتة أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلا
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال
 أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم به» وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع
 من يقوت ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه لأنه حق واجب فلم يجز تركه لصدقة التطوع كنفقة عياله
 فإن فضل عمارته استحب له أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم «وليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من
 صاع بره وليتصدق من صاع تمره» وروى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من
 ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظم أسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة

فشمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور قال رؤبة * إذا الدليل استاف أخلاق الطرق * وكثر استعمالهم لهذه الكلمة
 حتى سموا البعد مسافة وكان حقه أن يذكر في باب صلاة المسافرين (قوله ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (١)) قد ذكر :

(ومن باب صدقة التطوع)

(قوله كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) يقال قات أهله يقوتهم قوتا وقيانة والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن
 الإنسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة وقيتة ليلة لما كسرت القاف صارت الواو ياء (قوله صلى الله عليه وسلم
 من سقى مؤمنا على ظم أسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم) قال في التفسير الرحيق شراب أبيض يختم به قيل ختم به في
 الإناء أن يمسها ما سقى وقال الواحدى هو الشراب الذى لا غش فيه ولا شيء يفسده ومختم أى عاقبه حسنة وخاتمة كل شيء .

(١) هذه الجملة غير موجودة بالشرح :

ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان» فإن كان ممن يصبر على الإضاعة استحب له التصديق بجميع ماله لما روى عمر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوم ما فبجئت بنصف مالي فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت لأهلك فقلت لأسابقك إلى شيء أبدا وإن كان ممن لا يصبر على الإضاعة كره له ذلك لما روى جابر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازى فأتاه من ركنه الأيسر فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالا غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال يأتي أحدكم بماله كاه فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى» :

(فصل) والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وفعالها في السر أفضل لقوله عز وجل «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء» وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبنى المطالب لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

﴿ كتاب الصيام ﴾

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن

عاقبته وقبل هو كاختوم بالطين أى ممنوع من كل يد (قوله يصبر على الإضاعة) هى القرية قال أضاق الرجل إذا افتقر فهو مضيق عليه (قوله فأتاه من ركنه) أى من جانبه وركن الشيء جانبه الأقوى (قوله فحذفه بها حذفة) أى رماه وأصل الحذف الرمي بالعصا والحذف الرمي بالحصى (قوله يتكفف الناس) له تأويلات أحدها أن تمد كفيه بسأل الناس والثانية أن يأتهم من كتفهم أى من جوانبهم ونواحيهم والثالثة أن يسألهم كفا كفا من الطعام والرابعة يطلب ما يكتف به الجوعة (قوله في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر) الرحم القرابة بكسر الحاء وفتح الراء ويجوز كسر الراء وسكون الحاء وأصله رحم الأنثى التى هى سبب القرابة وسميت للقرابة رحما باسم سببها . (ومن كتاب الصيام)

أصل الصوم فى اللغة الامساك يقال صام الفرس إذا قام وأمسك عن الجرى قال الله تعالى فى قصة مريم عليها السلام «إني نذرت للرحمن صوما» أى إمساكا عن الكلام وصام النهار صوما إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس :

فدعها وسل هم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

وقال أيضا * كأن الثريا علقت فى مصامها * وقال الراجز * والبكرات شرهن الصائمة * أى التى لا تدور . والصوم فى الشرع الامساك عن الطعام والشراب والجماع وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم (قوله شهر رمضان) الشهر الحلال سمي بذلك لشهرته وظهوره قال ذو الرمة :

فأصبح أجلى الطرف لا يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نخيل

وقال آخر : أبدأن من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر

ورمضان مأخوذ من رمض الصائم إذا حرجوفه من العطش والرمضاء الحروف قال بعضهم رمضنا باسم نساء الله وفيه أقوال كثيرة هذا أجودها (قوله ركن من أركان الإسلام) أركان كل شيء نواحيه وأركان الجبل جوانبه ومنه أركان البيت فأراد

النبي صلى الله عليه وسلم قال «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» :

(فصل) ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره لأنه لا يصبح منه وإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام وإن كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لأنه لا يصبح منه وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين :

(فصل) وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر لأنه يقدر على فعله ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق :

(فصل) ومن زال عقله مجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فات في حال الجنون لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه كالموفات في حال الصغر وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصبح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى «فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» والإغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الإغماء فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحبه لهما إمساك بقية النهار لحزمة الوقت ولا يلزمهم ذلك لأن المجنون أفطر لعذر والكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعتور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله عز وجل «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لاقية وجهان أحدهما يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا اليوم فوجب أن يقضيه بيوم كما تقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مدفاته يجب بقسطه صوم نصف يوم ولكن الم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم والثاني لا يجب وهو المنصوص في البويطي لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل السام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرت فإن كان مفطرا فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما فقيه وجهان أحدهما يستحب له إتمامه لأنه صوم نفل فاستحب إتمامه ويجب قضاؤه لأنه لم يتوبه الفرض من أوله فوجب قضاؤه والثاني أنه يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه :

(فصل) وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لأنه لا يصبح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا النفساء عليها لأنها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحبه لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما

أن الصوم أحد أركان الإسلام أي جوانبه التي بني عليها كما أنه متى اختل ركن من أركان البيت فسد واختل بناؤه وكذلك أركان الإسلام متى فقد من أركان لم يتم الإسلام. والفرق بين الركن والفرض أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضا أو نفلا والفرض ما يعاقب على تركه (قوله يتحتم وجوب ذلك) الحتم إحكام الأمر والحتم أيضا القضاء وحثمت عليه الشيء أوجبت فعناه يجب وجوبا محتما تقضيا به لانقض فيه ولا رد (قوله يسقط فيه التكليف) هو ما يكلف به الإنسان من فرائض الصلاة والصوم والحج وغيرهما من الفروض لأن النفس تميل إلى الراحة وترك العمل ففرضها عليه تكليف مشقة لا تشبهها نفسه . يقال كلفته تكليفاً أي أمرته بما شق عليه فهو كلفه . التكليف في الشرع هو الذي وجدت فيه شرائط التكليف من البلوغ والإسلام وغيرها (قوله يغفر لهم ما قد سلف) أي ما قد مضى . يقال سلف يسلف سلفا من طلب يطلب طلبا أي مضى . والسلف المتقدمون :

ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق :

(فصل) ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي القدية قولان أحدهما لا تجب لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما القدية كالصبي والمجنون والثاني يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي هريرة أنه قال من أدركه الكبير فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قح وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا وروى أن أنسا ضعفت عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم وإن لم يقدر على الصوم لمريض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصوم للآية فإذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وإن أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أيسح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر .

(فصل) فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك إعانة على المعصية وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فإن كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال الصوم أحب إلي ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وإن كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصبح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثناءها ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار والمسافر مختار وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برئ المريض وهو مفطر استحبه لما إمساك بقية النهار حرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا العذر ولا يابا كلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وإن قدم المسافر وهو صائم أو برئ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الإفطار لأنه أيسح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمريض وقال أبو إسحاق لا يجوز لهما الإفطار لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخيص فلم يجز الترخيص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر :

(فصل) وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمرضى وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أقوال قال في الأم يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لقوله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه»

(قوله الذي يجهد الصوم) يجوز بفتح الياء والهاء ويجوز بجهد بضم الياء وكسر الهاء . يقال جهده الصوم بالفتح بجهد مفتوح أيضا إذا شق عليه فتح لأجل حرف الخلق وأجهده الصوم بالهمز بجهد أيضا والأول أفصح (قوله من حرج) أى ضيق . أربعة برد قد ذكر البرد (قوله برئ المريض) يقال برئ المريض بكسر الراء وفتحها وبرئ من الدين بكسر لا غير (قوله لخوف التهمة والعقوبة) يقال أهمت فلانا بكنا . والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو . هكذا ذكره الجوهري (قوله الرخصة) الترخيص والرخصة في الأمر ضد التشديد فيه . وقد رخص له في كذا ترخيصه

فدية قال ابن عباس رضى الله عنه نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والمعجوز والحامل والمرضع إذا خافا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا والثاني أن الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لأنه إفتلر لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض والثالث أنه يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لتفصل عنها فوجب عليها الكفارة .

(فصل) ولا يجب صوم رمضان لإبرؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصومون لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» فان أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاءه لأنه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم إمساك بقية النهار فيه قولان أحدهما لا يلزمهم لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم والثاني يلزمهم لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك فان رأوا الهلال بالنهار فهو الليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال أنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأبصار وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر فان كانا ببلدين متقاربين وجب على أهل البادين الصوم وإن كانا ببلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم يره لما روى كريب قال قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيت الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى تكمل العدة أونراه قلت أولانكتفى برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان؛ قال في البويطى لآتبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجندى جديلة قيس قال خطبنا أمير مكة الحرث بن حاطب فقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرأيتة فان لم نره فهذان شاهدان عدل نسكنا بشهادتهما وقال في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله ابن عمر رضى الله عنه قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض فان قلنا يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان أحدهما يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا يقبل وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان أحدهما أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد والثاني أنهم فترخص فيه أى لم يستقص (قوله فان غم عليهم) أى غطاه غيم أو هبوة يقال غمته إذا غطيته فانغم ومنه الغمامة التي تجعل على في الحمار ومنخرية والجمع غمام والضمير في غم للهلال ويقوم عليكم مقام فاعله وكذلك قوله فان أغمى عليه وإن كان مغمى عليه أى غشى عليه مأخوذ من الغماء وهو الغطاء مثله في المعنى لاقى اللفظ لأن لام غم ميم ولام أغمى عليه واو والله أعلم وسمى الغمام غماما لأنه يغم السماء أى يسترها وقيل لأنه يغم الماء في جوفه وقال شمر سمي من قبل غمغمته وصوته وهذا أكثر والغم ضد الفرح كأنه يغطي الفرح ويذهب به (قوله إن الأهله بعضها أكبر من بعض) أراد ارتفاع المنازل لأعظم الدائر (قوله جديلة قيس) في العرب قبائل كل واحدة تسمى جديلة منها هذه وجديلة بلى وجديلة حنيفة وينسب إلى الجميع جدلى مثل حنفي وأراد بالاضافة الفرق (قوله شاهدا عدل) لايشئ ولا يجمع لأنه وصف بالمصدر يقال هنا شاهد عدل وشاهد عدل وشهو عدل ولا يقال عدلان ولا عدول والأصل الاعتدال والاستقامة عن الميل والانحراف وقد يكون العدل الميل يقال عدل عن الطريق وعن الحق إذا مال وهو من الأضداد (قوله ننسك ونسكنا بشهادتهما) النسك ههنا العبادة يقال نسك ينسك أى تعبد ونسك بالنسك أى صار ناصكا (قوله تراءى الناس الهلال) هو تفاعل من للرؤية والمفاعلة تكون

يفطرون وهو المنصوص في الأم لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبعية وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبعية للولادة وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً والسماء مصححة فلم يروا الهلال ففيه وجهان قال أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحويين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن وقال أكثر أصحابنا يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه إذا عرف بالبينة والثاني أنه لا يصوم لأننا لم نتبعه إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعتوبة السلطان :

(فصل) وإن اشبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو مابعد أجزأه فإن وافق شهراً بالحلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً ففيه وجهان أحدهما يجزئه وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله لأن الشهر يقع على ما بين الحلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه والثاني أنه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً وقد صام تسعة وعشرين يوماً فازمه صوم يوم وإن وافق صومه شهر أقبل رمضان قال الشافعي رحمه الله لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو إسحاق المروزي لا يجزئه قولاً واحداً وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز أن يستقطفرضها بالنفل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

(فصل) ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس ولا يفسد بفساد ما قبله ولا يفسد ما بعده فلم تكنه نية واحدة كالصلاة ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان من أصحابنا من قال يجوز لأنه عبادة فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات وقال أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجوز إلا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح والدفع من المزدلفة وقال أكثر أصحابنا تجوز في جميع الليل لحديث حفصة

من اثنين أي جعل بعضهم يقول أنا أراه وبعضهم يقول لأراه وشبه ذلك ومنه تراعى الجمعة (قوله وعرف رجل الحساب ومنازل القمر) هو حساب يعمله أهل النجوم بضرب بضر بونه يعرفون به دخول الشهر وخروجه ودخول السنة فمن أحكم ذلك وعرفه معرفة صحيحة متحققة لزمه الصوم في أحد الوجهين كما ذكر الشيخ ومنازل القمر لم يرد الثمانية والعشرين منزلاً المعروفة بل هو حساب لهم أيضاً يقولون إذا نزلت الشمس والقمر البرج القلاني دخل شهر كذا وسنة كذا ويدعى المنجمون وقوع خير وشر عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال من صدق منجماً فقد كفر (قوله وإن اشبهت الشهور على أسير تحرى) أي اجتهد في طلب الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال (قوله في الحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) يعني ينويه بالليل يقال بيت رأيه إذا فكر فيه ليلاً ومنه قوله تعالى «إذ يبيتون مالا يرضى من القول» وقال الزجاج كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل فقد بيت ، يقال هذا أمر بيت بليل أي در بليل وسمى البيت بيتاً لأنه يبات فيه بالليل ويقال بينهم العدو إذا نأهم ليلاً ؛ ومنه قوله تعالى «لنبيته وأهله والله يكتب

ولأنه لم يتوجهنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق فان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكى عن أبي إسحاق أنه قال يبطل لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية والمذهب الأول وقيل إن أبا إسحاق رجح عن ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل النية.

(فصل) وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة فقالت لا فقال إني إذا صائم ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل تجوز نيته بعد الزوال فيه قولان روى حرملة أنه يجوز لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول وقال في القديم والجديد لا يجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون صائما من وقت النية لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه وقال أكثر أصحابنا إنه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله .

(فصل) ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لأنه فرضية وهو قربة مضافة إلى وقتها ووجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلًا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتمييزه من صوم الصبي وقال أبو علي ابن أبي هريرة لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين ؛ إحداهما أنه لم يخلص النية لرمضان والثاني أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولأنه شك في دخول وقت العبادة فلم تصح نية. كما لو شك في دخول وقت الصلاة وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فإنما صائم عن تطوع لم يصح لعلته واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخلص النية للصوم فان قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن فأنما مفطر وكان من رمضان صح صومه لأنه أخلص النية للفرض وبني على الأصل لأن الأصل أنه من رمضان ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه فاذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن أصحابنا من قال لا تبطل لأنه عبادة تتعلق بالكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والأول أظهر لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة .

(فصل) ويدخل في الصوم بطولوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أظطر الصائم ويجوز أن يأكل ويشرب ويأكل ويشرب ويأكل إلى طلوع الفجر لقوله تعالى « فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكادوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فان جامع قبل طواع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لأنه لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

ما يبيتون» (قوله صوم التطوع) هو أن يفعل الشيء بطواعيته من غير إكراه ولا جبر والتطوع كالتهرب فطوعت له نفسه أي رخصت وسهلت والتطوع الانقياد من غير امتناع يقال فلان طوع يدريك أي متقاد لك وفرس طوع العنان أي سلس متقاد (قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الخيط الأبيض هو بياض النهار والخيط الأسود مواد الليل والخيط ههنا استعارة لدقته وخفائه قال : فلما أضاءت لنا سدفه . . . ولاح من الصبح خيط أنارا !

كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فان طاع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وإن لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صرح صومه وقال المزني إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع إبلاج وإخراج وإذا بطل بالإبلاج بطل بالإخراج والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحث وإن أكل وهويشك في طلوع الفجر صرح صومه لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل وهويشك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار.

(فصل) ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله عز وجل «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» وإن أكل أو شرب وهو ذا كر للصوم عالم بالتحريم مختار بطل صومه لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر فبطل فان استعظ أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن وإن احتقن بطل صومه لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه لما ذكرناه في السعوط أو الحقنة وإن زرق في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان أحدهما يبطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالغفم والثاني أنه لا يبطل لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً .

(فصل) ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل فان استف تراباً أو ابتلع حصاة أو درهما أو ديناراً بطل صومه لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف وهذا مأمسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بما كول وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وإن جمع في فيه ريقاً كثيراً فابتلعه ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل صومه لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبهه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته فان أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه بطل صومه وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه الشيء فلا قضاء عليه ولأن الشيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه .

(فصل) ويحرم عليه المباشرة في الفرج لقوله عز وجل «فالآن باشروهن» إلى قوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فان باشرها في الفرج بطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل صومه لما روى جابر قال قلت وأنا صائم فأبیت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وأنا صائم فقال رأيت لو تمضمضت وأنت صائم فشبها بالمضمضة وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر وإن لم يصل لم يفطر فدل على أن القبلة مثلها

(قوله فان استعظ وإن احتقن) السعوط الدواء ينصب في الأنف . وقد أسعطت الرجل واستعظ هو بنفسه . والاحتقان والحقنة ما يحقن به المريض من الأدوية أي يصب في دبره يقال قد احتقن الرجل وأصله الحبس ومنه حقن الدماء (قوله وإن كانت به جائفة أو آمة) الجائفة الحراجة التي تصل إلى الجوف وهي فاعلة من أجافه وجافه . يقال أجافته الطعنة وجفته بها عن الكسائي والآمة الجراحة التي تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ والمأمومة مثلها وإنما قيل للشجرة آمة ومأمومة بمعنى ذات أم كعيشة راضية (قوله وإن زرق في إحليله) أي رمى يقال زرق بالزراق أي رمى به وزرق الطائر إذ رمى زرقه وزرقه بالرمح فانزرق فيه الرمح إذا نفذ فيه ودخل . المثانة الجلدة التي يجتمع فيها البول . والإحليل مخرج البول من النخل إذا ذاب وانما (قوله فان استف تراباً) يقال سفت الدواء بالكسر إذا أخذته غير ملتوت وكذا ال . ويق وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله فان أخرج البلغم) هو النخامة ونحوه من البصاق الثخين المنعقد . والبلغم أيضاً أحد الطبائع الأربع وذلك يكون من علته فسمى به (قوله ومن ذرعه الشيء) قال الجوهري ذرعه الشيء أي سبه وغلبه

وإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأزل لم يبطل صومه لأن الإزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وإن نظر وتلذذ فأزل لم يبطل صومه لأنه إزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كالأوام فاحتلم وإن استمنى فأزل بطل صومه لأنه إزال عن مباشرة فهو كالإزال عن القبلة ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير فكذلك في الإفطار ٥

(فصل) وإن فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يبطل فإنه ما رزق رزقه الله تعالى» فنص على الأكل والشرب وقتنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه وإن شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو قائم لم يبطل صومه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه «ومن ذرعه التيء فلا قضاء عليه» فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعاضف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان أحدهما يبطل الصوم لأنه فعل ما ينافي للصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع للعطش والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبهه إذا أوجر في حلقه وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين فمن أصحابنا من قال القولان إذا لم يبلغ فاما إذا بلغ بطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً» فقناه عن المبالغة فلم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن النهي عن المبالغة معنى ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فأت جعل كأنه باشر قتله ومن أصحابنا من قال هي على قولين بالغ أو يبلغ أحدهما أنه يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم أريت لو تمضمضت فشببه القبلة بالمضمضة وإذا قبل وأزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغريلة الدقيق وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قدطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء لما روى حنظلة قال كنا في المدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه ولأنه مفطر لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر :

(فصل) ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء فعليه القضاء ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فيبقى على الأصل وإن بلغ ذلك السلطان عذره لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة ثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية ٥

(فصل) وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى الجماع أولى ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذره وفي الكفارة ثلاثة أقوال أحدها يجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر والثاني يجب على كل واحد منهما كفارة لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها

(قوله بأن أوجر الطعام في حلقه) أصل الوجور اللعاب أي يجر أي يصب في وسط الفم. تقول وجرت الصبي وأوجرته بمعنى. وتوجر الدواء بلعه (قوله كغبار الطريق وغريلة الدقيق) غربل الدقيق إذا تخله بالغربال وهو المنخل غربلة وأراد ما يطير إلى الحلق

الرجل والمرأة كحد الزنا والثالث يجب عليه عنه وغنما كفارة لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وغنما ،

(فصل) والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لأجد فأتى النبي صلى الله عليه بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذها وأصدق به قال على أفقر من أهلي والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذها واستغفر الله تعالى وأطعم أهلها فان قلت يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق أعتق وإن كان من أهل الصوم صام وإن كان من أهل الاطعام أطعم وإن قلنا يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق أعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام أطعم كرجلين أظفرا بالجماع فان قلنا يجب عليه كفارة عنه وغنما اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أعتق وإن كانا من أهل الاطعام أطعم وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن الصوم لا يتحمل وإن اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم أعتق رقبة ويجزى عنهما لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه وكان ذلك أفضل من الصوم وإن كان من أهل الصوم وهي من أهل الاطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لأن النيابة تصح في الاطعام وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبع بعض فوجب تكميل نصف كل واجدة منهما وإن كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين وأعتق عنها رقبة وإن كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها لأن الصوم لا تدخله النيابة وإن كانت المرأة أمة وقلنا إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزى عنها عتق فإن قلنا إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة وإن قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت أنا مفطرة فوطئها فان قلنا إن الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وإن قلنا إن الكفارة عنه وغنما وجب عليها الكفارة في مالها لأنها غرته بقولها إني مفطرة وإن أخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء وإن قلنا إن الكفارة عنه وغنما لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم وإن وطئ المحزون زوجته وهي صائمة مختارة فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم يجب وإن قلنا يجب عنه وغنما فهل يتحمل الزوج فيه وجهان قال أبو العباس لا يتحمل لأنه لا فعل له وقال أبو إسحاق يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطء كالجنابة وجناية المحزون مضمونة في ماله وإن كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره فإن قلنا الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه وإن قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليهما أن تكفرا ولا يتحمل الزوج لأنه لم يكن من جهته فعل وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة وإن قلنا عنه وغنما وجب عليهما كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا .

(فصل) وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما وإن رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لأنه أظفر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبهه إذا قبل الحاكم شهادته وإن طلع

من ذلك ويغلبه (قوله في بعض النسخ في حديث الحامع في رمضان : فأتى بعرق من تمر (١)) قال الأصمعي هو الفقة المنسوجة من الخوص يجعل منه زبيل فسمى الزبيل عرفا لذلك . وفي الحديث « ما بين لابتي المدينة » . قال أهل اللغة هما حرتان يكتنفانها الواحدة لابة والجمع اللوب واللاب وهي الحرار . قال أبو عبيدة لوبة ونوبة للحرة وهي الأرض التي ألبستها حجارة سود ومنه قيل الأسود لوبي ونوبي قال بشر * وحررة ليلي السهل منها فلو بها * (قوله الكفارة) وهي التغطية من قولهم تكفر بالسلاح إذا تغطى واستتر كأنها تغطي الذنب وتستره . ويسمى الكافر كافرا لأنه يغطي الإسلام والدين ويستره . والكافر الزارع لأنه يغطي البذر ويستره . ومنه قوله تعالى « أعجب الكفار نباته » .

الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بمجامع من غير علم فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب الكفارة لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك ، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحل وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطئ وهو معتقد أنه غير صائم فأشبهه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارا وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري يحتمل عندي أن تجب الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان أحدهما أنه لا تسقط عنه الكفارة لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة السفر والثاني يسقط لأن اليوم يرتبط ببعضه ببعض فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة .

(فصل) ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء لأن الجميع وطء ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد وكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة وأما إتيان الهيمة ففيه وجهان من أصحابنا من قال يبنى ذلك على وجوب الحد فان قلنا يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج وإن قلنا يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولاً واحداً لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعاقب به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة .

(فصل) ومن وطئ أو طأ يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان أحدهما لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي خذوه واستغفروا لله وأطعموا أهلكم ولأنه حق ما لي يجب لله تعالى لا على وجه البديل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر والثاني أنها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه أداؤها وهو الصحيح لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد .

(فصل) إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انقرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فإن أبوسعيد الاصلح خرى قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لا يصح إذا أغمى عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه وإن نوى الصوم ثم أغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البيهقي إذا كان في أوله مفيقا صح صومه وقال في كتاب الصوم إذا أفاق في بعضه أجزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كانت صائمة فأغمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه إن كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فن أصحابنا من قال المسئلة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا في أول النهار وتأول ماسواه من الأقوال على هذا ومن أصحابنا من قال فيه أربعة أقوال أحدها إنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله والثاني تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما والثالث أنه تعتبر الإفاقة في جميعه فاذا أغمى عليه في بعضه لم يصح صومه لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض والرابع أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه ولا أعرف له وجهها وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان قال في الجديد يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالإغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء

(فصل) ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغسل فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل إليها ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال في الأم ولو ترك كان أحب إلى لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إنما هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجاماة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه قال وأكره له العلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء يبطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لم يكره له ذلك ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهية كراهية تحريم وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله فلا بأس به وتركها أولى والأصل في ذلك ماروث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأن في حق أجدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يؤمن بفرق بينهما :

(فصل) وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شتم فليقم إلى صائم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل إلى صائم .

(فصل) ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني است كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم فيه وجهان أجدهما أنه كراهية تحريم لأن النهى يقتضى التحريم والثاني أنه كراهية تنزيه لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم فان واصل لم يبطل صومه لأن النهى لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه .

(فصل) والمستحب أن يتسحر للصوم لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة ولأن فيه معونة على الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى أنه قيل لعائشة رضى الله عنها أن عبد الله يجعل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير

(قوله يغسل فيه) أى يدخل فيه وينغمس فيه حتى يتوارى وقد غطسه في الماء يغسله (قوله في يوم صائف) أى حار لأن أيام الصيف شديدة الحر وما قالوا يوم صائف بمعنى صائف (قوله الوصال في الصوم) هو أن يصوم نهاره ولا يفطر بالليل ثم يصوم بالنهار مأخوذ من الوصل وهو اتصال الصوم بالصوم من غير فطر بينهما (قوله إبقاء على أصحابه) أى رحمة . يقال أبقيت على فلان أى راعيت له ورحمته . ويقال لأبقى الله عليك إن أبقيت على . والاسم منه البقيا قال الشاعر :

فما بقيا على تركتاني ولكن خفتما مر السهام

(قوله وأكره له العلك) هو الذى يمضغ معروف وقد علكه أى لأكه . وعلك الفرس اللجام أى لأكه في فيه . وشيء علك أى لزع وتفرك وتفتت واحد (قوله كان أملككم لأربه) بكسر الألف وسكون الراء . الأرب العضو يعنى أنه كان غالباً لهواه . وروى لأربه بفتح الهمزة والراء الأرب الحاجة وكذا ما ربه قال الله تعالى «ولى فيها آرب أخرى» (قوله فلا يرفث) قد ذكر الرفث وأنه الجماع . والرفث أيضاً التفحش من القول وكلام النساء . تقول منه رفث الرجل وأرفث . وفي مستقبه لغتان الضم والكسر قال العجاج :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وقيل لابن عباس حين أنشد :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا

أرفث وأنت محرم فقال إنما الرفث ما ووجه به النساء (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قيل يطعمه حقيقة وقيل معناه يعصمه ويعينه (قوله يتسحر) السحور مشتق من السحر وهو آخر الليل . والسحور بالفتح اسم للطعام الذى يتسحربه . والسحور بالضم الفعل ومنه الحديث كان يجب تأخير السحور بالضم لأن معناه التسحر (قوله فان في السحور بركة) البركة الماء والزيادة والتبريك

أبلغ في ذلك وكان أولى ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق حروب الشمس خديث عائشة رضی الله عنها ولما روى أبو هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون والمستحب أن يقطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليقطر على تمر فان لم يجد فليقطر على ماء فانه طهور والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويستحب أن يقطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء .

(فصل) إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مدين طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضی الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول فان أخر سنين ففيه وجهان أحدهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى والثاني لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانين فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقتها فوجببت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعها ولأن فيه مبادرة إلى أداء القرض ولأن هذا أشبه بالأداء فان قضاءه متفرقا جاز لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» ولم يفرق ولأنه يتتابع وجب لأجل الوقت فسقط بموات الوقت فان كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ويحتمل أن لا يجزئه لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار :

(فصل) إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام ومن أحبابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه ولأنها عبادة يجب الكفارة بإفْسَادِهَا فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة فان قلنا إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجره وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجره كالحج وإن قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير والثاني أنه يكفي مد واحد للتأخير لأنه إذا أخرج مبدأ للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كماله أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة .

(باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصيام فيها)

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أصام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة

الدعاء بالبركة (قوله لا يزال هذا الدين ظاهرا) أى قويا . قال الأصمعي يقال بعير ظهير بين الظهارة إذا كان قويا وناقاة ظهيرة ويجوز أن يكون ظاهرا أى غالبا أو عاليا من ظهرت على الرجل إذا غلبه وظهرت على البيت علوته وأظهره الله على عدوه (قوله من كان عليه صوم من رمضان فليسرده) أى يتابعه ويوالى أيامه ولا يفرقها . سردت الصوم تابعته . ومنه الأشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد ، أى متتابعة

(ومن باب صوم التطوع)

لماروى أبو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبها ماضية وسنة بعدها مستقبلية ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدم من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الإفطار أفضل ويستحب صوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم تاسوعاء لماروى ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لعني يوم عاشوراء لأصوم من اليوم التاسع ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة أيام لماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .

(فصل) ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم رضى الله عنها مولاة أسماء قالت قيل لعائشة رضى الله عنها تصومين الدهر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر وإن كان من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر وسئل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صيام الدهر فقال أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر وإن خاف ضررا أو تضييع حق كره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أختى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان زورا بأبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ماشأئتك فقالت إن أخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطروا وتم واثت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل .

(فصل) ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحبه له إتمامها فإن خرج منها جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شئ فقالت لا فقال إني إذا أصوم ثم دخل على يوم آخر فقال هل عندك شئ فقالت نعم فقال إذا أفطرت وإن كنت قد فرضت الصوم .

(فصل) ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضى الله عنه أنه قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا التماس صلى الله عليه وسلم فإن صام يوم الشك عن رمة إن لم يصب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصب كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصب لأن التطوع مجرد قرينة فلا يحصل بفعل معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن

(قوله يوم عاشوراء) وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان وهو أفصح من القصر ، مأخوذ من لفظ العاشر من المحرم (قوله أيام البيض) سميت بيضا لأنها تبيض ليالها بطاوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها ، وقيل لأن آدم لما أخرج من الجنة اسود جسده فأمر بصيامها فابيض جسده كلما صام يوماً ابيض ثلث جسده ، وأصله بيض بضم الباء وإنما قبلوا الضمة كسرة لتصح الياء (قوله أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس) يقال عرضت له الشئ أى أظهرته له وأرزته له ؛ ومنه عرضت الجارية على البيع وعرضت الكتاب وعرضت الجنود واعترضوهم (قوله أولئك فينا من السابقين) أى سبقوا إلى عمل الخير فيسبقون إلى الجنة وقوله تعالى السابقون السابقون وقيل إلى الإيمان من كل أمة وقيل صلوا إلى القبلتين والثاني خبر أى هم السابقون إلى الجنة (قوله رأى أم الدرداء متبذلة) التبذل ترك التصاون أى تاركة للزينة والتعطر الذى يدعو الزوج إلى المباشرة ؛ والتبذلة بالكسر ما يمتهن من الثياب والتبذل الثوب امتهانه كأنها لابسة ثياب التبذلة ، وقد ذكر في الاستسقاء

يوافق صومه كان يصومه أحدكم فان وصله بمقابل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان .

(فصل) ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده .

(فصل) ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .

(فصل) ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان وهل يجوز فيها صوم التمتع فيه قولان قال في القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالتا لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى وقال في الجديد لا يجوز لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد .

(فصل) ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا يصح عما نواه لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره .

(فصل) ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر وقال الشافعي رحمه الله والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين أول ليلة ثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين وروى عبد الله بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في ماء وطين فطربنا ليلة ثلاث وعشرين فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين على جبهته قال الشافعي رحمه الله ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال أصحابنا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان قد مضت ليلة ووقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب أن يقول فيها اللهم إنك عفوتح العفو فاعف عني لما روت عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله رأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم إنك عفوتح العفو فاعف عني .

(قوله لحم نسككم) أي ذبأحكم . النسيكة الذبيحة تذبح للقربة والجمع نسائك . يقول منه نسك دمه ينسك وقد ذكر والمنسك والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسك أيام التشريق وقد ذكر (قوله من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الهروي ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء ويفرق كل أمر حكيم أي محكم . قال ابن السكيت يقال قدر الله الأمر تقديرا وقدره قدرا وأنشد الأخفش :

ألا يا قومي للنوائب والقدر وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري

(قوله إيمانا) أي تصديقا بفضلها واحتسابا لثوابها . يقال فلان يحسب الأخبار أي يطلبها . قال الخطابي في تفسير الحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي نية وعزيمة يصومه تصديقا لوجوبه ورغبة في ثوابه طيبة بها نفسه لا مستتقلة له ولا مستطيلة لأيامه . والله أعلم (قوله التمسوها) أي اطلبوها والالتماس الطلب والتلمس التطلب مرة بعد أخرى . أسجد في صبيحتها بفتح الصاد وكسر الباء : والصبيحة مثل الصباح وهو نقيض المساء .

(كتاب الاعتكاف)

لاعتكاف سنة حسنة لما روي أبي بن كعب وعائشة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان وفي حديث عائشة رضى الله عنها فلم يزل يعتكف حتى مات . ويجب بالنذر لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله تعالى فإيطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

(فصل) ولا يصح إلا من مسلم عاقل فأما الكافر فلا يصح منه لأنه من فروع الإيمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمترسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر .

(فصل) ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج لأن استمتاعها ملك له فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه لأن منفعته لمولاه فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذرت العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان غير متعلق بزمان يعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف وإن كان النذر متعلقاً بزمان يعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعلة بإذنه وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج أو العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان في تطوع جاز له أن يخرج منه لأنه لا يابز منه بالدخول، فجاز إخراجه منه وإن كان في فرض متعلق بزمان يعينه لم يجز له إخراجه منه لأنه تعين عليه فعلة في وقته فلا يجوز إخراجه منه وإن كان في فرض غير متعلق بزمان يعينه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز إخراجه منه لأنه وجب بإذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز إخراجه منه والثاني أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه لأنه لا يجوز له الخروج منه فلا يجوز إخراجه منه كالمندوب في زمان يعينه وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجه منه كالتطوع .

(فصل) وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لاحق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحرة ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف لأن حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته .

(فصل) ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فدل على أنه لا يكون إلا في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل .

(فصل) والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولأن الجماعة في صلاته أكبر ولأنه يخرج من الخلاف فإن الزهري قال لا يجوز في غيره وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة يعينه وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه لما روى أن عمر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ولأنه أفضل من سائر المساجد ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه أن يعتكف فيه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام والثاني لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد .

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لله تعالى . وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفاً إذا واطب عليه ولازمه . يقال فلان عاكف على فرج حرام قال الله تعالى يعكفون على أصنامهم . والمسجد الأقصى معناه الأبعد والمقصود البعد . يقال حل فلان القصة أى البعد (قوله ولا تباشروهن) أى لتجماعوهن وسمى مباشرة لمس البشرية البشرية . والمهايأة أمر يتهايا القوم عليه أى يتراضون به

(فصل) والأفضل أن يعتكف بصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه إنى نذرت أنى أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوفى بنذرك ولو كان الصوم بشرط فيه لم يجزه بالليل وخده فإن نذرت أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجزيه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوماً لأتبعها عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص في الأم لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فإلزامه بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لأن إحداها ليست بصفة مقصودة في الأخرى .

(فصل) ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان والأفضل أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يعتكف يوماً وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجزئ أقل من يوم وإن نذر اعتكاف العشر الآخر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاماً كان الشهر أو ناقصاً لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتام العشرة لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر .

(فصل) وإن نذر أن يعتكف شهر انظرت فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل لأنه خص النهار فلم يلزمه بالليل فإن فاتته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاءؤه ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في صوم رمضان وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاءؤه متتابعاً لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بزوات الوقت قال في الأم إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى للشهر لم يلزمه لأن الاعتكاف في شهر ماض محال وإن نذر اعتكاف شهر غير معين واعتكف شهراً بالأهله أجزأه تم الشهر أو نقص لأن اسم الشهر يقع عليه وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً ثم ينظر فيه فإن شرط التتابع لزمه متتابعاً لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذر اسماء لزمه الوفاء به وإن شرط أن يكون متفرقاً جاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً لأن المتتابع أفضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الترضين بأفضاهما كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز له أن يفرقه في ساعات أيام فيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور والثاني لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(فصل) وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه أحدها أنه يلزمه اعتكافها لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف لزمه اعتكافه كلياً إلى العشر والثاني أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه لأنه لا ينفك منه اليومان فلزمه اعتكافه وإن لم بشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه والثالث أنه لا يلزمه شرط التتابع فيه أو أطلق وهو الأظهر لأنه زمان لم يتناولوه نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً وفي ليلاتها الأوجه الثلاثة .

ذكره الصغاني في التكملة (قوله لأن الاعتكاف في شهر ماض محال) المحال الباطل وما لاحقيقة له ولا ثبوت . والمحال الكيد والمحاولة الماكرة والمسكيدة (قوله ليل يتخلل نهاري الاعتكاف) الحلال الفرجة بين الشيتين ومعنى يتخلل أى يدخل في خلله أى فرجه . قال الله تعالى فترى الودق يخرج من خللاه وهى فرج السحاب يخرج منها وهو يتنقل من الحلال

(فصل) ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان أحدهما يبطل لأنه قطع شرط صحته فأشبهه إذا قطع نية الصلاة والثاني لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج .

(فصل) ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذني إلى رأسه لأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فأخرج رأسه أو رجله لم يحث .

(فصل) ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكاف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان أظهرهما أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة له إليه فأشبهه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبهه إذا لم يكن له غيره :

(فصل) ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فإن خرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة به إلى الخروج والمنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه .

(فصل) وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عند رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه : أحدها يجوز فإن خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة المسجد والثاني لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبهه غير المنارة وقال أبو إسحاق المروزي إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت وإن لم يألوا صوته لم يجز أن يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه .

(فصل) وإن عرضت صلاة الجنائز نظرت فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنائز فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه تعيين عليه فرضه فلا يجوز تركه لصلاة الجنائز التي لم يتعين عليه فرضها فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج فإن غيره يقوم مقامه فيه .

(فصل) ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعبادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه خروج غير مضطر إليه وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه ولم يبطل اعتكافه وإن وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لاتسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل :

وفي الحديث كان عليه السلام يذني إلى رأسه لأرجله أي أمشطه . يقال رجل شعرة ترجية إذا مشطه . والمرجل المشط . قال ابن السكيت يقال منه شعر رجل ورجل إذا لم يكن شديد الجعودة . اللبث في المسجد هو المكث والإقامة يقال لبث بالمكان لبثاً ولبثاً (قوله نقصان مروءة) المروءة الإنسانية ولك أن تشدده فتقول مروءة . قال أبو يزيد : مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مروءة على فعيل . وتمراً تكلف المروءة وهي مشتقة من المرء وهو الإنسان . رحبة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب والجمع رحب ورخاب ورحبات (قوله ولم يعرج) أي لم يقم قال الجوهري التعريج على الشيء الإقامة عليه . يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه

(فصل) وإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان قال في البويطي لا يبطل لأنه خروج لا بدله منه فلم يبطل الاعتكاف بالخروج لقضاء حاجة الانسان وقال في عامة كتبه يبطل اعتكافه لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع فان لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان فان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه فان كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني رضى الله عنه أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة إذا طلقت تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يبطل فيهما لأن التسبب حصل باختياره والثاني لا يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال في الشهادة يبطل وفي العدة لا يبطل لأن المرأة لا تزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدى ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل (فصل) ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كاطلاق الجوف وسلسل البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه وإن كان مرضاً حتى يحتاج فيه إلى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض إذا أضر في صوم الشهرين المتتابعين وإن أغمى عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره .

(فصل) قال في الأم وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من قال لا يبطل فيهما قولاً واحداً لأنهما لم يخرجوا من المسجد وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج لأنه لا يجوز إقراره في المسجد أو أخرج ليقام عليه الحد ومهم من قال يبطل فيهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمراد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد (!) إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقى ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لأنه ليس من أهل المقام في المسجد لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمراد من أهل المقام لأنه يجوز إقراره فيه .

(فصل) وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل وإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

(فصل) وإن أحرمت المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج إلى الخروج وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لأن الخروج حصل باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره .

(فصل) وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل وإن أخرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه للخبر ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه فكذلك هذا وإن أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لأنه خرج باختياره وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان أحدهما يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرة والثاني لا يبطل

وأقام . وكذلك التعرج يقال مالى عليه عرجة ولا عرجة ولا تعريج ولا تعرج . وانعرج الشيء انعطف وانعرج الرادى منعطفه (قوله فان تعين عليه أداء شهادة) يقال تعين عليه الشيء إذا لزمه بعينه دون سواه . وتعين الشيء تخصيصه من الجملة (قوله تلويث المسجد) أى تلطيخه يقال لوث ثيابه بالطين أى لطيخها ولوث الماء كدره وقد

(١) كانت هنا كلمة « عليه » وهي غير مفهومة :

لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد :

(فصل) وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه (فصل) وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمسك من العود فلم يعد بطل اعتكافه لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبهه

إذا خرج من غير عذر :

(فصل) ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عز وجل ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فإن جامع في الحج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد وإن يباشر فيها دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان قال في الاملاء يبطل وهو الصحيح لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع وقال في الأم لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وقال أبو إسحاق لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم تبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا وبخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق :

(فصل) ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضی الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذني إلى رأسه لأرجله فإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم :

(فصل) ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالاحرام وقدرت عائشة رضی الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرأ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يتركه به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويباع لسكته لا يكثر منه لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم إن فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه أن الاعتكاف هو حمس النفس على الله عز وجل فاذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوح عنه لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر :

(فصل) ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن :

(فصل) إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ماضى من الاعتكاف لأن ذلك القدر لو أفردته واقتصرت عليه أجزأه ولا يجب عليه إتمامه لأنه لا يجب عليه الماضى في فاسدة فلا يلزمه بالشروع كالصوم وإن كان اعتكافه منذورا نظرت فإن لم بشرط فيه التتابع لم يبطل ماضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتم لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه، والله أعلم :

(كتاب الحج)

الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ذكر (قوله المائدة) اشتقاقها من ماد إذا مال لأن حاملها يميل بها . ومنه قوله تعالى « أن تميد بكم » :

(ومن كتاب الحج)

أصل الحج في اللغة القصد . يقال حج وحج بالفتح والكسر والحجة بالكسر المرة جاء نادرا وقال الكسائي لا يقال

غير ذلك : ورجل محجوج أى مقصود . قال الخليل :

نبي الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وفي العمرة قولان قال في الجديد هي فرض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقاله في القديم ليست بفرض لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك والصحيح هو الأول لأن هذا الحديث رفعه ابن ذبيبة وهو ضعيف فيما ينفرده ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن خابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرج كل عام قال لا بل حجة واحدة وروى سراقه بن مالك قال قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ومن حج واعتمر حجة الإسلام وغمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فإن كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك جاز أن يدخل بغير إحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لا يأمن أن يتأثر ويمنع النسك وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان أشهرهما أنه لا يجوز أن يدخل إلا بحج أو عمرة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل أحدكم مكة إلا محرما ورخص للحطابين والثاني أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقه بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر للحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة فإن دخل بتجارة وقانا إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء لأننا لو أئزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء ولا يتناهى قال أبو العباس بن القاص فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء .

(فصل) ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يصح منه لأن ذلك من فروع الإيمان فلم يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر لأنه لا يصح منه وإن أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ولأنه لم يأنزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه كحقوق الآدميين وإن كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حججه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس أن امرأة رفعت صبيها من محفها فقالت يا رسول الله أهدا حج قال نعم ولك أجر فإن كان ممزوا فأحرم بإذن الولي صح إحرامه وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان قال أبو إسحاق يصح كما يصح إحرامه في الصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلا يصح من غير إذن الولي بخلاف الصلاة وإن كان غير ممزوز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز الأخ والعمة أن يحرماعنه لأنه لا ولاية لهما على الصغير فإن عقده الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما يجب في مال الولي لأنه هو الذي أدخله فيه والثاني يجب في مال الصبي لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم وأما العبد فلا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه وفي إيجاب

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبيرقان المزعفرا

قال ابن السكيت أي يكثرون الاختلاف إليه هذا الأصل ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة حرسها الله. والعمرة أصلها القصد أيضا. قال العجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزا بعيدا من بعيد أوضهر

أي قصد مغزا بعيدا. وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر مرة، وقيل لأنها تفعل في أرض عامرة. وتكون الزيارة أيضا قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلهم وراكب جاء من تثليث معتمر

أي زائر (قوله لعامنا أم للأبد) الأبد الدهر يقال الأبد الدهر كما يقال دهر الدهرين . وأبد بالمسكان أبودا إذا أقام فيه (قوله ولا يتناهى) هو تفاعل من الانتهاء أي يصير لانتهاء له (قوله في الحديث : الإسلام يجب ما قبله) الجب القطع ومنه المحبوب لما تطوع المذاكير . ويعبر جب بين الجب أي مقطوع السنام (قوله في الحديث : فرفعت صبيها لهما من محفها) الحفة بالسكسر مركب

الحج عليه إضرار بالمولى ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحرفان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد ما لا وقتنا إنه يملك لزومه الهدى وإن قلنا لا يملك أو لم يملكه السيد وجب عليه الصوم ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم لأنه لم يأذن في سببه وإن أذن له في التمتع أو القران وقتنا إنه لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بذنه فان قلنا إنه يملك في الهدى قولان: أحدهما يجب في مال السيد لأنه أذن في سببه والثاني لا يجب لأن إذنه رضا بوجوبه على عبده لا في ماله ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى فان حج الصبي ثم بلغ أو حج العبد ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى وإن بلغ الصبي أو اعتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الاسلام لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزه وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لأن إدر الك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالاحرام في حال الكمال ولو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلى في حال بلوغه وللهذه أنه لا يجزئه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فأشبهه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الاحرام لأن هناك أدرك الكمال والاحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام ويخالف الصلاة فان الالة تجزئه بأدراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه .

(فصل) فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه واجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل وأن يكون الطريق أمنا من غير خفارة وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء فأما إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» .

(فصل) فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فان لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجد على من لم

من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقب كما يقب الهودج (قوله التمتع أو القران في الحج) أصل التمتع المنفعة يقال لئن اشتريت هذا الغلام تمنعت منه بغلام صالح أى لتتفعن به ومنه قوله تعالى ابتغاء حلية أو متاع . وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن أى انتمتعتم بهن وطهن . والمنفعة ما ينتفع به من الزاد فكأن المتمتع ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحج أو يتبلغ بها إلى الحج . والمتاع أيضا البلاغ من العيش القليل من قوله كلوا وتمتعوا قليلا . وما الحياة الدنيا إلا متاع . فكأنه يتبلغ بها إلى الحج وقيل لأنه يتحلل من العمرة ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات . إلى الحج أى ينتفع بفعلها إلى أن يحج والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة كما يقرب بين البيرين في حبل واحد أى يجمعهما . وقرنت الشيء بالشيء وصلته . وقرنت الأسارى في الحبال أى جمعتمهم (قوله إذنه رضا بوجوبه على عبده) الوجوب الرضا إذا كان مصدرا قصر وإذا كان اسما مد وهذا يغلط فيه الخواص هكذا ذكره في الصحاح عن الأخفش . وقد ذكرنا أن النسك العبادة يضم ويسكن وقيل النسك بالضم الذبيحة وبالسكون العبادة (قوله وأن يكون الطريق أمنا من غير خفارة) الخفرة المحير يقال خفرت الرجل أخفرت بالكسر خفرا إذا أجرته وكنت له خفيرا بمنعه قال الأصمعي وكذلك خفرتة تخفيرا وتخفرت بفلان إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيرا . وأخفرتة إذا انقضت عهده . وغدرت به . والاسم الخفرة بالضم وكذلك الخفارة بالضم والخفارة بالكسر قال * يخفرتنى سبى إذا لم أخفرت * (قوله في الحديث: من لم يمنعه من الحج حاجة (١)) الحاجة الفقر وعدم الاستطاعة ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة أى ما يجب عليه فعله من الحاجات التي لا بد منها كالسكب على العيال وبر الوالدين وغير ذلك

يجد الزاد فلان لا يحب على من لم يجد الماء أولى وإن وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله وفي إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمرو وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والراملة لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هو دجا وإن بدل لرجل راحلة من غير حوض لم يلزمه قبولها لأن عليه في قبول ذلك منه وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجره المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد وإن وجد الزاد والراحلة للهابه ولم يجد لرجوه عن نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه وإن لم يكن له أهل فقيه وجهان أحدهما يلزمه لأن البلاد كلها في حقه وأحدة والثاني لا يلزمه لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه وإن وجه ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالاً كان الدين أو مؤجلاً لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحمل عليه فإذا صرف ماله في الحج لم يجد ما يقضى به الدين وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لأن النفقة على الفور والحج على التراخي وإن احتاج إليه لمسكن لا بدله من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لأن الحاجة إلى ذلك على الفور والحج ليس على الفور وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة فقيه وجهان قال أبو العباس بن سريج لا يلزمه الحج لأنه محتاج إليه فهو كالمسكن والخادم ومن أصحابنا من قال يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتب بها ما يقيه لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس كره له أن يحج لأن المسألة مكروهة ولأن المسألة تحمل مشقة شديدة فكرهه وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي أمامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمناً إلا أنه يحتاج فيه إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة على واجب فلا يلزمه وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قل في الأم لا يجب عليه وقال في الإملاء إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يجب لأنه طريق مسلوكة فأشبه البر والثاني لا يجب لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق الخوف ومنهم من قال إن كان الغالب منه السلامة لزمه وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لأن من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادته لا يشق عليه وإن كان أعشى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد فإن الأعشى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالصبر وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن هلى نفسها بزواج أو محرم أو نساء ثقات قال في الإملاء أو امرأة واحدة وروى السكرايمى عنه إذا كان الطريق آمناً جاز عن غير نساء وهو الصحيح لما روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها

(قوله الزاملة) أصل الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه وركوب الزاملة بعير يحمل ولا رحل. والزمل الحمل بالفتح. والزمل بالسكسر حمل البعير. وقد أزل الحمل إذا حمه ومنه حديث أبي الدرداء لئن فقدتموني لنتفقدن مني زملاً عظيماً يعني خلام من العلم عظيماً. والهودج مركب من مراكب النساء عليه قبة. وكذا العارية محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجنابيين كليهما (قوله فإن كان له أهل) أهل فووالحارم وغيرهم من القرابة. وأهل الدار ساكنها. والأهل أيضاً الزوجة وفي الحديث إذا أتى أحدكم أهله (قوله وهو يخاف العنت) أراد الزنا وهو قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وقد يكون العنت الإثم والعنت الوقوع في أمر شاق قال الله تعالى «عزيز عليه ما عنتم» (قوله تغريراً بالنفس) الغرر الخطر يقال غرر بنفسه إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه (قوله أو محرم) هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها بل يكون محرماً عليها وهي محرمة عليه واشتقاقه من الحرام ضد الحلال (قوله لتوشك الظعينة أن تخرج منها بعير جوار) توشك بكسر الشين أى تسرع يقال أوشك فلان يوشك بإيشا كما أى أسرع السير. والوشيك هو السريع إلى الشيء. قال جرير:

إذا جهل اللئيم ولم يقدر لبعض الأمر أو شاك أن يعابا

والعامية تقول يوشك بفتح الشين وهى لغة رديئة: والظعينة هى المرأة مادامت فى الهودج وإذا لم تكن فيه فليست

بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار ولأنها
تصير مستطبعة بما ذكرناه ولا تصير مستطبعة بغيره فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه
لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه :

(فصل) وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجدر احلة نظرت فإن كان قادرا على المشى وجب عليه لأنه
يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمتا لا يقدر على المشى ويقدر على الحبو لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة
القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير :

(فصل) وإن كان من أهل مكة وقدر على المشى إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطعيا بذلك

(فصل) ومن قدر على الحج راكبا أو ماشيا فالأفضل أن يحج راكبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولأن الركوب

أعون على المناسك :

(فصل) والمستطيع بغيره اثنان أحدهما من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفع إلى من يحج عنه فيجب

عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج والثاني من لا يقدر على الحج

بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه فإن كان الولد مستطعيا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج

ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان أحدهما

يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته والغاني لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعصوب

أولى أن لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه الحج بطاعته لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة

منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته والثاني يلزمه وهو ظاهر

النص لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان أحدهما أن الحاكم

ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة والثاني لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم

ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع البادل ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للتميدول

له أن يرد لم يجز للبادل أن يرجع والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبدل فلا يلزمه الوفاء بما بذل وأما إذا بذل لعمالا

يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لأنه يجب

كسب لإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة :

بضعينة . وأصله من الظعن والظعون وهو الارتحال . قال الله تعالى « يوم طعنكم ويوم إقامتكم » . وقال عمرو بن كلثوم

قفي قبل التفريق يا ظعينا تخبرك اليقين وتخبرينا

(قوله بغير جوار) أي بغير خفير ولا جار وهو الذي يمنع من الظلم يقال استجار من فلان فأجاره وأجاره الله من العذاب وفي

القرآن يجير ولا يجار عليه أي يمنع ولا يمنع منه (قوله ويقدر على الحبو) الحبو هو المشى على الأليتين أو الراحتين والركبتين

يقال حبو الصبي على استه حبوا إذا زحف قال الشاعر :

لولا السفار وبعده من مهمه لتركها نجبو على العرقوب

(قوله لزمانة أو كبر) الزمانة المرض والزمن الذي امتد زمنه في العلة وطالت عليه . قال الجوهري يقال رجل زمن أي مبتلى

بين الزمانة (قوله فالمعصوب أولى) المعصوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته مشتق من العصب وهو القطع قال

في فقه اللغة إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن فإذا زادت زمانته فهو ضمن فإذا أفضته فهو مقعد وإذا لم يبق فيه حراك

فهو معصوب . وقال الأزهري المعصوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعه من الحركة . وأصله من غضبته إذا قطعت

والعصب شبيهة بالحبل . قال ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجلاه عصب . وقال شمر غضبت يده بالسيف إذا قطعتها . ويقال

لا بعضيك الله ولا ينجلك . والله المعصوب للسنان أي إذا كان عيا قدما . والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب

كالعمى والإقعاد وشلل اليدين (قوله في تجهيز من يحج عنه) جهاز السفر بفتح وبكسر . وتجهزت للسفر تهيأت له وقد ذكر

(فصل) والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لأن فريضة الحج نزلت سنة ست فأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير حذر فلو لم يجز التأخير لما أخره .

(فصل) ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك ولأنه حتى تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بملوت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وإن اجتمع الحج ودين الآدمي والتزكة لا تنسح لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة .

(فصل) وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين أحدهما في حق الميت إذ مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة والثاني في حق من لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم قالت أيفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه ولأنه أيس من الحج بنفسه فتاب عنه غيره كالميت وفي حج التطوع قولان أحدهما لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فان استأجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الأجرة فيه قولان أحدهما أنه لا يستحق لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالضرورة والثاني أنه يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الضرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الرحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقى فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه وأما المريض فينظر فيه فان كان غير مأبوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه لما مات تبين أنه كان مأبوسا منه والثاني لا يجزئه لأنه أحج وهو غير مأبوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وإن كان مريضا مأبوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لأنه مأبوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان أحدهما أنه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني أنه يلزمه إعادة قولنا واحدا لأننا تبيننا الخطأ في الأياس ويخالف إذا كان غير مأبوس منه فإنا لم ننبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأبوسا منه ثم زاد المرض فصار مأبوسا منه ولا يجوز أن يكون مأبوسا منه ثم يصير غير مأبوس منه .

(فصل) ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شربة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شربة ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الإسلام ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام لأن النفل والتنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم (قوله من تركته) التركة هو ما يتركه الميت بعده من الميراث فعلة من الترك (قوله عن شربة) اسم رجل سمي بشجرة معروفة لها حمل شبه الحمص وليك معناه الإجابة وأيأتي ذكره (قوله ضرورة) هو الذي لم يحج وكذلك رجل صار ضرورة وصروري

عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى في حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فإن أمر المعصوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام لأنه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه .

(فصل) فإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء .

(فصل) ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أنه أراد به وقت الإحرام ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج» فكان مؤقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة فاذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

(فصل) وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها .

(فصل) ويجوز لإفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة» .

(فصل) والإفراد والتمتع أفضل من القران وقال المزي القران أفضل والدليل على ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكامل أفعاله والقران يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل .

(فصل) وفي التمتع والافراد قولان : أحدهما أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال «تمتع رسول الله

ولما كرهه لأنه من كلام أهل الجاهلية ويحتمل أن يريد بذلك لا يترك أحد الحج فيكون ضرورة وأما الحديث «لا ضرورة في الإسلام» فهو ترك النكاح لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو دين الرهبان قال النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب يخشى الإله ضرورة متعبد
لدينا لهجتها وحسن حديثها ونخاله رشدا وإن لم يرشد

قال الأزهرى كان من سنة الجاهلية أن الرجل يحدث الحديث يقتل الرجل ويلطمه فيرط الحامن لحاء الحرم قلادة في رقبتة ويقول أنا ضرورة فيقال له دعوى ضرورة أتى بجهاه وإن رمى في حفرة برجله فلا يعرض له أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الإسلام وأن من أحدث حدثنا أخذ حديثه وقال الأزهرى سمي مالم يحج ضرورة لصره على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج وسمى من لم ينكح ضرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه (قوله فلا رفث ولا فسوق) ذكر في الصوم (قوله أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة) سمي شوال لأن العرب كانت تضرب فيه الأبل فتشول أى ترفع أذنانها والناقة إذا استبان حماها شالت بذنها أى رفعت يقال شالت الناقة بذنها وأشالته إذا رفعت قال النمر بن تولب يصف فرسا :

جموم الشد شائله الذنابي نخال بياض غرثها سراجا

وسمى ذو القعدة لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج بفتح القاف وقيل لقعودهم فيه عن الحرب وسمى ذا الحجة لأنهم يحجون فيه والكسر فيه أفصح من الفتح والفتح في الحج أفصح من الكسر (قوله عمرة في رمضان تعدل حجة) أى

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، والثاني أن الأفراد أفضل لما روى جابر قال وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج ليس معه عمرة، ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الأفراد أفضل منه كالقران وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فإنه يَحْتَمَلُ أنه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم معاذا وأراد أنه أمر برجمه والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوى وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج .

(فصل) والأفراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من علمه والقران أن يحرم بهما معا فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تطوفى عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلاف أصحابنا في علمته فهم من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل ومنهم من قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمره وإن أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة فقيه قولان أحدهما يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج والثاني لا يجوز لأن أفعال العمرة استحققت بإحرام الحج فلا يمد إحرام العمرة شيئا فإن قلنا إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف بينى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فإننا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل وإن قلنا لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف فإن أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان أحدهما ينقض الحج ويكون فاسدا لأنه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحا والثاني لا يتنقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده .

(فصل) ويجب على المتمتع الدم لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط . أحدها أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان قال في القديم والاملاء يجب عليه دم لأن استدامة الإحرام بمنزلة الأبتداء ولو ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدام وقال في الأم لا يجب عليه الدم لأن الإحرام نسك لا تم العمرة إلا به أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالتطواف . والثاني أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم لما روى سعيد بن المسيب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته وإن رجع إلى بابه وعاد فقد أحرم من الميقات والثالث أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم لأن الدم وتجب بترك الإحرام من الميقات وهذا لم يترك الميقات فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان أحدهما لا دم عليه لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبهه من جاوز الميقات غير محرّم ثم أحرم وعاد إلى الميقات . والثاني يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك والرابع أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام فأما إذا كان من حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع أحدهما أنه لا يحتاج إليها لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية . والثاني أنه يحتاج إلى نية التمتع لأنه يجمع بين العبادتين في وقت إحداها فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فإذا قلنا بهذا في وقت النية وجهان أحدهما أنه يحتاج

تمثلها والعديل هو الذى يعادلك فى الوزن والقدر أى يساويك ويمثلك (قوله أهلى بالحج) أى أحرمى به وأصل الأهلل رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع ضوته مهل ومستهل والحاج يرفع صوته بالتلبية وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت وإنما أراد أحرمى

أن ينوى عند الاحرام بالعمرة والثاني يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فان في ذلك قولين أحدهما ينوى في ابتداء الأولى منهما والثاني ينوى ما لم يفرغ من الأولى :

(فصل) ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الاحرام فوجب أن يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلوة والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب :

(فصل) فان لم يكن واجدا للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة» فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج إلى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق على قولين وقد ذكرناهما في كتاب الصيام وأما صوم السبعة ففيه قولان قال في حرملته لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقال في الاملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله تعالى وسبعة إذا رجعت وابتداء الرجوع إذا ابتداء بالسير من مكة فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان أحدهما الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل والثاني الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى يرجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما فيه وجهان أحدهما أنه ليس بشرط لأن التفريق واجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات. والثاني أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة فان قلنا بالوجه الأول فصام عشرة أيام كيف شاء وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء

(فصل) فان دخل في الصوم ثم وجد الهدى بالأفضل أن يهدي ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالتيمم إذا رأى الماء فان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبنى على الأقوال الثلاثة في الكفارات. أحدها أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثاني أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدى والثالث الاعتبار بأغظ الحالين ففرضه الهدى.

(فصل) ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق :

(باب المواقيت)

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم

(ومن باب المواقيت)

قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام واليمن وهو الموضع الذي يحرمون منه يقال وقته بالتخفيف فهو موقوت إذا بين للفعل وقتنا يفعل فيه أو موضعا ومنه قوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» (قوله وقت لأهل نجد) أي بين لهم موضعا لوقت إحرامهم وقال في الفائق وقت الشيء ووقته إذا بين حده ومنه قوله تعالى «كتابا موقوتا» وفي الحديث لم يفت في الخمر حدا أي لم يجد والميقات يكون للزمان والمكان فيمقات الصلاة يراد به الزمان وفي الحج يراد به المكان وأصله موقات بالواو فانقلبت ياء لانكسار ما قبلها وذكر البخاري إنما سمي اليمن ميما لأنه عن يمين الكعبة وسمى الشام شاما لأنه عن يسار الكعبة واليسرى هي الشؤمى ضد اليمن وفيه ثلاث لغات شام بالهمز والفتح والمد وشام بالهمز والسكون وشام بترك الهمز (قوله قرن) بالفتح ميقات أهل نجد ومنه سمي أويس القرني هكذا ذكر في

لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما وبأغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة وأما أهل العراق فيقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الأم هو غير منصوص عليه ووجه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح المصر ان أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وإنا إذ أردنا أن تأتي قرناشق عاينا قال فانظر واحذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل أهل المشرق من ذات عرق وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق قال الشافعي رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العتيق كان أحب إلى لأنه روى عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العتيق ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذى الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشئ ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة ومن سلك طريقا لا يقات فيه من برأبجر فيقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه (فصل) ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك وفي الأفضل قولان أحدهما أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة ولأنه إذا أحرم من بلد لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام فاذا أحرم من الميقات أمن من ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني أن الأفضل أن يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» ومن كانت داره دون الميقات فيقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فيقاته من مكة وإن أراد العمرة فيقاته من أدنى الحل والأفضل أن يحرم من الحجرارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان أخطأها فمن التعميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمار عائشة من التعميم ومن بلغ الميقات مریدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وإن لم يخش شيئا لزمه أن يعود لأنه نسك واجب مقنن وعليه فلزمه الاتيان به فان لم يرجع لزمه الدم وإن رجع نظرت فان كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وإن عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم

الصحاح وقال الصغاني الصواب في الميقات قرن بسكون الراء. فأما أوبس فهو منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أخبرني من شاهد مسجد أوبس في ردمان وذكر أن آثاره مشهورة هناك مع حديث يطول يدل على صحة ما ذكره الصغاني. وذكر ابن الحائط أنه من حمير ودخل في بني ناجية بن مراد (قوله يلملم) يقال فيه يلملم وألملم (قوله لما فتح المصران) هما البصرة والكوفة والمصر البلد العظيم سمي مصرا لأن الناس يصيرون إليه أي يجتمعون كما سمي المعى المصير لأنه يصير إليه الطعام والشراب ومعنى فتح المصران أي بنى المصران لأن المسلمين بنوهم ولم يفتحوها (قوله فانظروا حدوها) أي ما حاذيها ويقابلها. وحذاء الشيء إزاؤه يقال جلس بحذاءه وحاذاه أي صار بحذاءه (قوله قبل مكة) أي نحوها وجهها (قوله جاوزه) أي تعداه إلى غيره ومضى عنه يقال جاوزته وأجزته إذا خلاصته وقطعته قال امرؤ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحمى وانتمحي بنا بطن خبت ذى حفاف عقتل

(قوله قبل أن يتلبس بنسك) أي يدخل فيه مأخوذ من اللباس وقال الجوهري تلبس بالأمر وبالثوب ولا بست الأمر مخالطته

دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وإن مركافر بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني رحمه الله لا يلزمه لأنه من الميقات وليس هو من أهل النسك فأشبهه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فيبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحجر البالغ فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرم سواء والثاني يازمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلهذا بالدم وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم محرما فأشبهه إذا أحرم من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي والثاني أنه يعتد بالطواف وعليه دم لترك الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى والله أعلم

(باب الإحرام وما يحرم فيه)

إذا أراد أن يحرم فاستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لأحرامه وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس وأبنت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروها فلتغتسل ثم لتهل ولأنه غسل براد للنسك فاستوى فيه الحائض والظاهر ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأم ويغتسل لسبعة واطن للإحرام وللدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل أرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد وأضاف إليها في التقديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لها ولم يستحب في الجديد لأن وقتهما تسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما .

(فصل) ثم يتجر عن الخيط في إزار ورداء أبيضين ونعابين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحده في إزار ورداء ونعابين والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يتطيب ثوبه لأنهم نزهه للغسل فيطرحه على بدنه فيتجيب بالقدح المستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وفي الأفضل قولان قال في القديم الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة وقال في الأم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا وإذا ابتدأ بالسيرة إن كان راكبا لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راحلته إن كان متوجهين فأهلوا بالحج

(قوله من جوف مكة) أي داخلها وباطنها وأصله جوف الإنسان وهو بطنه ضد الخارج .

(باب الإحرام وما يحرم فيه)

اشتقاق الإحرام من الحرام ضد الحلال وذلك لما فيه من تحريم المخطورات على الحاج التي تجعل لغيره (قوله ولدت بالبيداء) هي قرية قريبة من المدينة اسم لها علم . والبيداء هي المفازة التي تنبذ سالكها أي تملكه دبر الصلاة ذكر وهو مشتق من أدبر إذا ولى (قوله في دبر كل صلاة) أي آخرها ودبر كل شيء آخره يخفف ويثقل . يقال فلان لا يصلي الصلاة إلا دبارا بالفتح في آخر وقتها (قوله انبعثت به راحلته) أي سارت . وانبعث في السير أي أسرع . قال الجوهرى بعثت الناقة أثرتها

ولأنه إذالبي مع السيرواقتى قوله فعله وإذالبي في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ماقلناه أولى وينوى الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولأنه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ويلبي لنقل الخلف عن السلف فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيرى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا ينعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرية والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فإن لبي بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن النية في القلب وله أن يحرم إحراما مهما لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت قال قلت لبيك باهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وفي الأفضل قولان قال في الأم التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه والثاني أن الإبهام أفضل لأنه أجو ط فإنه ربما عرض مرض أو إحضار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد بما عينه والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تليته على المنصوص لما روى نافع قال سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم ومن أصحابنا من قال الأفضل أن ينطق به لما روى أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة و عمرة ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو فإن إبهام الإحرام جاز أن يصره إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه يصلح لها يصره إلى ما شاء منها فإن قال إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فإن مات الرجل الذى علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه عقد الإحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لأنه لا يمكن المضى فيهما وينعقد بإحدهما لأنه يمكن المضى في إحدهما قال في الأم إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له قال ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي مطلق الإحرام فانعقد له وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان قال في الأم يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فينبى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في القديم يتحرى لأنه يمكنه أن يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالقبلة فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوى القران فإذا قرن أجزاءه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاءه عن العمرة أيضا وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض والثاني أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى إتمام العمرة على الحج والمذهب الأول وإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان أحدهما لادم عليه وهو المذهب لأننا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزاء الحج لأنه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حججه ولا يجزئه عن العمرة لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد

أبهم الإحرام قد ذكر (١) (قوله عبادة محضة) أى خالصة وكل شىء أخاصته فقد محضته وقد ذكر الخلف عن الساف ذكر أيضا (قوله إحراما مهما) الإحرام المبهم الذى استبهم ولم يعرف من أهتمت الباب أغلقتة . واستبهم الكلام استغلق وتبهم أيضا عن أبى زيد . ومنه الفرس البهم وهو الذى يحالط لونه لون آخر (قوله تعارض التعيينان) يقال عارضه أى جانبه وعدل عنه . قال وقد عارض الشعراء سهيل : كأنه قريع هجان عارض الشول حافره ولعل معنى تعارضا أى تجانبا وتباعدا أو يحتمل أن يكون معناه كلما أردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه وأصله المقابلة والاعتراض يقال عرض لى دون حاجتى عارض يمنعنى قال الجوهرى عارضته فى المسير أى سرت حيا له . وعارضته (١) سيذكره قريبا .

القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح وإن قلنا إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وضار متمتعاً فعليه دم التمتع دون دم الحلاق وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلاق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلاق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطاً وليس بشيء؟

(نصل) ويستحب أن يكثّر من التلبية ويأبى عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى إذا رأى ركبا أو ضعداً مكة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان قال في القديم لا يلبى وقال في الجديد يلبى لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان قال في القديم يلبى ويخفض صوته وقال في الأم لا يلبى لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحاج وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان؟

(فصل) والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى

بمثل ما صنع أى أتيت إليه بمثل ما أتى قد ذكرنا أن التحرى بذل المجهود (قوله عند اجتماع الرفاق) هو جمع رفقة والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرهم والرفقة بالكسر مثله والجمع رفاق . يقول منذ رافقته وترافقتنا في السفر . والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فإذا تفرقت ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضاً واحد وجمع مثل الصديق قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وسمى رفيقا لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره . من الرفق ضد الخرق والعنف . وقد رفق به يرفق ويقال أيضاً رفقته أى رفقته ذكره الجوهري (قوله وفي كل صعود وهبوط) بفتح الصاد والهاء وهما ضدان اسم للمكان الذى يصعد فيه ويهبط منه وهو العقبة وبالضم المصدر قال الله تعالى «سأرهقه صعودا» أى من العذاب ويقال هو جبل في النار (قوله إذا رأى ركبا) هم القوم الذين ركبوا على الأبل خاصة في السفر وهم العشرة فما فوقها والركبة بالتحريك أقل من الركب (قوله العج والثج) العج رفع الصوت بالتلبية . وقد عج يعج عجيجا . وعجج أى صوت ، وضاعفته دليل على التكرير . والثج سيلان دماء الهدى من قوله تعالى ماء ثجاج أى سائلا ومطر ثجاج إذا انصب جدا وأتانا الوادى بشجيجه أى بسيله ومنه حديث المستحاضة إنما أئج ثجا (قوله لبيك اللهم لبيك) قال القراء معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر من ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه . ويقال كان حقه أن يقال لنا لك فنى على التأكيد أى إلبابا لك بعد الباب وإقامة بعد إقامة . وقال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى أى تحاذيها أى أنا مواجهاك بما يجب إجابة لك والياء للتثنية وقيل أصله لبب فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا من الأخيرة باء كما قالوا تظنيت وأصله تظننت وفيه أربعة معان الإقامة وال لزوم كما قال القراء والثاني المواجهة أى التجاؤى وقصدي إليك كما قال الخليل والثالث إخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب أى خالص . والرابع محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . ومعنى سعديك إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرفقة على الشيء (قوله أن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر إن وفتحها قال ثعلب

ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها لبيك
وسعديك والخير كله بيدك والرغبة إليك والعمل وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة لما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال لبيك إن العيش عيش الآخرة والمستحب إذا فرغ من
التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالآذان ثم يسأل
الله تعالى رضوانه والجنة ويستعذر برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ
من تليته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعذر برحمته من النار ثم يدعو بما أحب .

(فصل) وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يباغ الهدى محله ويحرم عليه حلق شعر
سائر البدن لأنه حلق ينتظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس ويجب به الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هو امر أسك فقلت نعم
يا رسول الله فقال أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه
يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعمه أو يطيبه .

(فصل) ويحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى وفي قطعه ترفيه وتنظيف فنع الاحرام منه كحلق الشعر ويجب به
الفدية قياسا على الحلق .

(فصل) ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من
بعيره لا تخمر وارأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليبا ونجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحاق ويجوز أن
يحمل على رأسه مكتلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع الحداث من حمل المصحف في عمية المتاع حين لم يقصد حمل
المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعني عنه ويحرم عليه لبس القميص
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف

الاختيار كسر إن وهو أجود من معني الفتح لأن الذي يكسر إن يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي
يفتحها يذهب إلى أن المعنى لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب . قال أهل العلم بالعربية لأنه إذا قال لبيك فقد
تم كلام الملبى على قوله لبيك ومعناه إني لبيتك لالعة ولا لفعل فعلته من الجميل بل لحب الإقامة على طاعتك لالسبب
والالطلب مجازاة بل ابتداء أن الحمد والنعمة لك . وإذا فتح صارت إني ألبى للعة فيكون المعنى لبيك لأجل عطية أو دفع بلية
فصارت التلبية في مقابلة شيء لا مجردة ومعني الكسر مجرد لأنه تعالى هو المحمود على كل حال يستحق الحمد لنفسه وذاته . وقال
محمد بن الحسن الكسرى ثناء والفتح صفة تعود إلى هذا . ويجوز رفع النعمة على الابتداء والخبر وخبر إن محذوف أي أنه الحمد
والنعمة لك . قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا قال وعلى هذا فوضع أن الخفض عند السكسائي باضمار الخافض
والانصب عند الفراء محذوف الخافض في تلبية ابن عمر والرغبة إليك والعمل : قال ابن السكيت الرغبي والرغبة كالنعمة والثناء
وقال غيره يقال رغبت إليه ورغبت كما يقال شكوى (قوله والناس يصرفون عنه) فيه روايتان فتح الباء وكسر الراء وضم
الياء وفتح الراء فن قال يصرفون بفتح الياء فمعناه ينحونهم عنه وأسقط المفعول أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم وذلك
لكثرتهم وتراكمهم عليه ومن قال بالضم فهو المالم يسم فاعله أي يغلبون فيمضون لشأنهم (قوله يترفه) أي يتنعم والرفاهية
النعمة بالفتح يقال هو في رفاهية من العيش أي سعة وفي الحديث أنه نهى عن الإفراه وهو التدهن والترجيل كل يوم يقال
رفاهة ورفاهية على فعالية ورفهية . وقد رفهت الإبل ترفه بالفتح رفهاورفوها إذا وردت الماء كل يوم (قوله أو انسك شاة)
أي اذبح والنسيكة الذبيحة وقد ذكر (قوله تقليم الأظفار (١)) هو قطعها والقلامة ما سقط منها ومنه سمي القلم لأنه يقلم أي يقطع
(قوله لا تخمر وارأسه) أي لا تغطوه والتخمير التغطية ومنه الحديث الآخرة ولو يعود . وسميت الخمر لتغطيتها العقل وقد ذكر
(قوله حمل على رأسه مكتلا) هو شبه الزنبيل بسبع خمسة عشر صاعا قاله الجوهري (قوله ولا البرنس) قال في الصحاح البرنس

(١) هذه الجملة غير موجودة في الشرح بهذا النظم .

لأن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعبضه إلى بعض لأنه في معنى الخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وإن شق الأزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنهما كالسراويل وما على الساقين كالبايكين ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفه في إزاره وإن جعل لإزاره حزمة وأدخل فيها التكة وأترزه جاز وإن أتروشد فوكة تكة جاز قال في الإملاء وإن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لأنه يصير كالمخيط وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فإن لبس السراويل ثم وجد الأزار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين لا خبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحاق فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لأنه لم وإن لم يجز المسح إلا لأنه يترفع به في دفع الحر والبرد والأذى ولأنه يبطل بالحلف الخرق فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبهه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره ولا تخمروا رأسه فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ولا يلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قيص أو خف وتجب به الفدية قياساً على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعنى عن ستره فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدت إحداها جباياها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان أحدهما أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل والثاني لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه :

(فصل) ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا

قلنسوة طويلة وكان النساء يابسونها في صدر الإسلام. وقال تيرنس الرجل إذا لبسه كذا ذكره الجوهري وقال القلعي هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس وقال الزمخشري كل ثوب رأسه منه ذراعة كان أوجبة أو قطرافه ويرنس (قوله القباء (١)) ممدود معروف وهو قيص مقدمه مفرج يشد بأزرار وأول من لبسه سليمان عليه السلام . والدراعة مثل القميص إلا أنها ضيقة الكعبين والتبان سراويل قصير يبلغ الفخذين وقد ذكر والران مثل الخف يلبس في القدمين حتى يبلغ الفخذ وقد ذكر البايكين هاساق السراويل . التكة بالتشديد ولا تخفف بدليل جمعها على تكك (قوله وإن زره) أي جعل له أزراراً . وشوكة خله بالشوك قد ذكرنا أنه لا يجوز أن يقال يتزر ولا أترز بالتشديد لأن الهزمة لا تندغم في التاء ولكن يقال يأتزر وأترز وهو افتعل من الإزار (قوله ولا تلبس القفازين) القفاز بالضم والتشديد شيء يلبس في اليدين وقد ذكر في ستر العورة (قوله سدت) أي أسبلت يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه . وشعر مسدل (قوله جلبابها) هي الملعفة التي تتغطي بها . قال :

(١) الموجود في الشرح العباءة والدراعة ولم يذكر القباء :

تلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب ويجب به الفدية قياسا على مامسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلا ينبغي فيما يستعمله ببدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فإن ظهر ذلك في طعامه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وإن ظهر ذلك في لونه وصيغ به اللسان من غير طعام ولا رائحة فقد قال في المختصر الأوسط من الحج لا يجوز وقال في الأم والإملاء يجوز قال أبو إسحاق يجوز قولاً واحداً وتأول قوله في الأوسط على ما إذا كانت له رائحة وهم من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة :

(فصل) والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الریحان الفارسی والمرزنجوش واللينوفر والرجس قولان أحدهما أنه يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الریحان ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة والثاني لا يجوز لأنه يراد رائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله ليس بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولاً واحداً لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والریحان وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب وأما الأترج فإنه ليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالنخاع والسنبل والياسمين فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم وليلبس ما أحب من المعصفر ولأنه يراد للون فهو كالنيل والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحنضن بالحناء وهن محرّمات ولأنه يراد للون فهو كالعصفر ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة

« مشى العذارى عليهن الجلابيب * (قوله ولا يستعط به ولا يحتقن) الاستعاط إدخال الدواء في الأنف واللينوفر والرجس هذه أشجار طيبة الريح : فأما الياسمين فهو دقيق الأغصان تضرب خضرته إلى السواد دقيق الورق له زهر أبيض مستدق . وأما المرزنجوش بفتح الراء والزاى يقال له البردقوش فهو الإزاب وهو بالفارسية اسم الفأر لأن أذنيه تشبه ورقه وأما اللينوفر فشجر ينبت في الماء الراكدة ورقه عراض كبار يعلى فوق الماء فيغطيه وهو شجر يشم زهره ويتخذ منه الدهن ومن يابسه الطيب كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها ولونه أصفر يفتح زهره إذا طلعت الشمس فإذا غربت انضم وقد وصفه إبراهيم بن المهدي فأجاد بقوله :

رأيت في البركة لينوفرا فقلت لم غبت وسط البرك فقال لي غبت في أدمعي وصادني دعج الصبا بالشرك
فقلت ما بال اصفرار بدا عليك حتى خلته غيرك فقال لي ألوان أهل الهوى صفروا وذقت الهوى صفرك
وقال الآخر :
وبركة تزهو بلينوفر ونشره يشبه نشر الحبيب
نهاره يضحك عن مقلة حتى إذا الشمس دنت للمغيب
أطبق جفنيه على عينه وغاص في البركة خوف الرقيب

وفيه لغات يقال لينوفر بالنون وبينوفر واللام المفتوحتين وفتح النون الأخيرة وضمها والرجس له زهر أصفر وظاهره أبيض في وسطه سواد تشبه به العيون وهو شجر ليس بالكثير ورقه كورق البصل له عمود في وسطه أجوف مثل ساق البصل الذي يطلع في رأسها . والریحان الفارسی هو الذي تسميه بعض العامة في اليمن الشقر ويسمى بهامة الحباق وأما البنفسج فهو نبات كالخشيش طيب الريح له زهر أحمر يضرب إلى السواد ، وهو نافع بنفسه ودهنه يربط الدماغ ويزيل النشوفة (قوله المربب بالسكر) هو أن يؤخذ زهره ويترك مع اللوز المقشر أربعين يوماً ثم يزال عنه بعد ما يبس وقد صارت رائحته مع اللوز ثم يدق اللوز فيعصر فذلك دهن البنفسج . والورد المربب بالسكر يعمل هكذا سواء نافع لوجع القلب قال الأزهرى

كدهن الورد والزيت ودهن البان المنشوش وتجب به الفدية لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيب كالزيت والشيرج واليان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس والحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ويحرم استعماله في شعر الرأس والحية لأنه يرجل الشعر ويربيه وتجب به الفدية فإن استعماله في رأسه وهو أصلع جازل لأنه ليس فيه تزيين وإن استعماله في رأسه وهو مخلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر إذا نبت ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قرية كالجائوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قرية فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لأن دونه حائلا وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان أحدهما لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاوره فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجهفة بقره والثاني يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جازل لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه نجاسة استعمال الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج .

(فصل) ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن تزوج بولاية الحكم فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن تزوج بالولاية الخاصة والثاني يجوز لأن الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن تزوج المسلمة والكافرة ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز أن يشهد في النكاح وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولي والمذهب أنه يجوز لأن العقد هو الإيجاب والقبول والشاهد لا يصنع له في ذلك ويكره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ويجوز أن يراجع الزوجة في الاحرام لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من العبد بغير إذن المولى فلم يمنع الاحرام منه كالبقاء على العقد .

(فصل) ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى :

(فصل) ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى وتجب فيه الكفارة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من قبل امرأة وهو محرم فلهبرق دما» ولأنه فعل محرم في الاحرام فوجب به الكفارة كالجماع .

(فصل) ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطيور ولا يجوز له أخذه لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »

الرب الدبس المطبوخ بالنار والمربب هو الذي يصب عليه الرب لتشتد حلاوته يربي في القوارير (قوله الزيت ودهن البان المنشوش) فأما الزيت فهو دهن الياسمين ذكره في الصحاح . وأما دهن البان فالبان هو شجر الخلاف وأصل دهنه من السمسم لأن البان والورد والبنفسج يفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته فإذا جف ذلك فرش تحته شيء آخر إلى أن تعبق به الرائحة ثم يعصر السمسم فهو دهن السمسم إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار ذكره في البيان في باب الزمانة . وأما المنشوش فهو أن يؤخذ سبسط السمسم فيحمى في النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف وهو البان المذكور ويترك حتى ينضج ثم يعصر فهذا هو المنشوش وقال في إباب المصادر المنشوش هو المخلوط . وقال الجوهرى وفي كلام الشافعي في صفة الأدهان البان المنشوش بالطيب هو المخلوط بنششته داخلته . وقال الزنجشري النش والمش الدوف من قولهم زعفران منشوش وقال في النويد إذا نش فلا يشر به يقال الحجر تنش إذا أخذت في الغليان . والدوف أن تبل بالماء ، دفت الدواء ببلته بالماء وبغيره فهو مدفوف . نافجة المسك الجلدة التي تخلق فيها وهي سررة

فإن أخذه لم يملكه بالأخذ لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه كما لو غصب مال غيره وإن كان الصيد لآدمي وجب وده إلى مالكه وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي فإن خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح قال الشافعي رحمه الله ولو قتل بضمن لأنه تلف في يده كان محتسبا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» فان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد ككفارة القتل فان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجب بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي وإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزائه كالآدمي ويحرم عليه تنفيذ الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفرد صيدها وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الأحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روى أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكوا عليه بشاة ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبهه إذا حفر له بئرا ونصب له أحبولة فهلك بها ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعاقة آلة لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي وإن أعان على قتله بدلالة أو إعاقة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء لأن ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير ويحرم عليه أكل ما صيدله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصدلكم ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعاقة آلة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فصر به حتى صرعه ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أشار إليه أحد منكم قالوا لا قال فلم يربأ كله بأسا فان أكل ما صيدته أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء فيه قولان أحدهما يجب لأنه فعل محرم بحكم الأحرام فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد والثاني لا يجب لأنه ليس بنام ولا يآيل إلى الماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المنذر فان ذبح صيدا حرم عليه كله لأنه إذا حرم عليه ما صيدله أو دل عليه فلا ينجرم ما ذبحه أو لوى وهل يحرم على غيره فيه قولان . قال في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابيح أكله حرم على غيره كذبيحة الجوسى وقال في القديم لا يحرم لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فان أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحش فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ولأنه سبب بتملك به الصيد فلم يملك به مع الأحرام كالاصطياد فان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان أحدهما لا يرثه لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة والثاني أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد وإن كان في ملكه صيد فأحرم ففيه قولان أحدهما لا يزول ملكه عنه لأنه ملك فلا يزول بالأحرام كملك البضع والثاني يزول عنه لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداءه فحرمت استدامته كلبس الخيط فان قلنا إنه لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان

الغزال . فليهرق دما أراق وهرق تبدل الها من الهمة ويجوز إسكان الهاء وفتحها وقدمضى مستقصى (قوله الجزاء) الجزاء قضاء الحق قال الله تعالى «يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا» أى لا تقضى والمتجازى المتقاضى كأنه يقضى ما وجب عليه من إتلاف الصيد (قوله دار الندوة) سميت بذلك لأنهم كانوا يندون أى يجتمعون للمشاورة وهى كالندى مجلس القوم ومتحدثهم (قوله نهسته حية) يقال نهس اللحم بالسين المهملة إذا أخذه بمقدم الأسنان ؛ يقال نهست اللحم وانتهسته ونهست الحية أيضا نهسة قال الراجز :
وذات قرنين طحون الضرس نهس لو تمكنت من نهس
ونهسته الحية الشين المعجمة أيضا لسعته (قوله اختلس من بعضهم سوطا) يقال خاست الشيء واختلسته وتخلسته إذا سلبته ٤

قتله وجب عليه الجزاء لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان أحدهما يعود إلى ملكه وسقط عنه فرض الإرسال لأن علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خراثم صار خطلا والثاني أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله لأن يده متعدي فوجب أن يزيلها .

(فصل) وإن كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولدا مما يؤكل ومما لا يؤكل كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في أكله وإن كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيهما واحد لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون إلا ما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والجرجس والزنبور فالمستحب أن يقتله لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنفس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم .

(فصل) وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني لاجزاء عليه لأنه لا روح فيه والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمته ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ وإن كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد وقال شيخنا القاضي أبو الطيب في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة وإن كسر بيضا مذرا لم يضمه من غير النعامة لأنه لا قيمة له ويضمه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة .

(فصل) وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ولحديث كعب بن عجرة فثبت الحلق بالنص وقسنا ما سواه عليه لأنه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان أحدهما يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبهه إذا قتله للمجاعة والثاني لا يجب لأن الجراد ألجأه إلى قتله فأشبهه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع وإن بأض صيد على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد

والتخالس التسالب والاسم الخلسة (قوله الحدأة) بكسر الحاء مقصورة مهموزة . والبق جمع بقه وهي البعوضة . الجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار . قال الشاعر :

بيض بنجد لم يبتن نواظرا لزوع ولم يدرج عليهن جرجس

(قوله وإن كسر بيضا مذرا) هو الناسد . مذرت البيضة فسدت وأمذرتها الدجاجة . ومذرت معدته أي فسدت (قوله إلى ذبح الصيد للمجاعة) المجاعة الجوع ضد الشبع يقال جاع يجوع جوعا ومجاعة وعام مجاعة ومجوعة بسكون الجيم (قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) الفدية والفداء كله بمعنى واحد يقال فداه وفاداه إذا أعطى فداه فأنقذه وفداه بنفسه والفداء إذا كسر أوله بمد ويقصر فإذا فتح فهو مقصور والنسك لا يحمل ههنا إلا على الذبيحة وقد ذكر (قوله فان صال عليه صيد) أي وثب . والعجلان يتصاولان أي يتراثبان . وصال العير إذا حمل على العانة وسيذكر في موضعه إن شاء الله (قوله إلى إتلافه) أي اضطرب ولم يجد مانعا يمنعه عنه . وألجأته إلى الشيء اضطربته والتلجئة الإكراه والتلجئة في البيع إزالة الملك لخوف الضرر (قوله فلم يحضنه) يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمته إلى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة وهو مشتق من الحضن

فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه لأنه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل عندى أن يضمّن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد وإن كشط من بدنه جلدًا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لحله فسقط حكمه تبعًا لحله كالأطراف مع الغنص في قتل الآدمي .

(فصل) وإن لبس أو تطيب أودهن رسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للإحرام لم تلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً بزعم اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فإن لم يقدر على إزالته الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية كماله أو كرهه على التطيب وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر فأشبهه إذا ابتداء به وهو عالم بالتحريم وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس وكان رطباً ففيه قولان أحدهما تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب والثاني لا تلزمه لأنه جهل تحريمه فأشبهه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام فإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو وإتلاف مال الآدمي وفيه قول آخر يخرج إنه لا تجب لأنه ترفه وزينة فاختلفت في فديته السهو والعمد كالطيب وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان مال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وإن أحرم ثم جن وقتل صيداً ففيه قولان أحدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه والثاني لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبدوا المحنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمانه ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي وليس بشيء وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان قال في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلفت في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم وقال في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات وإن حلق رجل رأسه فإن كان يذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبهه إذا حلقة بنفسه وإن حلقة وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان أحدهما تجب على الخالق لأنه أمانة عنده فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب والثاني تجب على المخلوق لأنه هو الذى ترفه بالخلق فكانت الفدية عليه فإذا قلنا تجب الفدية على الخالق فلمخلوق مطالبته بإخراجها لأنها تجب بسببه فإن مات الخالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية وإن قلنا تجب على المخلوق أخذها من الخالق وأخرج وإن اتحدى المخلوق نظرت فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة أصع فإن أداها بالصوم لم يرجع عايه لأنه لا يمكن الرجوع به ومن أصحابنا من قال يرجع بثلاثة أمداً لأن صوم كل يوم مقدر بمدون حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان أحدهما أنه كالتأثم والمسكوة لأن السكوت لا يجرى مجرى الإذن والدليل عليه هو أنه 'أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه والثاني أنه بمنزلة مالواذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقة فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة .

(فصل) ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يقلى رأسه ولحيته فإن قلى وقتل قلة استحب له أن يفديها قال الشافعي رحمه الله وأى شيء فداها به فهو خير منها فإن ظهر القمل على بدنه أظفاره لم يكره أن ينحبه لأنه ألجأ إليه ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه لأنه زينة والحاج أشعث أغبر فإن احتاج إليه لم يكره لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الخلق والطيب للحاجة فلائ لا يكره ما لا يحرم أولى ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن

وهو ما بين الكشح إلى الإبط (قوله وإن كشط من بدنه جلدًا) أى نزعها . يقال كشطت جلد البعير ولا يقال سلخته وقد ذكر (قوله وعليه جبة) الجبة التي تلبس في الصيف إن تظاهر بين ثوبين ويجعل بينهما حشون من قطن أو غيره (قوله لزمته الفدية) مى ههنا البذل وفي غير هذا الاستثناء وقد ذكر . قلى رأسه أى أخرج منه القمل

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره غسلوه ماء وسدر ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعر الماروي ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيدا وينبغي أن ينزه لإحرامه عن الخصومة والشتم والسكلام القبيح لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الفسوق المنازرة بالألقاب وتقول لأخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه وبالله التوفيق .

(باب ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها)

إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولحديث كعب بن عجرة وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الأنماطي يجب عليه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق بالنسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجمع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة كطالو غطى رأسه ولبس القميص والسرراويل وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب لكل شعر ثلث دم لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه والثاني يجب لكل شعرة درهم لأن إخراج ثلث الدم يشق فعُدل إلى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثها والثالث مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون ههنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار ووجب عليه ما وجب في الحلق وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين لأنه في معنهما . (فصل) وإن تطيب أو لبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالخلق وإن تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لأنهما جنسان مختلفان وإن لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان أحدهما تتداخل لأنهما جنس واحد فأشبهه إذا كانت في وقت واحد والثاني لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين إن قلنا يتداخل لزمه دم وإن قلنا لا يتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا لا يتداخل وجب ثلاثة دماء وإن قلنا تتداخل لزمه دم واحد .

(قوله المنازرة بالألقاب) يقال نزه ينزعه نيز إذا لقيه فسماه بغير اسمه المعروف (قوله من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق) الرفث الجماع يقال رفث يرفث وذكره الهروي . ورأيت بخط ابن أبي الصيف يرفث ويرفث بالضم والكسر (قوله كهيئته يوم ولدته أمه) الهيئة الشارة يقال فلان حسن الهيئة . وأراد ههنا الحالة أي على الحالة التي ولدته أمه عليها لا ذنب عليه .

(باب ما يجب بمحظورات الإحرام)

(قوله ثلاثة أصع) هو جمع صاع وأصله صوع مثل فأس وأفلس فهمز والواو كما همزوها في أثوب ثم نقلوها إلى أول الكلمة كما نقلوها في أينق فاجتمع همزتان فجعلت الثانية ألفا ومدت . وإنما همز والواو لأن الهاء حرف جلد تقبل الحركة والواو لا تقبلها (قوله فعُدل إلى قيمته) يقال عدل إلى كذا أي مال إليه وعدل إذا استقام وهو من الأضداد .

(فصل) وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان أحدهما أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا يقضى من قابل والثاني أنه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء وذلك واجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء وإن كان قارناً فقضاه بالإنفراد جزئاً لأن الأفراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لأن ذلك دم واجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان أحدهما في مالها كنفقة الأداء والثاني يجب على الزوج لأنها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان أحدهما يجب على الزوج لما ذكرناه والثاني يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء فيه وجهان أحدهما يجب لما روى عن عمرو وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فنفع منه والثاني أنه لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال على كل واحد منهما بدنة فإن لم يجد فبقرة لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد يوم البدنة دراهم والبراهم طعاماً فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوماً وقال أبو إسحاق فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى .

(فصل) وإن كان المحرم صبياً فوطئ عامداً بنيت على القولين فإن قلنا إن عمدته خطأ فهو كالناسي وقد بيناه فإن قلنا إن عمدته عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلي من تجب فيه قولان أحدهما في ماله والثاني على الولي وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان أحدهما لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة والثاني يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فإن قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر فيه قولان أحدهما لا يصح لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام والثاني يصح لأنه يصح منه أداءه فصحه منه قضاؤه كالبالغ وإن وطئ العبد في إحرامه عامداً فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحرم وهل يصح منه القضاء في حال الرق على القولين على ما ذكرناه في الصبي فإن قلنا إنه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فإن قلنا إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد على الفور فقدم على الحج وإن قلنا إنه على الفور ففيه وجهان أحدهما أنه لا يملك منعه لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه والثاني أنه يملك منعه لأن المأذون فيه حجة صحيحة فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضى حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضى وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضى ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام لأنه لو لم يفسد لكان أداءه يجزئه عن حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام .

(فصل) وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب .
(فصل) وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى فكفاهما واحد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان أحدهما شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة والثاني يلزمه بدنة لأنه وطئ في إحرام منعقد فأشبهه الوطء في إحرام صحيح وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان أحدهما بدنة

(قوله وإن وطئ في العمرة) قال الجوهرى وطئت الشيء برجلي أطأ ووطئ الرجل أمرأته يطأ فيهما سقطت الواو من يطأ كما سقطت من يعي . اليربوع مخلقة الفأر أو أكبر معالج جحره كثيرة .

لأنه وطئ في حال يحرم فيه الوطء فأشبهه ما قبل التحلل والثاني أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه الإقضاء حجة واحدة لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه :

(فصل) والوطء في الدبر والواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع ووطء :

(فصل) وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا توجب الحد فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب والاستمئاء كالمباشرة فيما دون الفرج لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة .

(فصل) وإن قتل صيدا نظرت فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والغنم والبقرة والغنم والدليل عليه قوله عز وجل ومن قتلهم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فيجوز في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش وفي الضبيع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي البروع جفرة لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن عمر رضى الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبيع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي البروع بجفرة وعن عثمان رضى الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فأحكم فيه الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد ومالم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المائلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعنى صاحب لي فذكرت له فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعني عمر فأقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل صيدا وأنت محرم وتغنمص الفتيا أي تحتقرها وتطعن فيها قال الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم ها أنا ذا. عمر وهذا ابن عوف والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل وإن فدى الأعور من اليمن بالأعور من اليسار جاز لأن المقصود فيهما واحد :

(فصل) وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيارين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدرهم والدرهم طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» .

(فصل) وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتناول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن يجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق لإيجاب جزء من البعير وإن

(قوله عز . عناق . جفرة) ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهر وجمع بين الماء والشجر فهو جفر وجفرة ومعناه اتسع جوفه ، يقال فرس مجفرا أي واسع الجنبين . والعناق ما فوق ذلك . والعنز فوق العناق في السن غير محصور بزمان (قوله حكم في أم حبين بحلان) أم حبين دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى بلالا قد خرج بطنه فقال أم حبين وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم أراد ضخم بطنه . والحبن عظم البطن ذكر الهروي جميع ذلك . وقال في البسيط هو من صغار الضب . وقال في ديوان الأدب هي الحرباء . وقال الأزهرى هي من حشرات الأرض شبه الضب وهي الأنثى من الحرابي والعرب تعاف أكلها . والحلان الجدى يؤخذ من بطن أمه وهو فعال لأنه مبدل من حلال وهما بمعنى . قال الشاعر :

كل قبيل في كليب حلام حتى ينال القتل آل همام

(قوله وتغنمص الفتيا) أي تحتقرها وتطعن فيها وفيه لغتان فتح الميم وكسرها من الماضي والمستقبل. غنمست الرجل وعمصته

ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين :

(فصل) وإن كان الصيد لأمثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال آدمي فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاما ويفرقه وبين أن يقوم بثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما وإن كان الصيد طائر انظرت فإن كان حاملا وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالذبسي والقمرى والفاخنة فإنه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمرو وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس رضي الله عنهم ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان أحدهما يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلا تنجب في هذا وهو أكبر أولى والثاني أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان أحدهما لا يضمن والثاني يضمن بناء على القولين فيمن قاع شيئا ثم نبت :

(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرار الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البديل بينهم كقيم المتلفات وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرما صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر في يده :

(فصل) وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت فإن قتله غيره ففيه طريقان قال أبو العباس عليه ضمان مانقص وعلى القاتل جزاؤه مجر وحان كان محرما ولا شيء عليه إن كان حلالا وقال غيره فيه قولان أحدهما عليه ضمان مانقص لأنه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي ممتنعا ولأننا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل وإن كان محرما جزاء كاملا سويتنا بين القاتل والجرح ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجرح أكثر مما يجب على القاتل لأنه يجب على الجرح جزاؤه صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجر وحان وهذا خلاف الأصول والقول الثاني أنه يجب عليه جزاؤه كاملا لأنه جعله غير ممتنع فأشبهه الهالك فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برى نظرت فإن عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فإن لم يعد ممتنعا فهو على القولين أحدهما يلزمه ضمان مانقص والثاني يلزمه جزاء كامل :

(فصل) والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد لأن القارن كالمفرد في الأفعال فكان كالمفرد في الكفارات :

أى احتقرته (قوله الذبسي والقمرى والفاخنة) الذبسي طائر منسوب إلى طير دبس . والأدبسي من الطير الذي أوانه بين السواد والحمرة ويقال منسوب إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب كالدهر والسهلي . والقمرى منسوب إلى طير قر إمان يكون جمع أقر مثل أقر وجر وإما أن يكون جمع قرى مثل روى وروم وريحى وريح والأثني قرية والذكر ساق حر والجمع قمارى غير مصروف . والأقر الأبيض يقال سحاب أقر وليلة قراء . والفاخنة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق وكل هذا مذكور في الصحاح . قال والبلبل طائر يريد أنه معروف وحقيقته أنه طائر صغير له صوت يطرب بقدر العصفور لونه أغبر يضرب إلى السواد ورأسه أسود يؤلف في البيوت ويشتري لحسن صوته قال أبو نواس في الأصمعي * بلبل يطربهم بنغاته * (قوله يعب) العب شرب الماء من غير مص وقيل هو شربه بنفس واحد وفي الحديث مصوا الماء مصا ولا يعبوه عبا وفي الحديث أيضا الكباد من العب . والحمام يشرب الماء عبا أى كاتعب الدواب أى تجرعه جرجا وسائر الطيور تنقره نقرا وتشرب قطرة قطرة (قوله ويهدر) يقال هدر الحمام يهدر هديرا أى صوت وهديره تغريده وترجيعة صوته كأنه يسجع يقال سجعت الحمامة وهدر الفحل هديرا أى ردد صوته في حنجرته بقوله كالمصطوب واليعقوب والإوز) القطا طائر معروف سمي لصوته لأنه لا يزال

(فصل) ويجرم طييد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم مكة لا تختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس رضى الله عنه إلا الأذخر لصاغتنا فقال إلا الأذخر وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فإن قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل وإن اصطاد الحلال صيدا في الحل وأدخله إلى الحرم جازله التصرف فيه بالإمسك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وحل يحرم على غيره فيه طريقان من أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيدا ومنهم من قال يحرم ههنا قولا واحدا لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لأن الصيد في موضع آمنه وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان أحدهما يضمه لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد والثاني لا يضمه لأن الصيد في الحل والرمي في الحل وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل ف وقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمه لأن الحمام غير تابع للشجر فهو كطير في هواء الحل وإن رمى صيدا في الحل فعُدل السهم فأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمدة والخطأ في ضمان الصيد واحد وإن أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يازمه الجزاء لأن الكلب اختيارا وقد دخل إلى الحرم باختياره بخلاف السهم قال في الإملاء إذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال :

(فصل) وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم فلم يضم صيده :

(فصل) ويجرم عليه قطع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبت الآدميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة

يقول قطا قطا يمشى بالليل ولا يخطىء الطريق . قال الشاعر :

تيم بطرق اللؤم أهدى من القطا ولو سلكت سبل المكارم ضلت

وقيل في المثل : أصدق من القطا . وإنما قالوا ذلك لأن لها صوتا واحدا لا يغير تقول قطا قطا . والعرب تسميها الصدوق قال النابغة :

تدعو القطا وبه تدعى إذا نسبت يا صدقها حين تلقاها فتنتسب

ولغيره :

لأنكذب القول إن قالت قطا صدقت إذ كل ذى نسبة لا بد ينتحل

واليعقوب ذكر الحججل . والحججل جمع حجلة وهي القبجة يقال حججل وحجلان والقبج فارسي معرب لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب . والأوز بكسر الحززة وفتح الواو والبط وقد جمعه بالواو والنون فقالوا : أوزون وواحدة أوزة وهو من طير الماء يعيش فيه ويدخل فيه وهو أبيض كبير له مخالب مثل مخالب طير الماء ويستأنس في البيوت كالذجاج (قوله لا تختلي خلاها ولا يعضد شجرها) الخلام قصور الحشيش . ويختلي يفتعل أى يفتش . والعصدا القطع يقال عضدت الشجر أعضده بالكسر أى قطعت بالعضد (قوله ولا ينفر صيدها) يقال نفرت الدابة والصيد نفورا ونفارا إذا هرب ذعرا من مخافة شيء (قوله إلا الأذخر لصاغتنا) الأذخر نبت له رائحة طيبة واحدة أذخرة وأظنه السخبر . لصاغتنا جمع صائغ مثل قائف وقافة (قوله في هواء الحل) والهواء ما بين السماء والأرض مملود ؛ وهو في النفس وشهواتها مقصور . فإن عدل السهم أى ما عدا القضا

ضمها بيقرة وإن كانت صغيرة ضمها بشاة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال في الدوحة بقره وفي الشجرة الجزلة شاة فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على قولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت ويجوز أخذ الورق ولا يضمه لأنه لا يضربها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردّها إلى موضعها كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يازمه شيء وإن لم تنبت وجب عليه ضمها .

(فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلي خلاها ويضمه لأنه ممنوع من قطعه لحرمه الحرم فضمه كالشجر وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يازمه الضمان قولاً واحداً لأن ذلك يستخلف في العادة فهو كسب الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الأغصان ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضى الله عنه ولأن الحاجة تدعو إليه ويجوز رعي الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب (فصل) ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا صفيية بنت شيبه فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنبه ففخرنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعاً فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة إلى صفيية فردها وقال لها إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقاب ويجوز إخراج ماء زمزم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه راوية من ماء ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار .

(فصل) ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم إبراهيم مكة وإن حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشدان قتل فيها صيداً ففيه قولان قال في القديم يساب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فأسلبوه وقال في الجديد لا يسلب لأنه وضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضم صيده كوج فإن قاتل سلب دفع سلبه إلى مساكن المدينة كما يدفع جزء صيد مكة إلى مساكن مكة وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يكون سلبه لمن أخذه لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل

(قوله في الدوحة) الدوحة الشجرة العظيمة من أى الشجر كان والجمع دوح قال في البيان قال الشيخ أبو حامد هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان والجزلة الشابة التي لا أغصان لها (قوله في الشجرة الجزلة) هي ما عظم من الشجر دون الدوحة وكذا الجزل ما عظم من الحطب (قوله يستخلف) أى يخلفه شيء مستجد بعد ذهاب الأول وكل ما جاء بعد شيء فقد خلفه ومنه سميت الخلافة (قوله العوسج) شجر معروف كثير الشوك مؤذ . وقال أبو حاتم العوسج من العضاء الواحدة عوسجة لحدة شاة لها جنبا تهرأ يقال لها المصغة تؤكل والجمع مصغ (قوله حجراً من جنبه) الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم وأراد هاهنا ناحيته يقال مروا يسرون بجانبه أى ناحيته . ومنزل حيث ينزل المسافرون للاستراحة فذكر من علتهم أى مرضهم : ما أرانا أى ما أظننا أتينا أى ما سبب علتنا ومرضنا إلا ذلك . نحينا أزلنا . كأنما أنشطنا من عقاب يقال نشطت الحبل وأنشطته نشطاً عقده أنشطته خلته ويقال كأنما أنشط من عقاب أى حل وخلي (قوله استهدى راوية) أى طلب أن يهدى له وكذلك باب استعمل يستعمل في الطلب والاستدعاء بالشيء (قوله من ماء زمزم) قال ابن الأنباري الناس مختلفون في تسميتها بذلك فيقال لأن هاجر زمت الماء لتحجر عليه وأصلها زمم من زمت فاستنقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فأبدلوا من الثانية زايا ويقال بل لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة يقال زمزم زمزم إذا صوتت فسميت بقول جبريل (قوله يتضاع منه (١)) أى يكثر ويمتلء ويقال تضلع الرجل إذا امتلأ شبعاً ورياً (قوله ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) اللقطة الشيء الملتقط والمنشد المعروف أى لا تحل لمن يريد تملكها ويحل التقاطها ليعرفها ويطلب صاحبها الذي ضاعت منه وهو ضد الناشد وهو طالب الضالة (قوله أخذ سلب القاتل) بفتح اللام : سلبه إذا جرده من ثيابه وأصله

وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(فصل) ويحرم قتل صيدوج وهو واد بالطائف لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيدوج فان قتل فيه صيدا لم يضمه بالجزاء ولم يسلب القاتل لأن الجزاء واجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الاحرام والحرم ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء :

(فصل) وإذا وجب على الحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم لقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة» فان ذبحه في الحل وأدخله إلى الحرم نظرت فان تغير وأنثن لم يجز لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنثن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لأن الذبيح أحد مقصودى الهدى فانحص بالحرم كالنفرقة والثانى يجزئه لأن المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك إليهم وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدى وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه فان وجب عليه هدى وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر والله أعلم :

(باب صفة الحج والعمرة)

إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

التعريفة ومنه تسابيت المرأة إذا أحدث . وشجر سلب لا ورق عليها . والسلب الشيء المساوب كالخبط للورق المخبوط والنقض للمنيقوس (قوله طعمة أطعمنيها رسول الله) الطعمة أكلة يقال جعلت هذه الضيمة طعمة لفلان والطعمة أيضا وجه المكسب يقال فلان عفيف الطعمة وخبيث الطعمة إذا كان ردى المكسب (قوله الحديبية) مخففة لاتشدد لإف في لغة رديثة والجرعانة مخففة . قال الربيع سمعت الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف . وقال ابن عبد الحكم قال الشافعي لاتقل الجرعانة ولكن قل الجرعانة بالتخفيف :

(باب صفة الحج والعمرة)

(قوله اغتسل بذي طوى) طوى بالفتح واد بمكة قال الأصمعي وهو مة تصور والذي من طريق الطائف ممدود ولا خلاف في فتح الطاء قال الأصمعي في مناقب الشافعي رحمه الله ومنشؤه بمكة بذي طوى بالفتح (قوله ويدخل من ثنية كداء) قال الخليل كداء وكدى الأعلى منهما مفتوح ممدود والأسفل مضموم مة تصور قال حسان :

عدمنا خيانا إن لم تروها تثير النقع موردها كداء

(قوله زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة) معناه اجعل الخلق يشرفونه أى يرونه شريفا في أعينهم . والشرف العلو وشرف كل شيء أعلاه . وشريف القوم أرفعهم وأعلاهم منزلة . والسكريم التفضيل ولقد كرمنا بنى آدم أى فضلناهم . والكرم أصله ضد اللؤم . ومهابة أى يهابون أن يتركوا حرمتهم ويحترموه . والمهابة الإجلال والخافة وقد هابه يهابه والبر أعمال الخير كلها وهو ضد العقوق يقال به يبره برا والمبرة مثله وفلان يبر خالفه ويتبرره أى يطبعه وبر في يمينه أى صدق وقيل البر هو الاتساع

رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك :

(فصل) ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنأدى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان أحدهما يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى الستر فافتقرت إلى النية كركعتي المقام والثاني لا يفتقر لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف والسنة أن يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون ويطوف سبعة لما روى جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعة ثم صلى وإن ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة وقال خذوا عني مناسككم ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت فان طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه لأن ذلك كله من البيت والأفضل أن يطوف بالبيت راجلاً لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم فان كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله

في الاحسان والزيادة منه يقال أبر فلان على صاحبه أي زاد عليه ومنه سميت البرية لاتساعها (قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قال الأزهرى السلام الأول هو الله لأن الخلق أجمعين ساموا من ظلمه. وقوله ومنك السلام أي من أكرمه بالسلام فقد سلم. فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من الآفات والمهلكات. وقال غير الأزهرى السلام الأول هو الله تعالى كما قال السلام المؤمن المهيمن قال الباوردي في تفسيره أراد السلام من المعائب والسلام الثاني قال الباوردي أي المسلم للخلق وقال القشيري السلام بمعنى السلامة كاللذاذ والرضاع بمعنى اللذاذة والرضاعة والثالث بمعنى التحية كقوله تعالى تحيتهم فيها سلام وبعناه الرحمة والسلامة من الآفات وقد ذكر في الصلاة (قوله فافتقرت إلى النية) أي احتاجت مشتق من الفقير الذي يحتاج إلى المال وأصله مكسور النقار وهي عقد في الظهر (قوله نية الحج تأتي عليه) أي تأخذ جميعه ويدخل في حكمها (قوله وقذفوها على عواتقهم) أي رموا بها والقذف الرمي. والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق (قوله ويطوف سبعة) يقال طاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوفاناً ويطوف واستطاف كله بمعنى ورجل طاف أي كثير الطواف وأصل الطواف وابتداء فعله أن إبراهيم واسماعيل عليهما السلام كانا كلما بنيا شيئاً من البيت طافا حوله وقالوا ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فبقي ذلك إلى الآن. ورأيت في التفسير أنه سئل علي بن الحسين عن بدء الطواف فقال إن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور الذي ذكره الله تعالى وقال للملائكة طوفوا به ودعوا العرش فطافت الملائكة به فكان أهون عليهم ثم أمر الملائكة الذين يسكنون في الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره فبنوا وسموه السراح وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور (قوله سبعة) فيه خمس لغات سبعة بفتح السين وإسكان الباء أي سبع مرات وسبعة بضم السين والياء كما يقال ثلث وثلث وثلث وسدس وسدس وسبعة بضم السين وإسكان الباء كما يقال ثلث وسدس. وسبوع بفتح السين. وأسبوع بزيادة الألف (قوله خذوا عني مناسككم) أي افعلوا مثل ما أفعل وقولوا كما أقول وأصل الأخذ تناول يقال أخذ الشيء إذا تناوله وأصله أخذ فاستثقلوا الهمزتين فحذفوهما (قوله وإن طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه) وهو البناء اللاصق بأساسها الذي فيه حلق الستر لأنه من دكة البناء الأسفل.

عليه وسلم طوفى وراء الناس وأنت راكبة فان طاف راكباً من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وراء الناس ويسألوه فان حمل محرم محرماً طاف به ونوياً جميعاً لم يجز عنهما جميعاً لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوفان ولمن يكون الطواف فيه قولان أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم يستقباه جاز لأنه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لأن ماوجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلها أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وإن لم يمسه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بكتابتك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابتك وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم اللهم إيماناً بكتابتك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يطوف فيجعل البيت على يساره ويوطف على يمينه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فان طاف على يساره لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فاذا بلغ الركن الثاني فليستحب أن يتلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن بني علي قواعداً إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة ويستحب أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال أتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فإذا مررت به فقولوا ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(قوله ويحاذيه) أي يوازيه والمحاذاة الموازاة وحذاء الشيء إزاؤه (قوله ويستحب أن يستلم الحجر) قال في الفائق استلم افتعل من السلمة وهي الحجر وهو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بعضاً . ونظيره أسهم القوم أي جالوا السهام . واهتجم الحالب إذا حلب في الحجم وهو القدح الضخم وأوقفه الجوهرى فقال استلم الحجر اسه إماماً بالقبلة أو باليد ولا تهمز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر كما يقال استبرق . وقيل إنه مأخوذ من السلام بمعنى التهجئة إذ يحيى نفسه عند الحجر إذ ليس الحجر من تهجته يقال اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه وعن ابن الأعرابي أنه مهموز ترك همزه مأخوذ من الملازمة والموافقة كما يقال استلام كذا استلاماً كما رآه موافقاً ملاماً (قوله بمحجن في يده) وهو عصا في رأسها عقافة وأصل الحجن بالتحريك الاعوجاج . وصتر أحجن الخالب أي موجهها والمحجن كالصو لجان وتجنحت الشيء عواججتته إذا حدبته بالمحجن إلى نفسك ومعنى يقبل يده بعد الاستلام كأنه ينقل بركته إلى نفسه . وقيل معناه ينقل القبلة من فيه إلى الحجر (قوله بني علي قواعداً إبراهيم عليه السلام) القواعد أساس البنيان واحداً قاعدة قال الله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت (قوله يقول آمين آمين) معناه اللهم استجب وقد ذكر في الصلاة .

(فصل) والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به اعطامل ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الأم يستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكرفان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة لأنه هيئة في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ولأن السنة في الأربع المشى فإذا قضى الرمل في الأربعة أدخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطجع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعى بعده لم يعد الرمل والاضطجاع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فدل على أنه لم يعد في غيره وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطجع ورمل في طواف الزيارة لأنه يحتاج إلى الاضطجاع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسى الرمل والاضطجاع في الطواف فهل يقضى في طواف الزيارة فيه وجهان أحدهما أنه يقضى لأنه إن لم يقض فانه سنة الرمل والاضطجاع ومن أصحابنا من قال لا يقضى وهو المذهب لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة فان ترك الرمل والاضطجاع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء لأن الرمل والاضطجاع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود ولا ترمل المرأة ولا تضطجع لأن في الرمل تلدن أعضاؤها وفي الاضطجاع ينكشف ما هو عورة منها ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أح فيه الكلام والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بنى لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبني لأنه يجوز لإفراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه .

(فصل) وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان أحدهما أنها واجبة لقوله عز وجل «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» والأمر يقضى الوجوب والثاني لا يجب لأنها صلاة زائدة على الأصوات الخمس فلم تجب بالشروع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصلحها عند المقام لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فان صلاهما في مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أتاه راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي

(قوله والسنة أن يرمل) الرمل بالتحريك المرولة يقال رمل بين الصنا والمرورة رملور ملانا ومنه قيل لخفيف الشعر رمل قال الشافعي وهو سرعة المشى مع تقارب الخطى (قوله خب ثلاثا) الحب ضرب من العدو ويقال خب الفرس يحب بالضم وقد ذكر في الجنائز (قوله حرك دابته) أي حثها واستخرج جريها (قوله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً) مبرور من البر ضد العموق يقال بر حجه وبر الله حجه برا بالكسر قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من الماء . والبيع المبرور هو الذي لا شبه فيه ولا خيانة وفي الحديث الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (قوله مغفوراً) أصل الغفر التغطية كأنه يغطي الذنب ويستره . والسعي ههنا العمل يقال سعى يسعى إذا عمل وكسب . وسعى إذا عدا ومنه السعي بين الصفا والمروة . ومعنى مشكور أي ينبي عامله ويشكر . والشكر هو الثناء على المحسن بإحسانه من أحسن إليه . واضطجع الاضطجاع افتحة من الضبع وهو العصد لأنه يجعل رداءه تحت ضبعه أولاً لأنه يكشف ضبعه أبدلت التاء طاء مع الضاد كالاضطعام والاضطلاج بالأمر وهو التوشح والتأبط أيضا (قوله في الأشواط الأربعة) واحدا شوط يقال عدا شوطا أي طلقا وهو ههنا المرة الواحدة بين الحجرين (قوله خلف المقام) المقام ههنا بالفتح موضع القيام معناه حيث قام إبراهيم عليه السلام وقد قرئ بالضم أراد موضع إقامته لأنك إذا جعلته من قام يقوم فهو مفتوح وإذا جعلته من أقام يقيم فهو مضموم لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة الموضع منه مضموم

ركعتين في البيت والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصرى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا (فصل) ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم فلا يصح السعى إلا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعى لما روى ابن عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصرى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا . قال الله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسعى أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفي لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعى فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله به ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيه . تقبله ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل

(قوله ثم يسعى) يقال سعى للرجل سعيا إذا عدا وسعى أيضا إذا عمل واكتسب . والسهب في ابتدائه أن هاجر أم إسماعيل لما عطش ابنها وهي مقيمة به في موضع البيت وخافت أن يموت من العطش ذهبت تستغيث فصعدت أقرب جبل إليها وهو الصفا تستغيث وتنتظر هل ترى أحدا فلا تنتظر فتنزله منه وتسعى إلى المروة فتستغيث فتنتظر فلا ترى أحدا فترجع وتسعى حتى تأتي الصفا حتى فعلت ذلك سبع مرات فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه حيث إسماعيل فأنت هناك فوجدت الماء موضع زمزم . وسبب الهرولة أنها إذا صارت في بطن الوادي المنخفض لا ترى ولدها فتهول وتسرع حتى تخرج منه إلى الروبة المرتفعة عن سبيل الماء فترى ولدها قهون في السير : والأصل في سنة الرمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريش على أن يدخل مكة معتمرا قال المشركون انظروا إليهم يعني الصحابة قد نهكتمهم حمى شرب فقاهوا من قبل قعيقعان ينظرون إليهم وهم يطوفون بالبيت فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمر أصحابه أن يرملوا لبروهم القوة والجلد فقالوا حين رأوهم يرملون والله ما بهم من بأس وإن هم إلا كالغزلان (قوله أسوة حسنة) أي قدوة تضم وتكسر (قوله نبدأ بالذي بدأ الله به) أي بدأ بذكره في القرآن حيث قال جل وعلا إن الصفا والمروة من شعائر الله (قوله ويرقى على الصفا) يقال رقى بكسر القاف وبالياء في الماضي يرقى بفتحها والألف في المستقبل رقىا ورقيا إذا صعد وارتقى مثله ولا يقال رقى بفتح القاف إلا من الرقية فإنه يقال رقى يرقى رقية . ورقا الدم يرقأ بالهمز إذا القطع يقال في الابل إن فيها رقوة الدم لأنها تؤخذ في الدية فينقطع القتال (قوله صدق) (١) وعده وهزم الأحزاب وحده) صدق أنجز ولم يكذب فيما وعد بقوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين : والصديق يصدق في المودة . والصديق اللاتم التصديق . وهزم الهزيمة الفرار والهرب عند القتال : والأحزاب جمع حزب وهم الطائفة وتجزوا وتجمعوا واحدا والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام والأحزاب الذين تجزوا وتجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من قبائل شتى فهزمهم الله تعالى فقال فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله وحده) كلمة يو صف بها الواحد والثنية والجمع لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بثنية المضمر المضاف إليه ومعناه اتحاد أي انفراد وانتصابه على الحال بمعنى موحد ومفرد وقيل على المصدر بمعنى اتحاد وانفراد

(١) قوله : صدق ؛ غير موجود في الشرح . وقد ذكر بدلها «أنجز»

والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فان ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير وإن سعى راكباً جاز لما روى جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا قال في الأم فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرق عليهما لينتقن أنه استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لأن المستحب هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فان فعلت ذلك نهاراً مشيت في موضع السعي وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتى على ما مضى .

(فصل) ويخطب الامام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويثبث بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال ثم مكث قليلاً حتى طاعت الشمس ثم ركب فأمر بقبته من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فإذا زالت الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتدئ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ثم يروح إلى عرفة ويوقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ويستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولأنه إذا لم يكن بدمن جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ويستحب

(قوله بفناء المسجد) فناء الدار ما تدمن جوانبها والجمع أفنية (قوله يوم التروية) فيه تأويلان أحدهما أنه مأخوذ من الروية وهي التفكير في أمر الله تعالى يقال رويت في الأمر إذا فكرت فيه ونظرت يهمز ولا يهمز فكأن الحاج ينظرون في أمر الحج ويأخذون الأهبة ذلك اليوم ويستعدون له . والثاني أنه مأخوذ من رويت أصحابي إذا أتيتهم بالماء والحاج يرتوون من الماء يأخذونه في الرايات والأسقية ذلك اليوم وأصله الري وهو ضد العطش . وذكر في البيان قال الصيمري سمي يوم التروية لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكته في هذا اليوم . وقيل إن آدم رأى حواء خبيثاً هبط إلى الأرض وهذا لا يقبله التصريف وحكم العربية . الديلي بكسر الدال غير مهموز (قوله عرفة عرفات) قال الجوهرى هذا يوم عرفة غير ممنون لا يدخله الألف واللام . وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع قال الفراء لا واحد له بصحة وهي معروفة وإن كان جمعاً لأن الأماكن لا تنزل .

الإكثار من الدعاء وأفضله لإله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي عند المواقين يعني عرفة والمشعر الحرام وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان قال في الأم النزل والراكب سواء وقال في القديم والإملاء الوتوف راكبا أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولأن الراكب أقوى على الدعاء فكان الراكب أولى ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه وإن وقف وهو مغمي عليه لم يدرك الحج وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمي عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا الواعى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وإن نام في جميع النهار صح صومه وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف هو وهو مكلف فأشبهه إذا علم أنها عرفة والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى على كرم الله وجهه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجعت إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبهه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس فان لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان أحدهما يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم لأنه نسك مختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات والثاني أنه يستحب لأنه وقف في إحدى زمانى الوقوف فلا يلزمه دم لزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار .

(فصل) وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالماز دلفة على ما بيناه في

وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجهما من الجنة . وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال . وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال عرفت عرفت (قوله طلحة بن عبد الله) بن كرز بن بفتح الكاف وكسر الراء هو من التابعين من خراعة (قوله قائما أو قاعدا أو مجتازا) أى سالكا في الطريق والاجتياز السلوك (قوله وقضى نفثه) قال في التفسير هو الأخذ من الشارب وبتف الإبط وتقليم الأظافر . وقال الحسن هو إزالة ضيق الإحرام وأصله الوسخ يقال ما أتفتلك قال :

حفوا شواربهم لم يخلقوا تفثا وينزعوا عنهم قفلا وصييانا

وقيل حاجات المناسك (قوله دفع إلى المزدلفة) أى أسرع في سيره يقال اندفع الفرس أى أسرع واندفعوا (قوله غداة جمع) سميت جمعا لأن آدم وحواء اجتمعا فيها كما سميت مزدلفة لإزدلفة إليها أى اقترابه يذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل لاجتماع الناس بها من قوله تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أى جمعناهم وأصلها من تلفة بالتاء أى مقتربة فأبدلت التاء دالا مع الزاى كما قلبت في مزدجر ومزدرع (قوله في التنبيه على طريق المأزمين (١)) قال الجوهرى المأزم المضيق مثل المأزل وأنشد الأصمعي :

هذا طريق يأزم المآزما وعضوات تمشق للهازما

قال ويروى عصوات جمع عصا وشمق تضرب . والمأزم كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب أيضا مأزم قال الأصمعي المأزم في سند مضيق بين جمع وعرفة . وأنشد الساعدة بن جؤية الهذلي :

ومقامهن إذا حبسن بمأزم ضيق ألف وصدغن الأخشب

(قوله عليكم السكينة) إغراء بمعنى الأمر تقول عليك زيدا أى الزم زيدا كأنه أراد الزموا السكينة وخذوا بها مشقة من السكون ضد الحركة أى كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين يقال رجل ساكن أى وقور هادى (قوله فرجة أسرع) الفرجة بالضم المتسع بين الشيتين (قوله كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص) العتق ضرب من السير

(١) هذه انقولة غير موجودة بالشرح :

كتاب الصلاة فان صلى كل واحد منهما في وقتها جاز لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان أحدهما يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمعنى ليلة عرفة فان قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم ويستحب أن يؤخذ منها حصي جمره العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصي حتى لا يشتغل عن الرمي وإن أخذ الحصي من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه ويصلى الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها لأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء فاذا صلى وقف على قرح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل وحمد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدائم دفع قبل أن تطلع الشمس والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كرهه لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمامم الرجال في وجوههم وإنما يدفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الإفاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة والمستحب إذا بلغ وادى محسر أن يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادى محسر (فصل) وإذا أتى منى بدأ برمي جمره العقبة وهو من واجبات الحج لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال خذوا عني مناسككم والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الجوهرى هو مسيطر قال الراجز : ياناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فاستريحا

والمسيطر المتمد. تسيطر الأسد إذا اضطجع وامتد. والنص السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عندها ولهذا يقال نصصت الشيء إذا رفته ومنه منصرة العروس لظهورها وارتفاعها. ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعتة إليه. والفجوة والفرجة المتسع بين الشيتين تقول منه تقا. الأثني عصار له فجوة. وبنه الفجاء وهو الفحج. ورجل أفجأ وأمرأة فجوى وقوس فجوى أي بان وترها عن كبدها (قوله مثل حصي الخذف) الخذف الرمي بالحصي بالأصابع قال: كأن الحصى من خلفها وأماها. إذا نجلته رجاها خذف أعسرا والخذفة المقلاع (قوله وقف على قرح) غير مصروف وسمى قرح لارتفاعه من قرح الشيء قرحا إذا ارتفع ومنه قرح السحاب ببوله إذا رفع لأنه قرن مرتفع عال (قوله ركب القصواء) هي التي تقطع من أذنها شئ عقدر الربع. قال أبو عبيد القسوق قطع طرف الأذن من البعير الربع أو أقل. وناقة عضباء مشقوقة الأذن ويقال القسوق قطع النصف وقال الجوهرى قصوت البعير فهو مقسوق إذا قطعت من طرف أذنه وكذلك الشاة عن أبي زيد يقال شاة قصواء وناقة قصواء ولا يقال جمل أقصى وإنما يقال مقسوق ومصهى تركوا فيهما القياس (قوله ليخلف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك) أي سيرتنا وستننا يقال هدى هدى فلان إذا سار بسيرته وقد ذكر في الجمعة (قوله كانت امرأة ثبطة) قال الهروي أي بطيئة الحركة يقال ثبطه عن الأمر تثبطا إذا شغله عنه (قوله الإفاضة) قال في الفائق الإفاضة في الأصل الصب واستعير للدفع كما قالوا صب في الوادى ومنه الحديث في السعي فلما أنصبت قدماء في الوادى. قال الهروي أفضتم أي دفعتم في السير قال ابن عرفة يقال أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر والإفاضة سرعة الركض وسمى طواف الإفاضة لأنه يفيض من منى إلى مكة وطواف الزيارة لأنه يزور البيت بعد أداء فارقته

أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الحجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها والمستحب أن يرمى من بطن الوادي وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة والمستحب أن يرفع يده حتى يري بياض إبطه لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التايبة مع أول حصاة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل فلامعنى للتلبية ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خذف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب أن يرمى بمثل حصي الخذف وهو بقدر الباقي لا لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بمثل حصي الخذف فان رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمى به لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال قلنا يا رسول الله إن هذه الجار ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص قال أما إنه ما يقبل منها يرفع ولو لا ذلك لرأيتهم مثل الجبال فان رمى بما رمى به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم ويجب أن يرمى فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى واحدة واحدة وقال خذوا عنى مناسككم ويجب أن تصد بالرمي إلى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه لأنه لم يصد بالرمي إلى المرمى وإن رمى حصاة فوقع على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يصد بالرمي الثانية وإن رمى حصاة فوقع على حمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لأنه حصل في المرمى بفعله وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان أحدهما أنه يجزه لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره والثاني لا يجزه لأنه لم يقع في المرمى بفعله وإنما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

(فصل) وإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان معه لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فنحرو ويجوز التحرف في جميع منى لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر ،
(فصل) ثم يخلق لما روى أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الخالق شقه الأيمن فحلقة ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقة فان لم يخلق وقصر جازما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يخلقوا أو يقصروا والخلق أفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين وأقل ما يخلق ثلاث شعرات لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبهه الجميع والأفضل أن يخلق الجميع لحديث أنس وإن كان أصلع فالمستحب أن يرمي الموصى على رأسه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع يرمي الموصى على رأسه ولا يجب ذلك لأنه قرينة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وإنما على النساء تقصير ولأن الحلق في النساء مثله فلم يفعل وهل الحلق نسك أو استباحة محظورية قولان أحدهما أنه ليس بنسك لأنه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب والثاني أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله الخلقين فان حلق قبل الذبح جازما روى عبد الله بن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله ألم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال أذبح فقال آخر فقال يا رسول الله ألم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعلا ولا حرج فان حلق قبل الرمي فان قلنا إن الخلق نسك جازما روى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمى فكان يقول

(قوله شرع على التحال) شرعت في الأمر شرعا أي خضت وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا إذا دخلت (قوله فازدلفت ووقعت في المرمى) قد ذكرنا أن الازدلاف الاقتراب وأزلفه أي قربه والزلف التقدم عن أبي عبيد والمعنى أنها قربت وتقدمت فوقع في المرمى (قوله الحلق في النساء مثة) قال الجوهرى مثل به يمثل مثلا أي نكل به والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه والمثلة بفتح الميم وضم الناء العقوبة الجمع المثلات ومعناه الحلق في النساء عقوبة وتشويه كجدع أنف القتيل (قوله لم أشعر) بضم العين أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير .

لا حرج لا حرج وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب؛
 (فصل) والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهي أحد الخطب الأربع ويعلم الناس الافاضة والرمي وغيرهما من المناسك
 لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة فسكان في خطبته إن
 هذا يوم الحج الأكبر ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها فسن فيه الخطبة لذلك

(قوله لا حرج لا حرج) الحرج الضيق أى لا ضيق يقال مكان حرج وحرج أى ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية ومنه
 الحرجة وهي العطية والحرج أيضا الإثم ومعناه لا ضيق عليكم ولا إثم فيما قدمتم أو أخرتم من النسك . وسميت منى لأن الأقدار
 وقعت على الضحايا بها فذبحت ومنه أخذت المنية يقال منى الله عليكم خيرا أى قدر لكم قال الشاعر :

لاتأمنن وإن أمسيت في حرم حتى تلاقى ما معنى لك المانى

أى بقدر لك المقدر : وسمى يوم النحر لنحر الهدى فيه . ومعنى النحر إصابة النحر وهو الموضع بالآلة التى تنحر بها وسمى يوم
 النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى ولا ينفرون . يوم النحر يسكون الفاء ويقال يوم النحر بالتحريك ويوم النفور ويوم النفير عن
 يعقوب وأصله من نفرت الدابة نفورا ونفارا إذا عدت مخافة ومنه قوله تعالى «حمر مستنفرة فرت من قسورة» وسميت
 الجمار لأن آدم عليه السلام رمى إبليس فأجمر بين يديه فسميت الجمار به أى أسرع قال لبيد :

وإذا حركت غرزي أجمرت أو قرأني عبو جون قد أبل

قاله الزمخشري وقال الأزهرى أجمر لإجمارا إذا عدا عدوا شديدا وجمر التائد الجيش إذا جمعهم في ثغر فأطال حبسهم وعد
 فلان إبلة جمارا إذا عداها مجتمعة وعلها نظئر إذا عداها منى . وسمى وقال الأصمعي جمر بنو فلان إذا اجتمعوا فصاروا لإبلى
 غيرهم وجمرات العرب سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة على عدة تتخالف ولا تجاوز قبيلة أخرى فحصل من مجموع هذا الكلام
 أنه الاجتماع للرمي . وأما الأصل في رمي الجمار فقال أبو مجاز لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أتاه جبريل عليه السلام
 فأراه الطواف ثم أتى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعا وقال
 ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى به الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات
 وأعطى إبراهيم سبعا وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى الجمرة القصوى ففعلا كذلك .
 هذا الأصل في شروع الرمي كما أن الأصل في شروع السعي سعى هاجر بين الصفا والمروة على ما ذكرته وكذلك أصل الرمل أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قدم هو وأصحابه مكة في عمرة القضاء بعد الحديبية فقال المشركون إنه قد قدم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم للنبي
 صلى الله عليه وسلم أن يرموا لو أقعدوا وهذا مذكور في الصحيحين ثم زالت هذه الأشياء وبقيت آثارها وأحكامها وربما أشكلت
 هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها فيقول هذا لا معنى له فمن عرف الأسباب لم يستنكر ذلك وقد ذكر بعض
 العلماء أن سبب رمي الجمار أن إبراهيم عليه السلام نذر عليه هدى وكان يتبعه ويرميه بالجمار وهي الحصا يرمده إليه . وسمى
 مسجد الخيف قال الجوهري الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى وقد
 أخاف القوم إذا أتوا خيف منى فنزأوه وقد ذكرت سبب تسمية أيام التشريق ونعيده مختصرا قيل من تشريق اللحم وهو
 تقديمه والقدا الشق طولاً وقيل من تشريقه بالشمس وتجنيفه وقيل لقولهم أشرق ثبير حكاة يعقوب وقيل لأن الهدى لا تنحر
 حتى تشرق الشمس قاله ابن الأعرابي . وحلت أنامن الاحرام أحل وحل محل إذا قضى فروض الحج فصار حلالاً أى حل له كل شيء
 منع منه في الاحرام . وسميت مكة لأنها تملك الأجسام والذنوب أى تنفيها من قولهم امتك الفصيل ما قضر أمه أى أفناه وقيل لأنها
 تملك الظالم الهدى يظلم فيها أى تهلك وأنشدوا :

يامكة الفاجر مكي مكة ولا تمسكي مذحجا وعكا

وقيل لأنها تعبد أهلها وقيل لقلعة الماء بها ويقال أيضا بكة وهو الذى نطق به القرآن مأخوذة من تباك الناس فيها أى
 تضايقتهم وتضاغطهم . الأيام المعدودات هى أيام التشريق . والأيام المعامات هى العشر وأخرها يوم النحر قاله أكثر أهل التفسير

(فصل) ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم ركب فأفاض إلى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة أن صفيية رضى الله عنهم ما حاضت فقال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال فلا إذا فدل على أنه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر فان أخره إلى ما بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

(فصل) وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني وبأى شيء حصل التحلل إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول بإثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني والثالث وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني والثالث وقال أبو سعيد الاصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم اللبس واللباس وكل شيء إلا النساء فعلق التحلل بفعل الرمي ولأن ما تعاقب به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ويخالف إذا فات الوقت فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما محل بالتحلل الأول والثاني قولان أحدهما هو الصحيح أنه محل بالأول جميع المحظورات إلا وطء وبالثاني محل الوطء لحديث عائشة رضى الله عنها والقول الثاني أنه محل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد والصحيح هو الأول لأن حديث عمر مرسل ولأن السنة مقدمة عليه هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم . فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لأن السعي ركن كالطواف .

(فصل) وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمره بسبع حصيات فيرمي الجمره الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدسورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمره الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه ثم يرمي الجمره الثالثة وهي جمره العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فيرمي الجمره الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف ويدعو ثم يأتي الجمره الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمره العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمره العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال خذوا عني مناسككم فان نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمره الأولى ليدسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لأن عائشة رضى الله عنها قالت أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لأنه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فان ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كالأيام الواحد فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمى كل يوم موقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فان قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز له لأنه ترك الترتيب والثاني أنه يجوز له عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض وإن قلنا بقوله في الاملاء إن رمى كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير والثاني أنه يرمى ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدى والثالث أنه يرمى ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل

اليوم الأول جاز لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصاوات الفائتة وأما إذا نسي رمى يوم النحر فتمه طريقان من أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا هو على قوله في الاملاء يكون على الأقوال الثلاثة ومن أصحابنا من قال يسقط رمى يوم النحر قولاً واحداً لأنه لما خالف رمى أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت ومن ترك رمى الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكاً فعليه دم فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه ثلث دم والثاني مد والثالث درهم وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثان دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور إن الأيام الثلاثة كالأيوم الواحد لزمه دم كالأيوم الواحد فإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمى كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق فإن قلنا إن رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحداً وإن قلنا إنه ينفر عن رمي أيام التشريق فإن قلنا إن رمى أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان وإن قلنا إن رمى كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء .

(فصل) ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ما يوس منه أو غير ما يوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن وقته مضيق وربما فات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي أفلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فإن رمى عنه النائب ثم برى من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه وإن أغشى عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغشى عليه جاز .

(فصل) ويبيت بمنى ليال الرمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان أحدهما أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة والثاني أنه يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه فإن قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه الدم وإن قلنا يجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة .

(فصل) ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يرموا ما فاتهم والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته وروى عاصم بن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوته برمون يوم النحر ثم برمون يوم النحر فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا تكون بالليل لأن الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أن يفتوته ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعي وأهل السقاية والثاني أنه يجوز لأنه صاحب عذر فأشبهه الرعاة وأهل السقاية .

(فصل) والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق وهي إحدى الخطب الأربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ليأخذ شيئاً من نفسه لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالغفران بات لم يلزمه أن يرمي لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ينزل بالمحصب) سمي المحصب لاجتماع الحصى فيه لأنه موضع منهبط والسيل يحمل إليه الحصاة من الجمار

(فصل) إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان أحدهما أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت والثاني لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم وإن قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وإن طاف الوداع ثم أقام لم يعتد بعد طوافه عن الوداع لأنه لا توديع مع المقام ناذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقبلا وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكر فإن قلنا إنه واجب نظرت فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم فإن عاد وطاف لم يسقط الدم لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج لأول فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنزل بلا ووداع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أمر الناس أنه يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بذيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول اللهم إن البيت بينك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حمايتي على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك دارى هذا أو أن انصرفي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما بقيتني فإنه قد روى ذلك عن بعض السلف ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

(فصل) وإن كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعلى ما ذكرناه في الدخول للحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر فإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعى واحد والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب أن يطوف لهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج .

(فصل) وأركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة وواجباته الإحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان أحدهما أنه واجب والثاني أنه ليس بواجب وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعى واستلام الركن وتقبيله والسعى في موضع السعى والمشى في موضع المشى والخطبة والأذكار والأدعية وأفعال العمرة كلها أركان إلا الخلق فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه ولم يتحالح حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء .

(قوله يقف في الملتزم) وهو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقه يقال ألزمته الشيء فالترمه والالتزام الاعتناق (قوله) وإلا فمن الآن) فيه روايتان كسر الميم وفتح النون والتخفيف على أنها حرف جر والرواية الأخرى فمن الآن بضم الميم وتشديد النون من المن والاحسان فعل طلب بلفظ الأمر والآن هو الزمان الحاضر أى هذه الساعة وقيل الآن بين الزمانين الماضي والمستقبل (قوله قبل أن ينأى) أى يبعد والنأى البعد يقال نأى ينأى إذا بعد (قوله ولا راغب عنك) أى كاره يقال رغب عن الشيء إذا كرهه ورغب فيه إذا طلبه وأراد منه قوله تعالى « ومن يرغب عن ملة إبراهيم أى يكرهها وقد ذكر : أصل الوداع والتوديع ترك الشيء قال سبحانه « ما ودعك ربك وما قلى » أى ما تركك ولا أبغضك فالحاج يودع البيت أى يتركه بعد فراغ مناسكه وينصرف إلى أهله . وحجة الوداع سميت بذلك لأن النبي عليه السلام لم يعد بعدها إلى مكة (قوله يليق بالحال) يوافق ويحسن فيه

(فصل) ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفور اليه ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له .

(فصل) ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها قال أبو عبد الله الزبيرى ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت :

(فصل) ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وحببت له شفاعتي ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد وبالله التوفيق :

(باب الفوات والإحصار)

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاتته الحج تحلل بعمل عمرة وعملك الحج من قابل وهدى ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقطت ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وقد فاتته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لافيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب هدى لقول عمر رضي الله عنه ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدى كالحصر متى يجب الهدى فيه وجهان أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولأنه كالتمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج والثاني يجب في عامه كدم الإحصار فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنتان بروية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط .

(فصل) ومن أحرم فأحصره عدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقائله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدعوا بالحرب وإن كان بالمسلمين ضعفت وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقابلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقائلهم ليجتمع بين نصرته الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب اجتماعه من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره .

(فصل) وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له

(باب الفوات والاحصار)

الحصر المنع والتضييق حصره يحصره ضيق عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس : والحصير الحبس ومنه قوله تعالى « وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا » أى محبسا وقوله تعالى « حصرت صدورهم » أى ضاقت (قوله الحج عرفة) لا يجوز في العربية أن يخبر بالاسم عن المصدر فيحمل هذا على حذف مضاف كأنه أراد الحج الوقوف بعرفة مثل قوله تعالى « ولكن البر من آمن بالله » قالوا تقديره البر من آمن بالله والله أعلم (قوله فيلحقهم وهن) الوهن الضعف وقد وهن الانسان وهنه غيره يتعدى ولا يتعدى قال طرفة * إلى لست بموهون فقر * وهن أيضا بالكسر وهن أى ضعف ومنه قوله تعالى حملته أمة وهن على وهن (قوله صغارا على الاسلام) أى ذلا ونقصا وقد ذكر :

التحلل قرب أو بعد لأنه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضى ويتم النسك وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعد عمرة وفي القضاء قولان أحدهما يجب عليه لأنه فاته الحج فأشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد والثاني لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفریط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالإحصار فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصره المشركون في الحديدية فتحلل ولأننا لو أزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عز وجل «وما جعل عليكم في الدين من حرج» فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فإن اختار التحلل نظرت فإن كان واجدا للهدى لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى لقوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» فإن كان في الحرم ذبح الهدى فيه وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديدية وهي خارج الحرم وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان أحدهما إنه يجوز أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم والثاني لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوى بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يخلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمر افحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحاتق رأسه بالحديدية فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق وإن قلنا إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى وإن كان عادما للهدى ففيه قولان أحدهما لا بد للهدى لقوله عز وجل «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد والقول الثاني له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع فإن قلنا لا بد للهدى فهل يتحلل فيه قولان أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدى لأن الهدى شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله والثاني أنه يتحلل لأننا لو أزمناه البقاء على الاحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال أحدها الاطعام والثاني الصيام والثالث أنه مخير بين الصيام والاطعام وإن قلنا إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان أحدهما إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدى ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدى والثاني إطعام فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كفدية الأذى وإن قلنا إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه أحدها صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج والثاني صوم التعديل لأن ذلك أقرب إلى الهدى لأنه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما والثالث صوم فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كصوم فدية الأذى فإن قلنا أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها لأننا بيننا أنه في معنى فدية الأذى فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل وإن كان عادما فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدى وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان أحدهما لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى والثاني يتحلل لأننا لو أزمناه البقاء على الاحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول فإذا تحلل نظرت فإن كان في حرج تقدم وجوبه بقى الوجوب في ذمته وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيض له الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع وإن كان الحرس خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام والثاني يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يخصه به فلزمه القضاء كما لو وصل الطريق ففاته الحج وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للفوات وهدى للإحصار فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلا ن يتحلل من الفاسد أولى فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد .

(فصل) ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسَهُ ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الاحرام

(قوله صوم التعديل) أى التسوية من قولهم فلان عدل فلان أى مساو له والعدل أحد الحملين لأنه مساو له .

كما يشق بحبس العدو وأن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فلا يتحلل كمن ضل الطريق :

(فصل) وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه فان ملكه السيد مالا وقلنا إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحرم المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقاءه على الاحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وأن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله لأنه عقد لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقتان أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولاً واحداً لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى :

(فصل) وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يحلها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع وإن كان في حجة الاسلام ففيه قولان أحدهما أن له أن يحلها لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه والثاني أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فان كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله لأنه حج فرض فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة وإن كان في حج تطوع ففيه قولان أحدهما يجوز لهما تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان قال « ففيمنا فجاهد » فنفع من الجهاد لهما وهو فرض فدل على أن المنع من التطوع لهما أولى والثاني لا يجوز لأنه قرينة لا تخافه عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم :

(فصل) إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن شرط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقتان أحدهما أنه على قولين : أحدهما أنه لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة والثاني أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهل وأشرطى أن تحلى حيث حبستني فدل على جواز الشرط ومنهم من قال يصح الشرط قولاً واحداً لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً لفرض صار حلالاً ومن أصحابنا من قال لا يتحلل إلا بالهدى لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى وأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء لم يجز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه :

(فصل) إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل لإحرامه لأنه إذا بطل الاسلام الذي هو الأصل فلائق يبطل الاجرام الذي هو فرع أولى والثاني أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الاسلام بنى عليه .

(باب الهدى)

يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله عز وجل «ومن يعظم شعائر الله» قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لأنه قرينة فلزمه بالنذر فان كان من الإبل والبقر فالاستحباب أن يشرفها في صفحة

(باب الهدى)

الهدى والهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم يقال ما لى هدى وكذا وكذا وقريء «حتى يبلغ الهدى محله» بالتخفيف والتشديد الواحدة هدية وهدية (قوله شعائر الله) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله قال الأصمعي الواحدة شعيرة وقال بعضهم شعارة . والمشاعر مواضع النسك والمشعر الحرام أحد المشاعر وكسر الميم فيه لغة يرالشعر بالكسر العلامة . وهو أيضاً الثوب الذي يلي الجسد . وأما الشعر بالفتح فالأرض كثيرة الشجر

سنامها الأيمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى بيذنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ولأنه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز وربما نمد فيعرف بالأشعار والتقليد فيرد وإن كان غنما قلدها لما روت عائسة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب لأن الغنم يتقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الأشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصفوها ،

(فصل) فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن يتحرر وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعه وأبتاع بثمنها بدنا وأخرها قال «لا ولكن أخرها إياها» فإن كان مما يركب جازله أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى» وسئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أركبها بالمعروف إذا أبلجت إليها فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روى أن عليا رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولأنه معنى يزيل المالك فاستقبح الولد كالبيع والعنق فإن لم يمكنه أن يمشى حمله على ظهر الأم لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد أقول على كرم الله وجهه ولأن اللبن غذاء الولد كالأم فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى» ولقول على رضى الله عنه والأولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه الدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه بأن يكون في وقت الصيف وقديق إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفع به الهدى ويستمر فتنفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدى المحصر وإن تلف من غير تفريط لم يضمه لأنه أمانة عنده فإذا هلك من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناق عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشترى تموها فامضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمه فإذا نقص بعضه لم يضمه كالوديعة .

(فصل) وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقته ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لحديث أبي قبيصة ولأن فقراء الرفقة يهتمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها والثاني يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وإن أتلّفها لزمه الضمان لأنه أتلّف مال المساكين فلزمه ضمانه ويف منه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله لأنه لزمه الأمانة والفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كمالو أتلّف شيتين فإن كانت القيمة مثل ثمن

(قوله ثم سلت الدم عنها) أي نحاه عنها وأزاله . وسلت المرأة خضابها أي ألقته عنها : قال الأصمعي سلت رأسه أي حلّقه . ورأس مسلوت مخلوق (قوله خرب القرب) جمع خربة وهي عروة المزادة سميت خربة لاستدارتها . وكل ثقب مستدير فهو خربة . وقال ابن الأعرابي خربة المزادة أذن . النجبية من الأبل المختارة وانتجبه أي اختاره والجمع النجب والنجائب . أنحرها إياها أبدل الضمير من المضمرة قد ذكرنا البدنة وأنها الناقة الفتية السمينة (قوله فامضوها) يقال أمضيت الأمر أنفذته وإذا قضى الله شيئا أمضاه أي أنفذه (قوله وإن عطب) أي هلك والعطب الهلاك والمعاطب المهالك يقال عطب ماله وأعطبه التوائب وهو المعطب . وكأنه من العطبة وهي القطنة المحترقة (قوله ثم اضرب صفحتها) أي جانب عنقها وصفحة كل شيء جانبها

مثله اشترى مثله وأهداه وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشترى هديا وفيما يفضل ثلاثة أوجه أحدها يشتري به جزءا من حيوان ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة فإذا أمكن لم يترك والثاني أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت والفرقة لا تشق فلم تسقط والثالث أن يتصدق بالفاضل لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا وإن أثلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الأوجه الثلاثة وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة وإن كان الهدى الذي نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لأنه قد أيسر من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرض ويكون الأرض للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فإن لم يمكنه أن يشتري به هديا ففيه الأوجه الثلاثة .

(فصل) وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه لو أنفقه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة .

(فصل) وإن كان في ذمته هدى فعينه بالنذر في هدى تعين لأن ماوجب معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ويحول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا يبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل يعود مانحره إلى ملكه فيه وجهان أحدهما يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه والثاني أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه فإن قلنا إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحرمه في الحرم وإن كان أعلى ١٤ في ذمته ففيه وجهان أحدهما يهدى مثل مانحره لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحرمه والثاني أنه يهدى مثل الذي كان في ذمته لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لافيه وجهان أحدهما أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر والثاني لا يتبعها لأنه غير مستقر لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ماوجب بنذره لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله أعلم .

(باب الأضحية)

الأضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحي بهما وليست بواجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا .

(فصل) ويدخل وقتها إذا ضحى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال «من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها» واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ فيهما «ق-واقربت الساعة» وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين وخفتين وخفتين ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال: قال

(باب الأضحية)

اشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس لأنها تذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة والجمع أضاحي . وضحية على فعيلة والجمع ضحايا . وأضحاة والجمع أضحاء كما يقال أرطاة وأرطاء وبها سمي يوم الأضحى . قال أبو الغول :

رأيتكم بني الخدواء لما دنا الأضحى وصلحت اللحم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أيام التشريق أيام ذبح فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحى تطوعا لم يصح لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية وإن كان نذر لزمه أن يضحى لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت .

(فصل) ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فالمستحب أن لا يخلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحى لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذى الحجة فلا يمسه من شعره ولا من أظفاره شيء حتى يضحى» ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه خلق الشعر ولا تقليم الظفر .

(فصل) ولا يجزىء في الأضحية إلا الأتعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله عز وجل «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن» وعن علي رضي الله عنه أنه قال لا يجوز في الضحايا إلا النقي من المعز والجذع من الضأن وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تضحوا بالجدع من المعز والابل والبقر ويجوز فيها الذكر والأنثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كن أو أنثا» وإذا جاز ذلك في العقيقة بالخبر دل على جوازها في الأضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب .

(فصل) والبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد بإراقة دم والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الأضحية الكيش الأقرن» وقالت أم سلمة رضي الله عنها لأن أضحى بالجدع من الضأن أحب إلي من أن أضحى بالمسنة من المعز ولأن لحم الضأن أطيب والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل «ومن يعظم شعائر الله» قال تعظيمها استئمانها واستحسانها وخطب علي رضي الله عنه قال ثنيا فصاعدا واستئمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض وقال أبو هريرة دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض أحسن .

(فصل) ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجزىء في الأضحية العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي» فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ويكره أن

قال الفراء الأضحية تذكر وتؤث فن ذكر ذهب إلى اليوم (قوله من كان عنده ذبح) الذبح بكسر الهمزة اسم للشيء المذبوح مثل «وفديناه بذبح عظيم» . والذبح بالفتح المصدر وأصله الشق . قال الشاعر .

كأن بين فكها والفك فارة مسك ذبحت في سك

أى فتقت بهما وربما قالوا ذبحت اللبن إذا أنزلته (قوله من بهيمة الأنعام) سميت بهيمة لأنها استهمت عن الكلام (قوله أفضل من الغبراء) وفي بعض النسخ العفراء والعفراء هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة وهي من الطباء كذلك وتكون مع ذلك قصار الأعناق وهي أضعف الطباء عدوا وتسكن العقاف وصلاب الأرض (قوله بكبشين أملحين) الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد يقال كبش أملح وتيس أملح . والزرقة إذا اشتدت حتى تضرب إلى البياض . قيل هو أملح العين . قال ابن الأعرابي الأماح الأبيض النقي البياض (قوله البين ضلعها) الضلع بالتحريك الأعوجاج بخلفة تقول منه ضاع بالكسر يضلع ضلعا وهو الميل أيضا كأنها تميل في مشيتها وتعوج (قوله الكسيرة التي لا تنقي) النقي المخ في العظم ونقوت العظم ونقيته إذا استخراج نقيه أي نحته ومعناه التي لا يطالع فيها مخ . قال الشاعر :

يقصى بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وبالقصاء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انتقبت من السكى أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها فإن ضحى بما ذكرناه أجزاءه لأن ماها لا يتقص من لحمها فان نذر أن يضحى بحيوان فيه عيب يمنع الأجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها كما لو أعتق في الكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً

(فصل) والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكيشين أملحين ووضع وجهه على صفاحهما وسمى وكبر ويجوز أن يستناب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير منها والمستحب أن لا يستناب إلا مسلماً لأنه قرينة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فان استناب يهودياً أو نصرانياً جاز لأنه من أهل الذكاة ويستحب أن يكون عالماً لأنه أعرف بسنة الذبح والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها «قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذيبحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسناً في ميزانه يوم النيام» ولأنها قرينة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي وكبر والمستحب أن يقول اللهم تقبل مني لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لي جعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني

(فصل) وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فان كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله» فجعلها لنا وما هو للانسان فهو نجس بين أكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب أكله قولان قال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» وقال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يعترض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثاً

لا يشتكين عملاً ما أتقن مادام مخ في سلامي أو عين

يقال ناقة منقية وهذه لا تنقى (قوله القصاء . والعضباء) قال ابن دريد القصاء من المعز المسكورة القرن الخارج . والعضباء المسكورة القرن الداخل وهو المشاش . والشرقاء التي تشق أذنها طولاً . والخرقاء التي تنقب أذنها من السكى بخلاف ما فسر الشيخ وشرقت الأذن من باب قتل أشرفها شرقاً (قوله فنحر ما غير) أي ما بقي قال الله تعالى «إلا أمراته كانت من الغابرين» أي الباقيات . وغير اللبن بقيته . وغير المرض بقاياها وكذلك غير الليل . وغير مضى أيضاً وهو من الاضداد (قوله ببضعة) يفتح الباء وهي القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخواتها بالكسر كالفلذة والسكرة والقطعة ونحوها (قوله البدن) جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها والبدن أيضاً السمن والاكتناز يخفف ويثقل مثل غسر وعسر : قال :

كأنها من بدن وإيفار دبت عابها ذريات الأنبار

(قوله البائس الفقير) يقال بئس الرجل يبأس بؤساً إذا اشتدت حاجته فهو بائس (قوله القانع والمعتر) القانع الذي يسأل

وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة أصحابنا يجب أن يبق منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القرية فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان أحدهما يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم للنقراء على اثنين وإن كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عمافي ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وإن كان نذرا مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فإن أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي والثاني يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله والثالث يلزمه أن يشتري جزءا من حيوان مثله ويشارك في ذبحه وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس والثاني يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقر في الشرع والهدى والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه والثالث أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل الله رعلينا .

(فصل) ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا لما روى عن علي كرم الله وجهه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجاودها وأمرني أن لأعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيهم عندنا ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قرية فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل .

(فصل) ويجوز أن ينتفع بجلدها فيضع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخروا التلت وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذاك» قالوا يارسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا ودخروا» فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها .

(فصل) ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم فبعضهم يريد القرية جاز لأن كل سبع منها قائم مقام شاة فإن أرادوا القسمة وقلنا إن القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القرية نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء إن يريد اللحم فإن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وإن شاءوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولا واحدا لأنه موضع ضرورة لأن بيعه

والعتر الذي يتعرض ولا يسأل . يقال قنع بالفتح يقنع بالسكسر فتوعا إذا سأل . ويقال من القناعة قنع بالسكسر يقنع بالفتح . قال الشياخ :

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

أى من السؤال بمقال . ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا . وقيل هو من الأضداد يقال قنع إذ ارضى وقنع إذا سأل . وقال بعضهم السائل الذي يقنع بالقليل ومنه الحديث لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت هو لهم كالتابع والخدم وأصله السائل (قوله جلالها) جمع جل وجمع الجلال أجلة وهو ما تجل به الدابة أى تغطى (قوله يحملون منها الودك) هو استخراج الجمل وهو الودك ومنه سمي الرجل جميلا (قوله من أجل الدافة) ودف أناس قال أبو عمرو وهم القوم يسرون جماعة سيرا لينا بالتشديد يقال هم يدفون دفيئا . وفي الحديث إن في الجنة لنجائب تدف بركبانها . وقال غيره يقال جاءت دافة من الأعراب وهو من رد

لا يمكن وهذا خطأ لأننا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة .

(فصل) (إذ نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها ولدها ولبنها وجزوفها وتلفها وإتلافها وذبها
وتقصاها بالمعيب وقد بينا ذلك في الهدى فأغنى عن الإعادة والله أعلم .
(باب العقيقة)

العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روى برید: أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما
روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عن العقيقة فقال لأحب العقوق ومن ولده ولد فأحب أن ينسك
له فليفعل فعلق على الحبة فدل على أنها لا تجب ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية والسنة أن يذبح
عن الغلام شلتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال «لأنام شاتان . مكافئتان
وعن الجارية شاة» ولأنه إنما شرع للسور بالملود والسورور بالأنام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وإن ذبح عن كل واحد منهما
شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه «قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا
ولا يجزىء فيه مادون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ولا يجزىء فيه إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه
ما ذكرناه كالأضحية والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك وإليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وقال «قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان» والمستحب أن يفصل أعضائها
ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا
يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاقولا بسلامة أعضائه
ويستحب أن يطبخ من لحمها طيخا حلوا تفاقولا بحلاوة أخلاقه .

(فصل) ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث عائشة ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية .

(فصل) والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسأهما وأمر أيماط عن رعو سهما الأذى» فان قدمه على اليوم السابع أو أخره
أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحاق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يتزك على بعض رأسه الشعر
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع في الرأس والمستحب أن يبلطخ رأسه
بالزعفران ويكره أن يبلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة
ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا

(ومن باب العقيقة)

عليهم المص .

أصل العقيقة صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي تولد عليه يقال عقيقة وعقيق وعقة أيضا بالكسر وبه
سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سبها . وقال زهير يذكر حمارا
وحشيا :
أذلك أم أقب البطن جار عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :
فيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في شعر رأسه شقرة . وقيل إنه مأخوذ من العق وهو الشق والقطع فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق خلقومها قوله
عق عن الحسن والحسين عليهما السلام) أي ذبح عنهما العقيقة (قوله شاتان مكافئتان) مساويتان أي كل واحدة منهما مساوية
لصاحبتها في السن من قولهم فلان كفو فلان أي مساو له . والزوج كفو المرأة أي مثل لها . وقال الزمخشري أي معادلان لما يجب
في الزكاة والأضحية من الأسنان ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي
مكافئة ومكافأة (قوله يطبخ جدولا) بالدال المهملة جمع جدل وهو العضو قاله الجوهري . وقال المبرد : الجدل العظم
يفصل بماعليه من اللحم (قوله يماط عن رؤسهما الأذى) أي زال قال يماط أي يهد وأراد بالأذى ما يؤذي من الشعر وحكي
أبو عبيد مطت عنه وأمطت عنه إذا نحيت عنه . قال الأصمعي مطت أنا وأمطت غيري ومنه إمطة الأذى عن الطريق (قوله عن
القرع) هو أن يخلق بعض الرأس ويترك بعضه بشعره متفرقا وقد قرع رأسه تقريبا إذا حلق رأسه وبقيت منه بقايا في نواحي
رأسه وأصله السحاب المتفرق في السماء يقال ما في السماء قرعة من السحاب (قوله خلوقا) بفتح الخاء هو الزعفران وأصل الخلق

(فصل) ويستحب لمن ولدته ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورواحاً أو أفلحاً وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فانك إذا قلت أمم هو قالوا لا ويكره أن يسمى باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غير ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة ويستحب لمن ولدته ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عاينها السلام بالصلاة ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فقال هل معك تمر قلت نعم فنأولته تمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله .

(باب النذر)

ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل فأما الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روى أن عمر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بندرك والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القرية فلم يصح من الكافر كالإحرام وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إيجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المالك (فصل) ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال على كذا ولم يقل لله صحح لأن القرية لا تكون عليه إلا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه وقال في القديم إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صارت هدياً أو أضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة وقلدها ولم ينقل أنه قال إنها هدى وصارت هدياً وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال إن ذبح ونوى صار هدياً أو أضحية والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقوف والعتق ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفاً فكذلك ههنا .

(فصل) ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه وأما المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذرها لما روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذرت في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين والمذهب الأول والحديث متأول فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا ابن إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه :

(فصل) فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع سوء عنه لزمه الوفاء بالنذر التام ليس . ومنه الصخرة الخلقاء وهي المساء ومنه اشتق خلق الإنسان (قوله أن يحنك المولود) يقال حنكت الصبي وحنكته إذا مضغت تمر أو غيره ثم دلكته بحنكه والصبي محنوك (قوله فغرفاه) فتحه وقد ذكر في الجنائز (قوله فجعل يتلمظ) يقال تلمظ يتلمظ ولظ يلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فيه أو أخرج لسانه فمسح شفتيه فجعله في فيه ومجورى به ، يقال مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به والحجة نطقة من القلم إذا ترششت .

(ومن باب النذر)

النذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والاعلام بالأمر بالخوف فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قرية يتخوف الأمم من تركها . والنذر لإيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط قال الله تعالى «إنى نذرت للرحمن صوماً» أى أوجبت (قوله فان أشعر بدنة) قد ذكرنا أن الأشعار هو العلامة وأن البدنة هي الناقة السميئة (قوله أو دفع سوء) ساءه يسوءه تقيض سره : وفيه لغتان فتح السين والقصر وضمها والمد . والمفتوح يوصف به يقال رجل سوء ولا يقال بالفهم . والسوء أيضاً المشكر والفجور وأساء إلى الضد

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فأتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها فان لم يعلقه على شيء بأن قال الله على أن أصوم أو أصلي ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه وهو الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه والثاني لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة وإن نذر طاعة في الحجاج وغضب بأن قال إن كلمت فلانا فاعلى كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق ويشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجهما ومن أصحابنا من قال إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به لأن ذلك يلزم بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الأول لأن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه .

(فصل) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه فان نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان أحدهما يجوز ما يقع عليه الاسم اعتباراً بلفظه والثاني لا يجوز إلا ما يجزى في الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب في الكفارة فحمل النذر عليه فان نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فان أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته فان أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه .

(فصل) وإن نذر هدياً نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ماسماه وإن أطلق الهدى ففيه قولان قال في الاملاء والقديم يهدى ماشاء لأن اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له داراً وأهدى لي ثوباً وأن الجميع يسمى قرباناً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا سمى قرباناً وجب أن يسمى هدياً وقال في الجديد لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر لأن الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزه إلا ما يجزى في الأضحية وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه لأن البدنة سبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان أحدهما أن الجميع واجب لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجبا كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين والثاني أن الواجب هو السبع لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان أحدهما أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني أنه لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقر فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء .

(فصل) فان نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا المكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لئصم قالت لا قال لو نذرت لا قال أو في بئذرك فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أي بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولأن مسجداً أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وإن أطلق النذر ففيه وجهان أحدهما يجوز حيث شاء لأن الاسم يقع عليه والثاني لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدى المعهود في الشرع هو

أحسن إليه . والسواى فقيض الحسنى (قوله في الحجاج وغضب) الحجاج التماحك والتماذى في الحصومة يقال لحجت تلج لحاجها وبطاحجة ولحجت بالفتح تلج لغة (قوله قرباناً) قربان ما يتقرب به إلى الله تعالى من القرب ضد البعد زيدت الألف والنون فيه للمبالغة (قوله لئصم) واحد الأصنام قيل هو ما كان صورة حيوان من ذهب أو فضة أو حجر أو نحاس . وغيره والوثن ما كان

الهدى في الحرم والدليل عليه قوله تعالى «هديا بالغ الكعبة» وقال تعالى «ثم محلها إلى البيت العتيق» فحمل مطلق النذر عليه فإن كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فإن أطلق ففيه وجهان أحدهما أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدى فيه لأن الاسم يقع عليه والثاني أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدى إليه لأن الهدى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه وإن كان مانذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

(فصل) وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان أحدهما يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحدهم قصودى الهدى فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة والثاني يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لأن نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه وإن نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر والثاني يلزمه النحر والتفرقة لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

(فصل) وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجدة الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره لأن ماسوى المساجد الثلاثة في الحرم والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنسك والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا فلا يجوز أن يسقط مانذره بالصلاة في غيره وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان أحدهما يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فأشبهه المسجد الحرام والثاني لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد فإن قلنا يلزمه فصلي في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلي في مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فأعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر.

(فصل) وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متابعا كما يلزمه صوم رمضان متابعا فإذا جاء رمضان صام عن رمضان لأنه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لأنه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤها لأنه لم يتناولها النذر وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان أحدهما لا يلزمها لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد والثاني يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما نفطر هي وحدها فإن أفطر فيه لغير عذر نظرت فإن لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقى لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم إذا أفطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف لأن التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهر وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه

غير صورة وقيل إنهما سواء (قوله لرتاج الكعبة) الرتاج الباب العظيم وكذا الرتج بالتحريك قال الشاعر :

إذا أحلفوني في علية أجنحت يميني إلى شطر الرتاج المصيب

ويقال الرتاج الباب المغلق. قال الهروي أراد جعل ماله لها (قوله المسجد الأقصى) قد ذكرنا أنه الأبعد والأقصى البعيد. وبيت المقدس يخفف ويشدد فإذا شدد كان صفة وإذا خفف أضيف بيت إليه. ومعناه المطهر إذا شدد والتقديس التطهير وإذا خفف فعناه موضع الطهارة لأن المفعول يفتح الميم وكسر العين هو الموضع. والنسب إليه مقدس مثل مجلسي ومقدس مثل محمدى. والبيت العتيق أى القديم وقيل سمى عتيقا لأن الله تعالى أعتمقه من الجبارة وقيل لأن من دخله أعتمقه الله من النار. عتيق بمعنى معتق أو فعيل بمعنى فاعل كشهيد بمعنى شاهد. ويسمى المسجد الحرام لتحریم ما حوله ولا يصطاد صيده ولا يقطع شجره ذكره ابن الجوزي

قولان أحدهما ينقطع التتابع لأنه أفطر باختياره والثاني لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فأشبهه الفطر بالحبص فان قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء ففيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه وإن أفطر بالسفر فان قلنا إنه يتقطع التتابع بالمرض فالسفر أولى وإن قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان أحدهما لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فهو كالقسط بالمرض والثاني يتقطع لأن سببه باختياره بخلاف المرض وإن نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جازمتتابعاً ومتفرقاً لأن الاسم يتناول الجميع فان صام شهوراً بالأهله وهى ناقصة أجزاءه لأن الشهور في الشرع بالأهله وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البديل كالمسلم فيه إذا رد بالعيب وبخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البديل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما إذا شرط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه

(فصل) وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنتين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان أحدهما لا يجب وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان والثاني يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الاثنين وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لأنه لم يمكنه صيامها وإنما ركه لعارض فلزمه القضاء كما لو ركه لمرض وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب الأول أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء

(فصل) وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان أحدهما يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم للذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً وما بعده فرضاً وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه والثاني لا يصح نذره لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعاً وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلاً لم يلزمه لأن الشرط أن يقدم نهاراً وذلك لم يوجد فان قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه وإن قدم نهاراً وهو صائم لم يجزه عن النذر لأنه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً فان اجتمع في يوم نذران بأن قال إن قدم زيد فله على أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وإن قدم عمرو فله على أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضى عن الآخر

(فصل) وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر فان قدم ليلاً لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان أحدهما يلزمه وهو اختيار المزني والثاني لا يلزمه وهو المذهب لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فنبت في الذمة كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري لا يلزمه لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاصت فيه

(فصل) وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة لأنه لا قربة في المشي إليه إلا ينسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أى موضع يلزمه المشي والإحرام فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه أن يحرم ويمشى من دويرة أهله لأن الأصل في الإحرام أن

(قوله وإن تحرى اليوم) أى اجتهد وطلب بأقصى اجتهاده وقد ذكر (قوله أثناء النهار) تضاعيف ساعاته وأوقاته جمع ثنى وقد ذكر في الصلاة (قوله من دويرة أهله) تصغير دار وإنما استعمل مصغرها دون مكبرها موافقة لحديث على وعمرو رضي الله عنهما إذ قال حين سئلا عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك

يكون من ديرة أهله وإنما أجز تأخيره إلى الميقات رخصة فإذا أطلق النذر حمل الأصل وقال علمة أصحابنا يلزمه الإحرام والمشى من الميقات لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فإن كان معتمرا لزمه المشى إلى أن يفرغ وإن كان حاجا لزمه المشى إلى أن يتحلل التحلل الثاني لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام فإن فاتته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء وهل يلزمه أن يمشى في فائته فيه قولان أحدهما يلزمه لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشى فيه كما لو لم يفته والثاني لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به وإن نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم لماروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات وإن لم يقدر على المشى فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى فإن ركب فهل يلزمه دم فيه قولان أحدهما لا يلزمه لأن حال العجز لم يدخل في النذر والثاني يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لاحاجا ولا معتمرا ففيه وجهان أحدهما لا ينعقد نذره لأن المشى في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت والثاني ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة لأنه لما نذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط وإن نذر المشى إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فالمنهية أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فإن نذر المشى إلى بقعة من الحرم لزمه المشى بحج أو عمرة لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابا للإحرام وإن نذر المشى إلى عرفات لم يلزمه لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشى إليه أكثر من إيجاب مشى وذلك ليس بقربة فلم يلزمه وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لاروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة ففيه قولان قال في البويطي يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام وقال في الأمام لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد .

(فصل) وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته كما قلنا في حجة الإسلام وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر .

(باب الأطعمة)

ما يؤكل شيان حيوان وغير حيوان فأما الحيوان فضربان حيوان البر وحيوان البحر فأما حيوان البر فضربان طاهر ونجس فأما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير والدليل عليه قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وقوله عز وجل « ويحرم عليهم الخبائث » والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » وأما الطاهر فضربان طائر ودواب فأما الدواب فضربان دواب الإنس ودواب الوحش فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » وقوله عز وجل « ويحل لهم الطيبات » والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام ويحل أكل الخيل لاروى جابر رضي الله عنه قال ذبحنا يوم حنين الخيل

(قوله ترفه بترك مؤنة الركوب) من الرفاهية وهي الراحة من المؤنة .

(ومن باب الأطعمة)

الحيوان مأخوذ من الحياة وهو ما فيه روح وضده الموتان كأن الألف والنون زيد اللبالة كهما في النزوان والغليان (قوله) ويحرم عليهم الخبائث (وقد ذكر أن الخبيث هو المستقدر نجسا كان أو غير نجس . والطيبات ضدها (قوله الدواب) هو ما يدب على وجه الأرض قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء . وما من دابة في الأرض يقال دب على الأرض يدب ديبا إذا مشى (قوله بهيمة الأنعام) يقال لها بهائم لأنها استهمت عن الكلام يقال استهم الشيء استغلق . قال الأزهري البهيمة في اللغة

والبغال والحمير فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل ولا تحل البغال والحمير الحديث جابر رضى الله عنه ولا يحل السنور لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرة سبع ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد .

(فصل) وأما الوحش فانه يحل منه الظباء والبقر والقوا عز وجل ويحل لهم الطيبات والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الخمار الوحش الآية ولما روى أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسمح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فمقر منها أنا فأنافأ كوا منها وقالوا أنا كل من لحم صيد ونحن محرمون فحموا واما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقى من لحمها ويحل أكل الضبع لقوله عز وجل ويحل لهم الطيبات قال الشافعي رحمه الله مازال الناس يأكلون الضبع ويبينهونه بين الصفا والمزوة وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم .

(فصل) ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات والأرنب من الطيبات ولما روى جابر أن غلاما من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمروة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره أن يأكلها ويحل الربوع لقوله عز وجل ويحل لهم الطيبات والربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله وأوجب فيه عمر رضى الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد ما كؤل ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بناه فأشبهه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوبر لما ذكرناه في الثعلب ويحل أكل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الآية ولأنه مستطاب لا يتقوى بناه فحل أكله كالأرنب ويحل أكل الضب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضبا مخنوزا فقدمت الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول

معناها المهمة عن النطق (قوله ولا يحل السنور) بكسر السين وفتح النون وهو الهر وسميت المرة لصوتها عند ما تكره الشيء يقال هراكلب وغيره . وقد فسر في ليلة الهرير وحققته الصوت المسكروه . فعلة بمعنى فاعلة (قوله فسمح لهم حمر وحش) يجوز أن يكون من السانح وهو الذى يولىك ميامنه ضد البارح . ويجوز أن يكون من سنج أى عرض يقال سنج لى رأى فى كذا أى عرض وحمر يخنف ويثقل . ويسمى الوحش لأنه يستوحش من الناس وينفر عنهم أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التى لا أنيس بها . وضده الأنيس (قوله ويحل أكل الضبع) الضبع اسم يقع على المذكر والمؤنث فاذا أفردت المذكر قلت ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء وبالنون فاذا ثنوا المؤنث وإن عتوا المذكر ولم يثنوا المذكر استغناء وكرهية لاجتماع الزوائد قال الجوهرى ولا تقل ضبعة لأن المذكر ضبعان والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين والأنثى ضبعانة والجمع ضبعات وضباع وهذا الجمع للذكور والأنثى مثل سبع وسباع (قوله فذبحها بمروة) وهو الحجر المحدد وجمعها مرو وهى حجارة بيض براقه . البربوع دويبة بخلقة الفأر أو أكبر له مفاتيح فى جحره فى الأرض إذا سدوا عليه فتحا خرج من آخر ولكل واحد اسم وهى النافقاء والقاصعاء والدماء والراهطاء . والجفرة من المعز ما لها أربعة أشهر وهو الذى قوى على الأكل واتسع جوفه والخنير الواسعة من الكناتن ومنه الفرس الجفهر (قوله ويحل أكل ابن عرس والوبر) فابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه يسمى بالفارسية راسو . والوبر دويبة على قدر السنور مثل الجرذ إلا أنه أنبل منها وأكبر طحلاء اللون وهى كحلاء نجلاء من جنس نبات عرس ليس لها ذنب (قوله ضبا مخنوزا) الضب دويبة والجمع ضباب وأضبه مثل كف وأكف وفى المائل أعق من ضب لأنه ربما أكل حسوله والأنثى ضبة وقولهم لا أفعله حتى يرد الضب ومن كلامهم الذى يضعونه على السنة الهائم : قلات السمكة وردا ياضب فقال :

أصبح قلبى صردا * لا يشتهى أن يردا * لإعرادا عردا * وصليانا بردا * وعشكبا ماتيدا

لأن الضب لا يشرب ماء ومخنوزا أى مشويا قال الله تعالى أن جاء بعجل حينئذ ذكر فى الصحاح حذت الشاة أخذها حنذا أى شويتها وجعلت فوقها حجارة حجارة لتنضجها وهى حينئذ (قوله فأجدنى أعافه) أى أكرهه يقال عاف الرجل الطعام والماء يعافه أى كرهه فلم يشربه فهو عائف قال : إنى وقتلى كليباً ثم أعقله كالثور يضرب للماعفت البقر

الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهه ولا يحل ما يتقوى بناه ويعذو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والذئب لقوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيعها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخالب من الطير وفي ابن آوى وجهان أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بناه فهو كالأرنب والثاني لا يحل لأنه مستخبث كرية الرائحة ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفي نسور الوحش وجهان أحدهما لا يحل لأنه يصطاد بناه فلم يحل كالأسد والفهد والثاني يحل لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشى وأهل يحرم الأهل منه ويحل الوحشى منه كالحمار الوحشى ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنفس والعطاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحراب قبان لقوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث .

(فصل) وأما الطائر فأنه يحل منه النعامة لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات وقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقميح والقطا والبط والكرأكي والعصفور والقنابر لقوله تعالى ويحل

وأما الدب فسيح ذو شعر أسود طويل يكاد يصل الأرض أكبر من الكلب وأما ابن آوى فهو الذى يسمى فى اليمن الشفت وقوم يسمونه العكش كرية الرائحة يظهر بالليل (قوله حشرات الأرض) هى صغار دواب الأرض الواحدة حشرة بالتحريك وأما الصرأثر فهو الذى يصيح بالليل سمي بصوته الواحدة صرارة قال الجوهري صرار الليل الجد جد أكبر من الجندب وبعض للعرب تسميه الصدى . والعطاء ممدود جمع عطاء وهى دويبة أكبر من الوزغة يقال للواحدة عطاء وعظاية وتسميه العامة باليمن السحل والبرم أيضا وقال الجوهري هى هنيئة ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام أبرص لا تؤذى وهى أحسن منه والعناكب جمع عنكبوت وهى التى تنسج الخيوط وأما سام أبرص مشدد الميم فعروف وجمعه سوام أبرص ولا يثنى ولا يجمع (١) وهو من كبار الوزغ وهو اسمان جعل اسما واحدا يجوز بناؤه على الفتح كخمسة عشر ويجوز إعراب الأول وأضافته إلى الثانى وإن ثبتت ثبوت الأول على الفتح وأعربت الثانى باعراب الأول ولا يصرف والوزغ جمع وزغة دويبة مستقدرة معروفة ويجمع أيضا على وزغات وأوزاغ وإنما سمي سام لأن ريقه سم وقيل أبرص لأن لونه لون البرص . وقيل لأنه يكون منه البرص نقلته من بعض كتب النحو والجعلان جمع جعل طائر صغير معروف مولع بالعدرة والسرجين يجعله بنادق ويدحوها على وجه الأرض يقال إنه إذا شم المسك أو الورد غشى عليه وإذا شم العذرة أفاق قال المتنبي :
بذى الغباوة من إنشادها ضرر كما يضر شميم المسك بالجعل

وحدثني بعض مشايخي أن رجلا وقف على مجلس بعض الكتبة وفضلاء الناس ومعه مسك يبيعه فتناوله رجل منهم وشمه فقال له رجل مات مات فقام الشام إلى القائل له ذلك فشمه فقال حيت حيت جعله الأول جعلاموت من شم المسك فيجعله الآخر عذرة يعيش الجعل يشمها فجعج الحاضرون لظرافتهما . وأما بنات وردان فدويبات حمر أضيفت إلى الورد الأحمر والألف والنون زائدتان وأما حراب قبان فطائر أخضر يخلق الجراد يعرف عند العامة بفرس الجن وهو فعلان من قبان ومن العرب من لا يصرفه قال الرازي :

يا عجبيا وقد رأيت عجبيا حراب قبان يسوق أرنبا

وأما الدراج فطائر أذكن اللون والقميح والقط والأوز قد ذكرت والكرأكي واحدها كركى طائر كبير أبيض يشبه طير المساء يسحن البلاد قطعاً قطعاً وإذا بنى فى مكان قيل إنهم يحرسهن أحدهم فى النوم فإذا أجس شيئاً صاح لهم فقمين والقنابر عصافير صغار لو أنها كلون الفواخت الواحدة قنبرة والجمع القنابر مثل العنصلة والعنصل والغامة تقول المتبرة وقد جاء فى الرجز أنشد أبو عبيد :

جاء الشتاء واجتأل القنبر وجعلت عين الحرور تسكر وطلعت شمس عليها مغفر

والقنبرة واحدة القنبر هو ضرب من الطير قال طرفة :

(١) قال فى تاج العروس : وتقول فى الثنية هذا ساما أبرص وفى الجمع هؤلاء سوام أبرص فقوله هنا (ولا يثنى ولا يجمع) سهو

لهم الطيبات وهذه كلها مستطابة وروى أبو موسى الأشعري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج وروى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى ويحل أكل الجراد لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات يأكل الجرادونأكله ويحرم أكل الهدهد والخطاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما وما يؤكل لا ينهى عن قتله ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى غلب من الطير ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضى الله عنها إنى لأعجب من يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث بأكل الجيف فهو كالأبقع وفى الغداف و غراب الزرع وجهان أحدهما لا يحل للخبر والثانى يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل «ويحرم عليهم الخبائث» وهذه من الخبائث :

(فصل) وما سوى ذلك من الدواب والطيور ينظر فيه فان كان مما يستطيعه العرب حل أكله وإن كان مما لا يستطيعه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» ويرجع فى ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوى اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة فان استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكره وإن اتفق فى بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه فان كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان قال أبو إسحاق وأبو على الطبرى يحل لقوله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير» وهذا ليس بواحد منها وقال ابن عباس رضى الله عنه ما سكت عنه فهو عفو ومن أصحابنا من قال لا يحل أكله لأن الأصل فى الحيوان التحريم فإذا أشكل بقى على الأصل .

(فصل) ولا يحل ما تولد بين ما كور وغير ما كور كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبعول :

بالك من قبرة بمعمر خلالك الجو فيبضى واصفرى ونقرى ماشئت أن تنقرى

قال الجوهري والقنبرة لغة فيها (قوله وروى سفينة) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم فقالوا أنت سفينة واسمه مهران وقيل ماهان قال • ماهان فى حمل زاد الصحب ماهان • والحجل القبيح ولعله سمي بمشيه يقال حجل الطائر يحجل ويحجل حجلانا إذا نزا فى مشيه كما يحجل البعير المعقول على ثلاث والغلام على رجل واحدة وفى الحديث أنه قال لزيد أنت مولانا فحجل قال أبو عبيدة الحجل أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح . والحبارى مقصور طائر يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وإن شئت قلت فى الجمع حباريات وفى المثل كل شئ يحب ولده حتى الحبارى : وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب به المثل فى الموق أى عدم المحبة ويقال سلاحه سلاحه لأنه إذا أراد الصقر أن يصطاده سلح عليه فيعتل الصقر حتى ينتف ريشه فلا يزال يخاتله حتى ينفذ سلحه فيأمن منه ويصيده ويقال إنه الذى تسميه العامة اللوام ولا أحقه : الخطاف الخفاش وهو الذى يطير بالليل وجمعه خطاطيف وخفافيش : الكلب العقور فعول من العقير أى كثر منه عقير الناس والبهائم . الغداف قال الجوهري هو غراب القيط والجمع غد فان قال وربما سمو النسر الكثير الريش غدافاً وكذلك الشعر الطويل الأسود والجنح الأسود قال المطرزي غراب القيط يكون ضخماً أسود وافر الجناحين وغراب الزرع وهو صغير فى جناحه لمعة حمراء تضرب إلى السواد ذكر فى الشامل أن الغداف صغير اللون لونه لون الرماد وغراب الزرع صغير أسود مطوق بحمرة يسيرة فى عنقه (قوله من أهل الريف) الريف أرض فيها زرع وخصب وأرافت الأرض أى أخصبت وهى أرض ريفة بالتشديد (قوله الأجلاف) جمع جلفت يقولون أعرابي جلفت أى جاف وأصله من أجلاف الشاة وهى المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ولا بطن (قوله) دما مسفوحاً أى مصبوحاً سفحت الدم أى هرقتة : رجس أوفسقا قال الأزهرى الرجس اسم لسكل ما استقدر من عمل

(فصل) ويكره أكل الجلالة وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا فطاب لحمها لم يكره لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال تغلف الجلالة علفا طاهرا إن كانت ناقة أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام :

(فصل) وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالسكيد والطحال» ولا يحل أكل الضفدع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وأوحل أكله لم ينه عن قتله وفيما سوى ذلك وجهان أحدهما يحل لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر اغتسلوا منه وتوضئوا به فإنه الطهور ماؤه والحل ميتته ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك والثاني أن ما أكل مثله في البر لم يحل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله :

(فصل) وأما غير الحيوان فضربان ظاهر ونجس فأما النجس فلا يؤكل لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» والنجس خبيث وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تقع في السم إن كان جامدا فألة وهاوما حوله وإن كان مائعا فأريقوه فلو حل أكله لم يأمر بإراقتة وأما الطاهر فضربان ضرب يضرب ولا يضرب فما يضرب لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» وقوله تعالى «ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وأكل هذه الأشياء تهلكه فوجب أن لا يحل وما لا يضرب يحل أكله كالغواكه والحبوب والدليل عليه قوله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» :

(فصل) ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وهل يجب أكله فيه وجهان أحدهما يجب لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم والثاني لا يجب وهو قول أبي إسحاق لأن له غرضاً في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبع منه فيه قولان أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما أو أراد أن يتدبىء بالأكل وهو غير مضطر والثاني يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غيره مضطر إليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله وإن طلب منه ثمن المثل أزمه أن يشتره منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان أحدهما يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح والثاني لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمسكوكه على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل وإن وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان أحدهما أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أولى والثاني يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق آدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق آدمي مبنية على التشديد وإن وجد ميتة وصيدها وهو محرم ففيه طريقتان من أحبابنا من قال إذا قلنا إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لأنه إذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزاء وإن قلنا إنه لا يصير ميتة أكل الصيد لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده والميتة

ويقال الرجس المأثم ، أو فسقا خروجاً عن الحق يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من النواة (قوله ويكره أكل الجلالة) هي التي تأكل الجلالة وهي فعالة منه والجلالة البعريقال إن بنى فلان وقودهم الجلالة وهم يجتلون الجلالة أي يلتقطون البعر ، التهلكة مصدر هلك هلاكاً وهلكاً ومهلكاً والهلك بالضم قال يزيدى التهلكة من نوادر المصادر ليس مما يجري على القياس (قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد) باغ يأكل من غير حاجة وعاد متجاوز حد سد الرمق والرمق آخر النفس وبقيتها ومثالها الحشاشة والدماء وسد الرمق اختلاف السماع فيه بالسين والشين فن قال بالسين المهملة فهو من سد التلمة وسد الثقب أي ختمه كأنه سد مخرج الروح بالأكل ومن قال بالشين المعجمة فهو من شده بالحبل إذ ربطه ومنعه كأنه شدد روح وربطه عن الخروج

محرمه عليه وعلى غيره ومن أصحابنا من قال إن قلنا إنه يصير ميتة أكل الميتة وإن قلنا إنه لا يكون ميتة ففيه قولان أحدهما يذبح الصيد ويأكله لأنه ظاهر ولأن نحره أخف على ما ذكرناه والثاني أنه يأكل الميتة لأنه منصوص عليها والصيد مجتهد فيه وإن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت وإن وجد مرتدا أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق وإن اضطر ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله فيه وجهان قال أبو إسحاق يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه إذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول لأن تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والثاني يجوز لأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها والثالث أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز لأنها تزيد في الالتهاب والعطش وإن اضطر إليها للتداوى جاز .

(فصل) وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير إذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

(فصل) ولا يحرم كسب الحجامة لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن كسب الحجامة فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه ويكره للحجر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنع الدينية كالسكنس والذبيح والدبغ لأنها مكاسب دينية فينزه الحر منها ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق :
(باب الصيد والذبايح)

لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على نصب» ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان السمك والجراد لأن ذكائهما لا يمكن في العادة فسقط اعتبارها :

(فصل) والأفضل أن يكون المذكي مسلما فإن ذبح مشرك نظرت فإن كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وإن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية وإن كان من نصارى العرب وهم بهراء وتوخ وتغلب لم يحل لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا تحل ذبائح نصارى بنى تغلب ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم والمستحب أن يكون المذكي رجلا لأنه أقوى على الذبح من المرأة فإن كان امرأة جاز لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها ويستحب أن يكون بالغا

(قوله الأكلة) علة يحدث منها جرح يتأكل منه البدن (قوله يزيد في الالتهاب) قال في الصحاح الالهية بالتسكين العطش وقد لبب بالكسر يابهب لها وأصله من لبب النار وتلهاها وهو إيقادها وحرها شبه شدة العطش به .

(ومن باب الصيد والذبايح)

الصيد اسم للمصيد وقال داود بن علي الأصبهاني الصيد كل ما كان ممنعا ولم يكن له مالك وكان خللا أكله فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد (قوله المنخنقة) التي تحنق وتموت : والموقوذة التي تضرب حتى تموت يقال وقده يقذه وقذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . والمتردية التي تتردى من الجبل فتسقط ، والنطيحة التي تنطحها صاحبها وتموت والذكاة الذبيح وكذلك التذكية والذكاة في اللغة تمام الشيء وكماله ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما ، وفرس مذكي استتم قروحه فكذلك تمام قوته ورجل ذكي تام الفهم وذكيته النار أتمت وقودها وكذلك إلا ما ذكيت أي ذبحتموه على التمام

لأنه أقدر على الذبح فان ذبح صبي حل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال من ذبح من ذبح أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل ويكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح فان ذبح حل لأنه لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لأنه لا يأمن أن يخطئ المذبح فيقتل الحيوان فان ذبح حل لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشا

(فصل) والمستحب أن يذبح بسكين حادة لما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بحجر محدد أو ليطلة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجرا فذبحت بها شاة وما روى أن رافع بن خديج قال يا رسول الله إن نار جو أن تلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا أضجع بدنة فقال قياما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وتذبح البقر والغنم مضجعة لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر والية كالغنم في الذبح فكان مثله في الأضجاع والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى والمستحب أن يسمى الله تعالى على الذبح لما روى عدى ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رهيت بسهمك فاذا كراسم الله عليه فان ترك التسمية لم يحرم لما روى عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكر اسم الله تعالى عليه وكل والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرىء والودجين لأنه أوحى وأروح للذبيحة فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرىء أجزاءه لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما والمستحب أن ينحر الإبل ويذبح البقر والشاة والخالف ونحر البقر والشاة وذبح الإبل أجزاءه لأن الجميع موح من غير تعذيب ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه نهى عن الذبح ولأن فيه زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وإن ذبحه من قماه فان بلغ السكين الحلقوم والمرىء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل لأن الذكاة صادفته وهو حي وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم يحل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الحشني فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدرت

(قوله فأحسنوا القتل) بالكسر هي هيئة القتل كالحلوسة والمشية وكذلك الذبحة والليطة هي قشرة القصب والجمع ليط (قوله والمدي) جمع مديّة وهي السكين وقد تكسر (قوله ما أنهر الدم) أي أساله وأنهرت الطعنة وسعتها قال قيس بن الحكيم: ملكتها كفا فأنهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها ومعنى أجريت دمها كما يجرى الماء من النهر شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء (قوله على صفاحهما) جمع صفحة وهي جانب العنق (قوله الحلقوم) هو مجرى النفس يشبه القصبه ، والمرىء ممدود مهموز مجرى الطعام والشراب إلى الجوف متصل بالحلقوم والجمع مرى مقصور لا يمد مثل سرير وسرر وذكر بعضهم أن الكوفين همزون المرىء وغيرهم لا يهزوه والذي ذكره في الصحاح أنه مهموز ممدود (قوله الودجين) بفتح الدال هما عرقان في جابي المتق يقال دج دابتك أي أقطع ودجها وهو لها كالقصد للانسان (قوله لأنه أوحى) أي أسرع والوحا السرعة يمد ويقصر يقال الوح الوحا أي البدار البدار، والنخاع المبالغة في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار إلى الرأس والمنخع مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع يقال دابة منخعة ، والعجب العظم الذي ينبت عليه الذنب ، واللبة جانب العنق (قوله فان رد عليك كلبك) أراد استنقذها من السبع وردها ، والفرافصة هو صهر عثمان رضى الله عنه أبو امرأته نائلة بنت

فكانه غدكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقه ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن
الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه إنكم تأكلون طعاما لأنا كله قال وما ذاك يا أبا حسان فقال تعجلون الأنفوس قبل أن تزهد
فأمر عمر رضي الله عنه متاديا ينادي الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر ولا تعجلوا الأنفوس حتى تزهد .

(فصل) ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى وأحل لكم للطيبات وما علمتم
من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قال ابن عباس رضي الله عنه هي الكلاب المعلمة
والبازي وكل طائر يعلم الصيد .

(فصل) والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه فإذا أشلاه استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلي بينه وبينه فإذا تكرر
منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله .

(فصل) وإن أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أو نابيه أو بمنقاره حل أكله لما روى أبو ثعلبة
الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فأذكر اسم الله تعالى وكل وأما إذا
أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لأن الكلب آلة كالسكين والمذكي هو المرسل فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده فإن
أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل لما روى أبو ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما
أدرت ذكاته فكل وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن فشرط أن يرسل وإن أرسله فقتل الصيد بنقله
ففيه قولان أحدهما لا يحل لأنه آلة للصيد فإذا قتل بنقله لم يحل كالسلاح والثاني يحل لحديث عدى لأنه لا يمكن تعليم الكلب
الجرح وإنهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسى أو كلب استرسل بنفسه
لم يحل لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضى الحظر والاباحة فغلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل وإن وجد مع كلبه
كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القتال منهما لم يحل لما روى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أرسلت كلبى
ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تتم على غيره ولأن الأصل فيه الحظر
فإذا أشكل بقى على أصله وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه ففيه قولان أحدهما يحل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه والثاني لا يحل لما روى
عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن
يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن شرب من دمه لم يحرم قولنا واحدا لأن الدم
لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب منه فلم يحرم وإن كانت الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزني
أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لأن الطير لا يضرب على الأكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن أن يعلم
الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وإن اختلفا في الضرب .

(فصل) إذا أدخل الكلب نابيه أو ظفره في الصيد نجس وهل يجب غسله فيه وجهان أحدهما يجب غسله سبعا إحداهن
بالتراب قياسا على غير الصيد والثاني لا يجب لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه لأن الناب إذا لاقى جزءا من الدم

الفرافصة يضم الفاء من أسماء الأسد سمي به لشدة هكذا السماع وذكر ابن ماكولا أنه بفتح الفاء وذكر أن أسماء العرب
ماعداه يضم الفاء قال أبو على القالى أخبرني أبو بكر بن الأنباري عن أبيه عن أشياخه أنهم قالوا اكل اسم في العرب الفرافصة
فهو بفتح الفاء (قوله تعجلون الأنفوس قبل أن تزهد) الأنفوس ههنا الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها واحدها
نفس وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها يقال زهدت نفسه تزهدق ومنه قوله تعالى « وزهدق الباطل إن الباطل كان زهوقا »
(قوله الجوارح) جمع جارحة ومعناه الكواسب اجترحت اكتسبت وبه سميت جارحة الانسان لأنه ما يكتسب ويتصرف
(قوله مكليين) أصحاب كلاب كما يقال موبلين أصحاب إبل ومغنين أصحاب غنم (قوله والمعلم) لإشكال فيه وهو الذي
يعلمه الصائد كيف يصطاد (قوله فإذا أشلاه استشلى) أى دعاه ليرجع منها إليه قال الشاعر :

نجس ذلك الجزء ونجس كل مالا قاه إلى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراعيث .
 (فصل) ويجوز الصيد بالرماية لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله إذا نكروا في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بجده فقتله جل وإن رمى بما لا حد له كالبنديق والذبوس أو بماله حدا فأصابه بغير حده فقتله لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال إذا أصبت بجده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأمانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح فعني عنه وإن رمى بسهم فأصاب الأرض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوق السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض وإن رمى طائرا فوق على الأرض فمات حل أكله لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات لم يحل لما روى عدي بن حاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فمات لا تدرى الماء قتله أو سهمك ،

(فصل) وإن رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره ولم يقتله نظرت فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة أو أصاب العقر مقتلا فالمستحب أن يمر السكين على الخلق ليربجه وإن لم يفعل حتى مات حل لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح وإن كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أولم يكن معه ما يذبح به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رد عليك كلبك المسكوب وذكر اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وإن رد عليك كلب غنمك فذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك وذكر اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فكله وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجدته ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله لا يحل إلا أن يكون خير فلا رأى فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يحل لما روى عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله إني أرمى الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه والثاني أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله ومنهم من قال يؤكل قولا واحدا لأنه قال لا يؤكل إذا لم يكن خير وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله .

(فصل) وإن نصب أحبولة وفيها حديد فوقع فيها صيد فقتلته الحديد لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل (فصل) وإن أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة ما رد عليك قوسك فكل ولأنه مات بفعله ولم يفقد إلا القصد وذلك لا يعتبر في الذكاة والدليل عليه أنه تصح ذكاة المخنون وإن لم يكن له قصد فإن أرسل كلبا على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل لقوله صلى الله عليه وسلم ما رد عليك كلبك ولم

* أشليت عنزي ومسحت قعبي * أي دعوتها للحلب (قوله المعراض) قال المروى هو سهم بغير ريش ولا نصل يصيب بعرضه (قوله فإنه وقيد) أي مضروب حتى مات (قوله ثم ازداف) أي اقترب. والزاني القربي (قوله خرجت الحشوة) هي الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب (قوله مقتلا) أي موضع القتل الذي لا يكاد يعيش معه (قوله هوام الأرض كثيرة) هو جمع هامة وهو ههنا ما يؤذى بلسعه أو يقتل سمة كالحية والعقرب وما شا كلهما. وفي غير هذا صغار الحشرات آذت أولم تؤذ . وقال في الصحاح لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس (قوله وإن نصب أحبولة) أفعولة آلمن الجبال يصاد بها يقال لها حباله بالكسر لا غير وجمعها حبال ومنه الحديث «النساء خبائل الشيطان» أي مصائده. واللبة المنحروا والجمع إبات وكذا اللهب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الألباب قال ذو الرمة :

للدرك ذكاته فكل وإن عدل إلى جهة أخرى فأصاب صيدا غيره ففيه وجهان أحدهما لا يحل وهو قول أبي إسحاق لأن الكلب اختيارا فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أصحابنا من قال يحل لأن الكلب لا يمكن من العدول في طلب الصيد .

(فصل) وإن أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل لأنه أرسله على غير صيد فلم يحل ما اصطاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد وإن أرسل سهمًا في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان قال أبو إسحاق يحل لأنه قتله بفعله ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة ومن أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح لأنه لم يقصد صيدا بعينه فأشبهه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته وإن كان في يده سكين فوقت على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحاق لأنه حصل الذبح بفعله وعلى قول الآخر لا يحل لأنه لم يقصد .

(فصل) وإن رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل أكله لأنه قتله بفعل قصده وإنما جهل حقيقته والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة وإن أرسل على ذلك كلبا فقتله ففيه وجهان أحدهما يحل كما يحل إذا رماه بسهم والثاني لا يحل لأنه أرسله على غير صيد فأشبهه إذا أرسله على غير شيء .

(فصل) وإن توحش أهلي أو نذ بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روى رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد أصاب القوم غنا وإبلانفد منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فغالبتكم منها فاصنعوا به هكذا وقال ابن عباس رضى الله عنه ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ولأنه تعدر ذكاته في الحلق فصار كالصيد وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهل كما أن الأهل إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشى وإن ذكى مايؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله لما روى أبو سعيد قال قتلنا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمهولأن الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له وإن خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل .

(فصل) إذا ثبت صيدا بارمى أو بالسكاب فأزال امتناعه ملكه لأنه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده فإن رماه اثنا واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذى سبقه وأزال امتناعه وأن الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان ذبحه فلم يحل ويتحالفان فإذا حلما برىء كل واحد منهما مما يدعى الآخر وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذى أثبته بسهمه وادعى الآخر أنه بقى على الامتناع إلى أن رماه هو فالقول قول الثانى لأن الأصل بقاؤه على الامتناع وإن كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجنح كالتبج والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرجل ثم رماه الآخر فأصاب الجنح ففيه وجهان أحدهما أنه يكون بينهما لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا والثانى أنه للثانى وهو الصحيح لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثانى فوجب أن يكون له .

(فصل) وإن رمى الصيد اثنا أحدهما بعد الآخر ولم يعلم باصابة من منهما صار غير ممتنع فقد قال في المختصر إنه يؤكل ويكون بينهما فحمل أبو إسحاق هذا على ظاهره فقال يحل أكله لأن الأصل أنه بقى بعد عقر الأول على الامتناع إلى أن قتله الآخر فيحل

• براقة الجيد واللبات واضحة • (قوله كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة) السماع فيها بالحاء المعجمة والباء واحدة من تحت ورأيت في نسخ أهل تهامة حشية بالحاء المهملة والياء بائنتين من تحتها مشددة من الشيء المحشو . والحشية الحدة بمعنى محشوة ولا أدرى ما صحته (قوله فند منها بعير) أى نفر يقال نذ البعير يند ندا وندادا وندودا نفر وذهب على وجهه شاردا . والأوابد الوحش والمتأبد المتوحش يقال أبدت البهيمة تأبوت وتأبى أى توحشت مشتقة من الأبد وهو الدهر لأنهم معمرة لا تنكاد تموت إلا بعاة كما سميت الحية حية لطول حياتها . قالت العرب ما وجدنا حية ميتة إلا مقتولة .

ويكون بينهما لأن الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال إن بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثاني وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول ولا يحل بقتل الثاني لأنه صار مقدورا عليه فيجب أن يتأول عليه إذا لم تمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما .

(فصل) فان رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فان أصاب الخلقوم والمرى فقتله حل أكله لأنه قد صار ذكاته في الخلق واللبة وقد ذكاه في الخلق واللبة ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا كما لو ذبح له شاة مجروحة وإن أصاب غير الخلق واللبة نظرت فان وحاه لم يحل أكله لأنه قد صار ذكاته في الخلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا كما لو قتل له شاة مجروحة فان لم يوحه وبقي مجروحا ثم مات نظرت فان مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكّن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا لأنه مات من جنايته وإن أدركه وتمكّن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل أكله لأنه ترك ذكاته في الحاق مع القدره واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الاضطخري تجب عليه قيمته مجروحا لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الرمي الذي ملك به وهو فعل مباح وترك ذبحه إلى أن مات وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت والمذهب أنه لا يجب عليه كمال القيمة لأنه مات بسببين محظورين جناية الثاني وسراية جرح الأول فالسراية كالجناية في إيجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين وما هلك بجناية اثنين لا يجب علي أحدهما كمال القيمة وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجنايتين فما يخص الأول يسقط عن الثاني ويجب عليه الباقي ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فأوجب على الأول منهما من قيمته أسقطناه عن الثاني فنقول إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لأصحابنا ستة طرق أحدها وهو قول المزني إنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان فيجب على الأول درهم وعلى الثاني درهم ثم تجب قيمته بعد الجنايتين وهي ثمانية بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسة لأن كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما فوجب عليهما قيمته والثاني وهو قول أبي إسحاق إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف ويسقط عنه النصف لأن أرش الجناية يدخل في النفس وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذي ضمنه وعلى النصف الذي ضمنه الآخر فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان فيسقط وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف والآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف درهم لأن هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذي ضمنه الأول وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف فرجع بأرش الجناية عليه كرجل غضب من رجل ثوبا فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فانه يرجع على الخاني بأرش الخرق فيحصل على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم فهذا يوافق قول المزني في الحكم وإن خالفه في الطريق والثالث وهو قول أبي الطيب بن سلمة إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرش جناية ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو إسحاق إلا أنه قال لا يعود من الثاني إلى الأول شيء ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فلما يخص خمسة ونصفا يجب على الأول وما يخص خمسا يجب على الثاني والرابع ما قال بعض أصحابنا إنه يجب على الأول أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثاني أرش جنايته فيجب على الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف لأن الأول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول فيحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما والخامس ما قال بعض أصحابنا إن

(قوله فان لم يوحه) أى لم يسرع قتله وقد ذكرنا أن الوحى السرعة

الأرض يدخل في قيمة الصيد فيجب على الأول نصف قيمته حال الجنابة وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته حال الجنابة وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال لأنى لم أجد محلا أوجه فيه والسادس وهو قول أبى على بن خيران وهو أن أرض جنابة كل واحد منهما يدخل في القيمة فتضم قيمة الصيد عند جنابة الأول إلى قيمة الصيد عند جنابة الثاني فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول وما يخص تسعة فهو على الثاني وهذا أصح الطرق لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرض في بدل النفس وهذا لا يجوز لأن الأرض يدخل في بدل النفس وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفا ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز .

(نصل) ومن ملك صيد ثم خلاه ففيه وجهان أحدهما يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه والثاني لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سبها وبالله التوفيق .

(كتاب البيوع)

البيع جائز بالأصل فيه قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال فأما المسكره فإنه إن كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما البيع عن تراض فدل على أنه لا يبيع عن غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكرهها المسلم وإن كان بحق صح لأنه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الإسلام إذا أكرهها الحربي .

(فصل) ولا ينعقد البيع إلا بالاجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه والاجاب أن يقول بعثك أو ملكتك أو ما أشبههما والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما فان قال المشتري بعنى فقال البائع بعثك انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الاجاب والقبول وإن كتب رجل إلى رجل يبيع سلعة ففيه وجهان أحدهما ينعقد البيع لأنه موضع ضرورة والثاني لا ينعقد وهو الصحيح لأنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الأول إنه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول .

(فصل) وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء إلى أن يتفرقا أو يتخيرا لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر والتفرقا أن يتفرقا

(ومن كتاب البيوع)

البيع نقل الملك في العين بعقد المعاوضة يقال باع الشيء إذا أخرجه من ملكه . وباعه إذا اشتراه وأدخله في ملكه . وهو من الأضداد . وكذا اشترى إذا أخذ وشترى إذا باع قال الله تعالى « وشروه بثمن بخس » أى باعوه وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضا ويعطى عوضا فهو بائع لما أعطى ومشتري لما أخذ فصلاح الاسمان لهما جميعا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا . وأنشد أبو عبيدة :

وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعث لذيبيان العلاء بمالك

أى شريت (قوله إلا أن تكون تجارة) ليس هو على ظاهره وإنما المعنى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى العقود الفاسدة التي لا يجوز في الشرع كالربا والقمار والنجش والظلم ولكن كلوا بالتجارة وإلا ههنا بمعنى لسكن وقيل للاستثناء وهو استثناء منقطع من غير الجنس الأول لأن التجارة ليست من جنس الباطل . والمعاطاة المناولة من عطى يعطو إذ تناول مفاعلة من العطاء وهو أن يتقابضا من غير عقد .

بأبدانها بحيث إذا كلمه عن العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لأن ذلك لا يسمى تفرقا وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر إمضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت إمضاءه أو فسخه فيقطع الخيار لقوله عليه الصلاة والسلام أو يقول أحدهما للآخر اختر فإن خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسئول وهل ينقطع خيار السائل فيه وجهان أحدهما لا ينقطع خياره وكما لو قال لزوجيه اختارى فسكت فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط والثاني أنه ينقطع لقوله عليه الصلاة والسلام أو يقول أحدهما للآخر اختر فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فإن المرأة لم تكن مالكة للخيار وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فإذا سكتت بقي على حقه وههنا المشتري يملك الفسخ فلا يفيد تخييره إسقاط حقه من الخيار فإن أكرها على التفرق ففيه وجهان أحدهما يبطل الخيار لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير فإذا لم يفعل فقد رضى بإسقاط الخيار والثاني أنه لا يبطل لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار .

(فصل) فإن باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان من أصحابنا من قال يصح لأن الخيار جعل رفقا بهما فجاز له تركه ولأن الخيار غرر فجاز إسقاطه وقال أبو إسحاق لا يصح وهو الصحيح لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع فإن قلنا بهذا فهل يبطل العقد بهذا الشرط فيه وجهان أحدهما لا يبطل لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهل بالعوض والمعوض والثاني يبطل لأنه يسقط موجب العقد فأبطله كما لو شرط أن لا يسلم المبيع .

(فصل) ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يندع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً فأما في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام وفيما دونها لأنه إذا جاز شرط الثلاث فمادونها أولى بذلك ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد ويجوز أن يشترط لهما ولأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لأن ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فإن شرطاً ثلاثة أيام ثم تخايراً سقط قياساً على خيار المجلس وإن شرط الخيار لأجنبي ففيه قولان أحدهما لا يصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام والثاني يصح لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما فإن شرطه للأجنبي وقلنا إنه يصح فهل يثبت له فيه وجهان أحدهما يثبت له لأنه إذا ثبت للأجنبي من جهته فلا يثبت له أولى والثاني لا يثبت لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت إلا لمن شرط له قال في الصرف إذا اشترى بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلانا لم يكن له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرنى بالفسخ فن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير إذنه لأن له أن يفسخ من غير شرط الاستئثار فلا يسقط حقه بذكر الاستئثار وتناول ما قاله على أنه أراد به أنه لا يقول استأمرته إلا بعد أن يستأمره لئلا يكون كاذباً ومنهم من حمله على ظاهره أنه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط فكان على ما شرط وإذا شرط الخيار في البيع ففي ابتداء مدته وجهان أحدهما من حين العقد لأنها ملحقه بالعقد فاعتبر ابتداءها من حين العقد كأجل ولأنه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولاً لأنه لا يعلم متى يتفرقان والثاني أنه يعتبر من حين التفرق لأن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع فلا يثبت فيه بشرط الخيار فإن قلنا إن ابتداءه من حين العقد

(قوله لا خلافة) أى لا خديعة ويقال الخلافة أن تحلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأحلبه . يقال خلبه يخلبه بالضم وفى المثل : إذا لم تغلب فاخلب أى فاخدع . ومنه السحاب الخلب الذى لا مطر فيه . والخذاع هو إظهار غير ما فى النفس وإخفاء الغش من خدعت عين الشمس إذا غابت . وقيل معناها الفساد كما قال * طيب الريق إذا الريق خدع * أى فسد كأنه يفسد ما يظهره من النصيحة بما يخفيه من الغش .

فشرط أن يكون من حين التفرق بطل لأن وقت الخيار مجهول ولأنه زيد الخيار على ثلاثة أيام وإن قلنا إن ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان أحدهما يصح لأن ابتداء الوقت معلوم والثاني لا يصح لأنه شرط يتأق موجب العقد فأبطله ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق فإن تصرف في المبيع تصرفا يفترق إلى الملك كالعتق والوطء والهبة والبيع وما أشبهها نظرت فإن كان ذلك من البائع كان اختيارا للفسخ لأنه تصرف يفترق إلى الملك فجعل اختيارا للفسخ والرد إلى الملك وإن كان ذلك من المشتري ففيه وجهان قال أبو إسحاق إن كان ذلك عتقا كان اختيارا للإمضاء وإن كان غيره لم يكن اختيارا لأن العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد فأسقط خيار المجلس وخيار الشرط وما سواه لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشرط وقال أبو سعيد الإصطخري الجميع اختيار للإمضاء وهو الصحيح لأن الجميع يفترق إلى الملك فكان الجميع اختيارا للملك ولأن في حق البائع الجميع واحد فكذلك في حق المشتري فإن وظيفتها المشتري بمحضرة البائع وهو ساكت فهل ينقطع خيار البائع بذلك فيه وجهان: أحدهما ينقطع لأنه أمكنه أن يمنعه فإذا سكت كان ذلك رضا بالبيع ؛ والثاني لا ينقطع لأنه سكوت عن التصرف في ملكه فلا يسقط عليه حكم التصرف كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه فسكت عنه فإن جن من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال لأنه حق ثابت لإصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن فإن لم يعلم الوارث حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة لأنه لما انتقل الخيار إلى غيره من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه والثاني أنه تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور لأن المدة فاتت وبقي الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وإن كان في خيار المجلس فقد روى المزني أن الخيار للوارث وقال في المكاتب إذا مات وجب البيع فمن أصحابنا من قال لا يستط الخيار بالموت في المكاتب وغيره وقوله في المكاتب وجب البيع أراد به أنه لا يفسخ بالموت كما تفسخ الكتابة ؛ ومنهم من قال يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره لأن السيد يملك بحق الملك فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعد موته والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين أحدهما أنه يسقط الخيار لأنه إذا سقط الخيار بالتفرق فلأن يسقط بالموت والتفرق فيه أعظم أولى والثاني لا يسقط وهو الصحيح لأنه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط فعلى هذا إن كان الذي ينتقل إليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار إلى أن يتفرقا أو يتخيرا وإن كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه .

(فصل) وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد لأنه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح والثاني أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على أنه لا يملك إلا بهما . والثالث أنه موقوف مراعى فإن لم يفسخ العقد تبينا أنه ملك بالعقد وإن فسخ تبينا أنه لم يملك لأنه لا يجوز أن يملك بالعقد لأنه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لأن انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت أنه موقوف مراعى فإن كان المبيع عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه لأنه إن كان باقيا على ملكه فقد صادف العتق ملكه وإن كان قد زال ملكه عنه إلا أنه يملك الفسخ فجعل العتق فسخا وإن أعتقه المشتري لم يخل إما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ فإن لم يفسخ وقلنا إنه يملكه بنفس العقد أو قلنا إنه موقوف نفذ عتقه لأنه صادف ملكه وإن قلنا إنه لا يملك بالعقد لم يعتق لأنه لم يصادف ملكه وإن فسخ البائع وقلنا إنه لا يملك بالعقد أو موقوف لم يعتق لأنه لم يصادف ملكه وإن قلنا إنه يملك بالعقد ففيه وجهان قال أبو العباس إن كان موسرا عتق وإن كان معسرا لم يعتق لأن العتق صادف ملكه وقد تعلق به حق الغير فأشبهه عتق المرهون ، ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو المنصوص لأن البائع اختار الفسخ والمشتري اختار الاجازة بالعتق والفسخ والاجازة إذا اجتمعا قدم الفسخ ولهذا لو قال المشتري أجزت وقال البائع بعده فسخت

(قوله موقوف مراعى) معنى موقوف لا ينفذ فيه حكم أحدهما . ومعنى مراعى أى منتظر من قوله تعالى : «وقولوا راعاه أى انظروا»

قدم الفسخ وبطلت الاجازة وإن كانت سابقة للفسخ فان قلنا لا يعتق عا د العبد إلى ملك البائع وإن قلنا يعتق فهل يرجع البائع بالثمن أو القيمة قال أبو العباس يحتمل وجهين: أحدهما يرجع بالثمن ويكون العتق مقررا للعقد وبطلت للفسخ. والثاني أنه يرجع بالقيمة لأن البيع انفسخ وتعذر الرجوع إلى العين فرجع إلى قيمته كما لو اشترى عبدا بثوب وأعتق العبد ووجد البائع بالثوب عيبا فرده فانه يرجع بقيمة العبد فان باع البائع المبيع أو وهبه صح لأنه إما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه وإما أن يكون للمشتري إلا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسحا وإن باع المشتري المبيع أو وهبه نظرت فان كان بغير رضى البائع فان قلنا إنه في ملك البائع لم يصح تصرفه وإن قلنا إنه في ملكه ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصلطخرى يصح وللبيع أن يختار الفسخ فإذا فسخ بطل تصرف المشتري ووجهه أن التصرف صادف ملكه الذي ثبت للغير فيه حق الانتزاع فأشبهه إذا اشترى شقصا فيه شفعة فباعه ومن أصحابنا من قال لا يصح لأنه باع عينا تعلق بها حق الغير من غير رضاه فلم يصح كما لو باع الراهن المرهون فأما إذا تصرف فيه برضى البائع نظرت فان كان عتقا نفذ لأنهما رضيا بإمضاء البيع وإن كان بيعا أو هبة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتداء بالتصرف قبل أن يتم ملكه والثاني يصح لأن المنع من التصرف لحق البائع وقد رضى البائع .

(فصل) وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لأنها باقية على ملكه في بعض الأقوال ويملك ردها إلى ملكه في بعض الأقوال فاذا وطئها انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري وطؤها لأن في أحد الأقوال لا يملكها وفي الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر فان وطئها لم يجب الحد وإن أحبلها ثبت نسب الولد وانعقد الولد حرا لأنه إما أن يكون في ملك أو شبهة ملك وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فانه يبنى على الأقوال فان أجاز البائع البيع بعد وطء المشتري وقلنا إن الملك للمشتري أو موقوف لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد وتصير الجارية أم ولد لأنها مملوكته وإن قلنا إن الملك للبائع فعليه المهر وقال أبو إسحاق لا يلزمه كما لا تلزمه أجره الخدمة والمذهب الأول لأنه وطء في ملك البائع ويخالف الخدمة فان الخدمة تستباح بالإباحة والوطء لا يستباح وفي قيمة الولد وجهان أحدهما لا تلزمه لأنها وضعت في ملكه والاعتبار بحال الوضع الأتري أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع والثاني تلزمه لأن العاوق حصل في غير ملكه والاعتبار بحال العلق لأنها حالة الإتلاف وإنما تأخر التقويم إلى حال الوضع لأنه لا يمكن تقويمه في حال العلق وهل تصير الجارية أم ولد فيه قولان كما قلنا فيمن أحبل جارية غيره بشبهة فأما إذا فسخ البيع وعادت إلى ما كانه فان قلنا إن الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ولا تصير الجارية في الحال أم ولد وهل تصير أم ولد إذا مملكتها فيه قولان وإن قلنا إن الملك للمشتري لم يجب عليه المهر لأن الوطاء صادف ملكه ومن أصحابنا من قال يجب لأنه لم يتم ملكه عليها وهذا يبطل به إذا أجاز البائع البيع وعلى قول أبي العباس تصير أم ولد كما تعتق إذا أعتقها عنده وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن فيه وجهان وقد بينا ذلك في العتق وعلى المنصوص أنها لا تصير أم ولد له لأن حق البائع سابق فلا يسقط بإحبال المشتري فان ملكها المشتري بعد ذلك صارت أم ولد لأنها لم تصر أم ولد له في الحال لحق البائع فإذا ملكها صارت أم ولد .

(فصل) وإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنينا على أن الحمل هل له حكم في البيع وفيه قولان أحدهما له حكم ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح لأن ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال كاللبن والثاني لا حكم له ولا قسط له من الثمن لأنه يتبعها في العتق فلم يأخذ قسطا من الثمن كالأعضاء فان قلنا إن له حكما فهو مع الأم بمنزلة العينين الميعتين فان أمضى العقد كانا للمشتري وإن فسخ العقد كانا للبائع كالعينين الميعتين وإن قلنا لا حكم له نظرت فان أمضى العقد وقلنا إن الملك ينتقل بالعقد أو موقوف فهما للمشتري وإن قلنا إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع فان فسخ العقد وقلنا إنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار أو قلنا إنه موقوف فالولد للبائع وإن قلنا يملك بالعقد فهو للمشتري وقال أبو إسحاق الولد للبائع لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشتري وهذا خطأ لأن العتق يفتقر إلى ملك تام والبراء لا يفتقر إلى ملك تام .

(فصل) وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار فلمن له الخيار الفسخ والإمضاء لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع فان فسخ وجبت القيمة على المشتري لأنه تعذر رد العين فوجب رد القيمة وإن أمضى العقد فان قلنا إنه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من ملكه وإن قلنا يملك بالعقد وانقضاء الخيار وجب على المشتري قيمته والله أعلم

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

الأعيان ضربان نجس وطاهر فأما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقاة نجاسة فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات. والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وروى ابن مسعود وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخنزير والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة فأما اقتناؤها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة والعذرة لم يجز اقتناؤها لما روى أنس قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تصنع خلاف فكرهه وقال اهرقها ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجز فإن كان فيه منفعة مباحة كالكلب جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قبراطان» وفي حديث أبي هريرة «إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع» ولأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب فيه وجهان أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لأنه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد فيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا حاجة به إليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع والماشية فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها والثاني يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لتعلم ذلك وأما السرجين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابها نجاسة فينظر فيها فإن كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته النجاسة، وإن كان مائعا نظرت فإن كان مما لا يظهر كالحل والدبس لم يجز بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة وإن كان ماء ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لأنه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبه الثوب فإن كان دهنًا فهل يطهر بالغسل فيه وجهان: أحدهما لا يطهر لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالحل والثاني يطهر لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب فإن قلنا لا يطهر لم يجز بيعه كالحل وإن قلنا يطهر ففي بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله في السراج والأولى أن لا يفعل لما فيه من مباشرة النجاسة.

(فصل) وأما الأعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة فأما ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحداة وما لا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه فمنهم من قال لا يصح لأنه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولا يجوز بيع أم الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ولأنه استقر لها حق الحرية وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجز ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشرته مني فاشتره نعيم ويجوز بيع المعتق بصفة لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفي المكاتب قولان قال في القديم يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال في الجديد لا يجوز لأنه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجنابة عليه إليه فلم يملك بيعه كالمال

(قوله ومن كنت خصمه خصمته) يقال رجل خصم ورجلان خصم وامرأة خصم ونساء خصم يستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث لأنه وصف بالمصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع. فأما قوله «هذان خصمان» فعناه فريقان. ومعنى خصمته أي فلجته وغلبيته (قوله أعطى بي ثم غدر) أي أعطى عهد الله وميثاقه على متابعة إمامه والطاعة له. والغدر ترك الرفاء وقد غدر به فهو غادر وغدر أيضا، وأصله من أغدرت الليلة إذا أظلمت.

باعه ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال إن أشئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ؛ (فصل) ويجوز بيع ماسوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشوم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجوارى والأراضى والعقار لاتفاق أهل الأمصار فى جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار ولا فرق فيها بين ما كان فى الحرم من الدور وغيره لما روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أمر نافع بن عبد الحارث أن يشتري داراً بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشترىها بأربعة آلاف درهم ولأنه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس يأخذون أجور أيديهم ولأنه ظاهر منتفع به فهو كسائر الأموال واختلف أصحابنا فى بيع بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التى يجوز بيعها كالصقر والبازى فهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين فى طهارة منى ما لا يؤكل لحمه ونجاسته فان قلنا إن ذلك طاهر جاز بيعه لأنه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج وإن قلنا إنه نجس لم يجز بيعه لأنه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير .

(باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره)

ولا يجوز بيع المعلوم كالثمرة التى لم تخلق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر ما نظوى عنه أمره وخفى عايقته ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها فى وصف أبي بكر رضى الله عنه فرد نشر الإسلام على غره أى على ظيه والمعلوم قد انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته فلم يجز بيعه وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وفى بعضها عن بيع السنين ؛

(فصل) ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتبع ما ليس عندك» ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير فى الهواء أو السمك فى الماء .

(فصل) ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصدقات وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روى أن حكيم بن حزام قال يارسول الله إنى أبيع بيوعاً كثيرة فما يحل لى منها مما يحرم قال لاتبع ما لم تقبضه ولأن ملكه عليه غير مستقر لأنه لم يملكه فأنفس العقد وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وهل يجوز عقده فيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز لما ذكرناه . والثانى يجوز لأن العتق له سراية فصح لقوته فأما ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بنفسه عقد فانه يجوز بيعه وعقده قبل القبض لأن ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض وأما الديون فينظر فيها فان كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه من عايقه قبل القبض لأن ملكه مستقر عليه فجاز

(قوله وما يقتنيه الناس) يقال اقتنيت المال وغيره . اتخذته لغير تجارة قال الله تعالى «أغنى وأقنى» قال فى التفسير أعطاه قنية من المال جعلها له أصلاً ثابتاً يقناه أى يلزمه (قوله الغرر) الغرور مكاسر الجلد قال أبو النجم :

حتى إذا مطار من خبيرها عن جدد صفر وعن غرورها

الواحدة غر بالفتح قال الراجز : كأن غرمتنه إذ نجنبه * ومنه قولهم : طويت الثوب على غره ، أى على كسره (قوله فرد نشر الإسلام على غره) قال الجوهري النشر بالتحريك المنتشر . يقال جاء القوم نشرأ أى منتشرين واكتسى البازى ريشاً نشرأ طويلاً . ومعنى الحديث أن الإسلام كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالثوب المطوى المصون من الأدناس والأقذار فلما مات وارتدت الأعراب صارت كالثوب إذا انتشر وتدنس فرد ما انتشر من الإسلام إلى حالته التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمر الردة وكفاية أبيها إياه . قال ابن عرفة بيع الغرر ما كان له ظاهر يغرباطنه مجهول ومنه قوله تعالى متاع الغرور أى يغرباطنه فى باطنها سوء العاقبة . وقال الأزهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان ومنه التفرير بالنفس فى القتال إنما هو حملها على غير ثقة (قوله عن المعاومة وفى بعضها عن بيع السنين) هو أن يبيعه غرة عام أو عامين أو سنة أو سنتين أو ثلاث قال القتيبي يقال للدخلة إذا حملت سنة ولم تحمل سنة قد عاومت

بيعه كالمبيع بعد القبض وهل يجوز من غيره فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن ما جاز بيعة ممن عليه جاز بيعة من غيره كالوديعة والثاني لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه إليه لأنه ربما منعه أو جحدته وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجوز الأول أظهر لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحد وإن كان الدين غير مستقر نظرت فإن كان مسلما فيه لم يجوز بيعة لما روى أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن رجل أسلف في حبل دقاق فلم يجد تلك الحبل فقال آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الحبل فكرهه ابن عباس وقال خذ رأس المال علقا أو غنا ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجوز بيعة كالمبيع قبل القبض وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان قال في الصرف يجوز بيعة قبل القبض لما روى ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ما لم تنفقا وبينكما شيء ولأنه لا ينجس انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالمبيع بعد القبض وروى المزني في جامعه للكبير أنه لا يجوز لأن ملكه غير مستقر عليه لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجوز بيعة كالمبيع قبل القبض وفي بيع نجوم المسك قبل القبض طريقان أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في بيع رقبته والثاني أنه لا يصح ذلك قولا واحدا وهو المنصوص في المختصر لأنه لا يملكه ملكا مستقرا فلم يضح بيعه كالمسلم فيه والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والتمر قبل أو ان الجداد التحلية لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التحلية ؛ (فصل) ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر ولهذا قال ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ولأن القصد بالمبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه فإن باع طيرا في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر نظرت فإن قدر على تناوله إذا أراد من غير تعب جاز بيعة وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب لم يجوز بيعة لأنه غير مقدور عليه في الحال وإن باع العبد الآبق ممن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على أخذه منه جاز لأنه لا غرر في بيعة منه .

(فصل) ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد وثوب من أثواب لأن ذلك غرر من غير حاجة ويجوز أن يبيع قفيزا من صبرة لأنه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر .

(فصل) ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير فإن علم الجنس والنوع بأن قال بعثك الثوب المروى الذي في كمي أو العبد الزنجي الذي في دارى أو الفرس الأدهم الذي في إصطبل ففیه قولان قال في القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار إذا رآه لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان رضى الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعثك ما لم أره فقال طلحة إنما النظرتي لأني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحا كما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر اطلحة لأنه ابتاع مغيبا ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح وقال في الجديد لا يصح لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم فإذا قلنا بقوله القديم فهل تنفقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا فيه ثلاثة أوجه أحد أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه والثاني لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة والثالث أنه لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات وهو المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر

وساهاه. ويقال عامات فلانا معاومة ومساهاة ومساناة ومياومة وملايلة ومحاينة ومساناة ومصايفة ومداهرة ومزامنة حكى ذلك كله أبو عبيد عن الكسائي (قوله والفرس العائر) عار يعبر إذا ذهب على وجهه . وفي الحديث أصابه سهم عار أى لا يدري من رماه وفي حديث آخر «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين تعبر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدرى أيها تتبع» (قوله العبد الزنجي) بفتح الزاى يقال زنجى وزنج . ويجوز الكسر والفتح أفصح .

الصفات فإن وصفه ثم وجدته على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجدته على ما وصف أو أعلى ففيه وجهان أحدهما لا خيار له لأنه وجدته على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه والثاني أنه الخيار لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار وهل يكون له الخيار على الفور أم لا فيه وجهان قال ابن أبي هريرة هو على الفور لأنه خيار تعاقق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وقال أبو إسحاق يتقدر الخيار بالمجلس لأن العقد إنما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس وأما إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال أبو القاسم الأنماطي لا يجوز في قوله الجديد لأن الرؤية شرط في العقد فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الأول لأن الرؤية تراد للعالم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجدته على الصفة الأولى أخذه وإن وجدته ناقصا فله الرد لأنه ما ألزم العقد فيه إلا على تلك الصفة وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشتري تغير فالقول قول المشتري لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبقى ويجوز أن لا يبقى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يصح لأنه مشكوك في بقاءه على صفته والثاني يصح وهو المذهب لأن الأصل بقاءه على صفته فصح بيعه قياسا على ما لا يتغير .

(فصل) وإن باع الأعمى أو اشترى شيئا لم يره فإن قلنا إن يبيع ما لم يره البصير لا يصح لم يصح بيع الأعمى وشراؤه وإن قلنا يصح ففي بيع الأعمى وشراؤه وجهان أحدهما يصح كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار والثاني لا يصح لأن يبيع ما لم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الأعمى ولا يمكنه أن يوكل في الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط .

(فصل) إذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فإن كان مما لا يختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام والحجرة من الدبس جاز بيعه لأن رؤية البعض يزول غرر الجهالة لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر وإن كان مما يختلف نظرت فإن كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل جاز بيعه لأن رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان وإن لم تشق رؤية الباقي كالثوب المطوى ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كبيع ما لم يره شيئا منه ومنهم من قال يبطل البيع قولاً واحداً لأن مارآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة .

(فصل) واختلف أصحابنا في بيع الباقي في قشره فقال أبو سعيد الاصطخري يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار ومنهم من قال لا يجوز وهو المنصوص في الأم لأن الحب قديكون صغارا وقد يكون كبيرا وقد يكون في بيوتته مالا شيء فيه وقد يكون فيه حب متغير وذلك غرر من غير حاجة فلم يجزوا واختلفوا أيضا في بيع نافجة المسك فقال أبو العباس يجوز بيعها لأن النافجة فيها صلاح للمسك لأن بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الأسفل ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو ظاهر النص لأنه مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجزوا واختلفوا في بيع الطلع في قشره فقال أبو إسحاق لا يجوز بيعه لأن المقصود مستور بما لا يدخر فيه فلم يصح بيعه كالتمر في الجراب وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز لأنه مستور بما يؤكل معه من القشر فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار واختلف قوله في بيع الخنطة في سنبلها فقال في القديم يجوز لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال في الجديد لا يجوز لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه فلم يجز .

(فصل) ولا يجوز بيع مجهول القدر فإن قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع البعض غرر لأنه يقع على القليل والكثير ولأنه نوع يبيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع

(قوله الجرة من الدبس) الدبس ما يدوب من الرطب والزبيب فينعتد (قوله نافجة المسك) هي جلدة يكون فيها المسك وأصله دم يجتمع في بكرة أي كيس في سرعة الظبية ثم يتفور ويسقط وقد يبس الدم فصار كالفتات وقد تكلم بعض الفقهاء في طهارته وألحقه باللين يجمع من بين فرث ودم ولأنه دم غير مسفوح فهو كالسكيد والطحال وقد ذكره المتنبى فقال :

فان تقف الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

كالسلم وإن قال بعتك هذه الصبرة جاز وإن لم يعرف قفزاتها وإن قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وإن لم يعرف ذرعاهما لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة قال الشافعي وأكره بيع الصبرة جزافا لأنه يجهل قدرها على الحمية وإن قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك إلا ثلثها أو ربعها جاز لأن من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه وما يبقى بعدها وإن قال بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا منها أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعا منه نظرت فان علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز لأن المبيع معلوم وإن لم يعلم ذلك لم يجز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع وذلك مجهول وإن قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة جاز لأنها معلومة القدر والصفة فان اختلفا قال البائع أعطيك من أسفلها وقال المشتري من أعلاها فالخيار إلى البائع فن أي موضع أعطاه جاز لأنه أعطاه من الصبرة وإن قال بعتك عشرة أذرع من هذه الدار أو عشرة أذرع من هذا الثوب فان كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب وأنها مائة ذراع صح البيع في عشرها لأن العشرة من المائة عشرها فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها وإن لم يعلم مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح لأنه إن جعل البيع في عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها وإن جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع فان أجزاء الثوب والدار تختلف وقد يكون بعضها أجود من بعض وإن قال بعتك عشرة أذرع ابتداءها من هذا المكان ولم يبين المنتهى ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأن أجزاء المبيع مختلفة وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء والثاني أنه يصح لأنه يشاهد السميت وإن بين الابتداء والانتهاء صح في الدار وأما في الثوب فانه إن كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار وإن كان مما ينقص لم يصح لأنه شرط إدخال نقص عليه فيما لم يبيع من الثوب ومن أصحابنا من قال يصح لأنه رضى بما يدخل عليه من الضرر وإن قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل من بدرهم نظرت فان لم يعلم مقدار السمن والظرف لم يجز لأن ذلك غرر لأن الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا وإن علما وزنها جاز لأنه لا غرر فيه واختلف أصحابنا في بيع النحل في السكندوج فقال أبو العباس يجوز بيعه لأنه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبي حامد الاسفرايني لأنه قد يكون في السكندوج ما لا يخرج وإن اجتمع فرخه في موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه .

(فصل) ولا يجوز بيع الحمل في البطن لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجر ، والحجر اشتراء ما في الأرحام ولأنه قد يكون حملا وقد يكون ربحا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولأنه إن كان حملا فهو مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وإن باع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان أحدهما أن البيع باطل لأنه مجهول الوجود مجهول الصفة والثاني أنه يجوز لأن الظاهر أنه موجود والجهل به لا يؤثر لأنه لا يمكن رؤيته فعنى عن الجهل به كأساس الدار

ولا فرق بين غزلاتنا هذه وغزلات المسك في الصورة والشكل واللون والقرون وإنما تفارقها بأنياب لها كأنياب الفيلة لكل ظبي نابان خارجان من الفكين قائمان أبيضان نحو الشبر أو أقل أو أكثر ذكره في كتاب مروج الذهب . وذكر في بعض تصانيف الزمخشري رحمه الله أن فارة المسك دوية شبيهة بالخشف تكون بناحية تبت تصاد لمسرتها فاذا صادها الصائد عصب مسرتها بعصاب شديد وهي مدلاة فيجتمع فيها دمها فيذبجها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدفعها في الشعر حتى يستحيل الدم فيها مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام نثنا (قوله الثنيا) والثنيا في البيع أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئا منه ، وأصله من ثناه عن حاجته إذا رده عنها كأنه رد بعض المبيع إليه وكذلك قوله لا تقربها وفيها مثنوية قال الجوهري يقال حلف يمينا ليس فيها ثنى ولا مثنوية ولا ثنية ولا استثناء كله واحد وهذا كله من الثنى وهو الرد والكفت (قوله يشاهد السميت) أى الجهة وأصله الطريق والهيئة (قوله نهى عن الحجر والحجر اشتراء ما في الأرحام) وقال أبو عبيد الحجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة يقال منه الحجر في البيع بإسكان الجيم وأما الحجر بالتحريك فهو عظم البطن من الحمل . وقال ابن قتيبة في كتابه الموسوم بإصلاح الغلط رأيت أهل العلم باللغة يجعلون الحجر في الغنم دون الإبل . وحدثت عن الأصمعي أنه قال هو أن يشتد هن ال

(فصل) ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن في الضرع، ولأنه مجهول القدر، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

(فصل) ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك إلا بإيلاام الحيوان وهذا لا يجوز.

(فصل) ولا يجوز البيع إلا بشمن معلوم الصفة فان باع بشمن مطلق في موضع ليس فيه تقدم تعارف لم يصح البيع لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه فان باع بشمن معين تبين لأنه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فان لم يره المتعاقدان أو أحدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التي لم يرها المتبايعان أو أحدهما.

(فصل) ولا يجوز البيع إلا بشمن معلوم القدر فان باع بشمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بماباع به فلان سلخته وما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه فان باعه بشمن معين جزا فاجاز لأنه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك كما قلنا في بيع الصبرة جزا فان قال بعثك هذا القطيع كل شاة بدرهم أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وما لا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع لأن غرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل كما ينتفي بالعلم بالجملة فاذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل وإن كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل والآخر من رجل آخر في صفقة واحدة بشمن واحد فان الشافعي رحمه الله قال فيمن كاتب عبدان بمال واحد أنه على قولين أحدهما يبطل العقد لأن العقد الواحد مع اثنين عقدان فاذا لم يعلم قدر العوض في كل واحد منهما يبطل كما لو باع كل واحد منهما في صفقة بشمن مجهول والثاني يصح ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما فن أصحابنا من قال في البيع أيضا قولان وهو قول أبي العباس وقال أبو سعيد الاصطخري وأبو إسحاق يبطل البيع قولا واحدا لأن البيع يفسد بفساد العوض والصحيح قول أبي العباس لأن الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض وقد نص فيها على قولين فان قال بعثك بألف مثقال ذهبا وفضة فالبيع باطل لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما فكان باطلا وإن قال بعثك بألف نقدا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه فهو كما لو قال بعثك أحد هذين العبدان.

(فصل) وإن باع بشمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه.

(فصل) ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كجنى الشهر وقدم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع لما روى أبو سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين المنابذة والملامسة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمس بيده ولا ينشره فإذا مسه فقد وجب البيع ولأنه إذا علق وجوب البيع

الشاة ويصفر جسمها ويثقل ولدها في بطنها وتربض فلا تقوم. يقلل شاة ممجر وأنشد لابن الحاء في وصف راعية:
 • وتحمل الحجر في كسائها • وقال الهروي ذهب ابن قتيبة فيه إلى أن الحجر يفتح الجيم فلم يصب والحجر أن تعظم بطن الشاة الحامل وتهزل يقال شاة ممجر وغنم مما جبر وهذا يفتح الجيم وذلك بإسكانها كذا قال الهروي (قوله كبيع السلعة برقمها) الرقم الكتاب ورقم الثوب كتابه ومعناه أن يبيعها عما هو مكتوب فيها من الثمن ولا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد منه قوله تعالى كتاب مرقوم (قوله بيع المنابذة) لها تأويلان أحدهما أن يقول أي شيء نبذت إلى فقد اشتريته أو أي ثوب نبذت إليك فقد بعثك والثاني أن يقول بعثك هذا الثوب على أني متى نبذته إليك فقد وجب العقد ولا خيار لك • وأما الملامسة ففيه ثلاث تأويلات إحداهن أن يبيعه شيئا في الظلمة لا يشاهده وإنما يلمسه بيده والثاني أن يبيعه ثوبا على أنه إذا لمسه فقد وجب البيع والثالث أن يطرح الثوب على المتبايع فيلمسه فإذا لمسه فقد عقد الشراء • وذكر أبو عبيد تأويلا رابعا وهو أن يلمس المتبايع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه فيبطل البيع لعدم الرؤية المعتبرة في البيع. وبيع الحصاة له ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول أي ثوب رميت

على ثبوت الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك ضرر من غير حاجة فلم يجوز ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعثك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصى ولأنه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجوز ولا يجوز بيع جبل الحبله لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبله واختلف في تأويله فقال الشافعي رحمه الله هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها وقال أبو عبيد هو بيع ما يلد حمل الناقة فإن كان على ما قال الشافعي رحمه الله فهو بيع بثمن إلى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز وإن كان على ما قال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول وذلك لا يجوز ولا يجوز بيعتان في بيعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعثك هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعثك هذا بألف على أن تبيني دارك بألف فلا يصح للخبر ولأنه شرط في عقد وذلك لا يصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولا فيطل :

(فصل) ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلوان السكاهن ومهر البغي وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم قال لا يصلح لمولاهما أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله تعالى حمى حمى وإن حمى الله حرام وأن من رعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وإن بايعه وأخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه . ويكره بيع العنب من بعضر الحمر والتمر ممن يعمل النبيذ وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الحمر ولا يعصى الله تعالى بالسلاح . ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لأنه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتدال فإن باعه منه فقيه قولان أحدهما أن البيع باطل لأنه عقد منع منه حرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر والثاني يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالإرث فإذا قلنا بهذا أمرناه بإزالة ملكه لأن في تركه في ملكه صغارا على الإسلام فإن باعه أو أعتقه جاز وإن كاتبه فقيه قولان أحدهما يقبل منه لأن بالكتابة يصير كالحارج من ملكه في التصرفات والثاني لا يقبل لأنه عقدة لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والإجارة فإن ابتاع الكافر أباه المسلم فقيه طريقان أحدهما أنه على القولين والثاني أنه يصح قولاً واحداً لأنه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق .

عليه حصة فقد بعثته بمائة . والثاني أن يقول بعثك هذا الثوب بمائة على أنى متى رميت عليك حصة فقد انقطع خيار المجلس . والثالث أن يقول بعثك هذه الأرض من ههنا إلى حيث ينتهى إليه حصة ترميها أو أرميها . وقيل هو أن يجعل وقوع الحصة من يده ملزما للبيع من غير عقد وأى ذلك كله كان لا يصح البيع لأنه لا تخلو من الجهالة فيه بعين المبيع أو بقدره أو لخلو العقد عن الإيجاب والقبول (قوله ببيع جبل الحبله) فسر في الكتاب وهو نتاج التناج فالحبل الأول ترادبه ما في بطون النوق والحبل الآخر جبل الذى في بطون النوق أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما يقال سخرة ونكحة قاله ابن الأثير (قوله في التنبه نهى عن بيع العربان (١)) قال مالك رحمه الله هو فيما نرى والله أعلم أن بشرى الرجل العبد أو يكثرى الدابة ثم يقول أعطيتك دينارا على أنى إن تركت السلعة فما أعطيتك لك وإلى هذا المعنى أيضا ذهب القتيبي فقال هو أن يشرى الرجل سلعة فيدفع درهما أو دينارا على أنه إن أخذ السلعة بالبيع كان المدفوع من الثمن وإن لم يتم البيع ورد السلعة كان المدفوع هبة للبائع ؛ يقال عربان وعربون وأربان وأربون ويقال عربون بفتح العين والراء قال وهو الذى تسميه العامة الربون يقال عربنته إذا أعطيته (قوله حلوان السكاهن ومهر البغي) حلوان السكاهن هى أجرته على كهانته يقال حلوته فأنأ أحلوه أصله من الحلوة شبه بالشيء الحلو ويقال حلوت فلانا إذا أطعمته الحوا كما يقال عسلته وتمرته . والبغى هى الزانية والبغاء الزنا

(١) هذه القولة لا مناسبة لها هنا ؛

(فصل) ولا يجوز بيع الجارية لإحتمالها لأنه يتبعها في البيع والعرق فلا يجوز بيعها دون كالبذ والرجل ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة بولدها وقال عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لأنه تفرق محرر في البيع فأفسد البيع كالتفريق بين الجارية وحملها وهل يجوز بعد سبع سنين إلى البلوغ فيه قولان أحدهما لا يجوز لعدم الأخبار ولأنه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع كما لو كان له دون سبع سنين ، والثاني يجوز لأنه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ .

(باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده)

إذا شرط في البيع شرطا نظرت فان كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فان شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمين لم يبطل العقد لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد فان شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فأراد أهلها أن يشترطوا لولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وإن اشتراه بشرط العتق فامتنع من إعتاقه ففيه وجهان أحدهما يجبر عليه لأنه عتق مستحق عليه فاذا امتنع أجبر عليه كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعتاقه والثاني لا يجبر بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع لأنه ملكه بالعوض وإنما شرط للبائع حقا فاذا لم ينف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فان رضي البائع بإسقاط حقه من العتق ففيه وجهان أحدهما لا يسقط لأنه عتق مستحق فلا يسقط بإسقاط الآدمي كالمندور والثاني أنه يسقط لأنه حق شرطه البائع لنفسه فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين وإن تلف العبد قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس للبائع إلا الثمن لأنه لم يفقد أكثر من العتق والثاني يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن والثالث أنه يفسخ العقد لأن البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشتري لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد .

(فصل) فان شرط ما سرى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة أو ثوبا بشرط أن يخطه له أو فلاة بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط وروى أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك إن بعته فهي لى بالثمن فاستفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال لا تقر بها وفيها شرط لأحد وروى أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضي الله عنه لا تقر بها وفيها مشنوية ولأنه شرط لم يبين على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع فان قبض المبيع لم يملكه لأنه قبض في عقد فاسد فلا يوجب الملك كالوطء في النكاح الفاسد فان كان باقيا وجب رده وإن هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ومن أصحابنا من قال يضمن قيمته يوم التلف لأنه مأذون في إمساكه فضمن قيمته يوم التلف كالعارية وليس بشيء لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فاذا هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كقبض الغاصب ويخالف العارية فان العارية مأذون في إتلاف متافعها ولأن في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن ولو رد المبيع ناقصا ضمن النقصان وإن حدثت في عينها زيادة بأن سمتت ثم هزلت ضمن ما نقص لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ومن أصحابنا من قال لا يضمن لأن البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة والمنصوص هو الأول وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع

بالكسر والمد قال الله تعالى «ولا تكرر هو أفتياكم على البغاء - وما كانت أمك بغيا» أي زانية . والصغار الذلل والهوان والابتذال الاستعمال وترك الصيانة والاهانة (قوله لا توله والدة بولدها) أي لا تجعل ولها - والوله ذهب العقل والتحرير من شدة الوحدة يقال رجل واله وامرأة واله وواله وقد وله يوله ولها وولانا (قوله فلاة بشرط أن يحذوها) هي قطعة من الجراد والفلح الشق فلعت الشيء فلعا شققته ومعنى يحذوها يجعلها حذاء (قوله وفيها مشنوية) هي الاستثناء كأنها منسوبة إلى مفعلة من الاستثناء والرجوع

فانه لم يدخل في العقد لاختلافهما ثم تستحق فان كان ثلثه أجرة لزمه الأجرة للمدة التي أقام في يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لأنه وطئ بشبهة لأنه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه الظهر لأنه وطئ بشبهة فوجب به المهر كالوطئ في النكاح الفاسد وإن كانت بكرًا ووجب عليه أرش البكارة لأن البكارة جزء من أجزائها وأجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وإن أتت منه بولد فهو حر لأنه اعتقد أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لأنه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولأنه يضمن قيمة الولد للحياولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فان ألفت الولد ميتًا بضمته لأنه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية أم ولد في الحال لأنها علفت منه في غير ملكه وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان ٥

(باب تفريق الصفقة)

إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالخرو والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لأنه ليس بإبطاله فيما لبطانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيما لصحته في أحدهما فيبطل حمل أحدهما على الآخر وبقي على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل للعقد فيما واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال يبطل لأن العقد جمع حلالًا وحرًا ما فقلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه إذا باع حرا وعبدًا بألف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعًا بما بقي وذلك مجهول في حال العقد فيبطل كما لو قال بعثك هذا العبد بحصته من ألف درهم فلن قلنا بالتعليل الأول يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كالعبد الواحد ونصفه له ونصفه لغيره أو كرين من طعام أحدهما له والآخر لغيره وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح يبطل في الجميع لأنه جمع بين الحلال والحرام وإن قلنا إن العلة لجهالة العوض لم يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء لأن العوض غير مجهول ولا يبطل الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعوض لا يبطله فان قلنا إن العقد يبطل فيما رد المبيع واسترجع الثمن وإن قلنا إنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فنبت له الخيار فان اختار الامسك فبكم يمك في قولان أحدهما يمك بجميع الثمن أو يرد لأن ما لا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر والثاني أنه يمك به بقسطه لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلاتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيما يتوسط العوض عليه بالقيمة فأما ما يتوسط العوض عليه بالأجزاء فإنه يمك الباقي بقسطه من الثمن قولًا واحدًا لأن فيما يتوسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائر مجهول فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابله ليصير معلومًا وفيما يتوسط الثمن عليه بالأجزاء ما يخص الجائر معلوم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابله ومنهم من قال القولان في الجميع وهو الصحيح لأنه نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما يتوسط الثمن عليها بالأجزاء فان قلنا يمك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لأنه لا ضرر عليه وإن قلنا يمك بحصته فهل للبائع الخيار فيه وجهان أحدهما أن له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة فيثبت له الخيار كما ثبت للمشتري والثاني لأخيار له لأنه دخل على بصيرة لأن الحر لا يؤخذ منه بثمن وإن باع مجهولًا ومعلوماً فان قلنا لا تفرق الصفقة بطل العقد فيهما وإن قلنا تفرق وقلنا إنه يمك الجائر بحصته بطل البيع فيه لأن الذي يخصه مجهول وإن قلنا يمك بجميع الثمن صح العقد فيه وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وهل يبطل في الباقي فيه طريقان أحدهما أنه على القولين في تفريق الصفقة لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال

(قواه تفريق الصفقة) سميت الصفقة صفقة لأن المتبايعين يضرب كل واحد منهما يده في يد صاحبه. يقال صفقت له البيع والبيعة صفقا أي ضربت يدي على يده : وكان ذلك من بيوع الجاهلية يجعلونه عقداً والشرط في البيع هو العلامة ومنه قوله تعالى «فقد جاء أشرطها» أي علاماتها كأنه جعل ذلك علامة يعرف بها (قوله لو كرين) السكر هو ستون قفيزاً والقفيز اثنا عشر صاعاً ٥

العقد فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد فإذ ذكرناه والثاني لا يبطل إلا فيما تلف لأن في الجمع بين الحلال والحرام إنما يبطل للجهل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ولا يوجد ههنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد في الباقي وللمشتري الخيار في فسخ العقد لأنه تفرقت عليه الصفقة فان أمضاه أخذ الباقي بقسطه من الثمن قولاً واحداً لأن العوض ههنا قابل المبيعين فانقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك .

(فصل) وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف أو بين عهدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بيوض واحد فقيه قولان أحدهما أنه يبطل العقدان لأن أحكام العقدین متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع والثاني أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدین وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه وإن جمع بين البيع والتكاح بعوض واحد فالتكاح لا يبطل لأنه لا يبطل بفساد العوض وفي البيع قولان ووجههما ما ذكرناه وإن جمع بين البيع والكتابة فإن قلنا في البيع والإجارة أنهما يبطلان بطل البيع والكتابة وإن قلنا إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع ههنا لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده وهل تبطل الكتابة يبني على تفریق الصفقة فان قلنا لا تفرق بطل وإن قلنا تفرق بطل البيع وصحت الكتابة .

(باب الربا)

الربا محرم. والأصل فيه قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقوله تعالى «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس» روى في التفسير حين يقوم من قبره وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» .

(فصل) والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واللؤلؤ عليه ماروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعله واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداها إلى غيرها من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداها إلى غيرها لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيالات وغيرها من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداها وهو أنه من جنس الأثمان فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان قال في الجديد العلة فيها أنها مطعومة والدليل عليه ماروى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلاً بمثل والطعام اسم لكل ما يتطعم والدليل عليه قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» وأراد به الذبائح وقالت عائشة رضي الله عنها مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم ستة ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر وقال لبيد :

(قوله بين بيع وصرف) سمى الصرف صرفاً لصفه عن حكم أكثر أحكام البيع، وقيل لصرف المسامحة عنه في الزيادة في الجنس والتأخير وقيل لأن الشرع أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه ولا يزيد في الجنس الواحد شيئاً ولا يؤخره .

(ومن باب الربا)

أصل الربا الزيادة وزبا الشيء يربو إذا زاد قال الله تعالى «فلا يربو عند الله» أي لا يزيد وقوله تعالى «يتخبطه الشيطان من المس» أي يقوم كما يقوم الجنون إذا صرع فيسقط . والخبط بالضم كالجنون وليس بهو المس الجنون، يقال به مس وقد مس فهو ممسوس (قوله الأسودان الماء والتمر) والأسود التمر دون الماء فنعتنا بنعت واحد يفعل ذلك في الشبثين يصطحبان فيسميان معا باسم الأشهر منهما .

لمعفر . قههد ينازع شلوه غبش كواسب ما عمن طعامها

وأراد به الفريسة والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كالقطع في السرقة والحد في الزنا ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا فإذا زرع وخرج سن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية وفي الماء وجهان أحدهما يحرم فيه الربا لأنه مطعوم فهو كغيره والثاني لا يحرم فيه الربا لأنه مباح في الأصل غير متمول في العادة فلا يحرم فيه الربا وفي الأدهان المطيبة وجهان أحدهما لاربا فيها لأنها تعدل للانتفاع برائحتها دون الأكل والثاني أنه يحرم فيها الربا وهو الصحيح لأنه ما كول وإنما لا يؤكل لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الأكل وفي البزر ودهن السمك وجهان أحدهما لاربا فيه لأنه يعدل للاستصباح والثاني أنه يحرم الربا فيه لأنه ما كول فأشبهه الشرج وقال في التقديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا يمثل والمائلة لتكون إلا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها .

(فصل) وماسوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز هما التفرق قبل التقابض لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فتقدت الإبل فأمرني أن أخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعير بن إلى إبل الصدقة وعن علي كرم الله وجهه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيرا بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيتك بالآخر غدا ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة ٥

تفسير البيت : لمعفر قههد ينازع شلوه غبش كواسب ما عمن طعامها

المعفر مأخوذ من قولهم لقيت فلانا عن عفر بالضم أي بعد شهر ونحوه لأن الوحشية إذا أرادت فطام ولدها تمنعه ثم ترضعه بين اليوم واليومين تلبو بذلك صبره قال الجوهري وهذا المعنى أراد لبيد . وقيل أراد العفر وهو التراب . وعفره تعفر أي مرغه بالتشديد . وعفره عفرا بالتخفيف . والقههد مثل القهب وهو الأبيض الأكلر . ينازع يجاذب وأصله من تجاذبة التزعين الدلو فاستعمل في كل شيء يتجاذب . شلوه الشلو العضو من أعضاء اللحم وأشلاء الإنسان أعضاؤه . غبش (١) ذئب ألوانها غبش أقام الصفة مقام الموصوف . والغبش بالتحريك لون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة يقال ذئب أغبش والجمع غبش كواسب جمع كاسب والكسب طلب الرزق وأصله الجمع يقال كسبت واكتسبت . والكواسب أيضا الجوارح . ما عمن طعامها أي لا يقطع من قوله تعالى «أجر غير ممنون» أي غير مقطوع . وقيل معناه أنه إذا أخذ حاجته من فريسته طرح باقيها إلى سواه من السباع . ولم يمن عليها ولم يدخره ولم يمنعه وقيل ما عمن طعامها أي ليس لأحد عاينها من قبل تكتسب طعامها بالقهر والغلبة ولا تطعم كما يطعم الكلب والسنور (قوله غير متمول) يقال تمول الرجل ومال يمول مولا إذا صار ذاملا ومواه غيره ومعناه لا يتخذ مالا ولا يعد مالا . ويسمى المال مالا لأنه يميل من هذا إلى ذلك ومن ذلك إلى هذا (قوله البزر ودهن السمك) هو بزر السكتان وغيره وهو حبه يقال دهن البزر والبزر بالضم . والسكر أفضح . والشيرج دهن السمسم أي الجلجلان وهو السليط ولا يسمى غيره سايطا . وزيت الفجل هو الذي يطلق عليه في اليمن اسم البقل (قوله قلاص الصدقة) وهو جمع قلوص وهي من الإبل الفتية الشابة بمنزلة الجارية من النساء ويجمع على قلاص وقلائص . وقلاص جمع الجمع . والربذة بالتحريك مسكن أبي ذر رضي الله عنه على أميال من المدينة . والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان يقع على الذكر والأنثى (قوله الكالئ بالكالئ) هو النسيئة بالنسيئة وهي أن يشتري الرجل شيئا بثمان مؤجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول يعه مني إلى أجل زيادة شيء فيبيعه منه غير مقبوض كذا ذكره الهروي ويحتمل أن يشتري منه شيئا موصوفا في الذمة يسلمه إلى أجل بثمان مؤجل يقال

(١) قال في القاموس الغبش محركة : لغة في الغبش .

(فصل) فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فان باعه بمنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما روى عبادة ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا فان باعه بغير جنسه نظرت فان كان مما يحرم الربا فبيها لعلها واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا فان تباعا وتخابرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لأن التخابر كالالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك إذا تخابرا وإن تباعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد ويطلب بالبدل لأن العقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق وإن تفرقا ففيه قولان أحدهما يجوز إبداله لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه والثاني لا يجوز وهو قول المزني لأنه إذا أبدله صار التقبض بعد التفرق وذلك لا يجوز وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لاجتماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المسكيلات المطعومة :

(فصل) وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الحلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الحلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا باع كل شيء منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان وما اتخذ من أموال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فإن كانت الأصول أجناسا فهي أجناس وإن كانت الأصول جنسا واحدا فهي جنس واجد فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان واختلف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين هما جنس واحد لأنه جمعها اسم الزيت والثاني أنها جنسان وهو الصحيح لأنهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز واختلف قوله في اللحمان فقال في أحد القولين هي أجناس وهو قول المزني وهو الصحيح لأنها فروع لأصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان والثاني أنها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور وتخالف الأدقة والأدهان لأن أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها فان قلنا إن اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا وهل يدخل لحم السمك في ذلك فيه وجهان قال أبو إسحاق يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا لأن اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى « لياكلوا منه لحما طريا » ومن أصحابنا من قال لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم ولهذا لو حلف لياكل اللحم لم يحث بأكل لحم السمك فان قلنا إن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل لأنهما جنسان ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لأنهما نوعان من جنس واحد :

كلأ الدين كلوا فهو كالأى إذا تأخر ومنه بلغ الله بك أكلاً العمر أى أطوله . وأنشد ابن الأعرابي :

تعففت عنها فى السنن التى خلت فكيف التساقى بعدما كلأ العمر

والنساء والنسيئة بالمدهو التأخير ومثله النساء بالضم . ومنه الحديث أنسأ الله فى أجله أى أخره . وقوله تعالى « إنما النسيء زيادة فى الكفر » (قوله يدا بيد) له تأويلان أحدهما أن يعطيه البائع المبيع بيد ويتناول الثمن باليد الأخرى والثانى أن يقرضه فى المجلس قبل التفرق (قوله كالتمر البرنى والتمر المعقلي) البرنى منسوب إلى موضع بالبحرين يسمى برن وقيل إنه فارسى والمعقل منسوب إلى معتل بن يسار من الصحابة رضى الله عنهم . ونهر معقل بالبصرة معروف : والتمر الهندي معروف

(فصل) واللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس واحد لأن الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والألية جنسان والشحم والألية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان واللحم والكلية جنسان لأنها مختلفة الاسم والحلقة فأما الألبان ففيها طريقان من أصحابنا من قال هي كاللحان وفيها قولان ومنهم من قال الألبان أجناس قولا واحدا لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان واللحان لا تتولد من الحيوان والصحيح أنها كاللحان .

(فصل) وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فن زاد أو زاد فقد أربى فان باع صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصبح البيع لما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام وإن باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع فخرجتا متساويتين صحح البيع وإن خرجتا متفاضلتين ففيه قولان أحدهما أنه باطل لأنه يبيع طعام بطعام متفاضلا والثاني أنه يصح فيما تساويا فيه لأنه شرط التساوى في الكيل ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يفضيه بمقدار صبرته لأنه دخل على أن يسلم له جميع الصبرة فلم يسلم له فثبت له الخيار وإن باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلا بكيل فخرجتا متساويتين جاز وإن خرجتا متفاضلتين فإن رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة أقر العقد ويجب على الآخر قبوله لأنه ملك الجميع بالعقل وإن رضى صاحب الصبرة الناقصة بتقدير صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد وإن تشاحا فسخ البيع لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوى في المقدار وقد تعذر ذلك ففسخ العقد .

(فصل) ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز وزونه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت فإن كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوى فيه بالوزن لأنه لا يمكن غيره وإن كان مما يمكن كيله ففيه وجهان أحدهما أنه يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز فإن كان مكيالا لم يجزيه إلا كيلا وإن كان موزونا لم يجزيه إلا موزونا لأن الأصل فيه الكيل والوزن بالحجاز فإذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر بأشبه الأشياء به والثاني أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لأنه أقرب إليه وإن كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الحديد أنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت فإن كان مما لا يمكن كيله كالقبل والقناء والبطيخ وما أشبهها يبيع وزنا وإن كان مما يمكن كيله ففيه وجهان أحدهما لا يباع إلا كيلا لأن الأصل هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها وهي مكيلة فوجب رده إلى الأصل والثاني أنه لا يباع إلا وزنا لأن الوزن أحصر .

(فصل) وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومدعجورة ودرهم بدرهمين ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابورين أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز مغلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أوسع دنانير فقال عليه الصلاة والسلام لا حتى تميز بينه وبينه قال إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ولا أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه إذا باع سيفا وشقصا بألف قوم السيف والشقص وقسم الألف عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشقص الشقص

تسميه عامة اليمن بالجرم (قوله تبره وعينه) قال الهروي يقال للقطعة منها تبرة مالم تطبع فإذا طبع سمي عينا ، من عين الشيء وهو خالصه . وقال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضر وب فاذا ضرب فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا . قال الأزهرى التبر كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن كلها . مأخوذ من تبرت الشيء إذا كسوته أو من التبر وهو الهلاك وهو قريب من الأول . والذهب مؤنثة يقال ذهب حمراء وروى القراء تذكيرها ، ذكر ذلك الزنجشري (قوله مدعجوة) العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونحلها تسمى لينة (قوله خرز مغلقة) يروى بالعين المهملة والقاف وبالغين المعجمة والقاف والأول معناه طاعري من ذهب تعلق بها والثاني معناه مغشاة أى مغطاة والغلاف الغطاء . والقراضة فعالة

بخصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشتري السيف بخصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا لأنه إذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون درهماً وديناراً قراضة قيمته عشرة دینارين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلاث الدينارين والصحيح بالثلثين وذلك ربا .

(فصل) ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة خالصة بفضة مغشوشة وحصل مصنعي بصل فيه شمع لأن أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة أو غسل فيه شمع بصل فيه شمع لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين وبين الفضة وبين العسلين ويجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب لأن التراب يحصل في سفوف الطعام ولا يظهر في الكيل فان باع موزوناً بموزون من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لأن ذلك يظهر في الوزن ويمنع من التماثل .

(فصل) ولا يباع رطبه بيباسه على الأرض لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقيل له نعم قال فلا إذا فهى من بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يبابه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بيباسه وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فإن كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه وقال المزني يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن والدليل على أنه لا يجوز أنه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافاً ويخالف اللبن فإن كماله في حال رطوبته لأنه يصلح لسكل ما يراد به الكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته لأنه يعمل منه كل ما يراد منه ويصلح للبقاء والادخار وإن كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب . والثاني أنه يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن وفي الرطب الذي لا يجيء منه التمر والعنب الذي لا يجيء منه الزبيب طريقان أحدهما أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن الغالب منه أنه يدخر يابسه ومالا يدخر منه نادر فألحق بالغالب والثاني وهو قول أبي العباس إنه على قولين لأن معظم منفعتيه في حال رطوبته فكان على قولين كسائر الفواكه وفي بيع اللحم الطرى باللحم الطرى طريقان أحدهما وهو المنصوص إنه لا يجوز لأنه يدخر يابسه فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب والثاني وهو قول أبي العباس إنه على قولين لأن معظم منفعتيه في حال رطوبته فصار كالفواكه فان باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لأن ذلك لا يظهر في الكيل وإن كان مما يوزن كاللحم لم يجز لأنه يظهر في الوزن

(فصل) وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرًا ويسلمه إليه قبل التفريق والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال قلت لأبي عبد الله ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا

من القرض وهو القطع لأنها تقرر أى تقطع كالنخالة والبراية (قوله خالصة بمشوبه) المشوب المخلوط والشوب المخلط شاب اللبن بالماء إذا خلط (قوله فيها شعير أو زوان) بضم الزاى والهمز نبات يخالط البر في نباته له حب دقاق فيها طول ولعله الذى يسمى باليمن الخندرة والذرب وقال الشيخ أبو جامد هو حب أصفر حاد الطرفين وقال ابن الصباغ هو حب دقيق الطرفين غليظ الوسط أسود ويقال زوان وزوان بالضم والكسر من غير همز (قوله فيه شمع) قال الفراء الشمع بالتحريك هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين (قوله العرايا) جمع عربية وهى النخلة يعبرها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرتها عامها فيعروها أى يأتونها وهى فميلة بمعنى مفعولة يقال عراه يعروه إذا أتاه وقال الأزهرى سميت عرايا لأنها عريت من جملة الحائض وصدقتها وما يخرص على صاحبها من عشرها فعريت من جملة ذلك أى أخرجت وهى عربية فميلة بمعنى مفعولة وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في أعداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى قال

ليست بسنهاء ولا رحبية ولكن عرايا في السنن الخواص

قال الطرودى ويحتمل أن تكون من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خلت وأخرجت منه .

تقد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناوعوا العرايا بنجرها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً وهل يجوز للأغنياء فيه قولان. أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الخطر والثاني أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تتناوع بنجرها تمرأياً كلها أهلها رطباً ولم يفرق قولاً كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز وهو قول أبي علي بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك والثاني لا يجوز وهو قول أبي سعيد الاصطخري لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتابعوا ثمر النخل بثمر النخل ولأن الحرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازها في أحد العوضين فأوجزناه في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام والثالث وهو قول أبي إسحاق إنه إن كان نوعاً واحداً لم يجز لأنه لا حاجة به إليه لأن مثل ما يتناوعه عنده وإن كان نوعين جاز لأنه قد يشهى كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة فالمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق قولان أحدهما لا يجوز وهو قول المزني لأن الأصل هو الخطر وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي خمسة أوسق شك لأنه روى في حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك فيه داود بن الحصين فبقي على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بدليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق والقول الثاني أنه يجوز لعدم حديث سهل بن أبي حنيفة .

(فصل) وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لأنه يدخر يابسه ويمكن خرصه فأشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان أحدهما يجوز لأنه ثمرة فجاز بيع رطبها يابسها خرصاً كالرطب والثاني لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في ذلك ولأن سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرتها في الأغصان واستتارها في الأوراق فلم يجز بيعها خرصاً .

(قوله وعندهم فضول) جمع فضول وهو الزائد يقال فضول لشيء عن حاجتي أي زاد (قوله بنجرها) بكسر الخاء هو الشيء الخروص المقدر وأما الحرص بالفتح فالمصدر (قوله نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة) فالمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع ونحوه مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة يقال أرض خبرة وخبراء وعرة الموضع قال :

أخاف إذا نزلت بنا خبراً وحث الركب أن لا نحملني

كان ابن الأعرابي يقول أصل المخابرة من خبير لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم حين غلب عليهم على النصف فقيل خابروهم والمحاولة فيها أقوال أحدها كراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث . وقال قوم هو في المزارعة بالثلث والربع . وقال أبو عبيد هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وهو الذي يسمى القراح بالعراق : قال في البيان القراح مثل الحول وقال الجوهري القراح المزرعة التي ليس عاينها بناء ولا فيها شجر : والمحاقل المزارع ويقال أحقل أي أزرع ويقال لانبت إلا الحقلة . والمزابنة شراء التمر على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض قال الأزهرى وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما راد منه يقال ناقة زبون إذا كانت تدفع حالها برجلها وحرب زبون يدفع منها إلى الموت : وإنما حرمت المحاولة والمزابنة لأنهما من السكيل أو الوزن وليس يجوز إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل يدا بيد وهو مجهول لا يدري أيهما أكثر والفرق ستة عشر رطلاً .

(فصل) ولا يباع منه ما نزع نواه مالم ينزع نواه لأن أحدهما على هيئة الإذخار والآخر على غير هيئة الإذخار ويتفاضلان حال الإذخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض فيه وجهان أحدهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا التمر بالتمر إلا سواء بسواء والثاني لا يجوز لأنه يتجافى في المكيال فلا يتحقق فيه التساوى ولأنه يجهل تساويهما في حال السكالم والإذخار فأشبهه ببيع التمر بالتمر جزافاً .

(فصل) ولا يجوز بيع نيته بمطبوخه لأن النار تعقد أجزاءه وتسخره فان بيع كيلاً لم يجز لأنهما لا يتساويان في الكيل في حال الإذخار وإن بيع وزناً لم يجز لأن أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه لأن النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوى واختلاف أصحابنا في بيع العسل المصنعي بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لأن نار التصفية نار لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصنعي بالشمس واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لأن ناره لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب .

(فصل) ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً لأن الدقيق هو الحب بعينه وإنما فرقت أجزاءه فهو كالدنانير الصحاح بالقرضة فأما بيعه به متائلاً فالمنصوص أنه لا يجوز وقال الكرايىسى قال أبو عبد الله يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايىسى أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد فان عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيدرابيع منه ماهو على هيئة الإذخار بماليس منه على هيئة الإذخار على وجه يتفاضلان في حال الإذخار فلم يصح كبيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه وروى المزني عنه في المنشور أنه يجوز وإليه أوماً في البويطى لأنهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الأول لأنه جهل التساوى بينهما في حال السكالم والإذخار فأشبهه ببيع الصبرة بالبصرة جزافاً ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولأن النار قد دخلت فيه وعقدت أجزاءه فنع التائل ولا يجوز بيعه بخبزه لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يمنع التائل ولأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوى بينهما ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتائل فنع جواز العقد وإن جفف الخبز وجعل فتيتاً وبيع بعضه ببعض كيلاً ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال السكالم فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب والثاني أنه يجوز لأنه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر .

(فصل) ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والعب بالعصير لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي يبيع به ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاءه لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التائل فنع العقد والمذهب الأول لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينعصر لأنه لو انعصر في الشيرج لبان عليه ويجوز بيع خل الحمر بخل الحمر لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع خل الحمر بخل الزبيب لأن في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخلين ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الحمر ولا يبيع خل التمر بخل التمر لأننا إن قلنا إن الماء فيه ربا لم يجز للجهل بتماثل المائين والجهل بتماثل الخلين وإن قلنا لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتماثل الخلين وإن باع خل الزبيب بخل التمر فإن قلنا إن في الماء ربا لم يجز للجهل بتماثل المائين وإن قلنا لا ربا في الماء جاز لأنهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم .

(قوله سواء بسواء) أى لا يجوز إلا مستو بمستو لا فضل في أحدهما على الآخر (قوله الصبرة) الصبرة هى الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها عن بعض ومنه قيل السحاب نراه فوق السحاب صبرة قاله الأزهرى (قوله جزافاً) أى جملة بغير كيل ولا وزن ولا عدد فارسى معرب (قوله الكسب) الكسب بضم الكاف عصاره الدهن .

(فصل) ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة لأن اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الاناء والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أحب أحدكم أن توثى خزائنه فينتل ما فيها فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن فان باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلامة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وإن كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لأنه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ومخالف للسمسم لأن الشيرج في السمسم كالعدوم لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فان قانا إن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لأن عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذي فيه حموضة لأنه لبن خالص وإنما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم ولا يجوز بيعه بالخبيض لأن الخبيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنا ولا يجوز بيعه بالشيراز واللبن لأن أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لأحدهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزنا لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه إن باع السمن بالسمن جاز لأنه لا يخالطه غيره قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو إسحاق يباع كيلا لأن أصله السكيل فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن والثاني لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد وإن باع الخبيض بالخبيض نظرت فان لم يطرح فيه الماء جاز لأنه بيع لبن بلبن وإن طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل الماءين وتفاضل اللبنين وإن باع اللبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لأن أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولأن فيها ما يخالطه للملح والأنفحة وذلك يمنع التماثل وأما بيع نوع منه بنوع آخر فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن لم يجز لأن السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وإن باع الخبيض بالسمن فالمتنصوص أنه يجوز لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وإن باع الزبد بالخبيض فالمتنصوص أنه يجوز وقال أبو إسحاق لا يجوز لأن في الزبد شيئا من الخبيض فيكون بيع زبد وخبيض بمخبيض وهذا لا يصح لأن الذي فيه من الخبيض لا يظهر إلا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لأنه يؤدي إلى التفاضل :

(فصل) ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يميت وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا لأنه جنس فيه الربا يباع بأصله الذي فيه مثاه فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل كل قولان أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جمافه ونزع منه العظم لأنه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض

(قوله فينتل ما فيها) أي يستخرج قال الهروي أصل النثل نثر لك الشيء مرة واحدة يقال نثلت كنانتي إذا استخرجت ما فيها من النبل (قوله يبيع الحليب بالرائب) راب اللبن يروب روبا إذا خثر فهو رائب والرائب يكون لما مخض ولما لم يخض ومعنى مخض أي حرك حتى يخرج زبده والخبيض فعيل منه والمروب الإناء الذي يروب فيه اللبن قال أبو عبيد إذا خثر اللبن فهو الرائب فلا يزال ذلك اسمه حتى ينزع زبده واسمه على حاله بمنزلة العشاء من الإبل ما لم تضع فهو اسمها (قوله اللبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ) تذكر في كتاب الأيمان إن شاء الله : والجزور ذكر في الوضوء وكذا العناق ذكره في الزكاة

قبل نزع العظم فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخوي يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذي فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى في التمر فان فيه مصلحة له وليس في ترك العظم في اللحم مصلحة له .

(فصل) ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا يبيع بمافيه مثله فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان (باب بيع الأصول والثمار)

إذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت فان قال بعتك هذه الأرض بمحقوقها دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقوقها وإن لم يقل بمحقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من قال لا يدخل في الجميع لأن الأرض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتأول قوله في البيع عليه إذا قال بمحقوقها ومنهم من نقل جوابه في الرهن إلى البيع وجوابه في البيع إلى الرهن وجعلهما على قولين أحدهما لا يدخل في الجميع لأن الأرض اسم للعروة دون ما فيها من الغراس والبناء والثاني يدخل لأنه متصل بها فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الأرض ومنهم من قال في البيع يدخل وفي الرهن لا يدخل لأن البيع عقد قوى يزيل الملك فدخل فيه الغراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه الغراس والبناء فان قال بعتك هذه القرية بمحقوقها لم تدخل فيها المزارع لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع وإن قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والجوابي والأجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وإن كان فيها رحا مبنية دخل الحجر السفلائي في بيعها لأنه متصل بها وفي فوقاني وجهان أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثاني لا يدخل لأنه منفصل عن المبيع ويدخل العلق المسمر في الباب وفي المفتاح وجهان أحدهما يدخل فيه لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثاني لا يدخل لأنه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة ، وإن كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التي ذكرناها في الأرض وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستأجر شربه لأنه إتلاف عين فلا يستحق بالإجارة كثرة النخل ولو جاز أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو علي بن أبي هريرة هو مملوك للمالك الدار وهو المنصوص في القديم وفي كتاب حرمة لأنه من نماء الأرض فكان للمالك الأرض كالخشيش فإذا باع الدار فان الماء الظاهر للبائع لا يدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لأنه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع وإن كان في الأرض معدن باطن كعبدن الذهب والفضة دخل في البيع لأنه من أجزاء الأرض وإن كان معدنا ظاهرا كالنظ والقار فهو كالماء مملوك في قول أبي علي بن أبي هريرة وغير مملوك في قول أبي إسحاق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وإن باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا هي متصلة بها فلم تدخل في بيعها .

(فصل) وإن باع نخلا وعلمها طلع غير مؤبد دخل في بيع النخل وإن كان مؤبرا لم يدخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تورق ثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على أنها

(باب بيع الأصول والثمار)

(قوله والجوابي والأجاجين) الجوابي جمع جارية وهي كالحوض قال الأعشى : * كجاية الشيخ العراقي تفهق * يقال جبيت الماء في الحوض إذا جمعه قال الله تعالى «وجفان كالجواب» والأجاجين جمع إجانة وهي التي تغسل فيها الثياب مثل المركن (قوله السفلائي والفوقاني) نسبة إلى سفلى وفوق زيدت فيه الألف والنون كما زادوها في أحمراني وأشعراني وورقاني (قوله النظ والقار) النفط دهن كزبه الرائحة بفتح النون وكسرها والكسر أفصح والقار أسود لزج يتخذ للسفن يقال قاروقر (قوله بعد أن تورق) تأبير النخل تلقينه . يقال نخلة مؤبرة ومأبورة والاسم منه الإبار على وزن الإزار

إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع ولأن ثمرة النخل كالحمل لأنه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل ثم الحمل الكامن يتبع الأصل في البيع والحمل الظاهر لا يتبع فكذلك الثمرة قال الشافعي رحمه الله وما شق في معنى ما أمر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر وإن باع فحالا وعليه طلع لم يتشقق فيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل في بيع الأصل لأن جميع الطلع مقصود ما كول وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتين والثاني أنه يدخل في بيع الأصل وهو الصحيح لأنه طلع لم يتشقق فدخل في بيع الأصل كطلع الإناث وما قاله الأول لا يصح لأن المقصود ما فيه وهو الكش الذي تلقح به الإناث وهو غير ظاهر فدخل في بيع الأصل كطلع الإناث (فصل) وإن باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر فيكون الجميع للبائع لأننا لو قلنا إن ما أمر للبائع وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فجعل ما لم يؤبر تبعاً للمؤبر لأن الباطن يتبع الظاهر ولم يجعل ما أمر تابعاً لما لم يؤبر لأن الظاهر لا يتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس الدار تابعاً لظاهرها في تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعاً للباطن في إفساد البيع وقال أبو علي بن خيران إن كان نوعاً واحداً جعل غير المؤبر تابعاً للمؤبر وإن كان نوعين لم يجعل ما لم يؤبر من أحد النوعين تابعاً للمؤبر من نوع آخر لأن النوع الواحد يتقارب ظهوره والنوعان مختلف ظهورهما والمذهب الأول لما ذكرناه من سوء المشاركة واختلاف الأيدي وذلك يوجد في النوعين كما يوجد في النوع الواحد وأما إذا كان له حائطان فأبر أحدهما دون الآخر وباعهما فإن المؤبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ولا يتبع أحدهما الآخر لأن انفراد كل واحد منهما بشرة حائط لا يؤدي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فاعتبر كل واحد منهما بنفسه وإن كان له حائط أطاع بعضه دون بعض فأبر المطلاع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقي ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون للمشتري لأنه حادث في ماله فلا يصير للبائع والثاني أنه يتبع المؤبر فيكون للبائع لأنه من ثمرة عامه فجعل تابعاً له كالمطلع الظاهر في حال العقد فإن أبر بعض الحائط دون بعض ثم أفر الذي لم يؤبر بالبيع ففي طلع وجهان أحدهما أنه للبائع لأننا جعلناه في الحكم كالمؤبر بدليل أنه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفر بعض المؤبر بالبيع والثاني أنه للمشتري لأنه إنما جعل كالمؤبر إذا بيع معه فيصير تابعاً له فأما إذا أفره فليس بتابع للمؤبر فتبع أصله :

(فصل) قال الشافعي رحمه الله والسكر سف إذا بيع أصله كالنخل وأراد به كرسف الحجاز فإنه شجر يحمل في كل سنة وتخرج ثمرته في كمام وتشقق عنه كالنخل فإن باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وإن لم يتشقق فهو للمشتري وإن تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأما ما لا يحمل إلا سنة وهو قطن العراق وخراسان فهو كالزرع ويجيء حكمه إن شاء الله تعالى :

(فصل) وإن باع شجر غير النخل والسكر سف لم يخل إما أن يقصد منه الورد أو الورد أو الورق أو الثمرة فإن كان يقصد منه الورد فإن كان ورده يخرج في كمام ثم يفتح منه كالورد فهو كالنخل فإن كان في الكمام تبع الأصل في البيع كالمطلع الذي لم يؤبر وإن كان خارجاً من الكمام لم يتبع الأصل كالمطلع المؤبر وإن كان لا كمام له كالياسمين كان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري وإن كان مما يقصد منه الورد كالتوت ففيه وجهان أحدهما أنه إن لم يفتح فهو للمشتري وإن فتح فهو للبائع لأن الورد من هذا الكثر من سائر الأشجار والثاني أنه للمشتري تفتح أولم يفتح لأنه بمنزلة الأغصان من سائر الأشجار وليس كالثمر لأن ثمرة التوت ما يؤكل منه وإن كان ما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب أحدها ما يخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام

يقال تأبر الفسيل إذا قبل الإبار قال الراجز :

تأبري يا خيرة الفسيل إذ صن أهل النخل بالفحول

يقول تلقحى من غير تأبير . والفحال ذكر النخل والجمع فحاحيل وهو ما كان من ذكره فحلاً لإناثه وقد يقال فيه فحل وفحول (قوله الكش الذي تلقح به الإناث) هو ما ينتفض منه مثل الذريرة . وأصل الكشيش صوت الحية من جلدها لا من فيها وكش الفحل إذا بدأ في الهدير (قوله الكرسف) هو القطن قد ذكر . كالتوت بناءً من معجمتين من فوق شجر معروف يعاقبه دود القز وله حمل أحمر طيب يؤكل . قال الجوهري ولا يقال التوت بالثاء المثناة

كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري لأن الظاهر منه كالطلع المؤبر والباطن منه كالطلع الذي لم يؤبر والثاني ما يخرج في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع لأن كمامه من مصلحته فهو كأجزاء الثمرة والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرمان فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال هو كثرة النخل الذي لم يؤبر لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا يترك الثمرة في الطلع والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالفتح والكهري فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد هو كثرة النخل إن تناثر عنه النور فهو للبائع وإن لم يتناثر عنه فهو للمشتري وهو ظاهر قوله في البويطي واختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استئثارها بالنور كاستئثار الثمر في الطلع وتناثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني هو للبائع وإن لم يتناثر النور عنها لأن الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستئثارها بالنور كاستئثار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض ثم ثمرة النخل بعد خروجها من الطلع للبائع مع استئثارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استئثارها بالنور .

(فصل) وإن باع أرضا وفيها نبات غير الشجر فإن كان ما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطوبة والبنفسج والزرع والنوع والهندبا والبطيخ والقثاء دخل الأصل في البيع وما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالأشجار وإن كان مما لا يحمل إلا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع الأصل لأنه ماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأصل كالطلع المؤبر وفي بيع الأرض طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان لأنها في يد البائع إلى أن يحصد الزرع فكان في بيعها قولان كأرض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الأرض قولاً واحداً لأن المبيع في يد المشتري وإنما يدخل البائع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولاً واحداً كالأمة المزوجة وإن باع أرضاً فيها بذر لم يدخل البذر في البيع لأنه مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز فإن باع الأرض مع البذر ففيه وجهان أحدهما أنه يصح تبعاً للأرض والثاني لا يصح وهو المذهب لأنه لا يجوز بيعه منفرداً فلم يجز بيعه مع الأرض .

(فصل) إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أو ان الجداد فإن كان مما يقطع بسراً كالبسر الحيسواني والقرشى لم يكلف قطعه إلى أن يصير بسراً وإن كان مما لا يقطع إلا رطباً لم يكلف قطعه إلى أن يصير رطباً لأن نقل المبيع على حسب العادة ولهذا إذا اشترى بالليل متاعاً لم يكلف نقله حتى يصبح وإن اشتراه في المطر لم يكلف نقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله .

(فصل) فإن أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك ففيه قولان أحدهما لا يكلف البائع قطع الثمرة لأن المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار إلى الجداد فلزمه تركه والثاني أنه يكلف قطعه لأن المشتري إنما رضى بذلك إذا لم يضر به فإذا أضر به لم يلزمه تركه فإن احتاج أحدهما إلى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لأنه إصلاح لماله من غير إضرار بأحد فجاز وإن كان على الآخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان قال أبو إسحاق يفسخ

(قوله في كمام) هي جمع كمة والكمة وعاء الطلع والنور والجمع كمام وأكمة وأكمام ويكون جمع كم بكسر الكاف . والرمان الجوز الهندي وهو النارجيل قال الجوهري وما أظنه عربياً . والبذر سمي بذراً لتفريقه في الأرض يقال ذهب إبلة شذر بذرو منه التبذير وهو تفريق المال (قوله في نور يتناثر عنه) النور والنوار هو الزهر من جميع الأشجار . يقال نورت الشجرة وأنارت أي أخرجت نورها يقال نور بفتح النون ونوار . والنوع بقلة معروفة وكذلك النواع بالألف . والهندبا بقل أيضاً . والرطوبة القضيبي يقال هندبا وهندبات . وقال أبو زيد الهندبا بكسر الدال يمد ويقصر له ورق عرضه دون الأصبعين وطوله قدر فتر يكون في البر والبساتين فالبري له خضرة شديدة بالغة تسميه الأطباء الطرخشوق والعامية المرار ، والبستاني منه تعلق ورقه غبرة عصارتها نافعة طبعها بارد يابس . والكهري وهو العنبرود باليمن (قوله كالبسر الحيسواني والقرشى) هما نوعان من التمر معروفان بالعراق

العقد لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الأضرار فوجب أن يفسخ وقال أبو علي بن أبي هريرة يجبر الممتع منهما لأنه حين دخل في العقد رضى بدخول الضرر عليه لأنه يعلم أنه لا بد من السقي ويجب أجرة السقي على من يسقي لأن منفعة تحصل له .

(فصل) ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبلة والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولأن المبيع إنما يتقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعاً لم يكلف نقله حتى يصبح والعادة في الثمار تركها إلى أوان الجداد فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وإن باعها بشرط القطع جاز لأنه يأخذ قبل أن يتلف فيما من الغرر وإن باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض قبل بدو الصلاح جاز لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل وإن باع الثمرة ممن يملك الأصل أو الزرع ممن يملك الأرض ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه يحصل لمالك الأصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والأرض والثاني لا يصح لأنه أفرده بالمبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فأشبهه إذا باعها من غير مالك الأصل وإن بدأ صلاحها جاز بيعها بشرط القطع لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه إذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلا أن يجوز بعد بدو الصلاح أولى ويجوز بيعها مطلقاً للخبر ولأنه آمن من العاهة فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال ويجوز بيعها بشرط التيقية إلى الجداد للخبر ولأن إطلاق البيع يقتضي التيقية إلى أوان الجداد فإذا شرط التيقية فقد شرط ما يقتضيه الإطلاق فجاز .

(فصل) وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فإن كان رطباً بأن يحمر أو يصفر وإن كان عنبا أسوداً بأن يتموه وإن كان أبيضاً بأن يرق ويحلو وإن كان زرعاً بأن يشتد وإن كان بطيخاً بأن يبدو فيه النضج وإن كان قثاءً بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمرة حتى تزهى وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم فإن وجد بدو الصلاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كله في ذلك الحائط لأننا لا يجوز إلا فيما بدأ صلاحه فيه أدى إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا ما لم يبد فيه الصلاح من ذلك الجنس من حائط آخر لأن المنع من ذلك لا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة فإن بدأ الصلاح في بعض الجنس في حائط فباع منه ما لم يبد فيه الصلاح مفرداً من غير شرط القطع ففيه وجهان أحدهما يجوز لأننا جعلناه في حكم ما بدأ فيه الصلاح فجاز إفراده بالمبيع والثاني لا يجوز لأنه إنما جعل في حكم ما بدأ فيه الصلاح بيعاً لما بدأ فيه الصلاح وما أجزى بيعه تبعاً لغيره لم يجز إفراده بالمبيع كالحمل .

(فصل) إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكف قطعه قبل أوان الحصاد والجداد لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد والجداد فلم يكلف نقله قبله كما نقول فيمن اشترى متاعاً بالليل إنه لا يكلف نقله إلا بالنهار فإن احتاجت الثمرة أو الزرع إلى السقي لزم البائع ذلك لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجداد والحصاد وذلك لا يحصل إلا بالسقي فلزمه .

(فصل) وإذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى

(قوله حتى تزهى) أي تحمر وتصفر . يقال زهى زهواً وزهواً زهياً . ويسمى الحائط الذي هو البستان لأنه تحوط عليه بالحيطان . هي الجدر ومنه اشتقت الحياطة التي هي الحفظ . وقد حوط كرمه تحويطاً أي بنى حوله (قوله العاهة) يعني الآفة التي ربما تصيب الزرع وتفسده يقال أعاه القوم وأعوهوا إذا أصاب ثمارهم أو ماشيتهم العاهة (قوله بأن يتموه) له تأويلان : أحدهما حتى تدور فيه الحلاوة مأخوذ من الماء اللين أصله ماء . والثاني معناه يبدو فيه الصفرة من موته الفضة إذا صفرتها بالذهب (قوله الجذاذ والحصاد) بضم الجيم وكسرهما والجذاذ قطع الثمرة والحصاد في الزرع . يقال قد أجد النخل أي حان له أن يجذ وهذا زمان الجذاذ وجد الشيء إذا قطعه وكذا الجذاذ في الرطبة هو قطعها أيضاً .

انثالت عليها حنطة أخرى ففيه قولان أحدهما يفسخ البيع وهو الصحيح لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد فإن البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فإن رضی البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله وإذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع والثاني لا يفسخ لأن المبيع باق وإنما انضاف إليه زيادة فصار كما لو باع عبدا فسمن أو شجرة فكبرت فإن قلنا لا يفسخ قلنا للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد وإن اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشتري واختلطت ولم تتميز ففيه طريقتان قال أبو علي بن خيران وأبو علي الطبري لا يفسخ العقد قولاً واحداً بل يقال إن سمح أحد كما بترك حقه من الثمرة أقر العقد لأن المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وإنما اختلط ما عليها من الثمرة والثمرة غير مبيعة فلم يفسخ البيع كما لو اشترى داراً وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري فاختلط أحد الطعامين بالآخر فإن البيع لا يفسخ في الدار وقال المزي وأكبر أصحابنا إنها على قولين كالمسئلة قبلها لأن المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها كاختلاط المبيع وإن اشترى رطبة بشرط القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقتان أحدهما أنه لا يبطل البيع قولاً واحداً بل يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد لأنه لم يختلط المبيع بغيره وإنما زاد المبيع في نفسه فصار كما لو اشترى عبداً صغيراً فكبر أو هزلاً فسمن والثاني وهو الصحيح أنه على قولين أحدهما لا يفسخ البيع والثاني يفسخ ويخالف السمن والكبر في العبد فإن تلك الزيادة لا حكم لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العبد مع السمن والكبر ولهذا الزيادة حكم ولهذا لا يجبر البائع على تسليمها فدل على الفرق بينهما ٥

(فصل) وإن كان أهـ شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر إن البيع يصح ولعله أخذه من أحد القولين فيمن باع جزءاً من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر أن البيع يصح في أحد القولين والصحيح هو الأول لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه لأن العادة فيها الترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فإنه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم .
(باب بيع المصرة والرد بالعيب)

إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم بأنها مصراة ثم علم أنها مصراة فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرفوا الإبل والغنم للبيع فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمعها مثل أو مثلي أمتها قمحاً واختلاف أصحابنا في وقت الرد فهم من قال يتقدر الخيار بثلاثة أيام فإن علم بالتصريف فيها دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة ومنهم من قال إذا علم بالتصريف ثبت له الخيار على الفور فإن لم يرد سقط خياره لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ٥

(قوله انثالت) أي انصبت وانثال التراب إذا انصب وانثال عليه الناس انصبوا (قوله تحمل حملين) الحمل بفتح الحاء ما كان على الشجر أو في البطن . والحمل بالسكسر ما كان على الظهر مثل حمل البعير ٥

(ومن باب بيع المصرة والرد بالعيب)

المصرة هي التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها . وأصل التصريف الحبس والجمع يقال صر الماء في ظهره زماناً إذا حبسه وصرى الرجل الماء في صلبه إذا امتنع من الجعاع . قال الشاعر :

رب غلام قد صرى في فقرته ماء الشباب عنقوان منيته

ويقال ماء صرى إذا اجتمع في محبس فتغير لطول المسكث قال الشاعر :

صرى آجن يزوى له المرء وجهه إذا ذاقه ظمآن في شهر ناجر

والآجن المتغير . وناجر شهر الحر وفسرها الشافعي إنها التي تصر أخلافها ولا تحبب أياماً . فمن جعله من الضر قال كانت المصرة في الأصل مصرة فاجتمعت ثلاث رأت فأبدلت إحداهن بآء كما قالوا في تظننت تظننت من

(فصل) فان اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذي أخذه واختلف الرواية فيه فروى أبو هريرة صاعا من تمر وروى ابن عمر مثل أو مثلي لبنها قمحا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج رد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلده التمر وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح كما قال في زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأراد التمر لمن قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير وقال أبو إسحاق الواجب صاع من التمر لحديث أبي هريرة وتناول حديث ابن عمر عليه إذا كان مثل لبنها من القمح أكثر قيمة من صاع من التمر فتطوع به وإن كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان قال أبو إسحاق يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لأننا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لأنه هو الأصل ومن أصحابنا من قال يلزمه الصاع وإن كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدي إلى الجمع بين الشاة وبدلها لأن الصاع ليس يبدل عن الشاة وإنما هو بدل عن اللبن فجاز كما لو غصب عبدا فخصاه فانه رد العبد مع قيمته ولا يكون ذلك جمعا بين العبد وقيمه لأن القيمة بدل عن العضو المتلف وإن كان ما حلب من اللبن باقيا فأزاد رده ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجبر البائع على أخذه لأنه صار بالحلب ناقصا لأنه يسرع إليه التغير فلا يجبر على أخذه ومن أصحابنا من قال يجبر لأن نقصانه حصل لمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد لأنه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب لم يميز أفراد الشاة بالرد لأنه إفراد بعض المعقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا وإن لم يجز في سائر المواضع جاز رد اللبن ههنا مع نقصانه بالحلب وإن لم يجز في سائر المواضع (فصل) وإن اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يردها ويرد معها صاعا لأنه يقصد لبنها فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة والثاني أنه يردها لأن لبنها يقصد لثريته الولد ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد ولا يرده لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض والثالث لا يردها لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عيها دون لبنها والرابع لا يردها ويرجع بالأرض لأنه لا يمكن ردها مع عوض اللبن لأنه ليس للبنها عوض مقصود ولا يمكن ردها من غير عوض لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل ولا يمكن إجبار المبتاع على إمساكها بالثمن المسمى لأنه لم يبذل الثمن إلا ليلبس به من اللبن فوجب أن يرجع على البائع بالأرض كما لو وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب

(فصل) وإن اشترى أتاناً مصراة فان قلنا بقول الاصطخري إن لبنها ظاهر ردها ورد معها بدل اللبن كالشاة وإن قلنا بالتصريح إنه نجس ففيه وجهان أحدهما أنه يردها ولا يردها لأن اللبن لأنه لا قيمة له فلا يقابل ببدل والثاني يمسكها ويأخذ الأرض لأنه لا يمكن ردها مع البدل لأنه لا بد له ولا ردها من غير بدل لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها وإمساكها بالثمن لأنه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الأتان مع اللبن ولم تسلم فوجب أن تملك ويأخذ الأرض

(فصل) إذا ابتاع شاة بشرط أن تحلب كل يوم خمسة أرطال ففيه وجهان بناء على القولين فيمن باع شاة بشرط حملها أحدها لا يصح لأنه شرط مجهول فلم يصح والثاني أنه يصح لأنه يعلم بالعادة فصح شرطه فعلى هذا إذا لم تحلب المشروط فهو بالخيار بين الأساك والرد

(فصل) إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة الشعر أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد لأنه تدليس مما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصريح وإن سبط شعرها ثم بان أنها جعدة ففيه وجهان أحدهما لا خيار له لأن الجعدة أكل وأكثر ثمنا والثاني أنه يثبت له الخيار لأنه قد تكون السبطة أحب إليه وأحسن عنده وهذا لا يصح لأنه لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والجعدة أكثر ثمنا من السبطة وإن ابتاع صبيرة ثم بان أنها كانت على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة ثبت له الرد لما ذكرناه من العلة في المسئلة قبلها

(فصل) ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم فلا يحل للمسلم باع من أخيه يبيع يعلم فيه عيبا إلا بينه له فان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتره لما روى أبو سبيح قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبه بن عامر

الظن فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا : والمحفلة مثل المصراة من حفل القوم واحتفلوا إذا اجتمعوا (نوله رجلة الشعر) أي مستمر غير جعد ، يقال شعر سبط بالكسر وسبط بالسكون والتدليس في البيع هو كتمان عيب السلعة

فقال هل بينك ما فيها قلت وما فيها إنها السمينة ظاهرة الصحة فقال أردت بها سفر أم أردت بها لحما قلت أردت عليها الحج قال إن بخفيها نقبا قال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا اتفسد على قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يخل لمن يعلم ذلك إلا بينه فان باع ولم بين العيب صح البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية .

(فصل) فان لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة فإن ابتاع شيئا ولا عيب به ثم حدث به عيب في ملكه نظرت فإن كان حدث قبل القبض ثبت له الرد لأن المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد مما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد وإن حدث العيب بعد القبض نظرت فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وإن استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق أو قطع يدا قبل القبض فقطعت يده بعد القبض فقيه وجهان أحدهما أنه يرد وهو قول أبي إسحاق لأنه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض والثاني أنه لا يرد وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله .

(فصل) إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يخل إمامان يكون المبيع باقيا على جهته أو زاد أو نقص فإن كان باقيا على جهته وأراد الرد لم يؤخره فإن أخره من غير عذر سقط الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة فإن كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقها من الرد لأنه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه أكثر من الركوب والعلف والسقي وذلك حق له إلى أن يرد فلم يمنع الرد وله أن يرد بغير رضی البائع ومن غير حضوره لأنه رفع عقده جعل إليه فلا يعتبر فيه رضی صاحبه ولا حضوره كالإطلاق فإن اشترى ثوبا بجمارية فوجد بالثوب عيبا فوطى الجارية فقيه وجهان أحدهما أنه يفسخ البيع كما يفسخ البيع في مدة خيار الشرط بالوطء الثاني لا يفسخ لأن الملك قد استقر للمشتري فلا يجوز فسخه إلا بالقول فإن زال العيب قبل الرد فقيه وجهان بناء على القولين في الأمة إذا اعتقت تحت عبد ثم اعتق العبد قبل أن تختار الأمة الفسخ أحدهما يسقط الخيار لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال الضرر والثاني لا يسقط لأن الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه وإن قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبيع أرضا فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالأرض فقال البائع أنا أطلع ذلك في مدة لأجرة مثلها سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر العيب يزول من غير إضرار وإن قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرض العيب لم يجبر المشتري على قبوله لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمساكه معيب ببعض الثمن وإن قال المشتري أعطى الأرض لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرض لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن فإن تراضيا على دفع الأرض لإسقاط الخيار فقيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول أبي العباس لأن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال وهو إذا حدث عند المشتري عيب فجاز إسقاطه إلى المال بالتراضى كالخيار في القصاص والثاني لا يجوز وهو المذهب لأنه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة فإن تراضيا على ذلك وقلنا إنه لا يجوز فهل يسقط خياره فيه وجهان أحدهما أنه يسقط لأنه رضی بامسك العين مع العيب والثاني لا يسقط وهو المذهب لأنه رضی بإسقاط الخيار بعوض ولم يسلم له العوض فبقى الخيار وإن أراد أن يرد بعضه لم يجز لأن على البائع ضررا في تبعض الصفقة عليه فلم يجز من غير رضاه وإن اشترى عبيد فوجد بأحدهما عيبا فهل له أن يفرده بالرد فيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه تبعض صفقة على البائع فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لأن العيب اختص بأحدهما فجاز أن يفرده بالرد وإن ابتاع عبدا فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز لأن البائع فرق الملك في الإيجاب لهما فجاز أن يرد عليه أحدهما دون الآخر كما لو باع منهما في صفقتين فان مات من له الخيار انتقل إلى وارثه

عن المشتري . والمدالسة كالخادعة يقال فلان لا يدالسك أي لا يخادعك مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة قال الهروي هو إخفاء العيب (قوله إن بخفيها نقبا) بالتحريك نقب البعير إذا رقت أخفافه وأنقب الرجل إذا نقب ببعيره ونقب الخوف الملبوس إذا تحرق (قوله باقيا على جهته) أي حالته وليس من الجهة التي هي المسكان (قوله الأرض) الأرض البذل

لأنه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كحسب المبيع إلى أن يحضر الثمن فإن كان له وارثان فاختار أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر لم يجز لأنه تبعض صفقة في الرد فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشتري أن يرد بعض المبيع، (فصل) وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن واختار الرد مع الزيادة لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها وإن كانت زيادة منفصلة كأكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم به ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وإن كان المبيع هبمة فحماة عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده رد الأصل وأمسك الولد والثمرة لأنه نماء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كغلة العبد وإن كان المبيع جارية فحملت عنده وولدت ثم علم بالعيب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال لا يرد الأم بل يرجع بالأرض لأن التفريق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز وهذا لا يصح لأن التفريق بينهما يجوز عند الضرورة ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة إنها تباع دون الولد فإن اشتراها وهي حامل فولدت عنده فإن قلنا إن الحمل له حكم رد الجارية وإن قلنا لا حكم للحمل رد الأم دون الولد وإن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يرد لها لأنه انتفاع لا يتضمن نقضا فلم يمنع الرد كالأستخدام وإن وجد العيب وقد نقص المبيع نظرت فإن كان النقص بمعنى لا يقف استعلام العيب على جنسه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة لم يجز له الرد بالعيب لأنه أخذه من البائع وبه عيب فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه وينتقل حقه إلى الأرض لأنه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الأرض فإن قال البائع أنا أخذ المبيع مع العيب الحادث لم يلزمه دفع الأرض لأنه لم يكن له غير الرد وإنما امتنع من الرد للعيب الحادث في يده فإذا رضي به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد وإن قال المشتري أردته وأعطى معه أرض العيب الحادث عدني لم يلزم البائع قوله كما إذا حدث العيب به عند البائع فقال خذ ودأنا أعطيك معه أرض العيب لم يلزم المشتري قبوله .

(فصل) وإذا أراد الرجوع بالأرض قوم المبيع بلا عيب فيقال قيمته مائة ثم يقوم مع العيب فيقال قيمته تسعون فيعلم أنه قد نقص العشر من بدله فيرجع على البائع بعشر الثمن ولا يرجع بما نقص من قيمته لأن الأرض بدل عن الجزء الفائت ولو فات المبيع كله رجع على البائع بجميع الثمن فإذا فات قدر العشر منه رجع بعشر الثمن كالجزء لما ضمن جميعه بالدية ضمن الجزء منه بجزء من الدية ولأننا لو قلنا إنه يرجع بما نقص من قيمته أدى إلى أن يجتمع الثمن والمئمن للمشتري فإنه قد يشتري ما يساوي مائة بعشرة فإذا رجع بالعشرة رجع جميع الثمن إليه فيجتمع له الثمن والمئمن وهذا لا يجوز وإن اختلفت قيمة المبيع من حال العقد إلى حال القبض قوم بأقل القيمتين لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص في يده مضمونا عليه وما كان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وإن كانت قيمته وقت العقد أقل ثم زادت في يده فأنها زيادة حدثت في ملك المشتري لاحق للبائع فيها فلا يجوز إدخالها في التقويم فإن كان المبيع إناء من فضة وزنه ألف وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا لم يجز له الرجوع بأرض العيب لأن ذلك رجوع بجزء من الثمن فيصير الألف بدون الألف وذلك لا يجوز فيفسخ البيع ويسترجع الثمن ثم يغرم أرض الكسر وحكي أبو القاسم الداركي وجه آخر أنه يرجع بالأرض لأن ما ظهر من الفضل في الرجوع بالأرض لا اعتبار به والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالأرض في غير هذا ولا يقال إن هذا لا يجوز لأنه يصير الثمن مجهولا .

(فصل) وإن وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام العيب على جنسه بأن كان جوزا أو بيضا أو غير ذلك مما

وأصله دية الجراحة وما يجب فيها . قال القتيبي وابن الأنباري سمي أرضا لأن المبتاع إذا وقف على العيب وقع بينه وبين البائع أرض أي خصومه . يقال أرشت بين القوم إذا ألقيت بينهم الشر وأغريت بعضهم ببعض (قوله قد استغل غلامي) إذا أخذ كسبه بمنزلة غلة الأرض وهو الخراج أيضا . ومعنى الخراج بالضمان أي أنه يستحق الكسب

لا يوقف على عيبه إلا بكسره فينظر فيه فان كسره فوجده لا قيمة للباقي كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل لأن مالا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن فان كان له قيمة كبيض النعامة والبرايخ الحامض ومادود بعضه من الماء كقول نظرت فان كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بمادونه ففيه قولان أحدهما أنه لا يرد وهو قول المزني لأنه نقص حدث في يد المشتري فنزع الرد كقطع الثوب والثاني لا يمتنع الرد لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به فلم يمنع الرد كقشر الثوب فان قلنا لا يرد رجع بأرش العيب على ما ذكرناه وإن قلنا يرد فهل يلزمه أن يدفع معه أرش الكسرة فيه قولان أحدهما يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة والثاني لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لأجله أرش فان قلنا يلزمه الأرش قوم معيبا صحيحا ومعيبا مكسورا ثم يرجع عليه بما بين القيمتين لأنه لما رد انفسخ العقد فيه فصار كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة فضمن نقصانه بما نقص من القيمة ويخالف الأرش مع بقاء العقد لأن المبيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن فضمن نقصانه بجزء من الثمن وإن كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه ففيه طريقتان أحدهما لا يجوز الرد قول واحد لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فتع الردي كقاع الثوب . والثاني أنه على القولين لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوى بين القليل والكثير .

(فصل) وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه أو وقفه ثبت له أرش العيب لأنه أيسر من الرد فثبت له الرجوع بأرش العيب وإن لم يعلم بالعيب حتى أبق العبد لم يطالب بالأرش لأنه لم ييأس من الرد فان رجع رده بالعيب وإن هلك أخذ عنه الأرش فان لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يجز له المطالبة بالأرش قال أبو إسحاق العلة فيه أنه استدرك الظلامة فبغى كما غبن فزال عنه ضرر العيب وقال أكثر أصحابنا العلة فيه أنه لم ييأس من الرد لأنه قد يرجع إليه فبرد عليه فان رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول رده على البائع لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة وإن حدث عند الثاني عيب فرجع على الأول بالأرش رجع هو على بائعه لأنه أيسر من الرد ولم يستدرك الظلامة وإن تلف في يد الثاني وقلنا بتعجيل أبي إسحاق لم يرجع لأنه استدرك الظلامة وإن قلنا بتعجيل غيره رجع بالأرش لأنه قد أيسر من الرد وإن رجع المبيع إليه ببيع أو هبة أو إرث لم يرد على تعجيل أبي إسحاق لأنه استدرك الظلامة وعلى تعجيل غيره يرد لأنه أمكنه الرد فان لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فان كان بعوض فهو كالمبيع وقد بيناه وإن وهبه بغير عوض لم يرجع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد فان رجع إليه ببيع أو هبة أو إرث فله الرد بلا خلاف لأنه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة .

(فصل) والعيب الذي رد به المبيع ما يعده الناس عيبا فان خفي منه شيء عرج فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس فان اشترى عبدا فوجده أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوما أو أبرص أو مريضا أو أبلج أو مقطوعا أو أقرع أو زانيا أو سارقا أو آبقا ثبت له الرد لأن هذه عاهات يقتضى مطلق العقد السلامة منها فلا يلزمه العقد مع وجودها وإن وجده يبول في الفراش فان كان صغيرا لم يرد لأن بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا وإن كان كبيرا ردد لأن ذلك عاهة ونقص وإن وجده خصيا ثبت له الرد لأن العقد يقتضى سلامة الأعضاء وهذا ناقص وإن وجده غير مختون فان كان صغيرا لم يثبت له الرد لأنه لا يعد ذلك نقضا في الصغير لأنه لا يخاف عليه منه وإن كان كبيرا ثبت له الرد لأنه يعد نقضا لأنه يخاف عليه منه وإن كانت جارية لم ترد صغيرة كانت أو كبيرة لأن ختانها سليم لا يخاف عليها منه وإن اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد لأنه لا تنقص به العين ولا القيمة فلم يعد ذلك

بما ألزمه من ضمان العين لو هلك (قوله كالبيض المذر والرمان العفن) مذرت البيضة فسدت وكذا عفن إذا فسد وأنتن . وعفن الخشب بلى من الماء (قوله كالمقبوض بالسوم) هو المبيعة يقال ساومتها سوما فاستام على وتساومتها . وسمتك بغير اسم حسنة وإنه لغالى السمة (قوله أقرع) الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من آفة ذكره الجوهري . وقال في فقه اللغة القلع ذهاب الشعر عن البشرة والقرع تقشر البشرة (قوله وإن وجده خصيا) الخصى مسأل الخصى . يقال خصية للواحدة وكذلك الخصية بالكسر . والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وإذا ثبتت قلت خصيان لم تلحقه التاء وكذلك الآلية إذا ثبتت قلت الآليان لم تلحقه التاء وهما نادران . وخصيت الفحل خصاء ممدود إذا سللت خصيته . يقال برئت إليك من الخصاء والواحد خصى والجمع خصيان وخصية وموضع القلع مخصى .

هيا وإن وجدها ثيبا أو مستة لم يثبت له الرد لأن الثبوت والكبر ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة فإن وجد المملوك مرتدا أو وثيا ثبت له الرد لأنه لا يقر على دينه وإن وجده كتابيا لم يثبت له الرد لأن كفه لا ينقص من عينه ولا من ثمنه وإن اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبدا فوجده مستأجرا ثبت له الرد لأن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد وإن اشترى شيئا فبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روي أن حبان بن منقذ كان يمدح في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بعث فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا ولم يثبت له خيار الغبن ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد .

(فصل) وإن اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فوجده غير كاتب أو على أنه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لأنه أنقص مما شرط فجاز له الرد وإن اشتراه على أنه فحل فوجده خصيا ثبت له الرد لأن الخصي أنقص من الفحل في الخلقة والبطش والقوة وإن شرط أنه خصي فوجده فحلا ثبت له الرد لأن الفحل دون الخصي في الثمن والدخول إلى الحرم وإن اشتراه على أنه مسلم فوجده كافرا ثبت له الرد لأن الكافر دون المسلم في الدين وإن اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ثبت له الرد وقال المزني لا يثيب له الرد لأن المسلم أفضل من الكافر وهذا لا يصح لأن المسلم أفضل في الدين إلا أن الكافر أكثر ثمننا لأنه يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يشتره الكافر وإن اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا ثبت له الرد لأن الثيب دون البكر وإن اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرا لم يثبت له الرد لأن البكر أفضل من الثيب ومن أصحابنا من قال يثبت له الرد لأنه قد يكون ضعيفا لا يطبق وطء البكر فكانت الثيب أحب إليه والمذهب الأول لأنه لا اعتبار بما عنده وإنما الاعتبار بما يزيد من البكر أفضل من الثيب في الثمن وإن باعه حيوانا على أنه بقل فوجده حمارا أو على أنه حمار فوجده بغلافية وجهان أحدهما أن البيع صحيح لأن العقد وقع على العين والعين موجودة فصح البيع وثبت له الرد لأنه لم يجده على ما شرط والثاني أن البيع باطل لأن العقد وقع على جنس فلا ينعقد في جنس آخر وإن اشترى ثوبا أو أرضا على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن وبين أن يردده لأنه دخل في العقد على أن تسلم له العشرة ولم تسلم له فثبت له الخيار كما لو وجد بالمبيع عيبا وإن وجده أحد عشر ذراعا ففيه وجهان أحدهما أن البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يسلمه بالثمن ويجبر المشتري على قوله كما أجبرنا البائع إذا كان دون العشرة والثاني أن البيع باطل لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة ولا إجبار المشتري على الرضا بما دون الثوب والساحة من الأرض لأنه لم يرض بالشركة والتبعض فوجب أن يبطل العقد فإن اشترى صبرة على أنها مائة ففجز فوجدها دون المائة فهو بالخيار بين أن يفسخ لأنه لم يسلم له ما شرط وبين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على الأجزاء لتساويها في القيمة ويخالف الثوب والأرض لأن أجزاءها مختلفة فلا يمكن قسمة الثمن على أجزائها لأننا لانعلم كم قيمة الذراع الناقصة لو كانت موجودة لنسقطها من الثمن وإن وجد الصبرة أكثر من مائة ففجز أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة لأنه يمكن أخذ ما عقد عليه من غير إضرار .

(فصل) وإن باع عبدا جانيا ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لأنه إن كانت الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصح بيعه كالعبد المرتد أو يخشى هلاكه وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وإن كان خطأ فلائنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لأنه عبد تعلق برقبته دين آدمي فلا يصح بيعه كالمهون وفي موضع القولين ثلاث طرق أحدها أن القولين في العمد والخطأ لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال ولأنه يسقط إلى مال بالغفو فكان كالمال والثاني أن القولين في جنابة لا توجب القصاص فأما فيما توجب القصاص فلا تمنع البيع قول واحد لأنه كالمرتد والثالث أن القولين فيما يوجب القصاص فأما فيما يوجب المال فلا يجوز قول واحد لأنه كالمهون فإذا قلنا إن البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة إن علم المشتري بالجناية في حال

(قوله وإن وجدها ثيبا) يقال امرأة ثيب ورجل ثيب الذكر والأنثى فيه سواء . قال ابن السكيت وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها الزوج والرجل قد دخل بامرأته ومنه تقول تثيب المرأة . وسميت الثيب ثيبا لأنها توطأ وطئا بعد وطء مأخوذ من قوله مثابة للناس أي يرجعون إليه مرة بعد أخرى (قوله في الخلقة والبطش) البطش الأخذ بالقوة والعنف ؛

العقد لم يرجع عليه بالأرش وإن لم يعلم يرجع بأرش العيب لأن تعلق القتل برقبته كالعيب لأنه ترجى سلامته ويخشى هلاكه فهو كالمرضى وإذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم يرجع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جبان وقوم غير جبان فيرجع بما بينهما من الثمن وقال أبو إسحاق وجود القتل بمنزلة الاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن على البائع علم بالجنائية حال العقد أولم يعلم لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأشبهه إذا استحق ويخالف المريض فانه لم يمت بالمريض الذي كان في يد البائع وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن وإن اشترى عبدا مرتد فقتل في يده ففيه وجهان في قول أبي إسحاق ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة إن كان قد علم بالردة لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم يرجع بالأرش ووجههما ما ذكرناه في الجاني عمدا وإن قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الأسفرائني رحمه الله في التعليق أن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالمزمن فعلى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه :

(فصل) إذا باع عينا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقتان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن المسئلة على ثلاثة أقوال أحدها أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضى به المشتري فبرئ منه البائع كما لو أوقفه عليه والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب لأنه شرط يرتقبه أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع لما روى سالم أن أباه باع غلاما بثمانمائة بالبراءة من كل آفة فوجد الرجل به عيبا فخاصمه إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر احلف لقد بعته وما به ذاء تعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة فدل على أنه يبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علمه قال الشافعي رحمه الله ولأن الحيوان يفارق ماسواه لأنه يغتدى بالصحة والسقم وتحول طباعته وقلم يبرأ من عيب يظهر أو يخفى فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه لأنه لا مسيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبري منه مع الجهالة والطريق الثاني أن المسئلة على قول واحد وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره وتأول هذا القائل ما أشار إليه الشافعي من القولين الآخرين على أنه حكى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه فان قلنا إن الشرط باطل فهل يبطل البيع فيه وجهان أحدهما لا يبطل البيع ويرد المبيع لحديث عثمان رضي الله عنه فإنه أمضى البيع والثاني أنه يبطل البيع لأن هذا الشرط يقتضي جزءا من الثمن تركه البائع لأجل الشرط فاذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا ففسد العقد ، والله أعلم :

(باب بيع المراجعة)

من اشترى سلعة جازله بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجلسان فبيعوا كيف شتم ويجوز أن يبيعها مراجعة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتهك برأس مالها وربح درهم في كل عشرة لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازه ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتهك بمائة وعشرة ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول رأس مالها مائة وقد بعتهك برأس مالها ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتهك بمائة إلا عشرة ويجوز أن يبيع بعضه مراجعة فان كان مما لا يختلف أجزؤه كالطعام والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه وباع ما يريد بيعه منه بحصته وإن كان مما يختلف كالثوبين والعبدين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم باع ماشاء منهما بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر

(ومن باب بيع المراجعة)

(قوله لا يرى بأسا بده يازده وده دوازه) ده عشرة بالفارسية ويازده أحد عشر ودوازه اثنا عشر أي لا يرى بأسا أن يبيع ماشراة بعشرة بأحد عشر أو باثني عشر (قوله ووضع درهم) أي حط درهم يقال وضع له في البيع من الثمن أي حط عنه

قيمتها ولهذا لو اشترى سيفا وشقصا بألف قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته .

(فصل) ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزمه بالمبيع فان اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه أو ألحق به زيادة نظرت فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ولم يحط في بيع المراجعة ما حط عنه ولا يخبر بالزيادة فيم زاد لأن البيع استقر بالثمن الأول فالخط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وجعل الثمن مائتقرر بعد الحط والزيادة وقال أبو علي الطبري إن قلنا إن المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول فلم يتغير بما بعده والمذهب الأول لأنه وإن كان قد انقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو على بثلاثة عشر أوقام على بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ولا يقول اشترت بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأن ذلك كذب وإن قال رأس مالى ثلاثة عشر فقيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن والثلث عشرة والثاني يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر وإن عمل فيه ذلك بيده قال اشترت به عشرة وعملت فيه ما يساوى ثلاثة ولا يقول هو على بثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لأجرة له ولا يتقوم عليه وإن اشترى عينا بمائة ووجد بها عيبا وحدث عنده عيب آخر فرجع بالأرض وهو عشرة دراهم قال هي على بتسعين أو تقوم على بتسعين ولا يجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالأرض استرجاع جزء من الثمن فخرج عن أن يكون الثمن مائة ولا يقول اشترتها بتسعين لأنه كذب وإن كان المبيع عبدا فجنى فغداه بأرض الجنابة لم يضيف ما فداه به إلى الثمن لأن الفداء جعل لاستبقاء الملك فلم يضيف إلى الثمن كعلفه البهيمة وإن جنى عليه فأخذ الأرض فضيه وجهان أحدهما أنه لا يحط من الثمن قدر الأرض لأنه كما لا يضيف ما فدى به الجنابة إلى الثمن لا يحط ما أخذ عن أرض الجنابة عن الثمن والثاني أنه محط لأنه عوض عن جزء تناوله البيع فحط من الثمن كأرض العيب وإن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لأن العقد لم يتناوله وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أولينا كان موجودا حال العقد حط من الثمن لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن فأسقط ما قابله وإن أخذ ولدا كان موجودا حال العقد فإن قلنا إن الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة وإن قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطابق لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن فإن باعه مراجعة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعيبه وإن اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن فإن اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي هو مالك به وذلك عشرة وإن اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله لأنه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد فإذا قصده كره فإن أخبر بالعشرين في بيع المراجعة جاز لأن يبعه من الغلام كيبعه من الأجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه فإن علم بذلك المشتري لم يثبت له الخيار لأن شراؤه بعشرين صحيح .

(فصل) إذا قال رأس المال مائة وقد بعته برأس المال وربح درهم في كل عشرة أو بربح ده يارده فالثمن مائة وعشرة وإن قال بعته برأس المال ووضع ده يارده فالثمن أحد وتسعون درهما لإجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لأن معناه بعته بمائة على أن أضع درهما من كل أحد عشر درهما فسقط من تسعة وتسعين درهما تسعة دراهم لأنها تسع مرات أحد عشر ويبقى من رأس المال درهم فيسقط منه جزء من أحد عشر جزءا فيكون الباقي أحد وتسعين درهما لإجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وإن قال بعته على وضع درهم من كل عشرة ففي الثمن وجهان أحدهما أن الثمن أحد وتسعون درهما لإجزاء من

(قوله وشقصا) الشقص القطعة من الأرض والطائفة من الشيء وأصله الجزء والنصيب . والسهم مأخوذ من المشقص وهو من النصال ما طال وعرض وفي الحديث من باع الخمر فليشقص الخنازير أى فليعضها أعضاء كما يعضى الشاة إذا بيعت والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير لأنهما في التحريم سواء (قوله واطأ غلامه) أى وافقه يقال واطأته على

أحد عشر جزءاً من درهم وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله والثاني أن الثمن تسعون درهماً وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح لأن المائة عشر مرات عشرة فاذا وضع من كل عشرة درهماً بقى تسعون .

(فصل) إذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربيع درهم في كل عشرة ثم قال أخطأت أو قامت البيعة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح وحكى القاضي أبو حامد وجهاً آخر أن البيع باطل لأنه بان أن الثمن كان تسعين وأن ربحها تسعة وهذا كان مجهولاً حال العقد فكان العقد باطلاً والمذهب الأول لأن البيع عقد على ثمن معلوم وإنما سقط بهضه بالتدليس وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرث العيب وأما الثمن الذي يأخذه به ففقيه قولان أحدهما أنه مائة وعشرة لأن المسمى في العقد مائة وعشرة فاذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كما لو باعه شيئاً بثمن فوجد به عيباً والثاني أن الثمن تسعة وتسعون وهو الصحيح لأنه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الأول فاذا أخبر بزيادة وجب حظ الزيادة كالشفعة والتولية ويخالف العيب فإن هناك الثمن هو المسمى في العقد وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح وقد بان أن رأس المال تسعون والربح تسعة فإن قلنا إن الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ لأنه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار وإن قلنا إن الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما أن له الخيار لأنه إن كان قد أخطأ في الخبر الأول لم يأمن أن يكون قد أخطأ في الثاني وأن الثمن غيره وإن كان قد خان في الأول فلا يأن أن يكون قد خان في الثاني فثبت له الخيار والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا خيار له لأن الخيار إنما يثبت لتقص وضرب وهذا زيادة ونفع لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة وقد رجع إلى تسعة وتسعين فلا وجه للخيار ومنهم من قال إن ثبتت الخيانة بإقرار البائع لزم المشتري تسعة وتسعون ولا خيار له وإن ثبتت بالبيعة فهل له الخيار أم لا فيه قولان لأنه إذا ثبتت بالإقرار دل على أمانيته فلم يثبت في خيانة أخرى وإذا ثبتت بالبيعة كان متهماً في خيانة أخرى فثبت له الخيار قال أصحابنا القولان إذا كانت العين باقية فأما إذا تلفت العين فإنه يازم البيع بتسعة وتسعين قولاً واحداً لأننا لو جوزنا له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع والضرر لا يزال بالضرر ولهذا لو هلك المبيع عندئذ لم يملك الفسخ فإن قلنا لا خيار له أو قلنا له الخيار فاخترنا البيع فهل يثبت للبائع الخيار فيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار لأنه لم يرض إلا بالثمن المسمى وهو مائة وعشرة ولم يسلم له ذلك والثاني لا خيار له لأنه رضى برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك .

(فصل) وإن أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة ثم قال أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقرار متعلق به حتى آدمى فلم يقبل كما لو أقر له بدين وإن قال لي بيعة على ذلك لم تسمع لأنه كذب بالإقرار السابق بينته فلم يقبل فإن قال أحلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففقيهان أحدهما أنه إن قال ابتعته بنفسى لم يحلف المشتري لأن إقراره يكذبه وإن قال ابتاعه وكيل لي فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لأنه الآن لا يكذبه لإقراره والثاني أنه يبني على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فإن قلنا إنه كالبينة لم يعرض اليمين لأنه إذا نكل حصلنا على بيعة والبيعة لا تسمع وإن قلنا إنه كالإقرار عرضنا اليمين لأنه إذا نكل حصلنا على الإقرار وإقراره مقبول .

(باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركيان والتسعين والاحتكار)

الأمر موأطاة إذا وافقته من الوفاق (قوله كالشفعة والتولية) التولية بيع رأس المال وهو من الموأطاة والمتابعة كأنه يبيع المشتري الأول ويواليه في البيع بمثل الثمن (قوله نكل) أي جبن وامتنع مأخوذ من النكل وهو القيد لأنه يمنع المحبوس من التصرف قال الله تعالى إن لدينا نكالا . يقال نكل عن العدو واليمين ينكل بالضم إذا جبن . وقال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه .

(ومن باب النجش)

النجش كشف الشيء وإثارته يقال نجشت الشيء أنجشته نجشاً أي سترته . والناجش الذي يحوش الصيد . والنجش أن يزيد في البيع

ويحرم النجش وهو أن يزيد في الثمن لغير غيره. والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى عن النجش ولأنه خديعة ومكرو فإن اغتر الرجل بمن ينجش قايتاع فالبيع صحيح لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء فإن علم المبتاع بذلك نظرت فإن لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس وإن كان النجش بمواطاة من البائع ففيه قولان أحدهما أن له الخيار بين الإمساك والرد لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليه بعيب والثاني لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع .

(فصل) ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يجيء إلى من اشترى شيئاً في مدة الخيار فيقول افسخ فاني أبيعك أجود منه بهذا الثمن أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ولأن في هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع لما ذكرناه في النجش .

(فصل) ويحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في بيع سلعة بثمن فزيده ليبيع منه أو يجيء إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه ولأن في ذلك إفساداً أيضاً وإنجاشاً فلم يحل فإما إذا جاء إليه فطلب منه متاعاً لم ينعم له جاز لغيره أن يطلبه لأنه لم يدخل على سومه وإن طلبه منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا إجابة ففيه قولان أحدهما يحرم والثاني لا يحرم كالقولين في الخطبة على خطبة أخيه وأما إذا عرضت السلعة في النداء جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها لما روى أنس رضي الله عنه عن رجل من الأنصار أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال ما عندى شيء اذهب فأتني بما كان عندك فذهب فجاء بخلس وقدم فقال يا رسول الله هذا الخلس والتبذح فقال من يشتري هذا الخلس والتبذح فقال رجل أنا آخذها بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت القوم قال من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذها بدرهمين فقال همالك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا للثلاثة لذى دم موجه أو فقر مدقع أو غرم مفضع ولأن في النداء لا يقصد رجلاً بعينه فلا يؤدي إلى النجش والافساد .

(فصل) ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد فاذا باع اتسع وإذا لم يبيع ضاق فيجىء إليه سمسار فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها لما روى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار أو روى جابر رضي الله عنه

ليقع غيرك وليس من حاجتك وفي الحديث « لا تاجشوا » وقال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الاران ربيع فعي على الناجش

(قوله كالبيع في حال النداء) يعني به ههنا الأذان والنداء على السلعة في البيع أيضاً وهو قوله عرضت السلعة في النداء (قوله على خطبة أخيه) يقال خطب المرأة خطبة بالكسر إذا طلب نكاحها . والخطب الرجل الذي يخطب المرأة . ويقال أيضاً هي خطبة بالكسر . (قوله أصابه جهد) وهي حاجة وفقر وشدة وقد ذكر في الاستسقاء (قوله خلس وتبذح) الخلس للبعير كسقاء رقيق يكون تحت البرذعة . وأحلاس البيوت ما يسطح تحت الثياب . وفي الحديث : كن حلس بيتك . وقولهم نحن أحلاس الخيل أي نقتنيها ونلزم ظهورها (قوله أو فقر مدقع) أي شديد يفصى بصاحبه إلى الدعاء وهي التراب . وقال ابن الأعرابي الدقع سوء أحمال الفقير يقال دقع الرجل بالكسر أي لصق بالتراب ذلاً (قوله غرم مفضع) المفضع والفضيع العظيم من كل شيء يقال فضع الأمر بالضم فضاغة فهو فضيع أي شديد شنيع جاوز القدار وأفضع الأمر فهو مفضع (قوله حاضر لباد) الحاضر الذي يسكن المدين والقرى والبادي بغير هجر الذي يسكن البادية (قوله ومعه متاع) كل ما يتجر فيه يطلق عليه اسم المتاع وأصله ما ينتفع به ويتبلغ (قوله لا يكون له سمسار) السمسرة البيع والشراء ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار . قال الأعشى :

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس رزق الله بعضهم من بعض فان خالف وباع له صح البيع لما ذكرناه في النجش فان كان البلد كبير الايضيق على أهله بترك البيع فقيه وجهان : أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لأن المنع نخوف الاضرار بالناس ولا ضرر ههنا .

(فصل) ويحرم تلقى الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويحبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبطها الأسوان ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل فان خالف واشترى صح البيع لما ذكرناه في النجش فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقموا الجلب فن تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ولأنه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو داس عليهم بعبب وإن بان لهم أنه لم يغبنهم فقيه وجهان ؛ أحدهما أن لهم الخيار للخبر والثاني لا خيار لهم لأنه ما غر ولا دلس وإن خرج إلى خارج البلد لحاجة غير التلقى فرأى القافلة فهل يجوز أن يتتاع منهم فيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه لم يقصد التلقى والثاني لا يجوز لأن المنع من التلقى للبيع وهذا المعنى موجود وإن لم يقصد التلقى فلم يحز .

(فصل) ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله سعرنا فقال عليه الصلاة والسلام إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن أتى الله وأيسر أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال .

(فصل) ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يتتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشيء لما روى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى معمر العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطيء فدل على أنه حرام فأما إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب وقدر روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى أبو الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء وأنت تحتكر قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلاها فيغالي بها فاما أن يأتي الشيء وقد انضغ فيشتره ثم يضعه فان احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام فدل على أن غيره يجوز ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه .

فعلنا زمانا وما بيننا رسول يحدث أخبارها
فأصبحت لأستطيع الجواب سوى أن أراجع سمسارها

يريد السفير بينهما وهو الذي قصده في الكتاب (قوله بكساد) كسد الشيء كساد فهو كاسد إذا لم يبيع ولم يسأل عنه وكذلك سوق كاسدة . والسلعة الشيء الذي يتجر فيه من أي شيء كان . لا تلقوا الجلب يعني أن يستقبلهم فيتتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار . والجلب بالتحريك والاجلاب الذين يجلبون الابل والغنم والعميد للبيع ويقال لمن أتى بشيء سواه جالب والجالب مرزوق من هذا . والمحتكر حكر الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهي الحسكرة بالضم (قوله القافلة) هم المسافرون الذين قفلوا أي رجعوا ثم كثر حتى سمي الذهاب أيضا قافلا (قوله التسمير) يقال أسعر أهل السوق وسعروا إذا اتفقوا على سعر وهو من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع ذكره الزمخشري (قوله من ضيعته) الضيعة العقار والجمع ضياع وهي المزارع والأرضون ، وتصغيره ضيعة ولا يقال ضويعة (قوله انضغ) أي كسد قال الزبيدي يقال وضع الرجل في تجارته وأوضع على مالم يسم فاعله . ويقال وضعت في تجارتك وأنت موضوع فيها (قوله الأقوات) جمع قوت وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة . وقيت أصله قوت لما كسرت التاف صارت الواو ياء ،

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن ولم تكن بينة تحالف الماروي ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن النلس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه فجعل اليمين على المدعى عليه والبائع مدعى عليه يبيع بألف والمشتري مدعى عليه يبيع بألفين فوجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين لأن كل واحد منهما مدعى عليه ولا بينة فتحالفا كما لو ادعى رجل على رجل دينارا وادعى الآخر على المدعى درهما .

(فصل) قال الشافعي رحمه الله في البيوع يبدأ بيمين البائع وقال في الصداق إذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج والزوج كل المشتري وقال في الدعوى والبيئات إن بدأ بالبائع خير المشتري وإن بدأ بالمشتري خير البائع وهذا يدل على أنه مخير بين أن يبدأ بالبائع وبين أن يبدأ بالمشتري فمن أصحابنا من قال فيها ثلاثة أقوال أحدها يبدأ بالمشتري لأن جنبته أقوى لأن المبيع على ملكه فكان بالبداية أولى والثاني يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في الدعوى فتساويا كما لو تداعيا شيئا في يدهما والثالث أنه يبدأ بالبائع وهو الصحيح للماروي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمتابع بالخيار فبدأ بالبائع ثم خير المتابع ولأن جنبته أقوى لأنه إذا تحالفا رجع المبيع إليه فكانت البداية به أولى ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنه يبدأ بالبائع ويخالف الزوج في الصداق لأن جنبته أقوى من جنبته الزوجة لأن البضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان بالتقديم أولى وهاهنا جنبته البائع أقوى لأن المبيع بعد التحالف على ملك البائع فكان التقديم أولى والذي قال في الدعوى والبيئات ليس بمذهب له وإنما حكى ما يفعله الحاكم باجتهاده لأنه موضع اجتهاد فقال إن حلف الحاكم البائع باجتهاده خير المشتري وإن حلف المشتري خير البائع .

(فصل) ويجب أن يجمع كل واحد منهما في اليمين بين النفي والاثبات لأنه يدعى عقدا وينكر عقدا فوجب أن يحلف عليهما ويجب أن يقدم النفي على الإثبات وقال أبو سعيد الأصبغى يقدم الإثبات على النفي كما قدمنا الإثبات على النفي في اللعان والمذهب الأول لأن الأصل في اليمين أن يبدأ بالنفي وهي عين المدعى عليه فوجب أن يبدأ ههنا أيضا بالنفي ويخالف اللعان فإنه لا أصل له في البداية بالنفي وهل يجمع بين النفي والإثبات بيمين واحدة أم لافيه وجهان أحدهما يجمع بينهما بيمين واحدة وهو المنصوص في الأم لأنه أقرب إلى فصل القضاء فعلى هذا يحلف البائع إنه لم يبيع بألف ولقد باع بألفين ويحلف المشتري ما إنه اشترى بألفين ولقد اشترى بألف فإن نكل المشتري قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا والثاني أنه يفرد النفي بيمين والإثبات بيمين لأنه دعوى عقود وإنكار عقود فافتقر إلى يمينين ولأننا إذا جمعنا بينهما بيمين واحدة حلفنا البائع على الإثبات قبل نكول المشتري عن يمين النفي وذلك لا يجوز فعلى هذا يحلف البائع أنه ما باع بألف ثم يحلف المشتري أنه ما ابتاع بألفين فإن نكل المشتري حلف البائع أنه باع بألفين وقضى له فإن حلف المشتري حلف البائع أنه باع بألفين ثم يحلف المشتري أنه ابتاع بألف فإن نكل قضى للبائع وإن حلف فقد تحالفا .

(فصل) وإذا تحالفا ووجب فسخ المبيع لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف وهل يفسخ بنفس التحالف أم لا فيه وجهان أحدهما أنه يفسخ بنفس التحالف كما يفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف ولأن التحالف صار الثمن مجهولا والمبيع لا يثبت مع جهالة العوض فوجب أن يفسخ والثاني أنه لا يفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص لأن العقد في الباطن صحيح لأنه وقع على ثمن معلوم فلا يفسخ بتحالفهما ولأن البيعة أقوى من اليمين ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه لم يفسخ البيع فلأن لا يفسخ باليمين أولى وفي الذي يفسخه وجهان أحدهما أنه يفسخه الحاكم لأنه مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب والثاني أنه يفسخ بالمتعاقدين لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فصح من المتبايعين كإرد بالعيب .

(فصل) وإذا فسخ أو انفسخ فهل يفسخ ظاهرا وباطنا أم لا فيه ثلاثة أوجه أحدها يفسخ ظاهرا وباطنا لأنه فسخ

(باب اختلاف المتبايعين)

قوله لأن جنبته أقوى (قوله نكل) يقال نكل عن الشيء إذا تأخر عنه وامتنع منه هيبه وجبنا .

بالتحالف فوقع ظاهرا وباطنا كفسخ النكاح باللعان ولأنه فسخ بيع لاستدراك الظلامة فصح ظاهر او باطنا كالرد بالعيب والثاني أنه يفسخ في الظاهر دون الباطن لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والتمن معلوم في الباطن مجهول في الظاهر فلما اقتصت الجهالة بالظاهر دون الباطن اقتص البطلان بالظاهر دون الباطن والثالث أنه إن كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن لأنه يمكنه أن يصدق المشتري ويأخذ منه الثمن ويسلم إليه المبيع فإذا لم يفعل كان ممتعا من تسليم المبيع بظلم فلم يفسخ البيع وإن كان البائع مظلوما انفسخ ظاهرا وباطنا لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله كما لو افلس المشتري ووجد البائع عين ماله فإن قلنا إن الفسخ يقع في الظاهر والباطن عاد المبيع إلى ملك البائع وإلى تصرفه وإن قلنا إن الفسخ في الظاهر دون الباطن نظرت فإن كان البائع هو الظالم لم يجوز له قبض المبيع والتصرف فيه بل يازمه أن يأخذ ما أقربه المشتري من الثمن ويسلم المبيع إليه وإن كان مظلوما لم يجوز له التصرف في المبيع بالوطاء والهبة لأنه على ملك المشتري ولكن يستحق البائع الثمن في ذمة المشتري ولا يقدر على أخذه منه فيبيع من المبيع بقدر حقه كما تقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئا من ماله :

(فصل) وإن اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشتري تحالفا وفسخ البيع بينهما لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة فوجب أن يثبت التحالف فإذا تحالفا رجع بقيمته ومتى تعتبر قيمته فيه وجهان أحدهما تجب قيمته يوم التلف والثاني تجب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف وقد ذكرنا دليل الوجهين في هلاك السلعة في البيع الفاسد فإن زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك وحكى عن أبي علي بن خيران أنه قال ما زاد على الثمن لا يجب لأن البائع لا يدعيه فلم يجب كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه والمذهب الأول لأنه بالفسخ سقط اعتبار السلعة فالقول قول المشتري لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب فإن تقابلا أو وجد بالمبيع عيبا فرده واختلفا في الثمن فقال البائع الثمن ألف وقال المشتري الثمن ألفان فالقول قول البائع لأن البيع قد انفسخ والمشتري مدع والبائع منسكرك فكان القول قوله :

(فصل) وإن مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفا لأنه يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين في دعوى المال وإن كان البيع بين وكيلين واختلفا في الثمن ففيه وجهان أحدهما يتحالفان لأنهما عاقدان فتحالفا كالمالكين والثاني لا يتحالفان لأن اليمين تعرض حتى يخاف الظالم منهما فيرجع والوكيل إذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه فلا تثبت اليمين في حقه :

(فصل) وإن اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا لما ذكرنا في الثمن وإن اختلفا في عين المبيع بأن قال البائع بعثك هذا العبد بألف وقال المشتري بل اشتريت هذه الجارية بألف ففيه وجهان أحدهما يتحالفان لأن كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فأشبهه إذا اختلفا في قدر المبيع والثاني أنهما لا يتحالفان بل يحلف البائع أنه ما باعه الجارية ويحلف المشتري أنه ما اشتري العبد وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله لأنهما اختلفا في أصل العقد في العبد والجارية فكان القول فيه قول من ينكر كما لو ادعى أحدهما على الآخر عبد والآخر جارية من غير عقد فإن أقام البائع بيته أنه باعه العبد وجب على المشتري الثمن فإن كان العبد في يده أقر في يده وإن كان في يد البائع ففيه وجهان أحدهما يجبر المشتري على قبضه لأن البينة قد شهدت له بالملك والثاني لا يجبر لأن البينة شهدت له بما لا يدعيه فلم يسلم إليه فعلى هذا يسلم إلى الحاكم ليحفظه :

(فصل) وإن اختلفا في شرط الخيار أو الأجل أو الرهن أو في قدرها تحالفا لما ذكرناه في الثمن فإن اختلفا في شرط يفسد البيع ففيه وجهان بناء على القولين في شرط الخيار في الكفالة أحدهما أن القول قول من يدعى الصحة لأن الأصل عدم ما يفسد والثاني أن القول قول من يدعى الفساد لأن الأصل عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك فإن اختلفا في الصرف بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا قبل القبض وقال الآخر تفرقنا بعد القبض ففيه وجهان أحدهما أن القول قول من يدعى التفرق قبل القبض لأن الأصل عدم القبض والثاني أن القول قول من يدعى التفرق بعد القبض لأن الأصل صحة العقد وإن اختلفا

بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا عن تراض وقال الآخر تفرقنا عن فسخ البيع ففيه وجهان أحدهما أن القول قول من يدعى التراضى لأن الأصل عدم الفسخ وبقاء العقد والثاني أن القول قول من يدعى الفسخ لأن الأصل عدم اللزوم ومنع المشتري من التصرف فأما إذا اختلفا في عيب المبيع ومثله يجوز أن يحدث فقال البائع عندك حدث العيب وقال المشتري بل حدث عندك فالقول قول البائع لأن الأصل عدم العيب فإن اختلفا في المردود بالعيب فقال المشتري هو المبيع وقال البائع الذى بعته غير هذا فالقول قول البائع لأن الأصل سلامة المبيع وبقاء العقد فكان القول قوله فان اشترى عبيدين فتلقت أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده وقلنا إنه يجوز أن يرد أحدهما واختلفا في قيمة التالف ففيه قولان أحدهما وهو الصحيح أن القول قول البائع لأنه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه إلا عن القدر الذى يقربه كالمشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري لأنه ملك الشقص فلا يزال إلا بما يقربه والثاني أن القول قول المشتري لأنه كالغارم فكان القول قوله فإن باعه عشرة أفقرة من صبرة وسامها بالسكيل فادعى المشتري أنها دون حقه ففيه قولان أحدهما أن القول قول المشتري لأن الأصل أنه لم يقبض جميعه والثاني أن القول قول البائع لأن العادة فيمن يقبض حقه بالسكيل أن يستوفى جميعه فجعل القول قول البائع ٥

(فصل) إذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لأسلم الثمن حتى أقبض المبيع فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها يجبر البائع على إحضار المبيع والمشتري على إحضار الثمن ثم يسلم إلى كل واحد منهما ماله دفعة واحدة لأن التسليم واجب على كل واحد منهما فإذا امتنعا أجبرا كما لو كان لأحدهما على الآخر دراهم وللآخر عليه دنائير والثاني لا يجبر واحد منهما بل يقال من يسلم منكما ماعليه أجبر الآخر على تسليم ماعليه لأن على كل واحد منهما حقا في مقابلة حق له فإذا تمانعالم يجبر واحد منهما كما لو نكل المدعى عليه فرددت اليمين على المدعى فنكل والثالث أنه يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري وهو الصحيح لأن حق المشتري متعلق بعين وحق البائع في الذمة فقدم ما يتعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب أن يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشتري في المبيع ومن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد وهو أنه يجبر البائع على تسليم المبيع كما ذكرناه وماسواه من الأقوال ذكره الشافعي عن غيره ولم يحتره فعلى هذا ينظر فيه فإن كان المشتري موسرا نظرت فإن كان ماله حاضرا أجبر على تسليمه في الحال وإن كان في دارة أو دكانته حجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله إلى أن يدفع الثمن لأنه إذا لم يجبر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضرب بالبائع وإن كان غائبا منه على مسافة يقصر فيها الصلاة فللبائع أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فجاز له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس المشتري وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان أحدهما ليس له أن يختار عين ماله لأنه في حكم الحاضر والثاني له أن يختار عين ماله لأنه يخاف عليه الهلاك فيما قرب كما يخاف عليه فيما بعد وإن كان المشتري معسرا ففيه وجهان أحدهما تباع السلعة ويقضى دينه من ثمنها والمنصوص أنه يرجع إلى عين ماله لأنه تعذر الثمن بالإعسار فثبت له الرجوع إلى عين ماله كما لو أفلس بالثمن وإن كان الثمن معيناً ففيه قولان أحدهما يجبران والثاني لا يجبر واحد منهما ويسقط القول الثالث أنه يجبر البائع لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين والمنع من التصرف فيه قبل القبض ٥

(فصل) وإن باع من رجل عينا فأحضر المشتري نصف الثمن ففيه وجهان أحدهما لا يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع لأنه محبوس يدين فلا يسلم شيء منه بحضور بعض الدين كالرهن والثاني أنه يجبر على تسليم نصف المبيع لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فإذا سلم بعض الثمن وجب تسليم ما في مقابلته ويخالف (قوله عشرة أفقرة) قال الجوهري القفيز ثمانية مكايك . والمكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات . والكيلجة منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنا عشر أوقية . والأوقية إستار وثلاثا إستار . والإستار أربعة مثاقيل ونصف . والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم . والدرهم ستة دوانيق : والدائق قيراطان . والقيراط طسوجان . والطسوج حبتان . والحبة ستين ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم ٥

الرهن في الدين فإن الرهن ليس بعوض من الدين وإنما هو وثيقة به فجازله حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين وإن باع من اثنين عبداً بثلثين فأحضر أحدهما نصف الثمن وجب تسليم حصته إليه لأنه أحضر جميع ما عليه من الثمن فوجب تسليم ما في مقابلته من المبيع كما لو اشترى عينا وأحضر ثمنها والله أعلم .

(فصل) إذ اتلف المبيع في يد البائع قبل التسليم لم يخل إيماناً يكون ثمرة أو غيرها فإن كان غير الثمرة نظرت فإن كان تلفه بأفة سماوية انفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض فإن كان المبيع عبداً فذهبت يده بأكلة فالمتابع بالخيارين أن يردوين أن يمسك فإن اختار الرد رجع بجميع الثمن وإن اختار الامساك أمسك بجميع الثمن لأن الثمن لا ينقسم على الأعضاء فلم يسقط بثلفها شيء من الثمن وإن اتلفه أجنبي ففيه قولان أحدهما أنه ينفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو تاف بأفة سماوية والثاني أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع ويرجع بالثمن وبين أن يقر البيع ويرجع عن الأجنبي بالقيمة لأن القيمة عوض عن المبيع فقامت مقامه في القبض فإن كان عبداً فقطع الأجنبي يده فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع ويرجع بالثمن وبين أن يجيزه ويرجع على الجاني بنصف قيمته فإن اتلفه البائع ففيه طريقتان قال أبو العباس فيه قولان كالأجنبي وقال أكثر أصحابنا ينفسخ البيع قولاً واحداً لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فلا يجوز أن يكون مضموناً عليه بالقيمة بخلاف الأجنبي فإن المبيع غير مضمون عليه بالثمن فجاز أن يضمه بالقيمة فإن كان عبداً فقطع البائع يده ففيه وجهان قال أبو العباس المتابع بالخيار إن شاء فسخ البيع ورجع بالثمن وإن شاء أجازته ورجع على البائع بنصف القيمة وقال أكثر أصحابنا هو بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازته ولا شيء عليه لأنه جزء من المبيع فلا يضمه البائع بالقيمة قبل القبض كما لو ذهب بأكلة فإن اتلفه المشتري استقر عليه الثمن لأن الإلتاف كالقبض ولهذا لو اعتقه جعل إعتاقه كالقبض فكذلك إذا اتلفه فإن كان عبداً فقطع يده لم يجز له أن يفسخ لأنه نقص بفعله إن اندمل ثم تلف في يد البائع رجع البائع على المشتري بأرش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلايد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة لأن المبيع مضمون على المشتري بالثمن فلا يجوز أن يرجع عليه بما نقص من القيمة وإن كان المبيع ثمرة فإن كان على الأرض فهو كغير الثمرة وقد بيناه وإن كانت على الشجر نذرت فإن تلفت قبل التخلية فهي كغير الثمرة إذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه فإن تلفت بعد التخلية ففيه قولان أحدهما أنها تلفت من ضمان المشتري لأن التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كما ينقل فيما ينقل والثاني أنها تلفت من ضمان البائع لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بعثت من أخيك تمر فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وروى جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فإن قلنا بهذا فاختلنا في المال فقال البائع الثلث وقال المشتري النصف فالقول قول البائع لأن الأصل عدم الهلاك وإن بلغت التمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشتري لأنه وجب عليه النقل فلم يلزم البائع ضمانها، والله أعلم .

(باب السلم)

السلم جائز لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» .

(فصل) ولا يصح السلم إلا من مطلق التصرف في المال لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جازر التصرف كالبيع قال الشافعي رحمه الله ويصح السلم من الأعمى قال المزني رحمه الله أعلم من نطقه إنه أراد الأعمى الذي عرف الصفات قبل أن يعمي قال

(قوله بأفة سماوية) الأفة العاهة . وقد أيف الزرع على ما لم يسم فاعله أي أصابته آفة فهو موف مثال معروف (قوله أصابته جائحة) الجائحة الاستئصال ومنه الجائحة وهي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو آفة أو فتنة . يقال جاحتهم الجائحة واجتاج الله ماله أي أهلكه .

(من باب السلم)

السلم الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال . والسلف كل ما قدمه الإنسان قبله . ومنه السلف الذين تقدموا من الآباء وغيرهم

أبو العباس هذا الذي قاله المزني حسن فأما الأكمة الذي لا يعرف الصفات فلا يصح سلمه لأنه يعقد على مجهول ويبيع المجهول لا يصح وقال أبو إسحاق يصح السلم من الأعمى وإن كان أكمة لأنه يعرف الصفات بالسماح .

(فصل) وينعقد بلفظ السلف والسلم وفي لفظ البيع وجهان من أصحابنا من قال لا ينعقد السلم بلفظ البيع فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعا ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ومنهم من قال ينعقد لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس فانهقد بلفظ البيع كالصرف .

(فصل) وثبت فيه خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار، لم يفترقا» ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه لا يجوز أن يفترقا قبل تمامه ولهذا لا يجوز أن يفترقا قبل قبض العوض فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى إلى أن يفترقا قبل تمامه .

(فصل) ويجوز مؤجلا للآية ويجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالاً وهو من الغرر أبعد أولى ويجوز في المعلوم إذا كان موجوداً عند المحل «لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم سلفون في الثمرة السنتين والثلاث فقال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فلم يجز السلم في المعلوم لنهاهم عن السلم في الثمار السنتين والثلاث ويجوز السلم في الموجود لأنه إذا جاز السلم في المعلوم فلأن يجوز في الموجود أولى لأنه أبعد من الغرر .

(فصل) ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والياب والدواب والعييد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات والدليل عليه حديث ابن عباس في الثمار وروى عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلف ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في الزيت والحنطة وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنقدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في السلم في الكرايبس إذا كان ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم فلا بأس وعن أبي النضر قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن السلم في السرقة قال لا بأس والسرقة الحرير فنبت جواز السلم فيما رويناه بالأخبار وثبت فيما سواه مما يباع ويضبط بالصفات بالقياس على ما ثبت بالأخبار لأنه في معناه .

(فصل) وأما ما لا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه على مجهول ويبيع المجهول لا يجوز قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز السلم في النبل لأن دقته وغلظه مقصود وذلك لا يضبط ولا يجوز في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان لأن صفاتها مقصود وعلى قدر صفاتها يكون ثمنها وذلك لا يضبط بالوصف ولا يجوز السلم في الجلود لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رفته وغلظه ولأنه مجهول المقدار لأنه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه ولا يجوز في الرق لأنه لا يضبط رفته وغلظه ويجوز في الورق لأنه معلوم القدر معلوم الصفة .

(فصل) ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط واختلف أصحابنا في البأ المطبوخ فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني رحمه الله لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يضبط وقال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يجوز لأن ناره لينة .

(قوله الأكمة) الذي يولد أعمى وقد كرهه بالكسر كما . قال رؤبة : • هرجت فارتداد الأكمة •

(قوله النخار) مشدد الخزف الذي يعمل منه الآنية . والأصواف والأشعار الصوف من الضأن والشعر من المعز (قوله البللور) والبللور لفتان أبيض شفاف من أصل الخلقة وقد يبلون (قوله فنقدت الإبل) نقد الشيء ذهب ولم يبق منه شيء . وأنقدهت أنا إنقاداً (قوله السلم في المرق) وهي شقق الحرير : قال أبو عبيد : إلا أنها البيض منها ؛ وأنشد • سبأنا كسرق الحرير • الواحدة سرقة ؛ قال وأصلها بالفارسية سره فعرّب فجعلت هاؤه قافاً (قوله يضبط بالصفات) ضبط الشيء وحفظه بالخزم ، والرجل ضابط أي حازم قال الهروي الضبط لزوم الشيء بقوة ، ورجل ضابطه قوى شديد البطش ، والياقوت معروف ، والفيروزج جنس مثنى من الجواهر سماوي اللون ، والمرجان يفتح الميم صغار اللؤلؤ والرق يفتح الراء جلد رقيق يكتب عليه قال الله تعالى

(فصل) ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالعالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التي فيها الزوان لأن ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة كدخل التمر وفيه الماء والجبن وفيه الأنفحة والسماك المملوح وفيه الملح لأن ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الأدهان المطيبة لأن الطيب لا يخالطه وإنما تعبق به رائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لأنه سلم في ثوب وصبغ مجهول ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقروبي لأن ذلك لا يربط واختلاف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين فمنهم من قال لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبهه العالية ومنهم من قال يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما وفي السلم في الرووس قولان أحدهما يجوز لأنه لحم وعظم فهو كسائر الأحياء والثاني لا يجوز لأنه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف ولأن معظمه العظم وهو غير مقصود .

(فصل) ولا يجوز السلم في الطير لأنه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لأنه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأختها على ما وصف في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز السلم فيها لأن الحمل مجهول والثاني يجوز لأن الجهل بالحمل لا حكم له مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل وفي السلم في شاة لبون قولان أحدهما لا يجوز لأنه سلم في شاة ولبن مجهول والثاني يجوز لأن الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما نقول في بيع شاة لبون .

(فصل) وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالإبريق والمناارة والسكرارز وجهان أحدهما لا يجوز لأنها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود والثاني يجوز لأنها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالأسطال المربعة والصحاف الواسعة واختلاف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لأنه لا يضبط والثاني يجوز لأنه يذكر النوع والنعمية والجودة فيصير معلوما ولا يجوز السلم في العقار لأن المسكان فيه مقصود والتمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة .

(فصل) ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يدخر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتلا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال أرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد .

(فصل) ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم فإن كان في مكيل ذكر كيلا معروفا وإن كان في موزون ذكر وزنا معروفا وإن كان

في رق منشور واللبأ على فعل مقصور مهموز أول اللبن في النتائج يجمد بنار لينة (قوله كالعالية) هي طيب مجموع من المسك والكافور والعنبر يخلط بماء الورد ثم يسك على حجر فيطيب به قال الشاعر :

وكأنما النمش الذي في خدها ترشيش غالية على تفاح

ويقال إن أول من سماه بذلك سليمان بن عبد الملك ؛ يقال منه تغليت بالعالية ، ويقال إن عبد الله بن جعفر أهدى لمعاوية قارورة من العالية فسأه كم أنفق عليها فذكر ما لا يقال هذه غالية ، والمعجون شبه العالية وهو أنواع من الطيب تعجن بماء الورد (قوله الأنفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة والتشديد أيضا لغة جيدة وهي كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، عن أبي زيد قال الشاعر :

كم أكلت كبدا وإنفحة ثم ادخرت ألية مشرحة

(قوله كالتقروبي) هو المطرز لأن الطراز يعمل بعد الفراغ من النسج ، وقال في الفائق القريبة والترقية ثياب نصرية بيض من كتان وروى بقافين (قوله كالإبريق والمناارة والسكرارز) أوان معروفة والعقار بالفتح الأرض والضبغ والنخل ومنه قولهم ملله هار

في منروع ذكر ذرعا معروفا فإن علق العقد على كيل غير معروف كل ذليل لا يعرف ما يسع أو ملء جرة لا يعرف ما تسع
أوزنة صخرة لا يعرف وزنها أو ذراع رجل بعينه لم يجر لأن المعقود عليه غير معلوم في الحال لأنه لا يؤمن أن يهلك ما علق
عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فنع صحة العقد كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه وإن أسلم
فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لأن القصد أن يكون معلوما والعلم يحصل بذلك وإن أسلم فيما لا يكال ولا يوزن
كالجوز والبيض والقثاء والبطيخ والبقل والرءوس إذا جوزنا السلم فيها أسلم فيها بأوزن وقال أبو إسحاق يجوز أن يسلم
في الجوز كيلا لأنه لا يتجافى في المكيال والمنصوص هو الأول :

(فصل) ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات التي تختلف بها الأثمان كالصغر والكبر والطول والعرض والدور والسلك
والنومة والحشونة واللين والصلابة والرقه والصفافة والذكورية والأنوثية والثبوبة والبكارة والبياض والحمره والسواد
والسمرة والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات التي تختلف بها الأثمان ويرجع فيما لا يعلم من ذلك
إلى نفسين من أهل الخبرة وإن شرط الأجود لم يصح العقد لأنه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه فيطالب
به فلا يقدر عليه وإن شرط الأردأ ففيه قولان أحدهما لا يصح لأنه ما من ردىء إلا ويجوز أن يكون دونه ما هو أردأ منه
فيصير كالأجود والثاني أنه يصح لأنه إن كان ما يحضره هو الأردأ فهو الذي أسلم فيه وإن كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما
أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم وإن أسلم في ثوب بالصفات التي تختلف بها الثمن وشرط أن يكون وزنه قدرا معلوما
ففيه وجهان أحدهما لا يصح وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني لأنه لا يتفق ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط
إلا نادرا فيصير كالسلم في جارية ولدها وكالسلم فيما لا يعم وجوده والثاني أنه يجوز لأن الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا
أسلم في آنية وشرط وزنا معلوما جاز فكذلك ههنا :

(فصل) فإن أسلم في المؤجل وجب بيان أجل معلوم لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أسلفوا في كيل معاوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولأن الثمن يختلف باختلافه فوجب بيانه كالكيل والوزن وسائر الصفات
والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين والنبروز والمهرجان فإن أسلم
إلى الحصاد أو إلى العطاء أو إلى عيد اليهود والنصارى لم يصح لأن ذلك غير معلوم لأنه يتقدم ويتأخر وإن جعله إلى شهر
ربيع أو جمادى صح وحمل على الأول منهما ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين والمذهب الأول لأنه نص على أنه إذا جعل
إلى النفر حمل على النفر الأول فإن قال إلى يوم كذا كان المحل إذا طلع الفجر فإن قال إلى شهر كذا كان المحل إذا غربت
الشمس من الليلة التي يرى فيها الهلال فإن قال محله في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا ففيه وجهان قال أبو علي بن
أبي هريرة يجوز ويحمل على أوله كما لو قال لا رآته أنت طالق في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا فإن الطلاق يقع في أولها

ولاعقار. وزيد بن سعة بالسين مهملة مفتوحة وإسكان العين ونون ذكره ابن مالك (قوله زبيل) هو الزبيل معروف وفيه لغات
زبيل بالكسر والنون. وزبيل بالتحديد وكسر الراءى بغير نون. وزبيل بفتحها والتخفيف (قوله السمرة) هي أدنى سواد
والسلك طول المدور. والطول ضد العرض. والرداءة بالهمز. والنبروز والمهرجان: النبروز أول يوم من الصيف وهو عند حلول
الشمس في برج الحمل. وقيل يوم تسع من ذي المبكر، وقيل سباط بالسين المهملة. والمهرجان أول يوم من الشتاء وقيل يوم عشرين
من أيلول وذلك عند حلول الشمس في برج الميزان وفي تسميتهما بذلك قصة اختصرت بها. أما النبروز فإن دجلة انبثقت في زمان
بنى إمرئيل أو الفرس وأهلك البلدان والقرى وظهر فيها الوباء ومات الناس وهربوا منها إلى بلاد أخرى فماتوا بها أيضا
وأراهم الله أنهم غير معجزين ثم أنزل الله عليهم مطرا فأحياهم به فسمى ذلك المطر النبروز وجعلوه عيدا يصب بعضهم الماء
فيه على بعض. قال ابن عباس وتصدق ذلك في كتاب الله تعالى «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ثم أحياهم». وأما المهرجان فإنه كان فيهم ملك بنواحي أذربيجان وكان جبارا ظلوما وكان اسمه مهرود
فأهلكه الله بمثل ذلك الوقت ففرحوا بهلاكه وجعلوه عيدا وسموه المهرجان. فمهر هو اسم الملك وجان هو الروح
فلسانهم أي هلك روح الملك لأنهم يقدمون المضاف على المضاف إليه في لغتهم فيقولون في غلام زيد زيد غلام

والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأن ذلك يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر والسنة فإذا لم يبين كان مجهولا ويخالف الطلاق فإنه يجوز إلى أجل مجهول وإذا صح تعاق بأوله بخلاف السلم فإن ذكر شهورا مطلقة حمل على شهور الأهلة لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة فحمل العقد عليها فإن كان العقد في الليلة التي رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالأهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي بالأهلة فإن أسلم في حال وشرط أنه حال صح العقد وإن أطلق فقيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه أحد محلي السلم فوجب بيانه كما مؤجل والثاني أنه يصح ويكون حالا لأن ما جاز حالا ومؤجلا حمل إطلاقه على الحال كالثمن في البيع وإن عقد السلم حالا ثم جعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فإن كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لأن العقد استقر فلا يتغير وإن كان قبل التفرق لحق بالعقد وقال أبو علي الطبري إن قلنا إن المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الأول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن .

(فصل) وإن أسلم في جنسين إلى أجل أو في جنس إلى أجلين ففيه قولان أحدهما أنه لا يصح لأن ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر وما يقابل أحدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجز والثاني أنه يصح وهو الصحيح، لأن كل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفي أجلين كبيع الأعيان ودليل القول الأول يبطل ببيع الأعيان فإنه يجوز إلى أجلين وفي جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما .

(فصل) وأما بيان موضع التسليم فإنه إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه وإن كان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه أحدها يجب بيانه لأنه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات والثاني لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما تقول في بيع الأعيان والثالث أنه إن كان لحملة مؤنة وجب بيانه لأنه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها فإن لم يكن لحملة مؤنة لم يجب بيانه لأنه لا يختلف الثمن باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها .

(فصل) ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المحاسن لقوله صلى الله عليه وسلم «أسلفوا في كيل معلوم» والاسلاف هو التقديم ولأنه إنما سمي سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسامه ويجوز أن يكون معينا فإن كان في الذمة نظرت فإن كان من الأثمان حمل على نقد البلد وإن كان في البلد نقود حمل على الغالب منها وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان تقدم معلوم وإن كان رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التي تختلف بها الأثمان لأنه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه وإن كان رأس المال معينا ففيه قولان أحدهما يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه لا يؤمن أن يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده والثاني لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض في عقد لا يقتضى رد المثل فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع وإن كان رأس المال بما لا يضبط بالصفة كالجواهر وغيرها فعلى القولين إن قلنا يجب صفاته لم يجز أن يجعل ذلك رأس المال لأنه لا يمكن ذكر صفاته وإن قلنا لا يجب جاز أن يجعل ذلك رأس المال لأنه معلوم بالمشاهدة والله أعلم .

(باب تسليم المسلم فيه)

إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد فإن كان المسلم فيه تمرا لزمه ما يقع عليه اسم التمير على الإطلاق فإن أحضر حشفا أو رطبا لم يقبل منه فإن كان رطبا لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ وإن كان طعاما لزمه ما نقي من التبن فإن كان فيه قليل تراب نظرت فإن كان أسلم فيه كيلا قبل منه لأن القليل من التراب لا يظهر في الكيل وإن كان أسلم فيه وزنا لم يقبل منه لأنه يظهر في الوزن فيكون المأخوذ من

(قوله كالصحراء) هي البرية يقال صحراء واسعة ولا يقال صحراء والجمع الصحارى بكسر الراء والصحارى بفتح الراء والصحراوات. والمؤنة همز ولا همز وهي فعولة وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب الشديد ويقال هي مفعلة من الأون (قوله الحشف) هوردي التمير وفي المثل: أحشفا وسوء كيلة (قوله بسر ولا منصف ولا مذنب) بسر قبل الرطب لأن أوله طلع

الطعام دون حقه وإن كان عسلا لزمه ما صنئ من الشمع فإن أسلم إليه في ثوب فأحضر ثوبا أجود منه لزمه قبوله لأنه أحضر المسلم فيه وفيه زيادة صفة لا تتميز فلزمه قبوله فإن جاءه بالأجود وطلب عن الزيادة عوضا لم يجز لأنه بيع صفة والصفة لا تفرد بالبيع فإن أتاه بثوب رديء لم يجبر على قبوله لأنه دون حقه فإن قال خذه وأعطيتك للجودة درهما لم يجز لأنه يبيع صفة ولأنه يبيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه فإن أسلم في نوع من جنس فجاءه بنوع آخر من ذلك الجنس كالمعتلى عن البرني والمروى عن المروى ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجوز لأنه غير الصنف الذي أسلم فيه فلم يجز أخذه عنه كالزبيب عن التمر وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجوز لأن النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر ويضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب في الزكاة فإن اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فأحضره ففيه وجهان أحدهما لا يجوز قبوله لأنه يصير الثمن هو المثلث والعقد يقتضي أن يكون الثمن غير المثلث والثاني أنه يجوز لأن الثمن هو الذي سلم إليه والمثلث هو الموصوف وإن أسلم إلى محل فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يسلم إليه في مكان فأحضر المسلم فيه في غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه نظرت فإن كان له غرض صحيح في الامتناع من أخذه بأن يلزمه في حفظه مؤن أو عليه في حمله مشقة أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ لم يلزمه أخذه وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع لزمه أخذه فإن لم يأخذه رفع إلى الحاكم ليأخذه عنه والدليل عليه ما روى أن أنسارضى الله عنه كاتب عبدا له على مال إلى أجل فجاءه بمال قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر رضى الله عنه فأخذه منه وقال له اذهب فقد عمتقت ولأنه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قوله وإن سأله المسلم أن يقدمه قبل المحل فقال أنقصني من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجز لأنه يبيع أجل والأجل لا يفرد بالبيع ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية فإنه كان في الجاهلية يقول من عاياه الدين زدني في الأجل زدك في الدين .

(فصل) وإن أسلم إليه في طعام بالكيل أو اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض لأن المستحق قبض بالكيل فلا يصح قبض بغير الكيل فإن كان المقبوض باقيا رده على البائع ليكيه له وإن تلف في يده قبل الكيل تلف من ضمانه لأنه قبض عن حقه وإن ادعى أنه كان دون حقه فالقول قوله لأن الأصل أنه لم يقبض إلا ما ثبت بإقراره فإن باع الجميع قبل الكيل لم يصح لأنه لا يتحقق أن الجميع له وإن باع منه القدر الذي يتحقق أنه له ففيه وجهان أحدهما يصح وهو قول أبي إسحاق لأنه دخل في ضمانه فنفذ بيعه فيه كماله وقبضه بالكيل والثاني لا يصح وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو المنصوص في الصرف لأنه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد فلم يصح بيعه كماله وباعه قبل أن يقبضه فإن دفع إليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه فإن كان ما يدعيه قليلا قبل منه وإن كان كثيرا لم يقبل لأن القليل يخس به والأصل عدم القبض والكثير لا يخس به فكان دعواه مخالفا للظاهر فلم يقبل .

(فصل) فإن أحاله على رجل له عاياه طعام لم يصح لأن الحوالة بيع وقد بينا في كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض وإن قال لي عند رجل طعام فأحضر معي حتى أكتاله لك فحضر واكتاله له لم يجز لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا لم يجز فيه الصاعان وهل يصح قبض المسلم إليه لنفسه فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع دين المسكاتب فقبض منه المشتري فإن قبض المشتري لنفسه لا يصح وهل يصح القبض للسيد فيه قولان أحدهما يصح لأنه قبضه بإذنه فصار كماله وقبضه وكيله والثاني لا يصح لأنه لم يأذنه في قبضه له وإنما أذن له في قبضه لنفسه فلا يصح القبض له أو يخالف الوكيل فإنه قبضه لموكله فإن قلنا إن قبضه لا يصح اكتال لنفسه

ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب الواحدة بسرة . والمنصف الذي أخذ رطبا فيه إلى النصف . والمذنب الذي بدأ الرطاب في أفنائه والمشدخ البسر يغم حتى يتشدخ أى يغطى بشيء أو يدفن حتى ينضج ويتغير . وقال الشيخ أبو حامد وهو الذي ضرب بالحشب حتى صار رطبا . وقيل إنهم يشمسون البسر ثم يدلكونه بكساء صوف غليظ وما أشبهه فيصير طعمه طعم الرطب يفعلون ذلك استعجالا لأكل الرطب من البسر قبل الرطاب ذكره في البيان . والبرني والمعتلى ذكر . والمروى والمروى منسوب إلى هراة ومرو : وهما بلدان بخراسان والنسب إلى مرو ومرزى سماعا لا قياسا . في الذمة وما يدفعه إليه يدفعه عما في ذمته فلا يكون الثمن هو المثلث (قوله يبخس به) البخس التقصان . بخسه في البيع تقصه « وشروه بثمن بخس إذا بخس » .

مرة أخرى ثم يكيله للمسلم وإن قلنا إن قبضه يصبح كاله للمسلم فإن قال احضر معي حتى أكتاله لنفسى وتأخذه ففعل ذلك صح القبض للمسلم إليه لأنه قبضه لنفسه قبضا صحيحا ولا يصح للمسلم لأنه دفعه إليه من غير كيل وإن أكتاله لنفسه وسلم إلى المسلم وهو في المسكيل ففيه وجهان أحدهما لا يصح لمساروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان وهذا يقتضى كيلا بعد كيل وذلك لم يوجد والثاني أنه يصح لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ولو ابتدأ بكيله جاز فكذلك إذا استدامه .

(فصل) وإن دفع المسلم إليه إلى المسلم دراهم وقال اشترى هامثل مالك على واقبضه لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه وهل يصح للمسلم إليه على الوجهين المبينين على القولين في دين المكاتب فإن قال اشترى واقبضه ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للمسلم إليه ولا يصح قبضه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه .

(فصل) إذا قبض المسام فيه ووجد به عيبا فله أن يردده لأن إطلاق العقد يقتضى مبيعا سليما فلا يلزمه قبول الميعب فإن رد ثبت له المطالبة بالسليم لأنه أخذ الميعب عما في الذمة فإذا رده رجع إلى ماله في الذمة وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش لأنه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذ ولا يمكن إجباره على أخذه مع العيب فوجب الأرش .

(فصل) فإن أسلم في ثمرة فانقطعت في محلها أو غاب المسلم إليه فلم يظهر حتى نفذت الثمرة ففيه قولان أحدهما أن العقد يفسخ لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد كما لو اشترى قنيزا من صبرة فهلكت الصبرة والثاني أنه لا يفسخ لكنه بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يبصر إلى أن توجد الثمرة فيأخذ لأن المعقود عليه ما في الذمة لا ثمرة هذا العام والدليل عليه أنه لو أسلم إليه في ثمرة عامين فقدم في العام الأول ما يجب له في العام الثاني جاز وما في الذمة لم يتلف وإنما تأخر فثبت له الخيار كما لو اشترى عبدا فأبق .

(فصل) يجوز فسخ عقد السلم بالاقالة لأن الحق لها فجاز لها الرضا باسقاطه فإذا فسخا أو انفسخ بانقطاع الثمرة في أحد القولين أو بالفسخ في القول الآخر رجع المسلم إلى رأس المال فإن كان باقيا وجب رده وإن كان تالفا ثبت بدله في ذمة المسلم إليه فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه يبيع دين بدين وإن أراد أن يشتري به عينا نظرت فإن كان تجمعها علة واحدة في الربا كالدرهم بالدنانير والخنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين وإن لم تجمعها علة واحدة في الربا كالدرهم بالخنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يتفرقا من غير قبض كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض والثاني لا يجوز لأن المبيع في الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه والله أعلم .

(باب القرض)

القرض قربة مندوب إليه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالوا قرض مرتين خير من صدقة مرة .

(فصل) ولا يصح إلا من جاز التصرف لأنه عقد على المال فلا يصح إلا من جاز التصرف كالبيع ولا ينعقد إلا باليجاب والقبول لأنه تمليك آدمى فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما ويصح بما يؤدى معناه وهو أن يقول مملكتك هذا على أن ترد على بدله فإن قال مملكتك ولم يذكر البدل كان هبة فإن

(من باب القرض)

القرض في اللغة القطع كأنه يقطع له قطعة من ماله . وقيل هو الحجازة لأنه ير دم مثل ما أخذ ومعه قوله الدنيا قروض ومكافأة وهما يتقارضان التناء إذا أثنى على رجل على رجل وأثنى الآخر عليه (قوله قربة) هو ما يتقرب به إلى الله تعالى من العمل الصالح ومندوب إليه أى مأثور به من غير إيجاب يقال نديه الأمر فانتدب أى دعاه فأجابته (قوله من كشف عن مسلم كربة) معنى كشف أزال . فكشفنا ما به من ضرأزلناه . والكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب والجمع الكرب

اختلافها في فالتقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه فإن التملك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر وإن قال أقرضتك ألفاً وقيل وتفرقا ثم دفع إليه ألفاً فلم يطل الفصل جاز لأن الظاهر أنه تصد الإيجاب وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل .

(فصل) وإن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا أو كتب إليه بالبيع ففيه وجهان أحدهما يعتقد لأن الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة والثاني لا يعتقد لأنه قادر على النطق فلا يعتقد عقده بالكتابة كما لو كتب وهو حاضر وقول القائل الأول إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يعتقد العقد بالقول .

(فصل) ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط لأن الخيار يراد للفسخ وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء فلامعنى لخيار المجلس وخيار الشرط ولا يجوز شرط الأجل فيه لأن الأجل يقتضى جزءاً من العوض والقرض لا يحتل الزيادة والنقصان في عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه ويجوز شرط الرهن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله ويجوز أخذ الضمين فيه لأنه وثيقة فجاز في القرض كالرهن .

(فصل) وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان أحدهما أنه يملكه بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف المملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا إذا كان القرض حيواناً فنفقته بعد القبض على المستقرض فإن اقترض أباه وقبضه عتق عليه والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والاتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض فإن اقترض أباه لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاماً إلى رجل ليأكله على أربعة أوجه أحدها أنه يملكه بالأخذ والثاني أنه يملكه بمركه في الفهم والثالث أنه يملكه بالبيع والرابع أنه لا يملكه بل يأكله على ملك صاحب الطعام .

(فصل) ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تام يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيره ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن القرض يقتضى رد المثل وما لا يضبط بالوصف لا مثل له والثاني يجوز لأن ما لا يملك له يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر فإن أقرضه دراهم لا يعرف وزنها أو طعاماً لا يعرف كيله لم يجز لأن القرض يقتضى رد المثل فاذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء .

(فصل) ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها ولا يجوز لمن يملك وطأها وقال المزني رحمه الله يجوز لأنه عقد يملك به المالك فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة والمنصوص هو الأول لأنه عقد إرفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة فإن المملك فيهما تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك والمملك في القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء في ملك غير تام وذلك لا يجوز وإن أسلم جارية في جارية ففيه وجهان قال أبو إسحاق لا يجوز لأننا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التي تستحق عليه فيصير كمن أقرض جارية فوطئها ثم ردها ومن أصحابنا من قال يجوز وهو المذهب لأن كل عقد صح في العبد بالعبد صح في الجارية بالجارية كالبيع .

(قوله الجواهر) هو جمع جوهر وهو ماله صفاء ولون شفاف كالياقوت والأؤلؤلؤ والفيروز وغير ذلك (قوله عقد إرفاق) أي يدخل فيه الرفق على المستقرض وهو النفع يقال رفقته أي نفعته (قوله جائز من الطرفين) أي غير لازم من الجواز والاختيار الذي هو المضى والذهاب وكذا قوله في جميع الكتاب يجوز ولا يجوز هذا أصده (قوله الجارية) أصلها الفتية من النساء يقال جارية بينة الجارية بالفتح والجرء . قال الأعشى :

والبيض قد عنست وطال جرائها ونشأن في فنن وفي أذواد

يروى بفتح الجيم وكسرهما . وقولهم كان ذلك في أيام جرائها أي صباها . والأمة خلاف الحرية والجمع إماء وآم قال الشاعر :

محلة سوء أهلك الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

ويجمع أيضا على أمون . وأصل أمة أهوة بالتحريك والنسبة إليها أموى بالفتح وتصغيرها أمية .

س (فصل) ولا يجوز قرض جرم منفعة مثل أن يقرضه ألعافى أن يديه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له ما سفة حجة يربح فيها خطر الطريق والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع والساف هو الفرض في لغة أهل الحجاز وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جرم منفعة ولأنه عقد إرناق فاذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فان شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل فاذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ماينا في مقتضاه فلم يجوز كما لو شرط الزيادة والثاني يجوز لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجوز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز فان بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفة حجة أو باع منه داره جاز لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر افعجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أفضى الرجل بكر افاقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا ربا عيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه فان خياركم أحسنكم قضاء وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني فان عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ففي إقرضه وجهان أحدهما لا يجوز إقرضه إلا أن يشترط رد المثل لأن المتعارف كالمشروط ولو شرط الزيادة لم يجوز فكذلك إذا عرف بالعادة والثاني أنه يجوز وهو المذهب لأن الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد فان شرط في العقد شرط فاسدا بطل الشرط وفي القرض وجهان أحدهما أنه يبطل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ولأنه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط فوجب أن لا يسلم القرض والثاني أنه يصح لأن القصد منه الارفاق فاذا زال الشرط بقي الارفاق

(فصل) ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض وكفاة فوجب أن يرد المثل وفيما لا مثل له وجهان أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالتلفات والثاني يجب عليه مثله في الحلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضى البكر بالبكر ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل ويخالف المتلفات فإن المتلف متعد فلم يقبل منه إلا القيمة لأنها أحصر وهذا عقد أجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل في السلم مثل ما وصف فإن اقترض الخبز وقلنا يجوز إقرض ما لا يضبط بالوصف في الذي يرد وجهان أحدهما مثل الخبز والثاني ترد القيمة فعلى هذا إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق والثاني لا يجوز لأنه إذا شرط صاز بيع خبز بخبز وذلك لا يجوز

س (فصل) إذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها إليه فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لأنه لا ضرر عليه في أخذها فوجب أخذها فإن أقرضه طعاما بمصر فلقبه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه إليه لأن الطعام بمكة أغلى فان طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه لأن عليه مؤنة في حمله فان تراضيا جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا جميعا

(قوله سفة حجة) كلمة فارسية وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه وسماع أهل تهامة سفة حجة بالضم وذكر المطرزي في شرح مقامات الحريري السفة حجة بضم السين وفتح التاء كلمة معربة وأصلها بالفارسية سفته ومثلها أن يكون للرجل مال مثلا وهو يريد أن يذهب به إلى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق فيدفعه إلى يباع مثلا أو رجل له بذلك البلد دين على آخر ويقول اكتب خطأ على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه ثم إذا وصفوا رجلا بأنه كتب رسالة ينتفع بها قالوا كتبه سفاتج أي رأجة رواج السفة حجة ثم كثر حتى قيل للوجه الطرى سفة حجة (قوله بكر) البكر الثني من الإبل والأنثى بكرة والجمع بكار مثل فرخ وفرخ وبكار أيضا مثل فحل وفحالة وقال أبو عبيد البكر من الإبل بمنزلة الفتي من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير بمنزلة الإنسان والجمل بمنزلة الرجل والناقاة بمنزلة المرأة (قوله خيارا) الخيار الاسم من الاختيار ومعناه مختارا رباعيا مخفف ولا يشدد فاذا رفعت قلت وباع مثل ثمان وهو الذي ألقى رباعيته وهي السن التي بين الثانية والثانية

فإن طالبه بقيمة الطعام بمكة أجبر على دفعها لأنه بمكة كالمعذور وماله مثل إذا عدم وجبت قيمته ويجب قيمته بمصر لأنه يستحقه بمصر فإن أراد أن يأخذ عن بدل القرض عوضا جاز لأن ملكه عليه مستقر فجاز أخذ العوض عنه كالأعيان المستقرة وحكمه في اعتبار القبض في المجلس حكم ما يأخذه بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد بيناه والله أعلم .

(كتاب الرهن)

ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة ويجوز في الحضرة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله .
(فصل) ولا يصح الرهن إلا من جاز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جاز التصرف في المال كالبيع .

(فصل) ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض الآلية والخبر ويجوز على الثمن والأجرة والصدقات وعوض الخلع ومال الصالح وأرش الجنابة وغرامة المثلث لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن عليه كدين السلم وبديل القرض ولا يجوز أخذه على دين الكتابة لأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة وعضو والمعوض في الكتابة هو الرقبة وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء فلا حاجة به إلى الرهن ولأن الرهن إنما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل والمسكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ إذا شاء فلا يصح توثيقه فأما مال الجمال قبل العمل فقيه وجهان أحدهما لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مال شرط في عقد لا يلزم فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة والثاني يجوز لأنه دين يتول إلى اللزوم فجاز أخذ الرهن به كالثمن في مدة الخيار وأما مال السبق والرمي فقيه قولان أحدهما أنه كالأجارة فيجوز أخذ الرهن به والثاني أنه كالجعالة فيكون على الوجهين وأما العمل في الأجارة فإنه إن كانت الأجارة على عمل الأجير فلا يجوز أخذ الرهن به لأن القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر وعمله لا يمكن استيفاءه من غيره وإن كانت الأجارة على عمل في الذمة جاز أخذ الرهن به لأنه يمكن استيفاءه من الرهن بأن يباع ويستأجر بثمنه من يعمل .

(فصل) ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع وبعوض القرض بعد القرض ويجوز عقده مع العقد على الدين وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته فأما شرطه قبل العقد فلا يصح لأن الرهن تابع للدين فلا يجوز شرطه قبله .

(فصل) ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمغصوب والمسروق والغاربية والمأخوذ على وجه اليوم لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح لأنه رهن على دين قبل ثبوته وإن رهن على عينها لم يصح لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن .

(فصل) ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن لأن العقد لحظه لاحظ فيه للراهن فجاز له فسخه إذا شاء فأما من جهة الراهن فلا يلزم إلا قبض والدليل عليه قوله عز وجل فرهن مقبوضة فوصف الرهن بالقبض فدل على أنه لا يلزم إلا به ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالحبة فإن كان المرهون في يد الراهن لم يجز للراهن قبضه إلا بإذن الراهن لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض فلا يملك المرتهن إسقاط حقه من غير إذنه فإن كان في يد المرتهن فقد قال في الرهن إنه لا يبصر مقبوضا بحكم الرهن إلا بإذن الراهن وقال في الإقرار والمواهب إذا وهب لغيره فإنه يفسخه من غير إذن فمن أصحابنا من نقل جوابه في الرهن إلى الهبة وجوابه في الهبة إلى الرهن فجعلهما على قواين أحدهما لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن في القبض لأنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف لم يفتقر إلى إذن مستأنف والثاني أنه يفتقر وهو الصحيح لأنه عقد

(ومن كتاب الرهن)

أصل الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال شيء رهن أي دائم وكان الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفي حقه وجمعه رهون وأرهان ، وعقد إرفاق أي نفع (قوله يتول إلى اللزوم) أي يرجع يقال آل إذا رجع .

يفتقر لزومه إلى القبض فالفتقر القبض إلى الاذن كما لو لم تكن العين في يده وقولهم إنه لا يحتاج إلى نقل مستأنف لا يصح لأن النقل يراد لتبصير في يده وذلك موجود والأذن يراد لتمييز قبض الهبة والرهن عن قبض للوديعة والغصب وذلك لا يحصل إلا بأذن ومن أصحابنا من حمل المستثنين على ظاهرها فقال في الهبة لا يفتقر إلى الاذن وفي الرهن يفتقر لأن الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر إلى الاذن لقوته والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الاذن فصحفه والصحيح هو الطريق الأول لأن ههنا الفرق يبطل به إذا لم تكن العين في يده فانه يفتقر إلى الاذن في الرهن والهبة مع ضعف أحدهما وقوة الآخر فان عقد على عين رهنا وإجارة وأذن له في القبض عن الرهن والإجارة صار مقبوضا عنهما فان أذن له في القبض عن الإجارة دون الرهن لم يصح مقبوضا عن الرهن لأنه لم يأذن له في قبض الرهن فان أذن له في القبض عن الرهن دون الإجارة صار مقبوضا عنهما لأنه أذن له في قبض الرهن وقبض الإجارة لا يفتقر إلى الاذن لأنه مستحق عليه.

(فصل) وإن أذن له في قبض ما عنده لم يصح مقبوضا حتى يمضي زمان يتأق في القبض وقال في حرمة لا يحتاج إلى ذلك كما لا يحتاج إلى نقل والمذهب الأول لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء أو التمسك من الاستيفاء ولهذا الاستيفاء دارا لم يحصل له القبض في منافعها إلا بالاستيفاء أو يمضي زمان يتأق في الاستيفاء فكذلك ههنا فعل هذا إن كان المرهون حاضرا فهأن يمضي زمان لو أراد أن ينقله أمكنه ذلك وإن كان غائبا فهأن يمضي هو أو وكيله ويشاهده ثم يمضي من الزمان ما يتمكن فيه من القبض وقال أبو إسحاق إن كان مما ينتقل كالحيوان لم يصح مقبوضا إلا بأن يمضي اليه لأنه يجوز أن يكون قد انتقل من المكان لئذ كان فيه فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذي يمكن المضي فيه اليه من موضع الاذن إلى موضع القبض فأما لا ينتقل فانه لا يحتاج إلى المضي اليه بل يكفي أن يمضي زمان لو أراد أن يمضي ويقبض أمكنه ومن أصحابنا من قال إن أخبره ثقة أنه باق على صفتة ومضى زمان يتأق في القبض صار مقبوضا كما لو رآه وكيله ومضى زمان يتأق في القبض والمنصوص هو الأول وما قال أبو إسحاق لا يصح لأنه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان إلى مكان فلا يتحقق زمان الإمكان في غير الحيوان يجوز أن يكون قد أخذ أو هلك وما قال القائل الآخر من خبر الثقة لا يصح لأنه يجوز أن يكون بعد رؤية الثقة حدث عليه حادث مثلا يتحقق إمكان القبض ويخالف الوكيل فانه قائم مقامه فقام حضوره مقام حضوره والثقة بخلافه.

(فصل) وإن أذن له في القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لأن الاذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له وإن أذن له ثم جن أو أحمى عليه لم يجز أن يقبضه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاذن ويكون الاذن في القبض إلى من ينظر في ماله فان رهن شيئا ثم تصرف فيه قبل أن يقبضه نظرت فان باعه أو جعله مهرا في نكاح أو أجرة أو إجارة أو وهبه وأقبضه أو رهنه وأقبضه أو كان عبدا فكاتبه أو أعتقه انفسخ الرهن لأن هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها الرهن فان دبره فالمنصوص في الأم أنه رجوع وقال الربيع فيه قول آخر أنه لا يكون رجوعا وهذا من تخريجه ووجهه أنه يمكن الرجوع في التدبير فاذا دبره أمكنه أن يرجع فيه فيقبضه في الرهن ويبيعه في الدين والصحيح هو الأول لأن المقصود بالتدبير هو العتق وذلك ينافي الرهن فجعل رجوعا كالبيع والكتابة فان رهن ولم يقبض أو وهب ولم يقبض كان ذلك رجوعا على المنصوص لأن المقصود منه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعا لأنه يمكن الرجوع فيه وإن كان المرهون جارية فزوجها لم يكن ذلك رجوعا لأن النزويج لا يمنع الرهن فلا يكون رجوعا في الرهن وإن كان دارا فأجرها نظرت فان كانت الإجارة إلى مدة تنقضي قبل محل الدين لم يكن رجوعا لأنها لا تمنع البيع عند المحل فلم ينفسخ بها كالنزويج وإن كانت إلى مدة محل الدين قبل انقضائها فان قلنا إن المستأجر يجوز بيعه لم يكن رجوعا لأنه لا يمنع البيع عند المحل وإن قلنا لا يجوز بيعه كان رجوعا لأنه تصرف ينافي مقتضى الرهن فجعل رجوعا كالبيع.

(قوله ثقة) أي أمين يقال وثقت به أثق إذا ائتمنته وكنا الوثيقة فعيلة من هذا لأنه يأمن بها على استيفاء دينه (قوله محل الدين) بالكسر يقال حل الدين محل بالكسر حلولا، والموضع المحل، ومحل الدين أيضا أجله، ومنه وحتى يبلغ الهدى محله أي موضع نحره، وحل بالمسكان محل بالضم خلا وحلولا ومحلا، والمحل أيضا المكان الذي يحل به بالفتح (ع - المذهب - أول)

(فصل) وإن مات أحد المرهنتين فقد قال في الرهن إذا مات المرتهن لم يفسخ وقال في التفليس إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن فن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولا آخر أن الرهن يفسخ بموت الراهن ونقل جوابه فيه إلى المرتهن وجوابه في المرتهن إليه وجعلهما على قولين أحدهما يفسخ بموتهما لأنه عقد لا يلزم بحال فانفسخ بموت العاقد كالوكالة والشركة والثاني لا يفسخ لأنه عقد يتول إلى الزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار ومنهم من قال يبطل بموت الراهن ولا يبطل بموت المرتهن لأن بموت الراهن يجل الدين ويتعلق بالتركة فلا حاجة إلى بقاء الرهن وبموت المرتهن لا يجل الدين فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن ومنهم من قال لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا لأنه إذا لم يبطل بموت المرتهن على مانص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال فلأن لا يبطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى وما قال في التفليس لاحجة فيه لأنه لم ير أن الرهن يفسخ وإنما أراد أنه إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير إذن الورثة .

(فصل) إذا امتنع الراهن من تسليم الرهن أو انفسخ العقد قبل القبض نظرت فإن كان الرهن غير مشروط في العقد على البيع بقي الدين بغير رهن وإن كان الرهن مشروطا في البيع ثبت للبائع الخيار بين أن يعضى البيع من غير رهن أو يفسخه لأنه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة ولم تسلم له فثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء .

(فصل) إذا قبض الراهن الرهن لزم العقد من جهته ولا يملك فسخه لأنه عقد وثيقة فإذا تم لم يجز فسخه من غير رضا من له الحق كالضمان ولأننا لو جوزنا له الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة وسقطت فائدة الرهن .

(فصل) ولا ينفك من الرهن شيء حتى يبرأ الراهن من جميع الدين لأنه وثيقة محضة فكان وثيقة بالدين وبكل جزء منه كالشهادة والضمان فإن رهن اثنان عند رجل عينا بينهما يدين له عليهما فبرئ أحدهما أو رهن رجل عند اثنين عينا يدين عليه لهما فبرئ من دين أحدهما انفك نصف العين من الرهن لأن الصفقة إذا حصل في أحد شرطها عاقدان فهما عقدان فلا يقف الفكك في أحدهما على الفكك في الآخر كما لو فرق بين العقدين وإن أراد الراهنان في المسئلة الأولى أن يقسما أو الرهن في المسئلة الثانية أن يقاسم المرتهن الذي لم يبرأ من دينه نظرت فإن كان مما لا ينقص قيمته بالقسمة كالحبوب جاز ذلك من غير رضا المرتهن وإن كان مما ينقص قيمته فبغير رضاهما لا يجوز من غير رضا المرتهن لأنه يدخل عليه بالقسمة ضرر فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لأن المرهون عنده نصف العين فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لاحق له فيه .

(فصل) وإذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيبا كان قبل القبض نظرت فإن كان في رهن عقد بعد عقد البيع لم يثبت له الخيار في فسخ البيع وإن كان في رهن شرط في البيع فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يعضيه لأنه دخل في البيع بشرط أن يسلم له الرهن فإذا لم يسلم له ثبت له الخيار فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عيب عنده لم يملك الفسخ لأنه لا يمكنه رد العين على الصفة التي أخذ فسقط حقه من الفسخ كما قلنا في المبيع إذا هلك عند المشتري أو حدث به عيب عنده ولا يثبت له الأرش لأن الأرش بدل عن الجزء الفائت ولو فات الرهن بالهلاك لم يجب بدله فإذا فات بعضه لم يجب بدله، والله أعلم .

(قوله نص عليه) والمنصوص في جميع الكتاب كله بمعنى المرفوع يقال نص الحديث أي رفعه وأسندته ومنه منصة العروس لارتفاعها فكانه رفعه حتى بان وظهر قال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

وقيل إنه أقصى البيان من قولهم نصبت الناقة أي استخرجت أقصى ما عندها من السير كأنه استقصاء بيانه (قوله ولا ينفك من الرهن) أي لا يتخلص . فككت الشهء خلصته . وكل شيتين خلصتهما فقد فككتهما (قوله في أحد شرطها) الشطر النصف ههنا .

(باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد والكلب والخنزير لا يجوز رهنه لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يصح رهنه :

(فصل) وما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والقواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فسادها لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه فأما ما رهنه بدين مؤجل إلى وقت يفسد قبل محله فإنه ينظر فيه فان شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد جاز رهنه وإن أطلق ففيه قولان أحدهما لا يصح وهو الصحيح لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأموال ولد والثاني يصح وإذا خيف عليه أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهنا لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف ويصير كالشرط والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فسادها فيصير كالمشروط ذلك ولو شرط ذلك جاز رهنه فكذلك إذا أطلق فان رهن ثمرة يسرع لإيها الفساد مع الشجر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أفرده بالعقد ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأنه تابع للشجر فإذا هلكت الثمرة بقيت الشجرة .

(فصل) وإن علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجز رهنه لأنه لا يمكن بيعه في الدين وقال أبو علي الطبري رحمه الله إذا قلنا يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد جاز رهنه وإن علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين ويجوز أن لا توجد ففيه قولان أحدهما يصح لأن الأصل بقاء العقد وإمكان البيع ووقوع العتق قبل محل الدين شكوك فيه فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان المرهون والثاني لا يصح لأنه قد توجد الصفة قبل محل الدين فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فنعى صحة الرهن هـ

(فصل) واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال لا يجوز رهنه قولاً واحداً لأنه قد يموت المولى فجأة فيمتنع فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فنعى صحة الرهن ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعبد القن ومنهم من قال فيه قولان بناء على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة فإن قلنا إنه وصية جاز رهنه لأنه يجوز الرجوع فيه بالقول فجعل الرهن رجوعاً وإن قلنا إنه عتق بصفة لم يجز رهنه لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول وإنما يجوز الرجوع فيه بتصرف يزيل الملك والرهن لا يزيل الملك قال أبو إسحاق إذا قلنا إنه يصح رهنه فحل الحق وقضى سقط حكم الرهن وبقى العبد على تدبيره وإن لم يقض قيل له أترجع في التدبير فان اختار الرجوع بيع العبد في الرهن وإن لم يختار كان له مال غيره قضى منه الدين وبقى العبد على التدبير وإن لم يكن له مال غيره ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بفساد الرهن لأننا إنما صححنا الرهن لأننا قلنا لعله يقضى الدين من غيره أو يرجع في التدبير فإذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن والثاني أنه يباع في الدين وهو الصحيح لأننا حكمنا بصحة الرهن ومن حكم الرهن أن يباع في الدين وهو أسوأ ذلك من الأموال كالعقار والحيوان وسائر ما يباع يجوز رهنه لأنه يحصل به مقصود الرهن وما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعاً لأن المشاع كالمقسوم في جواز البيع فكان كالمقسوم في جواز الرهن فإن كان بين رجلين دار فرهن أحدهما نصيبه من بيت بغير إذن شريكه ففيه وجهان أحدهما يصح كما يصح بيعه والثاني لا يصح لأن فيه إضراراً بالشريك بأن يقسمها فيقع هذا البيت في حصته فيكون بعضه رهناً ،

(فصل) ولا يجوز رهن مال الغير بغير إذنه لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين فلم يجز رهنه كالطير الطائر والعبد الأبق فإن كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حتى فباعه أو رهنه ثم بان أنه قد مات قبل العقد فالمنصوص أن العقد باطل لأنه عقد وهو لا عب فلم يصح ومن أصحابنا من قال يصح لأنه صادق ملكه فأشبهه إذا عقد وهو يعلم أنه ميت :

(فصل) وإن رهن مبيعاً قبضه نظرت فان رهنه قبل أن ينقد ثمنه لم يصح الرهن لأنه محبوس بالثمن فلا يملك رهنه كالمرهون فان رهنه بعد نقد الثمن ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في المبيع قبل القبض كالبيع والثاني

(قوله قد يموت المولى فجأة) أي بغتة وقد ذكر يقال عجا، الأمر إذا بغته وفجأه أيضاً بالفتح والكسر وقد ذكر والعقار الأرض والنخل هـ

يصح وهو المذهب لأن الرهن لا يقتضى الضمان فجاز فيما لم يدخل في ضمانه بخلاف البيع .
(فصل) وفي رهن الدين وجهان : أحدهما يجوز لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين والثاني لا يجوز لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا وذلك غرر من غير حاجة فنع صحة العقد .

(فصل) ولا يجوز رهن المهر من غير إذن المرتهن لأن ما استحق بمقتضى العقد لا يجوز أن يعقد عليه مثل ممن غير إذن من له الحق كبيع ما باعه وإجارة ما أجره وهل يجوز رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان قلل في القديم يجوز وهو اختيار المزني لأنه إذا جاز أن يكون مرهونا بألف ثم يصير مرهونا بخمسمائة جاز أن يكون مرهونا بخمسمائة ثم يصير مرهونا بألف وقال في الجديد لا يجوز لأنه رهن مستحق بدين فلا يجوز رهنه بغيره كما لو رهنه عند غير المرتهن فإن جنى العبد المرهون فقدها المرتهن وشرط على الراهن أن يكون رهنا بالدين والأرض ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو على القولين ومنهم من قال يصح ذلك قولاً واحداً والفرق بين الأرض وبين سائر الديون أن الأرض متعلق بالرقبة فإذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقاً بها وغيره لم يكن متعلقاً بالرقبة فلم يجز رهنه به ولأن في الرهن بالأرض مصلحة للراهن في حفظ ماله والمرتهن في حفظ وثيقته وليس في رهنه بدين آخر مصلحة ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها والدليل عليه أنه يجوز أن يفتدى للعبد بقيمته في الجناية ليبقى عليه وإن كان لا يجوز أن يشتري ماله بماله .

(فصل) وفي رهن العبد الجاني قولان واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق فهم من قال القولان في العمد فأما في جناية الخطأ فلا يجوز قولاً واحداً ومنهم من قال القولان في جناية الخطأ فأما في جناية العمد فيجوز قولاً واحداً ومنهم من قال القولان في الجميع وقد بينا وجوههما في البيع .

(فصل) ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لأنه لا يمكن تسليمه ولا يبيعه في الدين فلم يصح رهنه .

(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول .

(فصل) وفي رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان : أحدهما لا يصح لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع والثاني أنه يصح لأنه إن كان بدين حال فمقتضاه أن تؤخذ الثمار قبل أن تهلك بالعاقة وإن كان بدين مؤجل فتلفت الثمرة لم يسقط دينه وإنما تبطل وثيقته والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع فإن العادة فيه أن يترك إلى أو ان الجذاذ فلا يأن أن يهلك بعاقة فيذهب الثمن ولا يحصل المبيع فيعظم الضرر فلم يجز من غير شرط القطع .

(فصل) وإن كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى كالتين والقناء فـرهن الحمل الظاهر فإن كان بدين يستحق فيه رهن الرهن قبل أن يحدث الحمل الثاني ويختلط به جاز لأنه يأمن الغرر بالاختلاط وإن كان بدين لا يستحق البيع فيه إلا بعد حدوث الحمل الثاني واختلاطه به نظرت فإن شرط أنه إذا خيف الاختلاط قطعه جاز لأنه منع الغرر بشرط القطع وإن لم يشترط للقطع ففيه قولان أحدهما أن العقد باطل لأنه يختلط بالمرهون غيره فلا يمكن إمضاء العقد على مقتضاه والثاني أنه صحيح لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك ثمرته للمرتهن أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه ويأخذ ما زاد فإذا أمكن إمضاء العقد لم يحكم ببطلانه .

(فصل) ويجوز أن يرهن الجارية دون ولدها لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يؤدي إلى التفريق بينهما فإن حل الدين ولم يتقضه بيعت الأم والولد ويقسم الثمن عليهما فما قابل الأم تعلق به حق المرتهن في قضاء دينه وما قابل الولد يكون للراهن لا يتعلق به حق المرتهن .

(فصل) وفي جواز رهن المصحف وكتب الأحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد فيه قولان كالبيع : أحدهما يبطل ، والثاني يصح ويجز على تركه في يد مسلم وقال أبو علي الظهري في الأفضاخ

يصح الرهن قولاً واحداً ويجبر على تركه في يد مسلم ويقارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر وفي الرهن المهرن باق على ملك المسلم .

(فصل) فإن شرط في الرهن شرطاً ينافي مقتضاه مثل أن يقول رهنتك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع في الدين أو على أن منفعته لك أو على أن ولده لك فالشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط وهل يبطل الرهن ينظر فيه فإن كان الشرط نقصاناً في حق المرتهن كالشرطين الأولين فالعقد باطل لأنه يمنع المقصود فأبطله وإن كان زيادة في حق المرتهن كالشرطين الآخرين ففيه قولان أحدهما يبطل الرهن وهو الصحيح لأنه شرط فاسد فإن العقد فابطله كما لو شرط نقصاناً في حق المرتهن والثاني أنه لا يبطل لأنه شرط لجميع أحكامه زاد فبطلت الزيادة فبقي العقد بأحكامه فإذا قلنا إن الرهن يبطل فإن كان الرهن مشروطاً في بيع فهل يبطل البيع فيه قولان أحدهما أنه لا يبطل لأنه يجوز شرطه بعد البيع وما جاز شرطه بعد تمام العقد لم يبطل العقد بفساده كالصدق في النكاح والثاني أنه يبطل وهو الصحيح لأن الرهن يترك لأجله جزء من الثمن فإذا بطل الرهن وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك لأجله وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً فيصير الثمن مجهولاً والجعل بالثمن يفسد البيع .

(فصل) ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن ويجوز أن يجعل في يد عدل لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك فإن كان المهرن أمة لم توضع إلا عند امرأة أو عند محرم لها أو عند من له زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان» فإن جعل الرهن على يد عدل ثم أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره لم يكن له ذلك لأنه حصل عند العدل رضاها فلا يجوز لأحدهما أن يفرد بنقله فإن اتفقا على النقل إلى غيره جاز لأن الحق لهما وقد رضا فإن مات العدل أو اختل فاختلف الراهن والمرتهن فيمن يكون عنده أو مات المرتهن أو اختل والرهن عنده فاختلف الراهن ومن ينظر في مال المرتهن فيمن يكون الرهن عنده رفع الأمر إلى الحاكم فيجعله عند عدل فإن جعل الرهن على يد عدلين فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن ما جعل إلى اثنين لم يجز أن يفرد به أحدهما كالوصية والثاني يجوز لأن في اجتماع الاثنين على حفظه مشقة فعلى هذا إن اتفقا على أن يكون في يد أحدهما جاز وإن تشاحنا نظرت فإن كان مما لا يتقسم جعل في حرز لهما وإن كان مما يتقسم جاز أن يتقسما فيكون عند كل واحد منهما نصفه فإن اقتسما ثم سلم أحدهما حصته إلى الآخر ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لو سلم إليه قهل القسمة جاز فكذلك بعد القسمة والثاني لا يجوز لأنهما اقتسما صار كل واحد منهما منفرداً بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك إلى غيره كما لو جعل في يد كل واحد منهما نصفه والله أعلم .

(باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه)

ما يحدث من عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والولد والصفوف والشعر لا يدخل في الرهن للروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من رهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والنماء

(قوله ليست بمحرم) أي ليست بمحرمة عليه على يد عدل أي رضى ومقتنع وأصل العدل ضد الجور عدل في القيمة فهو عادل (قوله النماء المتميز) النماء الزيادة . فالشئ ينمى نماء ونموا وربما قالوا ينمو بالواو . والمتميز الذي لا يخالط بغيره . مزت الشئ أميزه . ميزاً إذا عزلته وفرزته (قوله لا يعلق الرهن) فيه ثلاث تأويلات أحدها لا يأخذه المرتهن بدينه إذا قضاه من غيره انفك ، والثاني أنه لا يسقط الحق بتلفه ، والثالث أن لا يعلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن بل له فكه بأن يقضى الحق . قال زهير : وفارقك برهن لا وفاء له يوم الوداع فأسمى الرهن قدغلقا

ومعنى لا يعلق أي لا يستغلق فلا يفك أي لا يطلق بعد ذلك من الرهن من غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه . والغلق ضد الفك ذكره الأزهري (قوله الرهن من رهنه) أي عليه ضمانه . قال الشافعي رحمه الله هذا أبلغ كلمة للعرب يقولون هذا الشئ من فلان يريدون من ضمانه . وقيل من ههنا بمعنى لام الملك كقول الشاعر :

أمن آل ليلى عرفت الديارا بجنب العتيق خلاء قنارا

(قوله له غنمه وعليه غرمه) غنمه أي مناعته جعل ذلك بمنزلة الغنيمة ؛ يقال غنم القوم غنماً بالغنم ؛ وغرمه ضمان ما يتلف

من الغنم فوجب أن يكون له وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا الرهن مجلوب ومركوب ومعلوم أنه لم يرد أنه مجلوب ومركوب للمرتهن فدل على أنه أراد به مجلوب ومركوب للراهن ولأنه عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى الماء المتميز كالإجارة فإن رهن نخلا على أن ما يميز داخل في الرهن أو ماشية على أن ما تنتج داخل في الرهن فالمنصوص في الأم أن الشرط باطل وقال في الأمالي القديمة لوقال قائل إن الثمرة والنتاج يكون رهنا كان مذهبا ووجهه أنه تابع للأصل فجاز أن يتبعه كأساس الدار والمذهب الأول وهذا مرجوح عنه لأنه رهن مجهول ومعدوم فلم يضح بخلاف أساس الدار فإنه موجود ولكنه شق رؤيته فعنى عن الجهل به وأما الماء الموجود في حال العقد ينظر فيه فإن كان شجرا فقد قال في الرهن لا يدخل فيه وقال في البيع يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق وقد بينها في البيوع وإن كان ثمرا نظرت فإن كان ظاهرا كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار لم يدخل في الرهن لأنه إذا لم يدخل ذلك في البيع وهو يزيل الملك فلا أن لا يدخل في الرهن وهو لا يزيل الملك أولى وإن كان ثمرا غير ظاهر كالطاع الذي لم يؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يدخل فيه قياسا على البيع والثاني لا يدخل فيه وهو الصحيح لأنه لم يدخل في بيع ما يحدث بعد العقد لم يدخل الموجود حال العقد ومنهم من قال لا يدخل فيه قولوا واحدا ويخالف البيع فإن في البيع ما يحدث بعد العقد ملك للمشتري والحادث بعد العقد لاحق للمرتهن فيه ولأن البيع يزيل الملك فيدخل فيه الماء والرهن لا يزيل الملك فلم يدخل فيه واختلف أصحابنا في ورق التوت والآس وأغصان الخلاف فمنهم من قال هو كالورق والأغصان من سائر الأشجار فيدخل في الرهن ومنهم من قال إنها كالثمار من سائر الأشجار فيكون حكمها حكم الثمار وإن كان الماء صوفا أولنا فالمنصوص أنه لا يدخل في العقد وقال الربيع في الصوف قول آخر إنه يدخل فمن أصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال لا يدخل تولا واحدا وما قاله الربيع من تخريجه :

(فصل) ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا يضر فيه على المرتهن كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مجلوب ومركوب ولأنه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له فبقي على ما كانه وتصرفه كخدمة الأمة المزوجة ووطء الأمة المستأجرة وله أن يستوفي ذلك بالإجارة والإعارة وهل له أن يستوفي ذلك بنفسه قال في الأم له ذلك وقال في الرهن الصغير لا يجوز فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه لا يأمن أن يحدد فيبطل حق المرتهن والثاني يجوز وهو الصحيح لأن كل منفعة جاز أن يستوفىها بغيره جاز أن يستوفىها بنفسه كمنفعة غير المرهون ودليل القول الأول يبطل به إذا أكرهه من غيره فإنه لا يؤمن أن يحدد ثم يجوز ومنهم من قال إن كان الراهن ثقة جاز لأنه يؤمن أن يحدد وإن كان غير ثقة لم يجز لأنه لا يؤمن أن يحدد وحمل القولين على هذين الحالين :

(فصل) وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا يضر فإن كان المرهون مما ينتقل فأراد أن ينتفع به في السفر أو يكرهه ممن يسافر به لم يجز لأن أمن السفر لا يوثق به فلا يؤمن أن يؤخذ فيه فيدخل على المرتهن الضرر وإن كان ثوبا لم يملك لبعده لأنه ينقص قيمته وإن كان أمة لم يملك تزويجها لأنه ينقص قيمتها وهل يجوز وطؤها ينظر فإن كانت ممن تحبل لم يجز وطؤها لأنه لا يؤمن أن تحبل فتتلف قيمتها وتبطل الوثيقة باستيلادها وإن كانت ممن لا تحبل لصغير أو كبير ففيه وجهان قال أبو إسحاق يجوز وطؤها لأننا قد أماننا الضرر بالأحبال وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يميز عن السن الذي تحبل فيه مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع كما قلنا في شرب الخمر لما لم يميز ما يسكر مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع فإذا منعنا من الوطء منعنا من الاستخدام لأنه لا يؤمن أن يطأها وإذا لم يمنع من الوطء جاز الاستخدام فإن كان أرضا فأراد أن يغرر فيها أو يبنى لم يجز لأنه يراد للبقاء وينقص به قيمة الأرض عند القضاء فإذا خالف وغرر أو بنى والدين مؤجل لم يقطع في الحال لأنه يجوز أن يقضى الدين من غير الأرض وربما لم تنقص قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن الدين فلا يجوز لأضرار بالراهن في الحال لضرر متوهم بالمرتهن في ثانی الحال فإن حل الدين ولم يقض وعجزت قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن قدر الدين قلع فإن أراد أن يزرع ما يضر بالأرض لم يجز وإن لم يضر بالأرض

منه والغرم ما لزم أدائه من الدين وغيره والغريم الذي عليه الدين وهو الذي له الدين أيضا (قوله الآس وأغصان الخلاف) الآس الهدس : والخلاف شجر طيب يستخرج منه ماء طيب مثل ماء الورد وتؤخذ أغصانه فتجعل طيبا كالمهدس

نظرت فإن كان يحصد قبل محل الدين جاز وإن كان لا يحصد إلا بعد محل الدين ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه ينقص قيمة الأرض فيستضر به المرتهن والثاني يجوز لأنه ربما قضاها الدين من غير الأرض وربما وقت قيمة الأرض مع الزرع بالدين فلا يمنع منه في الحال وإن أراد أن يؤجر إلى مدة محل الدين قبل انقضائها لم يجوز له لأنه ينقص قيمة الأرض وقال أبو علي الطبري رحمه الله فيها قولان كزراعة مالا يحصد قبل محل الدين وإن كان فحلا وأراد أن ينزبه على الإناث جاز لأنه انتفاع لا ضرر فيه على المرتهن فلم يمنع منه كالركوب فإن كان أنثى أراد أن ينزى عليها الفحل نظرت فإن كانت تلد قبل محل الدين جاز لأنه لا ضرر على المرتهن وإن كان الدين محل قبل ولادتها وقبل ظهور الحمل بها جاز لأنه يمكن بيعها وإن كان محل بعد ظهور الحمل فإن قلنا إن الحمل لا حكم له جاز لأنه يباع معها وإن قلنا له حكم لم يجوز لأنه خارج من الرهن فلا يمكن بيعه مع الأم ولا يمكن بيع الأم دونه فلم يجوز :

(فصل) ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتزيغها وفصد العبد وحجامة لأنه إصلاح مال من غير إضرار بالمرتهن وإن أراد أن يتحن العبد فإن كان كبيرا لم يجوز لأنه يخاف منه عليه وإن كان صغيرا نظرت فإن كان في وقت يتدخل الجرح فيه قبل حلول الدين جاز وإن كان في وقت محل الدين قبل اندمال جرحه لم يجوز لأنه ينقص ثمنه وإن كانت به أكلة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها جاز وإن كان يخاف من تركها ويخاف من قطعها لم يجوز قطعها لأنه جرح يخاف عليه منه فلم يجوز كما لو أراد أن يجرحه من غير أكلة وإن كانت ماشية فأراد أن يخرجها في طلب الكلاء فإن كان الموضوع مخصبا لم يجوز له ذلك لأنه يفرز به من غير حاجة وإن كان الموضوع مجدا جاز له لأنه موضع ضرورة وإن اختلفا في موضع النجعة فاختر الراهن جهة واختار المرتهن أخرى قدم اختيار الراهن لأنه يملك العين والمنفعة وليس للمرتهن إلا حق الوثيقة فكان تقديم اختياره أولى وإن كان الرهن عبدا فأراد تدبيره جاز لأنه يمكن بيعه في الدين فإن دبره وحل الدين فإن كان له مال غيره لم يكلف بيع المدبر وإن لم يكن له مال غيره بيع منه بقدر الدين وبقي الباقي على التدبير وإن استغرق الدين جميعه بيع الجميع :

(فصل) ولا يملك التصرف في العين بما فيه ضرر على المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار فإن باعه أو وهبه أو جعله مهرا في نكاح أو أجره في إجارة أو كان عبدا فكاتبه لم يصح لأنه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح من الراهن بنفسه كالفسخ وإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال أحدها يصح لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق كالإجارة والثاني أنه لا يصح لأنه قول يبطل الوثيقة من عين الرهن فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع والثالث وهو الصحيح أنه إن كان موسرا صح وإن كان معسرا لم يصح لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره فإن قلنا إن العتق يصح فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وجعلت رهننا مكانه لأنه أنلف رقه

(قوله وأراد أن ينزبه) النزو الوثب لأن الفحل يشب على ظهور البهيمة للضراب (قوله كودج الدابة وتزيغها) الودج للدابة بمنزلة الفصد للإنسان : والودج عرق في العنق وهما ودجان بفتح الدال عرقان غليظان في جانبي العنق ويقال لها أيضا الوريدان. وقد ووج دابته يدجها ودجا إذا شق ودجها وأخرج دمها. والتزيغ يقال بزغ البيطار الدابة شرط والمبزغ المشروط قال الأعشى : • كبزغ البيطر الثقف رهص الكوادن • والبزغ الشق ومنه بزغت الشمس وهو يشق الرهصة والرهصة أن يداوى باطن حافر الدابة من حجارة تطؤها مثل الوقرة . يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا فهي مرهوصة ورهيص (قوله يتدخل الجرح) اندمل الجرح برى وعات عايه جلبة للبرء . والأكلة علة يحدث منها جرح يتأكل منه اللحم ويتزايد في الضحيج نسأل الله تعالى العافية (قوله الكلاء) مهموز مقصور هو المرعى والعشب وقد أكلت الأرض فهي مكائنة . والنجعة بالضم طلب الكلاء في موضعه يقال انتجعت موضع كذا وانتجعت فلانا مثله (قوله عايه السلام لا ضرر ولا إضرار) قال الهروي لكل واحدة من اللفظين معنى غير الأخرى ، فمعنى لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه أو ملكه وهو ضد النفع وقوله ولا إضرار أى لا يضر الرجل أخاه مجازاة وينقصه بإدخال الضرر عليه والاضرار منهما جميعا والضرر فعل واحد والمعنى ولكن يعفو عنه .

فلزم ضماته كما لو قتلته وتجهير قيمته وقت الاعتاق لأنه حالة الائتلاف ويعنى بنفس اللفظ ومن أصحابنا من قال في وقت العتق ثلاثة أهوال أحدها بنفس اللفظ والثاني بدفع القيمة والثالث موقوف فان دفع القيمة حكمنا أنه عتق من حين الاعتاق وإن لم يدفع حكمنا أنه لم يعتق في حال الاعتاق كما قلنا فيمن أعتق شركا له في عبد أنه يصرى وفي وقت السرابة ثلاثة أقوال وهذا خطأ لأنه لو كان كالعتق في العبد المشترك لوجب أن لا يصح العتق من المعسر كما لا يصرى للعتق باعتاق المعسر في العبد المشترك وإن كان معسرا وجبت عليه القيمة في ذمته فان أيسر قبل محل الدين طولب بها لتكوينه هنا مكانه وإن أيسر في محل الدين طواب بقضاء الدين وإن قلنا إن العتق لا يصح ففكها أو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق عليه ومن أصحابنا من قال يعتق لأنه إن غام يعتق في الحال لحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فنفذ العتق كما لو أحبلها ثم فكها أو بيعت ثم ملكها والمذهب الأول لأنه عتق لم ينفذ في الحال فلم ينفذ بعد ذلك كما لو أعتق المحجور عابه عبده ثم فك عنه الحجر ومخالفة الاحبال فإنه فعل وحكم الفعل أقوى من حكم القول ولهذا لو أحبل المجنون جاريته نفذ إحباله وثبت ما حق الحر يقولوا أعتقها لم يصح وإن قلنا إنه يصح العتق إن كان موسرا ولا يصح إذا كان معسرا فقد بينا حكم الموسر والمعسر وإن كان المرهون جارية فأحبلها فهل ينفذ إحباله أم لا على الأقوال الثلاثة وقد بينا وجوهها في العتق فان قلنا إنه ينفذ فالحكم فيه كالحكم في العتق وإن قلنا إنه لا ينفذ إحباله صارت أم ولد في حق الراهن لأنها علفت محر في ملكه وإنما لم ينفذ لحق المرتهن فان حل الدين وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر وإن ماتت من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته وفي القيمة التي تجب ثلاثة أوجه أحدها تجب قيمتها وقت الوطء لأنه وقت سبب التلف فاعتبرت للقيمة فيه كما لو جرحها وبقيت ضنيئة إلى أن ماتت والثاني تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين الوطء إلى حين التلف كما قلنا فيمن غصب جارية وأقامت في يده ثم ماتت والثالث أنه تجب قيمتها وقت الموت لأن التلف حصل بالموت والمذهب الأول وما قال الثاني لا يصح لأن الغصب موجود من حين الأخذ إلى حين التلف والوطء غير موجود من حين الوطء إلى حين التلف وما قال الثالث يبطل به إذا جرحها ثم ماتت فان التلف حصل بالموت ثم تجب القيمة وقت الجراحة وإن ولدت نظرت فان نقصت بالولادة وجب عليه أرش ما نقص وإن حل الدين ولم يقضه فان أمكن أن يقضى الدين بضمن بعضها بيع منها بقدر ما يقضى به الدين وإن فكها من الرهن أو بيعت وعادت إليه ببيع أو غيره صارت أم ولد له وقال المزني لا تصير كما لا تعتق إذا أعتقها ثم فكها أو ملكها وقد بينا الفرق بين الاعتاق والاحبال فأغنى عن الإعادة .

(فصل) وإن وقف المرهون ففيه وجهان : أحدهما أنه كالعتق لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق . والثاني أنه لا يصح لأنه تصرف لا يصرى إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة .

(فصل) وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطء والتزويج وغيرهما إذا أذن فيه جاز له فعله لأن المنع لحقه فزال باذنه وما يبطل لحقه كالبيع والعتق وغيرهما إذا فعله باذنه صح لأن بطلانه لحقه فصح باذنه فان أذن في البيع أو العتق ثم رجع قبل أن يبيع أو قبل أن يعتق لم يجز البيع والعتق لأنه بالرجوع سقط الإذن فصار كما لو لم يأذن فان لم يعلم بالرجوع فباع أو أعتق ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط الإذن ويصير كما إذا باع أو أعتق بغير الإذن والثاني أنه لا يسقط الإذن بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف .

(فصل) وإن أذن له في العتق فأعتق أو في الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن لأنه تصرف ينافي مقتضى الوثيقة فعله باذنه فهطلت به الوثيقة فان أذن له في البيع لم يحل إما أن يكون في دين حال أو في دين مؤجل فان كان في دين حال تعلق حق المرتهن باذنه ووجب قضاء الدين منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه وإن كان في دين مؤجل نظرت فان كان الإذن مطلقا فباع يبطل الرهن وسقط حقه من الوثيقة لأنه تصرف في عين الرهن لا يستحقه المرتهن فعله باذنه يبطل به الرهن كما لو أعتقه باذنه وإن أذن له في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا ففيه قولان قال في الاملاء يصح ووجهه أنه لو أذن له في بيعه بعد الحبل بشرط أن يكون ثمنه رهنا إلى أن يوفيه جاز وقال في الأم لا يصح لأن ما يباع به من الثمن مجهول ورهن المجهول لا يصح فاذا بطل الشرط يبطل البيع لأنه إنما

(قوله موقوف) أي محبوس عن التصرف حتى يبين حاله لأن الواقف هو الذي لا يرضى ولا يأتي (قوله يصرى العتق) هو من السرى سبر الليل كان العتق يصرى إلى باقيه فيعتق وكذلك سرابة الجراح تسهر إلى الصحيح فيجمع البدن فيقتل .

أذن في البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع وإن أذن له في البيع بشرط أن يعجل الدين فباع لم يصح البيع وقال
الزني يبطل الشرط ويصح العقد لأنه شرط فاسد سبق البيع فلم يمنع صحته كما أو قال لرجل بيع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وهذا خطأ
لأنه إنما أذن له بشرط أن يعجل الدين وتعجيل الدين لم يسلم له فإذا لم يسلم له الشرط يبطل الاذن فيصير البيع بغير إذن ويخالف
مسألة الوكيل فإن هناك لم يجعل العوض في مقابلة الاذن وإنما جعله في مقابلة البيع وههنا جعل تعجيل الدين في مقابلة الاذن فإذا
بطل التعجيل بطل الإذن والبيع بغير إذن المرتهن باطل وحكى عن أبي إسحاق أنه قال في هذه المسئلة قول آخر إنه يصح
البيع ويكون ثمنه رهنا كما لو أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا .

(فصل) وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيره فهو على الراهن الماروي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته والذي يركب ويشرب هو الراهن فوجب أن تكون النفقة
عليه ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه وإن احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق فامتنع لم يجبر عليه لأن الشفاء
بيد الله تعالى وقد يجيء من غير فصد ولا دواء ويخالف النفقة فإنه لا يبقى دونها فلزمه القيام بها .

(فصل) وإن جنى العبد المرهون لم يخل إما أن ينجى على الأجنبي أو على المولى أو على مملوك للمولى فإن كانت الجناية على أجنبي
تعاق حق المجنى عليه برقبته ويقدم على حق المرتهن لأن حق المجنى عليه يقدم على حق المالك فلأن يقدم على حق المرتهن
أولى ولأن حق المجنى عليه يختص بالعين فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة فإذا قدمنا
حق المجنى عليه لم يسقط حقه فوجب تقديم حق المجنى عليه فإن سقط حق المجنى عليه بالعفو أو الفداء بقي حق المرتهن لأن حق
المجنى عليه لم يبطل الرهن وإنما قدم عليه حق المجنى عليه لقوته فإذا سقط حق المجنى عليه بقي المرتهن وإن لم يسقط حق المجنى
عليه نظرت فإن كان قصاصا في النفس اقتصر له وبطل الرهن وإن كان في الأطراف اقتصر له وبقي الرهن في الباقي وإن كان مالا
وأمكن أن يوفى حقه ببيع بعضه ببيع منه ما يقضى به حقه وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه ببيع فإن فضل عن حق المجنى عليه شيء من
ثمنه تعلق به حق المرتهن وإن كانت الجناية على المولى نظرت فإن كان دون النفس اقتصر منه إن كان عمدا وإن كان خطأ
أو عمدا فعفى عنه على مال لم يثبت له المال وقال أبو العباس فيه قول آخر أنه يثبت له المال ويستفيد به بعه وإبطال حق المرتهن
من الرهن ووجهه أن من ثبت له القصاص في العمد يثبت له المال في الخطأ كالأجنبي والصحيح هو الأول لأن المولى لا يثبت له
المال على عبده ولهذا لو أتلف له مالا لم يستحق عليه بدله ووجه الأول يبطل بغير المرهون فإنه يجب له القصاص في العمد ولا يجب
له المال في الخطأ وإن كانت الجناية على النفس فإن كانت عمدا ثبتت لوارث القصاص فإن اقتصر بطل الرهن وإن كانت خطأ أو
عمدا وعفى على مال ففيه قولان أحدهما لا يثبت له المال لأن الوارث قائم مقام المولى والمولى لا يثبت له في رقبة العبد مال فلا يثبت
لمن يقوم مقامه والثاني أنه يثبت له لأنه يأخذ المال عن جنابة حصلت وهو في غير ملكه فصار كما لو جنى على من يملكه المولى
× وإن كانت الجناية على مملوك للمولى فإن كانت على مملوك غير مرهون فإن كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتصر منه وإن
كانت خطأ أو عمدا وعفا على مال لم يجز لأن المولى لا يستحق على عبده مالا وإن كانت الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن
آخر فإن كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتصر منه فإن اقتصر بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ثبت المال لحق
المرتهن الذي عنده المجنى عليه لأنه لو قتل المولى لزمه ضمانه فإذا قتل عبده تعلق بالضمان برقبته فإن كانت قيمته أكثر من قيمة
المقتول وأمكن أن يقضى أرش الجناية ببيع بعضه ببيع منه ما يقضى به أرش الجناية ويكون الباقي رهنا فإن لم يمكن إلا ببيع جميعه
وبيع ما فضل من ثمنه يكون رهنا فإن كانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل منه ففيه وجهان أحدهما أنه ينقل القاتل إلى
مرتهن المقتول ليكون رهنا مكانه لأنه لا فائدة في بيعه والثاني أنه يباع لأنه ربما رغب فيه من يشتره بأكثر من قيمته
فيحصل عند كل واحد من المرتهنين وثيقة بدينه وإن كانت الجناية على مرهون عند المرتهن الذي عنده القاتل فإن كانت
عمدا فاقترض منه بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفى عنه على مال نظرت فإن اتفق الدينان في المقدار والحلول والتأجيل
واتفقت قيمة العبدین ترك على حاله لأنه لا فائدة في بيعه وإن كان الدين الذي رهن به المقتول حالا والدين الذي رهن به القاتل
مؤجلا ببيع لأن في بيعه فائدة وهو أن يقضى الدين الحال فإن اختلف الدينان وانفقت القيمتان نظرت فإن كان الدين الذي

ارهن به القاتل أكثر لم يبيع لأنه مرهون بقدر فإذا بيع صغار مرهونا ببعضه وإن كان الدين الذي ارهن به القاتل أقل نقل فإن في نقله فائدة وهو أن يصير مرهونا بأكثر من الدين الذي هو مرهون به وهل يباع وينقل ثمنه أو ينقل بنفسه فيه وجهان وقد مضى توجيههما وإن اتفق الذندان بأن كان كل واحد منهما مائة واختلف القيمتان نظر فيه فإن كانت قيمة المقتول أكثر لم يبيع لأنه إذا ترك كان رهنا بمائة وإذا بيع كان ثمنه رهنا بمائة فلا يكون في بيعه فائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر يبيع منه بقدر قيمة المقتول ويكون رهنا بالحق الذي كان المقتول رهنا به وباقيه على ما كان .

(فصل) فإن جنى العبد المرهون بإذن المولى نظرت فإن كان بالغاً عقلاً فحكمه حكم مالوجنى بغير إذنه في القصاص والأرش على ما بيننا ولا يلحق السيد بالإذن إلا الإثم فإنه يأثم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعان على قتل مسلم وأو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله فإن كان غير بالغ نظرت فإن كان ممزراً يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل كان كالبالغ في جميع ما ذكرناه إلا في القصاص فإن القصاص لا يجب على الصبي وإن كان صغيراً لا يميز أو أعجمياً لا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل لم تتعلق الجناية برقبته بل يتعلق حكم الجناية بالمولى فإن كان موثقاً أخذ منه الأرش وإن كان معسراً فقد قال الشافعي رحمه الله يباع العبد في أرش الجناية فمن أصحابنا من حملة على ظاهره وقال يباع لأنه قد باشر الجناية فبيع فيها ومنهم من قال لا يباع لأن القاتل في الحقيقة هو المولى وإنما هو آلة كالسيف وغيره وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد إذا ثبت بالبينة أنه قتله فقال المولى أنا أمرته فقال يؤخذ منه الأرش إن كان موثقاً بحكم إقراره وإن كان معسراً يبيع العبد بظاهر البينة والله أعلم .

(فصل) وإن جنى على العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن لأنه هو المالك للعبد ولما يجب من بدله فإن ادعى على رجل أنه جنى عليه فأنكره وام تكن بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن فإن نكل فهل ترد اليمين على المرتهن فيه قولان بناء على القولين في المفسس إذا ردت عليه اليمين فنكل فهل ترد على الغريم فيه قولان أحدهما لا ترد لأنه غير مدع والثاني ترد لأنه ثبت له حق فيما يثبت باليمين فهو كالمالك فإن أقر المدعى عليه أو قامت البينة عليه أو نكل وحلف الراهن أو المرتهن على أحد القولين فإن كانت الجناية موجبة للقود فالراهن بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو فإن اقتص بطل الرهن وإن قال لأقتص ولا أعفو ففيه وجهان قال أبو علي ابن أبي هريرة للمرتهن إجباره على اختيار القصاص أو أخذ المال لأن له حقا في بدله فجاز له إجباره على تعيينه وقال أبو القاسم الداركي إن قلنا إن الواجب بقتل العمد هو القود لم يملك إجباره لأنه إذا ملك إسقاط القصاص فلا يملك تأخير أولي وإن قلنا إن الواجب أحد الأمرين أجبر على التعيين لأن له حقا هو القصاص والمرتهن حقا هو المال فلزمه التعيين وإن عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب الأرش وتعلق حق المرتهن به لأن الأرش بدل عن المرهون فتعلق حق المرتهن به وإن أسقط المرتهن حقه من الوثيقة سقط لأنه لو كان الرهن بائياً فأسقط حقه منه سقط فكذلك إذا أسقط من بدله فإن أبرأ المرتهن الجاني من الأرش لم يصح إبرأؤه لأنه لا يملكه فلا ينفذ إبرأؤه فيه كما لو كان الراهن باقياً فوهبه وهل يبطل بهذا الإبراء حقه من الوثيقة فيه وجهان أحدهما يبطل لأن إبراءه تضمن لإبطال حقه من الوثيقة فإذا سقط الإبراء بقي ما تضمنه من إبطال الوثيقة والمانى لا يبطل لأن الذي أبطله هو الإبراء والإبراء لم يصح لم يبطل ما تضمنه فإن أبرأ الراهن من الأرش لم يصح إبرأؤه لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة من غير رضاه فلم يصح كما لو كان الرهن باقياً فأراد أن يهبه فإن أبرأه ثم قضى دين المرتهن أو أبرأه المرتهن منه فهل ينفذ إبراء الراهن للجاني من الأرش فيه وجهان أحدهما ينفذ لأن المنع منه لحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فينفذ إبراء الراهن والثاني أنه لا ينفذ لأننا حكمنا ببطلانه فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم ببطلانه كما لو وهب مال غيره ثم ملكه وإن أراد أن يصالح عن الأرش على حيوان أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجز لأن حق المرتهن يتعلق بالقيمة فلا يجوز إسقاطه إلى بدل من غير رضاه كما لو كان الرهن باقياً فأراد أن يبيعه من غير رضاه فإن رضى المرتهن بالصالح فصالح على حيوان تعلق به حق المرتهن وسلم

(قوله ولو بشر كلمة) الشطر النصف وهو قوله (قوله الصبي) أي المميز وهو الذي يفرق بين القبيح والحسن والنفع والضر :

إلى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه فإن كان مماله منفعة انفرد الراهن بمنفعته وإن كان له ثمن انفرد بثمنه كما كان
ينفرد بمنفعة أصل الرهن وثمنه فإن كان المرهون جارية فجنى عليها فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه عشر قيمة الأم
ويكون خارجا من الرهن لأنه بدل عن الولد والولد خارج من الرهن فكان بدله خارجا منه وإن كانت بهيمة فألقت جنينا ميتا
وجب عليه ما نقص من قيمة الأم ويكون رهنا لأنه بدل عن جزء من المرهون فإن ألقته حيا ثم مات ففيه قولان أحدهما
يجب عليه قيمة الولد حيا لأنه يمكن تقويمه فيكون للراهن فإن عفى عنه صح عفو والثاني يجب عليه أكثر الأمرين من
قيمتة حيا أو ما نقص من قيمة الأم فإن كان قيمته حيا أكثر وجب ذلك للراهن وصح عفو عنه وإن كان ما نقص من قيمة
الأم أكثر كان رهنا .

(فصل) وإن جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني فأقروا رجل أنه هو الجاني فإن صدقه الراهن دون المرتهن كان الأرش له
ولاحق المرتهن فيه وإن صدقه المرتهن دون الراهن كان الأرش رهنا عنده فإن لم يقضه الراهن الدين استوفى المرتهن حقه من
الأرش فإن قضاه الدين أو أبرأه منه المرتهن رد الأرش إلى المقر .

(فصل) فإن كان الرهون عصيرا فصار في يد المرتهن خمرا أزال ملك الراهن عنه وبطل الرهن لأنه صار محرما لا يجوز
التصرف فيه فزال الملك فيه وبطل الرهن كالحبوان إذا مات فإن تخلت عاد الملك فيه لأنه عاد مباحا يجوز التصرف فيه فعاد
الملك فيه كجلد الميتة إذا دبح ويعود رهنا لأنه عاد إلى الملك السابق وقد كان في الملك السابق رهنا فعادها فإن كان المرهون
حروا فأت وأخذ الراهن جده ودبغه فهل يعود الرهن فيه وجهان قال أبو علي ابن خيران يعود رهنا كما لورهنه عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا وقال أبو إسحاق لا يعود الرهن لأنه عاد الملك فيه بمعالجة وأمر أحدثه فلم يعد رهنا بخلاف الخمر فإنها
صارت خلا بغير معنى من جهته .

(فصل) وإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء لما روى
سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعلق الرهن من رهنه ولأنه وثيقة بدين ليس
يعوض منه فلم يقطع الدين بهلاك كالضامن فإن عصب عينا ورهنها بدين ولم يعلم المرتهن وهلكت عنده من غير تفريط فهل
يجوز للمالك أن يغرمه فيه وجهان أحدهما لا يغرمه لأنه دخل على الأمانة والثاني له أن يغرمه لأنه أخذه من يد ضامنة فإن
قلنا إنه يغرمه فغرمه فهل يرجع بما غرم على الراهن فيه وجهان أحدهما يرجع لأنه غره والثاني لا يرجع لأنه حصل التلف
في يده فاستقر الضمان عليه فإن بدأ وغرم الراهن فإن قلنا إن المرتهن إذا غرم رجوع على الراهن لم يرجع الراهن على
المرتهن بما غرمه وإن قلنا إن المرتهن إذا غرم لا يرجع على الراهن رجوع عليه الراهن بما غرمه فإن رهن عند رجل عينا وقال
رهنتك هذا إلى شهر فإن لم أعطك ما لك فهو لك بالدين فالرهن باطل لأنه وقته والبيع باطل لأنه علقه على شرط فإن
ملك العين قبل الشهر لم يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن فلم يضمنه كالمقبوض عن رهن صحيح وإن هلك بعد الشهر ضمنه لأنه
مقبوض بحكم البيع فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح .

(باب اختلاف المترهنين)

إذا اختلف المترهنان فقال الراهن مارهنتك وقال المرتهن رهنتي فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم العقد .

(فصل) وإذا اختلفا في عين الرهن فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن بل رهنتي الثوب فالقول قول الراهن

لأنه لم يرهن الثوب فإذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهنا يمينه وخرج العبد عن أن يكون رهنا برد المرتهن .

(فصل) وإذا اختلفا في ثمن الرهن فقال الراهن رهنتك هذا العبد وقال بل رهنتي هذين العبدين فالقول قول الراهن

لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما قربه ولأن كل من كان القول قوله إذا اختلفا في أصله كان القول قوله إذا اختلفا في قدره كالزوج

في الطلاق فإن رهنه أرضا أو قبضه ووجد فيها نخيل يجوز أن يكون حدث بعد الرهن ويجوز أن يكون قبله فقال الراهن حدث

بعد الرهن فهو خارج من الرهن وقال المرتهن بل كان قبل الرهن ورهنتيه مع الأرض فالقول قول الراهن وقال المرتهن

القول قول المرتهن لأنه في يده وهذا خطأ لما ذكرناه في العبدين وقوله إنه في يده لا يصح لأن اليد إنما يقدم بها في الملك دون العقد ولهذا اختلفا في أصل العقد كان القول قول الراهن وإن كانت العين في يد المرتهن فإن رهن حمل شجرة تحمّل حملين وحدث حمل آخر وقلنا إنه يصح العقد فاختلفا في مقدار الحمل الأول فالقول قول الراهن وقال المزني القول قول المرتهن لأنه في يده وهذا لا يصح لأن الأصل أنه لم يدخل في العقد إلا ما أقربه وأما اليد فقد بينا أنه لا يرجع بها في العقد .

(فصل) وإن اختلفا في قدر الدين فقال الراهن رهنتك هذا العبد بألف وقال المرتهن بل رهنتيه بألفين فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الألف فإن قال رهنته بألف وزادني ألفا آخر على أن يكون رهنا بالألفين وقال المرتهن بل رهنتني بالألفين وقلنا لا تجوز الزيادة في الدين في رهن واحد ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الراهن لأنهما لو اختلفا في أصل العقد كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في صفته والثاني أن القول قول المرتهن لأنهما اتفقا على صحة الرهن والدين والراهن يدعى أن ذلك كان في عقد آخر والأصل عدمه فكان القول قول المرتهن فإن بعث عبده مع رجل ليرهنه عند رجل بمال ففعل ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت له في الرهن بعشرة وقال المرتهن بل بعشرين نظرت فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول أنه مارهن إلا بعشرة ولا يمين على الراهن لأنه لم يعقد العقد وإن صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه فإذا حلف بقى الرهن على عشرة وعلى الرسول عشرة لأنه أقر بقبضها .

(فصل) قال في الأثم إذا كان في يد رجل عبداً آخر فقال رهنتيه بألف وقال السيد بل بعته بألف حلف السيد أنه مارهنه بألف لأن الأصل عدم الرهن ويحلف الذي في يده العبد أنه ما اشتراه لأن الأصل عدم الشراء ويأخذ السيد عبده فإن قال السيد رهنتك بألف قبضتها منك قرضاً وقار الذي في يده العبد بل بعته بألف قبضتها مني ثمنا حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه لأن الأصل عدم العقد وعلى السيد الألف لأنه قرضها فإن قال الذي في يده العبد بعته بألف وقال السيد بل رهنتك بألف حلف السيد أنه ما باعه فإذا حلف خرج العبد من يده لأن البيع قد زال والسيد معترف بأنه رهن والمرتهن ينكره وتى أنكرا المرتهن الرهن زال الرهن .

(فصل) وإن اتفقا على رهن عين ثم وجدت العين في يد المرتهن فقال الراهن قبضته بغير إذني وقال المرتهن بل قبضته بإذنتك فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن ولا يتم الاختلفا في أصل العقد والعين في يد المرتهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا اختلفا في الإذن فإن اتفقا على الإذن فقال الراهن رجعت في الإذن قبل القبض وقال المرتهن لم ترجع حتى قبضت فالقول قول المرتهن لأن الأصل بقاء الإذن وإن اتفقا على الإذن واختلفا في القبض فقال الراهن لم تقبضه وقال المرتهن بل قبضت فإن كانت العين في يد الراهن فالقول قوله لأن الأصل عدم القبض وإن كان في يد المرتهن فالقول قوله لأنه أذن في قبضه والعين يده فالظاهر أنه قبضه بحق فكان القول قوله وإن قال رهنته وأقبضته ثم رجعت وقال ما كنت أقبضته حلفوه أنه قبضه فالمنصوص أنه يحلف وقال أبو إسحاق إن قال وكيل أقبضه وبيان أنه لم يكن أقبضه حلف وعليه تأول النص وإن قال أنا أقبضته ثم رجعت لم يحلف لأن إقراره المتقدم يكذبه وقال أبو علي ابن خيران وعامة أصحابنا إنه يحلف لأنه يمكن صدقه بأن يكون قد وعده بالقبض فأقربه ولم يكن قبض .

(فصل) وإن رهن عصيرا وأقبضه ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال أقبضته وهو خمرا في الخيار في فسخ البيع وقال الراهن بل أقبضته وهو عصير فصار في يدك خمرا فلا خيار لك ففيه قولان أحدهما أن القول قول المرتهن وهو اختيار المرني لأن الراهن يدعى قبضا صحيحا والأصل عدمه والثاني أن القول قول الراهن وهو الصحيح لأنهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا في صفة يجوز حدوثها فكان القول قول من ينفي الصفة كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض وإن اختلفا في العقد فقال المرتهن رهنتيه وهو خمرا وقال الراهن بل رهنتك وهو عصير فصار عندك خمرا فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم هي على قوائن وقال أبو علي ابن أبي هريرة القول قول المرتهن قولاً واحداً لأنه ينكر العقد والأصل عدمه فإن رهن عبداً فأقبضه في محمل أو ملفوفاً في ثوب ووجد ميتاً فقال المرتهن أقبضته وهو ميت في الخيار في فسخ البيع وقال الراهن أقبضته حياً ثم مات عندك فلا خيار لك ففيه طريقان أحدهما وهو الصحيح أنه على القولين كالعصير والثاني

وهو قول أبي علي الطبري أن القول قول المرتهن لأن هذا الخلاف في أصل القرض لأن الميت لا يصح قبضه لأنه لا يقبض إلا ظاهراً بخلاف العصير فإنه يقبض في الظرف والظاهر منه الصحة .

(فصل) وإن كان لرجل عبد وعليه ألفان لرجلين لكل واحد منهما ألف فادعى كل واحد منهما أنه رهن العبد عنده بدينه والعبد في يد الراهن أو في يد العدل نظرت فإن كذبهما فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرهن وإن صدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف فسوخ الرهن على المنصوص لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل كما لو زوج امرأة وليان من رجلين وجهل السابق منهما ومن أصحابنا من قال يجعل بينهما نصفين لأنه يجوز أن يكون مرهونا عندهما بخلاف الزوجة وإن صدق أحدهما وكذب الآخر أو صدقهما وعين الابق منهما فالرهن للمصدق وهل يخاف للآخر؟ فيه قولان أحدهما يحلف والثاني لا يخاف بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو فهل يغرم لعمرو شيئاً أم لا فيه قولان فإن قلنا لا يغرم لم يحلف لأنه إن نكل لم يغرم فلا فائدة في عرض اليمين وإن قلنا يغرم حلف لأنه ربما نكل فيغرم للثاني قيمته فإن قلنا لا يحلف فلا كلام وإن قلنا يحلف نظرت فإن حلف انصرف الآخر وإن نكل عرضت اليمين على الثاني فإن نكل انصرف وإن حلف بنينا على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فإن قلنا إنها كالبينة نزع العبد وسلم إلى الثاني وإن قلنا إنه كالإقرار ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ينفسخ لأنه أقر لها وجهل السابق منهما والثاني يجعل بينهما لأنهما استويا ويجوز أن يكون مرهونا عندهما فجعل بينهما والثالث يقر الرهن في يد المصدق ويغرم للآخر قيمته ليكون رهننا عنده لأنه جعل كأنه أقر بأنه حال بينه وبين الرهن فلزمه ضمانه وإن كان العبد في يد أحد المرتهنين نظرت فإن كان في يد المقر له أقر في يده لأنه اجتمع له اليد والإقرار وهل يحلف للثاني على القولين فإن كان في يد الذي لم يقر له فقد حصل لأحدهما اليد وللآخر الإقرار وفيه قولان أحدهما يقدم الإقرار لأنه يخبر عن أمر باطن والثاني يقدم اليد وهو قول المازني لأن الظاهر معه والأول أظهر لأن اليد إنما تدل على الملك لا على العقد وإن كان في يدهما فالمقر له الإقرار واليد على النصف وفي النصف الآخر له الإقرار والآخر يد وفيه قولان أحدهما يقدم الإقرار فيصير الجميع رهناً عند المقر له والثاني يقدم اليد فيكون الرهن بينهما نصفين .

(فصل) وإن رهن عبداً وأقبضه ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له وأنكر المرتهن ففيه قولان أحدهما أن القول قول المرتهن وهو اختيار المازني لأنه عقد إذا تم منع البيع فبطل الإقرار كالبيع والثاني أن القول قول الراهن لأنه أقر في ملكه بما لا يجزئ نفعاً إلى نفسه فقبل إقراره كما لو لم يكن مرهوناً ويخالف هذا إذا باعه لأن هناك زال ملكه عن العبد فلم يقبل إقراره عليه وهذا باق على ملكه فقبل إقراره عليه فإن قلنا إن القول قول الراهن فهل يحلف فيه قولان أحدهما لا يحلف لأن اليمين إنما يعرض ليخاف فيرجع إن كان كاذباً والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين ولأنه أقر في ملكه لغيره فلم يخاف عليه كالمرضى إذا أقر بدين والثاني يحلف لأنه يحتمل أن يكون كاذباً بأن واطأ المقر له ليسقط بالإقرار حق المرتهن فحلف فإذا ثبت أنه رهنته وهو جاني ففي رهن الجاني قولان أحدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح وقد بينا ذلك في أول الرهن فإن قلنا إنه باطل وجب بيعه في أرش الجنابة فإن استغرق الأرش قيمته بيع الجميع وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرش في الباقي وجهان أحدهما أنه مرهون لأنه إنما حكم ببطلانه لحق المحبى عليه وقد زال والثاني أنه لا يكون مرهوناً لأننا حكمنا ببطلان الرهن من أصابه فلا يصير مرهوناً من غير عقد وإن قلنا إنه صحيح فإن استغرق الأرش قيمته بيع الجميع وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرش ويكون الباقي مرهوناً فإن اختار السيد أن يفديه على هذا القول فبكم يفديه فيه قولان أحدهما يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجارية والثاني يفديه بأرش الجنابة بالغا ما بلغ أو يسلم المبيع فإن قلنا إن القول قول المرتهن لم يقبل قوله من غير يمين لأنه لو رجع قبل رجوعه فحلف فاذا ثبت أنه غير جاني فهل يغرم الراهن أرش الجنابة ففيه قولان بناء على فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو أحدهما يغرم لأنه منع بالرهن حتى المحبى عليه والثاني لا يغرم لأنه إن كان كاذباً فلا حق عليه وإن كان صادقا وجب تسليم العبد فإن قلنا إنه لا يغرم فارجع إليه تعاق بالأررش برقبته كما لو أقر على رجل أنه أعتق (قوله استغرق الأرش قيمته) الاستغراق الاستيعاب أى أخذ جميعه . وأصله من الغرق في الماء . نكل عن اليمين والعدو إذا جبن .

عبده ثم ملك العبد فانه يعتق عليه وإن قلنا يغرم فكم يغرم فيه؟ طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالقسم قبله ومنهم من قال يغرم أقل الأمرين قولاً واحداً لأن القول الثاني إنما يجيء في الموضع الذي يمكن بيعه فيمتنع وههنا لا يمكن بيعه فصار كجناية أم الولد وإن نكل المرتهن عن اليمين فعلى من ترد اليمين فيه طريقان أحدهما ترد على الراهن وإن نكل فهل ترد على المحني عليه فيه قولان كما قلنا في غرماء الميت ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على المحني عليه أولاً فإن نكل فهل ترد على الراهن على قولين لأن المحني عليه يثبت الحق لنفسه وغرماء الميت يثبتون الحق للميت .

(فصل) وإن أعتق الراهن العبد المرهون ثم اختلفا فقال الراهن أعتقته باذنك وأنكر المرتهن الاذن فالقول قوله لأن الأصل عدم الإذن فان نكل عن اليمين حلف الراهن وإن نكل الراهن فهل ترد على العبد فيه طريقان أحدهما أنه على قولين بناء على رد اليمين على غرماء الميت قال في الجديد لا ترد لأنه غير المرتهن فلا ترد عليه اليمين وقال في القديم ترد لأنه يثبت لنفسه حقاً باليمين ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على العبد قولاً واحداً لأن العبد يثبت باليمين حقاً لنفسه وهو العتق خلاف غرماء الميت .

(فصل) وإن كان المرهون جارية فادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن فأدت بولد لمدة الحمل وصدقه المرتهن ثبت نسب الولد وصارت الجارية أم ولد وإن اختلفا في الإذن أو في الولد أو في مدة الحمل فأنكر المرتهن شيئاً من ذلك فالقول قوله لأن الأصل في هذه الأشياء العدم .

(فصل) فإن كان عليه ألف برهن وألف بغير رهن فدفع إليه ألفاً ثم اختلفا نظرت فان اختلفا في اللفظ فادعى المرتهن أنه قال هي عن الألف التي لارهن بها وقال الراهن بل قلت هي عن الألف التي بها الرهن فالقول قول الراهن لأنه منه ينتقل إلى المرتهن فكان القول قوله في صفة النقل وإن اختلفا في النية فقال الراهن نويت أنها عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن بل نويت أنها عن الألف التي لارهن بها فالقول قول الراهن لما ذكرناه في اللفظ ولأنه أعراف بنيتها وإن دفع إليه الألف من غير لفظ ولا نية ففيه وجهان قال أبو إسحاق يصرفه إلى ما شاء منهما كما وطلق لإحدى البرأتين وقال أبو علي ابن أبي هريرة يحمل بينهما نصفين لأنهما استويا في الوجوب فصرف التضاء إليهما .

(فصل) وإن أبر المرتهن الراهن عن الألف ثم اختلفا نظرت فان اختلفا في اللفظ فادعى الراهن أنه قال أبرأتك عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن بل قلت أبرأتك من الألف التي لارهن بها فالقول قول المرتهن لأنه هو الذي يبرى فكان القول في صفة الإبراء قوله فان اختلفا في النية فقال الراهن نويت الإبراء عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن نويت الإبراء عن الألف التي لارهن بها فالقول قول المرتهن لما ذكرناه في اللفظ ولأنه أعراف بنيتها فان أطلق صرفه إلى ما شاء منهما في قول أبي إسحاق وجعل بينهما في قول أبي علي ابن أبي هريرة .

(فصل) وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فكان القول قوله في الهلاك كالمودع وإن ادعى الرد لم يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر .

(فصل) وإن كان الرهن على يد عدل قد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعه بتقد البلد فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع لارهن لأنه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن فوجب به البيع فان كانا في النفع واحداً فان كان أحدهما من جنس الدين باع به لأنه أقرب إلى المقصود وهو قضاء الدين فان لم يكن واحد منهما من جنس الدين باع بأيهما شاء لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين .

(باب التفليس)

إذا كان على رجل دين فان كان مؤجلاً لم يجز مطالبته لأننا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل فان أراد سفراً قبل محل الدين لم يكن للغريم منعه ومن أصحابنا من قال إن كان السفر مخوفاً كان له منعه لأنه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه والصحيح

(باب التفليس)

قال في الشامل والبيان: الفليس مأخوذ من الفلوس وهي أحسن المال الذي يقبايع به كأنه منع التصرف إلا في الشيء التافه . وقال الجوهري يقال أفلس الرجل صار مفلساً كأنها صارت دراهمه فلوساً . كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبيثاً وأقطف إذا

هو الأول لأنه لاحق له عليه قبل محل الدين وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل كما يجوز في الحضر أن يهرب ثم لا يملك حبسه لجواز الحرب وإن قال أقم لي كفيلا بالمال لم يلزمه لأنه لم يحسن عليه الدين فلم يملك المطالبة بالسكفيل كما لو لم يرد السفر وإن كان الدين حالاً نظرت فإن كان معسراً لم يجز مطالبته لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولا يملك ملازمته لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل فإن كان محسن صنعاً فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجز على ذلك لأنه إجبار على التكسب فلم يجز كالإجبار على التجارة وإن كان مومراً جازت مطالبته لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فدل على أنه إذا لم يكن ذاعسرة لم يجز إنظاره فإن لم يقضه ألزمه الحاكم فإن امتنع فإن كان له مال ظاهر باعه عليه ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ألا إن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقدرين به فن له دين فليحضر فاننا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه وإن كان له مال كتمه حبسه وعززه حتى يظهره فإن ادعى العسار نظرت فإن لم يعرف له قبل ذلك مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المال فإن عرف له مال لم يقبل قوله لأنه معسر إلا البيئة لأن الأصل بقاء المال فإن قال غريمي يعلم أنني معسر أو أن مالي هلك فحلفوه حلف لأن ما يدعيه محتمل فإن أراد أن يقيم البيئة على هلاك المال قبل فيه شهادة عدلين فإن أراد أن يقيم البيئة على العسار لم يقبل إلا بشهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله لأن الهلاك يدركه كل أحد والعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطنه فإن أقام البيئة على العسار وادعى الغريم أن له مالا باطنا فطلب اليمين عليه ففيه قولان أحدهما لا يحلف لأنه أقام البيئة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو ادعى ملكاً وأقام عليه البيئة والثاني يحلف لأن المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين فيجوز عرض اليمين فيه عند الطلب كما لو أقام عليه البيئة بالدين وادعى أنه أبرأه منه وإن وجد في يده مال فادعى أنه لغيره نظرت فإن كذبه المقر له يبيع في الدين لأن الظاهر أنه له وإن صدقه سلم إليه فإن قال الغريم أحلفوه لي أنه صادق في إقراره ففيه وجهان أحدهما يحلف لأنه محتمل أن يكون كاذباً في إقراره والثاني لا يحلف وهو الصحيح لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع عن الإقرار ولورجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين (فصل) وإن ركبته الديون ورفع الغرماء إلى الحاكم وسأوه أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله فإن كان له مال يبي الديون لم يحجر عليه لأنه لا حاجة به إلى الحجر بل يأمره بقضاء الدين على ما بيناه فإن كان ماله لا يبي بالديون حجر عليه وباع ماله عليه لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله

صارت دابته قطوفاً . ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال ليس معه فلس . والسكفيل والضمين سواء (قوله لم يجز) أجبره على الشيء أي قهره وهو لا يريد . والجبار القهار يقال في فعله جبره وأجبره (قوله ألا إن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه) أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقدرين به) أسيف تصغير أسفع من السفعة وهي سواد مشرب بحمرة تكون صفة وعلماً وجهينة من بطون قضاعة بن مالك بن حمير . وعن قطرب أنهم قرأوا من مصغر جهانة على الترخيم يقال جارية جهانة أي شابة . أدان افتعل من الدين فافترض من القرض معرضاً من قولهم طأمعرضاً أي ضع رجلك حيث وقعت ولا تبق شيئاً . وأنشد يعقوب للعبث :

فطأ معرضاً إن الخوف كثيرة وإنك لا تبق من المال باقياً
أراد أن يدان ما وجد ممن وجد ؛ والحقيقة من أي وجه أمكنه ومن أي غرض تأتي له غير مميز ولا مبال بالبيعة : ورين أي غلب وتعب بشأنه ، نقلت هذا من الفائق . وقال في غيره فادان معرضاً أي من كل من عرض له . وقيل معرضاً عن القضاء وقيل اعترض لكل من يقرضه . وقيل أعرض عن كل من قال لا تستدن وكان يأخذ الدين ويشترى به النجائب السوايق بالأثمان الغالية ويقال ران على قلبه دينه رين ريونا أي غلب قال الله تعالى «كلا بل ران على قلوبهم» قال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب وأصله الطبع والدنس . قال أبو زيد يقال رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه . ومعنى رضي من دينه الخ أنه لم يقصد الحج وإنما قصد المفاخرة وأنه سبق الحاج فيقبل قبلهم للدين (قوله بين غرمائه) الغريم من الأضداد . يقال لمن عليه الدين ولمن له الدين . وأصله من الغرم وهو أداء ما يطالب به واجباً كان أو غير واجب . وقال الفراء سمي غريماً لادامته التفاضل والحاجة من قوله تعالى «إن عذابها كان غراماً» يعني ما حدا دائماً وفلان مغرم بالنساء مداومهن (قوله ركبته الديون) أي أنقلت ظهره وأتعبته كما تتعب الدابة المركوبة (قوله حتى أغرق ماله) أي أهلكه كما يهلك الغريق في الماء ؛

في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماء فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء ووروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر على معاذ وباع عليه ماله وإن كان ماله يبي بالديون إلا أنه ظهرت عليه أمانة التفليس بأن زاد خرجاً على دخله فقيه وجهان أحدهما لا يحجر عليه لأنه ملىء بالدين فلا يحجز عليه كما لو لم يظهر فيه أمانة التفليس والثاني يحجر عليه لأنه إذا لم يحجر عليه أتى الخرج على ماله فذهب ودخل الضرر على الغرماء .

(فصل) والمستحب أن يشهد على الحجر أي علم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة فإذا حاجر عاينه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه فإن اقترض أو اشترى في ذمته شيئاً صحح لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته ومن باع أو اقترضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء في ماله لأنه إن علم بالحجر فقد دخل على بصيرة وإن ديون الغرماء متعاقبة بماله وإن لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاماته على غير بصيرة فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر فإن تصرف في المال بالبيع والهبة والعتق فقيه قولان أحدهما أنه صحيح موقوف لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع صحة التصرف في المال كالحجر على المريض والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع من التصرف في المال كالحجر على السفيه ويخالف حجر المريض لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله إلا بعد الموت وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون فإن قلنا يصح تصرفه وقف فإن وفي ماله بالدين نفذ تصرفه وإن لم يف فسخ جوازنا تصرفه رجاء أن يزيد قيمة المال أو يفتح عاينه بما يقضى به الدين فإذا عجز فسخ كما نقول في هبة المريض قال أصحابنا وعلى هذا ينتقض من تصرفه الأضعف فالأضعف فأضعفها الهبة لأنه لا عوض فيه ثم البيع لأنه يملكه الفسخ ثم العتق لأنه أقوى التصرفات ويحتمل عندي أنه يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث .

(فصل) قال الشافعي رحمه الله ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فله إجازة البيع ورده فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره وقال له أن يفعل ما يشاء لأن الحجر إنما يؤثر في عقد مستأنف وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر فيه وقال أبو إسحاق إن كان الحظ في الرد لم يجز وإن كان في الإجازة لم يرد لأن الحجر يقتضي طلب الحظ فإذا طرأ في بيع الخيار أوجب طلب الحظ كما لو باع بشرط الخيار ثم جن فإن الولي لا يفعل إلا ما فيه الحظ من الرد والإجازة ومن أصحابنا من قال إن قلنا إن المبيع انتقل بنفس العقد لم يجب الرد وإن كان الحظ في الرد لأن الملك قد انتقل فلا يكلف رده وحمل قول الشافعي رحمه الله على هذا القول وإن قلنا إن المبيع لم ينتقل أو موقوف لزمه الرد إن كان الحظ في الرد لأن المبيع على ما سلكه فلا يفعل إلا ما فيه الحظ .

(فصل) وإن وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا إن الثواب مقدر بما يرضى به الواهب ثم أفلس فله أن يرضى بما شاء لأننا لو ألزمناه أن يطلب الفضل لألزمناه أن يكتسب والمفلس لا يكلف الاكتساب .

(فصل) وإن أقرب دين لزمه قبل الحجر لزمه الاقرار في حقه وهل يازم في حق الغرماء فيه قولان أحدهما لا يازم لأنه منهم لأنه ربما واطأ المقر له ليأخذها أقربه ويرد عليه والثاني أنه يازمه وهو الصحيح لأنه حق يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة وإن ادعى عليه رجل مالا وأنكر ولم يحلف وحلف المدعى فإن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة شارك الغرماء في المال وإن قلنا كالاقرار فعلى القولين في الإقرار وإن أقر لرجل بعين لزمه الاقرار في حقه وهل يلزم في حق الغرماء فيه قولان أحدهما لا يلزم والثاني يلزم وتسلم العين إلى المقر له ووجه القولين ما ذكرناه في الاقرار بالدين .

(فصل) وإن جنى على رجل جنابة توجب المال وجب قضاء الأرض من المال لأنه حق لزمه بغير رضاه من له الحق فوجب قضاؤه من المال وإن جنى عليه جنابة توجب المال تعلق حق الغرماء بالأرض كما يتعلق بسائر أمواله .

(فصل) وإن ادعى على رجل مالا وشاهد فإن حلف استحق وتعلق به حق الغرماء وإن لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا قال في التفليس لا يحلفون وقال في غرماء الميت إذا لم يحلف الوارث مع الشاهد فقيه قولان أحدهما يحلفون والثاني لا يحلفون فمن

(قواه ملىء) هو الموسع عليه يقال أمليت البعير إذا وسعت له في قيده ووقف تصرفه أي حبس (قوله فإذا طرأ) مهموز أي حدث . وأصله الطرىء ضد العتيق .

أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت إلى غرماء المفلس فجعل فيهما قولين أحدهما يخلقون لأن المال إذا ثبت استحواؤه والثاني لا يخلقون لأنهم يخلقون لإثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز ومن أصحابنا من قال لا تخلف غرماء المفلس وفي غرماء الميت قولان لأن الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه والمفلس امتنع من اليمين فلم تخلف غرماؤه ولأن غرماء الميت أسوا من يمين الميت فحلفوا وغرماء المفلس لم يأسوا من يمين المفلس فلم يخلقوا وإن حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل فيه قولان أحدهما يحل لأن الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كما لو مات والثاني لا يحل وهو الصحيح لأنه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كما لو لم يحجر عليه ٥

(فصل) وإن لم يكن له كسب تركه ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه ويرجع إلى الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فقدم حق نفسه على حق العيال وهو دين فدل على أنه يقدم على كل دين ويكون الطعام على ما جرت به عادته ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إجحاف لأن الحاجة إلى الكسوة كالخاجة إلى القوت فإن كان له من تلمذه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف لأنهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة ولا تترك له دار ولا خادم لأنه يمكنه أن يكثرى دارا يسكنها وخادما يتخدمه وإن كان له كسب جعلت نفقته في كسبه لأنه لا فائدة في إخراج ماله في نفقته وهو يكتسب ما ينفق ٥

(فصل) وإذا أراد الحالك بيع ماله فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمن ماله فإن لم يكن من يتطوع بالنداء استؤجر من ينادى عليه من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق فإن لم يكن سهم المصالح أكثرى من مال المفلس لأنه يحتاج إليه لإيفاء ما عليه فكان عليه ويقدم على سائر الديون لأن في ذلك مصلحة له وبيع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع ومن يطلب السلعة في السوق أكثر ويبدأ بما يسرع إليه الفساد لأنه إذا أخر ذلك هلك وفي ذلك إضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار ثم بالحيوان لأنه يحتاج إلى علف ويخاف عليه التلف ويتأذى بالعقار لأنه إذا تأذى به كثر من يطالبه ولا يتأذى به أكثر من ثلاثة أيام لأن قنمازاد إضرار بالغرماة في تأخير حقهم فإن كان في المال رهن أو عبد تعلق الأرض برقبته يبيع في حق المرتهن والمجنبي عليه لأن حقهما يختص بالعين فقدم وإن يبيع له متاع وقبض ثمنه فهلك الثمن واستحق المبيع رجع المشتري بالعهد في مال المفلس وهل يقدم على سائر الغرماء روى المزني أنه يقدم وروى الربيع أنه أسوة الغرماء فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقدم لأن في تقديمه مصلحة فإنه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فإذا قدم رغبوا في شراء ماله والثاني إنه أسوة الغرماء لأن هذا دين تعلق بذمته بغير رضى من له الحق فضرر به مع الغرماء كأرض الجناية ومنهم من قال إن لم يفك الحجر عنه قدم لأن فيه مصلحة له وإن فك الحجر عنه كسائر الغرماء وتحمل رواية الربيع على هذا ٥

(فصل) وإن كان في الغرماء من باع منه شيئا قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئا ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء وهل يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم فيه وجهان قال أبو إسحاق لا يفسخ إلا بإذن الحاكم لأنه مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة وقال أبو القاسم الداركي لا يفتقر إلى الحاكم لأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعق تحت العبد فإن حكم الحاكم بالمنع من الفسخ فقد قال أبو سعيد الأصبغى يتقض حكمه لأنه حكم مخالف لنص السنة ويحتمل ألا يتقض لأنه مختلف فيه فلم يتقض وهل يكون الفسخ على الفور أو على التراخي فيه وجهان أحدهما أنه على التراخي لأنه خيار لا يسقط إلى بدل فكان على التراخي كخيار الرجوع في الهبة والثاني أنه على الفور لأنه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية فيه وجهان أحدهما يصح كما يصح الفسخ بالوطء

(قوله إجحاف) يقال أجحف به إذا ذهب وقد ذكر. يقال سيل جحاف إذا أخذ كل شيء وذهب به (قوله أسوة الغرماء) الأسوة القدوة أى يقتدى بهم فيكون مثلهم .

في خيار الشرط والثاني أنه لا يصبح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء وإن فال الغرماء نحن نعطيك الثمن ولا نفسخ لم يسقط حقه من الفسخ لأنه ثبت له حق الفسخ فلم يسقط ببدل العوض كالمشترى إذا وجد بالسلعة عيبا وبذل له البائع الأرض.

(فصل) وإن كان قد باعه بعد الافلاس ففيه وجهان أحدهما أن له أن يفسخ لأنه باعه قبل وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امرأة بفقير ثم أعسر بالنفقة والثاني أنه ليس له أن يفسخ لأنه باعه مع العلم بخراب ذمته فسقط خياره كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها.

(فصل) وإن وجد المبيع وقد قبض من الثمن بعضه رجع بحصة ما بقي من الثمن لأنه إذا رجع بالجميع إذا لم يقبض جميع الثمن رجع في بعضه إذا لم يقبض بعض الثمن وإن كان المبيع عبيد متساوي القيمة وباعهما بمائة وقبض من الثمن خمسين ثم مات أحد العبيد وأفلس المشتري فالمنصوص في التقليل أنه يأخذ الباقي بما بقي من الثمن ونص في الصداق إذا أصدقها عبيد فتلغ أحدهما ثم طلقها قبل الدخول على قولين أحدهما أنه يأخذ الموجود بنصف الصداق مثل قوله في التقليل والثاني أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف فن أصحابنا من نقل هذا القول إلى البيع وقال فيه قولان أحدهما أنه يأخذ نصف الموجود ويضرب مع الغرماء بنصف ثمن التالف وهو اختيار المزني رحمه الله لأن البائع قبض الخمسين من ثمنهما وما قبض من ثمنه لا يرجع به والثاني أنه يأخذ الموجود بما بقي لأن ما أخذه جميعه لدفع الضرر إذا كان باقيا يأخذ الباقي إذا هلك بعضه كالشفقة في الشفعة ومن أصحابنا من قال يأخذ البائع الموجود بما بقي من الثمن قولاً واحداً وفي الصداق قولان والفرق بينهما أن البائع إذا رجع بنصف الموجود ونصف بدل التالف لم يصل إلى كمال حقه لأن غريمه مفلس والزوج إذا رجع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف وصل إلى جميع حقه لأن الزوجة موسرة فلم يجز له الرجوع بجميع الموجود بنصف المهر.

(فصل) وإن وجد البائع عين ماله وهو رهن لم يرجع به لأن حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك إسقاطه بحقه فان أمكن أن يقضى حق المرتهن ببيع بعضه بيع منه بقدر حقه ويرجع البائع بالباقي لأن المنع كان لحق المرتهن وقد زال.

(فصل) وإن كان المبيع شقة ثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الشفيع أحق لأن حقه سابق فإنه يثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالحجر فقدم حق الشفيع والثاني أن البائع أحق لأنه إذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه وحده وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما لأن البائع يرجع إلى عين ماله والشفيع يتخلص من ضرر المشتري فيزول الضرر عنهما والثالث أنه يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ويدفع إلى البائع لأن في ذلك جمعا بين الحقين وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما.

(فصل) وإن كان المبيع صيدا والبائع محرم لم يرجع فيه لأنه تملك صحيد فلم يجز مع الاحرام كسراء الصيد.

(فصل) وإن وجد عين ماله ودينه مؤجل وقلنا إن الدين المؤجل لا يحل وديون الغرماء حالة فالمنصوص أنه يباع المبيع في الديون الحالة لأنها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل ومن أصحابنا من قال لا يباع بل يوقف إلى أن يحل فيختار البائع الفسخ أو الترك وإليه أشار في الاملاء لأن بالحجر تتعلق الديون بماله فصار المبيع كالمرهون في حقه بدين مؤجل فلا يباع في انديون الحالة.

(فصل) وإن وجد المبيع وقد باعه المشتري وزجغ إليه ففيه وجهان أحدهما أن له يرجع فيه لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فأشبهه إذا لم يبعه والثاني لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه فلم يملك فسخره.

(فصل) وإن وجد المبيع ناقصا نظرت فإن كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبيدين تلف أحدهما أو نخلة مشمرة تلفت ثمرتها فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بثلث من مائتة لأن البائع يستحق المبيع في يد المفلس بالثمن كما يستحق المشتري المبيع في يد البائع بالثمن ثم المشتري

إذا وجد أحد العينين في يد البائع والآخر هالكاً كان بالخيار بين أن يترك الباقي ويطالب بجميع الثمن وبين أن يأخذ الموجود بثمنه ويطالب بثمن التالف فكذلك البائع وإن كان المبيع نخلاً مع ثمرة مؤثرة فهلكت الثمرة قوم النخل مع الثمرة ثم يقوم بلا ثمرة ويرجع بما بينهما من الثمن وتعتبر القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض فإن كانت قيمته وقت العقد أقل قوم وقت العقد لأن الزيادة حدثت في ملك المشتري فلا تقوم عليه وإن كانت في وقت القبض أقل قوم في وقت القبض لأن ما نقص لم يقبضه المشتري فلم يضمه فإن كان نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد وتأليف دار نظرت فإن لم يجب لها أرش بأن أتلّفها المشتري أو ذهبت بأقفة سماوية فالبايع بالخيار بين أن يأخذ بالثمن وبين أن يتركه ويضرب بالثمن مع الغرماء كما تقول فيمن اشترى عبداً فذهبت يده أو داراً فذهب تأليفها في يد البائع فإن المشتري بالخيار بين أن يأخذ بالثمن وبين أن يتركه ويرجع بالثمن فإن وجب لها أرش بأن أتلّفها أجنبي فالبايع بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يأخذ ويضرب بما نقص من الثمن لأن الأرش في مقابلة جزء كان البائع يستحقه فاستحق ما يقابله كما تقول فيمن اشترى عبداً فقطع الأجنبي يده أنه بالخيار بين أن يتركه ويرجع بالثمن وبين أن يأخذ ويطالب الجاني بالأرش غير أن المشتري يرجع على الجاني بقيمة اليد لأنها تلفت في ملكه وجب له البدل والبائع يرجع بحصة اليد من الثمن لأنها تلفت في ملك المفسد فوجب الأرش له فيرجع البائع عليه بالحصة من الثمن لأن المبيع مضمون على المفسد بالثمن فإن كان المبيع نخلاً عليه طاع غير مؤثر فهلكت الثمرة ثم أفلس بالثمن فرجع البائع في النخل ففيه وجهان أحدهما يأخذها بجميع الثمن لأن الثمرة تابعة للأصل في البيع فلم يقابها قسط من الثمن والثاني يأخذها بقسطها من الثمن ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء لأن الثمرة يجوز إفرادها بالبيع فصارت مع النخل بمنزلة العينين .

(فصل) وإن وجد المبيع زائداً نظرت فإن كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر واختار البائع التسخير في المبيع مع الزيادة لأنها زيادة لا تتميز فبعت الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب وإن كان المبيع حيا فصار حياً أو يضاف فصار فرخاً ففيه وجهان أحدهما لا يرجع به لأن الفرخ غير البيض والزرع غير الحب والثاني يرجع وهو المنصوص لأن الفرخ والزرع عين المبيع وإنما تغيرت صفته فهو كالودي إذا صار نخلاً والجدي إذا صار شاة وإن كانت الزيادة متميزة نظرت فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤثر وما أشبهه من الثمار رجع فيه دون الزيادة لأنه نماء ظاهر متميز حدث في ملك المشتري فلم يتبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب فإن اتفق المفسد والغرماء على قطعها قطع وإن انفقوا على تركها إلى الجداد ترك لأنه ملك أحدهما وحق الآخر وإن دعا أحدهما إلى قطعها والآخر إلى تركها وجب القطع لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه فلا يؤخر بغير رضاه وإن كانت الزيادة غير ظاهرة كقطع غير مؤثر وما أشبهه من الثمار ففيه قولان روى الربيع أنه يرجع في النخل دون الطلع لأن الثمرة ليست عين ماله فلم يرجع بها وروى المزني أنه يرجع لأنه يتبع الأصل في البيع فتبعه في التسخير والكبر فإذا قلنا بهذا فافلس وهو غير مؤثر فلم يرجع حتى أبرم يرجع في الثمرة لأنها أبرت وهي في ملك المفسد فإن اختلف البائع والمفسد فقال البائع رجعت فيه قبل التأبير فالثمرتي وقال المفسد رجعت بعد التأبير فالثمرة لي فالقول قول المفسد لأن الأصل بقاء الثمرة على ملكه (١) فإن لم يحلف المفسد فهل يحلف الغرماء فيه قولان وقد مضى دليلهما فإن كذبه فحلف واستحق وأراد أن يفرقه على الغرماء ففيه وجهان أحدهما أنه لا يلزمهم قبوله لأنهم أقرروا أنه أخذ بغير حق والثاني يلزمهم قبوله أو الإبراء من الدين وعليه نص في المكاتب إذا حمل إلى المولى نجماً فقال المولى هو حرام أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه منه فإن صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال الشافعي رحمه الله يفرق ذلك فيمن صدقه دون من كذبه فمن أصحابنا من قال لا يجوز أن يفرقه إلا على من صدقه لأنه لا حاجة به إلى دفع ذلك إلى من يكذبه وقال أبو إسحاق إذا اختلف المفسد أن يفرق على الجميع جاز كما يجوز إذا كذبه وحمل قول الشافعي رحمه الله إذا اختلف أن يفرق فيمن صدقه وإن قال البائع رجعت قبل التأبير فالثمرتي لي فصدقه المفسد وكذبه الغرماء ففيه قولان أحدهما يقبل قول المفسد لأنه غير مهم والثاني لا يقبل لأنه تعاقب به حق الغرماء فلم يقبل لإقراره فيه فإذا قلنا بهذا فهل

(قوله كالودي) الودي من النخل الصغار الواحدة ودية ٥ (١) هكذا النسخ التي بأيدينا ولعل فيه حذفاً مصححه.

يخلف الغرماء فيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين كما قلنا في القسم قبله ومنهم من قال يخلفون قولاً واحداً لأن اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداءً وفي القسم قبله توجهت اليمين على المفلس فلما نكل نقات إليهم .

(فصل) وإن كان المبيع جارية فحبات في ملك المشتري نظرت فإن أفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد كما قلنا في الرد بالعيب ولا يجوز التفرق بين الأم والولد فلما أن ير البائع قيمة الولد فيأخذه مع الأم أو تباع الأم والولد فيأخذ البائع ثمن الأم ويأخذ المفلس ثمن الولد ومن أصحابنا من قال إما أن يزن قيمة الولد فيأخذه مع الأم وإما أن يسقط حقه من الرجوع والمذهب الأول لأنه وجد عين ماله خالياعن حق غيره فثبت له الرجوع وإن أفلس قبل الوضع فإن قلنا لاحكم للحمل رجع فيهما لأنه كالسمن وإن قلنا إن الحمل له حكم رجع في الأم دون الحمل لأنه كالحمل المنفصل فإن باعها وهي حبلية ثم أفلس المشتري نظرت فإن أفلس قبل الوضع رجع فيهما وإن أفلس بعد الوضع فإن قلنا للحمل حكم رجع فيهما لأنهما كعينيين باعهما وإن قلنا لاحكم للحمل رجع في الأم دون الحمل لأنه نماء تميز من ملك المشتري فلم يرجع فيه البائع ولا يفرق بين الأم والولد على ما ذكرناه .

(فصل) وإن كان المبيع طعاماً فطحنه المشتري أو ثوباً فقصره ثم أفلس نظرت فإن لم تزد قيمته بذلك واختار البائع الرجوع رجع فيه ولا يكون المشتري شريكاً به بقدر عمله لأن عمله قد استهلك ولم يظهر له أثر وإن زادت قيمته بأن كانت عشر قيمته فصارت قيمته خمسة عشر ففيه قولان أحدهما أن البائع يرجع فيه ولا يكون المشتري شريكاً به بقدر ما عمل فيه وهو قول المزني لأنه لم يضاف إلى المبيع عينا وإنما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وفي القصاراة أظهر بياضاً كان كامناً في الثوب فلم يصر شريكاً للبائع في العين كما لو كان المبيع جوزاً فكسره ولأنه زيادة لا تميز فلم يتعلق بها حق المفلس كما لو كان المبيع غلاماً فعلمه أو حيواناً فسمنه والثاني أن المشتري يكون شريكاً للبائع بقدر ما زاد بالعمل ويكون حكم العمل حكم العين وهو الصحيح لأنها زيادة حصلت بفعله فصار بها شريكاً كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه ولأن القصار يملك حبس العين لقبض الأجرة كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن فدل على أن العمل كالعين بخلاف كسر الجوز وتعليم الغلام وتسمين الحيوان فإن الأجير في هذه الأشياء لا يملك حبس العين لقبض الأجرة فعلى هذا يباع الثوب فيصرف ثلث الثمن إلى الغرماء والثلثان إلى البائع وإن كان قد استأجر المشتري من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع إليه الأجرة دفع الأجرة إلى الأجير من ثمن الثوب لأن الزيادة حصلت بفعله ففضى حقه من بدله .

(فصل) وإن اشترى من رجل ثوباً بعشرة ومن آخر صبغاً بمخمسة فصبغ به الثوب ثم أفلس نظرت فإن لم تزد ولم تنقص بأن صار قيمة الثوب خمسة عشر فقد وجد كل واحد من البائعين عين ماله فإن اختار الرجوع صار الثوب بينهما لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وإن نقص فصار قيمة الثوب اثني عشر فقد وجد بائع الثوب عين ماله ووجد بائع الصبغ بعض ماله لأن النقص دخل عليه بهلاك بعضه فإن اختار الرجوع كان لبائع الثوب عشرة ولبائع الصبغ درهماً ويضرب بما هلك من ماله وهو ثلاثة مع الغرماء وإن زاد فصار يساوي الثوب عشرين درهماً بنينا على القولين في أن زيادة القيمة بالعمل كالعين أم لا فإن قلنا إنها ليست كالعين حصلت الزيادة في مالهما فيقسم بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وإن قلنا إنها كالعين كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكاً للبائعين بالربع .

(فصل) وإن كان المبيع أرضاً فبناها أو غرسها فإن أنفق المفلس والغرماء على قلع البناء والغراس ثبت للبائع الرجوع في الأرض لأنه وجد عين ماله خالياعن حق غيره فجازله الرجوع فإن رجع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزم المفلس تسوية الأرض وأرش نقص إن حدث بها من القاع لأنه نقص حصل لتخليص ماله ويقدم ذلك على سائر الديون لأنه يجب لإصلاح ماله فقدم كعلاف البهائم وأجرة النقال وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» وهذا غرس وبناء بحق فإن قال البائع أنا أعطى قيمة الغراس والبناء وأخذه مع الأرض أو قلع وأضمن أرش النقص ثبت له الرجوع لأنه يرجع في عين ماله من غير إضرار وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع البائع من بذل العوض وأرش

(قوله ليس لعرق ظالم حق) قال مالك هو كل مأخذ واحتقر وغرس بغير حق .

النقص فقد روى المزني فيه قولين أحدهما أنه يرجع والثاني أنه لا يرجع من أصحابنا من قال إن كانت قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة الأرض فله أن يرجع لأن الغراس والبناء تابع فلم يمنع الرجوع وإن كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمته الأرض لم يرجع لأن الأرض صارت كالتابع للغراس والبناء وحمل القولين على هذين الحالين وذهب المزني وأبو الهباس وأبو إسحاق إلى أنها على قولين أحدهما يرجع لأنه وجد عين ماله مشغولا بملك المفلس فثبت له الرجوع كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده والثاني لا يرجع لأنه إذا رجع في الأرض بقي الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب فيدخل الضرر على المفلس والضرر لا يزال بالضرر فإن قلنا إنه يرجع وامتنع البائع من بذل العوض وأرشد النقص وامتنع المفلس والغرام من القلع فهل يجبر البائع على البيع فيه قولان أحدهما يجبر لأن الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء الدين فوجب أن يباع كما يباع الصبغ مع الثوب وإن لم يكن الصبغ له ويبيع ولد المرهونة مع الرهن وإن لم يدخل في الرهن والثاني لا يجبر لأنه يمكن إفراد كل واحد منهما بالبيع ولا يجبر على بيعها مع الغراس والبناء .

(فصل) وإن كان المبيع أرضا فزرعها المشتري ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض جازله لأنه وجد عين ماله مشغولا بما ينقل فجاز له الرجوع فيه كما لو كان المبيع دارا وفيها متاع للمشتري فإن رجع في الأرض نظرت في الزرع فإن استحصد وجب نقله وإن لم يستحصد جاز تركه إلى أوان الحصاد من غير أجره لأنه زرعه في ملكه فإذا زال الملك جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد من غير أجره كما لو زرع أرضه ثم باع الأرض .

(فصل) وإن كان المبيع من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان فخلطه بنفسه نظرت فإن خلطه بمثله كان للبائع أن يرجع لأن عين ماله موجود من جهة الحكم ويملك أخذه بالقسمة فإن رجع وانفقا على القسمة قسم ودفع إليه مثل مكيته فإن طلب البائع البيع فهل يجبر المفلس فيه وجهان: أحدهما لا يجبر لأنه تمكن القسمة فلا يجبر على البيع كالمال بين الشريكين. والثاني يجبر لأنه إذا بيع وصل البائع إلى بدل ماله بعينه وإذا قسم لم يصل إلى جميع ماله ولا إلى بدله وإن خلطه بأردأ منه فله أن يرجع لأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فملك أخذه بالقسمة وكيف يرجع فيه وجهان قال أبو إسحاق يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لأنه إن أخذ مثل زيتته بالسكيل كان ذلك أنقص من حقه وإن أخذ أكثر من زيتته كان ربا فوجب البيع والثاني وهو المنصوص أنه يأخذ مثل زيتته بالسكيل لأنه وجد عين ماله ناقصا فرجع فيه مع النقص كما لو كان عين ماله ثوبا فحدث به عيب عند المشتري فإن خلطه بأجود منه ففيه قولان: أحدهما يرجع وهو قول المزني لأنه وجد عين ماله مختلطا بما لا يتميز عنه فأشبهه إذا خلطه بمثله أو كان ثوبا فصبغه والثاني أنه لا يرجع لأن عين ماله غير موجود حقيقة لأنه اختلط بما لا يمكن تمييزه منه حقيقة ولا حكما لأنه لا يمكن المطالبة بمثل مكيته منه ويخالف إذا خلطه بمثله لأنه تمكن المطالبة بمثل مكيته ويخالف الثوب إذا صبغه لأن الثوب موجود وإنما تغير لونه فإن قلنا إنه يرجع فكيف يرجع فيه قولان: أحدهما يباع الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لأنه لا يمكن أن يأخذ مثل زيتته بالسكيل لأنه يأخذ أكثر من حقه ولا يمكن أن يأخذ أقل من زيتته بالسكيل لأنه ربا فوجب البيع والثاني يرجع من الزيت بقيمة مكيته فيكون قد أخذ بهض حقه وترك بعضه باختياره .

(فصل) وإن أسلم إلى رجل في شيء وأفلس المسلم إليه وحجر عليه فإن كان رأس المال باقيا فله أن يفسخ العقد ويرجع إلى عين ماله لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فرجع إليه كالمبيع وإن كان رأس المال تالفا ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه فإن لم يكن في ماله الجنس المسلم فيه اشترى ودفع إليه لأن أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز وقال أبو إسحاق إذا أفلس المسلم إليه فله أن يفسخ العقد ويضرب مع الغرماء برأس المال لأنه يتعذر تسليم المسلم فيه فثبت الفسخ كما لو أسلم في الرطب فانقطع أولمذهب أنه لا يثبت الفسخ لأنه غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ بالأفلاس كما لو باعه عينا فأفلس المشتري بالثمن والعين تالفة ويخالف إذا أسلم وانقطع الرطب لأن الفسخ هناك لتعذر المعقود عليه قبل التسليم وههنا الفسخ بالأفلاس والفسخ بالأفلاس .

إنما يكون لمن وجد عين ماله وهذا غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ .

(فصل) وإن أكرى أرضاً فأفلس المكترى بالأجرة فإن كان قبل استيفاء شئ من المنافع فله أن يفسخ لأن المنافع في الاجارة كالأعيان المباعة في البيع ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ فكذلك إذا أفلس المكترى والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ وإن أفلس وقد استوفى بعض المنافع وبقي البعض ضرب مع الغرماء بحصة ما مضى وفسخ فيما بقي كما لو ابتاع عبدين وتلف عنده أحدهما ثم أفلس فإنه يضرب بثمن ما تلف مع الغرماء ويفسخ البيع فيما بقي فإن فسخ وفي الأرض زرع لم يستحصد نظرت فإن اتفق الغرماء والمفلس على تبقته بأجرة إلى وقت الحصاد لزم المكترى قبوله لأنه زرع بحق وقد بذل له الأجرة لما بقي فلزمه قبولها وإن لم يبذل له الأجرة جازله المطالبة بقطعه لأن التبقية إلى الحصاد لدفع الضرر عن المفلس والغرماء والضرر لا يزال بالضرر وفي تبقيته من غير عوض لإضرار بالمكزى وإن دعا بعضهم إلى القطع وبعضهم إلى التبقية نظرت فإن كان الزرع لا قيمة له في الحال كالطعام في أول ما يخرج من الأرض لم يقطع لأنه إذا قطع لم يكن له قيمة وإذا ترك صار له قيمة فقدم قو من دعا إلى الترك وإن كان له قيمة كالقصيل الذي يقطع ففيه وجهان : أحدهما يقدم قول من دعا إلى القطع لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه فلم يؤخر . والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يفعل ما هو أحظ والأول أظهر .

(فصل) إذا قسم مال المفلس بين الغرماء في حجره وجهان : أحدهما يزول الحجر لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه حفظ المال على الغرماء وقد زال ذلك فزال الحجر كالحجون إذا أفاق . والثاني لا يزول إلا بالحكم لأنه حجر ثبت بالحكم فلم يزل إلا بالحكم كالخجر على المبذر .

(فصل) ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تعلق بالحجر في حياته فإن كان عليه دين ووجله حل الدين بالموت لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجل وإن الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن مرتبة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه» .

(فصل) فإن تصرف الوارث في التركة قبل مضي الدين ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضاه من له الحق كما رهون . والثاني يصح لأنه حق تعاق بالمال من غير رضاه المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض وإن قلنا إنه يصح فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وإن لم يقض فسخطنا وإن باع عبدا ومات وتصرف الوارث في التركة ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده أو وقع في بئر كان حفرها بهيمة في تصرف الورثة وجهان أحدهما أنه يصح لأنهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد . والثاني يبطل لأننا تريدنا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة فإن كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله فإن لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل أفلس هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه فان كانت التركة تبقى بالدين ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أن له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة . والثاني لا يجوز أن يرجع في عين ماله وهو المذهب لأن المال ينبي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحق الملقى وحديث أبي هريرة قد روى فيه أبو بكر النيسابوري وإن خالف وفاء فهو أسوة الغرماء .

(فصل) إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجح على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه لأننا إنما قسمنا بينهم بحكم الظاهر إنه لا غريم له غيرهم فإذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحكم إذا حكم بحكم ثم (قوله التصيل) هو فعيل من القصل وهو القلط يقال سيف قاضل ومقصل أى قطاع . وهو في الزرع أن يطلع له قصب فيقطع ويغطف للبهائم (قوله التركة) ما يتركه الميت للوارث . والتركة أيضا الولد . وأصله بيض النعام يقال له ترك وتريك

وجد النص بخلافه وإن أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم أنهدمت الدار في أثناء المدة فإن المكترى يرجع على المفلس بأجرة ما بقي وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا؟ فيه وجهان . أحدهما لا يشاركونهم لأنه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا كما لو استقرض ما لا بعد القسمة والثاني يشاركونهم لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الغرماء كما لو أنهدمت الدار قبل القسمة ويخالف القرض لأن دينه لا يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر وهذا استند إلى ما قبل الحجر ولأن المقرض لا يشارك الغرماء في المال قبل القسمة والمكترى يشاركونهم في المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة .

(باب الحجر)

إذا ملك الصبي أو المخنون مالا حجر عايه في ماله والدليل عليه قوله تعالى « وابتأوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فدل على أنه لا يسلم إليه المال قبل البلوغ والرشد .

(فصل) وينظر في ماله الأب ثم الجد لأنها ولاية في حق الصغير فقدم الأب والجد فيها على غيرها كولاية النكاح فإن لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب والجد فقدم على غيره وإن لم يكن وصي نظر السلطان لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح وقال أبو سعيد الاصطخري فإن لم يكن أب ولا جد نظرت الأم لأنها أحد الأبوين فثبت لها الولاية في المال كالأب والمذهب إنه لا ولاية لها لأنها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح .

(فصل) ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط فأما مالا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه لقوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا إضرار » وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي فوجب أن لا يملكه ويجوز أن يتجرى في ماله لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

(فصل) ويبتاع له العقار لأنه يبيع وينتفع بخلته ولا يبتاعه إلا من مأمون لأنه إذا لم يكن مأموناً لم يأمن أن يبيع مالا يملكه ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عايه الهلاك لأن في ذلك تغيراً بالمال ويبنى له العقار ويبنى بالأجر والطين ولا يبنيه باللبن والجص لأن الآجري يقي واللبن يهلك والجص يجحف به والطين لا يثمن له والجص يتناثر ويذهب ثمنه والطين لا يتناثر وإن تناثر فلا ثمن له ولأن الآجر لا يتخلص من الجص إذا أراد نقضه ويتلف عليه ويتخلص من الطين فلا يثمن .

(قوله لا يستند ثبوته) أى يعتمد من أسندت ظهري إلى الجدار إذا اعتمدت عليه .

(باب الحجر)

أصل الحجر المنع والحظر وقوله تعالى « حجراً محجوراً » أى حراماً ممنوعاً . حجراً محجوراً أى بالضم والفتح والكسر . والحجر الحرام وفيه ثلاث لغات . وقوله تعالى « قسم لذي حجر » أى لذي عقل وإنما سمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز ولهذا سمي حجر البيت حجراً لأنه يمنع من الطواف فيه . والمحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله . وحجر عليه الحاكم أى منعه التصرف . وقيل للحرام حجر لأنه ممنوع وهو بمعنى المحجور كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف (قوله ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر) الناظر الحافظ . والنظر الحفظ وهو مأخوذ من النظر الذي هو التأمل والتفكير في أمر التدبير . أو من التحنن والشفقة أحد أقسام النظر في علم الأصول (قوله والاحتياط) افتعال من حاطه يحوظه أى كلاًه ورعاه . واحتاط الرجل لنفسه أخذ بالثقة والاستظهار (قوله اليتيم) اليتيم في بنى آدم فقد الأب وفي البهائم فقد الأم وقد يتم الصبي بالكسر يتم يتما . واليتيم المنفرد أيضاً ومنه الدرّة اليتيمة كأنه أفرد عن أبيه وأمه وأصله الضعف . قال :

وإلا فسرى مثل ما سار راكب تيمم خمسا ليس في سيره يتم

والأيم يتيمة لانفرادها عن الزوج . قال : إن القبور تنسكح الأيامي والنسوة الأرامل اليتامى

(قوله ولا يبنيه باللبن) جمع لبنة مثل كلمة وكلم . ويجوز لبنة بالإسكان مثل لبدة ولبنه قاله ابن السكيت .

عليه ولا يبيع له العقار إلا في موضعين: أحدهما أن تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه والثاني أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشترى ببعض الثمن مثله لأن البيع في هذين الحالتين فيه حظ وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجوز إن باع العقار وسأل الحاكم أن يسجل له نظر فإن باعه الأب أو الجد سجل له لأنهما لا يتهمان في حق الولد وإن كان غيرها لم يسجل حتى يقيم بينة على الضرورة أو الغبطة لأنه تاحقه للثمة فلم يسجل له من غير بينة فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع من غير ضرورة ولا غبطة فإن كان الولي أباً أو جداً فالقول قوله وإن كان غيرهما لم يقبل إلا بينة لما ذكرناه من الفرق فإن بيع في شركته شقص فإن كان الحظ في أخذه بالشفعة لم يترك وإن كان الحظ في الترك لم يأخذ لأننا بينا أن تصرفه على النظر والاحتياط فلا يفعل إلا ما يقتضى النظر والاحتياط فإن ترك الشفعة والحظ في تركها ثم بلغ الصبي وأراد أن يأخذ فلم ينصص أنه لا يملك ذلك لأن ما فعل الولي مما فيه نظر لا يملك الصبي نقضه كما لو أخذ والحظ في الأخذ فبلغ وأراد أن يرد ومن أصحابنا من قال له أن يأخذ لأنه يملك بعد الباوع التصرف فيما فيه حظ وفيما لا حظ فيه وقد باع فجاز أن يأخذ وإن لم يكن فيه حظ وهذا خطأ لأن له أن يتصرف فيما لا حظ فيه إذا كان باقياً وهذا قد سقط بعفو الولي فسقط فيه اختياره فإن بلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة فالحكم فيه كالحكم في بيع العقار وقد بيناه .

(فصل) ولا يبيع ماله بنسيئة من غير غبطة فإن كانت السلعة تساوى مائة نقداً ومائة وعشرين نسيئة فباعها بمائة نسيئة فالبيع باطل لأنه باع بدون الثمن وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة من غير رهن لم يصح البيع لأنه غرر بالمال فإن باع بمائة نقداً وعشرين مؤجلاً وأخذ بالعشرين رهنًا جاز لأنه لو باعها بمائة نقداً جاز فلأن يجوز وقد زاده عشرين أولى وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة وأخذها رهنًا ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه أخرج ماله من غير عوض . والثاني يجوز وهو ظاهر النص وقول أبي إسحاق لأنه باع بربح واستوثق بالرهن فجاز .

(فصل) ولا يكاتب عبده ولو كان بأضعاف القيمة لأنه يأخذ العوض من كسبه وهو مال له فيصير كالعتق من غير عوض .

(فصل) ولا يسافر بماله من غير ضرورة لأن فيه تغريراً بالمال ويروى «إن المسافر وماله على قلت» أى على هلاك وفيه قول الشاعر :

بغاث الطير أكثرها فراخا وأم الباز مقلاة تزور

(فصل) فإن دعت إليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو هب جاز أن يسافر به لأن السفر ههنا أحوط .

(فصل) ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة لأنه يخرج منه من يده فلم يجز فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً وخاف عليه جاز له الإيداع والاقراض فإن قدر على الإيداع دون الاقراض أو دعه ولا يودع إلا ثقة وإن قدر على الاقراض دون الإيداع أقرضه ولا يقرضه إلا ثقة ملياً لأن غير الثقة يجحد وغير الملى لا يمكن أخذ البديل منه فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ وإن قدر على الإيداع والاقراض فالاقراض أولى لأن القرض مضمون بالبديل والوديعة غير مضمونة فكان القرض أحوط فإن ترك الاقراض وأودع ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه يجوز كل واحد منهما فإذا قدر عليهما تخير بينهما والثاني لا يجوز لقوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم إلا

(قوله يسجل) أسجل له معناه كتب له الحاكم . والسجل الكتاب في قول بعض المفسرين : وأما في اللغة فإنه يقال أسجل الكلام إذا أرسله : قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» هي مسجلة للبر والفاجر أى مرساة لم يشترط فيها بر ولا فاجر (قوله على قلت) فسر بالهلاك : والبغاث من الطير ما يصاد ولا يصيد وهي شرارها يقال فيه بغاث وبغاث وبغاث ثلاث لغات : والأبغث قريب من الأغير مقلاة تزور المقلاة التي لا يعيش لها ولد ، والنزور قليلة الأولاد من النزر وهو اليسير .

بالتى هي أحسن والاقراض ههنا أحسن فلم يجوز تركه ويجوز أن يقتض له إذا دعت إليه الحاجة ويرهن ماله عليه لأن في ذلك مصلحة له فجاز .

(فصل) وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف وإقتار لقوله تعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» وإن رأى أن يخاط ماله بماله في النفقة جاز لقوله تعالى «ويسأونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» فإن بلغ الصبي واختلفا في النفقة فإن كان الولي هو الأب أو الجد فالقول قوله وإن كان غيرهما ففيه وجهان أحدهما يقبل لأن في إقامة البيعة على النفقة مشقة فقبل قوله والثاني لا يقبل قوله كما لا يقبل في دعوى الضرر والغبطة في بيع العقار .

(فصل) وإن أراد أن يبيع ماله بماله فإن كان أبا أو جدا جاز ذلك لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهم وإن كان غيرهما لم يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم» ولأنه منهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه .

(فصل) وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت فإن كان غنيا لم يجوز لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا جاز أن يأكل لقوله تعالى «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وهل يضمن البدل فيه قولان أحدهما لا يضمن لأنه أجبر له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين والثاني أنه يضمن لأنه مال غيره أجبر له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره .

(فصل) ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادعوا إليهم أمورهم» فأما البلوغ فإنه يحصل بخمسة أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الانزال والسن والانبات واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل فأما الانزال فهو إنزال المني فتي أنزل صار بالغاً والدليل عليه قوله تعالى «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على أنه بلوغ وروى عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان محلما أو نبت عانته قتل فلولم يكن بالغاً لما قتل وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرآني بلغت فأجازني» وأما الانبات فهو الشعر الحشن الذي ينبت على العانة وهو بلوغ في حق الكافر والدليل عليه ما روى عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فشكروا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا فإن كان نبت وإلا فلا تقتلوه فنظروا فإذا عانتى لم تنبت فجعلونى في الذرية ولم أقتل وهل هو بلوغ في نفسه أو دلالة على البلوغ فيه قولان أحدهما أنه باوغ فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم لأن ما كان بلوغاً في حق الكافر كان باوغاً في حق

(قوله من غير إسراف ولا إقتار) الإسراف التبذير ومجاوزة القصد . وقيل هو ما لا يكون مأجوراً ولا مشكوراً . والإقتار التضييق في النفقة يقال قتر على عياله مخفف يقر قترا وقثورا أى ضيق «وكان الإنسان قثورا» (قوله والغبطة في بيع العقار) الغبطة هي حسن الحال ومنه قولهم اللهم غبطا لا هبطا أى نسألك الغبطة ونعوذ بك أن تهبط عن حاننا . والغبطة أن يتمنى مثل مال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه وليس بحسد تقول منه غبطته أغبطه غبطا وغبطة وهو مغبط بكسر الباء أى مغبوط والمعنى يبيعه له بما يغبط عليه ويبتغى غيره أنه له (قوله ومن كان غنيا فليستعفف) يقال عف عن المسألة واستعفف أى كفف فهو عفو وعفيف ومنه العفاف (قوله فإن آنستم منهم رشدا) أى علمتم وأصله العلم بالخبر وقيل أبصرتهم ومنه إنسان العين وهي الحدقة التي يبصر بها يقال أنست منه رشدا أى علمته وأنست منه الصوت أى سمعته . والرشد خلاف الغي يقال رشد بالفتح يرشد بالضم ورشد بالكسر يرشد بالضم رشدا ورشدا ورشادا (قوله المني) مشددة معروف وأصله منى إذا سال ومنه سميت منى لما يسيل فيها من دماء الهدى (قوله فلم يجزني) أى لم يأذن لي في الجهاد . من العبد المجاز وهو المأذون له . ويقال أيضا جوز له ما صنع وأجاز له أى سوغ له ذلك ومعناه لم يعده في المقاتلة فيأخذ سهما من الغنيمة .

المسلم كالاتحلام والسن والثاني أنه دلالة على البلوغ فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم فيه وجهان أحدهما أنه دلالة لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره (١) فرفع إلى عمر رضى الله عنه فلم يجده أنبت فقال لو أنبت للشعر لحد ذلك والثاني أنه ليس بدلالة في حق المسلم وهو ظاهر النص لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية ووجوب القتل فلا يتم في مداواة العانة بما ينبت الشعر والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والسكاح بالأحكام فلا يؤمن أن يداوى العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه فأما الحيض فهو بلوغ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكف فعلق وجوب السر بالحيض وذلك تكليف فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف وأما الحبل فهو دليل على البلوغ فإذا حبلت حكمتا بأنها بالغ لأن الحبل لا يكون إلا بإيزال الماء فدل على البلوغ فإذا كانت المرأة لهزوج فولدت حكمتا بأنها بالغ من قبل الوضع بسنة أشهر لأن ذلك أقل مدة الوضع وإن كانت مطلقة وأنت بولد يباح الزوج حكمتا بأنها بالغ من قبل الطلاق وإن كانت خنثى فخرج المني من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ لجواز أن يكون ذلك من العضو الزائد فان خرج المني من الذكر والدم من الفرج فقد بلغ لأنه إن كان رجلاً فقد أمنى وإن كان امرأة فقد حاضت .

(فصل) فأما إيمان الرشد فهو إصلاح الدين والمال لإصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظاً للمال غير مبدل ومختبره الولي اختبار مثل من تجارة إن كان تاجراً أو تناء إن كان تائناً أو إصلاح أمر البيت إن كانت امرأة واختلاف أصحابنا في وقت الاختبار فمنهم من قال لا يختبر في التجارة إلا بعد البلوغ لأن قبل البلوغ لا يصح تصرفه فلا يصح اختياره ومنهم من قال يختبر قبل البلوغ لقوله تعالى «وابتأوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح» فأمر باختبار اليتامى وهم الصغار فعلى هذا كيف يختبر فيه وجهان أحدهما أنه يسلم إليه المال فإذا ساوم وقررت الثمن عقد الولي لأن عقد الصبي لا يصح والثاني أنه يتركه حتى يعقد لأن هذا موضع ضرورة .

(فصل) وإن بلغ مبدراً (٢) استدعى الحجر عليه لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال والحاجة أتم مع التبدل فوجب أن يكون الحجر باقياً وإن بلغ مصلحاً للمال فاستدعى في الدين استدعى الحجر عليه لقوله تعالى «فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم والفاستق لم يؤنس منه الرشد ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق لأنه لا يؤمن أن يدعو الفسق إلى التبذير فلم يترك الحجر عنه ولهذا لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالصدق لأننا لا نؤمن أن يدعو الفسق إلى المكذب وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الأب والجد والوصى والحاكم لأنه حجر ثبت من غير قضاء فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي والمجنون .

(فصل) وإن بلغ مصلحاً للدين والمال فك عنه الحجر لقوله تعالى «فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» وهل يفترق ذلك الحجر إلى الحاكم فيه وجهان أحدهما لا يفترق إلى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون والثاني أنه يفترق إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم فكذلك الحجر عن السفه .

(١) شبب بامرأة في شعره : التشيب : النسب يقال هو يشيب بها أي يذكرها في شعره . واشتقاق التشيب من وجهين أحدهما من الشيب وهو أصلها الارتضاع عن حال الطقوية . والآخر أن يكون من الجلاء يقال شب وجهه الجارية إذا جلاه وأبدى ما يخفى من محاسنه (قوله المرأة إذا بلغت الحيض) هو هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه : والتكليف لإيجاب الفرائض وقد ذكر (قوله أو تناء إن كان تائناً) التاء الزراعة والثاني الزارع وأصلها الإقامة يقلق تناً بالمكان يتناً تنوعاً بالهمز إذا أقام به وقطنه والثاني من ذاك وهم تناء البلد والأسم التناءة من الصحاح (قوله وابتسأوا اليتامى اختبروهم) والابتلاء الاختبار قال الله تعالى «ولنبشرونكم حتى نعلم» (٢) المبدأ الذي يخرج المال في غير وجهه وأصله التفريق ومنه البئر في الزراعة لأنه يفرق (قوله السفه) السفه

(فصل) وإن فك عنه الحجر ثم صار مبلدا حجر عليه لما روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ابتاع أرضا مسبخة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرنى أن تكون لى بنعلى معا فيبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه فجاءه عبد الله بن جعفر إلى الزبير وذكر أن عليا يريد أن يسأل عثمان رضى الله عنهما أن يحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك فجاءه على إلى عثمان رضى الله عنهما وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر ولأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالجنون فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا فبها وجهان قال أبو العباس يعاد عليه الحجر لأنه معنى يقتضى الحجر عند البلوغ فاقضى الحجر بعده كالتيذير وقال أبو إسحاق لا يعاد عليه الحجر لأن الحجر للفاسق لخوف التبيذير وتبيذير الفاسق ليس يتيقن فلا يزال به ما يتقن من حفظه للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبيذير إلا بالحكم لأن عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضى الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ولأن العلم بالتبيذير يحتاج إلى نظر فإن العين قد يكون تبيذيرا وقد يكون غير تبيذير ولأن الحجر للتبيذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحكم فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحكم لأنه حجر ثبت بالحكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله فإن أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لأنه محجور عليه لعدم الرشده فلم يملك البيع والقرض كالصبي والجنون فإن كانت العين باقية ردت وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها لأن المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة وأن ماله ضائع وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل في معاملته على غير معرفة وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه لأن حجر العبد والصبي كدمن حجرة ثم حجر العبد والصبي لا يمنع من وجوب ضمان التلث فلأن لا يمنع حجر المبلد أولى فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب ضمانه لأنه فرط في التسليم إليه والثاني يجب ضمانه لأنه لم يرض بالاتلاف فإن أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحظه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي ولأننا لو قلنا يصح إقراره توصلا بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر ومالا يلزمه بالإقرار والابتداع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر لانا أسقطنا حكم الإقرار والابتداع لحفظ المال فلو قلنا إنه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال وإن طلق امرأته صح الطلاق لأن الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه وإن خالع جاز لأنه إذا صح الطلاق بغير مال فلأن يصح بالمال أولى ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه فإن تلف كان ذلك من ضمانها وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل لأنه يجب به المال فإذا صححنا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة فيؤدى إلى إتلاف المال فإن تزوج بإذنه صح لأن الولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يؤدى إلى إتلاف ماله فإن باع بإذنه ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه عقد معاوضة فملكه بالأذن كالنكاح والثاني لا يصح لأن القصد منه المال وهو محجور عليه في المال فإن حلف انعمت يمينه فاذا حث كفر بالصوم لأنه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وإن أحرم بالحج صح إحرامه لأنه من أهل العبادات فإن كان فرضا لم يمنع من إتمامه ويجب الانفاق عليه إلى أن يفرغ منه لأنه مال يحتاج إليه لأداء الفرض فوجب وإن كان تطوعا فإن كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته لزمه إتمامه وإن كان يزيد على نفقته فإن كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة أمكنه الحج لزمه إتمامه وإن لم يمكنه حله الولي من الإحرام ويصير المحصر ويتحلل بالصوم دون الهدى لأنه محجور عليه في المال فتحلل بالصوم دون الهدى كالعبد وإن أقر بنسب ثبت النسب لأنه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحمد ويتفق على الولد من بيت المال لأن المقر محجور عليه في المال فلا يتفق عليه من المال كالعهد وإن وجب له القصاص فله أن يقتصر ويعفو لأن القصد منه التشفى ودرك الفيظ فإن عفا على مال وجب المال وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال فإن قلنا إن القتل يوجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية وجبت الدية ولم يصح عفو عنها وإن قلنا إنه لا يوجب غير القصاص سقط ولم يجب المال .

التبيذير وأصله الخفة والطيش والحركة قال : وبيض موشى القميص نصيبته على ظهر مقلاة سفيه جديها
يعنى خفيف زمامها وقد ذكر (قوله أرضا مسبخة) هي رديئة التربة فيها ملوحة ولا تكاد تنبت والسباخ من الأرض التي لا تثبت
وفي المثل : كالزراع في السباخ الواحدة مسبخة (قوله على بصيرة) البصيرة ههنا الاستبصار أى على علم وأمر يبصره .
والبصيرة في غير هذا الحجية ، بل الانسان على نفسه بصيرة أى هو حجة على نفسه .

كتاب الصلح

إذا كان لرجل عند رجل عين في يده أو دين في ذمته جاز أن يصلح منه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين فإن صلح عن المال على مال فهو بيع ثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه. وإن صلحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض لم يصح لأنه بيع دين بدين تفرقا فيه قبل القبض فإن صلحه من دين على عين وتفرقا قبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنهما تفرقا والعوض والمعوض في ضمان واحد فأشبهه إذا تفرقا عن دين بدين والثاني يصح لأنه بيع عين بدين فصارك بيع العين بالثمن في الذمة وإن صلح عن المال على منفعة فهو إجارة يثبت فيه ما يثبت في الإجارة من الخيار ويبطل بما تبطل به الإجارة من الجهالة لأنه استأجر منفعة بالمال فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الإجارة .

(فصل) وإن صلح من دار على نصفها ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتاع ماله بما له والثاني يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه وهب النصف وأخذ النصف وإن صلحه من الدار على سكنها سنة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتاع داره بمنفعتهما والثاني يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كما لو أخذ الدار وأعاره سكنها سنة وإن صلحه من ألف درهم على خمسمائة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه يبيع ألف بخمسمائة والثاني أنه يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال أبرأتك من خمسمائة وأعطني خمسمائة .

(فصل) وإن ادعى عليه عيناً في يده أو ديناً في ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح لأن المدعى اعتاض عما لا يملكه فصارك من باع مال غيره والمدعى عليه عاوض على ملكه فصارك من ابتاع مال نفسه من وكيله فإن جاء أجنبي إلى المدعى وصدقه على ما ادعاه وقال صالحني منه على مال لم يخل إيماناً يكون المدعى عيناً أو ديناً فإن كان ديناً نظرت فإن صلحه عن المدعى عليه صح الصلح لأنه إن كان قد وكله المدعى عليه فقد قضى دينه بإذنه وإن لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه وذلك يجوز فإن صلحه عن نفسه وقال صالحني عن هذا الدين ليكون لي في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان بناء على الوجهين في بيع الدين من غير من عليه أحدهما لا يصح لأنه لا يقدر على تسليم ما في ذمة المدعى عليه والثاني يصح كما لو اشترى ودبعة في يد غيره وإن كان المدعى عيناً فإن صلحه عن المدعى عليه وقال قد أقر لك في الباطن ووكنتي في مصالحتك فصدقه المدعى صح الصلح لأن الاعتبار بالمتعاقدين وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه فجاز ثم ينظر فيه فإن كان قد أذن له في الصلح ملك المدعى عليه العين لأنه ابتاعه أه وكياله وإن لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدعى عليه العين لأنه ابتاع له عيناً بغير إذنه فلم يملكه ومن أصحابنا من قال يملكه ويصير هذا الصلح استنقاذاً للماله كما قال الشافعي رحمه الله في رجل في يده دار فجعلها مسجداً ثم ادعاه رجل فأنكر فاستنقذه الجيران من المدعى بغير إذن المدعى عليه أنه يجوز ذلك وإن صلحه لنفسه فقال أنا أعلم أنه لك فصالحني فأنا أقدر على أخذه صح الصلح لأنه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه فإن أخذه استقر الصلح وإن لم يقدر على أخذه فهو بالخيار بين أن يفسخ ويرجع إلى مادفع وبين أن يصبر إلى أن يقدر كمن ابتاع عبداً فأبى قبل القبض .

(فصل) إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح فإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالانكار الحادث فيصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره وقبل إقراره لوجوده قبل لزوم الحق .

(كتاب الصلح)

الصالح بضم الصاد الاسم من المصالحة تذكر وتؤنث . والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة يقال صلح صلحا مثل قاتل فتالا وقد اصطلحوا واصالحوا أيضاً مشددة الصاد . وهو نوع من البيع لقطع الخصومة ولهذا قال في الوسيط إن بعض العلماء قال إن الصلح لا يكون إلا بعد خصومة (قوله فاستنقذه الجيران) أي خلصه . يقال أنقذه من فلان واستنقذه منه وتنقذه بمعنى أي نجاه

(فصل) فلو أنكر الحق فقامت عليه البيئنة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبيئنة كلزومه بالإقرار لفظا ويقاس عليه مالو نكحل المدعى عليه فحلف المدعى من طريق الأولى إذ اليمين المردودة كالإقرار على أحد القولين :

(فصل) وإن ادعى عليه مالا فأنكره ثم قال صالحني عنه لم يكن ذلك إقرارا له بالمال لأنه محتمل أنه أراد قطع الخصومة فلم يجعل ذلك إقرارا فإن قال بعني ذلك ففيه وجهان أحدهما لا يجعل ذلك إقرارا وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني لأن البيع والصلح واحد فإذا لم يكن الصلح إقرارا لم يكن البيع إقرارا والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب أنه يجزم ذلك إقرارا لأن البيع تمليك والتملك لا يصح إلا بمن يملك .

(فصل) وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل إما أن يكون الطريق نافذا أو غير نافذ فإن كان الطريق نافذا نظرت فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عايه واختلنوا في علته فن أصحابنا من قال يجوز لأنه ارتفاق بما لم يتبين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق ومنهم من قال يجوز لأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار فإن وقع الجناح أو نقضه وبادر من يحاذيه فأخرج جناحا يمنع من إعادة الجناح الأول جاز لأن الأول ثبت له الارتفاق بالسبق إلى إخراج الجناح فإذا زال الجناح جاز لغيره أن يرتفق كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل عنه (فصل) فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح لمعنيين أحدهما أن الهواء تابع للقرار في العقد فلا يفرد بالعقد كالحمل والثاني أن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق وإن كان الجناح يضر بالمارة لم يجوز وإذا أخرجهم وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا إضرار» ولأنه يضر بالمارة في طريقهم فلم يجوز كالتعود في المضيق وإن صالحه الإمام من ذلك على شيء لم يجوز لمعنيين أحدهما أن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بالعقد والثاني أن ما منع منه للإضرار بالناس لم يجوز بعوض كالتعود في المضيق والبناء في الطريق .

(فصل) ويرجع فيما يضر وفيما لا يضر إلى حال الطريق فإن كان الطريق لا تمر فيه القوافل ولا تجوز فيه الفوارس لم يجوز إخراج الجناح إلا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا لأن الضرر يزول بهذا القدر ولا يزول بما دونه وإن كان الطريق تمر فيه القوافل وتجوز فيه الفوارس لم يجوز إلا عاليا بمقدار ما تمر العمارة تحته ويمر الراكب منتصبا وقال أبو عبيد ابن حربويه لا يجوز حتى يكون عاليا يمر الراكب وريحه منصوب لأنه ربما ازدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح ومتى لم ينصبوا تأذى الناس بالرمح والأول هو المذهب لأنهم يمكنهم أن يضعوا أطرافها على الأكتاف غير منصوبة فلا يتأذوا .

(فصل) وإن أخرج جناحا إلى دار جاره من غير إذنه لم يجوز واختلف أصحابنا في تعليقه فمنهم من قال لا يجوز لأنه ارتفاق بما تعين مالكة فلم يجوز بغير إذنه من غير ضرورة كأكل ماله ومنهم من قال لا يجوز لأن الهواء تابع للقرار والجار لا يملك الارتفاق بقرار دار الجار فلا يملك الارتفاق بهواء داره فإن صالحه صاحب الدار على شيء لم يجوز لأن الهواء تابع فلا يفرد بالعقد .

(فصل) وإن أخرج جناحا إلى درب غير نافذ نظرت فإن لم يكن له في الدرب طريق لم يجوز لما ذكرناه في دار الجار وإن كان له فيه طريق ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني لأن الهواء تابع للقرار فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز جاز أن يرتفق بالهواء بإخراج الجناح والثاني لا يجوز وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأنه موضع تعين ملاكه فلم يجوز إخراج الجناح إليه كدار الجار فإن صالحه عنه أهل الدرب فإن قلنا يجوز لإخراج الجناح لم يجوز الصالح المذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى الشارع وإن قلنا لا يجوز إخراج الصالح المذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى دار الجار

وخلصه . والنقد التحريك ما أفذته وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض وقبض (قوله) وإن أخرج جناحا (الجناح بناء متعلق بخشب خارج عن الدار مشبه بجناح الطائر (قوله الارتفاق) الارتفاق الانتفاع ارتفق بالشيء انتفع به وقد ذكر (قوله الاجتياز) هو السلوك جاز يجوز واجتاز إذا مشى وسلك في الطريق . قال الراجز

خلوا الطريق عن أبي سياره حتى يجز سائلا حمارة

(قوله الإشارع) الشارع الطريق الأعظم وأصله من مشرعة الماء وهي طريق الواردة . والشارع أيضا ما كان نافذ الطريقين والزارق ما ليس نافذا وكذلك الدرب . قال الجوهرى الزقاق السكة تذكر وتؤنث والجمع الزقان والأرقة مثل حوار وحوران

(فصل) وإن أراد أن يعمل ساباطا ويضع أطراف أجداعه على حائط الجار المحاذي لم يجز ذلك من غير إذنه لأنه حمل على ملك الغير من غير ضرورة فلم يجز من غير إذنه كحمل المتاع على بهيمة غيره فإن صالحه منه على شيء جاز إذا عرف مستأجر الاجذاع فإن كانت حاضرة نظر إليها وإن لم تحضر وصفها فإن أراد أن يبنى عليها ذكروا البناء وما يبنى به فإن أطلق كان ذلك بيعا مؤبدا للغارز الأجداع ومواضع البناء وإن وقت كان ذلك إجازة تنقضي بانقضاء المدة .

(فصل) ولا يجوز أن يفتح كوة ولا يسمر مسارا في حائط جاره إلا بإذنه ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه لأن ذلك يوهي الحائط ويضربه فلا يجوز من غير إذن مالكة ولا يجوز أن يبنى على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئا من غير إذن مالكة ولا على السطحين المتلاصقين حاجزا من غير إذن صاحبه لأنه حمل على ملك الغير فلم يجز من غير إذن كالحمل على بهيمته ولا يجوز أن يجري على سطحه ماء من غير إذنه فإن صالحه منه على عوض جاز إذا عرف السطح الذي يجري ماؤه لأنه يختلف ويتفاوت .

(فصل) وفي وضع الجذوع على حائط الجار والحائط الذي بينه وبين شريكه قولان قال في القديم يجوز فإذا امتنع الجار أو الشريك أجبر عليه إذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط ولا يقدر على التسقيف إلا به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع أحداكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال أبو هريرة رضي الله عنه إنى لأراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أظهركم ولأنه إذا وجب بذل فضل الماء للكلاً لاستغنائه عنه وحاجة غيره وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره وقال في الجديد لا يجوز بغير إذن وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير إذن كالحمل على بهيمته والبناء في أرضه وحديث أبي هريرة نحمله على الاستحباب وأما الماء فإنه غير مملوك في قول بعض أصحابنا والحائط مملوك لأن الماء لا ينقطع مادته والحائط بخلافه فإن كان الجذع ثقيلًا يضر بالحائط لم يجز وضعه من غير إذنه قولوا واحدا لأن الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الاضرار ولهذا لا يجوز أن يخرج إلى الطريق جناحا يضر بالمارة وإن كان لا حاجة إليه لم يجبر عليه لأن الفضل إنما يجب بذله عند الحاجة إليه ولهذا يجب بذل فضل الماء عند الحاجة إليه للكلاً ولا يجب مع عدم الحاجة فإن قلنا يجبر عليه فصالح منه على مال لم يجز لأن من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه وإن قلنا لا يجبر عليه فصالح منه على مال جاز على ما بيناه في أجداع الساباط .

(فصل) إذا وضع الخشب على حائط الجار أو الحائط المشترك وقلنا إنه يجبر في قوله القديم أو صالح عنه على مال في قوله الجديد فرفعه جاز له أن يعيده فإن صالحه صاحب الحائط عن حقه بعوض ليسقط حقه من الوضع جاز لأن ما جاز بيعه جاز ابتياعه كسائر الأموال .

(فصل) وإن كان في ملكه شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها وحصلت في دار جاره جاز للجار مطالبة بإزالة ما حصل في ملكه فإن لم يزل جاز للجار إزالته عن ملكه كما أودخل رجل إلى داره بغير إذنه فإن له أن يطالبه بالخروج فإن لم يخرج أخرجه فإن صالحه منه على مال فإن كان يابس لم يجز لأنه عقد على الهواء والهواء لا يفرد بالعقد وإن كان رطبا لم يجز لما ذكرناه ولأنه صالح على مجهول لأنه يزيد في كل وقت .

(فصل) وإن كان لرجل في زقاق لا ينفذ دار وظهرها إلى الشارع ففتح بابا من الدار إلى الشارع جاز لأن له حق الاستطراد

(قوله ساباطا) الساباط مفسر وهو بناء بين الدارين المتحاذيتين بأخشاب توضع على كل واحدة من الدارين . وقال في فقه اللغة إذا كانت سقيفة بين حائطين تحتها طريق فهو الساباط . والجذوع الأخشاب واحدا جذع يكون من النخل وغيرها (قوله يفتح كوة) الكوة هي ثقب البيت والجمع كوى وكوى أيضا مقصور مثل بكرة وبدر والكوة بالضم لغة والجمع على كوى (قوله لا تنقطع مادته) المادة الزيادة المنصلة (قوله على الهواء والهواء لا يفرد بالعقد) الهواء ههنا ممدود وهو ما بين السماء والأرض والجمع الأهوية وكل خال هواء . وقوله عز وجل وأفتدتهم هواء أي لا عقول لهم والهوى مقصور هوى النفس والجمع الأهواء وإذا أضفتم إلى نفسك قلت هوائى وهذا الشيء أهوى إلى من كذا أي أحب وهوى بالكسر يهوى هوى أي أحب . وهوى بالفتح يهوى هربا وهويا أي سقط إلى أسفل .

في الشارع فجاز أن يفتح إليه باب من الدار وإن كان باب الدار إلى الشارع وظهرها إلى الزقاق ففتح بابا من الدار إلى الزقاق نظرت فإن فتحه ليستطرق الزقاق لم يجز لأنه يجعل لنفسه حق الاستطراق في درب مملوك لأهله لاحق له في طريقه فإن قال أفتحه ولا أجعله طريقا بل أغلقه وأسمره ففيه وجهان أحدهما إن له ذلك لأنه إذا جازله أن يرفع جميع حائط الدار فلأن يجوز أن يفتح فيه بابا أولى والثاني لا يجوز لأن الباب دليل على الاستطراق ففتح منه وإن فتح في الحائط كوة إلى الزقاق جاز لأنه ليس بطريق ولا دليل عليه فإن كان له داران في زقاقين غيرنا فذين وظهر كل واحدة من الدارين إلى الأخرى فأنفذ إحدى الدارين إلى الأخرى ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يجعل الزقاقين نافذين ولأنه يجعل لنفسه الاستطراق من كل واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه ويثبت لأهل كل واحد من الزقاقين الشفعة في دور الزقاق الآخر على قول من يوجب الشفعة بالطريق والثاني يجوز وهو اختيار شيخنا القاضي رحمه الله لأن ما أن يزيل الحاجز بين الدارين ويجعلهما دارا واحدة ويترك البابين على حالهما فجاز أن ينفذ إحداهما إلى الأخرى .

(فصل) إذا كان لداره باب في وسط درب لا ينفذ فأراد أن ينقل الباب نظرت فإن أراد نقله إلى أول الدرب جاز له لأنه يترك بعض حقه من الاستطراق وإن أراد أن ينقله إلى آخر الدرب ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يريد أن يجعل لنفسه حق الاستطراق في موضع لم يكن له والثاني يجوز لأن حقه ثابت في جميع الدرب ولهذا لو أراد واقسمته كان له حق في جميعه فإن كان بابه في آخر الدرب وأراد أن ينقل الباب إلى وسطه ويجعل إلى عند الباب دهليزا إن قلنا إن من بابه في وسط الدرب يجوز أن يؤخره إلى آخر الدرب لم يجز لهذا أن يقدمه لأنه مشترك بين الجميع فلا يجوز أن يخص به وإن قلنا لا يجوز جاز لهذا أن يقدمه لأنه يختص به .

(فصل) إذا كان بين رجلين حائط مشترك فأنهدم فدعا أحدهما صاحبه إلى العمارة وامتنع الآخر ففيه قولان قال في القديم يجبر لأنه إنفاق على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالإنفاق على العبد وقال في الجديد لا يجبر لأنه إنفاق على ملك لو اتفرد به لم يجز فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض فإن قلنا بقوله القديم أجبر الحاكم الممتنع على الإنفاق فإن لم يجعل له مال باعه وأنفق عليه فإن لم يكن له مال اتفرض عليه وأنفق عليه فإذا بنى الحائط كان بينهما كما كان ومن له رسم خشب أو غيره أعاده كما كان وإن أراد الشريك أن يبنيه لم يمنع منه لأنه يعيد رسما في ملك مشترك فلم يمنع منه كما لو كان على الحائط رسم خشب فوقع فإن بنى الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بنىه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه وحقوته لأن الحائط عاد بعينه وليس للباقي فيه إلا أثر في تأليفه وإن بناه بغير آلته كان الحائط للباقي لا يجوز لشريكه أن ينتفع من غير إذنه فإن أراد الباقي نقضه كان له ذلك لأنه ملكه لاحق لغيره فيه فجاز له نقضه فإن قال له الممتنع لا تمنع وأنا أعطيك نصف القيمة لم يجز له نقضه لأن على هذا القول يجبر على البناء فإذا بناه أحدهما وبذل له الآخر نصف القيمة وجب تبقيته وأجبر عليه كما أجبر على البناء وإن قلنا بقوله الجديد فأراد الشريك أن يبنيه لم يمنع لأنه يعيد رسما في ملك مشترك وهو عرصه الحائط فلم يمنع منه فإن بناه بآلته فهو بينهما ولكل واحد منهما أن ينتفع به ويعيد ماله من رسم خشب وإن بناه بآلة أخرى والحائط له فوله أن يمنع الشريك من الانتفاع به وإن أراد نقضه كان له لأنه لاحق لغيره فيه فإن قال له الشريك لا تمنع وأنا أعطيك نصف القيمة لم يمنع من نقضه لأن على هذا القول لو امتنع من البناء في الابتداء لم يجز فإذا بناه لم يجبر على تبقيته وإن قال قد كان لي عليه رسم خشب وأعطيك نصف القيمة وأعيد رسم الخشب قلنا

(قوله ليستطرق الزقاق) أي يجعله له طريقا وكذا الاستطراق وهو استعمال من الطريق كالاستعداد من الحديد والاستجار من الجمار وهي الحجارة . والدرب معروف وأصله المضيق في الجبال ومنه أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم ذكره في الصحاح (قوله رسم خشب) الرسم الأثر ورسم الدار أثرها اللاصق بالأرض . والحائط الجدار . وأخذ من حائط يحوط إذا طاف به من جوانبه (قوله فإن بناه بآلته ونقضه) بالضم فهو جمع نقض وهو ما ينتقض من البناء ومثله النقاضة ويجوز إسكانه للتخفيف مثل رسل ورسل . والسفل والعاو وضمان ويكسر ان والضم أعلى (قوله عرصه) بإسكان الراء كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء والجمع العراض والعرضات هذا أصله ؛

للبناني إما أن تمسكته من إعادة رسمه وتأخذ نصف القيمة وإما أن تنقضه لئبني معك لأن القرار مشترك بينهما فلا يجوز أن يعيد رسمه ويسقط حق شريكه .

(فصل) وإن كان لأحدهما علو وللآخر سفلى والسقف بينهما فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء تولا واحدا لأن حيطان السفل لصاحب السفل فلا يجبر صاحب العلو على بنائه وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء فيه قولان فإن قالنا يجبر ألزمه الحاكم فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه وإن لم يكن له مال اقترض عليه فإذا بنى الحائظ كان الحائظ ملكا لصاحب السفل لأنه بنى له وتكون النفقة في ذمته ويعيد صاحب العلو غرفته عليه وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل لأنها ملكه لاحق لصاحب السفل فيه وأما السقف فهو بينهما وما ينفق عليه فهو من مالها فإن تبرع صاحب العلو وبني من غير إذن الحاكم لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء ثم ينظر فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل لأن الآلة كلها له وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها ولا يملك تقضها لأنها لصاحب السفل وله أن يعيد حقه من الغرفة وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو وليس لصاحب السفل أن ينفع بها ولأن يتدفيها وتدا ولا يفتح فيها كوة من غير إذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن في قرار السفل لأن القرار له ولصاحب العلو أن ينقض ما بناه من الحيطان لأنه لاحق لغيره فيها فإن بذل صاحب السفل القيمة لئترك تقضها لم يلزمه قبولها لأنه لا يلزمه بناؤها قولاً واحداً فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض والله أعلم .

كتاب الحوالة

تجوز الحوالة بالدين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع» .

(فصل) ولا تجوز لإعلى دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف فأما ما لا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به لأن الحوالة بيع في الحقيقة لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بماله في ذمة المحال عليه والمحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه .

(فصل) واختلف أصحابنا في جنس المال الذي تجوز به الحوالة ففهم من قال لا تجوز إلا بماله مثل كالأثمان والحبوب وما أشبهها لأن القصد بالحوالة اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل فوجب أن لا يجوز فيما سواه ومنهم من قال تجوز في كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان لأنه مال ثابت في الذمة يجوز بيعه قبل القبض فجازت الحوالة به كذوات الأمثال .

(فصل) ولا تجوز إلا بمال معلوم لأننا بينا أنه يبيع فلا تجوز في مجهول واختلف أصحابنا في إبل الدية ففهم من قال لا تجوز وهو الصحيح لأنه مجهول الصفة فلم تجز الحوالة به كغيره ومنهم من قال تجوز لأنه معلوم العدد والسن فجازت الحوالة به .

(قوله الغرفة) هي العلية وجمعها غرف وفي القرآن «غرف من فوقها غرف» (قوله يتدفيها وتدا) مثل يعد ويزن وأصله يوتد كيعد ويوزن فأعل محذف الواو .
(ومن كتاب الحوالة)

الحوالة تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة وهي الاسم من أحال عليه بدينه (قوله مطل الغنى ظلم) المطل بالدين من مطلّت الحديدية أمطالها إذا ضربتها ومدتها لتطول . وكل ممدود ممتاؤل يقال مطله وماطله محقه ذكره في الصحاح (قوله فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع) الملىء الغنى وأصله الواسع الطويل وقد ذكر والمعنى إذا أحيل أحدكم على غنى بماه فليحتل عليه وليطالبه بحقه قال الله تعالى «فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . والتبّع الذي يتبعك بحتى ويطلبك ومنه قوله تعالى «ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا» أى تابعا ومطالبها يطالبنا بأن يصرفه عنكم

(فصل) ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لأن الحوالة إرفاق كالقرض فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها فإن كان لرجل على رجلين ألف على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه خمسمائة فأحال عليهما رجلاه عليه ألف على أن يطالب من شاء منهما بألف ففيه وجهان أحدهما تصح وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائني رحمه الله لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه والثاني لا تصح وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأنه يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لا يجوز ولأن الحوالة بيع فإذا خيره بين الرجلين صار كما لو قال بعثك أحد هذين العبدین .

(فصل) ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين لأننا بينا أن الحوالة يبيع مافي الذمة بما في الذمة فإذا أحال من لادين له عليه كان يبيع معدوم فلم تصح ومن أصحابنا من قال تصح إذ رضی المحال عليه لأنه تحمل دين يصح إذا كان عايه مثله فصح وإن لم يكن عليه مثله كالضمان فعلى هذا يطالب المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع .

(فصل) ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز من غير رضی صاحب الحق كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينا وهل تصح من غير رضی المحال عايه ينظر فيه فإن كان على من لاحق له عليه وقلنا إنه تصح الحوالة على من لاحق له عليه لم تجز إلا برضاه وإن كان على من له عليه حق ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري واختيار المزني أنه لا تجوز إلا برضاه لأنه أحد من تم به الحوالة فاعتبر رضاه في الحوالة كالمحتال والثاني وهو المذهب أنه تجوز لأنه نفو بوض قبض فلا يعتبر فيه رضی من عليه كالتوكيل في قبضه ويخالف المحتال فإن الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع وههنا الحق عايه فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع .

(فصل) إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه وبرئت ذمة المحيل لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو يبيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل :

(فصل) ولا يجوز شرط الخيار فيه لأنه لم يبن على المغابنة فلا يثبت فيه خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما يثبت لأنه يبيع فيثبت فيه خيار المجلس كالصالح والثاني لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء ولهذا لا يجوز باللفظ البيع فلم يثبت فيه خيار المجلس .

(فصل) وإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع كما لو أخذ بالدين ساعة ثم تلفت بعد القبض وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء فإن أنه معسر فقد ذكر المزني أنه لا خيار له وأنكر أبو العباس هذا وقال له الخيار لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار كما لو باعه عبدا بشرط أنه كاتب ثم بان أنه ليس بكاتب وقال عامة أصحابنا لا خيار له لأن الإعسار نقص فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع ويخالف الكتابة فإن عدم الكتابة ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة فاختلف الأمر فيه بين أن يشترط وبين أن لا يشترط .

(فصل) وإن اشترى رجل من رجل شيئا بألف وأحال المشتري البائع على رجل بالألف ثم وجد بالبائع عيبا فرده فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي الطبري لا تبطل الحوالة فيطالب البائع المحال عليه بالمال ويرجع المشتري على البائع بالثمن لأنه تصرف في أحد عوضي البيع فلا يبطل بالرد بالعيب كما لو اشترى عبدا بثوب وقبضه وباعه ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده وقال أبو إسحاق تبطل الحوالة وهو الذي ذكره المزني في المختصر فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه لأن الحوالة وقعت بالثمن فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمنا فإذا خرج عن أن يكون ثمنا ولم يتعلق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة ويخالف هذا إذا اشترى عبدا وقبضه وباعه لأن العبد يتعلق به حق غير المتبايعين وهو المشتري الثاني فلم يمكن إبطال الحوالة لم يتعاق بها حق غيرهما فوجب إبطالها وإن أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل ثم ارتدت المرأة قبل الدخول ففي الحوالة وجهان بناء على

(قوله لم يبن على المغابنة) هي مناعلة من الغبن والغبن بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأى يقال غبنته في البيع بالفتح أى خدعته وقد غبن فهو مغبون وغبن رأيه بالكسر إذا نقض فهو غبين أى ضعيف الرأى وفيه غبانة قال في الشامل والبيان

المسئلة قبلها وإن أحال البائع رجلا على المشتري بالألف ثم المشتري المبيع بالعيب لم تبطل الحاله وجها واحدا لأنه تعاق بالحوالة حق غير المتعاقدين وهو الأجنبي المحتال فلم يجز إبطاها .

(فصل) وإن أحال البائع على المشتري رجلا بألف ثم اتفقا على أن العبد كان حرا فإن كذبهما المحتال لم تبطل الحوالة كما لو اشترى عبدا وباعه ثم اتفق البائع والمشتري أنه كان حرا فإن أقاما على ذلك بينة لم تسمع لأنهما كذبا البينة بدخولها في البيع وإن صدقهما المحتال بطلت الحوالة لأنه ثبتت الحرية وسقط الثمن فبطلت الحوالة .

(فصل) إذا أحال رجل رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكتلتك وقال المحتال بل أحلتني نظرت فإن اختلفا في اللفظ فقال المحيل وكتلتك بلفظ الوكالة وقال المحتال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل لأنهما اختلفا في لفظه فكان القول فيه قوله وإن اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل وكتلتك وقال المحتال بل أحلتني ففيه وجهان قال أبو العباس القول قول المحتال لأن اللفظ يشهد له ومن أصحابنا من قال القول قول المحيل وهو قول المزني لأنه يدعى بقاء الحق في الذمة والمحتال يدعى انتقال الحق من الذمة والأصل بقاء الحق في الذمة فإن قلنا بقول أبي العباس وحلف المحتال ثبتت الحوالة وبرئ المحيل وثبتت له مطالبة المحال عليه وإن قلنا بقول المزني فحلف المحيل ثبتت الوكالة فإن لم يقبض المال انزعزل عن الوكالة بانكاره إن كان قد قبض المال أخذه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه فيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه أقر ببراءة ذمته من دينه والثاني له أن يرجع لأنه يقول إن كنت محتالا فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحوالة وإن كنت وكيفا فحقي باقي في ذمته فيجب أن يعطى وإن هلك في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه لأنه يقر بأن ماله تلف في يد وكيله من غير عدوان وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه لأنه يقر بأنه استوفى حقه وتلف عنده وإن قال المحيل أحلتك وقال المحتال بل وكتلتك فقد قال أبو العباس القول قول المحيل لأن اللفظ يشهد له وقال المزني القول قول المحتال لأنه يدعى بقاء ذمة المحيل والأصل بقاء ذمة المحال عليه في ذمته فإن قلنا يقول أبي العباس فحلف المحيل برئ من دين المحتال وللمحتال مطالبة المحال عليه بالدين لأنه إن كان محتالا فله مطالبة محال الحوالة وإن كان وكيفا فله المطالبة بحكم الوكالة فإذا قبض المال صرف إليه لأن المحيل يقول هو له بحكم الحوالة والمحتال يقول هو لي فيما لي عليه من الدين الذي لم يوصلني إليه وإن قلنا بقول المزني وحلف المحتال ثبت أنه وكيل فإن لم يقبض المال كان له مطالبة المحيل بماله في ذمته وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشيء فيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه مقر بأن المال صار للمحتال والثاني يرجع لأنه إن كان وكيفا فدينه ثابت في ذمة المحال عليه وإن كان محتالا فقد قبض المحتال المال منه ظلما وهو مقر بأن ما في ذمة المحال عليه للمحتال فكان له قبضه عوضا عما أخذه منه ظلما فإن كان قد قبض المال فإن كان باقيا صرف إليه لأنه قبضه بحوالة فهو له وإن قبضه بوكالة فله أن يأخذه عماله في ذمة المحيل وإن كان تالفا نظرت فإن تلف بتفريط لزمه ضمانه وثبت للمحيل عليه مثل ما ثبت له في ذمته فتقاصا وإن تلف من غير تفريط لم يلزمه الضمان لأنه وكيل ويرجع على المحيل بدينه وبرأ المحال عليه لأنه إن كان محتالا فقد وفاه حقه وإن كان وكيفا فقد دفع إليه .

﴿ كتاب الضمان ﴾

يصح ضمان الدين عن الميت لما روى أبو قتادة قال أقبل بجزارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا عليه ديناران قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصح عن الحى لأنه دين لازم فصح ضمانه كالدين على الميت .

(فصل) ويصح ذلك من كل جائز التصرف في ماله فأما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون والسفيه كالبيع ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانه لأنه إيجاب مال في الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بضمن في الذمة وأما العبد فإنه إن ضمن بغير إذن المولى ففيه وجهان قال أبو إسحاق يصح ضمانه ويتبع به إذا

(من كتاب الضمان)

الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . وقال في البسيط هو مشتق من التضمين ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه وقد غلط من قال هو مأخوذ من الضم فإن التوابع أصلية فيه وهذا لا يفعل منه ميم وأصله ضمهم والضمان لام فعل منه نون

عنتق لأنه لا ضرر فيه على المولى لأنه يطالب به بعد العتق فصح منه كالأقرار باتلاف ماله وقال أبو سعيد الأصبخري لا يصح لأنه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح منه بغير إذن المولى كالنكاح فإن ضمن بإذن مولاه صح ضمانه لأن الحجر لحقه فزال بإذنه ومن أين يقضى ينظر فيه فإن قال له المولى اقضه من كسبك قضاه منه وإن قال اقضه مما في يدك للتجارة قضاه منه لأن المال له وقد أذن له فيه وإن لم يذكر القضاء ففيه وجهان : أحدهما يتبع به إذا عتق لأنه أذن في الضمان دون الأداء والثاني يقضى من كسبه إن كان له كسب أو مما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة لأن الضمان يقتضى الغرم كما يقتضى النكاح المهر ثم إذا أذن له في النكاح وجب قضاء المهر مما في يده فكذلك إذا أذن له في الضمان وجب قضاء الغرم مما في يده فإن كان على المأذون له دين وقلنا إن دين الضمان يقضيه مما في يده فهل يشارك فيه الغرماء فيه وجهان أحدهما يشارك به لأن المال للمولى وقد أذن له في القضاء منه إما بصريح الإذن أو من جهة الحكم فوجب المشاركة به والثاني أنه لا يشارك به لأن المال تعلق به الغرماء فلا يشارك بمال الضمان كالرهن وأما المسكاتب فإنه ضمن بغير إذن المولى فهو كالعبد القن وإن ضمن بإذنه فهو تبرع وفي تبرعات المسكاتب بإذن المولى قولان نذكرهما في المسكاتب إن شاء الله تعالى .

(فصل) ويصح الضمان من غير رضا المضمون عنه لأنه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه جاز ضمان ما عليه من غير رضاه واختلف أصحابنا في رضا المضمون له فقال أبو علي الطبري يعتبر رضاه لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فشرط فيه رضاه كالتمن في البيع وقال أبو العباس لا يعتبر لأن أباقتادة ضمن الدين عن الميت بحضرة النبي ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم رضا المضمون له (فصل) وهل يفتقر إلى معرفة المضمون له والمضمون عنه فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يفتقر إلى معرفة المضمون عنه ليعلم أنه هل هو ممن يسدى إليه الجميل وينتقر إلى معرفة المضمون له ليعلم هل يصلح لمعاملته أم لا يصلح كما يفتقر إلى معرفة ما تضمنه من المال هل يقدر عليه أم لا يقدر عليه والثاني أنه يفتقر إلى معرفة المضمون له لأن معاملته معه ولا يفتقر إلى معرفة المضمون عنه لأنه لامعاملة بينه وبينه والثالث أنه لا يفتقر إلى معرفة واحد منهما لأن أباقتادة ضمن عن الميت ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المضمون له والمضمون عنه .

(فصل) وإن باعه بشرط أن يضمن الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن لأن الغرض يختلف باختلاف من يضمن كما يختلف باختلاف ما رهن من الرهون وإن شرط أن يضمنه ثقة لم يجز حتى يعين لأن الثقات يتفاوتون فإن لم يف به بما شرط من الضمين ثبت للبايع الخيار لأنه دخل في العقد بشرط الوثيقة ولم يسلم له الشرط فثبت له الخيار كما لو شرط له رهنا ولم يف له بالرهن وإن شرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود فإن عين له شاهدين فهل يجوز إبداهما بغيرهما فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز في الضمان والثاني يجوز لأن الغرض لا يختلف .

(فصل) ويصح ضمان كل دين لازم كالتمن والأجرة و عوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف لأنه وثيقة يستوفى منها الحق فصح في كل دين لازم كالرهن وأما ما لا يلزم بحال وهو دين الكتابة فلا يصح ضمانه لأنه لا يلزم المسكاتب أداءه فلم يلزم ضمانه ولأن الضمان يراد لتوثيق الدين ودين الكتابة لا يمكن توثيقه لأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلامعنى ل ضمانه وفي مال الجعالة والتمن في مدة الخيار ثلاثة أوجه أحدها لا يصح ضمانه لأنه دين غير لازم فلم يصح ضمانه كدين الكتابة والثاني يصح لأنه يتول إلى اللزوم فصح ضمانه والثالث يصح ضمان الثمن في مدة الخيار ولا يصح ضمان مال الجعالة لأن عقد البيع يتول إلى اللزوم وعقد الجعالة لا يلزم بحال فأما المال المشروط في السبق والرعى ففيه قولان أحدهما أنه كالأجارة فيصح ضمانه والثاني أنه كالجعالة فيكون في ضمانه وجهان .

(فصل) ولا يجوز ضمان مجهول لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لا أدى فلم يجز مع الجهالة كالتمن في البيع وفي إبل الدية وجهان أحدهما لا يجوز ضمانه لأنه مجهول اللون والصفة والثاني أنه يجوز لأنه معلوم السن والعدد ويرجع في اللون والصفة إلى عرف البلد (قوله يسدى إليه الجميل) أى يصاب بفعله الجميل يقال طلبت أمراً فأسدته أى أصبته وإن لم تصبه قلت أعمسته (قوله يضمنه ثقة) قد ذكرنا أن الثقة هو الأمين يقال وثق به إذا ائتمنه وهو محذوف الفاء مثل شية وعدة .

(فصل) ولا يصح ضمان ما لم يجب وهو أن يقول ماتدين فلان فأنا ضامن له لأنه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة:
(فصل) ولا يجوز تعاقبه على شرط لأنه إيجاب مال لآدمي يعقد فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع وإن قال ألق متاعك في البحر
وعلى ضمانه صح فإذا ألقاه فوجب ما ضمنه لأنه استدعاء لإتلاف بعوض لغرض صحيح فأشبهه إذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك
على ألف وإن قال بعت عبدك من زيد بخمسمائة ولك على خمسمائة أخرى فباعه ففيه وجهان أحدهما يصح البيع ويستحق
ما بذله لأنه مال بذله في مقابلة إزالة الملك فأشبهه إذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف والثاني لا يصح لأنه بذل مال
لغرض غير صحيح فلم يجز ويخالف ما بذله في الطلاق والعقود فان ذلك بذل مال لغرض صحيح وهو تخليص المرأة من الزوج
وتخليص العبد من الرق.

(فصل) ويجوز أن يضمن الدين الحال إلى أجل لأنه رفق ومعروف فكان على حسب ما يدخل فيه وهل يجوز أن يضمن
المؤجل حاله وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يضمن الحال مؤجلا والثاني لا يجوز لأن الضمان فرع لما على المضمون عنه
فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والأصل مؤجلا.

(فصل) ولا يثبت في الضمان خيار لأن الخيار لندفع الغبن وطلب الحظ والضمان يدخل في العقد على بصيرة أنه غبون وأنه لاحظ
له في العقد ولهذا يقال الكفالة أولها ندامة وأوسطها ملامة وآخرها غرامة.

(فصل) ويبطل بالشروط الفاسدة لأنه عند يبطل بجهالة المال فيطو بالشروط الفاسدة كالبيع وإن شرط ضمانا فاسدا في عقد
بيع فهل يبطل البيع فيه قولان كالتولين في الرهن الفاسد إذا شرطه في البيع وقد بينا وجه القولين في الرهن.

(فصل) ويجب بالضمان الدين في ذمة الضامن ولا يستقط عن المضمون عنه والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال
توفي رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال عليه دين قلنا ديناران فتحملهما أبو قتادة ثم قال بعد
ذلك يوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس ثم أعاد عليه بالبغد قال قد قضيتهما قال الآن بردت عليه جلده ولأنه وثيقة بدين
في الذمة فلا يسقط الدين عن الذمة كالرهن ويجوز للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه لأن الدين ثابت في ذمتهما
فكان له مطالبتهما فان ضمن عن الضامن ثالث جاز لأنه ضمان دين ثابت فجاز كالضمان الأول وإن ضمن المضمون عنه عن
الضامن لم يجز لأن المضمون عنه أصل والضامن فرع فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً وأصله لأنه يضمن ما في ذمته ولأنه
لإفادة في ضمانه وهو ثابت في ذمته.

(فصل) وإن ضمن عن رجل ديناً بغير إذنه لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه لأنه لم يدخل فيه بإذنه فلم يلزمه تخليصه
وإن ضمن بإذنه نظرت فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم جاز أن يطالبه إذا طو لب
وإن لم يطالب ففيه وجهان أحدهما له أن يطالبه لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته كما لو أعاره عينا ليرهنها
فرهنها والثاني ليس له وهو الصحيح لأنه لما لم يغرمه قبل أن يغرم لم يطالبه قبل أن يطالب ويخالف إذا أعاره عينا ليرهنها
فرهنها لأن عليه ضرراً في حبس العين والمنع من التصرف فيها ولا ضرر عليه في دين في ذمته لا يطالب به فان دفع المضمون عنه
مالاً إلى الضامن وقال خذ هذا بدلاً عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان أحدهما يملكه لأن الرجوع يتعاقب بسببين الضمان والغرم
وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر كإخراج الزكاة قبل الحول وإخراج الكفارة قبل الحنث فان قضى عنه الدين استقر
ملكه على ما قبض وإن أبرئ من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ كما يجب رد ما عجل من الزكاة إذا هلك النصاب قبل الحول
والثاني لا يملك لأنه أخذ بدلاً عما يجب في الثاني فلا يملكه كما لو دفع إليه شيئاً عن بيع لم يعقده فعلى هذا يجب رده فان
هلك ضمنه لأنه قبضه على وجه البدل فضمنه كالمقبوض بسوء البيع.

(فصل) وإن قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برئ الضامن لأنه وثيقة بحق فأنحلت بقبض الحق كالرهن وإن قبضه من
الضامن برئ المضمون عنه لأنه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن وإن أبرئ المضمون
عنه برئ الضامن لأن الضامن وثيقة بالدين فإذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة كما ينحل الرهن إذا أبرئ الراهن من الدين
وإن أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لأن إراءة إسقاط وثيقة من غير قبض فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن

(فصل) وإن قضى الضامن الدين نظرت فإن ضمن بإذن المضمون عنه وقضى بإذنه رجع عليه لأنه أذن له في الضمان والقضاء وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع وإن ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه ففيه وجهان من أصحابنا من قال يرجع لأنه قضى بإذنه والثاني لا يرجع وهو المذهب لأنه لا رمة بغير إذنه فلم يؤثر إذنه في قضائه وإن ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه اشتغلت ذمته بالدين بإذنه فإذا استوفى منه رجع كما لو أعاره ما لفره في دينه وبيع في الدين وقال أبو إسحاق إن أمكنه أن يستأذنه لم يرجع لأنه قضاه باختياره وإن لم يمكنه رجع لأنه قضاه بغير اختياره وإن أحاله الضامن على رجل له عليه دين برئت ذمة المضمون عنه لأن الحوالة بيع فصار كما لو أعطاه عن الدين عوضا وإن أحاله على من لا دين له عليه وقبل المحال عليه وقلنا يضح يرى الضامن لأن بالحوالة تحول ما ضمن ولا يرجع على المضمون عنه لأنه لم يغيرم فإن قبضه منه ثم وهبه له فهل يرجع على الضامن فيه وجهان بناء على القولين في المرأة إذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول .

(نصل) وإن دفع الضامن إلى المضمون له ثوبا عن الدين في موضع يثبت له الرجوع بأقل الأمرين من قيمة الثوب أو قدر الدين فإن كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرين لم يرجع بما زاد على العشرة لأنه لم يغيرم وإن كان قيمة الثوب عشرين والدين عشرة لم يرجع بما زاد على العشرة لأنه تبرع بما زاد فلا يرجع به وإن كان الدين الذي ضمنه مؤجلا فمجل قضاءه لم يرجع به قبل المحل لأنه تبرع بالتعجيل .

(فصل) ويصح ضمان الدرك على المنصوص وخرج أبو العباس قولنا آخر أنه لا يصح لأنه ضمان ما يستحق من المبيع وذلك مجهول والصحيح أنه يصح قولنا واحدا لأن الحاجة داعية إليه لأنه يسلم الثمن ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنا لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة لأنه قد يفلس البائع فلا تنفع الشهادة فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان ولا يمكن أن يجعل القدر الذي يستحق معاوما فعفى عن الجهالة فيه كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان ويخالف ضمان المجهول لأنه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه وفي وقت ضمانه وجهان أحدهما لا يصح حتى يقبض البائع الثمن لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شيء وضمن ما لم يجب لا يصح والثاني يصح قبل قبض الثمن لأن الحاجة داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن وإن اشترى جارية وضمن دركها فخرج بعضها مستحقا فإن قلنا إن البيع يصح في الباقي رجع بضمن ما استحق وإن قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على الضامن بضمن ما استحق وهل يرجع عليه بضمن الباقي فيه وجهان أحدهما يرجع عليه لأنه بطل البيع فيه لأجل الاستحقاق فضمن كالمستحق والثاني لا يرجع لأنه لم يضمن إلا ما يستحق فلم يضمن ما سواه وإن ضمن الدرك فوجد المبيع عيبا فده فهل يرجع على الضامن بالثمن فيه وجهان أحدهما لا يرجع وهو قول المزني وأبي العباس لأنه زال ما سكه عنه بأمر حادث فلم يرجع عليه بالثمن كما لو كان شقصا فأخذ الشفيع والثاني يرجع لأنه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد فثبت له الرجوع على الضامن كما لو خرج مستحقا وإن وجد به العيب وقد حدث عنده عيب فهل يرجع بأرش العيب على ما ذكرناه من الوجهين .

(فصل) وتجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب وقال في الدعاوى والبيئات إن كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولنا واحدا وقوله ضعيفة أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولنا أحدهما أنها لا تصح لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها والثاني يصح وهو الأظهر لما روى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فوالله لقدبت البارحة وما في نفسي على أحد إحنة وإن كنت

(قوله ويصح ضمان الدرك) الدرك التبعة يسكن ويحرك يقال مالحك من درك فعلى خلاصه وأصله من اللحوق يقال أدركه إذا لحقه بعد ما مضى لأنه يكون بعد مضى البيع (قوله بت البارحة وما في نفسي على أحد إحنة) البارحة الليلة الماضية وهي أقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الأولى وهو من برح إذا زال وفي المثل ما أشبه الليلة بالبارحة والإحنة العداوة والحقد يقال في صدره على إحنة أي حقد ولا يقال جنة والجمع إحن وقد أحنت عليه قال الشاعر :

استطرت رجلا من بني حنيفة وكان أمرني أن آتية بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبدالله بن النواحة فسمعت مؤذنين يشهدان لا إله إلا الله وأن مسيلا رسول الله فكذبت سمعي وكففت فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطوا واعلى ذلك فقال عبدالله بن مسعود على بعبدالله بن النواحة فحضر واعترف فقال له عبدالله أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقسمكم به فقال له تب فأبى فأمر به فأخرج إلى السوق فجز رأسه ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم فقال عدى بن حاتم ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسسه وقال جزي بن عبدالله والأشعث بن قيس استبهم فإن تابوا أكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائهم ولأن البدن يستحق تسليمه بالعمد فجاز الكفالة به كالدين فإن قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجاس الحكم بدين لأنه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين وإن كان عليه حد فإن كان الله تعالى لم تصح الكفالة به لأن الكفالة للاستيثاق وحق الله تعالى مبني على الدرء والإسقاط فلم يجز الاستيثاق بمن عليه وإن كان قصاصا أو حد قذف فيه وجهان أحدهما لا فصح لأنه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به كمن عليه حد الله تعالى والثاني تصح لأنه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين ومن عليه دين غير لازم كالسكاتب لا تجوز الكفالة ببدنه لأن الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة .

(فصل) وإن كان عليه دين مجهول ففيه وجهان قال أبو العباس لا تصح الكفالة ببدنه لأنه قد يموت المكفول به فيلزمه الدين فإذا كان مجهولا لم تمكن المطالبة والثاني أنه تصح وهو المذهب لأن الكفالة بالبدن لاتعلق لها بالدين .
(فصل) وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان الدين عن الضمين .

(فصل) وتجوز الكفالة حالا ومؤجلا كما يجوز ضمان الدين حالا ومؤجلا وهل يجوز إلى أجل مجهول فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه تبرع من غير عوض فجاز في المجهول كإباحة الطعام والثاني لا يجوز لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع ويخالف الإباحة فإنه لو أباحه أحد الطعامين جاز ولو تكفل ببدن أحد الرجلين لم يجز .

(فصل) وتجوز الكفالة به ليسلم في مكان معين وتجوز مطلقا فإن أطلق وجب التسليم في موضع العقد كما تجوز حالا ومؤجلا وإذا أطاق وجب التسليم في حال العقد .

(فصل) ولا تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لم يقدر على تسليمه ومن أصحابنا من قال تصح كما تصح الكفالة بالدين من غير إذن من عليه الدين .

(فصل) وإن تكفل بعضو منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يصح لأن في تسليمه تسليم جميعه والثاني لا تجوز لأن أفراد العضو بالعقد لا يصح وتسريته إلى الباقي لا يمكن لأنه لا سارية له فبطلت والثالث إن كان العضو لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب جاز لأنه لا يمكن تسليمه إلا بتسليم البدن وإن كان عضوا يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح لأنه قد يقطع فيبرأ مع بقائه .

إذا كان في صدر ابن عمك إحنة فلا تسترّها سوف يبدو دفيها

(قوله استطرت) طابت منه أن ينزى فرسه الذكر على فرسي الأثني . وأصل الطرق بفتح الطاء ماء الفحل يقال طرق الفحل الناقة طروقا أي قعى عليها ، وطروقة الفحل أنثاه وقد ذكر في الزكاة (قوله بغلس) الغلس ظلمة آخر الليل قال الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيال

(قوله تواطوا واعلى ذلك) أي توافقوا . والمواطأة الموافقة وقد ذكر أيضا (قوله ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسسه) الثؤلول واحد التآليل وهي ثور تخرج في بدن الإنسان يابسة صلبة كأنها رعوس المسامير . فاحسسه أقطعه ، والحسم القطع باستئصال . والحسام السيف القاطع . وفي الحديث أنه قال «عليكم بالصوم فإنه محسمة للعروق ومذهبة للأشهر» (قوله عشائهم) العشيبة القبيلة والجمع العشائر والعشير أيضا صاحب المعاشر المخالط .

(فصل) وإن أحضر المكفول به قبل المحل أو في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم فإن كان عليه في قبوله ضرر أوله في رده غرض لم يلزمه قبوله وإن لم يكن عليه ضرر ولاله في رده غرض وجب قبوله فإن لم يتسلمه أحضره عند الحاكم ليتسلم عنه ويبرأ كما قلنا في دين السلم وإن أحضره وهناك يد حائلة لم يبرأ لأن التسليم المستحق هو التسليم من غير حائل ولهذا لو سلم المبيع مع الحائل لم يصح تسليمه وإن سلمه وهو في حبس الحاكم صح التسليم لأن حبس الحاكم ليس بحائل ويمكن إحضاره ومطالبة بما عليه من الحق وإن حضر المكفول به بنفسه وسلم نفسه برى الكفيل كما يبرأ الضامن إذا أدى المضمون عنه الدين وإن غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره لم يطالب به وإن غاب إلى موضع يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن فيه الذهاب والحجى لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم فإن مضى زمان الإمكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى أن يحضره فإن أبرأه المكفول له من الكفالة برى كما يبرأ الضامن إذا أبرأه المضمون له فإن جاء رجل وقال أبرى الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به فقيه وجهان قال أبو العباس يصح لأنه نقل الضمان إلى نفسه فصار كما لو ضمن رجل ما لأفحال الضامن المضمون له على آخر وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الطبري رحمهما الله لا يصح لأنه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل وذلك شرط فاسد فبني صحة العقد وإن تكفل ببدن رجل لنفسين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر لأنه ضمن تسليمين فلم يبرأ بأحدهما كما لو ضمن لها دينين فأدى دين أحدهما وإن تكفل اثنان لرجل ببدن رجل فأحضره أحدهما فقد قال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله أنه لا يبرأ الآخر لأنه لو أبرأ أحدهما لم يبرأ الآخر فإذا سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وعندى أنه يبرأ لأن المستحق إحضاره وقد حصل فبرئنا كما لو ضمن رجلان ديناً فأداه أحدهما ونخالف الأراء فإن الإبراء مخالف للأداء والدليل عليه أن في ضمان المال لو أبرأ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر ولو أدى أحد الضامنين برى .

(فصل) وإن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برى الكفيل وقال أبو العباس يلزمه ما على المكفول به من الدين لأنه وثيقة فإذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن والمذهب الأول لأنه لم يضمن الدين فلا يلزمه .

(فصل) وإن تكفل بعين نظرت فإن كان أهانة كالوديعة لم يصح لأنه إذا لم يجب ضمانها على من هي عنده فلا ينبغي على من يضمن عنه أولى وإن كان عينا مضمونة كالمغصوب والعارية والمبيع قبل القبض ففيه وجهان بناء على القولين في كفاية البدن فإن قلنا إنها تصح فهلكت العين فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما يجب عليه ضمانها والثاني لا يجب وقال الشيخ أبو حامد لا يجوز بناء ذلك على كفاية البدن فإن البدن لو تلف لم يضمن بدله ولو هلكت العين ضمنها .

(فصل) وإن ضمن عنه ديناً ثم اختلفا فقال الضامن ضمننت وأنا صبي وقال المضمون له ضمننت وأنت بالغ فالقول قول الضامن لأن الأصل عدم الباطل وإن قال ضمننت وأنا جنون وقال بل ضمننت وأنت عاقل فإن لم يعرف له حالة جنون فالقول قول المضمون له لأن الأصل العقل وصحة الضمان وإن عرف له حالة جنون فالقول قول الضامن لأنه محتمل أن يكون الضمان في حالة الإفاقة ويحتمل أن يكون في حالة الجنون والأصل عدم الضمان وبرائة الذمة وإن ضمن عن رجل شيئاً وأدى المال ثم ادعى أنه ضمن بإذنه وأدى بإذنه ليرجع وأنكر المضمون عنه الإذن لم يرجع عليه لأن الأصل عدم الإذن وإن تكفل ببدن رجل ثم ادعى أنه تكفل به ولاحق عليه فالقول قول المكفول له لأن الكفيل قد أقر بالكفالة والكفالة لا تكون إلا بمن عليه حق فكان القول قول المكفول له فإن طلب الكفيل يمين المكفول له على ذلك ففيه وجهان أحدهما يحلف لأن ما يدينه الكفيل ممكن فحلف عليه الخصم والثاني لا يحلف لأن إقراره بالكفالة يقتضى وجوب الحق وما يدينه يكذب لإقراره فلم يحلف الخصم وإن ادعى الضامن أنه قضى الحق عن المضمون عنه وأقر المضمون له وأنكر المضمون عنه ففيه وجهان أحدهما أن القول قول المضمون عنه لأن الضامن يدعى القضاء ليرجع فلم يقبل قوله والمضمون له يشهد على فعل نفسه أنه قبض فلم تقبل شهادته فسقط قولهما وحلفت المضمون عنه والثاني أن القول قول الضامن لأن قبض المضمون له يثبت بالإقرار مرة وبالبيينة أخرى ولو ثبت قبضه بالبيينة رجع الضامن فكذلك إذا ثبت بالإقرار .

(كتاب الشركة)

يصح عقد الشركة على التجارة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم ينح أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما ولا تصح الشركة إلا من جازت التصرف في المال لأنه عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جازت التصرف في المال :

(فصل) ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو جمره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لم ؟ قال لأنهم يربون والربا لا يحل .

(فصل) وتصح الشركة على الدراهم والدينير لأنها أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح فأما ما سواهما من العروض فضربان ضرب لا مثل له وضرب له مثل فأمّا ما لا مثل له كالحيوان والثياب فلا يجوز عقد الشركة عليها لأنه قد زيد قيمة أحدهما دون الآخر فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته للملكة أفردنا أحدهما بالربح والشركة معقودة على الاشتراك في الربح وإن جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم زد قيمة ماله ربح مال الآخر وهذا لا يجوز وأما ماله مثل الحلوب والأدهان ففيه وجهان أحدهما لا يجوز عقد الشركة عليه وعليه نص في البويطي لأنه من غير الأثمان فلم يجوز عقد الشركة عليه كالثياب والحيوان والثاني يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه من ذوات الأثمان فأشبه الأثمان وإن لم يكن لها غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر فيصير الجميع مشتركا بينهما ويشتركان في ربحه .

(فصل) ولا يصح من الشركة إلا الشركة العنان ولا يصح ذلك إلا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فإن كان مال أحدهما دينير والآخر دراهم أو مال أحدهما صحاحا والآخر قراضة أو مال أحدهما من سكة ومال الآخر من سكة أخرى لم تصح الشركة لأنهما مالان لا يختلطان فلم تصح الشركة عليهما كالعروض فإن كان مال أحدهما عشرة دنانير ومال الآخر مائة درهم وابتاعا بها شيئا وربحا قسم الربح بينهما على قدر المالين فإن كان نقد البلد أحدهما قوم به الآخر فإن استوت قيمتهما استويا في الربح وإن اختلفت قيمتهما تفاضلا في الربح على قدر مالهما .

(فصل) ولا تصح حتى يختلط المالان لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال ولأننا لو صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا إن من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز وإن قلنا يشاركه الآخر أخذ أحدهما ربح مال الآخر وهذا لا يجوز وهل تصح الشركة مع تفاضل المالين في القدر فيه وجهان أحدهما لا تصح وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأن

(ومن باب الشركة)

يقال شركه بايبيع يشركه شركة والاسم الشرك يقال شركة بكسر الشين وإسكان الراء وشركة بفتح الشين وكسر الراء (قوله أنا ثالث الشريكين) معناه أنا معهما بالحفظ والرعاية فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأزل البركة في تجارتها فإذا وقعت بينهم الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة وهو معنى خرجت من بينهما . وأبو جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي صاحب ابن عباس (قوله شركة العنان) مشهورة عند العرب . قال الجوهري :

وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان

وفيها أقوال كثيرة فقيل سميت بذلك لظهورها يقال عن الشيء إذا طهر وقيل لاشتراكهما فيما يعين من الربح يقال عن الشيء إذا عرض . وقيل من اعانته وهي المعارضة لأن كل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله . وقيل مأخوذة من عنان دابة الرهان لأن الفارسين إذا تسابعا تساوى عنانا فرسهما كذلك الشركة يتساوى فيها الشريكان . وقيل مأخوذة من عنان فرسي الرهان بمعنى آخر لأن الشريك يحبس نفسه عن التصرف بالمال في سائر الجهات إلا عن الجهة التي يتفق عليها الشريكان كما يحبس الفارس دابته عن السير في سائر الجهات إلا في الجهة التي يريد بها . وقيل لأنه تمسك العنان بإحدى يديه ويحمله والأخرى مرسله يتصرف بها كيف شاء كذلك هذه الشركة يعرض ماله مقصور عن التصرف فيه لأجل الشركة وبعض ماله يتصرف فيه كيف شاء .

الشركة تشتمل على مال وعمل ثم لا يجوز أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فكذلك لا يجوز أن يتساويا في العمل ويتفاضلا في الربح وإذا اختلف مالها في القدر فقد تساويا في العمل وتفاضلا في الربح فوجب أن لا يجوز والثاني تصح وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالها وذلك يحصل مع تفاضل المالكين كما يحصل مع تساويهما وما قاله الأنطاطي من قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح وليس كذلك العمل فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح .

(فصل) ولا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف تصرفا وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في الجميع ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه ولا يجوز لأحدهما أن يتجر في نصيب شريكه إلا في الصنف الذي يأذن فيه الشريك ولأن يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له شريكه لأن كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه فلا يملك إلا ما يملك كالوكيل .

(فصل) ويقسم الربح والخسران على قدر المالكين لأن الربح نماء مالها والخسران نقصان مالها فكانا على قدر المالكين فإن شرط التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالكين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالكين لم يصح العقد لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف لأن الشرط لا يستقط الإذن فنفذ التصرف فإن ربحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالكين ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه لأنه إنما عمل ليس له مباشرت وإذا لم يسلم رجوع بأجرة عمله .

(فصل) وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهم فهي باطلة للماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلا ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجره عمله لأنها بدل عمله فاختص بها .

(فصل) وأما شركة المفاوضة وهو أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان فهي شركة باطلة لحديث عائشة رضي الله عنها ولأنها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه فلم تصح كما لو عقدت الشركة على ما يملك بالإنشاء والهبه ولأنها شركة معقودة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بالجناية فإن عقدت الشركة على ذلك واكتسبا وضمنا أخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجره عمله وضمن كل واحد منهما ما لزمه بغصبه وبيعه وضمناه لأن الشرط قد سقط وبقى الربح والضمان على ما كانا قبل الشرط ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه لأنه عمل في ماله ليس له مباشرت له ولم يسلم فوجب أجره عمله .

(فصل) وأما شركة الوجوه وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتر به بوجهه فهي شركة باطلة لأن ما يشتر به كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء عينهما واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ونوى أن يشتره بيده وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه فإذا بيع قسم الثمن بينهما لأنه بدل مالهما .

(قوله شركة المفاوضة) مأخوذة من قولهم قوم فوضى أي متساوون لا رئيس لهم ونعام فوضى أي مخلط بعضهم ببعض وكذلك جاء القوم فوضى ويقال أموالهم فوضى بينهم أي هم شركاء فيها وفيوضا مثله يمد ويقصر وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع وهي شركة المفاوضة ذكرها كاله الجوهري (قوله وشركة الوجوه) تحتل معنيين أحدهما أن يشترى شيئا بوجهه أي بنفسه ولا ينوى صاحبه ولا يذكره في البيع ثم يشاركه الآخر فيه والآخر أن يكون بمعنى الجاه والحظ يقان وجه الرجل إذا صار وجهها ذا جاه وقدر فكأنه اشترى ليرخص له في البيع لقدر حظه وجاهه ثم يشاركه الآخر .

(فصل) وإن أخذ رجل من رجل جملا ومن آخر راوية على أن يستقي الماء ويكون الكسب بينهم فقد قال في موضع يجوز وقال في موضع لا يجوز فمن أصحابنا من قال إن كان الماء مما وكا للسقاء فالكسب له ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية بأجرة المثل للجمل والراوية لأنه استوفى منفعتها باجارة فاسدة فوجب عليه أجرة المثل وإن كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لأنه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كالمو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتره على أن يكون بينهم وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له ويرجعان عليه بالأجرة لما ذكرناه وإن كان الماء مباحا ففيه قولان أحدهما أنه بينهم أثلاثا لأنه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنه والثاني أن الكسب للسقاء لأنه مباح اختص بحيازته فاخص بملكه كالغنيمة ويرجعان عليه بأجرة المثل لأنهما بدلا منفعة الجمل والراوية ليس لهما الكسب ولم يسلم فثبت لهما أجرة المثل .

(فصل) والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فان هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف فكان اهالك في يده كالهالك في يده فان ادعى الهالك فان كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهالك مع يمينه وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة لأنه يتعذر إقامة البينة على الهالك فكان القول قوله مع يمينه وإن ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله لأن الأصل عدم الخيانة وإن كان في يده عين وادعى شريكه أن ذلك من مال الشركة وادعى هو أنه له فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه فان اشترى شيئا فيه ربح فادعى الشريك أنه اشتراه للشركة وادعى هو أنه اشتراه لنفسه أو اشترى شيئا فيه خسارة وادعى الشريك أنه اشتراه لنفسه وادعى هو أنه اشتراه للشركة فالقول قوله لأنه أعرف بعقده وزيته .

(فصل) وإن كان بينهما عبد فأذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه بألف ثم أقر الشريك الذي لم يبيع أن البائع قبض الألف من المشتري وادعى المشتري ذلك وأنكر البائع فان المشتري يبرأ من حصة الشريك الذي لم يبيع لأنه أقر أنه سلم حصته من الثمن إلى شريكه بإذنه وتبقى الحصومة بين البائع وبين المشتري وبين الشريكين فان تحاكم البائع والمشتري فان كان للمشتري بينة بتسليم الثمن قضى له وإن لم يكن له من يشهد غير الشريك الذي لم يبيع فان شهادته مردودة في قبض حصته لأنه يجز بها إلى نفسه نفعا وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته وهل ترد في حصة البائع فيه قولان فان قلنا تقبل حلفه معه المشتري وبراء وإن قلنا لا تقبل أولم يكن عدلا فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض فان حلف أخذ منه نصف الثمن وليس للشريك الذي لم يبيع أن يأخذ مما أخذ البائع شيئا لأنه أقر أنه قد أخذ الحق مرة وإن مأخذه الآن أخذه ظلما فلا يجوز أن يأخذ منه وإن نكل البائع حلف المشتري وبراء وإن تحاكم الشريكان فان كان للذي لم يبيع بيته بأن البائع قبض الثمن رجوع عليه بحصته وإن لم تكن له بيته حلف البائع أنه لم يقبض وبراء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الذي لم يبيع فيحلف ويأخذ منه حصته وإن ادعى البائع أن الذي لم يبيع قبض الألف من المشتري وادعاه المشتري وأنكر الذي لم يبيع نظرت فان كان الذي لم يبيع مأذونا له في القبض برئت ذمة المشتري من نصيب البائع لأنه أقر أنه سلمه إلى شريكه باذنه وتبقى الحصومة بين الذي لم يبيع وبين المشتري وبين الشريكين فيكون البائع ههنا كالذي لم يبيع والذي لم يبيع كالبائع في المسألة قبلها وقد بيناه وإن لم يكن واحد منهما مأذونا له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لأن الذي باعه أقر بالتسليم إلى من لم يأذن له والذي لم يبيع أنكر القبض فان تحاكم البائع والمشتري أخذ البائع منه حقه من غير يمين لأنه سلمه إلى شريكه بغير إذنه وإن تحاكم المشتري والذي لم يبيع فان كان للمشتري بيته برى من حقه وإن لم يكن له من يشهد غير البائع فان كان عدلا قبلت شهادته لأنه لا يجز به هذه الشهادة إلى نفسه نفعا ولا يدفع بها ضررا فإذا شهد حلف معه المشتري وبراء وإن لم يكن عدلا فالقول قول الذي لم يبيع مع يمينه فإذا حلف أخذ منه حقه وإن كان البائع مأذونا له في القبض والذي لم يبيع غير مأذون له وتحاكم البائع والمشتري قبض منه حقه من غير يمين لأنه سلمه إلى شريكه من غير إذنه وهل للشريك الذي لم يبيع مشاركة في أخذ قال المزني له مشاركة وهو

بالخيار بين أن يأخذ من المشتري خمسمائة وبين أن يأخذ من المشتري مائتين وخمسين ومن الشريك مائتين وخمسين وقال أبو العباس لا يأخذ منه شيئا لأنه لما أقر أن الذي لم يبيع قبض جميع الثمن عزل نفسه من الوكالة في القبض لأنه لم يبق له ما يوكل في قبضه لا يأخذ بعد العزل إلا حتى نفسه فلا يجوز للذي لم يبيع أن يشاركه فيه فإن تحاكم المشتري والذي لم يبيع فالقول قول الذي لم يبيع مع يمينه أنه لم يقبض لأن الأصل عدم القبض فان كان للمشتري بيعة قضى له وبرئ وإن لم يكن له من يشهد إلا البائع لم تقبل شهادته على قول المزني لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضررا وهو رجوع الشريك الذي لم يبيع عليه بنصف ما في يده وعلى قول أبي العباس تقبل شهادته قولاً واحداً لأنه لا يدفع بشهادته ضرراً لأنه لا رجوع له عليه .

(فصل) ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء لأنه وكيل وله أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه لأنه وكيله فيملك عزله فإذا بعزل أحدهما لم يعزل الآخر عن التصرف لأنهما وكيلان فلا يزل أحدهما بعزل الآخر فإن قال أحدهما فسخت الشركة العزلا جميعاً لأن الفسخ يقتضى رفع العقد من الجانبين فانهزلا وإن ماتا أو أحدهما انفسخت الشركة لأنه عقد جائز فبطل بالموت كالوديعة وإن جنى أو أحدهما أو أغمى عليهما أو على أحدهما بطل لأنه بالجنون والاعغاء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف ولهذا تثبت الولاية عليه في المال فبطل العقد كما أومات والله أعلم .

(كتاب الوكالة)

يجوز الوكالة في عقد البيع لما روى عن عروة بن الجعد قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به شاة أو أضحية فاشتريت شاتين فبعت إحداهما بدينار وأنيته بشاة ودينار فدعا لي بالبركة فكان لو اشتري ترابا لربح فيه ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة في البيع لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة أشغاله فجاز أن يوكل فيه غيره وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكمالة والشركة والوكالة والوديعة والإعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والهبة والوقف والصدقة لأن الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع وفي تملك المباحات كإحياء الوات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش قولان أحدهما لا يسمح التوكيل فيها لأنه تملك مباح فلم يصح التوكيل فيه كالإغتنام والثاني يصح لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل فيه كالأبتاع والانتهاج ويخالف الإغتنام لأنه يستحق بالجهاد وقد تعين عليه بالحضور فتعين له ما استحق به .

(فصل) ويجوز التوكيل في عقد النكاح لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ويجوز في الطلاق والخلع والمناق لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه كما تدعو إلى التوكيل في البيع والنكاح ولا يجوز التوكيل في الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان فلا تحتمل التوكيل وفي الرجعة وجهان أحدهما لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز في الإيلاء والظهار والثاني أنه يجوز وهو الصحيح فإنه إصلاح للنكاح فإذا جاز في النكاح جاز في الرجعة .

(فصل) ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخسومة فيها لما روى أن عليا كرم الله وجهه وكل عقيلاً رضي الله عنه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلى وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه وقال على أن للخصومات قحما قال أبو زباد الكلابي القحمة المهالك ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه ويجوز ذلك من غير رضي الخصم لأنه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضي من عليه كالتوكيل في قبض الديون ويجوز التوكيل في إثبات الفصاخص وحد

(قوله أن يعزل نفسه) أي ينحى نفسه عن التصرف من قولهم عزله عن العمل إذا نحاه وعزل عن أمته إذا نحى ماءه عنها واعتزل وتعزل بمعنى . قال الأخصص : • يا دير عاتكة التي أتعزل • أي أتجنبه وأنحى عنه

(كتاب الوكالة)

الوكالة مشتقة من وكل الأمر إليه إذا اعتبد عليه إذا ظهر العجز عنه لضعف أو لراحة، ومنه الحديث «اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا» وقد تقدم، وفي حديث آخر وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها (قوله إن للخصومات قحما) وفسره الشيخ باللهالك . قال الجوهرى

التذف لأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى لأن الحق له وقد أمرنا فيه بالسوء والتوصل إلى إسقاطه وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجوز ويجوز التوكيل في استيفاء الأموال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى ويجوز في استيفاء حدود الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا لإقامة الحد وقال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ووكل عثمان رضى الله عنه عليا كرم الله وجهه ليقم حد الشرب على الوليد ابن عتبة وأما القصاص وحد التذف فإنه يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه لأنه قد يكون له حد أو قصاص ولا يحسن أن يستوفيه فجاز أن يوكل فيه غيره وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل قال في الوكالة لا يستوفى وقال في الجنائيات ولو وُكِّل فتمتحنى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو وفي الضمان قولان وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتصر مع غيبة الموكل فمن أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً وهو قول أبي إسحاق لأنه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل فجاز في غيبته كأخذ المال وحمل قوله لا يستوفى على الاستحباب ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً لأن القصاص والحد يحتاط في إسقاطهما والعفو مندوب إليه فيهما فإذا حضر رجونا أن يرحمه فيعفو عنه وحمل قوله في الجنائيات على أنه أراد إذا تمتحنى به ولم يغيب عن عينه فعفا ولم يسمع الوكيل فقتل ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ووجهها ما ذكرناه .

(فصل) ويجوز التوكيل في فسخ العقود لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها ففي فسخها أولى ويجوز أن يوكل في الإبراء من الدين لأنه إذا جاز التوكيل في إثباتها واستيفائها جاز التوكيل في الإبراء عنها وفي التوكيل في الإفراز وجهان أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لأنه إثبات مال في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع والثاني لا يجوز وهو قول أبي العباس لأنه توكيل في إخبار عن حق فلم يجوز كالتوكيل في الشهادة بالحق فإذا قلنا لا يجوز فهل يكون توكيله إقراراً فيه وجهان أحدهما أنه إقرار لأنه لم يوكل في الإفراز بالحق إلا بالحق واجب عليه والثاني أنه لا يكون إقراراً كما لا يكون التوكيل في الإبراء إبراء .

(فصل) ولا يصح التوكيل إلا لمن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته فلا يملك التوكيل فيه لأنه لا يملكه فلا يملك أن يملك ذلك غيره وأما من لا يملك التصرف إلا بالاذن كالوكيل والعبد المأذون فإنه لا يملك التوكيل إلا بالاذن لأنه يملك التصرف بالإذن فكان توكيله بالاذن واختلف أصحابنا في غير الأب والجد من العصابات هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة فهم من قال يملك لأنه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع فلك التوكيل من غير إذن كالأب والجد ومنهم من قال لا يملك لأنه لا يملك التزويج إلا بإذن فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالعبد المأذون .

(فصل) ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره لأنه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالاذن واختلف أصحابنا في العبد هل يجوز أن يتوكل في قبول النكاح فهم من قال يجوز لأنه يملك قبول العقد لنفسه بإذن المولى فملك أن يقبل لغيره بالتوكيل ومنهم من قال لا يجوز لأنه لا يملك النكاح وإنما أجزله القبول لنفسه للحاجة إليه ولا حاجة إلى القبول لغيره فلم يجوز واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها فهم من قال يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا يملك الطلاق وإنما أجزى توكيلها في طلاق نفسها للحاجة ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها فلم يجوز ويجوز للفاسق أن يتوكل في قبول النكاح لزوج لأنه يجوز أن يقبل لنفسه مع التمسك فجاز أن يتوكل في الإيجاب فيه وجهان أحدهما

قحم في الأمر قحوماً إذا رمى بنفسه فيه من غير روية . والقحمة بالضم المهلكة . وقحم الطريق مصاعبه . وللخصومة قحمة أى إنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد (قوله وأخذ الجزى) بكسر الجيم جمع جزية وهو ما يؤخذ من أهل الذمة وأصله الفداء قال الله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً . واغديا أنيس امض بالغداة (قوله فتمتحنى به) أى مضى به إلى ناحية أخرى غير ناحية الموكل

لا يجوز لأنه موجب للنكاح فلم يجز أن يكون فاسقا كالولوى والثانى يجوز لأنه ليس بولى وإنما هو مأمور من جهة الولى
والترلى عدل :

(فصل) ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع
والاجارة ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي وقال القاضى أبو حامد المرور وذى لا يجوز إلا على الفور لأنه عقد فى حال
الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع والمذهب الأول لأنه إذن فى التصرف والاذن قائم ما لم يرجع فيه فجاز القبول
ويجوز القبول بالفعل لأنه إذن فى التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كالاذن فى أكل الطعام .

(فصل) ولا يجوز التوكيل إلا فى تصرف معلوم فإن قال وكنتك فى كل قليل وكثير لم يصح لأنه يدخل فيه ما يطبق وما
لا يطبق فيعظم الضرر ويكثر الغرر وإن قال وكنتك فى بيع جميع مالى أو قبض جميع ديونى صح لأنه به ماله ودينه وإن قال بع
ما شئت من مالى أو قبض ما شئت من ديونى جاز لأنه إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويتقبض فيقل الغرر وإن قال
اشترى عبدا لم يصح لأن فيه ما يكون بمائة وفيه ما يكون بألف فيكثر الغرر وإن قال اشترى عبدا بمائة لم يصح لأن ذكر
الثنى لا يدل على النوع فيكثر الغرر وإن قال اشترى عبدا تركيا بمائة جاز لأن مع ذكر النوع وقدر الثمن يقل الغرر فإن قال
اشترى عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان قال أبو العباس يصح لأنه يحمل الأمر على أعلى هذا النوع ثمنا فيقل الغرر
ومن أصحابنا من قال لا يصح لأن أثمان الترك تختلف وتتفاوت فيكثر الغرر وإن وكاه فى الإبراء لم يجز حتى يبين الجنس
الذى يبرى منه والقدر الذى يبرى منه وإن وكاه فى الإقرار وقنا إنه يصح التوكيل فيه لم يجز حتى يبين جنس ما يقربه وقدر
ما يقربه لأنه إذا أطلق عظم الضرر وكثر الغرر فلم يجز وإن وكاه فى خصومة كل من يخاصمه ففيه وجهان أحدهما يصح لأن
الخصومة معلومة والانى لا يصح لأنها قد تنقل الخصومات وقد تكثر فيكثر الغرر .

(فصل) ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه إذن فى التصرف فجاز تعليقه على شرط
مستقبل كالوصية والمذهب الأول لأنه عقد تقرر الجهالة فى إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والاجارة ويخالف الوصية فإنها
لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط والوكالة تزور الجهالة فى إبطالها فأثر غرر الشرط فان عاقبتها على شرط مستقبل
ووجد الشرط وتصرف الوكيل صح التصرف لأن مع فساد العقد الإذن قائم فيكون تصرفه بإذن فصح فان كان قد سمي له
جعل لاسقط المسمى ووجب له أجره المثل لأنه عمل فى عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل فوجب أجره المثل كالعمل فى الاجارة
الفاسدة وإن عقد الوكالة فى الحال وعلق التصرف على شرط بأن قال وكنتك أن تطلق امرأتى أو تبيع مالى بعد شهر صح لأنه
لم يعلق العقد على شرط وإنما علق التصرف على شرط فلم يمنع صحة العقد .

(فصل) ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن فلا
يملك إلا ما يقتضيه الإذن والاذن يعرف بالنطق والعرف فان تناول الإذن تصرفين وفى أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه
إضرار لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار فان تناول تصرفين وفى أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر للموكل ما
روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الدين النصيحة قلنا
يا رسول الله لمن؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة وليس من النصيح أن يترك ما فيه الخط
والنظر للموكل .

(قوله على الثور وعلى التراخي) فوره مبادر من ساعته وحينه ، وهو مأخوذ من فارت القدر تنور فورا وفورانا إذا
جاشت وغلت . ومنه قولهم ذهب فى حاجة ثم أتيت فلانا على فورى أى قبل أن أسكن ذكره الجوهري . والتراخي الإبطاء
التأخير وترك العجلة ، يقال تراخي السماء أى أبطأ المطر ومعناه التساهل وترك الاستعجال والمباذرة .

(قوله رأس الدين النصيحة) معناه أصله الذى يقوم به ، مسعار من رأس الانسان الذى لا يبقى الانسان مع ذهابه . والنصيحة
هى فعيلة من النصيح وهو الصدق بالخبر يقال نصحته نصحا ونصاحته قال الله تعالى وأنصح لكم . والنصح الناصح واشتقاقه

(فصل) وإن وكل في تصرف وأذن له أن يوكل إذا شاء نظرت فان عين له من يوكله وكله أميناً كان أو غير أمين لأنه قطع اجتهاده بالتعيين وإن لم يعين من يوكل لم يوكل إلا أميناً لأنه لا نظر للموكل في توكيل غير الأمين فان وكل أميناً فصار خائفاً فهل يملك عزله فيه وجهان أحدهما يملك عزله لأن الوكالة تقتضي استعمال أمين فاذا خرج عن أن يكون أميناً لم يجز استعماله فوجب عزله والثاني لا يملك عزله لأنه أذن له في التوكيل دون العزل وإن وكاه ولم يأذن له في التوكيل نظرت فان كان ماوكله فيه مما يتولاه الوكيل ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه غيره لأن الإذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف إذا رضيه أن يرضى غيره وإن وكاه في تصرف وقال اصنع فيه ماشئت ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يوكل فيه غيره لعموم قوله اصنع فيه ماشئت والثاني لا يجوز لأن التوكيل يقتضي تصرفاً يتولاه بنفسه وقوله اصنع فيه ماشئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه وإن كان ماوكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كما دل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه جاز أن يوكل فيه غيره لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف وإن كان مما يتولاه إلا أنه لا يقدر على جميعه لكثرة جاز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه منه لأن توكيله فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف وهل يجوز أن يوكل في جميعه فيه وجهان أحدهما أنه يوكل في جميعه لأنه ملك التوكيل فملك في جميعه كما لو وكل والثاني ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه منه لأن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز وبقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل وإن وكل نفسين في بيع أو طلاق فان جعله إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد به لأنه أذن لكل واحد منهما في تصرف وإن لم يجعل إلى كل واحد منهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد به لأنه لم يرض بتصرف أحدهما فلا يجوز أن ينفرد به وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاً في حرز لهما وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه إن كان مما ينقسم جاز أن ينقسم ويكون عند كل واحد منهما نصفه وإن لم ينقسم جعله في حرز لهما كما يفعل المالكان والصحيح هو الأول لأنه تصرف أشرك فيه بينهما فلم يجز لأحدهما أن ينفرد ببيع فيه كالباع والمالكين لأن تصرف المالكين بحق الملك ففعلاً ما يقتضى الملك وتصرف الوكيلين بالإذن والأذن يقتضى اشتراكهما ولهذا يجوز لأحد المالكين أن ينفرد ببيع بعضه ولا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد ببيع بعضه .

(فصل) وإن وكل رجلاً في الخدم لم يملك الاقرار على الموكل ولا البراء من دينه ولا الصلاح عنه لأن الاذن في الخصومة لا يقتضى شيئاً من ذلك وإن وكله في تثبيت حق فثبته لم يملك قبضه لأن الاذن في التثبيت ليس بإذن في القبض من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للتثبيت يرضاه للقبض وإن وكله في قبض حق من رجل فوجد الرجل الحق فهل يملك أن يثبته عليه فيه وجهان أحدهما لا يملك لأن الاذن في القبض ليس بإذن في التثبيت من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للتثبيت والثاني أنه يملك لأنه يتوصل بالتثبيت إلى القبض فكان الاذن في القبض إذن في التثبيت وإن وكله في بيع سلعة فباعها لم يملك البراء من الثمن لأن الاذن في البيع ليس بإذن في البراء من الثمن وهل يملك قبضه أم لا فيه وجهان أحدهما أنه لا يملك لأن الاذن في البيع ليس بإذن في قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه قد يرضى الانسان للبيع من لا يرضاه للقبض والثاني أنه يملك لأن العرف في البيع تسليم للمبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه وإن وكله في شراء عبد فاشتراه وسلم الثمن ثم استحق العبد فهل يملك أن يخاصم البائع في ذلك الثمن فيه وجهان أحدهما يملك لأنه من أحكام العقد والثاني لا يملك لأن الذي وكل فيه هو العقد وقد فرغ منه فزالت الوكالة

من التصح وهو الخياطة . نصح ثوبه إذا خاطه . والاصح الخيط . ويقال للمخيط : صاح ومنصح قاله الزجاج . ومعنى لله أي باعتهقاد وحدانيته وأداء فرائضه وحقوقه . ولرسوله الامان بنبوته وتصديق ما جاء به . ولكتابيه الامان به والعمل بما فيه . ولأئمة المسلمين بالطاعة والصدق وترك المخالفة . وللمسلمين في المعاملات بترك الغش والخداع وأن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه (قوله يترفع عنه) أي يتنزه ويتشرف يقال رجل رفيع شريف القدر . ويجوز أن يكون من الارتفاع الذي هو ضد الانخفاض (قوله تثبيت حق) هو إقراره ولو رومه لزوماً لا يفاضل منه يقال أثبتته إذا لم يفارقه . والثبت الحججة اللازمة . وفلان ثبت في الخصومة أي لا يزال لسانه مد الخصومة . وقوله تعالى «ليثبتوك» أي يجرجوك حراجة لا تقوم معها : من أثبت الرمية إذا أصابها فلزمت مكانها ولم تقم

(فصل) وإن وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده لأن الإذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه قد يؤثر البيع في زمان الحاجة ولا يؤثر في زمان قبله ولا زمان بعده وإن وكله في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو التقديف فيه أجد لم يجز البيع في غيره لأنه قد يؤثر البيع في ذلك المكان ازيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه وإن كان الثمن فيه وفي غيره واحدا ففيه وجهان أحدهما أنه يملك البيع في غيره لأن المقصود فيهما واحد فكان الإذن في أحدهما إذنا في الآخر والثاني لا يجوز لأنه لما نص عليه دل على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها فلم تجز مخالفته : (فصل) وإن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره لأنه قد يؤثر تملكه دون غيره فلا يكون الإذن في البيع منه إذنا في البيع من غيره وإن قال خذ مالي من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته لأنه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده ويرضى أن يكون عند ورثته فلا يكون الإذن في الأخذ منه إذنا في الأخذ من ورثته وإن قال خذ مالي على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته لأنه قصد أخذ ماله وذلك يتناول الأخذ منه ومن ورثته وإن وكل العدل في بيع الرهن فأنفقه رجل فأخذت، نه القيمة لم يجز له بيع القيمة لأن الإذن لم يتناول بيع القيمة :

(فصل) وإن وكل في بيع فاسد لم يملك الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا يملك الصحيح لأن الموكل لم يأذن فيه .

(فصل) وإن وكل في بيع ساعة لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن لأن العرف في البيع أن يوجب غيره فحمل الوكالة عليه ولأن إذن الموكل يقتضى البيع ممن يستقصى في الثمن عليه وفي البيع من نفسه لا يستقصى في الثمن فلم يدخل في الإذن وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه فيه وجهان أحدهما يملك وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأنه يجوز أن يبيع منه ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكبه كالأجنبي والثاني لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه منهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل شهادته لنفسه فإن أذن له في البيع من نفسه ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها والثاني لا يجوز وهو المنصوص لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاض لنفسه فمتانعا ويخالف الطلاق فإنه يصح بالزوج وحده فصح بمن يوكله والبيع لا يصح بالبائع وحده فلم يصح بمن يوكله وإن وكل رجلا في بيع عبده ووكله آخر في شرائه لم يصح لأنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه وإن وكله في خصومة رجل ووكله الرجل في خصومته ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه توكيل في أمر يجتمع فيه غرضان متضادان فلم يصح كما لو وكله أحدهما في بيع عبده ووكله آخر في شرائه والثاني يصح لأنه لا يتهم في إقامة الحججة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم فإن وكل عبد الرجل ليشتري له نفسه أو عبدا غيره من مولاة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لما جاز توكيله في الشراء من غير مولاة جاز توكيله في الشراء من مولاة والثاني لا يجوز لأن يد العبد بيد المولى ولهذا يحكم له بما في يد العبد كما يحكم له بما في يده ثم لو وكل المولى في الشراء من نفسه لم يجز فكذلك إذا وكل العبد :

(فصل) وإن وكل في شراء سلعة موصونة لم يجز أن يشتري معيها لأن إطلاق البيع يقتضى السلامة من العيب ولهذا لو اشترى عينا فوجد بها عيبا ثبت له الرد فان اشترى معيها نظرت فان اشتراه وهو يعلم أنه معيب لم يصح الشراء للموكل لأنه اشترى له مالم يأذن فيه فلم يصح له وإن اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم لم يخل إما أن يرضى به أو لا يرضى فإن لم يرض به نظرت فان علم الموكل ورضى به لم يجز للتوكيل رده لأن الرد لحقه وقد رضى به فسقط وإن لم يعلم الموكل ثبت للتوكيل الرد لأنه ظلامة حصلت بعقده فجاز له رفعها كما لو اشترى لنفسه فان قال له البائع أخرج الرد حتى تشاور الموكل فان لم يرض قبلته لم يلزمه التأخير لأنه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره وإن قبل منه وأخره بهذا الشرط فهل يسقط حقه من الرد فيه وجهان أحدهما يسقط لأنه ترك الرد مع القدرة والثاني لا يسقط لأنه لم يرض بالعيب فان ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضى به فالقول قول التوكيل مع يمينه لأن الأصل عدم الرضا فان رضى التوكيل بالعيب سقط خياره فان حضر الموكل ورضى بالعيب استقر العقد وإن اختار الرد نظرت فان كان قد سماه التوكيل في الابتاع أو نواه وصدقه البائع جاز أن يرد له لأن الشراء له وهو لم يرض بالعيب وإنما رضى وكيه فلا يسقط حقه من الرد وإن لم يسمه التوكيل

(قوله يتهم) أي تلحقه التهمة أصلها من توهمت أي ظننت وأوهمت غيرى إيهاما واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو على ما ذكرنا في وكل واتكل (قواه الاستقصاء للموكل) طلب الأقصى وهو العبد أي يجتهد أقصى الجهد أي أبعده

في الابتاع ولا صدقه البائع أنه نواه فالمنصوح أن السلعة تلزم الوكيل لأنه ابتاع في الذمة للموكل ما لم يأذن فيه له ومن أصحابنا من قال يلزم الموكل لأن العقود تقع له وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل في ترك الرد ويرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفريطه وفي الذي يرجع به وجهان أحدهما وهو قول أبي يحيى البلخي أنه يرجع بما نقص من قيمته معيبا عن الثمن فإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مائة وقيمة الثمن مائة وقيمة السلعة تسعين رجع بعشرة كما نقول في شاهدين شهدا على رجل أنه باع سلعة مائة فأخذت منه ووزن له المشتري الثمن ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ويرجع البائع على الشهود بما نقص من القيمة عن الثمن فإن كان الثمن والقيمة سواء لم يرجع عليهم بشيء وإن كانت القيمة مائة والثمن تسعون رجع بعشرة والثاني أنه يرجع بأرش العيب وهو الصحيح لأنه عيب فات الرد به من غير رضاه فوجب الرجوع بالأرش وإن وكل في شراء سلعة بعينها فاشترها ووجد بها عيبا فهل له أن يرد من غير إذن الموكل فيه وجهان أحدهما أنه أن يرد لأن البيع يقتضي السلامة من العيب ولم يسلم من العيب فثبت له الرد كما لو وكل في شراء سلعة موصوفة فوجد بها عيبا فعلى هذا يكون حكمه في الرد على ما ذكرناه في السلعة الموصوفة والثاني لا يرد من غير إذن الموكل لأنه قطع نظره واجتهاده بالتعيين .

(فصل) وإن وكل في بيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على بعضه لأن العرف في بيع العبد وشراؤه أن يعقد على جميعه فحمل الوكالة عليه ولأن في تبغيضه إضرارا بالموكل فلم يملك من غير إذن وإن وكل في شراء عبد أو بيع عبد جاز أن يعقد على واحد واحد لأن العرف في العبيد أن تباع وتشترى واحدا واحدا ولأنه لا ضرر في أفراد بعضهم عن بعض وإن وكله أن يشتري له عشرة أعبد صدقة واحدة فابتاع عشرة أعبد من اثنين صفقة واحدة فغيبه وجهان قال أبو العباس يلزم الموكل لأنه اشتراهم صفقة واحدة ومن أصحابنا من قال لا يلزم الموكل لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان .

(فصل) ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد من غير إذن لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد ولهذا الوقال بعثك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما لأن نقد البلد هو الغالب فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل لأنه مأور بالنصح له ومن النصح أن يبيع بالأنفع فإن استويا باع بما شاء منهما لأنه لازمة لأحدهما على الآخر فخير بينهما وإن أذن له في العقد بنقد لم يجز أن يعقد بنقد آخر لأن الإذن في جنس ليس يأذن في جنس آخر ولهذا لو أذن له في شراء عبد لم يجز أن يشتري جارية ولو أذن له في شراء حمار لم يجز أن يشتري فرسا .

(فصل) وإن دفع إليه ألفا وقال اشتر بعينها عبدا فاشترى في ذمته لم يصح الشراء للموكل لأنه لم يرض بالتزام غير الألف فإذا ابتاع بألف في الذمة فقد أزمه في ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلزمه وإن قال اشترى في الذمة وانقد الألف فيه فابتاع بعينها فغيبه وجهان أحدهما أن البيع باطل لأنه أمره بعقد لا يتفسخ بتلف الألف فعقد عبدا يتفسخ بتلف الألف وذلك لم يأذن فيه ولم يرض به والثاني أنه يصح لأنه أمره بعقد يلزمه الثمن مع بقاء الألف ومع تلفها وقد عقد عبدا يلزمه الثمن مع بقائها ولا يلزمه مع تلفها فزاده بذلك خيرا وإن دفع إليه ألفا وقال اشتر عبدا ولم يقل بعينها فغيبه وجهان أحدهما أن مقتضاه الشراء بعينها لأنه لما دفع إليه الألف دل على أنه قصد الشراء بها فعلى هذا إذا اشترى في ذمته لم يصح الشراء والثاني أنه لا يقتضي الشراء بعينها لأن الأمر مطلق فعلى هذا يجوز أن يشتري بعينها ويجوز أن يشتري في الذمة وينقد الألف فيه .

(فصل) فإن وكله في الشراء ولم يدفع إليه الثمن فاشتره في الثمن ثلاثة أوجه أحدها أنه على الموكل والوكيل ضامن لأن المبيع للموكل فكان الثمن عليه والوكيل تولى العقد والتزم الثمن فضمنه فعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيل والموكل لأن أحدهما ضامن والآخر مضمون عنه فان وزن الوكيل الثمن رجع على الموكل وإن وزن الموكل لم يرجع على

(قوله بغير نقد البلد) نقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف . والدراهم نقدأى وازن جيد . والناقد والنقاد الذي يعرف الجيد والردى منها ونقدت له الدراهم فانقدتها أى قبضها أيضا والنقد ضد النقد أى يدا بيد

الوكيل والثاني أن الثمن على الوكيل دون الموكل لأن الذي التزم هو الوكيل فكان الثمن عليه فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيل لأن الثمن عليه ولا يجوز له مطالبة الموكل لأنه لا شيء عليه فإن وزن الوكيل رجح على الموكل لأنه التزم بإذنه وإن لم يكن يرجع كما نقول فيمن أحال بدين عليه على رجل لا دين له عليه أنه إذا وزن رجح وإذا لم يكن يرجع وإن أبر البائع الوكيل سقط الثمن وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن والثالث أن الثمن على الوكيل وللوكيل في ذمة الموكل مثل الثمن فيجوز للبائع مطالبة الوكيل دون الموكل وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن وإن لم يطالبه البائع .

(فصل) ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن لأن الأصل في البيع النقد وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فإذا أطاق حمل على الأصل فإن أذن له في بيع مؤجل وقدر الأجل لم يبيع إلى أجل أكثر منه لأنه لم يرض بما زاد على المقدر فبقى على الأصل في المنع وإن أطاق الأجل فبقه وجهان أحدهما لا يصح التوكيل لأن الآجال تختلف فيكثر الغرر فيه فلم يصح والثاني يصح ويحمل على العرف في مثله لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف وإن لم يكن فيه عرف باع بأضع ما يقدر عليه لأنه مأمور بالنصح لموكله ومن أصحابنا من قال يجوز التليل والكثير لأن اللفظ مطلق ومنهم من قال يجوز إلى سنة لأن الدينون المؤجلة في الشرع مقدره بالسنة وهي الدية والجزية والصحيح هو الأول وقول القائل الثاني إن اللفظ مطلق لا يصح لأن العرف يخصه ونصح الموكل يخصه وقول القائل الثالث لا يصح لأن الدية والجزية وجبت بالشرع فحمل على تأجيل الشرع وهذا وجب بإذن الموكل فحمل على المتعارف وإن أذن له في البيع إلى أجل فباع بالنقد نظرت فان باع بدون ما يساوي نسبيته لم يصح لأن الإذن في البيع نسبيته يقتضى البيع بما يساوي نسبيته فاذا باع بما دونه لم يصح وإن باع نقدا بما يساوي نسبيته فإن كان في وقت لا يأمن أن ينهب أو يسرق لم يصح لأنه ضرر لم يرض به فلم يلزمه وإن كان في وقت مأمون ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة ملى فنوت عليه ذلك فلم يصح والثاني يصح لأنه زاده بالتعجيل خيرا وإن وكره أن يشتري عبدا بألف فاشتراه بألف ووجله ففيه وجهان أحدهما لا يصح الشراء للموكل لأنه قصد أن لا يكون عليه دين وأن لا يشتري إلا بما معه والثاني أنه يصح لأنه حصل له العبد وزاده بالتأجيل خيرا .

(فصل) ولا يجوز للوكيل في البيع أن يشترط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن لأنه شرط لاحظ فيه للموكل فلا يجوز من غير إذن كالأجل وهل يجوز أن يشترط لنفسه أو للموكل فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن إطلاق البيع يقتضى البيع من غير شرط والثاني يجوز لأنه احتياط للموكل بشرط الخيار .

(فصل) ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن لأنه منهي عن الاضرار بالموكل مأمور بالنصح له وفي التقصان عن ثمن المثل في البيع والزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار وتترك النصح ولأن العرف في البيع ثمن المثل فحمل إطلاق الإذن عليه فإن حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لأنه مأمور بالنصح والنظر للموكل ولا ينصح ولا نظر للموكل في ترك الزيادة وإن باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه فسخ البيع لأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزمه الفسخ بالمثل والثاني يلزمه الفسخ وهو الصحيح لأن حال الخيار كحال العقد ولو حضر في حال العقد من يزيد وجب البيع منه فكذلك إذا حضر في حال الخيار وقول القائل الأول إنه قد لا يثبت على الزيادة فيكون الفسخ بالشك لا يصح لأن الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك وإن باع بتقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بنسعة صح البيع وإن اشترى بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوي عشرة بأحد عشر صح الشراء ولم يوزم الموكل لأن ما يتغابن الناس بمثله يعد ثمن المثل ولأنه لا يمكن الاحتراز منه بمعنى عنه وإن اشترى بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع ما يساوي عشرة بانتي عشر فإن كان بعين مال الموكل بطل الشراء لأنه عقد على ماله عقدا لم يأذن فيه وإن كان في الذمة لزم الوكيل لأنه اشترى في الذمة بغير إذن فوقع الملك له وإن باع بتقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بثمانية لم يصح البيع لأنه يبيع غير مأذون فيه فإن كان المبيع باقيا ردا وإن كان تالفا وجب ضمانه والموكل أن يضمن الوكيل لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه وله أن يضمن

(قوله يتغابن الناس) قد ذكر ابن الغني

المشترى لأنه قبض مالم يكن له قبضه فإن اختار تضمين المشتري ضمن جميع القيمة وهو عشرة لأنه ضمن المبيع بالقبض فضمه
بكمال البدل وإن اختار تضمين الوكيل ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يضمه جميع القيمة لأنه لزمه رد المبيع ضمن جميع بدله
والثاني يضمه تسعة لأنه لو باعه بتسعة جاز فلا يضم مازاد ويضمن المشتري تمام القيمة وهو درهم والثالث يضمه درهماً لأنه لم
يفرط إلا بلرهم فلا يضم غيره ويضمن المشتري تمام القيمة وهو تسعة وما يضمه الوكيل يرجع به على المشتري وما يضمه المشتري
لا يرجع به على الوكيل لأن المبيع تلف في يده فاستقر الضمان عليه وإن قدر الثمن فقال بع بألف درهم لم يجوز أن يبيع بمادونها
لأن الإذن في الألف ليس بإذن فيما دونها وإن باع بألفين نظرت فإن كان قد عين من يبيع منه لم يجوز لأنه قصد تملكه بألف فلا يجوز
أن يفوت عليه غرضه وإن لم يعين من يبيع منه جاز لأن الإذن في الألف إذن فيما زاد من جهة العرف لأن من رضى بألف رضى بألفين
وإن قال بع بألف ولا تبع بما زاد لم يجوز أن يبيع بما زاد لأنه صرح بالنهي فدل على غرض قصده فلم يجوز مخالفته وإن قال بع بألف فباع
بألف وثوب ففيه وجهان أحدهما أنه يصح لأنه حصل له الألف وزيادة فصار كماله كالموكل بألف درهم والثاني أنه لا يصح لأن الدرهم
والثوب تنقسم على السلعة فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب وذلك خلاف ما يقتضيه الإذن فإن الإذن يقتضي
البيع بالتقدي على هذا هل يبطل العقد في الدرهم فيه قولان بناء على تفریق الصفة وإن وكله في بيع عبد بألف فباع نصفه بألف
جاز لأنه مأذون له فيه من جهة العرف لأن من رضى ببيع العبد بألف رضى ببيع نصفه بالألف فإن باع نصفه بمادون الألف
لم يصح لأنه ربما لم يمكنه بيع الباقي بتمام الألف وإن وكله في بيع ثلاثة أعبد بألف فباع عبداً بدون الألف لم يصح لأنه قد لا يشتري
الباقي بما بقي من الألف وإن باع أحد الثلاثة بألف جاز لأن من رضى ببيع ثلاثة بألف رضى ببيع أحدهم بألف وهل له
أن يبيع الآخرين فيه وجهان أحدهما لا يملك لأنه قد حصل المقصود وهو الألف والثاني أنه يجوز لأنه أذن له في بيع
الجميع فلا يسقط الأمر ببيع واحد منهم كالموكل يقدر الثمن وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشترى بمخمسين لزم الموكل
لأنه مأذون فيه من جهة العرف لأن من رضى أن يشتري عبداً بمائة رضى أن يشتريه بمخمسين وإن قال اشتر بمائة
ولا تشت بمخمسين جاز أن يشتري بمائة لأنه مأذون فيه ولا يشتري بمخمسين لأنه منهي عنه ويجوز أن يشتري بما
بين الخمسين والمائة لأنه لما أذن في الشراء بالمائة دل على أنه رضى بالشراء بما دونها ثم خرج الخمسون بالنهي وبقي
فما زاد على ما دل عليه المأمور به وهل يجوز أن يشتري بأقل من الخمسين فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لما نص على
المائة دل على أن مادونها أولى إلا فيما أخرجه النهي والثاني لا يجوز لأنه لما نهى عن الخمسين دل على أن مادونها أولى بالمنع
وإن قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتره بمائة وعشرة لم يلزم الموكل وقال أبو العباس يلزم الموكل بمائة ويضمن الوكيل ما زاد على
المائة لأنه تبرع بالتزام الزيادة والمذهب الأول لأنه زاد على الثمن المأذون فلم يلزم الموكل كما لو قال اشترى عبداً فاشتره بأكثر
من ثمن المثل ولأنه لو قال بع هذا العبد بمائة فباعه بمائة إلا عشرة لم يصح ثم يضم الوكيل ما نقص من المائة فكذلك إذا
قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتره بمائة وعشرة لم يلزم الموكل ثم يضم الوكيل ما زاد على المائة وإن وكله في شراء عبد بمائة
فاشترى عبداً بمائتين وهو يساوي المائتين لم يلزم الموكل لأنه غير مأذون فيه من جهة النطق ولا من جهة العرف لأن رضاه بعبد
بمائة لا يدل على الرضا بعبد بمائتين وإن دفع إليه ديناراً وأمره أن يشتري شاة فاشترى شاتين فإن لم تساوكل واحدة منهما ديناراً
لم يلزم الموكل لأنه لا يطلب بدينار مالا يساوي ديناراً وإن كان كل واحدة منهما تساوي ديناراً نظرت فإن اشترى في الذمة ففيه
قولان أحدهما أن الجميع للموكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري له شاة فاشترى شاتين فباع إحداها
بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعاه بالبركة ولأن الإذن في شاة بدينار إذن في شاتين بدينار لأن من رضى شاة بدينار
رضى شاتين بدينار والثاني أن للموكل شاة لأنه أذن فيه والأخرى للوكيل لأنه لم يأذن فيه الموكل فوقع الشراء للوكيل فإن قلنا
إن الجميع للموكل فباع إحداها فقد خرج أبو العباس فيه وجهين أحدهما أنه لا يصح لأنه باع مال الموكل بغير إذنه فلم يصح والثاني
أنه صح لحديث عروة البارقي والمذهب الأول والحديث يتأول وإن قلنا إن للوكيل شاة استرجع الموكل منه نصف دينار وإن

(قوله فدعاه بالبركة) أي بالماء الزباة مثل بركة المال والطعام والبركة أيضاً الإقامة والدوام ومنه تبارك الله أي دام ودوام
النعمة أيضاً ومنه سميت البركة لإقامة الماء فيها (قوله والحديث يتأول) أي ينظر ما يتأول إليه أمره في تفسيره وهو تأويله

اشترى الشاتين بعين الدينار فلنقلنا فيما اشترى في الذمة إن الجميع للموكل كان الجميع ههنا للموكل وإن قلنا إن إحداها للوكيل والأخرى للموكل صح الابتاع للموكل في إحداها ويبطل في الأخرى لأنه لا يجوز أن يحصل الابتاع له بمال الموكل فبطل. (فصل) إذا اشترى الوكيل ما أذن فيه الموكل انتقل المالك إلى الموكل لأن العقد له كمال عقده بنفسه وإن اشترى ما لم يأذن فيه فإن كان قد اشتراه بين مال الموكل فالعقد باطل لأنه عقبه على مال لم يؤذن في العقد عليه فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه وإن اشتراه بشئ في الذمة نظرت فإن لم يذكر الموكل في العقد لزمه ما اشترى لأنه اشترى لغيره في الذمة ما لم يأذن فيه فانهقد الشراء له كما لو اشتراه من غيره وكالة وإن ذكر الموكل في العقد ففيه وجهان أحدهما أن العقد باطل لأنه عقد على أنه للموكل والموكل لم يأذن فيه فبطل والثاني أنه يصح العقد ويأزم الوكيل ما اشتراه وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه اشترى في الذمة ولم يصح في حق الموكل فانهقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل .

(فصل) وإن وكله في قضاء دين لزمه أن يشهد على القضاء لأنه مأور بالنظر والاحتياط للموكل ومن النظر أن يشهد عليه لثلا يرجع عليه فإن ادعى الوكيل أنه قضاه وأنكر الغريم لم يقبل قول الوكيل على الغريم لأن الغريم لم يأتمنه على المال فلا يقبل قوله عليه في الدفع كالوصى إذا ادعى دفع المال إلى الصبي وهل يضمن المال للموكل ينظر فيه فإن كان في غيبة الموكل وأشهد شاهدين ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرض وإن أم يشهد ضمن لأنه فرط وإن أشهد شاهداً واحداً ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن الشاهد مع اليمين بينة والثاني يضمن لأنه فرط حيث أنه اقتصر على بينة مختلف فيها وإن كان بمحضر الموكل وأشهد لم يضمن وإن لم يشهد ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن المفروض هو الموكل فإنه حضر وترك الأشهاد والثاني أنه يضمن لأن ترك الأشهاد ثبت الضمان فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلف ماله وهو حاضر وإن وكله في إيداع ماله عند رجل فهل يلزمه الأشهاد فيه وجهان أحدهما يلزمه لأنه لا يأمن أن يجحد فيشهد عليه الشهود والثاني لا يلزمه لأن القول قول المودع في الرد والهلاك فلا فائدة في الأشهاد وإن وكاه في الإيداع فادعى أنه أودع وأنكر المودع لم يقبل قول الوكيل عليه لأنه لم يأتمنه المودع فلا يقبل قوله عليه كما وصى إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم وهل يضمن الوكيل ينظر فيه فإن أشهد ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرض وإن لم يشهد فإن قاتا فإنه يجب الأشهاد ضمن لأنه فرط وإن قلنا لا يجب لم يضمن لأنه لم يفرض (فصل) وإن كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل صاحب الحق في قبضه وصدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجب

الدفع إليه وقال المزني يجب الدفع إليه لأنه أقر له بحق القبض وهذا لا يصح لأنه دفع غير مبرى فلم يجبر عليه كما لو كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير إشهاد فإن دفع إليه ثم حضر الموكل وأنكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه أنه ما واكل لأن الأصل عدم التوكيل فإذا حلف نظرت فإن كان الحق عيناً أخذها إن كانت باقية ورجع ببدلها إن كانت تالفة قوله أن يطالب الدافع والقابض لأن الدافع سلم إلى من لم يأذن له الموكل والقابض أخذ ما لم يكن له أخذه فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع لأن كل واحد منهما يقول إن ما يأخذه المالك ظلم فلا يرجع به على غيره وإن كان الحق ديناً فله أن يطالب به الدافع لأن حقه في ذمته لم ينتقل وهل له أن يطالب القابض فيه وجهان أحدهما له أن يطالب وهو قول أبي إسحاق لأنه يقر بأنه قبض حقه فرجع عايه كالموكل كان الحق عيناً والثاني ليس له وهو قول أكثر أصحابنا لأن دينه في ذمة الدافع لم يتعين فيما صار في يد القابض فلم يجز أن يطالب به وإن جاء رجل إلى من عليه الحق وادعى أنه وارث صاحب الحق فصدقه وجب الدفع إليه لأنه اعترف بأنه لا مال له غيره وإن دفعه إليه دفع مبرى فلزمه وإن جاء رجل فقال أحائي عليك صاحب الحق فصدقه ففيه وجهان أحدهما يلزمه الدفع إليه لأنه أقر له أنه انتقل الحق إليه فصار كالوارث والثاني أنه لا يلزمه لأن الدفع غير مبرى لأنه ربما يجيء صاحب الحق فينكر الحوالة فيضمنه وإن كذبه لم يلزمه الدفع إليه في المسائل كلها وهل يحلف إن قلنا إنه إن صدقه لزمه الدفع إليه حلف لأنه قد يخاف اليمين فيصدقه فيلزمه الدفع إليه وإن قلنا لا يلزمه الدفع إليه إذا صدقه لم يحلف لأن اليمين يعرض ليخاف فيصدق ولو صدق لم يلزمه الدفع فلا معنى لعرض اليمين .

(فصل) ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء لأنه أذن في التصرف في ماله فجاز لسكل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعامه وإن رهن عند رجل شيئاً وجعلاه على يد عدل وانفقاً على أنه يبيعه إذا حل

الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لأنه وكيله في البيع فانعزل بعزله كالكيل في بيع غير الرهن وإن عزله المرتهن ففيه وجهان أحدهما أنه ينعزل وهو ظاهر النص لأنه يبيع الرهن لحقه فانعزل بعزله كالراهن والثاني لا ينعزل وهو قول أبي إسحاق لأنه ليس بوكيل له في البيع فلم ينعزل بعزله وإن وكل رجلا في تصرف وأذن له في توكيل غيره نظرت فان أذن له في التوكيل عن الموكل فهما وكيلان للموكل فان بطلت وكالة أحدهما لم تبطل وكالة الآخر وإن أذن له في توكيله عن نفسه فان الثاني وكيل الوكيل فإن عزله الموكل انعزل لأنه يبيعه مرف له فملك عزله كالكيل وإن عزله الوكيل انعزل لأنه وكيله فانعزل بعزله وإن بطلت وكالة الوكيل بطلت وكالة لأنه فرع له فاذا بطلت وكالة الأصل بطلت وكالة الفرع وإن وكل رجلا في أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف في ذلك الأمر بالموت أو الجنون أو الاغناء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة لأنه لا يملك التصرف فلا يملك غيره من جهته وإن أمر عبده بعقد ثم عتقه أو باعه ففيه وجهان أحدهما لا ينعزل كما لو أمر زوجته بعقد ثم طلقها والثاني أنه ينعزل لأن ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة وإنما هو أمر ولهذا يلزم امتثاله وبالعتق والبيع سقط أمره عنه وإن وكل في بيع عين فتعدى فيها بأن كان ثوبا فلبسه أو دابة فركبها فهل تبطل الوكالة أم لا فيه وجهان أحدهما تبطل فلا يجوز له البيع لأنه عقد أمانة فتبطل بالحيانة كالوديعة والثاني أنها لا تبطل لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفا فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقي التصرف كالرهن يتضمن أمانة وثيقة فاذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة وإن وكل رجلا في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالانعزل ففيه قولان أحدهما لا ينعزل فان تصرف صح تصرفه لأنه أمر فلا يسقط حكمه تبطل العلم بالنهي كأمر صاحب الشرع والثاني أنه ينعزل فان تصرف لم ينفذ تصرفه لأنه قطع عقداً لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق.

(فصل) والوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل فان تلف في يده من غير تفریط لم يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكان الملاك في يده كالملاك في يد الموكل فلم يضمن وإن وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها فباعها وقبض ثمنها وتلف الثمن واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل لأن البيع اه فكان الرجوع بالعهد عليه كما لو باع بنفسه.

(فصل) إذا ادعى رجل على رجل أنه وكل في تصرف فأدعى المدعى عليه فالقول قوله لأنه يذكر عقداً أصل عدمه فكان القول قوله وإن اتفقا على الوكالة واختلفا في صفقتها بأن قال الوكيل وكنتي في بيع ثوب وقال الموكل بل وكلتك في عبد أو قال الوكيل وكنتي في البيع بألف وقال بل وكلتك في البيع بثلثين أو قال الوكيل وكنتي في البيع بثلثين مؤجل وقال الموكل بل وكلتك في البيع بثلثين حال فالقول قول الموكل لأنه ينكر إذنا والأصل عدمه ولأن من جعل القول قوله في أصل التصرف كان القول قوله في كفيته كالزوج في الطلاق.

(فصل) وإن اختلفا في التصرف فادعى الوكيل أنه باع المالك وأنكر الموكل أو اتفقا على البيع واختلفا في قبض الثمن فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف وأنكر الموكل ففيه قولان أحدهما أن القول قول الوكيل لأنه يملك العقد والقبض ومن ملك تصرفا ملك الاقرار به كالأب في تزويج البكر والثاني أنه لا يقبل قوله لأنه إقرار على الموكل بالبيع وقبض الثمن فلم يقبل كذا أو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه وإن وكله في ابتاعه جارية فابتاعها ثم اختلفا فقال الوكيل ابتعتها بإذنك بعشرين وقال الموكل بل أذنت لك في ابتاعها بعشرة فالقول قول الموكل لما بناه فان حلف الموكل صارت الجارية للوكيل في الظاهر لأنه قد ثبت أنه ابتاعها بغير الإذن فان كان الوكيل كاذبا كانت الجارية له في الظاهر والباطن وإن كان صادقا كانت الجارية للموكل في الباطن وللوكيل في الظاهر قال المزني ويستحب الشافعي رحمه الله في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها

مأخوذ من آل وهو الرجوع يقال آل الملك إلى فلان أي رجع (قوله فإذا بطلت وكالة الأصل بطلت وكالة الفرع) أصله من أصل الشجرة المتصل بالأرض والفرع من فروعها وهي أغصانها المرتفعة يقال فرع الأكمة أي أعلاها (قوله من غير تفریط) هو من فرط أي تقدم والفرط أول الواردة كأنه تقدم في البيع من غير روية ولا استظهار. وقال الجوهرى فرط في الأمر يفرط أي قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفریط (قوله في كنيته) منسوب إلى كيف وهي كلمة استفهام أي كيف وقع كما وقع الكمية في النسب إلى كم الاستفهامية بتشديد الميم وتخفيفها (قوله يرفق الحاكم بالموكل) الرفق ضد العنف أي يلطف به ويلين له القول حتى يسكن لايه. وتعذر الثمن من جهته أي تعسر يقال تعذر عليه الأمر أي تعسر قاله الجوهرى.

بعشرين فبعه إياها بعشرين فإن قال له بعثك هذه الجارية بعشرين صارت الجارية للوكيل في الظاهر والباطن وإن قال كما قال المزني إن كنت أذنت لك في ابتياعها بعشرين فقد بعثتها بعشرين فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال لا يصح لأنه بيع معلق على شرط فلم يصح وجعل ما قاله المزني من كلام الحاكم لأن كلام الموكل ومنهم من قال يصح لأن هذا الشرط يقتضيه العقد لأنه لا يصح أن يبيعهما إلا أن يكون قد أذن في الابتاع بعشرين وما يقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه فإن امتنع الموكل من البيع قال المزني يبيعها الوكيل ويأخذ حقه من ثمنها وقال أبو سعيد الأصطخري فيه وجهان أحدهما ما قال المزني والثاني أنه يملكها ظاهرا وباطنا بناء على التولين فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه دارا وأنكر المشتري وحلف أن المستحب للمشتري أن يقول للبائع إن كنت اشتريتها منك فقد فسخت البيع وإن لم يفعل المشتري ذلك ففيه قولان أحدهما أن البائع يبيع الدار ويأخذ ثمنها والثاني أن البائع يملك الدار لأن المشتري صار كالمفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله وقال أبو إسحاق لا يملك الوكيل الجارية قولاً واحداً وتحالف الدار لأنها كانت للبائع فاذا تعذر الثمن انفسخ البيع وعاد المبيع إليه كما يعود إذا تحالف المتبايعان والجارية لم تكن للوكيل فتعود إليه عند التعذر فإن قلنا يملكها ظاهراً وباطناً تصرف فيها بالوطة وغيره وإن قلنا إنها للموكل في الباطن كان كمن له على رجل دين لا يصل إليه ووجد له مالا من غير جنس حقه :

(فصل) وإن اختلفا في تلف المال فدعى الوكيل أنه تلف وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لأن التلف ينعذر إقامة البينة عليه فجعل القول قوله .

(فصل) وإن اختلفا في رد المال فقال الوكيل رددت عليك المال وأنكر الموكل نظرت فإن كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه قبض العين لمنفعة المالك فكان القول في الرد قوله كالمودع وإن كانت الوكالة بجعل ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر والمرتهن والثاني أنه يقبل قوله لأن انتفاعه بالعمل في العين فأما العين فلا منفعة له فيها فقبل قوله في ردّها كالمودع في الوديعة .

(فصل) إذا كان لرجل على رجل آخر حق فطالبه به فقال لا أعطيك حتى تشهد على نفسك بالقبض نظرت فإن كان مضموناً عليه كالنصيب والعارية فإن كان عليه فيه بيعة فله أن يمتنع حتى يشهد عليه بالقبض لأنه لا يأمّن أن يقبض ثم يجحد ويقيم عليه البيعة فيخرمه وإن كان أمانة كالوديعة أو ما في يد الوكيل والشريك أو مضموناً لا بيعة عليه فيه ففيه وجهان أحدهما أن له أن يمتنع حتى يشهد بالقبض وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه لا يأمّن أن يقبض ثم يجحد فيحتاج أن يحلف أنه لا يستحق عليه وفي الناس من يكره أن يحلف والثاني أنه ليس له أن يمتنع لأنه إذا جحد كان القول قوله أنه لا يستحق عليه شيئاً وليس عليه في اليمين على الحق ضرر فلم يجز له أن يمتنع والله أعلم :

﴿ كتاب الوديعة ﴾

يستحب أن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ولا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك

(ومن كتاب الوديعة)

الوديعة مشتقة من قولهم الشيء وادع أي ساكن فكأنها ساكنة عند المودع لا تحرك . وقيل إنها مشتقة من الوديعة وهي الأمان أي هي أمان من التلف عند المودع . قلت وهذا الاشتقاق واحد لأن الوديعة فاؤها واو والديعة فاؤها واو (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) البر اسم جامع للخير كله . والتقوى فعلى من اتقى والتاء مبدلة من الواو وأصلها وقوى اتقى يتقى أصله اتقى على افتعل فأبدلت الواو تاء وهو من الوتاية أي ما بقى الإنسان من الأذى في الدنيا والآخرة من العذاب : وكشف عنه كربة من كرب الدنيا مضي تفسيره في القرض (قوله والله في عون العبد) العون الظاهر على الأمر والجمع أعوان . وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أي تعاهدوا وتساعدوا ولا ينفرد بعضهم عن بعض :

تعين عليه قبولها لأن حرمة المال كحرمة النفس والدليل عليه ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المؤمن كحرمة دمه واو خاف على دمه لو جب عليه حفظه فكذلك إذا خاف على ماله وإن كان عاجزا عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها لم يجز له قبولها لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك فلم يجز له أخذها .

(فصل) ولا يصح الإيداع إلا من جاز التصرف في المال فإن أودعه صبي أو سفیه لم يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفیه كالبیع فان أخذها منه ضمناها لأنه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله كما تقول فيما غصبه من ماله وإن خاف المودع أنه إن لم يأخذ منه استهلكه فأخذه فقيه وجهان بناء على القولين في المحرم إذا خلع طائرا من جارحة وأمسكه ليحفظه أحدهما لا يضمن لأنه قصد حفظه والثاني يضمن لأنه ثبتت يده عليه من غير ائتمان .

(فصل) ولا يصح الإيداع عند جاز التصرف فان أودع صبيا أو سفيا لم يصح الإيداع لأن القصد من الإيداع الحفظ والصبي والسفیه ليسا من أهل الحفظ فان أودع واحدا منهما فتلف عنده لم يضمن لأنه لا يلزمه حفظه فلا يضمنه كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف وإن أودعه فأتلفه فقيه وجهان أحدهما يضمن لأنه لم يسلطه على إتلافه فضمنه بالاتلاف كما لو أدخله داره فأتلف ماله والثاني لا يضمن لأنه يمكنه من إتلافه فلم يضمنه كما أوباع منه شيئا وسلمه إليه فأتلفه .

(فصل) وتمتع الودیعة بما تعتقد به الوكالة من الإيجاب بالقول والقبول بالفعل وتنسخ بما تنسخ به الوكالة من العزل والجنون والاعفاء والموت كما تنسخ الوكالة لأنه وكالة في الحفظ فكان كالوكالة في العقد والفسخ .

(فصل) والودیعة أمانة في يد المودع فان تلفت من غير تقريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وهو إجماع فقهاء الأمصار ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ولأن حفظ الودیعة معروف وإحسان فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها فيؤدى إلى قطع المعروف فان أودعه وشرط عليه الضمان لم يبرم مضمونا لأنه أمانة فلا يبرم مضمونا بالشرط كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط وإن ولدت الودیعة ولدا كان الولد أمانة لأنه لم يوجد فيه سبب يوجب الضمان لابن نفسه ولا بأمه وهل يجوز له إمساكه فيه وجهان أحدهما لا يجوز بل يجب أن يعلم صاحبه كما لو ألفت الريح ثوبا في داره والثاني يجوز لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها .

(فصل) ومن قبل الودیعة نظرت فان لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها فان أخرجها فتلزمه الضمان لأنه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها فان وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن لأن الإيداع يقتضى الحفظ فاذا أطلق حامل على التعارف وهو حرز المثل فاذا تركها فإياها: ون حرز مثلها فقد فرط فلزمه الضمان وإن وضعها في حرز فوق حرز مثلها لم يضمن لأن من رضى بحرز المثل رضى بما فوقه فان قال لا تنقل عليه فأقفل عليه أو قال لا تنقل عليه فقلن فأقفل قفلين أو قال لا ترقد عليه فرقد عليه فالذهب أنه لا يضمن لأنه زاده في الحرز ومن أصحابنا من قال يضمن لأنه نبه اللص عليه وأغراه به .

(فصل) وإن عين له الحرز فقال احفظها في هذا البيت فنقلها إلى مادونه ضمن لأن من رضى حرزا لم يرض بما دونه وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن لأن من رضى حرزا رضى مثله وما هو أحرز منه وإن قال له احفظها في هذا البيت

(قوله تعين عليه قبولها) أى لزمه بعينه إذا لم يرد التوكيد فان أراد التوكيد حذف الباء (قوله حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) الحرمة ما يحرم عليه منه ولا يجز له انتهاكه كما يحرم قتله وإراقة دمه (قوله يعرضها للهلاك) أى ينصبها له ويظهرها لمن يأخذها وقوله «وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا» أى أبرزناها وجعلناها بمكان يرونها (قوله يمكنه) مسكنه من الشيء وأمكنه أى سلطه عليه فهو قادر عليه لا يمنعه منه مانع (قوله الاغناء) أغنى عليه وهو مغنى عليه أى يغشى عليه وهو مغشى عليه (قوله أمانة) الأمين مشتق من الأمان وهو ضد الخوف لأنه يأمن عليها في يده ولا يخاف تلفها (قوله الحرز) من أحرز الشيء إذا احتاط في حفظه وهو الموضع الحصين. يقال هذا حرز حرير ويسمى التبعويد حرزا لأنه يحرز صاحبه

ولا تنقلها فنقلها إلى مادونه ضمن لأنه لم يرض بمدونه وإن نقلها إلى مثلها أو إلى ما هو أحرز منه ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري لا يضمن لأنه جعله في مثله فأشبهه إذالم ينه عن النقل وقال أبو إسحق يضمن لأنه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل فإن خاف عليه في الحرز المعين من نهب أو حريق نظرت فإن كان النهي مطلقا أزمه النقل ولا يضمن لأن النهي عن النقل للاحتياط في حفظها والاحتياط في هذا الحال أن تنقل فلزمه النقل فإن لم ينقلها حتى تلفت ضمنها لأنه فرط في الترك وإن قال له لا تنقل وإن خفت عليها الهلاك فنقلها لم يضمن لأنه زاده خيرا وإن تركها حتى تلفت ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو إسحاق لا يضمن لأن نهييه مع خوف الهلاك أبرأ من الضمان وقال أبو سعيد الاصطخري يضمن لأن نهييه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له لأنه خلاف الشرع يصير كالمو لم ينهه والأول أظهر لأن الضمان يجب لحقه فسقط بقوله وإن خالف الشرع كما لو قال لغيره اقطع يدي أو ألتف مالي :

(فصل) فإن أودعه شيئا فربطه في كفه لم يضمن فإن تركه في كفه ولم يربطه نظرت فإن كان خفيفا إذا سقط لم يعلم به ضمنه لأنه مفرط في حفظه وإن كان ثقيلا إذا سقط علم به لم يضمن لأنه غير مفرط وإن تركه في جيبه فإن كان مزررا أو كان الفتح ضيقا لم يضمن لأنه لا تنال اليد وإن كان واسعاً غير مزرر ضمن لأن اليد تناله وإن أودعه شيئا فقال اربطه في كحك فأمسكه في يده فتلقت فقد روى المزني أنه لا يضمن وروى الربيع في الأم أنه يضمن فن أصحابنا من قال هو على قولين أحدهما لا يضمن لأن اليد أحرز من السكم لأنه قد يسرق من السكم ولا يسرق من اليد والثاني أنه يضمن لأن السكم أحرز من اليد لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والسكم حرز مع النسيان والذكر ومن أصحابنا من قال إن ربطها في كفه وأمسكها بيده لم يضمن لأن اليد مع السكم أحرز من السكم وإن تركها في يده ولم يربطها في كفه ضمن لأن السكم أحرز من اليد وحمل الروايتين على هذين الحالين وإن أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كفه ضمن لأن الجيب أحرز من السكم لأن السكم قد يرساه فيقع منه ولا يقع من الجيب وإن قال احفظها في البيت فشدتها في ثوبه وخرج ضمنها لأن البيت أحرز فان شدتها في عضده فإن كان الشد مما يلي أضلاع لم يضمن لأنه أحرز من البيت وإن كان من الجانب الآخر ضمن لأن البيت أحرز منه وإن دفعها إليه في السوق وقال احفظها في البيت فقام في الحال ومضى إلى البيت فأحرزها لم يضمن وإن قعد في السوق وتواني ضمنها لأنه حفظها فيما دون البيت وإن أودعه خاتما وقال احفظه في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لأن الخنصر دون البنصر في الحرز لأن الخاتم في الخنصر أوسع فهي إلى الوقوع أسرع وإن قال اجعله في الخنصر فجعله في اليد لم يضمن لأن البنصر أحرز لأنه أغلظ والخاتم فيه أحفظ وإن قال اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر فانسكسر ضمن لأنه تعدى فيه :

(فصل) وإن أراد اودع السفر ووجد صاحبها أو وكيله سلمها إليه فإن لم يجد سلمها إلى الحاكم لأنه لا يمكن منعه من السفر ولا قدرة على المالك ولا وكيله فوجب الدفع إلى الحاكم كما أوحى من يخطب المرأة والولي غائب فإن الحاكم ينوب عنه في التزويج فإن سلم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن لأن الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله كما لا ولاية له في تزويج المرأة مع حضور الولي أو وكيله فإن لم يكن حاكما سلمها إلى أمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا كرم الله وجهه في ردها وإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم ففيه وجهان أحدهما لا يضمن وهو ظاهر النص وهو قول أبي إسحاق لأنه أمين فأشبه الحاكم والثاني يضمن وهو ظاهر قوله في الرهن وهو قول أبي سعيد الاصطخري

أى يحفظه ويحصنه مما يحذر (قوله الجيب) مشتق من جاب إذا قطع يقال جبت القميص أجوبه إذا قورت جيبه. والجوب حديدة يجاب بها أى يقطع. وقوله تعالى «جابوا الصخر بالواد» أى قطعوه (قوله السكم) أصله الغطاء والجمع أكام وكمة والسكة القلنسوة المدورة لا تغطي الرأس (قوله الخاتم) فيه لغات خاتم بفتح التاء وخاتم بكسر هاو خاتام وخيتام واشتقاقها من الختم على الشيء كعقلا بفتح من ختم الدن وغيره. والخنصر هي الصغرى من الأصابع وقد ذكرناها وذكرنا أسماء الأصابع في كتاب الصلاة. وفي الأصبع أربع لغات إصبع مثل درهم وإصبع بكسرتين مثل إئمد وأصبع بضمين مثل أبلم وأصبع بضم همزة وفتح الباء مثل أكرم وفيها لغة خامسة أصبع بفتح الهمزة وكسر الباء مثال أضرب وذكر ابن بابشاذ أصبع مثل امشوا قال، وهي قليل :

لأن أمانة الحاكم مقطوع بها وأمانة الأمين غير مقطوع بها فلا يجوز ترك ما يقطع به بما لا يقطع به كما لا يترك النص للاجتهاد فإن لم يكن أمين لزمه أن يسافر بها لأن السفر في هذه الحال أحوط فإن وجد المالك أو الحاكم أو الأمين فسايرها ضمن لأن الإبداع يقتضي الحفظ في الحرز وليس السفر من مواضع الحفظ لأنه إما أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه فلا يجوز مع عدم الضرورة وإن دفتها ثم سافر نظرت فإن كان في موضع لا يديه لأحد ضمن لأن ما تناوله الأيدي معرض للأخذ فإن كان في موضع مسكون فإن لم يعلم بها أحداً ضمن لأنه ربما أدركته النية في السفر فلا تصل إلى صاحبها فإن أعلم بها من لا يسكن في الموضوع ضمن لأن ما في البيت إنما يكون محفوظاً بحفاظ فإن أعلم بها من يسكن في الموضوع فإن كان غير ثقة ضمن لأنه عرضه للأخذ وإن كان ثقة فهو كما لو استودع ثقة ثم سافر وقد بينا حكم من استودع ثم سافر .

(فصل) وإن حضره الموت فهو بمنزلة من حضره السفر لأنه لا يمكنه الحفظ مع الموت بنفسيه كما لا يمكنه الحفظ مع السفر وقد بينا حكمه وإن قال في مرضه عندي ووديعه ووصفها ولم يوجد ذلك في تركته فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يضرب المقر له مع الغرماء بقيمة لأن الوديعة أمانة فلا يضمن بالشك ومن أصحابنا من قال يضرب المقر له بقيمة مع الغرماء وهو ظاهر النص لأن الأصل وجوب ردها فلا يسقط ذلك بالشك .

(فصل) وإن أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لأن المودع لم يرض بأمانة غيره فإن هلك عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه وإن لم يضمن الثاني لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه فإن ضمن الثاني نظرت فإن كان قد علم بالحال لم يرجع بما ضمنه على الأول لأنه دخل على أنه يضمن فلم يرجع فإن لم يعلم ففيه وجهان أحدهما أنه يرجع لأنه دخل على أنه أمانة فإذا ضمن رجوع على من غره والثاني أنه لا يرجع لأنه هلك في يده فاستقر الضمان عليه فإن ضمن الأول فإن قلنا إن الثاني إذا ضمن يرجع على الأول لم يرجع الأول عليه وإن قلنا إنه لا يرجع رجوع الأول عليه فأما إذا استعان بغيره في حملها ووضعها في الحرز أو سقيها أو علفها فإنه لا يضمن لأن العادة قد جرت بالاستعانة ولأنه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها إلى غيره .

(فصل) وإن أودعه دراهم فخلطها بمثلها من غيره ضمن لأن صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره فإن خلطها بدراهم أصاحب الدراهم ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن الجميع له والثاني أنه يضمن وهو الأظهر لأنه لم يرض أن يكون أحدهما مختلطاً بالآخر وإن أودعه دراهم في كيس مشدود فحله أو خرق ماتحت الشد ضمن ما فيه لأنه هتك الحرز من غير عذر وإن أودعه دراهم في غير وعاء فأخذ منها درهما ضمن الدرهم لأنه تعدى فيه ولا يضمن الباقي لأنه لم يتعد فيه فإن رد الدرهم فإن كان متميزاً بعلامة لم يضمن غيره وإن لم يتميز بعلامة فقد قال الربيع يضمن الجميع لأنه خلط المضمون بغيره فضمن الجميع والمنصوص أنه لا يضمن الجميع لأن المالك رضى أن يخلط هذا الدرهم بالدراهم فلم يضمن فإن أنفق الدرهم ورد بدله فإن كان متميزاً عن الدراهم لم يضمن الدراهم لأنها باقية كما كانت وإن كان غير متميز ضمن الجميع لأنه خلط الوديعة بما لا يتميز عنها فضمن الجميع (فصل) فإن أودعه دابة فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها لأنها ماتت بسبب تعدى به فضمنها وإن قال لا يسقها ولا تعلقها فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يضمن لأنه لاحق لنهيه لأنه يجب عليه سقيها وعلفها فإذا

ترك ضمن كالمولم يتنه عن السقي والالاف وقال أبو العباس وأبو إسحاق لا يضمن لأن الضمان يجب لحق المالك وقد رضى بإسقاطه (فصل) إذا أخرج الوديعة من الحرز لأصلحها كإخراج الثياب للتشرب لم يضمن لأن ذلك من مصلحة الوديعة ومقتضى الإبداع فلم يضمن به وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها لأنه تصرف في الوديعة بما يتناقض مقتضاها فضمن به كما لو أخرجها في غير حرزها فإن كان دابة فأخرجها للسقي والعلف إلى خارج الحرز فإن كان المنزل ضيقاً لم يضمن لأنه مضطرب إلى الإخراج وإن كان المنزل واسعاً ففيه وجهان أحدهما يضمن وهو المنصوص وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأنه أخرج الوديعة من حرزها من غير حاجة فضمنها

(قوله يضرب المقر له بقيمة مع الغرماء) مأخوذ من الضارب الذي يضرب بالقداح وهو الموكل بها . ومثله الضرب والجمع الضرباء لأنه يضرب مع الغرماء بسهم (قوله كإخراج الثياب للتشرب) شر الثوب وشره ونشره إذا بسطه في الشمس ليجف ذكره في ديوان الأدب وكذلك شررت الأقط أشره شر إذا بسطته على خصيفة ليجف .

كما لو أخرجها ليركبها والثاني أنه لا يضمن وهو قول أبي إسحاق لأن العادة قد جرت بالسقي والعلف خارج المنزل وحمل النص عليه إذا كان الخارج غير آمن وإن نوى إخراجها للانتفاع كاللبس والركوب أو نوى أن لا يردّها على صاحبها ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس أنه يضمن كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها والثاني وهو قول القاضي أبي حامد المرورودي أنه إن نوى إخراجها للانتفاع به لم يضمن وإن نوى أن لا يردّها ضمن لأن هذه النية صار ممسكاً لها على نفسه وبالنسبة الأولى لا يصير ممسكاً على نفسه والثالث وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يضمن لأن الضمان إنما يكون بفعل يقع في العين وذلك لم يوجد .

(فصل) وإن أخذت الوديعة منه قهر لم يضمن لأنه غير مفطر في ذلك وإن أكرهه حتى سلمها ففيه وجهان بناء على القولين فيمن أكرهه حتى أكل في الصوم أحدهما أنه يضمن لأن فوت الوديعة على صاحبها يدفع الضرر عن نفسه فأشبهه إذا أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع والثاني أنه لا يضمن لأنه مكره فأشبهه إذا أخذت بغير فعل من جهته .

(فصل) وإن طالبه المودع برد الوديعة فأخر من غير عذر ضمن لأنه مفطر فإن أخرها لعذر لم يضمن لأنه غير مفطر . (فصل) وإن تعدى في الوديعة فضمنها ثم ترك التعدي في الوديعة لم يبرأ من الضمان لأنه ضمن العين بالعدوان فلم يبرأ بالرد إلى المكان كما لو غضب من داره شيئاً ثم رده إلى الدار فإن قال المودع أبرأتك من الضمان أو أذنت لك في حفظها ففيه وجهان أحدهما يبرأ من الضمان وهو ظاهر النص لأن الضمان يجب لحقه فسقط بإسقاطه والثاني أنه لا يبرأ حتى يردّها إليه لأن الإبراء إنما يكون عن حق في الذمة ولا حق له في الذمة فلم يصح الإبراء .

(فصل) إذا اختلف المودع والمودع فقال أو دعيتك وديعة وأنكرها المودع فاقول قوله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس أعطوا بدعاؤهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولسكن اليمين على المدعى عليه والبينة على من أنكر ولأن الأصل أنه لم يودعه فكان القول قوله .

(فصل) وإن ادعى أنها تلفت نظرت فإن ادعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق لم يقبل حتى يقيم البينة على وجود النهب والحريق لأن الأصل أن لا نهب ولا حريق ويمكن إقامة البينة عليها فلم يقبل قوله من غير بينة فإن أقام البينة على ذلك أو ادعى الهلاك بسبب يخفى فالقول قوله مع اليمين أنها هلكت لأن الهلاك يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قوله مع يمينه .

(فصل) وإن اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه لأنه أخذ العين لمنفعة المالك فكان القول في الرد قوله وإن ادعى عليه أنه أودعه فأنكر الإيداع فأقام المودع بيته بالإيداع فقال المودع صدقت البينة أو دعيتي ولكنها تلفت أو ردتها لم يقبل قوله لأنه صار خائناً ضامناً فلا يقبل قوله في البراءة بالرد والهلاك فإن قال أنا أقيم البينة بالتلف أو الرد ففيه وجهان أحدهما أنها تسمع لأنه لو صدقه المدعى ثبتت براءته فإذا قامت البينة سمعت والثاني لا تسمع لأنه كذب البينة بإنكاره الإيداع فأما إذا ادعى عليه أنه أودعه فقال ماله عندي شيء فأقام البينة بالإيداع فقال صدقت البينة أو دعيتي ولكنها تلفت أو ردتها قبل قوله مع اليمين لأنه صادق في إنكاره أنه لا شيء عنده لأنها إذا تلفت أو ردّها عليه لم يبق له عنده شيء والله أعلم .

﴿ كتاب العارية ﴾

الاعارة قربة مندوب إليها التموله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وروى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ومن كتاب العارية)

قال الجوهرى العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وينشد :

إنما أنفسنا عارية والعواري قصارى إن ترد

والعارة مثل العارية قال ابن مقبل :

فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله

وقد قيل مستعار بمعنى متعاور أى متداول وقال غيره لأنها تتناول باليد وفي الحديث فتعاوروه بأيديهم أى تناولوه وتداولوه وقيل اشتقاقها من عار إذا ذهب وجاء فسميت بذلك لأنها تذهب إلى يد المستعير ثم عودها إلى يد المعير . ومنه سميت العير لأنها تذهبها وتعودها .

ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل
يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دابوها وإعارة فحلها.

(فصل) ولا تصح الاعارة إلا من جائز التصرف في المال فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لأنه
تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالببيع.

(فصل) وتصح الاعارة في كل عين ينتفع بها مع قائمها كالدور والعقار والعييد والجوارى والثياب والدواب والفحل
للضراب لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إعارة دابوها وإعارة فحلها وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعار من أبي طلحة فرسافر كبه وروى صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً غزاة حين فبتت في هذه الأشياء بالخبر
وقسنا عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه.

(فصل) ولا يجوز إعارة جارية ذات جمال غير ذى رحم محرم لأنه لا يأمن أن يخلوها فيواقعها فإن كانت قبيحة أو كبيرة
لا تشهى لم يحرم لأنه يؤمن عليها الفساد ولا يجوز إعارة العبد المسلم من الكافر لأنه لا يجوز أن يخدمه ولا يجوز إعارة الصبيد
من المحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ولا التصرف فيه ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة لأنه يكره أن يستخدمها فسكرو
استعارتهما لذلك.

(فصل) ولا تعتقد إلا بإيجاب وقبول لأنه إيجاب حق لا دمي فلا يصح إلا باليجاب والقبول كالببيع والإجارة وتصح بالقول
من أحدهما والفعل من الآخر فان قال المستعير أعرني فسلمها إليه انعقد وإن قال المعير أعرتك فقبضها المستعير انعقد لأنه إباحة للتصرف
في ماله فصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر كإباحة الطعام.

(فصل) وإذا قبض العين ضمنها لما روى صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال
بل عارية مضمونة ولأنه مال غيره أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب فان هلكت نظرت فان كان مما لا مثل
له ففي ضمانها وجهان أحدهما يضمناها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب وتصير الأجزاء تابعة للعين
إن سقط ضمانها بالردي سقط ضمان الأجزاء وإن وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الأجزاء والثاني أنها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو
الصحيح لأننا لو أئزمنها بقيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف أو جينا ضمان الأجزاء التالفة بالأذن وهذا
لا يجوز ولهذا لو كانت العين باقية وقد قصت أجزاءها بالاستعمال لم يجب ضمانها وإن كان مما له مثل فان قلنا فيما لا مثل له أنه يضمن
بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها وإن قلنا إنه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها واختلف أصحابنا في واد المستعارة فمنهم
من قال إنه مضمون لأنها مضمونة فضمن ولدها كالمغصوبة ومنهم من قال لا يضمن لأن الولد لم يدخل في الاعارة فلم
يدخل في الضمان ويخالف المغصوبة فان الولد يدخل في الغصب فدخل في الضمان فان غصب عينا فأعارها من غيره ولم يعلم
المستعير وتلفت عنده فضمن المالك المستعير لم يرجع بما غرم على الغاصب لأنه دخل على أنه يضمن العين وإن ضمنه
أجرة المنفعة فهل يرجع على الغاصب فيه قولان بناء على القولين فيمن غصب طعاما وقدمه إلى غيره أحدهما يرجع لأنه غره
والثاني لا يرجع لأن المنافع تلت تحت يده.

(فصل) ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض ويجوز للمستعير أن يرد لأنه إباحة فجاز لكل واحد منهما ماردة كإباحة
الطعام وإذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية

ومنه قيل للرجل البطال عيار . وحكى الفراء رجل عيار إذا كان كثير الطواف والحركة (قوله بقاع قرقر تشتد عليه) القاع المستوى
من الأرض والجمع أقوع وأقوعان صارت الواو ياء لكسر ما قبلها. والقيعة مثل القاع وهو قوله «كسر اب بقيعة» .
والقرقر الأملس قاله الجوهري . وقال الهروي القرقر المسكان المستوى وقد روى بقاع قرقر وهو مثله . وتشتد أى تعدو . وقد
شد أى عدا (قوله حلبها على الماء) بفتح اللام يقال حلب حلباً بالتحريك وكذلك الحلب اللبن المخلوب (قوله إباحة للتصرف)
المباح بخلاف المحظور ، وأحلت لك بغير عوض .

أدرعا وسلاحا فقال أعارية مؤداة قال غارية مؤداة ويجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله فان ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق .

(فصل) ومن استعار عيناً جاز له أن يستوفي منفعتها بنفسه وبوكيله لأن الوكيل نائب عنه وهل له أن يعير غيره فيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأنه إباحة فلا يملك بها الإباحة لغيره كإباحة الطعام ويخالف المستأجر فإنه يملك المنافع ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض فملك نقله إلى غيره كالمشترى للطعام والمستعير لا يملك ولهذا لا يملك أخذ العوض عليه فلا يملك نقله إلى غيره كمن قدم إليه الطعام .

(فصل) وتجوز الإعارة مطلقاً ومعيناً لأنه إباحة فمجاز مطلقاً ومعيناً كإباحة الطعام فان قال أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها جاز له أن يزرع ويغرس ويبني لأن الإذن مطلق وإن استعار للبناء أو للغراس جاز له أن يزرع لأن الزرع أقل ضرراً من الغراس والبناء إذا رضى بالبناء والغراس رضى بالزرع ومن أصحابنا من قال إن استعار للبناء لم يزرع لأن في الزرع ضرراً ليس في البناء وهو أنه يرخص الأرض وإن استعار للزرع لم يغرس ولم يبن لأن الغراس والبناء أكثر ضرراً من الزرع فلا يكون الإذن في الزرع إذناً في الغراس والبناء وإن استعار للحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة لأن الرضا بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثله وإن استعار للغراس أو البناء ملك ما أذن فيه منهما وهل يملك الآخر فيه وجهان أحدهما أنه يملك الآخر لأن الغراس والبناء يتقاربان في البقاء والتأييد فكان الإذن في أحدهما إذناً في الآخر والثاني أنه لا يجوز لأن في كل واحد منهما ضرراً ليس في الآخر فان ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر وضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر فلا يملك بالاذن في أحدهما الآخر .

(فصل) وإن أعاره أرضاً للغراس أو البناء فغرس وبني ثم رجع لم يجز أن يغرس ويبني شيئاً آخر لأنه يملك الغراس والبناء بالاذن وقد زال الإذن فأما ما غرس وبني فينظر فان كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ولأنه رضى بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع فإذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضى بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يلبس منه وإن لم يشترط القلع نظرت فان لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قاع لأنه يمكن رد العارية فارغة من غير إضرار فوجب ردها فان نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت فان اختار المستعير القاع كان له ذلك لأنه ملكه فملك نقله فإذا قلعه فهل تلزمه تسوية الأرض فيه وجهان أحدهما لا تلزمه لأنه لما أعاره مع العلم بأن له أن يقلع كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القاع والثاني تلزمه لأن القاع باختياره فانه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الأرض كما لو أضررت أرض غيره من غير غراس وإن لم يختر القلع نظرت فان بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذها مع الأرض أجبر المستعير عليه لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وإن ضمن أرش النقص بالقلع أجبر المستعير على القلع لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وإن بذل المعير القيمة ليأخذها مع الأرض وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس قدم المعير لأن الغراس يتبع الأرض في البيع فجاز أن يتبعها في التملك والأرض لا تتبع الغراس في البيع فلم تتبعه في التملك وإن امتنع المعير

(قوله أدرعا وسلاحا) السلاح اسم لسكل ما يقاتل به من الحديد وغيره وجمعه أسلحة . قال الطرماح وذكر ثورا يهز قرنه على الكلاب يطعنها به :

يهز سلاحاً لم يرثها كلاله يشك بها منها أصول المغابن

(قوله عارية مؤداة) بالهمز أى مردودة من أدى دينه إذا قضاه والاسم الأداء وهو أداء الأمانة منك عند طلبها (قوله في البقاء والتأييد) التأيد هو الثبوت والاقامة على الأبد . والأبد الدهر يقال لأفعله أبدأ الأبدى أى دهر الدهرين . وقوله تعالى «وخالدين فيها أبداً» منه . يقال أبدأ بالمكان بأبدأ أبودا إذا أقام به (قوله رد العارية فارغة) الفارغ الخالي «وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً» أى خاليان الصغير وقيل خاليان كل شيء إلا ذكر موسى . وتفريغ الظروف إفراغها . وأفرغت الإناء صببت ما فيه فهو فارغ أى خال (قوله وإن بذل) أى أعطى تطوعاً وتبرعاً من غير إكراه ولا مطالبة . يقال بذلت الشيء أبذله بذلاً أى أعطيته وجدت به

من بدل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجره الأرض لم يجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » وهذا ليس بظالم فوجب أن يكون له حق ولأنه غراس مأذون فيه فلا يجوز الاضرار به في قلعه وإن لم يبذل المستعير الأجرة ففيه وجهان أحدهما لا يقلع لأن الاعارة تقتضى الانتفاع من غير ضمان والثاني يقلع لأن بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجره .

(فصل) إذا أقررنا الغراس في ملكه فأراد المعبّر أن يدخل إلى الأرض للتفرج أو يستظل بالغراس لم يكن للمستعير منعه لأن الذى استحق المستعير من الأرض موضع الغراس فأما البياض فلا حق للمستعير فيه فجاز للمالك دخوله وإن أراد المستعير دخولها نظرت فإن كان للتفرج والاستراحة لم يجز لأنه قد رجع في الإعارة فلا يجوز دخولها من غير إذن وإن كان لاصلاح الغراس أو أخذ الثمار ففيه وجهان أحدهما لا يملك لأن حقه إقرار الغراس والبناء دون ما سواه والثاني أنه يملك وهو الصحيح لأن الاذن في الغراس إذن فيه فيما يبيع أو يملكه وإن أراد المعبّر بيع الأرض جاز لأنه لاحق فيها لغيره فجاز له بيعها وإن أراد المستعير بيع الغراس من غير المعبر ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه ملك له لاحق فيه لغيره والثاني لا يجوز لأن ملكه غيره مستقر لأن المعبّر أن يبذل له قيمة الغراس والبناء فأخذها والصحيح هو الأول لأن عدم الاستمرار لا يمنع البيع كالشقص المشفوع يجوز للمشتري بيعه وإن جاز أن ينتزعه الشفيع بالشفعة .

(فصل) وإن حمل السيل طعام رجل إلى أرض آخر فنبت فيها فهل يجبر صاحب الطعام على القلع مجاناً وفيه وجهان أحدهما لا يجبر لأنه غير مفرط في إنباته والثاني يجبر وهو الصحيح لأنه شغل ملك غيره بملكه من غير إذن فأجبر على إزالته كماله وإن كان في داره شجرة فانتشرت أغصانها في هواء دار غيره .

(فصل) وإن أعاره أرضاً للزراعة فزرعها ثم رجع في العارية قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع ففيه وجهان أحدهما أنه كالغراس في التبقية والقاع والأرش والثاني أنه يجبر المعبّر على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل لأن للزرع وقتاً ينتهي إليه وليس للغراس وقت ينتهي إليه فلو أجبرنا على التبقية عطلنا عليه أرضه .

(فصل) وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أجداعاً فوضعها لم يملك إجباره على قلعها لأنها تراد للبقاء فلا يجبر على تلعها كالغراس وإن ضمن المعبّر قيمة الأجداع ليأخذها لم يجبر المستعير على قبولها لأن أحد طرفيها في ملكه فلم يجبر على أخذ قيمته وإن تلفت الأجداع وأراد أن يعيد مثلها على الحائط لم يجز أن يعيد إلا بإذن لأن الاذن تناول الأول دون غيره فإن أهدم الحائط وبناه بتلك الآلة لم يجز أن يضع الأجداع على الثاني لأن الاذن تناول الأول ومن أصحابنا من قال يجوز لأن الإعارة اقتضت التأييد والمذهب الأول .

(فصل) وإن وجدت أجداع على الحائط ولم يعرف سببها ثم تلفت جاز إعادة مثلها لأن الظاهر أنها بحق ثابت .

(فصل) إذا استعار من رجل عبداً ليرهنه فأعاره ففيه قولان أحدهما أنه ضمان وإن المالك للرهن ضمن الدين عن الراهن في رقبة عبده لأن العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على أنه ضمان والثاني أنه عارية لأنه استعاره ليقضى به حاجته فهو كسائر العوارى فإن قلنا إنه ضمان لم يصح حتى يتعين جنس الدين وقدره ومجمله لأنه ضمان فاعتبر فيه العلم بذلك وإن قلنا إنه عارية لم يفتقر إلى ذلك لأنه عارية فلا يعتبر فيه العلم فإن عينه جنساً وقدرها ومجملها يتعين على القولين لأن الضمان والعارية يتعينان بما يتعينان فان خالفه في الجنس لم يصح لأنه عقد على ما لم يأذن له فيه وإن خالفه في المحل

(قوله ليس لعرق ظالم حق) يروى لعرق بالتوين وظالم نعته ويروى لعرق بغير تنوين مضاف إلى ظالم فننون جعله ظالماً بنفسه تشبيهاً ومجازاً وظالم نعت سبب ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أى لذي عرق ظالم فالظالم هو الغارس . قول هشام بن عروة هو أن يجيء الرجل إلى أرض فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض (قوله للتفرج والاستراحة) أصل الفرج الخروج من الضيق والشدة إلى السعة . والاستراحة إدخال الروح على النفس وهو السرور من توله تعالى «فروح وريحان» (قوله قبل أن يدرك الزرع) معناه قبل أن يستحصد ويمكن أخذه . يقال أدركت الثمرة والزرع إذا باغ وأصل الإدراك اللحوق بالشئ وقوله تعالى «فأدار كوا فيها جميعاً» أى لحق بعضهم بعضاً (قوله الأجداع) هى الحشب العظام التى للبناء .

بأن أذن له في دين مؤجل فرهته بدين حال لم يصح لأنه قد لا يجد ما يفك به الرهن في الحال وإن أذن له في دين حال فرهته بدين مؤجل لم يصح لأنه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل فان خالفه في القدر بأن أذن له في الرهن بعشرة فرهن بما دونها جاز لأن من رضى أن يقضى عن غيره عشرة رضى أن يقضى ما دونه وإن رهنه بخمسة عشر لم يصح لأن من رضى بقضاء عشرة لم يرض بما زاد .

(فصل) وإن رهن العبد بإذنه بدين حال جاز للسيد مطالبته بالفسكاك على القولين في الحال لأن للمعير أن يرجع في العارية وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان فان رهته بدين مؤجل بإذنه فإن قلنا إنه عارية جاز له المطالبة بالفسكاك لأن للمعير أن يرجع متى شاء وإن قلنا إنه ضمان لم يطالب قبل المحل لأن الضامن إلى أجل لا يملك المطالبة قبل المحل .

(فصل) وإن بيع في الدين فان قلنا إنه عارية رجع السيد على الراهن بقيمته لأن العارية تضمن بقيمتها وإن قلنا إنه ضمان رجع بما بيع به سواء بيع بقدر قيمته أو بأقل أو بأكثر لأن الضامن يرجع بما غرم ولم يغرم إلا ما بيع به .

(فصل) وإن تلف العبد فان قلنا إنه عارية ضمن قيمته لأن العارية مضمونة بالقيمة وإن قلنا إنه ضمان لم يضمن شيئا لأنه لم يغرم شيئا .

(فصل) وإن استعار رجل من رجلين عبدا فرهته عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على أن يخرج حصبة أحدهما من الرهن فقيه قولان أحدهما لا يخرج لأنه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض والثاني يخرج نصفه لأنه لم يأذن كل واحد منهما إلا في رهن نصيبه بخمسين فلا يصير رهنا بأكثر منه .

(فصل) إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أكريتها فعلياء الأجرة وقال الراكب بل أعرتنيها فلا أجرة لك فقد قال في العارية القول قول الراكب وقال في المزارعة إذا دفع أرضه إلى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك أكريتها وقال الزارع بل أعرتنيها فالقول قول المالك فن أصحابنا من حمل المستلثين على ظاهرهما فقال في الدابة القول قول الراكب وقال في الأرض القول قول المالك لأن العادة أن الدواب تعارضا تظاهر فيها مع الراكب والعادة في الأرض أنها تكرر ولا تعار فالظاهر فيها مع المالك ومنهم من نقل الجواب في كل واحدة منهما الأخرى وجعلهما على قواين وهو اختيار المزني أحدهما أن القول قول المالك لأن المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها ثم لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر بل وهبتها كان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في المنافع والثاني أن القول قول المتصرف لأن المالك أقر بالمنافع له ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله فان قلنا إن القول قول المالك حلف ووجب له الأجرة وفي قدر الأجرة وجهان أحدهما يجب المسمى لأنه قبل قوله فيها وحلف عليها والثاني أنه تجب أجرة المثل وهو المنصوص لأنهما لو اتفقا على الأجرة واختلفا في قدرها ووجب أجرة المثل فلأن تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الأجرة أولى فان نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لأن اليمين إنما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعى حقا فلم ترد عليه وإن قلنا إن القول قول المتصرف حلف وبرى من الأجرة فان نكل رد اليمين على المالك فإذا حلف استحق المسمى وجهها واحدا لأن يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالاتقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى وإن تلفت الدابة بعد الركب ثم اختلفا فان قلنا إن القول قول المالك حكم له بالأجرة وإن قلنا القول قول الراكب فهل يلزمه أقل الأمرين من الأجرة أو القيمة فيه وجهان أحدهما يلزمه لاتفاقهما على استحقاقه . والثاني لا يحكم له بشيء لأنه لا يدعى القيمة ولا يستحق الأجرة .

(فصل) وإن قال المالك غصبتنيها فعليك الأجرة وقال المتصرف بل أعرتنيها فلا أجرة على فان المزني نقل أن القول قول المستعير واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المسئلة على طريقتين كما ذكرنا في المسئلة قبلها أحدهما الفرق بين الأرض والدابة والثاني أنهما على قولين لأن الخلاف في المستلثين جميعا في وجوب الأجرة والمالك يدعى وجوبها والمتصرف ينسكرو فيجب أن لا يختلفا في الطريقتين ومنهم من قال إن القول قول المالك وما نقل المزني غلط لأن في تلك المسئلة

أقر المالك للمتصرف بملك المنافع فلا يقبل قوله في دعوى العوض وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف والأصل أنها للمالك .

(فصل) وإن اختلفا فقال المالك أعرتكها وقال الراكب بل أجرتها فاقول قول المالك لأنهما اتفقا أن الملك له واختلفا في صفة انتقال اليد فكان القول قول المالك فإن كانت العين باقية حلف وأخذ وإن كانت تالفة نظرت فإن لم تمض مدة لمثلها أجره حلف واستحق القيمة وإن مضت مدة لمثلها أجره فالملك يدعى القيمة والراكب يقوله بالأجرة فإن كانت القيمة أكثر من الأجرة لم يستحق شيئا حتى يحلف وإن كانت القيمة مثل الأجرة أو أقل منها ففيه وجهان أحدهما يستحق من غير يمين لأنهما متفقان على استحقاقه والثاني لا يستحق من غير يمين لأنه أسقط حقه من الأجرة وهو يدعى القيمة بحكم العارية والراكب منكر فلم يستحق من غير يمين .

(فصل) وإن اختلفا فقال المالك غصبتني فعليك ضمانها وأجره مثلها وقال الراكب بل أجرتها فلا يلزمي ضمانها ولا أجره مثلها فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل أنه ما أجره فإن اختلفا وقد تلفت العين حلف واستحق القيمة وإن بقيت في يد الراكب مدة ثم اختلفا فإن المالك يدعى أجره المثل والراكب يقرب بالمسمى فإن كانت أجره المثل أكثر من المسمى لم يستحق الزيادة حتى يحلف وإن لم تكن أكثر استحق من غير يمين لأنهما متفقان على استحقاقه والله أعلم .

﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب محرم لما روى أبو بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه» .

(فصل) ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «على اليد ما أخذت حتى ترده» .

(فصل) فإن كان له منفعة تباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجره ضمن الأجرة لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة فضمن بالغصب كالأعيان .

(فصل) فإن كان الغصب باقيا لزمه رد ما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فأبردها» فإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين الرد لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته وقال أبو ثور من أصحابنا يضمن كما يضمن زيادة العين وهذا خطأ لأن الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب لأنه لاحق للغصب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما جتته في العين والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شيء .

(فصل) وإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يحل إمان أن يكون له مثل أو لا مثل له فإن لم يكن له مثل نظرت فإن كان من غير جنس الأمان كالثياب والحيوان ضمنه بالقيمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد

(ومن كتاب الغصب)

الغصب أخذ الشيء ظلما يقال غصبه منه وغصبه عليه بمعنى (قوله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أراد أن أموال بعضهم حرام على بعض وليس على ظاهره (قوله كحرمة يومكم هذا) قد ذكرنا أن الحرمة ما لا يحل انتهاكها في شهركم هذا يعني شهر ذى الحجة في يومكم هذا يعني يوم عرفة لأنه قال ذلك في حجة الوداع في بلدكم هذا يعني مكة والحرم (قوله لاعبا أو جادا) أي لاعبا في مذهب السرقة جادا في إدخال الأذى على أخيه قال أبو عبيد بن الأبرق أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة وإنما يريد إدخال الغيظ عليه والروع له وهذا مثل حليته لا يحل لمسلم أن يروع مسلما والجد ضد المنزل يقال جد في الأمر يجر جدا بالكسر والجد الاجتهاد

فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق فأوجب القيمة في العبد بالاتلاف بالعتق ولأن إيجاب مثله من جهة الحلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه وإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلفت العين فيه لأنه موضع الضمان فوجبت القيمة من نقده وإن كان من جنس الأثمان نظرت فإن لم يكن فيه صنعة كالسبيكة والنقرة فإن كان نقد البلد من غير جنسه أو من جنسه ولكن لا تزيد قيمته على وزنه ضمن بالقيمة لأن تضمينه بالقيمة لا يؤدي إلى الربا فضمن بالقيمة كما قلنا في غير الأثمان وإن كان نقد البلد من جنسه وإذا قوم به زادت قيمته على وزنه قوم بجنس آخر حتى لا يؤدي إلى الربا وإن كانت فيه صنعة نظرت فإن كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة لأن الصنعة لا قيمة لها فكان وجودها كعدمها وإن كانت صنعة مباحة فإن كان النقد من غير جنسه أو من جنسه ولكنه لا تزيد قيمته على وزنه ضمنه بقيمته لأنه لا يؤدي إلى الربا وإن كان النقد من جنسه ونوعه وتزيد قيمته على وزنه ففيه وجهان أحدهما يقوم بجنس آخر حتى لا يؤدي إلى الربا والثاني أنه يضمه بقيمته من جنسه بالغة ما بلغت وهو الصحيح لأن الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعة فلا تؤدي إلى الربا وإن كان مخلوطا من الذهب والفضة قومه بما شاء منهما .

(فصل) وإن كان مالمثل كالحبوب والأدهان ضمن بالمثل لأن إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة والقطع وإيجاب القيمة رجوع إلى الاجتهاد والظن فإذا أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الاجتهاد كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع النص وإن غصب ماله مثل واتخذ منه مالا مثل له كالترا إذا اتخذ منه الحل بالماء أو الخنطة إذا جعلها دقيقا وقلنا إنه لا مثل له ثم تلف لزمه مثل الأصل لأن المثل أقرب إلى المغصوب من القيمة وإن غصب ماله مثل له واتخذ منه ماله مثل كالرطب إذا جعله تمر ثم تلف لزمه مثل التمر لأن المثل أقرب إليه من قيمة الأصل وإن غصب ماله مثل واتخذ منه ماله مثل كالسمسم إذا عصر منه الشيرج ثم تلف فالمغصوب منه بالخيار إن شاء رجع عليه بمثل السمسم وإن شاء رجع عليه بمثل الدهن لأنه قد ثبت ملكه على كل واحد من المثلين فرجع بما شاء منهما وإن وجب المثل فأعوز فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال تجب قيمته وقت المحاكمة لأن الواجب هو المثل وإنما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم ومنهم من قال تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين النصب إلى حين تعذر المثل كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ومنهم من قال تضمن قيمته أكثر ما كانت من حين النصب إلى وقت الحكم لأن الواجب في الذمة هو المثل إلى وقت الحكم كما أن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت التلف ثم يفرم قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف فيجب أن يعتبر في المثل أكثر ما كانت قيمته إلى وقت الحكم ومنهم من قال إن كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع لأنه بالانقطاع يسقط المثل وتجب القيمة وإن كان مما لا ينقطع عن أيدي الناس وإنما يتعذر في موضع وجبت قيمته وقت الحكم لأنه لا ينتقل إلى القيمة إلا بالحكم وإن وجد المثل بأكثر من ثمن المثل احتمل وجهين: أحدهما لا يلزمه المثل لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه كما قلنا في الماء في الوضوء والرقبة في الكفارة والثاني يلزمه لأن المثل كالعين ولو احتاج في رد العين إلى أضعاف ثمنه لزمه فكذلك المثل .

(فصل) وإن ذهب المغصوب من اليد وتعذر رده بأن كان عبدا فأبقى أو هبته فضلت كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله فوجب له البذل كما لو تلف وإذا قبض البذل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبذل التالف ولا يملك الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع فلا يملك بالتضمن كالتالف فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك وهل يلزم الغاصب في الأمور : ويقال أجدأ أيضا : وذكر العصا لأنها شيء تافه أراد فليردها ولا يستحل أخذها مع احتقارها (قوله أعطى شركاه حصصهم) هو جمع حصص وهو النصيب . إن حصصت الرجل أعطيته نصيبه . وتحاص القوم يتحاصون إذا اقتسموا حصصا وكذا المحاصة (قوله السبيكة والنقرة) يقال سبكت الفضة أسبكتها بالكسر سبكا أذبتها . والسبيكة الفضة فعيلة من السبك والجمع سبائك . والنقرة أيضا هي السبيكة كذا قال الجوهري . وقيل هي الفضة الخالصة تخرج من المعدن فتخلص .

الأجرة من حين دفع القيمة إلى أن رده فيه وجهان أحدهما لا تلزمه لأن المغصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق أجرته والثاني تلزمه لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب فلزمه ضمانها كالمولم يدفع القيمة وإذا رد المغصوب وجب على المغصوب منه رد البديل لأنه ملكه بالحيلولة وقد زالت الحيلولة فوجب الرد وإن زاد البديل في يده نظرت فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن وجب الرد مع الزيادة لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في الفسخ بالعيب وهذا فسخ وإن كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن لم ترد الزيادة كما لا ترد في الفسخ بالعيب .

(فصل) فان نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة نظرت فان كان في غير الرقيق لم يخل إما أن يكون نقصانا مستقرا أو غير مستقر فإن كان مستقرا بأن كان ثوبا فتحرق أو إناء فانكسر أو شاة فذبحت أو طعاما فطحن ونقصت قيمته رده ورد معه أرش ما نقص لأنه نقصان عين في يد الغاصب نقصت به القيمة فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببذله لم يكن له ذلك ومن أصحابنا من قال في الطعام إذا طحنه أن له أن يتركه ويطالبه بمثل طعامه لأن مثله أقرب إلى حقه من الدقيق والمذهب الأول لأن عين ماله باقية فلا يملك المطالبة ببذله كالثوب إذا تحرق والشاة إذا ذبحت وإن كان نقصانا غير مستقر كطعام ابتل وخفيف عليه الفساد فقد قال في الأم للمغصوب منه مثل مكياته وقال الربيع فيه قول آخر أنه يأخذه وأرش النقص فمن أصحابنا من قال هو على قولين أحدهما يأخذه وأرش النقص كالثوب إذا تحرق والثاني أنه يأخذ مثل مكيلته لأنه يتزايد فساده إلى أن يتلف فصار كالمسهلك ومنهم من قال يأخذ مثل مكيلته قولا واحدا ولا يثبت ما قاله الربيع وإن كان في الرقيق نظرت فإن لم يكن له أرش مقدر كإذهب البكارة والجنائيات التي ليس لها أرش مقدر رده وأرش ما نقص لأنه نقصان ليس فيه أرش مقدر فضمن ما نقص كالثوب إذا تحرق وإن كان له أرش مقدر كذهب اليد نظرت فإن كان ذهب من غير جنابة رده وما نقص من قيمته ومن أصحابنا من قال رده وما يجب بالجنابة والمذهب الأول لأن ضمان اليد ضمان المال ولهذا لا يجب فيه القصاص ولا تتعلق به الكفارة في النفس فلم يجب فيه أرش مقدر وإن ذهب بجنابة بأن غصبه ثم قطع يده فإن قلنا إن ضمانه باليد كضمانه بالجنابة وجب عليه نصف القيمة وقت الجنابة لأن اليد في الجنابة تضمن بنصف بدل النفس وإن قلنا إن ضمانه ضمان المال وجب عليه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص من قيمته لأنه وجد اليد والجنابة فوجب أكثرهما ضمانا وإن غصب عبدا يساوى مائة ثم زادت قيمته فصار يساوى ألفا ثم قطع يده لزمه خمسمائة لأن زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويولد العبد كنصفه فكأنه يقطع اليد فوتر عليه نصفه فضمنته بزيادة السوق .

(فصل) وإن نقصت العين ولم تنقص القيمة نظرت فان كان ما نقص من العين له بدل مقدر فنقص ولم تنقص القيمة مثل أن غصب عبدا فقطع أنثيه ولم تنقص قيمته أو غصب صاعا من زيت فأغلاه فنقص نصفه ولم تنقص قيمته لزمه في الأثنين قيمة العبد وفي الزيت نصف صاع لأن الواجب في الأثنين مقدر بالقيمة والواجب في الزيت مقدر بما نقص من الكيل فلزمه ما يقدر به وإن كان ما نقص لا يضمن إلا بما نقص من القيمة فنقص ولم تنقص القيمة كالسمن المفرط إذا نقص ولم تنقص القيمة لم يلزمه شيء لأن السمن يضمن بما نقص من القيمة ولم ينقص من القيمة شيء فلم يلزمه شيء واختلف أصحابنا فيمن غصب صاعا من عصير فأغلاه ونقص نصفه ولم تنقص قيمته فقال أبو علي الطبري يلزمه نصف صاع كما قلنا في الزيت وقال أبو العباس لا يلزمه شيء لأن نقص العصير باستهلاك مائة ورطوبة لقيمة لها وأما حلاوته فهي باقية لم تنقص ونقصه ان الزيت باستهلاك أجزائه ولأجزائه قيمة فضمنها بمثلها .

(فصل) وإن تلف بعض العين ونقصت قيمة الباقي بأن غصب ثوبا تنقص قيمته بالقطع فشقه بنصفين ثم تلف أحد النصفين لزمه قيمة التالف وهو قيمة نصف الثوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ورد الباقي وأرش ما نقص لأنه نقص حدث بسبب تعدى به فضمنه فإن كان لرجل خزان قيمتهما عشرة فأتلف رجل أحدهما فصار قيمة الباقي درهمين ففيه وجهان أحدهما يلزمه درهمان لأن الذي أتلّفه قيمته درهمان والثاني تلزمه ثمانية وهو المذهب لأنه ضمن أحدهما بالتلف ونقص قيمة الآخر بسبب تعدى به فلزمه ضمانه .

(قوله قطع أنثيه) أي خصيتيه لا تستعمل مفردة . وخصمتا بالتسمية بذلك لمضادتهما الذكر حين سمي بذلك .

(فصل) فإن غصب ثوبا بلبسه وأبلاة فقيه وجهان أحدهما يلزمه أكثر الأمرين من الأجرة أو أرش مانقص لأن مانقص من الأجزاء في مقابلة الأجرة ولهذا لا يضمن المستأجر أرش الأجزاء. والثاني تلزمه الأجرة وأرش مانقص لأن الأجرة بدل للمنافع والأرش بدل الأجزاء فلم يدخل أحدهما في الآخر كالأجرة وأرش مانقص من السمن .

(فصل) وإن نقصت العين ثم زال النقص بأن كانت جارية سميئة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت وعادت قيمتها فقيه وجهان أحدهما يسقط عنه الضمان وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه زال ما أوجب الضمان كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض والثاني أنه لا يسقط وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأن السمن الثاني غير الأول فلا يسقط به ما أوجب بالأول وإن سمنت ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت ضمن أكثر السمنين قيمة في قول أبي علي بن أبي هريرة لأن بعود السمن يسقط ما في مقابلته من الأرش ويضمن السمنين في قول أبي سعيد لأن السمن الثاني غير الأول فلزمه ضمناهما .

(فصل) وإن غصب عبدا فجنى على إنسان في يد الغاصب لزم الغاصب ما يستوفى في جنائته فإن كانت الجنابة على النفس فأقيد به ضمن الغاصب قيمته لأنه تلف بسبب كان في يده فإن كان في الطرف فأقيد منه ضمن وفي الذي يضمن وجهان أحدهما أرش العضو في الجنابة والثاني مانقص من قيمته لأنه ضمان واجب باليد لا الجنابة لأن القطع في القصاص ليس بجنابة وقد بينا الوجهين فيما تقدم فإن عني عن القصاص على مال لزم الغاصب أن يفديه لأنه حق تعلق برقبته في يده فلزمه تخليصه منه .

(فصل) وإذا زاد المغصوب في يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا ثم تلف ضمن ذلك كله لأنه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة وإن ألفت الجارية الولد مية فقيه وجهان أحدهما أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع كما لو كان حيا وهو ظاهر النص لأنه غصبه بغصب الأم فضمنه بالتلف كالأم والثاني أنه لا يضمنه وهو قول أبي إسحاق لأنه إنما يقوم حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له في تلك الحال فلم يضمن وحمل النص عليه إذا ألقته حيا ثم مات .

(فصل) وإن غصب دراهم فاشترى ساعة في الذمة ونقد الدرهم في ثمنها وبيع في الربح قولان قال في القديم هو للمغصوب منه لأنه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد فعلى هذا يضمنه الغاصب إذا تلف في يده كالثمرة والولد وقال في الجديد هو للغاصب لأنه بدل ماله فكان له .

(فصل) وإن غصب عبدا فاصطاد صيدا فالصيد لولا له لأن يد العبد كيد المولى فكان ضمه كصيده وهل تلزم الغاصب أجرة العبد للمدة التي اصطاد فيها فيه وجهان أحدهما تلزمه لأنه أتلف عليه منفعه والثاني لا تلزمه لأن منفعه صارت إلى المولى وإن غصب جارحة كالفهد والبازي فاصطادها صيدا ففي صيده وجهان أحدهما أنه للغاصب لأنه هو المرسل والجارحة آلة فكان الصيد كما لو غصب قوسا فاصطادها وعليه أجرة الجارحة لأنه أتلف على صاحبها منافعها والثاني أن الصيد للمغصوب منه لأنه كسب ماله فكان له كصيد العبد فعلى هذا في أجرته وجهان على ما ذكرناه في العبد .

(فصل) وإن غصب عينا فاستحالت عنده بأن كان بيضا فصار فرخا أو كان حيا فصار زرعاً أو كان زرعاً فصار حيا فاللغصوب منه أن يرجع به لأنه عين ماله فإن نقصت قيمته بالاستحالة رجع بأرش النقص لأنه حدث في يده وإن غصب عصيرا فصار خرما ضمن العصير بمثله لأنه بانقلابه خرما سقطت قيمته فصار كما لو غصب حيا وانفادت فإن صار الخمر خلارده وهل يلزمه ضمان العصير مع رد الخل فيه وجهان أحدهما يلزمه لأن الخل غير العصير فلا يسقط به داخل ضمان ما أوجب بهلاك العصير والثاني لا يلزمه لأن الخل عين العصير فلا يلزمه مع ردها ضمان العصير فعلى هذا إن كانت قيمة الخل دون قيمة العصير رد مع الخل أرش النقص .

(فصل) وإن غصب شيئا فعمل فيه عملا زادت به قيمته بأن كان ثوبا فقصره أو قطننا فغزله أو غزلا فنسجه

(قوله سمنت ثم هزلت) هزلت بضم الهاء وكسر الزاي على ما لم يسم فاعله تهزل ولا ية ال بالفتح (قوله حال الحيلولة) قال البصريون وزنه فيعولة . وقال الكوفيون وسواهم وزنه فعولة بلام فيه ، مصدر من حال يحول بينه وبين الشيء . مثل القيلولة من قال يقيل . والبيتوتية من بات يبيت ، مصدر جاء على غير القياس (قوله فاستحالت) أي انقلبت عن حالها التي كانت عليها وكذلك حالت

ر ذهباً فصاعه حلياً أو خشباً فعمل منه بابا رده على المالك لأنه عين ماله ولا يشارك الغاصب فيه ببدل عمله لأنه عمل تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببدله .

(فصل) وإن غصب شيئاً فخلطه بما لا يتميز منه من جنسه بأن غصب صاعاً من زيت فخلطه بصاع من زيت أو صاعاً من الطعام فخلطه بصاع من طعامه نظرت فإن خلطه بمثله في القيمة فله أن يدفع إليه صاعاً منه لأنه تعذر بالاختلاط عينه . اله فجاز أن يدفع إليه البعض من ماله والبعض من مثله وإن أراد أن يدفع إليه مثله من غيره وطلب المغصوب منه مثله منه ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن الخيار إلى الغاصب لأنه لا يقدر على رد عين ماله فجاز أن يدفع إليه مثله كما لو هلك والثاني وهو قول أبي إسحاق وأبي علي ابن أبي هريرة أنه يلزمه أن يدفع إليه صاعاً منه لأنه يقدر أن يدفع إليه بعض ماله فلا ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه وإن خلطه بأجود منه فإن بدل الغاصب صاعاً منه لزم المغصوب منه قبوله لأنه دفع إليه بعض ماله وبعض مثله خيراً منه وإن بدل مثله من غيره وطلب المغصوب منه صاعاً منه ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص في الغصب أن الخيار إلى الغاصب لأنه تعذر رد المغصوب بالاختلاط فقبل منه المثل والثاني أنه يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما وهو المنصوص في التفليس لأننا إذا فعلنا ذلك أو صلنا كل واحد منهما إلى عين ماله وإذا أمكن الرجوع إلى عين المالك لم يلزم الرجوع إلى البدل فإن كان ما يخص المغصوب منه من الثمن أقل من قيمة ماله استوفى قيمة صاعه ودخل النقص على الغاصب لأنه نقص بفعله فلزمه ضمانه وعلى هذا الوجه إن طلب المغصوب منه أن يدفع إليه من الزيت المختلط بقدر قيمة ماله ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأنه يأخذ بعض صاع عن صاع وذلك ربا والثاني أنه يجوز لأن الربا إنما يكون في البيع وليس ههنا بيع وإنما يأخذ هو بعض حقه ويترك بعضه كرجل له على رجل درهم فأخذ بعضه وترك البعض .

(فصل) وإن خلطه بمادونه فإن طلب المغصوب منه صاعاً منه وامتنع الغاصب أجبر على الدفع لأنه رضى بأخذ حقه ناقصاً وإن طلب مثله من غيره وامتنع الغاصب أجبر على دفع مثله لأن المخلوط دون حقه فلا يلزمه أخذه ومن أصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله وإن نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته ضمن الغاصب تمام القيمة لأنه نقص بفعله .

(فصل) وإن غصب شيئاً فخلطه بغير جنسه أو نوعه فإن أمكن تمييزه كالحنطة إذا اختلطت بالشعير أو الحنطة البيضاء إذا اختلطت بالحنطة السوداء لزمه تمييزه ورده لأنه يمكن رد العين فإزموه وإن لم يمكن تمييزه كالزيت إذا خلطه بالشيرج لزمه صاع من مثله لأنه تعذر رد العين بالاختلاط فعدل إلى مثله ومن أصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما إلى عين ماله كما قلنا في القسم قبله .

(فصل) وإن غصب شيئاً فخلطه بدقيق له ففيه وجهان أحدهما أن الدقيق له مثل وهو قول أبي العباس وظاهر النص لأن تفاوته في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره فعلى هذا يكون حكم الحنطة إذا خلطها بالحنطة وقد يناه والثاني أنه لا مثل له وهو قول أبي إسحاق لأنه يتفاوت في الخشونة والنعومة ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فعلى هذا اختلف أصحابنا فيما يلزمه ففهم من قال يلزمه قيمته لأنه تعذر رده بالاختلاط ولا مثل له فوجب القيمة ومنهم من قال يصيران شريكين فيه فيباع ويقسم الثمن بينهما على ما ذكرناه في الزيت إذا خلطه بالشيرج .

(فصل) وإن غصب أرضاً فغرس فيها غراساً أو بنى فيها بناءً فدعا صاحب الأرض إلى قاع الغراس ونقص البناء لزمه ذلك . لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق فإن قلعه فقد قال في الغصب يلزمه أرش ما نقص من الأرض وقال في البيع إذا قلع الأحجار المستودعة عايه تسوية الأرض فن أصحابنا من جعلهما على قولين أحدهما يلزمه أرش النقص لأنه نقص بفعله مضمون فلزمه أرشه والثاني يلزمه تسوية الأرض لأن جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة ومنهم من قال يلزمه في الغصب أرش ما نقص وفي البيع يلزمه تسوية الأرض لأن الغاصب متعد فغلظ عايه بالأرض لأنه أوفى والبائع غير متعد فلم يلزمه

(قوله النعومة) هي ضد الخشونة وهي اللين والمباغاة في الطحن والدق حتى يصير ناعماً أي ليماً عند ساهه . يقال ناعم الشيء وبالضم نعومة ونعم بالكسر ناعم أيضاً . والخشن ضد اللين . يقال دقيق خشن إذا لم يكن ناعماً ولم يبلغ في طحنه . وثوب خشن إذا كان غزله غليظاً

أكثر من التسوية وإن كان الغراس لصاحب الأرض فطالبه بالقلع فإن كان له غرض في قلعه أخذ بقلعه لأنه قد فوت عايبه بالغراس غرضاً مقصوداً في الأرض فأخذ بإعادتها إلى ما كانت وإن لم يكن له غرض ففيه وجهان أحدهما لا يؤخذ بقلعه لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث والثاني يؤخذ به لأن المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم فوجب أن يؤخذ به .

(فصل) وإن غصب أرضاً وحفر فيها بئراً فطالبه صاحب الأرض بطمها لزمه طمها لأن التراب ملكه وقد نقله من موضعه فلزمه رده إلى موضعه فإن أراد الغاصب طمها فامتنع صاحب الأرض أجبر وقال المزني لا يجبر كما لو غصب غرلاً ونسجه لم يجبر المالك على نقضه وهذا غير صحيح لأن له غرضاً في طمها وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع فيها بخلاف نقض الغزل المنسوج فإن أبرأه صاحب الأرض من ضمان من يقع فيها ففيه وجهان أحدهما يصح الإبراء لأنه لما سقط الضمان عنه إذا أذن في حفرها سقط عنه إذا أبرأه منها والثاني أنه لا يصح لأن الإبراء إنما يكون من واجب ولم يجب بعد شيء فلم يصح الإبراء .

(فصل) إذا غصب ثوباً بصبغه بصبغ من عنده نظرت فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصارت قيمة الثوب مصبوغاً عشرين صار شريكاً لصاحب الثوب بالصبغ لأن الصبغ عين مال له قيمة فإن بيع الثوب كان الثمن بينهما نصفين فإن زادت قيمتهما بأن صارت قيمة الثوب ثلاثين حدثت الزيادة في ملكهما لأنه بفعاها زاد ماله ومال غيره وما زاد في ماله يملكه لأنه حصل بعمل غمله بنفسه في ماله فإن بيع الثوب قسم الثمن بينهما نصفين وإن نقص قيمتهما بأن صار الثوب يساوي خمسة عشر حسب النقصان على الغاصب في صبغه لأنه بفعله حصل النقص فإن بيع الثوب بخمسة عشر دفع إلى صاحب الثوب عشرة وإلى الغاصب خمسة فإن صارت قيمة الثوب عشرة حسب النقص على الغاصب فإن بيع الثوب بعشرة دفع العشرة كلها إلى صاحب الثوب لأنه إما أن يكون سقط بدل الصبغ بالاستهلاك أو نقص به قيمة الثوب فلزمه أن يجبر ما نقص من قيمة الثوب فإن صارت قيمة الثوب ثمانية لم يستحق بصبغه شيئاً لأنه استهلكه في الثوب ويلزمه درهman لأنه نقص بصبغه من قيمة الثوب درهman .

(فصل) إذا استهلك ثمن الصبغ لم يبق للغاصب في الثوب حق لأن ماله هو الصبغ وقد استهلكه وإن بقي للصبغ ثمن فطلب الغاصب استخراجاً له أوجب إلى ذلك لأنه عين ماله فكان له أخذه كما لو غرس في أرض مغمصوبة غراساً ثم أراد قلعه فإن نقص قيمة الثوب باستخراج الصبغ ضمن ما نقص لأنه حصل بسبب من جهته وإن طلب صاحب الثوب استخراج الصبغ وامتنع الغاصب ففيه وجهان أحدهما لا يجبر وهو قول أبي العباس لأن الصبغ ملك بالاستخراج ولا حاجة به إلى ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي حقه بالبيع ولا يجوز أن يتلف مال الغير والثاني يجبر وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن خيران لأنه عرق ظالم لاحق له فيه فأجبر على قلعه كالغراس في الأرض المغمصوبة وإن بذل المغمصوب منه قيمة الصبغ أتملكه وامتنع الغاصب لم يجبر على القبول لأنه لإجبار على بيع ماله وإن أراد صاحب الثوب البيع وامتنع الغاصب يبيع لأنه ملك له فلا يملك الغاصب أن يمنعه من بيعه بتعديه وإن أراد الغاصب البيع وامتنع صاحب الثوب ففيه وجهان أحدهما يجبر أي يصل للغاصب إلى ثمن صبغه كما يجبر الغاصب على البيع ليصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه والثاني لا يجبر لأنه متعد فلم يستحق بتعديه إزالة ملك رب الثوب عن ثوبه وإن وهب الغاصب الصبغ من صاحب الثوب ففيه وجهان أحدهما يجبر على قبوله لأنه لا يتميز من العين لزمه قبوله كقصاره الثوب والثاني لا يجبر لأنه هبة عين فلا يجبر على قبولها .

(فصل) فإن غصب ساجاً فأدخله في البناء أو خيطاً فحاط به شيئاً نظرت فإن عفن الساج وبلى الخيط لم يؤخذ برده لأنه صار مستهلكاً فسقط رده ووجب قيمته وإن كان باقياً على جهته نظرت فإن كان الساج في البناء والخيط في الثوب وجب نزع رده لأنه مغمصوب يمكن رده فوجب رده كما لو لم يبن عليه ولم يخط به وإن غصب خيطاً فحاط به جرح حيوان فإن كان مباح الدم كالمرتد والخنزير والكلب العقور وجب نزع ورده لأنه لآحرمة له فكان كالثوب وإن كان محرم الدم فإن كان مما

(قوله أخذ بقلعه) أي أجبر بقلعه ، ومنه أخذ الحاكم على يده أي منعه وأجيزه (قوله سفه وعبث) السفه التبذير وقد ذكر والعبث اللعب وقد عبث بالكسر يعبث عبثاً (قوله طمها) أي دفنها ، يقال جاء السيل فطم الركبة أي دفنها وسواها (قوله ساجاً) الساج جنس من الشجر له خشب حسن ، وعفن أي بلى ونخر (قوله الكلب العقور) هو ففعل من العقر وهو الجرح ؛ ففعل بمعنى فاعل للتكثير

لا يؤكل كالآدمي والبغل والجمار وختف من نزع الهلاك لم ينزع لأن حرمة الحيوان أكد من حرمة المال ولهذا يجوز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان ولا يجوز أخذه لحفظ المال فلا يجوز هتك حرمة الحيوان لحفظ المال وإن كان مما يؤكل ففيه قولان أحدهما يجب رده لأنه يمكن نزع بسبب مباح فوجب رده كالساج. والثاني لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

(فصل) وإن غصب لوجهاً أو أدخله في سفينة وخاف من نزع الغرق فإن كان فيها حيوان لم ينزع لما ذكرناه في الخيط وإن كان فيها مال غير الحيوان فإن كان لغير الغاصب لم ينزع لأنه إتلاف مال من له حرمة بجناية غيره فلم يجوز وإن كان المال للغاصب ففيه وجهان أحدهما ينزع كما تنقض الدار لرد الساج والثاني لا ينزع لأنه يمكن رده من غير إتلاف المال بأن تجر إلى الشط بخلاف الساج في البناء وعلى هذا إذا أراد المالك أن يطالب بالقيمة كان له ذلك لأنه حيل بينه وبين ماله فجاز له المطالبة بالبدل كما لو غصب منه عبداً فأبق وإن اختلطت السفينة التي فيها الأوح بسفن للغاصب ففيه وجهان أحدهما ينقض الجميع كما ينقض جميع السفينة والثاني لا ينقض ما لم تتعين لأنه إتلاف مال لم يتعين فيه التعدي.

(فصل) وإن غصب جوهرة فبلغتها بهيمة له فإن كانت البهيمة مما لا تؤكل ضمن قيمة الجوهرة لأنه تعذر ردها فضمن البدن وإن كانت مما تؤكل ففيه وجهان بناء على القولين في الخيط الذي خيط به جرح ما يؤكل.

(فصل) وإن غصب فصيلاً فأدخله إلى داره فسكر ولم يخرج من الباب فنقض البناء لرد الساج وإن دخل الفصيل إلى داره من غير تفريط منه فنقض الباب وعلى صاحب الفصيل ضمان ما يصلح به الباب لأنه نقض لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الباب.

(فصل) وإن غصب ديناراً وطرحه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الساج وإن وقع في المحبرة من غير تفريط من صاحبها كسرت وعلى صاحب الدينار قيمة المحبرة لأنها كسرت لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب المحبرة.

(فصل) وإن غصب عيناً وبيعها وقبضها المشتري وتصرف فيها وتلفت عنده فللمالك أن يضمن الغاصب لأنه غصبها وله أن يضمن المشتري لأنه قبض ما يمكن له قبضه فصار كالغاصب فإن ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر مما كانت قيمته من حين الغصب إلى أن تلف في يد المشتري لأنه من حين الغصب إلى حين التلف في ضمانه وإن ضمن المشتري ضمنه أكثر مما كانت قيمته من حين قبض إلى أن تلف لأنه لم يدخل في ضمانه قبل القبض فلا يضمن ما قبله فإن بدأ فضمن المشتري نظرت فإن كان عالماً بالغصب لم يرجع بما ضمنه على الغاصب لأنه غاصب تلف المغصوب عنده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من المالك إذا تلف عنده فإن لم يعلم نظرت بما ضمن فإن التزم ضمانه بالعقد كبديل العين وما قص منه المم يرجع به على الغاصب لأن الغاصب لم يغره بل دخل معه على أن يضمنه وإن لم يلتزم ضمانه بالعقد نظرت فإن لم يحصل له في مقابله منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة فرجع على الغاصب لأنه غره ودخل معه على أن لا يضمنه وإن حصلت له في مقابله منفعة كأجرة المهر وأرش البكاره ففيه قولان أحدهما يرجع به لأنه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه والثاني لا يرجع به لأنه حصل له في مقابله منفعة وإن بدأ فضمن الغاصب فما لا يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم رجوع به الغاصب على المشتري وما يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به لأنه لا فائدة في أن يرجع عليه ثم يرجع المشتري به عليه.

(فصل) وإن غصب من رجل طعاماً فأطعمه رجلاً فللمالك أن يضمن الغاصب لأنه غصبه وله أن يضمن الآكل لأنه أكل ما لم يكن له أكله فإن ضمن الآكل نظرت فإن علم أنه مغصوب فأكله لم يرجع على الغاصب بما ضمن لأنه غاصب استهلك المغصوب فلم يرجع بما ضمنه فإن أكل ولم يعلم أنه مغصوب ففيه قولان أحدهما يرجع لأنه غره وأطعمه على أن لا يضمنه والثاني لا يرجع لأنه حصل له منفعة فإن أطعمه المالك فإن علم أنه له برى الغاصب من الضمان لأنه استهلك ماله برضاه مع العلم به وإن

(قواه المحبرة) بالسكسروعاء الخبر الذي يكتب به وفتح الميم وضم الباء لغة أيضاً ذكره في ديوان الأدب قال الهروي قال بعضهم سمي الخبر حبراً لتحسينه الخط وتزيينه إياه ، وقبل التأثيره المسكان يكون فيه ، من الحبار وهو الأثر .

لم يعلم فففيه قولان أحدهما يبرأ الغاصب لأنه عاد إلى يده فبرئ الغاصب من الضمان كما أورده عليه والثاني لا يبرأ لأنه إنما ضمن لأنه أزال يده وسلطانه عن المال وبالتقديم إليه لئلا يراه لم تعد يده وسلطانه لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل الضمان .

(فصل) وإن غصب من رجل شيئاً ثم رهنه عنده أو أودعه أو أجره منه وتآلف عنده فإن علم أنه له برئ الغاصب من ضمانه لأنه أعاده إلى يده وسلطانه وإن لم يعلم ففيه وجهان أحدهما أنه يبرأ الغاصب من الضمان لأنه عاد إلى يده والثاني لا يبرأ لأنه لم يرد إلى سلطانه وإنما عاد إليه على أنه أمانة عنده وإن باعه منه برئ من الضمان علم أو لم يعلم لأن قبضه باتباعه وجب الضمان فبرئ به الغاصب من الضمان .

(فصل) وإن غصب شيئاً فرهنه المالك عند الغاصب لم يبرأ الغاصب وقال المزني يبرأ لأنه أذن له في إمساكه فبرئ من الضمان كما لو أودعه والمذهب الأول لأن الرهن يجتمع مع الضمان رده وإذا رهنه شيئاً فتدبى فيه فلا ينفى الضمان .

(فصل) وإن غصب حراً وحبسوه مات عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال فلم يضمنه باليد وإن حبسه مدة لمثلها أجرة فإن استوفى فيها منفعة لزمته الأجرة لأنه أتلف عليه ما يتقوم فلزمه الضمان كما لو أتلف عليه ماله أو قطع أطرافه وإن لم يستوف منفعته ففيه وجهان أحدهما تلزمه الأجرة لأن منفعته تضمنت بالإجارة فضمنت بالغصب كمنفعة المال والثاني لا تلزمه لأنها تلفت تحت يده فلا يضمنه الغاصب بالغصب كأطرافه وثياب بدنه .

(فصل) وإن غصب كلياً فيه منفعة لزمه رده على صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به فلزمه رده فإن حبسه مدة لمثلها أجرة فهل تلزمه الأجرة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز إيجارته .

(فصل) وإن غصب خيراً انظرت فإن غصبها من ذمي لزمه ردها عليه لأنه يقر على شربها فلزمه ردها عليه وإن غصبها من مسلم ففيه وجهان أحدهما يازم ردها عليه لأنه يجوز أن يطبق عليها ناراً أو يبل بها طيناً فوجب ردها عليه والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لما روى أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فأمره صلى الله عليه وسلم أن يهرقها فإن أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ولأن ما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل كالبئرة والدم فإن صار خلا لزمه رده على صاحبه لأنه صار خلا على حكم ما حرمه فلزمه رده إليه فإن تلف ضمنه لأنه مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب فضمنه .

(فصل) وإن غصب جلد مميته لزمه رده لأن له أن يتوصل إلى تطهيره بالدباغ فوجب رده عليه فإن دبغه الغاصب ففيه وجهان أحدهما يلزمه رده كالخمر إذا صار خلا والثاني لا يلزمه لأنه بفعله صار مالا فلم يلزمه رده .

(فصل) وإن فصل صليبا أو مزماراً لم يلزمه شيء لأن ما أزاله لا قيمة له والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن الله الحرام بيع الخمر وبيع الخنازير وبيع الأصنام وبيع الميتة فدل على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن فإن كرهه نظرت فإن كان إذا فصله يصلح لمنفعة مباحة وإذا كسره لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً لأنه أتلف بالسكر ماله قيمة فآزمه ضمانه فإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه شيء لأنه لم يتلف ماله قيمة .

(فصل) وإن فتح قفصاً عن طائر نظرت فإن نفره حتى طار ضمنه لأن تنفير الطائر بسبب ملجئ إلى ذهابه فصار كما لو باشر إتلافه وإن لم ينفره نظرت فإن وقف ثم طار لم يضمنه لأنه وجد منه سبب غير ملجئ ووجد من الطائر مباشرة والسبب إذا لم يكن ملجئاً واجتمع مع المباشرة سقط حكمه كما لو حفر بئراً فوقع فيها إنسان باختياره فإن طار عقيب الفتح ففيه قولان

(قوله لم تعد يده وسلطانه) السلطان ههنا المالك والتصرف في غير هذا الحجة والوالى (قوله يجوز اقتناؤه) اقتناء مال وغيره اقتناؤه وفي المثل لا تقتن من كلب شيئاً ووجروا والمقتنى الذي يآزمه ولا يريديعه وقد ذكر (قوله ذمي) منسوب إلى الذمة وهي إعطاء الأمان (قوله وإن فصل صليبا) هو فعيل من الصلب وهو الذي يتخذ بالنصارى على مثال لإنسان ومثال الخشب الذي يزعمون أن عيسى عليه السلام صلب عليه يتبركون به وقد كذبهم الله تعالى بقوله «وما قتلوه وما صابوهم» والتفصيل أخذه من موضع المفصل من غير كسر (قوله غير ملجئ) التلجئة الإكراه والجماعة إلى الشيء واضطرارته إليه وألجأت أمرى إلى الله أسندت

أحدهما لا يضمن لأنه طار باختياره فأشبهه إذا وقف بعد الفتح ثم طار والثاني يضمن لأن من طبع الطائر النفور من قرب منه فإذا طار عقيب الفتح كان طيرانه بنفوره منه فصار كما لو نفره .

(فصل) وإن وقع طائر لغيره على جدار فرماه بحجر فطار لم يضمنه لأن رمية لم يكن سببا لفواته لأنه قد كان ممتنعا وفائتا من قبل أن يرميه فان طار في هواء داره فرماه فأتلفه ضمنه لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره فصار كما لو رماه في غير داره .

(فصل) وإن فتح زقا فيه مائع فخرج مافيه نظرت فإن خرج في الحال ضمنه لأنه كان محفوظا بالوكاء فتلف بحمله فضمنه وإن خرج منه شيء فابتل أسنله أو ثقل به أحد جائزيه فسقط وذهب مافيه ضمنه لأنه ذهب بعضه بفعله وبعضه بسبب فعله فضمنه كما لو قطع يد رجل فمات منه وإن فتحه ولم يخرج منه شيء ثم هبت ريح فسقط وذهب مافيه لم يضمن لأن ذهابه لم يكن بفعله فلم يضمنه كما لو فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار أو نقب حرز فاسرق منه غيره وإن فتح زقا فيه جامد فذاب وخرج في وجهان أحدهما لا يضمنه لأنه لم يخرج عقيب الحل فصار كما لو كان مائعا فهبت عليه ريح فسقط والثاني أنه يضمن وهو الصحيح لأن الشمس لا توجب الخروج وإنما تذيبه والخروج بسبب فعله فضمنه كالمائع إذا خرج عقيب الفتح وإن حل زقا فيه جامد وقرب إليه آخر ناراً فذاب وخرج فقد قال بعض أصحابنا لا ضمان على واحد منهما لأن الذي حل الوكاء لم توجد منه عند فعله جنابة يضمن بها وصاحب النار لم يباشر ما يضمن فصارا كسارقين نقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال فإنه لا قطع على واحد منهما وعندى أنه يجب الضمان على صاحب النار لأنه باشر الاتلاف بادناء النار فصار كما لو حفر رجل بئرا ودفع فيها آخر إنسانا وأما السارق فهو حجة عليه لأننا أرجبنا الضمان على من أخرج المال فيجب أن يجب الضمان ههنا على صاحب النار وأما القطع فلا يجب عليهم ما لأنه لا يجب القطع إلا بهتك الحرز والذي أخذ المال لم يهتك الحرز والضمان يجب بمجرد الاتلاف وصاحب النار قد أتلف فلزمه الضمان .

(فصل) وإن فتح زقا مستعلى الرأس فاندفع مافيه فخرج فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج مافيه ففيه وجهان أحدهما يشتركان في ضمان ما خرج بعد التنكيس كالجارحين والثاني أن ما خرج بعد التنكيس يجب على الثاني كالجارح والذابح .

(فصل) وإن حل رباط سفينة فغرقت نظرت فإن غرقت في الحال ضمن لأنها تلفت بفعله وإن وقعت ثم غرقت فإن كان بسبب حادث كريح هبت لم يضمن لأنها غرقت بغير فعله وإن غرقت من غير سبب حادث ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كالزق إذا ثبت بعد فتحه ثم سقط والثاني أنه يضمن لأن الماء أحد المتلفات .

(فصل) إذا أجاج على سطحه ناراً فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقتها فإن كان الذي فعله ماجرت به العادة لم يضمن لأنه غير متعمد وإن فعل ما لم تجر به العادة بأن أجاج من النار ما لا يقف على حد داره أو سقى أرضه من الماء ما لا تحتمله ضمن لأنه متعمد .

(فصل) إذا ألقى الريح ثوبا لإنسان في داره لزمه حفظه لأنه أمانة حصلت تحت يده فلزمه حفظها كاللقطة فإن عرف صاحبه لزمه إعلامه فإن لم يفعل ضمنه لأنه أمسك مال غيره بغير رضاه من غير تعريف فصار كالغاصب وإن وقع في داره طائر لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ بنفسه فإن دخل إلى برج في داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فإن نوى

(قوله من طبع الطائر النفور) الطبع السجية التي خلق عليها الإنسان من أصابه . والنفور الذهاب بسرعة من الفزع والخوف (قوله في هواء داره) الهواء بالمد ما بين السماء والأرض . والهوى بالقصر شهوة النفس وقد ذكره الزق وعاء من آدم . والمائع الذائب . والوكاء الخيط أو السير الذي يشد به . وقد أوكيته وأوكيت عليه أي شدته (قوله باشر الاتلاف) المباشرة أن تلى الأمر بنفسك لا بسبب ولا بوكيل ولا خادم وأصله جلد الإنسان (قوله بهتك الحرز) الهتك أصله الحرق يقال هتك السر عما وراءه والاسم الهتك (قوله فنكسه) يقال نكست الشيء وأنكسته نكسا إذا قلبته على رأسه فانتكس . ونكسه بالتشديد تنكيسا . والناكس المطأطي رأسه (قوله أجاج على سطحه ناراً) أي أوقدها حتى

إمساكه على نفسه ضمنه لأنه أمسك مال غيره فضمنه كالغاصب وإن لم ينو إمساكه على نفسه لم يضمنه لأنه يملك التصرف في برجه فلا يضمن ما فيه .

(فصل) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب فقال المغصوب منه هو باق وقال الغاصب تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف وهل يلزمه البذل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأن المغصوب منه لا يدعيه والثاني يلزمه لأنه يمينه تعذر الرجوع إلى العين فاستحق البذل كما لو غصب عبدا فأبق .

(فصل) وإن تلف المغصوب واختلفا في قيمته فقال الغاصب قيمته عشرة وقال المغصوب منه قيمته عشرون فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه إلا ما أقر به كما لو ادعى عليه ديناً من غير غصب فأقر ببعضه .

(فصل) وإن اختلفا في صفته فقال الغاصب كان سارقاً فقيمه مائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقاً فقيمه ألف فالقول قول المغصوب منه لأن الأصل عدم السرقة ومن أصحابنا من قال القول قول الغاصب لأنه غارم والأصل براءة ذمته مما زاد على المائة فإن قال المغصوب منه كان كاتباً فقيمه ألف وقال الغاصب لم يكن كاتباً فقيمه مائة فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدم الكتابة وبراءة الذمة مما زاد على المائة فإن قال المغصوب منه غصبته طعاماً حديثاً وقال الغاصب بل غصبته طعاماً عتيقاً فالقول قول الغاصب لأن الأصل أنه لا يلزمه الحديث فإذا حلف كان للمغصوب منه أن يأخذ العتيق لأنه أنقص من حقه .

(فصل) وإن غصبه خمرًا وتلف عنده ثم اختلفا فقال المغصوب منه صار خلاثم تلف فعليك الضمان وقال الغاصب بل تلف وهو خمر فلا ضمان على فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته ولأن الأصل أنه باق على كونه خمرًا .

(فصل) وإن اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب فادعى المغصوب منه أنها له وادعى الغاصب أنها له فالقول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يد الغاصب فكان القول قوله والله أعلم .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

وتجيب الشفعة في العقار لما روى جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربه أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فثبتت فيه الشفعة لازالة الضرر .

(فصل) وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في ربيعة أو حائط . وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذه وإن كرهه تركه ولأنه يراد لتأبيد فهو كالأرض فان بيع منفرداً لم تثبت فيه الشفعة لأنه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة واختلف أصحابنا في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض فمنهم من قال تثبت فيه الشفعة لأنه فرع تابع لأصل ثابت ومنهم من قال لا شفعة

طلع لها . والأجيج تلهب النار . وقد أجت توج أجيجا . والسطح معروف وهو ظاهر السقف ؛ وسطح كل شيء أعلاه (قوله برجه) البرج هو مسكن الحمام الذي يفرخ فيه والطعام الحديث ضد العتيق وهو من سنته والعتيق من عام قبله أو عامين .

(ومن كتاب الشفعة)

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الزوج ضد الفرد كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجاً معناه الاشتراك في الملك وقال في الغريبين قال أحمد بن يحيى اشتقاقها من الزيادة وهو أن تشفع فيما تطبه فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أى تزيده (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حكم وأوجب (قوله في كل شرك) هو الاسم من الاشتراك في الملك (قوله ربيعة) الربع هو الدار نفسها حيث كانت وجمعها ربايع وربوع وأرباع ؛ سمي بذلك لأن الإنسان يربع فيه أى يسكنه ويقم فيه ولعل الرابعة تأنيثه والحائط النخل تحوط عليه بجدار أو غيره (قوله حتى يؤذن شريكه) أى يعلمه «وأذان من الله» أى إعلام ومنه الأذان في الصلاة هو الإعلام بها (قوله يتخللها) أى يكون في خلالها من البياض والنخل الفرجة بين الشيتين والجمع بخلاف قال الله

فيها لأن القرار تابع لها فإذا لم تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفي تبعها وإن كانت دار أسفلها أو واحد وعابها مشترك بين جماعة فباع أحدهم نصيبه فإن كان السقف لصاحب السفلى لم تثبت الشفعة في الحصص المبيعة من العلو لأنه بناء منفرد وإن كان السقف للشركاء في العلو ففيه وجهان أحدهما لا تثبت فيه الشفعة لأنه لا يتبع أرضا والثاني تثبت لأن السقف أرض لصاحب العلو يسكنه ويأوى إليه فهو كالأرض .

(فصل) وإن بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة مع الأشمل لم تؤخذ مع الأصل بالشفعة لأنه منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كغيران الضيعة فإن بيع وفيه ثمرة غير مؤثرة ففيه وجهان أحدهما تؤخذ الثمرة مع الأصل بالشفعة لأنها تبعت الأصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس والثاني لا تؤخذ لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع والثمرة الظاهرة .

(فصل) ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع فأما الجار والقاسم فلا شفعة لها لما روى جابر رضي الله عنه قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحدائه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم .

(فصل) ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب فأما ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة وقال أبو العباس تثبت فيه الشفعة لأنه عقار فثبت فيه الشفعة قياسا على ما تجب قسمته والمذهب الأول لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال لا شفعة في بئر والأرف تقطع كل شفعة ولأن الشفعة إنما تثبت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم وأما الطريق المشترك في درب مموك ينظر فيه فإن كان ضيقا إذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقا يدخل فيه إلى ملكه فلا شفعة فيه وإن كان واسعا نظرت فإن كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة في الطريق لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة فأشبهه غير الطريق وإن لم يكن للدار طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا شفعة فيه لأننا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري لأنه يبقى ملكه بغير طريق والضرر لا يزال بالضرر والثاني تثبت فيه الشفعة لأنه أرض تحتمل القسمة فتثبت فيها الشفعة كغير الطريق والثالث أنه إن أمكن الشفيع المشتري من دخول الدار ثبت له الشفعة وإن لم يمكنه فلا شفعة لأنه مع التمكن يمكن دفع الضرر من غير إضرار ولا يمكن مع عدم التمكن إلا بالاضرار .

(فصل) وتثبت الشفعة في الشقص المملوك بالبيع لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به وتثبت في كل عقد ملك الشقص فيه بعوض كالإجارة والنكاح والخلع لأنه عقد معاوضة فجاز أن تثبت الشفعة في الشقص المملوك به كالبيع .

(فصل) فأما فيما ملك فيه الشقص بغير عوض كالوضيعة والهبة من غير عوض فلا تثبت فيه الشفعة لأنه ملكه بغير بدل فلم تثبت فيه الشفعة كما لو ملكه بالارث وإن باع من رجل شقصا فعفا الشفيع فيه عن الشفوة ثم رجع الشقص إليه بالإقالة لم تثبت فيه الشفعة لأنه لم يملكه بعوض وإنما انفسح البيع ورجع المبيع إلى ملكه بغير بدل فإن باعه شقصا فعفا الشفيع عن الشفعة ثم ولاه رجلا ثبتت فيه الشفعة لأن التولية بيع برأس المال وإن قال لأم ولده إن خدمت ورثتي شهرا فلك هذا

تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وهو الفرج بين السحاب (قوله القرار) المستقر من الأرض وهو الذي يقر فيه أي يثبت فيه ويقوم (قوله ملك مشاع) أي مشترك غير مقسوم من قولهم أشاع الخبز إذا أذاعه ولم يخص به واحد دون واحد . قال الأزهري إنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه . يقال شاع اللبن في الماء إذا تفرقت أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز (قوله المرافق) هي ما يرفق به أي ينتفع والرفق النفع (قوله في الحديث والأرف تقطع كل شفعة) هي الحدود بين الأرضين الواحدة أرفة مثل غرفة وغرفة . وقال عثمان رضي الله عنه أي مال أرف عليه وقسم فلا شفعة فيه (قوله درب) هي بيوت مجتمعة يجمعها طريق واحد وهي كبيوت أهل صنعاء . وقد ذكرنا الشقص وأنه النصيب والطائفة من الشيء .

الشقص فخدمتهم ما سكت الشقص وهل تثبت فيه الشفعة فيه وجهان أحدهما أنه تثبت لأنها ملكته ببدل هو الخدمة فصار كالمالوك بالإجارة والثاني لا تثبت فيه الشفعة لأنه توصية في الحقيقة لأنه يعتبر من الثلث فلم تثبت فيه الشفعة كسائر الوصايا وإن دفع المكاتب إلى مولاه شقصا عن نجم عليه ثم عجز ورق فهل للشفيع في الشقص شفعة أم لا فيه وجهان أحدهما لا شفعة فيه لأنه بالمعجز صار ماله للمولى بحق الملك لا بالمعاوضة وما ملك بغير المعاوضة لا شفعة فيه والثاني تثبت فيه لأنه ما سكه بعوض فثبت فيه الشفعة فلا تسقط بالفسخ بعده .

(فصل) وإن بيع شقص في شركة الوقف فإن قلنا إن الموقوف عليه لا يملك الوقف لم يجب فيه الشفعة لأنه لا ملك له وإن قلنا إنه يملك ففيه وجهان أحدهما أنه يأخذ بالشفعة لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك فأشبهه مالك الطلق والثاني لا يأخذه لأن ملكه غير تام بدليل أنه لا يملك التصرف فيه فلا يملك به ملكا تاما .

(فصل) وإن اشترى شقصا وشرط الخيار فيه للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص وفي القول الثاني ملكه موقوف لا يعلم هل يملك أم لا وفي القول الثالث يملكه ملكا غير تام لأن للبائع أن يفسخه ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع لأنه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر وإن شرط الخيار للمشتري وحده فإن قلنا إنه لا يملك أو قلنا إنه موقوف لم يأخذ لما ذكرناه في خيار البائع وإن قلنا إنه يملكه ففيه قولان أحدهما لا يأخذه لأنه بيع فيه خيار فلا يأخذ به كما لو كان الخيار للبائع والثاني يأخذه وهو الصحيح لأنه لاحق فيه لغير المشتري والشفيع يملك إسقاط حقه ولهذا يملك إسقاط حقه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك قبل لزومه أولى .

(فصل) وتثبت الشفعة للكافر على المسلم لحديث جابر رضى الله عنه لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن باعه ولم يؤذنه فهو آثم به ولم يفرق ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب .

(فصل) ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لأنه إذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر فإن أضررنا أو ضميننا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله لأن ما استحق أخذه بالعوض لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالمبيع في يد البائع .

(فصل) ويأخذ الشفيع العوض الذي ملك به فإن اشتراه أخذه بالثمن لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن باعه فهو آثم به بالثمن وإن اشترى شقصا وسيفا بثمن قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشقص بحصته وترك السيف على المشتري بحصته لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ولا يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه لأنه دخل في العقد على بصيرة أن الصفقة تفرق عايه وإن اشترى الشقص بثمن ثم ألحق به زيادة أو حط عنه بعضه أو وجد به عيبا فأخذ عنه الأرض فعلى ما ذكرناه في بيع المراجعة فإن نقص الشقص في يد المشتري فقد روى المزني أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن وقال في القديم يأخذ بالحصصة واختلاف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح أحدهما يأخذه بجميع الثمن كالعبد المبيع إذا ذهب عينه في يد البائع فإن المشتري يأخذه بجميع الثمن والقول الثاني أنه يأخذه بالحصصة وهو الصحيح لأنه أخذ بعض ما دخل في العقد فأخذه بالحصصة كما لو كان معه سيف ومنهم من قال إن ذهب التأليف ولم يذهب من الأجزاء شيئا وأخذ بالجميع لأن الذي يقابله الثمن أجزاء العين وهي باقية فإن تلف بعض الأجزاء من الأجر والخشب أخذ بالحصصة لأنه تلف بعض ما يقابله الثمن فأخذ الباقي بالحصصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كانت العرصة باقية أخذ بالجميع لأن العرصة هي الأصل وهي باقية فإن ذهب بعض العرصة أخذ بالحصصة لأنه تلف بعض الأصل فأخذ الباقي بالحصصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن تلف بمأخرة من السماء أخذ بالجميع لأنه لم يحصل للمشتري بدل التالف وإن تلف بفعل آدمي أخذ بالحصصة لأنه حصل للمشتري بدل التالف وحمل القولين على هذين الحالين .

(فصل) وإن اشترى الشقص بمائة مؤجلة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يأخذ بمائة مؤجلة لأن الشفيع تابع للمشتري

(قوله فأشبهه مالك الطلق) بكسر الطاء هو ضد الوقف لأن الوقف المحبوس والطلاق ضده

في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل والثاني أنه يأخذه بسبعة تساوي مائة إلى الأجل لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري ولا يمكن أن يطالب بمائة مؤجلة لأن الذمم لا تتماثل فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمته كما يعدل فيما لا مثل له إلى جنس آخر بقيمته والثالث وهو الصحيح أنه يخبرين أن يعجل الثمن ويأخذ وبين أن يصبر إلى أن يحل فيأخذ لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حاة ولا بمائة مؤجلة لما ذكرناه ولا يمكن أن يأخذ بسبعة لأن الشفيع إنما يأخذ بالمثل أو القيمة والسلعة ليست بمثل الثمن ولا هي قيمته فلم يبق إلا التحخير :

(فصل) وإن باع رجل في مرضه من وارثه شقصا يساوي ألفين بألف ولم تجز الورثة بطل البيع في نصفه لأنه قدر المحاباة فإن اختار الشفيع أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفریق الصفقة لأن الشفيع أخذه بألف وإن لم يأخذ الشفيع فالمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وإن باع من أجنبي وحاباه والشفيع وارث فاحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه أحدها أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف وللشفيع أن يأخذه ويبقى النصف للمشتري بلائمن لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح ولا تصح للشفيع فيصير كأنه وهب له النصف وباع منه النصف بثمن المثل ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن والثاني أن البيع يصح في نصفه بالألف لأننا إن دفعنا الجميع إلى الشفيع بالألف حصلت الوصية للوارث وإن دفعنا إليه النصف بالألف وتركنا النصف على المشتري ألزمتنا الشفيع في النصف أكثر مما لزم المشتري فلم يبق إلا الفسخ بالنصف ودفع النصف إلى الوارث من غير محاباة والثالث أن البيع باطل لأن المحاباة تعلق بالكل فلا يجوز أن تجعل في نصفه والرابع أنه يصح البيع وتسقط الشفعة لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع وإذا بطل البيع سقطت الشفعة وما أدى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقطت الشفعة وبقي البيع والخامس وهو الصحيح أنه يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع بالألف لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع والمشتري أجنبي فصحت المحاباة له :

(فصل) وإن اشترى الشقص بعرض فإن كان له مثل كالحبوب والأدهان أخذه بمثله لأنه من ذوات الأمثال فأخذه كالدراهم والدنانير وإن لم يكن له مثل كالعبيد والثياب أخذه بقيمته لأن القيمة مثل لما لا مثل له ويأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة كما يأخذ بالثمن الذي وجب عند وجوب الشفعة وإن اشترى الشقص بعبد وأخذ الشفيع بقيمته ووجد البائع بالعبد عيبا ورده أخذ بقيمة الشقص وهل يثبت التراجع للشفيع والمشتري بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص فيه وجهان أحدهما لا يترجعان لأن الشفيع أخذ بما استقر عليه العقد وهو قيمة العبد فلا يتغير بما طرأ بعده والثاني يترجعان فإن كانت قيمة الشقص أكثر رجوع المشتري على الشفيع وإن كانت قيمة العبد أكثر رجوع الشفيع على المشتري لأنه استقر الشقص على المشتري بقيمته فثبت التراجع بما بين القيمتين وإن وجد البائع بالعبد العيب وقد حدث عنده عيب آخر فرجع على المشتري بالأرش نظرت فإن أخذ المشتري من الشفيع قيمة العبد سلم بالم يرجع عليه بالأرش لأن الأرش دخل في القيمة وإن أخذ قيمته معيبا فهل يرجع بالأرش فيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه أخذ الشقص بقيمة العبد المعيب الذي استقر عليه العقد والثاني يرجع بالأرش لأنه استقر الشقص عليه بقيمة عبد سام فرجع به على الشفيع :

(فصل) وإن جعل الشقص أجرة في إجارة أخذه الشفيع بأجرة مثل المنفعة فإن جعل صداقا في نكاح أو بدلا في خلع أخذ الشفيع بهر مثل المرأة لأن المنفعة لا مثل لها فأخذ بقيمتها كالثوب والعبد وإن جعل متعة في طلاق امرأة أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر لأن الواجب بالطلاق متعة مثلها لا المهر :

(فصل) والشفيع بالخيار بين الأخذ والترك لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه فخير بين أخذه وتركه وفي خياره أربعة أقوال قولان نص عليهما في القدم أحدهما أنه على التراخي لا يسقط إلا بالعفو أو بما يدل على العفو كوله بمعنى أو قاسى وما أشبههما لأنه حق له لا ضرر على المستحق عليه في تأخيرها فلم يسقط إلا بالعفو كالخيار في القصاص والثاني أنه بالخيار إلى أن يرفعه المشتري

(قوله المحاباة) المحاباة في البيع هو ترك شيء من الثمن مأخوذ من الحباء وهو العطية يقال حباؤه كأنه أعطاه ذلك مفاعلة

من الحباء :

إلى الحاكم ليجبره عن الأخذ أو العفو لأننا قلنا إنه على الفور أضررنا بالشفيع لأنه لا يأمن مع الاستعجال أن يترك والحظ في الأخذ أو يأخذ والحظ في الترك فيندم وإن قلنا إنه على التراخي إلى أن يسقط أضررنا بالمشتري لأنه لا يقدر على التصرف والسعي في عمارته خوفا من الشفيع فجعل له إلى أن يرفع إلى الحاكم ليدفع عنه الضرر والثالث نص عليه في سير حرملة أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام لأنه لا يمكن أن يجعل على الفور لأنه يستضر به الشفيع ولا أن يجعل على التراخي لأنه يستضر به المشتري فقدر بثلاثة أيام لأنه لا ضرر فيه على الشفيع لأنه يمكنه أن يعرف ما فيه من الحظ في ثلاثة أيام ولا على المشتري لأنه قريب والرابع نص عليه في الجديد أنه على الفور وهو الصحيح لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وروى أنه قال الشفعة كمنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها فعلى هذا إن أصر الطالب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وإن أخره لطهارة أو صلاة أو طعام أو ليس ثوب أو إغلاق باب فهو على شفيعته لأنه ترك الطالب لعذروا إن قال سلام عليكم أنا مطالب بالشفعة ثبتت الشفعة لأن السلام قبل الكلام سنة فلا تستقطب به الشفعة وإن قال برك الله في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة لم تسقط لأن الدعاء له بالبركة لا يبدل على ترك الشفعة لأنه يجوز أن يكون دعاء للصفقة بالبركة لأنها أوصلته إلى الأخذ بالشفعة وإن قال صالحني عن الشفيعه على ما لم يصح الصالح لأنه خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الشرط وفي شفيعته وجهان أحدهما تسقط لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر والثاني لا تسقط لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض فبقي على شفيعته فإن أخذه بثمن مستحق ففيه وجهان أحدهما تسقط لأنه ترك الأخذ الذي يملك به من غير عذر والثاني لا تسقط لأنه استحق الشقص بمثل الثمن في الذمة فإذا عينه فيما لا يملك سقط التعيين وبقي الاستحقاق كما لو اشترى شيئا بثمن في الذمة ووزن فيه ما لا يملك .

(فصل) وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت فإن لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل ولا على الاشهاد فهو على شفيعته لأنه ترك بعذر وإن قدر على التوكيل فلم يوكل ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قوله القاضي أبي حامد إنه تسقط شفيعته لأنه ترك الطالب مع القدرة فأشبهه إذا قدر على الطلب بنفسه فترك والثاني وهو قول أبي علي الطبري إنه لا تسقط لأن التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر وإن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منه وفي تحملها شقة وذلك عذر فلم تسقط به الشفعة ومن أصحابنا من قال إن وجد من يتطوع بالوكالة تسقط شفيعته لأنه ترك الطالب من غير ضرر فإن لم يجد من يتطوع لم تسقط لأنه ترك للضرر وإن عجز عن التوكيل وقدر على الاشهاد فلم يشهد ففيه قولان أحدهما تسقط شفيعته لأن الترك قد يكون لازهد وقد يكون للعجز وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فإذا لم يفعل سقطت شفيعته والثاني لا تسقط لأن عذره في الترك ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة .

(فصل) وإن قال أشرت الطلب لأنني لم أصدق فإن كان قد أخبره عدلان سقطت شفيعته لأنه أخبره من ثبت بقوله الحق وإن أخبره حر أو عبد أو امرأة ففيه وجهان أحدهما لا تسقط لأنه ليس ببينة والثاني تسقط لأنه أخبره من يجب تصديقه في الخبر وهذا من باب الاخبار فوجب تصديقهم فيه .

(فصل) فإن قال المشتري اشترت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشترى بمخمسين فهو على شفيعته لأنه عفا عن الشفيع لعذر وهو أنه لا يرضاه بمائة أوليس معه مائة وإن قال اشترت بمخمسين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بمائة لم يكن له أن يطلب لأن من لا يرضى الشقص بمخمسين لا يرضاه بمائة وإن قال اشترت نصفه بمائة فعفا ثم بان أنه قد اشترى جميعه بمائة فهو على شفيعته لأنه لم يرض بترك الجميع وإن قال اشترت الشقص بمائة فعفا ثم بان أنه كان قد اشترى نصفه بمائة لم يكن له أن يطالب بالشفعة لأن

(قوله في الحديث الشفعة كمنشطة العقال) قال الجوهري تقول نشطت الحبل عقدت له أنشوطه ونشطته حلته يقال كأنما أنشط من عقال وهو مثل للاسراع والمبادرة كما يبادر البعير إلى القيام عند حل عقاله. وقوله عليه السلام لمن واثبها أي يادرها كما يبادر الشيء عن شئ عليه أي يقفز ويظفر (قوله بثمن مستحق) أي أخذه من يدعيه بحق من بينة وإقرار .
(قوله التزام منه) أي صديقه يتحملها له فيمن بها عليه . والمن بعدد المعطى على المعطى عطاءه (قوله لازهد) الزهد خلاف الرغبة يقال زهد فيه بالسكس زهدا وزهادة إذا لم يرغب فيه ومنه سمي الزاهد لأنه لم يرغب إلى الدنيا

من لم يرض الشقص بمائة لا يرضى نصفه بمائة وإن قال اشترت بأحد النقيدين فعفا ثم بان أنه كان قد اشترى بالثمن الآخر فهو على شفيعته لأنه يجوز أن يكون عفا لإعواز أحد النقيدين عنده أو لحاجته إليه وإن قال اشترت الشقص فعفا ثم بان أنه كان وكيله وإنما المشتري غيره فهو على شفيعته لأنه قد يرضى مشاركة الوكيل ولا يرضى مشاركة الموكل .

(فصل) وإن وجبت له الشفعة فباع حصته فإن كان بعد العلم بالشفعة سقطت شفيعته لأنه ليس له ملك يستحق به وإن باع قبل العلم بالشفعة فبها وجهان أحدهما تسقط لأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه والثاني لا تسقط لأنه وجبت له الشفعة والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع بعده .

(فصل) ومن وجبت له الشفعة في شقص لم يجز أن يأخذ البعض ويعفو عن البعض لأن في ذلك إضراراً بالمشتري في تفريق الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت شفيعته لأنه لا يتبعض فإذا عفا عن البعض سقط الجميع كالتفصيص وإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو الأظهر لما فيه من الإضرار بالمشتري في تفريق الصفقة عليه والثاني يجوز لأن الشفعة جعلت لدفع الضرر وربما كان الضرر في أحدهما دون الآخر فإن كان البائع أو المشتري اثنين جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يأخذ أحدهما دون الآخر كما اشترى في عقدين متفرقين .

(فصل) وإن كان للشقص شفعا نظرت فإن حضروا وطلبوا أخذوا فإن كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان أحدهما أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس وهو قول المزني لأن كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع فإذا اجتمعوا تساوا كما لو تساوا في الملك والثاني أنه يقسم بينهم على قدر الأنصبا لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدكان وثمره البستان وإن عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقي جميعه لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري فإن جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لم يصح بل يكون لجميعهم لأن ذلك عفو وليس بهية وإن حضر بعضهم أخذ جميعه فإن حضر آخر قاسمه وإن حضر الثالث قاسمه لأننا إنما لا يجوز التبعيض فإن أخذ الحاضر الشقص وزاد في يده بأن كان نخلا فأثمرت ثم قدم الغائب قاسمه على الشقص دون الثمار لأن الثمار حديث في ملك الحاضر فاخص بها وإن قال الحاضر أنا أخذ بقدر مالي لم يجز وهل تسقط شفيعته فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تسقط لأنه قدر على أخذ الجميع وقد تركه والثاني وهو قول أبي إسحاق أنها لا تسقط لأنه تركه بعذر وهو أنه يخشى أن يقدم الغائب فينتزع منه والترك للعذر لا يسقط الشفعة كما قلنا فيمن أظهر له المشتري ثمنا كثيرا فترك ثم بان بخلافه .

(فصل) وإن كان المشتري شريكا بأن كان بين ثلاثة دار فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لم يكن للشريك الثاني أن يأخذ الجميع لأن المشتري أحد الشريكين فلم يجز للآخر أن يأخذ الجميع كما لو كان المشتري أجنبيا وقال أبو العباس للشريك أن يأخذ الجميع لأننا لو قلنا إنه يأخذ النصف لتركنا النصف على المشتري بالشفعة والإنسان لا يأخذ بالشفعة من نفسه والمذهب الأول لأن المشتري لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع ويبقى الباقي على ملكه .

(فصل) وإن ورث رجلان من أبيهما دارا ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحدهما الابنين حصته في الشفعة قولان أحدهما أن الشفعة بين الأخ والعم وهو الصحيح لأنهما شريكان للمشتري فاشتركا في الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد والثاني أنها للأخ دون العم لأن الأخ أقرب إليه في الشركة لأنهما ملكاه بسبب واحد والعم ملك بسبب قبلهما فعلى هذا إن عفا الأخ عن حقه فهل يستحق العم فيه وجهان أحدهما يستحق به لأنه شريك وإنما قدم الأخ عايه لأنه أقرب في الشركة فإذا ترك الأخ ثبت للعم كما نقول فيمن قتل رجلين أنه يقتل بالأول لأن حقه أسبق فإذا عفا ولي الأول قتل بالثاني والوجه الثاني أنه لا يستحق لأنه لم يستحق الشفعة وقت الوجوب فلم يستحق بعده وإن كان بين ثلاثة أنفس دار فباع أحدهم نصيبه من رجلين وعفا شريكاه عن الشفعة ثم باع أحد المشتريين نصيبه فعلى القولين أحدهما أن الشفعة للمشتري الآخر لأنهما ملكاه بسبب واحد والشريك كان

الأخر إن ملكاه بسبب سابق ملك المشتريين والثاني أنها بين الجميع لأن الجميع شركاء في الملك في حال وجوب الشفعة وإن مات رجل عن دار وخلف ابنتين وأختين ثم باعت إحدى الأختين نصيبها ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين أحدهما أن الشفعة للأخت لأنها ملكت مع الأخت بسبب واحد وملك البنات بسبب آخر والثاني أن الشفعة بين البنات والأخت لأن الجميع شركاء في الملك ومنهم من قال إن الشفعة بين البنات والأخت قولاً واحداً لأن الجميع ملكن الشقص في وقت واحد لم يسبق بعضهم بعضاً .

(فصل) وإن تصرف المشتري في الشقص ثم حضر الشفيع نظرت فإن تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة والرهن والاجارة فللشفيع أن يفسخ ويأخذ لأن حقه سابق للتصرف ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ فملك الفسخ وإن تصرف بما تستحق به الشفعة كالبيع والصداق فهو بالخيار بين أن يفسخ ويأخذ بالعقد الأول وبين أن يأخذ بالعقد الثاني لأنه شفيع بالعقدين فجاز أن يأخذ مما شاء منهما وإن قابل البائع أورده عليه بعيب فللشفيع أن يفسخ الاقالة والرد بالعيب ويأخذه لأن حقه سابق ولا يمكن الأخذ مع الاقالة والرد بالعيب فملك الفسخ وإن تحالفا على الثمن وفسخ العقد جاز للشفيع أن يأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع لأن البائع أقر للمشتري بالملك وللشفيع بالشفعة بالثمن الذي حلف عليه فإذا بطل حق المشتري بالتحالف بقي حق الشفيع وإن اشترى شقصاً بعبد ووجد البائع بالعديعيا ورده قبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان أحدهما يقدم الشفيع لأن حقه سابق لأنه ثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالرد والثاني أن البائع أولى لأن في تقديم الشفيع لإضراراً بالبائع في إسقاط حقه من الرد والضرر لا يزال بالضرر وإن أصدق أمرته شقصاً واطاقها قبل الدخول وقبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان أحدهما يقدم الزوج على الشفيع لأن حق الزوج أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب وحق الشفيع ثبت بنجر الواحد فقدم حق الزوج والثاني يقدم الشفيع لأن حقه سابق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق .

(فصل) وإن اشترى شقصاً وكان الشفيع غائباً فقامم وكياه في القسمة أو رفع الأمر إلى الحاكم فقامم وغرس وبنى ثم حضر الشفيع أو أظهر له ثمنا كثيراً فقامم ثم غرس وبنى ثم بان خلافه وأراد الأخذ فإن اختار المشتري قلع الغراس والبناء لم يمنع لأنه ما كرهه فملك نقله ولا تازمه تسوية الأرض لأنه غير متعد وإن لم يختر القلع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بالثمن والغراس والبناء بالقيمة وبين أن يقلع الغراس والبناء ويضمن ما بين قيمته قائماً ومقارواً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا إضرار ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك .

(فصل) وإن اشترى شقصاً وحده فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع نظرت فإن كانت زيادته لا تتميز كالنسبيل إذا طال وامتلاً فإن الشفيع يأخذه مع زيادته لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك كما يتبعه في الرد بالعيب وإن كانت متميزة كثمره فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأن الثمرة ظاهرة لا تتبع الأصل كما قلنا في الرد بالعيب وإن كانت غير ظاهرة ففيها قولان قال في القديم تتبع الأصل كما تتبع في البيع وقال في الجديد لا تتبعه لأنه استحقاق بغير راض فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع لأنه استحقاق عن راض يقدر فيه على الاستثناء فإذا لم يستثن تبع الأصل .

(فصل) إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الأخذ من غير حكم الحاكم لأن الشفعة ثابتة بالنص والاجماع فلم تفتقر إلى الحاكم كالرد بالعيب فإن كان الشقص في يد المشتري أخذه منه وإن كان في يد البائع ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يأخذ منه لأنه استحق فملك الأخذ كما لو كان في يد المشتري والثاني لا يجوز أن يأخذ منه بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه لأن الأخذ من البائع يؤدي إلى إسقاط الشفعة لأنه يفوت به التسليم وفوات التسليم يوجب بطلان العقد فإذا بطل العقد سقطت الشفعة وما أدى لإثباته إلى إسقاطه سقط .

(فصل) ويملك الشفيع الشقص بالأخذ لأنه تملك مال بالتقهر فوقع الملك فيه بالأخذ كتملك المباحات ولا يثبت فيه خيار الشرط لأن الشرط إنما يثبت مع تملك الاختيار والشفيع يؤخذ بالإيجاب فلم يصح فيه شرط الخيار وهل يثبت له خيار المجلس (قوله بنجر الواحد) هو الذي يرويه أحد لا يتابع عليه . وعند أهل الأصول هو ما لم يقع العلم به وإن رواه العدد الكثير . وهو ضد المتواتر (قوله كالفسيل إذا طال وامتلاً) الفسيل صغار النخل . وامتلاً معناه غلظ وجل . والثمرة الظاهرة كالطلع المؤبر وما شاكلة

فيه وجهان أحدهما يثبت لأنه تملك مال بالثمن فثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثاني لا يثبت لأنه إزالة ملك لدفع الضرر فلم يثبت فيه خيار المجلس كالرد بالعيب .

(فصل) وإن وجد بالشقص عيبا فله أن يردده لأنه ملكه بالثمن فثبت له الرد بالعيب كالمشتري في البيع وإن خرج مستحقا رجوع بالعهد على المشتري لأنه أخذ منه على أنه ملكه فرجع بالعهد عليه كما لو اشتراه منه .

(فصل) وإن مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته لأنه قبض استحقاقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب وإن كان له وارثان فعفا أحدهما عن حقه سقط حقه وهل يسقط حق الآخر فيه وجهان أحدهما يسقط لأنها شفعة واحدة فإذا غنى عن بعضها سقط الباقي كالشفيع إذا عفا عن بعض الشقص والثاني لا يسقط لأنه عفا عن حقه فلم يسقط حق غيره كما عفا أحد الشفيعين .

(فصل) إذا اختلف الشريكان في الدار فادعى أحدهما على الآخر أنه ابتاع نصيبه فله أخذه بالشفعة وقال الآخر بل ورثته أو وهبته فلا شفعة لك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه يدعى عليه استحقاق ملكه بالشفعة فكان القول قوله كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة فإن نكل عن اليمين حلف المدعى وأخذ بالشفعة وفي الثمن ثلاثة أوجه أحدها أنه يقال للمدعى عليه قد أقر لك بالثمن وهو مصدق في ذلك فيما أن تأخذه أو تبرئه من الثمن الذي لك عليه كما قلنا في المسكاتب إذا حمل نجا إلى المولى فادعى المولى أنه مغصوب والثاني أنه يترك الثمن في يد المدعى لأنه قد أقر لمن لا يدعيه فأقر في يده كما لو أقر بدار رجل وكذبه المقر له والثالث يأخذه الحاكم ويحفظه إلى أن يرضيه صاحبه لأنهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك .

(فصل) وإن ادعى كل منهما على شريكه أنه ابتاع حصته بعده وأنه يستحق عليه ذلك بالشفعة فالقول قول كل واحد منهما لما ذكرناه فإن سبق أحدهما فادعى وحلف المدعى عليه استقر ملكه ثم يدعى الحالف على الآخر فإن حلف استقر أيضا ملكه وإن نكل الأول ردت اليمين على المدعى فإذا حلف استحق وإن أراد الناكل أن يدعى على الآخر بعد ذلك لم تسمع دعواه لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة .

(فصل) وإن اختلفا في الثمن فقال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع هو خمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه هو العاقد فكان أعرف بالثمن ولأنه مالك الشقص فلا ينزع منه بالدعوى من غير يمينه .

(فصل) وإن ادعى الشفيع أن الثمن ألف وقال المشتري لأعلم قدره فالقول قول المشتري لأن ما يدعيه ممكن فإنه يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف ويجوز أن يكون قد علم الثمن ثم نسى فإذا حلف لم يستحق الشفعة لأنه لا يستحق من غير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه وقال أبو العباس يقال له إيمان أن تبين قدر الثمن أو نجعلك ناكلا فيحلف الشفيع أن الثمن ألف ويستحق كما نقول فيمن ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه لأعلم القدر والمذهب الأول لأن ما يدعيه ممكن فإنه يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف لا يعرف وزنه ويجوز أن يكون قد علم ثم نسى ويخالف إذا ادعى عليه ألفا فقال لا أعرف القدر لأن هناك لم يجب عن الدعوى وههنا أجاب عن استحقاق الشفعة وإنما ادعى الجهل بالثمن .

(فصل) وإن قال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع لأعلم هل هو ألف أو أقل فهل له أن يحلف المشتري فيه وجهان أحدهما ليس له أن يحلفه حتى يعلم لأن اليمين لا يجب بالشك والثاني له أن يحلفه لأن المال لا يملك بمجرد الدعوى وإن قال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع لأعلم كم هو ولكنه دون الألف فالقول قول المشتري فإن نكل لم يحلف الشفيع حتى يعلم قدر الثمن لأنه لا يجوز أن يحلف على ما لم يعلم .

(فصل) وإن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري لأن الشقص ملك له فلا ينزع بقول المدعى .

(فصل) وإن أقر المشتري أنه اشترى الشقص بألف وأخذ الشفيع بألف ثم ادعى البائع أن الثمن كان ألفين وصدقه المشتري لم يلزم الشفيع أكثر من الألف لأن المشتري أقر بأنه يستحق الشفعة بألف فلا يقبل رجوعه في حقه فإن كذبه المشتري (قوله نكل عن اليمين) جبن وخاف . وثمن جزاف غير معدود ولا موزون (قوله العرض) بتسكين الراء هو ضد التلف وهو

فأقام عليه بينة أن الثمن ألفان لزم المشتري الألفان ولا يرجع على الشفيع بما زاد على الألف لأنه كذب البينة بإقراره السابق .
(فصل) فإن كان بين رجلين دار وغاب أحدهما وترك نصيبه في يد رجل فادعى الشريك على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه وأنه استحق أخذه بالشفعة فأقر به فهل يلزمه تسليمه إليه بالشفعة فيه وجهان أحدهما لا يسلمه لأنه أقر بالملك للغائب ثم ادعى انتقاله بالشراء فلم يقبل قوله والثاني يسلم إليه لأنه في يده فقبل قوله فيه .

(فصل) وإن أقر أحد الشريكين في الدار أنه باع نصيبه من رجل ولم يقبض الثمن وصدقه الشريك وأنكر الرجل فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا تثبت الشفعة للشريك لأن الشفعة تثبت بالشراء ولم تثبت الشفعة للشريك وذهب عامة أصحابنا إلى أنه تثبت الشفعة وهو جواب المزني فيما أجاب فيه على قول الشافعي رحمه الله لأنه أقر للشفيع بالشفعة والمشتري بالملك فإذا أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر وهل يجوز للبائع أن يخاصم المشتري فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لأنه يصل إلى الثمن من جهة الشفيع فلا حاجة به إلى خصومة المشتري والثاني له أن يخاصمه لأنه قديكون المشتري أجهل في المعاملة من الشفيع فإن قلنا لا يخاصم المشتري أخذ الشفيع الشقص من البائع وعهده عليه لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن وإن قلنا يخاصمه فإن حلف أخذ الشفيع الشقص من البائع ورجع بالعهد عليه وإن نكل فحلف البائع سلم الشقص إلى المشتري وأخذ الشفيع الشقص من المشتري ورجع بالعهد عليه لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن وإن أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشتري فن قال لا شفعة إذا لم يقر بقبض الثمن لم تثبت الشفعة إذا أقر بقبض ومن قال تثبت الشفعة إذا لم يقر بقبض الثمن اختلفوا إذا أقر بقبضه فمنهم من قال لا تثبت لأنه يأخذ الشقص من غير عوض وهذا لا يجوز ومنهم من قال تثبت لأن البائع أقر له بحق الشفعة وفي الثمن الأوجه الثلاثة التي ذكرناها فيمن ادعى الشفعة على شريكه وحلف بعد نسكول الشريك والله أعلم .

﴿ كتاب القراض ﴾

القراض جائز لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضی الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما اقتلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فرحب بهما وسهل وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فبتنا عان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعناه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما وباعا وربحا فقال عمر أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه فقال أدياه فسكت عبد الله ورجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساواة .

ماعد الذهب والفضة المسكوكة (قوله وعهده عليه) أي تبعته وما يلحق المشتري من استحقاق العين والشفعة وإصلاحه وتصحيحه عليه . قال الأزهرى العهدة ضمان عيب كان معهودا عند البائع .

(ومن كتاب القراض)

القراض مشتق من القرض وهو القطع كأنه يقطع قطعة من ماله أو قطعة من الربح . وقيل اشتقاقه من المساواة يقال تقارض الشاعران إذا ساوى كل واحد منهما صاحبه في المدح (قوله فرحب بهما وسهل) قال لهما مرحبا وسهلا والرحب السعة والسهل ضد الوعر أي أتيما رحبا وسهلا أي وصادفما سعة وسهولة من أمر كما . وكذلك قولهم أهلا وسهلا أي أتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب به ترحيبا إذا قال له مرحبا (قوله وتوفران رأس المال) الوفر المال الكثير والموفر الذاهب والتوفير التكثير . والمعنى تردان رأس المال تماما لا ينقص منه شيء . ومنه وفر عرضه إذا لم ينقص منه شيء . والنماء الزيادة وقد ذكر

(فصل) وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز و بلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق و بما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التملك :

(فصل) ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدينار فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والأشراك في الربح ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من المكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لأنه تزيد قيمته وتقص كالعروض :

(فصل) ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والقدر فان قارضه على دراهم جزاف لم يصح لأن مقتضى القراض رد رأس المال وهذا لا يمكن فيما لا يعرف صفته وقدره فان دفع إليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم فقال قارضتك على أحدهما وأودعتك الآخر فقيه وأحدهما يصح لأنهما متساويان والثاني لا يصح لأنه لم يبين مال القراض من مال الوديعة وإن قارضه على ألف درهم هي له عنده وديعة جاز لأنه معلوم وإن قارضه على درهم هي له عنده مغصوبة فقيه وأحدهما يصح كالوديعة والثاني لا يصح لأنه مقبوض عنده قبض ضمان فلا يصير مقبوضا قبض أمانة :

(فصل) ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم فان قارضه على جزء منهم لم يصح لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثالث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شرط ما يخرج من تمر وزرع وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضرر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضرر رب المال وإن قال قارضتك على أن الربح بيننا فقيه وأحدهما لا يصح لأنه مجهول لأن هذا القول يقع على التساوي وعلى التفاضل والثاني يصح لأنه سوى بينهما في الأضافة فحمل على التساوي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وإن قال قارضتك على أن لي نصف الربح فقيه وأحدهما يصح ويكون الربح بينهما نصفين لأن الربح بينهما فإذا شرط لنفسه النصف دل على أن الباقي للعامل والثاني لا يصح وهو الصحيح لأن الربح كله لرب المال بالملك وإنما يملك العامل جزءا منه بالشرط ولم بشرطه شيئا فبطل وإن قال قارضتك على أن لك النصف فقيه وأحدهما لا يصح لأنه لم يبين مال الرب المال والثاني يصح وهو الصحيح لأن مال الرب المال لا يحتاج إلى شرط لأنه يملكه مالك المال وإنما يحتاج إلى شرط مال العامل فإذا شرط للعامل النصف بقي الباقي على ملك رب المال فعلى هذا لو قال قارضتك على أن لك النصف ولي الثلث وسكت عن السدس صح ويكون النصف له لأن الجميع له إلا ما شرطه للعامل وقد شرط له النصف فكان الباقي له .

(فصل) وإن قال قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك بطل القراض لأن موضوعه على الاشتراك في الربح فإذا شرط الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل وإن دفع إليه ألفا وقال تصرف فيه والربح كله لك فهو قرض لاحق لرب المال في ربحه لأن اللفظ مشترك بين القراض والقرض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التملك لما كان مشتركا بين البيع والهبة إذا قرن به الثمن كان بيعا وإن قال تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فكان بضاعة كما قلنا في لفظ التملك .

(فصل) ولا يجوز أن يختص أحدهما بدرهم معلوم ثم الباقي بينهما لأنه ربما لم يحصل ذلك الدرهم فيبطل حقه وربما لم يحصل

(قوله و بلفظ المضاربة) هو من قولهم ضرب في الأرض إذا سار فيها يتغنى الرزق ، قال الله تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » وقال « وإذا ضربتم » فكأن العامل يسير ويبطش في طلب الربح . وقال ابن الصباغ اشتقاقها من الضرب بالمال والتقليب ، قال ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد بالربح بسهم والمضارب بكسر الراء هو العامل لأنه هو الذي يتصرف بالمال ويقبله . والنقار والسبائك وجزاف قد ذكر (قوله بضاعة) هي قطعة من مالك تبعت بها للتجارة يقال أبضعه الشيء واستبضت .

غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن ينخص أحدهما بربح ما في الكيسين لأنه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبء يشترطه فان شرط أنه إذا اشترى عبداً أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لأنه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر .

(فصل) ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة .

(فصل) قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشريطة إلى مدة فن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد

معاوضة يجوز مطلقاً فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح ومنهم من قال إن عقده إلى مدة على أن لا يبيع بعدها لم يصح لأن

العامل يستحق البيع لأجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح وإن عقده إلى مدة على أن لا يشتري

بعدها صح لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته .

(فصل) ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة وقتها فان عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر

والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لأن المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على

سلعة بعينها تعذر المقصود لأنه ربما يتفق ذلك ولا يجوز عقده على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح

فيه أولاً يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود .

(فصل) وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشروالطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن

ما خف كالعود والمسك لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاه بنفسه فان استأجر من يفعل

ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يشتمل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه وله

أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لأن العرف في هذه الأشياء أن لا يتولاه بنفسه فان تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة

لأنه تبرع به وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لأن القراض معقود على

التجارة فلا تدخل فيه الخصومة والثاني أنه يخاصم فيه لأن القراض يقضى بحفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة .

(فصل) ولا يجوز للعامل أن يقراض غيره من غير إذن رب المال لأن تصرفه بالاذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم

يملكه فان قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخراً واشترى الثاني في الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربحاً بنياناً

على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربحاً فان قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال

المرزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح

لأن رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثاني بين العاملين لأنهما رضي أن مارزق الله بينهما

والذي رزق الله تعالى هو النصف فان النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني

على العامل الأول بنصف أجرة مثله لأنه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المرزني

الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل فن أصحابنا من قال هذا غلط لأن على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لأنه

هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض ومنهم من قال الربح للأول كما قال المرزني لأن العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه

للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فان ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له .

(فصل) ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فان أذن له في صنّف لم يتجر في غيره لأن تصرفه بالاذن فلم يملك ما لم

يأذن له فيه فان قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والسكتان وما يلبس من

الأصواف لأن اسم البز يقع على ذلك كله ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لأنه لا يطلق عليه اسم البز وهل يجوز أن

يتجر في الأكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه يابس فأشبهه الثياب والثاني لا يجوز لأنه لا يطلق عليه اسم

(قوله والخيل البلق) الأبلق من الخيل الذي فيه بياض وسواد قاله الجوهري . وقال غيره هو الذي يبلغ البياض مغابته وحقويه

ومواضع مزفقيه من تحجيل بياض يديه ورجليه ذكره ابن قتيبة (قوله والإبريسم) هو الحرير بكسر الهمزة والراء مفتوح

السين معرب وفيه لغات هذه أفصحها (قوله الأكسية البركانية) قال الجوهري البركان على وزن الزعفران ضرب من الأكسية

البرز ولهذا لا يقال لبائعه بزاز وإنما يقال له كسائي واوأذن له في التجارة في الطعام لم يجز أن يتجر في اللدقيق ولا في الشعير لأن الطعام لا يطلق إلا على الخنطة .

(فصل) ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال لأن الإذن لم يتناول غير رأس المال فإن كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف ثم اشترى آخر بألف قبل أن ينقد الثمن في البيع الأول فالأول للقراض لأنه اشتراه بالإذن وأما الثاني فينظر فيه فإن اشتراه بعين الألف فالشراء باطل لأنه اشتراه بمال استحق تسليمه في البيع الأول فلم يصح وإن اشتراه بألف في الذمة كان العبد له ويلزمه الثمن في ماله لأنه اشترى في الذمة لغيره مالم يأذن فيه فوقع الشراء .

(فصل) ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل لأنه وكيل فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط وإن اشترى معييا رأى شراؤه جاز لأن المقصود طلب الحظ وقد يكون الربح في المعيب وإن اشترى شيئا على أنه سليم فوجده معييا جاز له الرد لأنه فوض إليه النظر والاجتهاد فلك الرد .

(فصل) وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى الرد الآخر إلى الإمساك فعل ما فيه النظر لأن المقصود طاب الحظ لهما فإذا اختلفا شمل الأمر على ما فيه الحظ .

(فصل) وإن اشترى من يعتق على رب المال بغير إفنه لم يلزم رب المال لأن القصد بالقراض شراء ما يربح فيه وذلك لا يوجد في شراء من يعتق عليه وإن كان رب المال امرأة فاشترى العامل زوجها بغير إذنها ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها لأن المقصود شراء ما تنتفع به وشراء الزوج تستضر به لأن النكاح يفسخ وتسقط نفقتها واستمتاعها والثاني يلزمها لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه والزوج كغيره في الربح فلزمها شراؤه .

(فصل) ولا يسافر بالمال من غير إذن رب المال لأنه مأثور بالنظر والاحتياط وليس في السفر احتياط لأن فيه تغير المال ولهذا يروى أن المسافر ومتاعه اعلى قلت فإن أذن له في السفر فقد قال في موضع له أن ينفق من مال القراض وقال في موضع آخر لا تنفقه فمن أحمأنا من قال لا تنفقه له قولا واحدا لأن نفقته على نفسه فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة وتأول قوله على ما يحتاج إليه لتقل المتاع وما يحتاج إليه مال القراض ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا ينفق لما ذكرناه والثاني ينفق لأن سفره لأجل المال فكان نفقته منه كأجرة الحمال فإن قلنا ينفق من مال القراض ففي قدره وجهان أحدهما جميع ما يحتاج إليه لأن من لزمه نفقة غيره لزمه جميع نفقته والثاني ما يزيد على نفقة الحضر لأن النفقة إنما لزمته لأجل السفر فلم يلزمه إلا ما زاد بالسفر .

(فصل) وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان أحدهما أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة لأنه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال حتى إذا هلك شيء كان هالكاً من المالكين فلما لم يجعل التالف من المالكين دل على أنه لم يملك منه شيئا والثاني أن العامل يملك حصته من الربح لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال .

(فصل) وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع وبالمال لم يجز إجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره لأنه يقول لا تأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذته وإن تقاسمها جاز لأن المنع لحقهما وقد رضىا فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال .

(فصل) وإن اشترى العامل من يعتق عليه فإن لم يكن في المال ربح لزم الشراء في مال القراض لأنه لا ضرر فيه على رب المال فإن ظهر بعد ما اشتراه ربح فإن قلنا إنه لا يملك حصته قبل القسمة لم يعتق وإن قلنا إنه يملك بالظهور فهل يعتق بقدر حصته فيه وجهان أحدهما أنه يعتق منه بقدر حصته لأنه ملكه فعق والثاني لا يعتق لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما تلف بعض المال فازمه

(قوله وتسقط نفقتها واستمتاعها) هو ههنا استمتاعها بالنكاح (قوله رب المال) رب كل شيء مالم يملكه مأخوذ من رب الصنعة إذا أصلحها وأتمها . ورب ولده بمعنى رباة .

جبرانه عماله وإن اشترى وفي الحال ربح فإن قلنا إنه لا يعتق عليه ح الشراء لأنه لا ضرر فيه على رب المال وإن قلنا يعتق لم يصح الشراء لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق به .

(فصل) والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمدع إن دفع إليه ألفا فاشترى عبدا في الذمة ثم تلف الألف قبل أن يتقده في ثمن العبد انفسخ القراض لأنه تلف رأس المال بعينه وفي الثمن وجهان أحدهما أنه على رب المال لأنه اشتراه له فكان الثمن عليه كما لو اشترى الوكيل في الذمة ما وكل في شرائه فتلف الثمن في يده قبل أن يتقده والثاني أن الثمن على العامل لأن رب المال لم يأذن له في تجارته إلا في رأس المال فلم يلزمه ما زاد وإن دفع إليه ألفين فاشترى بهما عبدين ثم تلف أحدهما ففيه وجهان أحدهما يتلف من رأس المال وينفسخ فيه القراض لأنه بدل عن رأس المال فكان هلاكه كهلاكه والثاني أنه يتلف من الربح لأنه تصرف في المال فكان في القراض وإن قارضه رجلان على مالين فاشترى لكل واحد منهما جارية ثم أشكلتا عليه ففيه قولان أحدهما تباعان فإن لم يكن فيهما ربح قسم بين ربى المال وإن كان فيهما ربح شاركهما العامل في الربح وإن كان فيهما خسران ضمن العامل ذلك لأنه حصل بتفريطه والقول الثاني أن الجاريتين للعامل ويلزمه قيمتهما لأنه تعذر ردهما بتفريطه فلزمه ضمهما كما لو أتلفهما .

(فصل) ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء لأنه تصرف في مال الغير بإذنه فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعة والوكالة فإن فسخ العقد والمال من غير جنس رأس المال وتقاسماه جاز وإن باعاه جاز لأن الحق لهما وإن طلب العامل البيع وامتنع رب المال أجبر لأن حق العامل في الربح وذلك لا يحصل إلا بالبيع فإن قال رب المال أنا أعطيتك مالك فيه من الربح وامتنع العامل فإن قلنا إنه ملك حصته من الربح بالظهور لم يجبر على أخذه كما لو كان بينهما مال مشترك وبذل أحدهما للآخر عوض حقه وإن قلنا لا يملك ففيه وجهان بناء على القولين في العبد الجاني إذا امتنع المولى عن بيعه وضمن للمجنى عليه قيمته أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد بذل له حقه والثاني أنه يجبر لأنه لما زاد مزايده ورغب راغب فزاد في قيمته وإن طالب رب المال البيع وامتنع العامل أجبر على بيعه لأن حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك إلا بالبيع فإن قال العامل أنا أترك حق ولا أبيع فإن قلنا إن العامل يملك حصته بالظهور لم يقبل منه لأنه يريد أن يهب حقه وقبول الهبات لا يجب وإن قلنا إنه لا يملك بالظهور ففيه وجهان أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد تركه فسقط والثاني يجبر لأن البيع لحقه ولحق رب المال في رأس ماله فإذا رضى بترك حقه لم يرض رب المال بترك رأس ماله وإن نسخ العقد وهناك دين وجب على العامل أن يتقاضاه لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال فوجب أن يتقاضاه ليرده .

(فصل) وإن مات أحدهما أو جن انفسخ لأنه عقد جائز فبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة وإن مات رب المال أو جن وأراد الوارث أو الولى أن يعقد القراض والمال عرض فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق يجوز لأنه ليس بابتداء قراض وإتمامه بناء على مال القراض فجاز ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على غرض فلم يجز .

(فصل) وإن قارض في مرضه على ربح أكثر من أجرة المثل ومات اعتبر الربح من رأس المال لأن الذي يعتبر من الثلث ما يخرج من ماله والربح ليس من ماله وإنما يحصل بكسب العامل فلم يعتبر من الثلث وإن مات وعليه دين قدم العامل على الغرماء لأن حقه يتعلق بعين المال فقدم على الغرماء .

(فصل) وإن قارض قرضا فادأ وتصرف العامل نفذ تصرفه لأن العقد بطل وبقي الإذن فملك به التصرف فإن حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا لأن الربح يستحقه بالقراض وقد بطل القراض فأما أجرة المثل فإنه ينظر فيه فإن لم يرض إلا بالربح استحق لأنه لم يرض أن يعمل إلا بعوض فإذا لم يسلم له رجع إلى أجرة المثل وإن رضى من غير ربح بأن قارضه على أن الربح كله لرب المال ففي الأجرة وجهان أحدهما لا يستحق وهو قول المزني لأنه رضى أن يعمل من غير عوض فصار كالمنتطوع بالعمل من غير قراض والثاني أنه يستحق وهو قول أبي العباس لأن العمل في القراض يقضى العوض فلا يسقط بإسقاطه

كالوطء في النكاح وإن كان له على رجل دين فقال اقبض مالى عليك فعزل الرجل ذلك وقارضه عليه لم يصح القراض لأن قبضه له من نفسه لا يصح فاذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح فان اشترى العامل شيئاً في الذمة ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه وجهان أحدهما أن ما اشتراه مع الربح لرب المال لأنه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن بإذنه وبرئت ذمته من الدين لأنه سلمه إلى من اشترى منه بإذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه عمل ليس له الربح ولم يسلم فرجع إلى أجرة عمله والثاني أن الذي اشتراه مع الربح له لاحق لرب المال فيه لأن رب المال عقد القراض على مال لا يملكه فلم يقع الشراء له.

(فصل) وإن اختلف العامل ورب المال في تلف المال فادعاه العامل وأنكره رب المال أوفى بالخيانة فادعاه رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع .

(فصل) فإن اختلفا في رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والثاني يقبل قوله لأن معظم منفعته لرب المال لأن الجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل فقبل قوله عليه في الرد كالمودع .

(فصل) فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل أنه النصف وادعى رب المال أنه الثلث تحالفاً لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفاً كالتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن فان حللنا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببديل عمله .

(فصل) وإن اختلفا في قدر رأس المال فقال رب المال ألفان وقال العامل ألف فان لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل لأن الأصل عدم القبض فلا يازمه إلا ما أقر به وإن كان في المال ربح ففيه وجهان أحدهما أن القول قول العامل لما ذكرناه والثاني أنهما يتحالفاً لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفاً كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفاً كالتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذي ينكر كالتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فان القول قول البائع .

(فصل) وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض وقال العامل اشتريته لنفسى أو قال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لأنه قد يشترى لنفسه وقد يشترى للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه فان أقام رب المال البينة أنه اشتراه بمال القراض ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بالبينة لأنه لا يشترى بمال القراض إلا للقراض والثاني أنه لا يحكم بها لأنه يجوز أن يشترى لنفسه بمال القراض على وجه التمدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع .

(فصل) وإن كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيته عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ولأن هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله .

(فصل) وإن قال ربح في المال ألفاً ثم ادعى أنه غلط فيه أو أظهر ذلك خوفاً من نزع المال من يده لم يقبل قوله لأن هذا رجوع عن الاقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى أنه غلط فان قال قد كان فيه ربح ولسكنه هلك قبل قوله لأن دعوى التلف بعد الاقرار لا تكذب إقراره فقبل .

(باب العبد المأذون له في التجارة)

لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى لأن منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فان رآه يتجر فسكت لم يصح مأذونا له لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذناً فيه كبيع مال الأجنبية فان اشترى شيئاً في الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري وأبو إسحاق لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير إذن المولى كالنكاح وقال أبو علي بن أبي هريرة يصح لأنه محجور عاياه لحق غيره فصح شراؤه في الذمة كالمفلس ويخالف النكاح فإنه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير إذنه فان قلنا إنه يصح دخل المبيع في ملك المولى لأنه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتسب

أو اصطاد ويثبت الثمن في ذمته لأن إطلاق البيع يقتضى إيجاب الثمن في الذمة فإن علم البائع برقه لم يطالبه حتى يعتق لأنه رضى بذمته فلزمه الصبر إلى أن يقدر كما نقول فبمن باع من مفلس وإن لم يعلم ثم علم فهور بالخيار بين أن يصبر إلى أن يعتق وبين أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله لأنه تعذر الثمن فثبت الخيار كما نقول فبمن باع من رجل ثم أفلس بالثمن وإن قلنا إن الشراء باطل وجب رد المبيع لأنه مقبوض عن بيع فاسد فإن تلف في يد العبد أتبع بقيمته إذا عتق لأنه رضى بذمته وإن تلف في يد السيد جاز له مطالبة المولى في الحال ومطالبة العبد إذا عتق لأنه ثبتت يد كل واحد منهما عليه بغير حق .

(فصل) وإن أذن له في التجارة صح تصرفه لأن الحجر عليه لحق المولى وقد زال وما يكتسبه للمولى لأنه إن دفع إليه مالا فاشترى به كان المشتري عوض ماله فكان له وإن أذن له في الشراء في الذمة كان المشتري من أكسابه لأنه تناوله الاذن فان لم يكن في يده شيء أتبع به إذا عتق لأنه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته ولا تباع فيه رقبته لأن المولى لم يأذن له في رقبته فلم يقض منها دينه .

(فصل) ولا يتجر إلا فيما أذن به لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما دخل فيه فإن أذن له في التجارة لم يملك الاجارة ومن أصحابنا من قال يملك اجارة ما يشتره للتجارة لأنه من فوائد المال فملك العقد عليه كالصوف واللبن والمذهب الأول لأن المأذون فيه هو التجارة والاجارة ليست من التجارة فلم يملك بالإذن في التجارة .

(فصل) ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف هو البيع بالتقسيط والمثل لأنه يتصرف في حق غيره فلا يملك إلا ما فيه النظر والاحتياط وليس فيما ذكرناه نظر ولا احتياط فلا يملك ولا يسافر بالمال لأن فيه تغيرا بالمال فلا يملك من غير إذن وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه ففيه قولان أحدهما أنه لا يصح وهو الصحيح لأن الإذن في التجارة يقتضى ما ينتفع به ويربح فيه وهذا لا يوجد فبمن يعتق عليه والثاني أنه يصح لأن العبد لا يصح منه الشراء لنفسه فإذا أذن له فقد أقامه مقام نفسه فوجب أن يملك جميع ما يملك فان قلنا يصح فان لم يكن عليه دين عتق وإن كان عليه دين ففيه قولان أحدهما يعتق لأنه ملكه والثاني لا يعتق لأن حقوق الغرماء تعلقت به فان اشتراه بإذنه صح الشراء فان لم يكن عليه دين عتق عليه وإن كان عليه دين فعلى القولين ومتى صح العتق لزمه أن يغرم قيمته للغرماء لأنه أسقط حقهم منه بالعتق

(فصل) وإذا اكتسب العبد مالا بأن احتش أو اصطاد أو عمل في معدن فأخذ منه مالا أو ابتاع أو أتى أو وصى له بمال فقبل دخل ذلك في ملك المولى لأنها اكتساب ماله فكانت له فان ملكه مالا ففيه قولان قال في القديم يملكه لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولأنه يملك البضع فملك المال كالحر وقال في الجديد لا يملك لأنه سبب يملك به المال فلا يملك به العبد كالإرث فان ملكه جارية وأذن له في وطئها ملك وطأها في قوله القديم ولا يملك في الجديد وإن ملكه نصابا لم يجبز كاته على المولى في قوله القديم ويجب في الجديد فان وجب كفارة عليه كفر بالطعام والكسوة في قوله القديم وكفر بالصوم في قوله الجديد وأما العتق فلا يكفر به على القولين لأن العتق يتضمن الولاء والعبد ليس من أهل الولاء وإن باعه وشرط المبتاع ماله جاز في قوله القديم أن يكون المال مجهولا لأنه تابع ولا يجوز في الجديد لأنه غير تابع والله أعلم .

(كتاب المساقاة)

تجوز المساقاة على النخل لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وتجوز على الكرم لأنه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخل وتجوز على الفسلان وصغار الكرم إلى وقت أن تحمل لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم ولا تجوز على المباطخ والمقائء والعلف (قوله بنسيئة) النسيء والنسيئة التأخير وقد ذكر (قوله الكرم) هو العنب وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تسميته به فقال لا تقولوا الكرم فان الكرم هو المؤمن . والودى والفسيل النخل الصغار (قوله المباطخ والمقائء) هو موضع البطيخ والمقائء . والمبطخة

وقصب السكر لأنها بمنزلة الزرع فكان المساقاة عليها كالمخبرة على الزرع واختلاف قوله في سائر الأشجار المثمرة كالثلثين والتفاح فقال في القديم تجوز المساقاة عليها لأنها شجر مثمر فأشبه النخل والسكرم وقال في الجديد لا تجوز لأنه لا يجز الزكاة في ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب والخلاف واختلف قوله في المساقاة على الثمرة الظاهرة فقال في الأم تجوز لأنه إذا جاز على الثمرة المدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمرة الموجودة وهي من الغرر أبعداً ولى وقال في البويطي لا تجوز لأن المساقاة عقد على غرر وإنما جيز على الثمرة المدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز .

(فصل) ولا تجوز إلا على شجر معلوم وإن قال ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة بخلاف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على حائط غير معين كلبيع وهل يجوز على حائط معين لم يره فيه طريقان أحدهما أنه على قولين كالبيع والثاني أنه لا يصح قولاً واحداً لأن المساقاة معدومة على الغرر فلا تجوز أن يضاف إليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع .

(فصل) ولا تجوز إلا على مدة معلومة لأنه عقد لازم فلو جوزه مطلقاً استبد العاقل بالأصل فصار كالمالك ولا تجوز على أقل من مدة توجد فيها الثمرة فإن ساقاه على النخل أو على الودي إلى مدة لا تحمل لم يصح لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة وذلك لا يوجد فإن عمل العامل فهل يستحق أجره المثل فيه وجهان أحدهما لا يستحق وهو قول المزني لأنه رضى أن يعمل بغير عوض فلم يستحق لأجرة كالمتطوع في غير المساقاة والثاني أنه يستحق وهو قول أبي العباس لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض فلا يسقط بالرضا بتركه كالوطء في النكاح وإن ساقاه إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل ففيه وجهان أحدهما أنها تصح لأنه عقد إلى مدة يرجى فيها وجود الثمرة فأشبهه إذا ساقاه إلى مدة توجد الثمرة فيها في الغالب والثاني أنها لا تصح وهو قول أبي إسحاق لأنه عقد على عوض غير موجود ولا الظاهر وجوده فلم يصح كما لو أسلم في معدوم إلى محل لا يوجد في الغالب فعلى هذا إن عمل استحق أجره المثل لأنه لم يرض أن يعمل من غير ربح ولم يسلم له الربح فرجع إلى بدل عمله واختلاف قوله في أكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع يجوز ما شاء وقال في موضع يجوز ثلاثين سنة فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أو اوال أحدهما لا تجوز بأكثر من سنة لأنه عقد على غرر أجز للحاجة ولاندعو الحاجة إلى أكثر من سنة لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة والثاني تجوز ما بقيت العين لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالكتابة والبيع إلى أجل والثالث أنه لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الثلاثين شرط العمر ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك ومنهم من قال هي على القولين الأولين وأما الثلاثون وإنما ذكره على سبيل التأكيد لاعلى سبيل التجديد وهو الصحيح فإن ساقاه إلى سنة لم يجب ذكر قسط كل شهر لأن شهور السنة لا تختلف منافعها وإن ساقاه إلى سنتين ففيه قولان أحدهما لا يجب ذكر كل سنة كما إذا اشترى أعياناً بثمن واحد لم يجب ذكر قسط كل عين منها والثاني يجب لأن المنافع تختلف باختلاف السنين فإذا لم يذكر قسط كل سنة لم نأمن أن يتفسخ العقد فلا يعرف ما يرجع فيه من العوض ومن أصحابنا من قال القولان في الاجارة فأما في المساقاة فإنه يجب ذكر قسط كل سنة من العوض لأن الثمار تختلف باختلاف السنين والمنافع لا تختلف في العادة باختلاف السنين .

(فصل) وإذا ساقاه إلى عشر سنين فانقضت المدة ثم أطلعت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق لأنها ثمرة حدثت

بالفتح موضع البطيخ ، وضم الطاء فيه لغة . والمقناة والمقثوة موضع القناء . والقناء بالكسر والضم الخيار . وأقنأ القوم كثر عندهم القناء (قوله كالغرب والخلاف) الغرب ضرب من الشجر يسمى بالفارسية إسبندار . والخلاف شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد ، وسمعه بالتحفيف وروى بالتشديد . وذكر ابن قتيبة في كتاب عيون الأخبار أن الخلاف شجر سبط ثمره قبل تمامه وهو الصفصاف وقال الشاعر :

توق خلافاً إن سمحت بمعد

فلو صدق الصفصاف من بعد نوره

لتسلم من لوم الورى وتعافى

إبواء آفة لقبوه خلافاً

(قوله استبد العاقل بالأصل) أى انفرد به واختص دون رب المال والقسط الحصبة والنصيب .

بعد انقضاء المدة وانقضت المدة وهي طلع أو بلح تعلق بها حق العامل لأنها حدثت قبل انقضاء المدة .

(فصل) ولا يجوز إلا على جزء معلوم فإن ساقاه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لحديث ابن عمر فإن عقد على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم يصح لأن ذلك يقع على القليل والكثير فيعظم الغرر وإن ساقاه على صاع معلوم لم يصح لأنه ربمالم يحصل ذلك فيستضر العامل وربما لا يحصل إلا ذلك فيستضر رب النخل وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها لم يصح لأنه قد لا تحمل تلك النخلات فيستضر العامل أو لا يحمل إلا هي فيستضر رب النخل وإن ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة السنة غير السنة العاشرة لم يصح لأنه شرط عليه بعد حقه عملاً لا يستحق عليه عوضاً وإن شرط له ثمرة السنة العاشرة ففيه وجهان أحدهما أنه يصح كما يصح أن يعمل في جميع السنة وإن كانت الثمرة في بعضها والثاني لا يصح لأنه يعمل فيها مدة ثمر فيها ولا يستحق شيئاً من ثمرها .

(فصل) ولا يصح إلا على عمل معلوم فإن قال إن سقيته بالسيح فلك الثلث وإن سقيته بالناضح فلك النصف لم يصح لأنه عقد على مجهول .

(فصل) وتنعقد بلفظ المساقاة لأنه موضوع له وتنعقد بما يؤدي معناه لأن القصد منه المعنى فصح بما دل عليه فإن قال استأجرتك لتعمل فيه على نصف ثمرته لم تصح لأنه عقد الاجارة بعوض مجهول القدر فلم تصح .

(فصل) ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وفي خيار المجلس وجهان أحدهما يثبت فيه لأنه عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثاني لا يثبت لأنه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس فلو ثبت فيه خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط كالبيع .

(فصل) وإذا تم العقد لم يجز لو أحدهما فسخته لأن البناء متأخر عن العمل فلو قلنا إنه يملك الفسخ لم يأمن أن يفسخ بعد العمل ولا تحصل له الثمرة .

(فصل) وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستراد في الثمرة من التلقيح وصراف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقية السواقي والسقي ووقع الحشيش المضرب بالنخل وعلى رب النخل عمل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ونصب الدولاب وشراء الثيران لأن ذلك يراد لحفظ الأصل ولهذا من يريد إنشاء بستان فعل هذا كله واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط فمنهم من قال لا يازم العامل ذلك لأن ذلك يحتاج إليه بعدت كامل الماء ومنهم من قال يلزمه لأنه لا تستغنى عنه الثمرة .

(فصل) وإن شرط العامل في القراض والمساقاة أن يعمل مغرب المال لم يصح لأن موضوع العقد أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل فإذا لم يجز شرط المال على العامل لم يجز شرط العمل على رب المال وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فقد نص في المساقاة أنه يجوز واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه فمنهم من قال لا يجوز فيهما لأن عمل الغلمان كعمل رب المال فإذا لم يجز شرط عمله لم يجز شرط عمل غلمانه وحمل قوله في المساقاة على أنه أراد ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره والثاني يجوز فيهما لأن غلمانه ماله فجاز أن يجعل تابعاً للماله كالثور والدولاب والحمار لحمل المتاع بخلاف رب المال فإنه مالك فلا يجوز أن يجعل تابعاً للماله والثالث أنه يجوز في المساقاة ولا يجوز في القراض لأن في المساقاة ما يازم رب المال من سد الحيطان وغيره فجاز أن يشترط فيها عمل غلمانه وأيسر في القراض ما يازم رب المال فلم يجز شرط غلمانه إذا قلنا إنه يجوز لم يصح حتى تعرف

(قوله بالسيح) ذكرنا أنه الماء الجاري على وجه الأرض وذكرنا النضح في الزكاة (قوله التلقيح وصراف الجريد وإصلاح الأجاجين) التلقيح هو تأبير النخل . واللقاح ما تلقح به النخلة وهو طرح شيء من حمل الذكر في طلعة النخلة لتركه وتثبته . وصراف الجريد هو تنحيته وإزالة ما يضر بالنخل منه . قال الأزهرى هو أن يشد به من سلاته ويدل العذوق فيها بين الجريد لقاطفه . والتشذيب هو تنحية شوكة وتنقيته مما يخرج من شكبه والمضرب به إن ترك عليه . والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريداً مادام عليه الخوص وإنما يسمى «عفا» والأجاجين جمع أجانة وهي التي تغسل فيها الثياب مثل المرحن الكبير . والدولاب بفتح الدال ذكره في ديوان الأدب وغيره (قوله الجذاذ واللقاط) قد ذكرنا الجذاذ وأنه قطع الثمرة عند انتهائه . واللقاط ما لقط من الأرض وجمع ما يتناثر منه . وقيل الجذاذ في النخل الحصاد في الزرع واللقاط

الغلمان بالرؤية أو الوصف ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل وأمانفتهم فإنه إن شرط على العامل جاز لأن بعملهم ينحفظ الأصل وتزكو الثمرة وإن لم بشرط فقيه ثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل لأن العمل مستحق عليه فكانت النفقة عليه والثاني أنها على رب المال لأنه شرط عملهم عليه فكانت النفقة عليه والثالث أنها من الثمرة لأن عملهم على الثمرة فكانت النفقة منها .

(فصل) وإذا ظهرت الثمرة فقيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين في العامل في القراض أحدهما تملك بالظهور والثاني بالتسليم ومنهم من قال في المساقاة تملك بالظهور قولاً واحداً لأن الثمرة لم تجعل وقاية لرأس المال فملك بالظهور والربح جعل وقاية لرأس المال فلم يملك بالظهور في أحد القولين .

(فصل) والعامل أمين فيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة لأنه ائتمنه رب المال فكان القول قوله فإن ثبتت خيانتهم ضمه إياه من يشرف عليه ولا تزال يده لأن العمل مستحق عليه ويمكن استيفاؤه منه فوجب أن يستوفى وإن لم ينحفظ استؤجر عليه من ماله من يعمل عنه لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاستوفى بغيره .

(فصل) وإن هرب رب رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه فإن لم يكن مال اقترض عليه فإن لم يجد من يقرضه فرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ كما لو اشترى عبداً فأبقر من يدا البائع فإن فسخ نظرت فإن لم تظهر الثمرة فهي لرب النخل لأن العقد زال قبل ظهورها وللعامل أجره ما عمل وإن ظهرت الثمرة فهي بينهما فإن عمل فيه رب النخل أو استأجر من عمل فيه بغير إذن الحاكم لم يرجع لأنه متبرع وإن لم يقدر على إذن الحاكم فإن لم يشهد لم يرجع لأنه متبرع وإن أشهد فقيه وجهان أحدهما يرجع لأنه موضع ضرورة والثاني لا يرجع لأنه يصير حاكماً لنفسه على غيره وهذا لا يجوز بالضرورة ولا لغيرها .

(فصل) وإن مات العامل قبل الفراغ فإن تم الوارث العمل استحق نصيبه من الثمرة وإن لم يعمل فإن كان له تركة استؤجر منهما من يعمل لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفى كما لو كان عليه دين وله تركة وإن لم تكن له تركة لم يازم الوارث العمل لأن المازم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين ولا يقترض عليه لأنه لادئمه له ولرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فإن فسخ كان الحكم فيه على ما ذكرناه في العامل إذا هرب .

(فصل) وإن ساقى رجلاً على نخل على النصف فعمل فيه العامل وتقاسم الثمرة ثم استحق النخل رجع العامل على من ساقاه بالأجرة لأنه عمل بعوض ولم يسلم له العوض فرجع ببدل عمله فإن كانت الثمرة باقية أخذها المالك فإن تلفت رجع بالبدل فإن أراد تضمين الغاصب ضمنه الجميع لأنه حال بينه وبين الجميع وإن أراد أن يضمن العامل فقيه وجهان أحدهما يضمنه الجميع لأنه ثبتت يده على الجميع فضمنه كالعامل في القراض في المال المغصوب والثاني لا يضمن إلا النصف لأنه لم يحصل في يده إلا ما أخذه بالقسمة وهو النصف فأما النصف الآخر فإنه لم يكن في يده لأنه لو كان في يده لزمه حفظه كما يازم العامل في القراض .

(فصل) إذا اختلف العامل ورب النخل في العوض المشروط فقال العامل شرطت لي النصف وقال رب النخل شرطت لك الثلث تحالفاً لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا يئنه فتحالفاً كالتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وبالله التوفيق .

(باب المزارعة)

لا تجوز المزارعة على بياض لاشجر فيه المروي سام بن بشار أن رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن بعض عمومته أنه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قدا وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى فأما إذا كانت

في السكرم . وتزكو الثمرة أي تزيد وتمنى (قوله م يشرف عليه) أي يطلع عليه يقال أشرف على الشيء إذا أطلع عليه من علو ، من الشرف وهو المسكان العالي (قوله نخابر) المخابرة لإكراء الأرض بالثلث والربع وقد ذكر ،

الأرض بين النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بسقيها نظرت فإن كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقه على النخل وتزرعه على الأرض لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لأنها إنما أجزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة وإن عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان أحدهما لا تصح لأنه أفرد المزارعة بالعقد فأشبهه إذا قدمت والثاني تصح لأنهما يحصلان لمن له المساقاة وإن عقدها مع المساقاة وسوى بينهما في العوض جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن فاضل بينهما في العوض ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو الصحيح لأنهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما في العوض والثاني لا يجوز لأنهما إذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تبعا للآخر فإن كان النخل قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لا يمكن سقي النخل إلا بسقي الأرض فأشبهه الكثير والثاني لا يجوز لأن البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعا للأقل .

﴿ كتاب الإجارة ﴾

يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة والدليل عليه قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرها بنذهب أو ورق وروى أبو أمامة التيمي قال سألت ابن عمر فقلت إنا قوم نكرى في هذا الوجه وإن قومنا يزعمون أن لاجح لدا فقال ابن عمر ألسنم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألونني عنه فلم يرد عليه حتى نزل «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فتلاها عليه وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وأعطى الحجما أجره ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع :

(فصل) ولا تجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم .

(فصل) واختلف أصحابنا في استئجار الكلب المعلم فمنهم من قال يجوز لأن فيه منفعة مباحة فجاز استئجاره كالفهد ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن اقتنائه لا يجوز إلا للحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية وما لا يقوم غير الكلب فيه مقامه إلا بمؤن والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم فيرطان» وما أبيع للحلجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة ولأنه لا يضمن منفعته بالغضب فدل على أنه لا قيمة لها .

(فصل) واختلفوا في استئجار الفحل للضراب فمنهم من قال يجوز لأنه يجوز أن يستباح بالاعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل ولأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم .

(فصل) واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليحمل بها الدكان واستئجار الأشجار لتجفيف الثياب والاستئجار فمنهم من قال يجوز لأنه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن الدراهم

(ومن كتاب الإجارة)

الإجارة هي الأجر وبذل العمل قال الله تعالى «فسوف تؤتيه أجرا عظيما» وفيه الغتان الفتح والسكر (قوله المنافع المباحة) ضد المحظورة احترز من الغناء أو حمل الخمر (قوله فآتوهن أجورهن) أي أعطوهن (قوله في هذا الوجه) أي الجهة يعنى الحج والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض من الواو ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه (قوله يزعمون) يقله زعم زعموا زعموا (قوله أي قال) (قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم) الابتغاء طلب الرزق وغيره يقال بغاه سعة إذا طابه . ومن اقتنى كلبا ذكر (قوله عسب) قال الجوهري العسب الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل وقيل هو ضرابه وقيل ماؤه قال زهير :

فلولا عسبه لرددتموه وشر مشيخة فحل معار

والدنانير لآتراد للجمال ولا الأشجار لتجفيف الثياب والاستغلال فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ولأنه لا يضمن منعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد.

(فصل) واختلّفوا في الكافر إذا استأجر مسلماً إجارة معينة فمنهم من قال فيه قولان لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن علياً كرم الله وجهه كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة (فصل) ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع (فصل) وينعقد بلفظ الاجارة لأنه لفظ موضوع له وهل ينعقد بلفظ البيع فيه وجهان أحدهما ينعقد لأنه صنف من البيع لأنه تمليك يتسقط العوض فيه على المعوض كالبيع فانهقد بلفظه والثاني لا ينعقد لأنه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالسكاح .

(فصل) ويجوز على منفعة عين حاضرة مثل أن يستأجر ظهر ابعينه للركوب ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر ظهرها في الذمة للركوب ويجوز على عمل معين مثل أن يكتري رجلاً ليخط له ثوباً أو يبنى له دائطاً ويجوز على عمل في الذمة مثل أن يكتري رجلاً ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لأننا بينا أن الاجارة بيع والبيع يصح في عين حاضرة وبوصفة في الذمة فكذلك الاجارة وفي استئجار عين لم يرها قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويثبت الخيار إذا رآها كما قلنا في البيع (فصل) ويجوز على عين مفردة وعلى جزء مشاع لأننا بينا أنه بيع والبيع يصح في المفرد والمشاع فكذلك الاجارة .

(فصل) ولا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر أرضاً للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء العين والمد بالبصرة والتلج والمطر في الجبل لأن المنفعة في الاجارة كالعين في البيع فاذا لم يجز بيع عين لا يقدر عليها لم تجز إجارة منفعة لا يقدر عليها فان اكرى أرضاً على نهر إذا زاد سقى وإذا لم يزد لم يسق كأرض مصر والفرات وما انحدر من دجلة نظرت فان اكرها بعد الزيادة صح العقد لأنه يمكن استيفاء العقود عليه فهو كبيع الطير في القفص وإن كان قبل الزيادة لم يصح لأنه لم يعلم هل يقدر على العقود عليه أو لا يقدر فلم يصح كبيع الطير في الهواء وإن اكرى أرضاً لآماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأن الأرض لا تكثر في العادة إلا للزراعة فصار كما لو شرط أنه يكتريها للزراعة والثاني إن كانت الأرض عالية لا يطعم في سقيها صح العقد لأنه يعلم أنه لم يكتريها للزراعة وإن كانت مستقلة يطعم في سقيها بسوق الماء إليها من موضع لم يصح لأنه اكرها للزراعة مع تعذر الزراعة فان اكرى أرضاً غرقت بالماء للزراعة مالا يثبت في الماء كالحظوة والشعير نظرت فان كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة صح العقد لأنه يمكن زراعتها بفتح المغيض كما يمكن سكنى الدار بفتح الباب وإن لم يكن له مغيض ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها لم يصح العقد لأنه لا يعلم هل يقدر على العقود عليه أم لا يقدر فلم يصح العقد كبيع ما في يد الغاصب فان كان يعلم أن الماء ينحسر وتشفه الريح ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال والثاني يصح وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به فان اكرى أرضاً على ماء إذا زاد غرقت فاكرها قبل الزيادة صح العقد لأن الغرق متوهم فلا يمنع صحة العقد .

(فصل) وإن استأجر رجلاً ليعلمه بنفسه سورة وهو لا يحسنها ففيه وجهان أحدهما يصح كما يصح أن يشتري سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يوصلها ويسلم والثاني لا يصح لأنه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها فلم يصح كما لو أكر عبد غيره (فصل) ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر لأننا بينا أن لآجارة بيع والبيع لا يصح إلا على معلوم القدر فكذلك

(قوله والمد بالبصرة) المد أحد عجائب البصرة وخصائصها وذلك أن الماء في أنهارها يجري من الصبح إلى الظهر متصاعداً فان كان نصف النهار رجع إلى البحر منحدرًا ذكره المطرزي . وأما الذي يزرع عليه فانه يفيض على الأرض عند الحاجة إلى الزراعة ثم يحزر عنها مدة يرتفع الزرع ثم يفيض عند الحاجة إليه للسقي (قوله للماء مغيض) أي موضع ينصب فيه الماء مفعل من غاض الماء يفيض إذا نزل (قوله انحسر الماء عن الأرض) أي نزل وغاض .

الإجارة ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير فلذة فان كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها كخياطة ثوب وبيع عبد والركوب إلى مكان قدرت بالعمل لأنها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها وإن قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوما ليخيط له قميصا فالإجارة باطلة لأنه يؤدي إلى التعارض وذلك أنه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم فان طولب في بقية اليوم بالعمل أدخل بشرط العمل وإن لم يطالب أدخل بشرط المدة فان كانت المنفعة مجهولة المقدار في نفسها كالسكنى والرضاع وسقى الأرض والتطين والتجصيص قدر بالمدة لأن السكنى وما يشبع به الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضب ومقدار التطين والتجصيص لا ينضب لاختلافهما في الرقة والثخونة فقدنر بالمدة وختلف أصحابنا في استئجار الظهر للحرث فمنهم من قال يجوز أن يقدر بالعمل بأن يستأجره ليحراث أرضا بعينها ويجوز أن يقدر بالمدة بأن يستأجره ليحراث له شهرا ومنهم من قال لا يجوز تقديره بالمدة والأول أظهر لأنه يمكن تقديره بكل واحد منهما فجاز التقدير بكل حد منهما .

(فصل) وما عقد على مدة لا يجوز إلا على مدة معلومة الابتداء والانتفاء فإن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة وقال في الإملاء تصح في الشهر الأول وتبطل فيما زاد لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول فصح في العاوم وبطل في المجهول كما لو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه والصحيح هو الأول لأنه عقد على الشهر وما زاد من الشهور وذلك مجهول فبطل ويخالف هذا إذا قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه لأن هناك أفرد الشهر الأول بالعقد وهما لم يفرد الشهر عما بعده بالعقد فبطل بالجميع فان أجره سنة مطلقة حمل على سنة بالأهلة لأن السنة المعهودة في الشرع سنة الأهلة والدليل عليه قوله عز وجل «يسألونك عن الأهلة قل هي موافيت للناس والحج» فوجب أن يحمل العقد عليه فان كان العقد في أول الهلال عد اثنا عشر شهرا بالأهلة تماما كان الشهر أو ناقصا وإن كان في أثناء الشهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة ثم كمل عد الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما لأنه تعذر إتمامه بالشهر الهلالي فتمم بالعدد فان أجره سنة شمسية ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه على حساب أنسى وفيه أيام والنسي حرام والدليل عليه قوله تعالى «إنما النسي عزيمة في الكفر» والثاني أنه يصح لأنه وإن كان النسي حراما إلا أن المدة معلومة فجاز العقد عليها كالنيروز والمهرجان وفي أكثر المدة التي يجوز عقد الإجارة عليه طريقان ذكرناهما في المساقاة .

(فصل) ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة لأن الإجارة بيع والمنفعة فيها كالعين في البيع والبيع لا يصح إلا في معلوم فكذلك الإجارة فان كان المكترى دارا لم يصح العقد عليها حتى تعرف الدار لأن المنفعة تختلف باختلافها فوجب العلم بها ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنها لا تضبط بالصفة فافتقر إلى التعيين كالعقار والجواهر في البيع وهل يفترق إلى الرؤية فيه قولان بناء على القولين في البيع ولا يفترق إلى ذكر السكنى ولا إلى ذكر صفاتها لأن الدار لا تكترى إلا للسكنى وذلك معلوم بالعرف فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد معروف وإن اكترى أرضا لم يصح حتى تعرف الأرض لما ذكرناه في الدار ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من الزراعة والغراس والبناء لأن الأرض تكترى لهذه المنافع وتأثيرها في الأرض يختلف فوجب بيانها وإن قال أجرتك هذه الأرض لتزرعها ماشئت جاز لأنه جعل له زراعة أضر الأشياء فأى صنف زرع لم يستوف به أكثر من حقه وإن قال أجرتك لتزرع وأطلق ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأن الزرع مختلفة في التأثير في الأرض فوجب بيانها والثاني يصح لأن التفاوت بين الزرعين يقل وإن قال أجرتك لتزرعها أو تغرسها لم يصح لأنه جعل له أحدهما ولم يعين فلم يصح كما لو قال بعثك أحدهما من العبدين وإن قال أجرتك لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان أحدهما لا يصح وهو قول المزني وأبي العباس وأبي إسحاق لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منهما والثاني يصح وله أن يزرع النصف ويغرس النصف وهو ظاهر النص وهو قول أبي الطيب بن سلمة لأن الجمع يقتضي التسوية فوجب أن يكون نصفين .

(فصل) وإن استأجر ظهرا للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب لأن الغرض يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والوصف لأنه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا في البيع فان كان في الجنس نوعان مختلفان (قوله أدخل بشرط العمل) الخلل الإفساد في الأمر (قوله سنة شمسية) وهي ثلثمائة وأربعة وستون يوما على حساب مسير الشمس في الثمانية والعشرين منزلة فإنها تقيم في كل منزلة ثلاثة عشر يوما بلباليها ، تجدد ذلك في الضرب ثلثمائة وأربعة وستين

في السير كالمهملج والقطوف من الخيل ففيه وجهان أحدهما يفتقر إلى ذكره لأن سيرهما يختلف والثاني لا يفتقر لأن التفاوت في جنس واحد يقل ولا يصح حتى يعرف الراكب ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه يختلف بثقاه وخفته وحركته وسكونه ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره لأنه يختلف ذلك على المركوب والراكب فإن كان عمارة أو محملا ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز العقد عليه بالوصف لأنه يمكن وصفه فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج والقتب والثاني إن كانت من المحامل البغدادية الخفاف جاز العقد عليه بالصفة لأنها لا تختلف وإن كانت من الحراسانية الثقال لم يجز إلا بالتعيين لأنها تختلف وتتفاوت والثالث وهو المذهب أنه لا يجوز إلا بالتعيين لأنها تختلف بالضيق والسعة والثقل والخفة وذلك لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه واختلاف أصحابنا في المعاليق كالقدر والسطيحة فمنهم من قال لا يجوز حتى يعرف قولاً واحداً لأنها تختلف فوجب العلم بها ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز حتى يعرف لما ذكرناه والثاني يجوز وتحمل على ما جرت به العادة لأنه تابع غير مقصود فلم تؤثر الجهالة فيه كالغطاء في الاجارة والحمل في البيع وإن كان السير في طريق فيه منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقاً لأنه معلوم بالعرف فجاز العقد عليه مطلقاً كالثمن في موضع فيه تقدمتعارف فإن لم يكن فيه منازل معروفة لم يصح حتى يبين لأنه يختلف لا عرف فيه فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه .

(فصل) فإن استأجر ظهر الحمل متاع صح العقد من غير ذكر جنس الظهر لأنه لا غرض في معرفته ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع إنه حد يد أو قطن لأن ذلك يختلف على البهيمه ولا يصح حتى يعرف قدره لأنه يختلف فإن كان موزوناً وذكر وزنه وإن كان مكيلاً ذكر كيله فإن ذكر الوزن فهو أولى لأنه أخصر وأبعد من الغرر فإن عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة بالمشاهدة وإن لم يعرف كيلها فإن شرط أن يحمل عليها ما شاء بطل العقد لأنه دخل في الشرط ما يقتل البهيمه وذلك لا يجوز فبطل به العقد فأما الظروف التي فيها المتاع فإنه إن دخلت في وزن المتاع صح العقد لأن الغرر قد زال بالوزن وإن لم تدخل في وزن المتاع نظرت فإن كانت ظروفها معروفة كالغرائر الجبلية جاز العقد عليها من غير تعيين لأنها تتفاوت وإن كانت غير معروفة لم يجز حتى تعيين لأنها تختلف ولا تضبط بالصفة فوجب تعيينه .

(فصل) فإن استأجر ظهراً للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر لأنه لا يجوز إلا على مدة وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الأظهر ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة ولا يصح حتى يعرف الدولاب لأنه يتخلف ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه .

(فصل) وإن استأجر ظهر المحرث لم يصح حتى يعرف الأرض لأنه يختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها فإن كان على جريان لم يفتقر إلى العلم بالظهر لأنه لا يختلف وإن كان على مدة وقلنا إنه يصح لم يجز حتى يعرف الظهر الذي يحرث به لأن العمل يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لما ذكرناه في السقي .

(فصل) وإن استأجر ظهراً للدياس لم يصح حتى يعرف الجنس الذي يداس لأن العمل يختلف باختلافه فإن كان على زرع معين لم يفتقر إلى ذكر الحيوان الذي يداس به لأنه لا غرض في تعيينه فإن كان على مدة لم يصح حتى يعرف الحيوان الذي

(قوله المهملج والقطوف) المهملجة ضرب من السير فارسي . عرب . والمهملج واحد الميسج من البراذين ومشتبه المملجة . والقطوف من الدواب البيطى السير قال زهير :

بآرزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء

(قوله المعاليق كالقدر والسطيحة) واحداً معلق وهو ما يعاق بعروة أو غيرها من غير ربط ولا شد . والسطيحة سقاء معروف مسطح الصنعة وهو اسم يوافق معناه وهو من جالدين . قال الجوهري السطيحة والسطيح المزادة . وقد ذكر في الآتية (قوله على جريان) هو جوع جريب وهي قطعة من الأرض معلومة الزرع . وقال بعضهم هي ساحة مربعة كل جانب منها ستون ذراعاً فيكون مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة لبنة (قوله الدياس للزرع) هو استخراج الحب من السنبل المعروف . وأصاه من داس الشيء برجله يدوسه دوساً إذا وطئه .

يدام به لأن العمل مختلف باختلافه .

(فصل) وإن استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحة لأن الصيد مختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة ولا يصح حتى يعرف ما يرسله عليه من الصيد لأن لكل صنف من الصيد تأثيراً في إعتاب الجارحة .

(فصل) وإن استأجر رجلاً ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان لأن لكل جنس من الماشية تأثيراً في إعتاب الراعي ويجوز أن يعقد على جنس معين وعلى جنس في الذمة فإن عقد على موصوف لم يصح حتى يذكر العدد لأن العمل مختلف باختلافه ومن أصحابنا من قال يجوز مطلقاً ويحمل على ما جرت به العادة أن يرعاه الواحد من مائة أو أقل أو أكثر والأول أظهر لأن ذلك مختلف وليس فيه عرف واحد .

(فصل) وإن استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه لأنه يختلف الرضاع باختلافه ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه لا يضبط بالصفة ولا يصح حتى يذكر موضع الرضاع لأن الغرض مختلف باختلافه .

(فصل) وإن استأجر رجلاً ليحفر له بئراً أو نهراً لم يصح العقد حتى يعرف الأرض لأن الحفر يختلف باختلافها ولا يصح حتى يذكر الطول والعرض والعمق لأن الغرض يختلف باختلافها وإن استأجر لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبنى به من الآجر والطين والجص والطين لأن الأغراض تختلف باختلافها وإن استأجره لضرب اللبن لم يصح حتى يعرف موضع الماء والتراب ويذكر الطول والعرض والسماك والعدد وعلى هذا جميع الأعمال التي يستأجر عليها وإن كان فيما يختلف الغرض باختلافه ما لا يعرفه رجع فيه إلى أهل الخبرة ليعقد على شرطه كما إذا أراد أن يعقد النكاح ولم يعرف شروط العقد رجع إلى من يعرفه ليعقد بشرطه وإن عجز عن ذلك فوضه إلى من يعرفه ليعقد بشرطه كما يوكل الأعمى في البيع والشراء من يشاهد المبيع .

(فصل) وإن استأجر رجلاً لياقته سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة لأن الغرض يختلف باختلافها وإن كان على تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتى يبينها لأن آيات القرآن تختلف فإن كان على عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأن الأعراس تختلف والثاني يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكنا أمرك قالت نعم . نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال له إنني أريد أن أزوجه إن رضيت فقالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة والتي أياها قال قم فاعلمها عشرين آية وهي امرأتك وهل يفتقر إلى تعيين الحرف فيه وجهان أحدهما لا يصح حتى يعين الحرف لأن الأغراض تختلف باختلاف الحرف والثاني لا يحتاج إلى تعيين الحرف لأن ما بين الأحرف من الاختلاف قليل .

(فصل) وإن استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر أنه أفراد أو قران أو تمتع لأن الأغراض تختلف باختلافها فأم موضع الإحرام فقال في الأم لا يجوز حتى يعين وقال في الاملاء إذا استأجر أجيراً أحرم من الميقات ولم يشرط التعيين واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق المروزي فيه قولان أحدهما لا يجوز حتى يعين لأن الإحرام قد يكون من الميقات وقد يكون من ديرة أهله وقد يكون من غيرها فإذا أطلق صار العقد على مجهول فلم يصح والثاني أنه يجوز من غير تعيين ويحمل على ميقات الشرع لأن الميقات معلوم بالشرع فانصرف الإطلاق إليه كنفق البلد في البيع ومن أصحابنا من قال إن كان الحج عن حى لم يجز حتى

(قوله جارحة) جارحة الصيد ذكرت . والعمق هو الغور في أسفل الأرض (قوله تعيين الحرف) وهو الوجه من وجوه القراءة كقراءة أبي عمرو ونافع . وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف قال الزمخشري الأحرف الوجوه والانحاء التي تنحوها القراءة . يقال في حرف ابن مسعود كذا أى في وجهه الذي ينحرف إليه من وجوه القراءة .

يعين لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين لأنه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان للبلد ميقتان لم يجز حتى يبين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب بيانه كالتن في موضع فيه نقدان وإن لم يكن له إلا ميقات واحد جاز من غير تعيين كالتن في موضع ليس فيه إلا نقد واحد وحمل القولين على هذين الحالين فإن ترك التعيين وقتلنا أنه لا يصح فحجج الأجير انعقد للحج المستأجر لأنه فعله باذنه مع فساد العقد فوقع له كما لو وكله وكالة فاسدة في بيع .

(فصل) ولا تصح الاجارة إلا على أجره معلومة لأنه عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها لأن المنافع في الاجارة كالأعيان في البيع ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع .

(فصل) ولا يجوز إلا بعوض معلوم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» ولأنه عقد معاوضة لم يجز بعوض مجهول كالبيع وإن عقد مال جزاف نظرت فإن كان العقد على منفعة في الذمة ففيه قولان لأن اجارة المنفعة في الذمة كالسلم وفي السلم على مال جزاف قولان فكذلك في الاجارة فإن كان العقد على منفعة معينة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً لأن اجارة العين كبيع العين ويجوز أن يكون العوض جزافاً قولاً واحداً فكذلك في الاجارة ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز لأنه عقد على منتظر وربما انفسخ فيحتاج إلى الرجوع إلى العوض فكان في عوضه جزافاً قولان كالسلم وإن كانت الاجارة على منفعة معينة جاز بأجره حالة ومؤجاة لأن اجارة العين كبيع عين وبيع العين يصح بثمن - مال ومؤجل فكذلك الاجارة فإن أطلق العقد وجبت الأجره بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه ولأن الاجارة كالبيع ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين فكذلك في الأجره فإن استوفى المنفعة استقرت الأخيرة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكمل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البذل كما لو قبض المبيع فان سلم إليه العين التي وقع العقد على منعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البذل لأن المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البذل كما لم يبيع إذا تلف في يد المشتري فان عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجره لأن المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه ضمانها كالمشتري إذا تلف المبيع في يد البائع فإن كان هذا في اجارة فاسدة استقر عليه أجره المثل لأن الاجارة كالبيع والمنفعة كالعين ثم البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البذل فكذلك في الاجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجره مؤجلة لأن اجارة مافي الذمة كالسلم ولا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الاجارة ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم ومن أصحابنا من قال إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لأنه سلم وإن كان بلفظ الاجارة لم يجب لأنه اجارة والأول أظهر لأن الحكم يتبع المعنى لا الاسم ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه ولا تستقر الأجره في هذه الاجارة إلا باستيفاء المنفعة لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه .

(فصل) وما عقد من الاجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالاً ومؤجلاً في الذمة كالسلم والسلم يجوز حالاً ومؤجلاً فكذلك الاجارة في الذمة وإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة كما إذا سلم في شيء وأطلق وجب حالاً فإن استأجر رجلاً للحج في الذمة ازمه الحج من سنته فإن أخره عن السنة نظرت فإن كانت الاجارة عن حي كان له أن يفسخ لأن حقه تأخر وله في الفسخ فائدة وهو أن يتصرف في الأجره فإن كانت عن ميت لم يفسخ لأنه لا يمكن التصرف في الأجره إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلم يكن للفسخ وجه وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالاً فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداءها بالعقد وإن كان على عمل معين لم يجز إلا في الوقت الذي يمكن الشروع في العمل لأن اجارة العين

(قوله قبل أن يجف رشحه) أي عرقه يقال رشح يرشح بالفتح رشحاً (قواء يمكن الشروع فيه) أي الدخول فيه وابتداء العمل . وأصله الطريق إلى الماء .

كبيع العين وبيع العين لا يجوز إلا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الاجارة فإن استأجر من يبيع لم يجوز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه فإن كان في موضع قريب لم يجوز قبل شهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء فإن قال أجزرتك هذه الدار شهر الم يصبح لأنه ترك تعيين المعقود عليه في عقد شرط فيه التبعين فبطل كما لو قال بعثتك عبداً فإن أجز داراً من رجل شهر من وقت العقد ثم أجزها منه الشهر الذي بعده قبل انقضاء الشهر الأول ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه إجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد فأشبهه إذا أجزها من غيره والثاني أنه يصح وهو المنصوص لأنه ليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجره ولأن أحد شهره لا ينفصل عن الآخر فأشبهه إذا جمع بينهما في العقد .

(فصل) فإن أكرى ظهر من رجلين يتعاقبان عليه أو أكرى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز وقال المزني لا يجوز اكتراء العقبة لا مضمونا لأنه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجوز كما لو أكراه ظهر في مدة تتأخر عن العقد والمذهب الأول لأن استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد وإنما يتأخر في القسمة وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو باع من رجلين صبرة فإنه يصح وإن تأخر حق أحدهما عند القسمة فإن كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد عليه مطلقاً وحمل في الركوب والنزول على العادة لأنه معلوم بالعادة فحمل الإطلاق عليه كالتفد المعروف في البيع وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لأنه غير معلوم بالعادة فوجب بيانه كالثلثين في موضع لا نقد فيه فإن اختلفا في البادى في الركوب أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة قدم لأههما تساويان في الملك فقدم بالقرعة .

(فصل) وما عقد من الاجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لأن الخيار يمنع من التصرف فإن حسب ذلك على المكري زدنا عليه المدة وإن حسب على المكري نقصنا من المدة وهل يثبت فيه خيار المجلس فيه وجهان أحدهما لا يثبت لما ذكرناه من النقصان والزيادة في خيار الشرط والثاني يثبت لأنه قدر يسير ولكل واحد منهما إسقاطه وإن كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يثبت فيه الخيار إن لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار والثاني يثبت فيه الخيار إن لأن المنفعة المعينة كالعين المعينة في البيع ثم العين المعينة يثبت فيها الخيار إن فكذلك المنفعة والثالث يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط لأنه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسلم وإن كانت الاجارة على منفعة في الذمة ففيه وجهان أحدهما لا يثبت فيه الخيار إن لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار والثاني يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط لأن الاجارة في الذمة كالسلم وفي السلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط فكذلك في الاجارة .

(فصل) وإذا تم العقد لزوم لم يملك واحد منهما أن ينفرد بنفسه من غير عيب لأن الاجارة كالبيع ثم البيع إذا تم لزوم فكذلك الاجارة وبالله التوفيق .
(باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما)

يجب على المكري ما يحتاج إليه المكري للتمكين من الانتفاع كفتح الدار وزمام الحمل والبرة التي في أنفه والحزام والقتب والسرجه واللباس للفرس لأن التمكين عليه ولا يحصل التمكين إلا بذلك فإن تلف شيء منه في يد المكري لم يضمنه كما لا يضمن العين المستأجرة وعلى المكري بدله لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المستأجر المنفعة وما يحتاج إليه كمال الانتفاع كاللدو والحبل والحمل والغطاء فهو على المكري لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع واختلف أصحابنا فيما يشده أحد المحملين إلى الآخر فمنهم من قال هو على المكري لأنه من آلة التمكين فكان على المكري ومنهم من قال هو على المكري لأنه بمنزلة تأليف الحمل وضم بعضه إلى بعض .

(قوله يتعاقبان عليه) يتعاقبان يتناوبان فينزل هذا نوبة وهذا نوبة . واكتراء عقبة أي نوبة . والليل والنهار يتعاقبان أي يجيء أحدهما بعقب الآخر .
(ومن باب ما يلزم المتكاريين)

(قوله لزمام الحمل والبرة التي في أنفه) الزمام الحيط الذي يشد في البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماماً والبرة حلقة من نحاس أو غيره يجعل في لحم أنف البعير . وقيل إن كانت من صفر فهي برة ؛ وإن كانت منه شعر فهي خزامة . وإن كانت من خشب فهي خشاش .

(فصل) وعلى المكبرى إشالة الحمل وحطه وسوق الظهر وقوده لأن العادة أنه يتولاه المكبرى فحمل العقد عليه وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لأنه لا يمكن ذلك على الظهر ولا يجب ذلك للأكل وصلاة النقل لأنه يمكن فعله على الظهر وعليه أن يترك الحمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف لأن ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع فكان عليه فأما أجرة الدليل فينظر فيه فإن كانت الاجارة على تحصيل الراكب فهو على المكبرى لأن ذلك من مؤن التحصيل وإن كانت الاجارة على ظهر بعينه فهو على المكبرى لأن الذي يجب على المكبرى تسليم الظهر وقد فعل وعلى المكبرى تسليم الدار فارغة الحش لأنه من مقتضى التمكين فإن امتلأ في يد المكبرى ففي كسحه وجهان أحدهما أنه على المكبرى لأنه من مقتضى التمكين فكان عليه والثاني أنه على المكبرى لأنه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القماش وعلى المكبرى إصلاح ما تهم من الدار وإبدال ما تكسر من الخشب لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه واختلف أصحابنا في المستأجرة على الرضاع هل يلزمها الحضانة وغسل الخرق ففهم من قال يلزمها لأن الحضانة تابعة للرضاع فاستحقت بالعقد على الرضاع ومنهم من قال لا يلزمها لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى فلا تلزم بالعقد على إحداهما الأخرى وعامها أن تأكل وتشرب ما يلد به اللبن ويصلح به وللمستأجر أن يطالبها بذلك لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي .

(فصل) وعلى المكبرى علف الظهر وسقيه لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه فإن هرب الجمال وترك الجمال فللمستأجر أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليحكم في مال الجمال بالعلف لأن ذلك مستحق عليه فيجوز أن يتوصل بالحكم إليه فإن أنفق المستأجر ولم يستأذن الحاكم لم يرجع لأنه متطوع وإن رفع الأمر إلى الحاكم ولم يكن للجمال مال اقترض عليه فإن اقترض من المستأجر وقبضه منه ثم دفعه إليه لينفق جاز وإن لم يقبض منه ولكنه أذن له في الإنفاق عليها اقتضى الرضا على الجمال ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه إذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره والثاني يجوز لأنه موضع ضرورة لأنه لا بد للجمال من علف وليس ههنا من ينفق غيره فإن أذن له وأنفق ثم اختلفا في قدر ما أنفق فإن كان ما يدعيه زيادة على المعروف لم يلتفت إليه لأنه إن كان كاذبا فلا حق له وإن كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلم تصح الدعوى وإن كان ما يدعيه والمعروف فالقول قوله لأنه مؤتمن في الإنفاق يقبل قوله فيه فإن لم يكن خا ك فأنفق ولم يشهد لم يرجع لأنه متطوع وإن أشهد فهل يرجع فيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه يثبت حقا لنفسه على غيره من غير إذن ولا حاكم والثاني يرجع لأنه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه فجاز أن يتوصل إليه بنفسه كما لو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه فإن لم يجد من يشهد أنفق وفي الرجوع وجهان أحدهما لا يرجع لما ذكرناه فيه إذا أشهد والثاني يرجع لأن ترك الجمال مع العلم أنه لا بد له من العلف إذن في الإنفاق .

(فصل) واختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الاجارة ففهم من قال لا يلزمه قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالأوديعة ومنهم من قال يلزمه لأنه بعد انقضاء الاجارة غير مأذون له في إمساكها فإزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها فإن قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالأوديعة وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية .

(فصل) وللمستأجر أن يستوفي مثل المنفعة المعقود عليها بالمعروف لأن إطلاق العقد يقتضى المتعارف والمتعارف كالمشروط فإن استأجر دارا للسكنى جاز أن يطرح فيها المتاع لأن ذلك متعارف في السكنى ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يقصر فيها

خشاش (قوله إشالة الحمل وحطه) أي رفعه على الظهر . وحطه وضعه على الأرض يقال أشلت الجرة فشالت وشلت بالجره أشول بها شولا رفعها (قوله فارغة الحش) هو الكنيف وأصله النخل المجتمع وقد ذكر (قوله كسحه) أي كسحه كسحت البركنسيتها والمكسحة المكسنة . والقماش هو ما مجتمع في البيت فيكنسه وأصل القمش الجمع من ههنا وههنا والقماش متاع البيت أيضا (قوله علف الظهر) بإسكان اللام هو المصدر والعلف بالفتح هو الاسم لما تغلفه الدابة من الحشيش والشعر وغيره كالقبض والقبض والسبق والسبق . والحمل واحد محامل الحاج بفتح الهم الأولى وكسر الثانية كالموضع لأنه موضع الركوب والحمل مثل الرجل علاقة السيف وهو السير الذي يتقلده المتقلد قال امرؤ القيس :

* حتى بل دمى محملى *

ذكره في الصحاح وفي ديوان الأدب والحمل بفتح الميم هو المصدر مثل قوله عليه السلام «لا تردوا الطيب فإنه خفيف الحمل»

التياب ولا يطرح في أصول حيطانها الرماد والتراب لأن ذلك غير متعارف في السكنى وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع إليه الفساد فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن الفأريتهب الحيطان للوصول إلى ذلك والثاني يجوز وهو الأظهر لأن طرح ما يسرع إليه الفساد من الطاهر المأكول متعارف في سكنى الدار فلم يجز المنع منه وإن أكثرى قبيصا للبس لم يجز أن ينام به بالليل ويجوز بالنهار لأن العرف أن يجامع لنوم الليل دون نوم النهار وإن استأجر ظهرا للركوب ركب عليه لاستتقيا ولا منكبا لأن ذلك هو المتعارف وإن كان في طريق العادة فيه السير في أحد الزمانين من ليل أو نهار لم يسر في الزمان الآخر لأن ذلك هو المتعارف وإن أكثرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول لأرواح ففيه وجهان أحدهما يلزمه النزول لأن ذلك متعارف والمتعارف كالمشروط والثاني لا يلزمه لأنه عقد على الركوب في جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضه فإن أكثرى ظهرا إلى مكة لم يجز أن يجح عليه لأن ذلك زيادة على المعقود عليه وإن أكثره للحج عليه فله أن يركبه إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة وهل يجوز أن يركبه من مكة عائدا إلى منى للمبيت والرمي فيه وجهان أحدهما له ذلك لأنه من تمام الحج والثاني ليس له لأنه قد حل من الحج .

(فصل) فإن أكثرى ليحمل له أرطالا من الزاد فهل له أن يبدل ما يأكله فيه قولان أحدهما له أن يبدل وهو اختيار المزني كما أن له أن يبدل ما يشرب من الماء والثاني ليس له أن يبدله لأن العادة أن الزاد يشتري موضعا واحدا بخلاف الماء قال أبو إسحاق هذا إذا لم تختلف قيمة الزاد في المنازل فأما إذا كانت قيمته تختلف في المنازل جاز له أن يبدله قولاً واحداً لأن له غرضاً أن لا يشتري موضعا واحداً .

(فصل) وإن أكثرى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح لما روى جابر قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى بعيرا وحملني عليه إلى المدينة وكان يسوقه وأنا راكبه وإنه يضربه بالعصا ولا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا بذلك فجاز له فعله .

(فصل) وللمستأجر أن يستوفي مثل المنفعة المعقود عليها وما دونها في الضرر ولا يملك أن يستوفي ما فوقها في الضرر فإن أكثرى ظهرا ليركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الخشونة ولا يركبه فيما هو أخشن منه فإن استأجر أرضا ليزرع فيها الحنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها لأن في مثلها يستوفي قدر حقه وفيما دونها يستوفي بعضه حقه وفيما فوقها يستوفي أكثر من حقه فإن أكثرى ظهرا ليحمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد لأنه أضرم على الظهر من القطن لأجتماعه وثقله فإن أكثره للحديد لم يحمل عليه القطن لأنه أضرم من الحديد لأنه يتجافى ويقع فيه الريح فيتعب الظهر فإن أكثره ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه عربيا لأن ركوبه عربيا أضرم فإن أكثره عربيا لم يركبه بسرج لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه فإن أكثرى ظهرا ليركبه لم يجز أن يحمل عليه المتاع لأن الراكب يعين الظهر بحركته والمتاع لا يعينه فإن أكثره لحمل المتاع لم يجز أن يركبه لأن الراكب أشد على الظهر لأنه يقعد في موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبه فإن أكثرى قبيصا للبس لم يجز أن يتزر به لأن الأضرار أضرم من اللبس لأنه يعتمد فيه على طاقين وفي اللبس يعتمد فيه على طاق واحد وهل له أن يرتدى به فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه أخف من اللبس والثاني لا يجوز لأنه استعمال غير معروف فلا يملكه كالأضرار .

(فصل) وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره فإن أكثرى دارا ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر (قوله لاستتقيا ولا منكبا) يقال في اللغة استلقى على قفاه وانكب على وجهه تقيضا وفي الفقه معناه وصورته في قول أبي إسحاق المسكوب أن يضيق قيد الحمل من مؤخر البعير ويوسع قيد الحمل من مقدم البعير والمستلقى أن يوسع مؤخره ويضيق مقدمه والمسكوب أسهل على الحمل والمستلقى أسهل على الراكب ومنهم من قال المسكوب أن يضيق قيد الحمل من مقدم الحمل ومن المؤخر والمستلقى أن يوسعهما (قوله النزول للرواح) يعني راحة الدابة وقيل السير بعد العصر (قواه يكبحه باللجام) كبحت الدابة إذا جذبها إليك باللجام لتقف (قوله الخشونة) الخشونة في الطريق أن يكون معها جارة أو حصي وشبه ذلك (قوله على طاق) الطاق الألف من أعطاف الثوب والطاقان عطفان والطاق أيضا ما عطف من الآتية ؛ والجمع الطاقات والطاقان ويقال طاق عمل وطاقه ريجان .

ولا يسكنها من هو أضر منه فان اكرتري ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثاله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أنقل منه لما ذكرناه في الفصل قبله :

(فصل) فان استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه أن لا يستوفى مثلها أو دونها أو لا يستوفىها لمن هو مثله أو دونه ففيسة ثلاثة أوجه : أحدها أن الاجارة باطلة لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها فبطلت والثاني أن الاجارة جائزة والشرط باطل لأنه شرط لا يؤثر في حق المؤجر فالغى وبقي العقد على مقتضاه والثالث أن الاجارة جائزة والشرط لازم لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك الم يرض به .

(فصل) وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لأن الاجارة كالبيع وبيع البع يجوز بعد اقبض فكذلك اجارة المستأجر ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره وهل يجوز قبل القبض فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض والثاني يجوز لأن العقود عليه هو المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين والثالث أنه يجوز اجارتها من أؤجر لأنها في قبضته ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته ويجوز أن يؤجرها برأس المال وأقل منه وبأكثر لأننا بينا أن الاجارة بيع وبيع البيع يجوز برأس المال وأقل منه وبأكثر منه فكذلك الاجارة :

(فصل) وإن استأجر عينا لمنفعة فاستوفى أكثر منها فان كانت زيادة تتميز بأن اكرتري ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوز أو ليحمل عليه عشرة أفضرة فحمل عليه أحد عشر فميزا لزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد لأنه استوفى المقنود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها كما لو اشترى عشرة أفضرة فقبض أحد عشر فميزا فان كانت الزيادة لا تتميز بأن اكرتري أرضا ليزرعها حنطة فزرعها دحنا فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب المزني وأبو إسحاق إلى أن المسألة على قولين أحدهما يلزمه أجرة المثل للجميع لأنه تعدى بالعدول عن المقنود عليه إلى غيره فلزمه ضمان المثل كما لو اكرتري أرضا للزراعة نزرع أرضا أخرى والاني يازمه المسمى وأجرة المثل للزيادة لأنه استوفى ما استحقه وزيادة فأشبهه إذا استأجر ظهرا إلى موضع فجاوزه وذهب القاضي أبو حامد المروزي إلى أن المسألة على قول واحد وأن صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أن يأخذ أجرة المثل للجميع لأنه أخذ شيئا ممن استأجر ظهرا إلى مكان فجاوزه وشبهها بمن اكرتري أرضا للزراعة فزرع غيرها فخير بين الحكيمين :

(فصل) وإن أجره عينا ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك لأن المستحق معين فلم يملك إبداله بغيره كما لو باع عينا فأراد أن يبدلها بغيرها .

(فصل) فان استأجر أرضا مدة للزراعة فأراد أن يزرع ما لا يستحصد في تلك المدة فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز ولا يؤجر أن يمنه من زراعته فان بادر المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة لأنه يستحق الزراعة إلى أن تنقضى المدة فلا يجوز منه قبل انقضاء المدة ولأنه لا خلاف أنه إن سبق وزرع لم يجبر على نقله فلا يجوز منعه من زراعته :

(فصل) وإن اكرتري أرضا مدة للزرع لم يخل إلا أن يكون لزرع مطلق أو زرع معين فان كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت بان كان بتفريط منه بأن زرع صنفا لا يستحصد في تلك المدة أو صنفا يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته فللمكركى أن يأخذه بقره لأنه لم يعقد إلا على المدة فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكركى فان لم يستحصد أشدة البرد أو قلا المطر فبقره وجهان أحدهما يجبر على نقله لأنه كان يمكنه أن يستظله بالزيادة في مدة الاجارة فإذا لم يفعل لم يازم المكركى أن يستدرك له ما تركه والذي لا يجبر وهو الصحيح لأنه تأخر من غير تفريطه منه فان لم يجبر على نقله وتراضا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لأن النقل لحق المكركى وقد رضى بتركه وإن قام لا يجبر فعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحكم العمد وأجرة المثل لما زاد لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمستأجر في نقل زرعه لا يجوز الإضرار بالمؤجر في تفويت

(قوله فجاوزه) أى تعداه إلى غيره ومنه قوله تعالى «فلما جاوزا قل انقلبنا عينا فأدبناهم فأصبحناهم وأصبح آلهم عبادا» أى خلفا

منفعة أرضه فان كان ازرع معين لا يستحصد في المدة وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فان شرط عليه القلع فالاجارة صحيحة لأنه عقد على مدة معلومة ويجبر على قلعه لأنه دخل على هذا الشرط فان تراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن شرط التبقية بعد المدة فالاجارة باطلة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فأبطاه فان لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها زراعة في عقد باطل فان بادروا بزرع لم يجبر على القلع لأنه زرع مأذون فيه وعليه أجره المثل لأنه استوفى منفعة الأرض بإجارة فاسدة فان أطلق العقد ولم بشرط التبقية ولا القلع ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجبر على قلعه لأن العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق والثاني لا يجبر لأنه دخل معه على العلم بحال الزرع وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد فلزمه الصبر عليه كما لو باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبل الادراك ويخلف هذا إذا اكترى لزرع مطاق لأن هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد في المدة فإذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجبر على قلعه وههنا هو زرع معنى علم المكري أنه لا يستحصد في تلك المدة فاذا قلنا يجبر فتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن قلنا لا يجبر لزمه المسمى للمدة وأجرة المثل للزيادة لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى في قتل زرعه لا يجوز الاضرار بالمكري في إبطال منفعة أرضه .

(فصل) وإن اكترى أرضا للغراس مدة لم يجز أن يغرس بعد انقضاءها لأن العقد يقتضى الغرس في المدة فلم يملك بعدها فان غرس في المدة وانقضت المدة نظرت فان شرط عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط لأن الذي يقتضيه العقد هو الغراس في المدة وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك وإنما يمنع من التبقية بعد المدة من مقتضى الاذن لا من مقتضى العقد فلم يبطل العقد بإسقاطها فإذا قلع لم يلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط القلع رضى بما يحصل به من الخبر فان أطلق العقد ولم بشرط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع لأن تفرغ المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفرغها إلا على حسب العادة في نقل مثله والعادة في الغراس التبقية إلى أن يجف ويستقلع فان اختار المكترى القلع نظرت فان كان ذلك قبل انقضاء المدة ففيه وجهان أحدهما يلزمه تسوية الأرض لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه فلزمه تسوية الأرض والثاني لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض له عليها يد ان كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض وجها واحدا لأنه قلع الغراس من أرض غيره من غير إذن ولا يد فان اختار التبقية نظرت فان أراد صاحب الأرض أن يدفع إليه قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكترى على ذلك لأنه يزول عنه الضرر بدفع القيمة فان أراد أن يقلعه نظرت فان كانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكترى على القلع لأنه لا ضرر عليه في القلع فان كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع فان ضمن له أرش من نقص بالقلع أجبر عليه لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرش فان أراد أن يقلع ولا يضمن أرش النقص لم يجبر المكترى قال المزني يجبر لأنه لا يجوز أن يذفع بأرض غيره من غير رضاه وهذا خطأ لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرش إضرارا بالمكترى والضرر لا يزال بالضرر فان اختار أن يقر الغراس في الأرض ويطالب المكترى بأجرة المثل أجبر المكترى لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى بإبطال منفعة الأرض عليه من غير أجره فان أراد المكترى أن يبيع الغراس من المكري جاز وإن أراد يبيعه من غيره ففيه وجهان وقد يراها في كتاب العارية فان اكترى بشرط التبقية بعد المدة جاز لأن إطلاق العقد يقتضى التبقية فلا يبطل بشرطها والحكم في القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه إذا أطلق العقد .

(فصل) فان اكترى أرضا بإجارة فاسدة وغرس كان حكمها في النزع والاقرار على ما بيناه في الاجارة الصحيحة لأن الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والاقرار فكان حكمهما واحدا وبالله التوفيق .

(قوله على حسب العادة) بفتح السين أى على قدر وقد ذكر .

(باب ما يوجب فسخ الاجارة)

إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا جاز له أن يرد لأن الاجارة كالبيع فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب لأن المستأجر في يد المبيع في يد البائع فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر .

(فصل) والعيب الذي يرد به ماتنقص به المنفعة كتعثر الظهر في المشى والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجدام والبرص في المستأجر للخدمة وانهدام الحائط في الدار وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذي يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التي تنقصها المنفعة فأما إذا كثرت ظهر فوجده خشين المشى لم يرد لأن ذلك لا تنقص به المنفعة وإن كثرت ظهر الحجج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجزله الرد وإن كثرت حماما فتعذر عليه ما يوقده لم يجزله الرد لأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجزله الرد كما لو اشترى ظهر الحجج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال وإن كثرت أرضا للزراعة فزرعها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة برد أو دوام تلج أو أكل جراد لم يجزله الرد لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر دون منفعة الأرض فلم يجزله الرد وإن كثرت دارا فتشعثت فبادر المسكرى إلى إصلاحها لم يكن للمستأجر ردها لأنه لا يلحقه الضرر فإن لم يبادر ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة فإن رضى سكنها ولم يطالب بالإصلاح فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا فيه وجهان أحدهما لا يلزمه جميع الأجرة لأنه لم يستوف جميع ما استحقه من المنفعة فلم يلزمه جميع الأجرة كما لو اشترى دارا فسكنها بعض السنة ثم غصبت والثاني يلزمه جميع الأجرة لأنه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب فلزمه جميع البديل كما لو اشترى عبدا فتلفت يده في يد البائع ورضى به .

(فصل) ومتى رد المستأجر العين بالعيب فإن كان العقد على عينها انفسخ العقد لأنه عقد على معين فانفسخ برده كبيع العين وإن كان العقد على موصوف في الذمة لم يفسخ العقد برده العين بل يطالب ببديله لأن العقد على ما في الذمة فإذا رد العين رجع إلى ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده .

(فصل) وإن استأجر عبدا فمات في يده فإن كان العقد على موصوف في الذمة طالب ببديله لما ذكرناه في الرد بالعيب وإن كان العقد على عينه فإن لم يمض من المدة ماله أجرة انفسخ العقد وقال أبو ثور من أصحابنا لا يفسخ بل يلزم المستأجر الأجرة لأنه هلك بعد التسليم فلم يفسخ العقد كما لو هلك المبيع بعد التسليم فلم يفسخ العقد والمذهب الأول لأن المعقود عليه هو المنافع وقد تلفت قبل قبضها فانفسخ العقد كالمبيع إذا هلك قبل القبض وإن مضى من المدة ماله أجرة انفسخ العقد فيما بقي بتلف المعقود عليه وفيما مضى طريقان أحدهما لا يفسخ فيه العقد قولوا واحدا والثاني أنه على قولين بناء على الطريقين في الهلاك الطارىء في بعض المبيع قبل القبض هل هو كالهلاك المقارن للعقد أم لا لأن المنافع في الاجارة كالبيع قبل القبض وفي المبيع قبل القبض طريقان فكذلك الاجارة .

(فصل) وإن كثرت دارا فانهدمت فقد قال في الاجارة يفسخ العقد وقال في المزارعة إذا كثرت أرضا للزراعة فانقطع ماؤها إن المسكرى بالخيار بين أن يفسخ وبين أن لا يفسخ واختلف أصحابنا فيهما على طريقين ففهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى فخرجهما على قولين وهو الصحيح أحدهما أن العقد يفسخ فيهما لأن المنفعة المقصودة هي السكنى والزراعة وقد فوات فانفسخ العقد كما لو اشترى عبدا للخدمة فمات والثاني لا يفسخ لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها وإنما نقصت منفعتها فثبت له الخيار كما لو حدث به عيب ومنهم من قال إذا انهدمت الدار انفسخ العقد وإن انقطع الماء من الأرض لم يفسخ لأن الأرض باقية مع انقطاع الماء والدار غير باقية مع الانهدام .

(ومن باب ما يوجب فسخ الاجارة)

(قوله كتعثر الظهر) أي سقوطه وقت المشى وأن يكون ذلك عادة منه فيعد عيبا (قوله فوجده خشين المشى) أي تمشى بعنف وشدة ليس باللين الوطى (قوله وإن كثرت دارا فتشعثت) أي بدأ بها الخراب مأخوذ من شعث الرأس وهو اغبراره وانتشار شعره وتفرقه لأن أجزاءها تنتشر مفرقة على تأليفها وتغير جصها والهلاك الطارىء هو الحادث

(فصل) وإن أكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت فإن كانت الاجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله كما لو أسلم إليه في شيء فهرب فإنه يتناع عليه المسلم فيه وإن لم يمكن الاستئجار عليه ثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار كما لو أسلم في شيء فعتذر وإن كانت الاجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار كما لو ابتاع عبدا فأبق قبل القبض فإن لم يفسخ نظرت فإن كانت الاجارة على مدة انفسخ العقد بمضى المدة يوما بيوم لأن المنافع تلتف بمضى الزمان فانفسخ العقد بمضيه وإن كانت على عمل معين لم يفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجدته .

(فصل) وإن غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر فإن كان العقد على موصوف في الذمة طوالب المؤجر باقامة عين مقامها على ما ذكرناه في هرب المكري وإن كان على العين فللمستأجر أن يفسخ العقد لأنه تأخر حقه فيثبت له الفسخ كما لو ابتاع عبدا فغصب فإن لم يفسخ فإن كانت الاجارة على عمل لم يفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجدته وإن كانت على مدة فانهقضت ففيه قولان أحدهما يفسخ العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل والثاني لا يفسخ بل يخير المستأجر بين أن يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل وبين أن يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل لأن المنافع تلتف في يد الغاصب فصار كالمبيع إذا أتلفه الأجنبي وفي المبيع قولان إذا أتلفه الأجنبي فكذلك ههنا :

(فصل) وإن مات الصبي الذي عقد الاجارة على إرضاعه فلمنصوص أنه يفسخ العقد لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع فيبطل ومن أصحابنا من خرج فيه قول آخر أنه لا يفسخ لأن المنفعة باقية وإنما هلك المستوفى فلم يفسخ العقد كما لو استأجر دارا فمات فعلى هذا إن تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز وإن تشاحا فسخ العقد لأنه تعذر إمضاء العقد ففسخ :

(فصل) وإن استأجر رجلا ليقلع له ضر سافسكن الوجع أو ليكحل عينه فبرئت أو ليقنع له ففعا عن القصاص انفسخ العقد على المنصوص في المسئلة قبلها لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فانفسخ كما لو تعذر بالموت ولا يفسخ على قول من خرج القول الآخر :

(فصل) وإن مات الأجير في الحج قبل الإحرام نظرت فإن كان العقد على حج في الذمة استؤجر من تركته من يحج فإن لم يمكن ثبت للمستأجر الخيار في فسخ العقد كما قلنا في السلم وإن كان على حجه بنفسه انفسخ العقد لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض فإن مات بعدما أتى بجميع الأركان وقبل المبيت والرمي سقط الفرض لأنه أتى بالأركان ويجب في تركته الدم لما بقى كما يجب ذلك في حج نفسه وإن مات بعد الإحرام وقبل أن يأتي بالأركان فهل يجوز أن يبنى غيره على عمله فيه قولان قال في القديم يجوز لأنه عمل تدخله النيابة فجاز البناء عليه كسائر الأعمال وقال في الجديد لا يجوز وهو الصحيح لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلا تتأدى بنفسين كالصوم والصلاة فإن قلنا لا يجوز البناء كانت الاجارة على عمل الأجير بنفسه بطلت لأنه فات المعقود عليه ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج وإن كانت الاجارة على حج في الذمة لم تبطل لأن المعقود عليه لم يفت بموته فإن كان وقت الوقوف باقيا استؤجر من تركته من يحج وإن فات وقت الوقوف فللمستأجر أن يفسخ لأنه تأخر حقه فيثبت له الفسخ وإن قلنا يجوز البناء على فعل الأجير فإن كانت الاجارة على فعل الأجير بنفسه بطلت لأن حجه فات بموته فإن كان وقت الوقوف باقيا أقام المستأجر من يحرم بالحج ويبنى على عمل الأجير وإن كان بعد فوات وقت الوقوف أقام من يحرم بالحج ويتم وقال أبو إسحاق لا يجوز للباقي أن يحرم بالحج لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد بل يحرم بالعمرة ويتم والصحيح هو الأول لأنه لا يجوز أن يطوف في العمرة ويقع عن الحج وقوله إن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج لا يصح لأن هذا بناء على إحرام حصل في أشهر الحج وإن كانت الاجارة على حج في الذمة استؤجر من تركته الأجير من يبنى على إحرامه على ما ذكرناه .

(فصل) ومتى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى على ما استوفى

وعلى ما بقى فإقابل المستوفى استقر وماقابل الباقي سقط كما يقسم الثمن على ماهلك من المبيع وعلى ما بقى فإذا كان ذلك مما يختلف رجوع في تقويمه إلى أهل الخبرة وإن كان العقد على الحج فمات الأجر أو أحصر نظرت فإن كان بعد قطع المسافة وقبل الاحرام ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحق إنه لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على قوله في الأم أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة وهو الصحيح لأن الأجرة في مقابلة الحج وابتداء الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة تسبب إلى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابله أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز والثاني وهو قول أبي سعيد الاضطخري وأبي بكر الصير في أنه يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة بناء على قوله في الإملاء إن الأجرة تقابل قبض المسافة والعمل لأن الحج لا يتأدى إلا بهما فقسطت الأجرة عليهما وإن كان بعد الفراغ من الأركان وقبل الرمي والمبيت ففيه طريقان أحدهما يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك قولاً واحداً لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يلزمه لما ذكرناه والثاني لا يلزمه لأن ما دخل على الحج من النقص بترك الرمي والمبيت جبره بالدم فصار كما لو لم يتركه وإن كان بعد الاحرام وقبل أن يأتي بقايا الأركان ففيه قولان أحدهما لا يستحق شيئا كما لو قال من رد عبدى الآبق فله دينار فرده رجل إلى باب البلد ثم هرب والثاني أنه يستحق بقدر ما عمله وهو الصحيح لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فأشبهه إذا استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإذا قلنا إنه يستحق بعض الأجرة فهل تقسط الأجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة على ما ذكرناه من القولين ؟

(فصل) وإن أجزع بعدا ثم أعتقه صح العتق لأنه عقد على منعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ولا تنسخ الاجارة كما لا ينسخ النكاح وهل يرجع العبد على مولاه بالأجرة فيه قولان قال في الجديد لا يرجع وهو الصحيح لأنها منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيدها بعد العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها وقال في القديم يرجع لأنه فوت بالاجارة ما ملكه من منفعة بالعتق فوجب عليه البذل فان قلنا يرجع بالأجرة كانت نفقته على نفسه لأنه ملك بدل منفعته فكانت نفقته عليه كما لو أجزع نفسه بعد العتق وإن قلنا لا يرجع بالأجرة ففي نفقته وجهان أحدهما أنها على المولى لأنه كالباقى على ملكه بدليل أنه يملك بدل منفعة بحق الملك فكانت نفقته عليه والثاني أنها في بيت المال لأنه لا يمكن إجباها على المولى لأنه زال ملكه عنه ولا على العبد لأنه لا يقدر عليها في مدة الاجارة فكانت في بيت المال .

(فصل) وإن أجزع عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان أحدهما أن البيع باطل لأن يد المستأجر تحول دونه فلم يصح البيع كبيع المغصوب من غير الغاصب والمرهون من غير المرتهن والثاني يصح لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع صحة البيع كما لو زوج أمته ثم باعها ولا تنسخ الاجارة كما لا ينسخ النكاح في بيع الأمة المزوجة وإن باعها من المستأجر صح البيع ولو واحدا لأنه في يده لا حائل دونه فصح بيعها منه كما لو باع المغصوب من الغاصب والمرهون من المرتهن ولا تنسخ الاجارة بل يستوفى المستأجر المنفعة بالاجارة لأن الملك لا ينافى الاجارة والدليل عليه أنه يجوز أن يستأجر ملكه من المستأجر فاذا طرأ عليها لم يمنع صحتها وإن تلفت المافع قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ورجع المشتري بالأجرة لما بقى على البائع .

(فصل) فإن أجزع عينا من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد لأنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة العقود عليه كالبيع فان أجزع وقفا عليه ثم مات ففيه وجهان أحدهما لا يبطل لأنه أجزع ما يملك إيجارته فلم يبطل بموته كما لو أجزع ملكه ثم مات فعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركة المؤجر بأجرة المدة الباقية لأن المنافع في المدة الباقية حق له فاستحق أجرتها والثاني تبطل لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية ويخالف إذا أجزع ملكه ثم مات فان الوارث يملك من جهة الموروث فلا يملك ما خرج من ملكه بالاجارة والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف فلم ينفذ عقد الأول عليه وإن أجزع صديقا في حجره أو أجزع ماله ثم بلغ ففيه وجهان أحدهما لا يبطل العقد لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع داره والثاني يبطل لأنه بان بالبلوغ أن تصرف الولي إلى هذا الوقت والصحيح عنده في المسائل كلها أن الاجارة لا تبطل وبالله التوفيق .

(باب تضمين المستأجر والأجير)

إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان لأنه عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه فلم يضمها بالقبض كما رآه في يد الزوج والنخلة التي اشترى ثمرتها وإن تلفت بفعله نظرت فإن كان بغير عدو ان كضرب الدابة وكبحها بالجمام للاستصلاح لم يضمّن لأنه هلك من فعل مستحق فلم يضمّنه كما هلك تحت الحمل وإن تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان لأنه جناية على مال الغير فلزمه ضمانه .

(فصل) وإن اكرى ظهرا إلى مكان فجاوز به المكان فهلك نظرت فإن لم يكن معه صاحبه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان إلى أن تلف لأنه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب وإن كان صاحبه معه نظرت فإن هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه لم يضمّن لأنه ضمنه باليد فبرى بالرد كالمغصوب إذا رده إلى مالكه وإن تلف في حال السير والركوب ضمن لأنه هلك في حال العدوان وفي قدر الضمان قولان أحدهما نصف قيمته لأنه تلف من مضمون وغير مضمون فكان الضمان بينهما نصفين كما أومات في جراحته وجراحة مالكه والثاني أنه تقسط القيمة على المسافتين فما قابل مسافة الإجارة سقط وما قابل الزيادة يجب لأنه يمكن تقسيطه على قدرهما فقسط بناء على القولين في الجلاد إذا ضرب رجلا في القذف إحدى وثمانين فإت وإن تعادل اثنان ظهرا استأجره وارترف معهما ثالث من غير إذن فتلف الظهر ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب على المرتد نصف القيمة لأنه هلك من مضمون وغير مضمون والثاني يجب عليه الثلث لأن الرجال لا يوزنون فقسط الضمان على عددهم والثالث أنه يقسط على أوزانهم فيجب على المرتد ما يخصه بالوزن لأنه يمكنه تقسيطه بالوزن فقسط عليه .

(فصل) وإن استأجر عينا واستوفى المنفعة وحبسها حتى تلفت فإن كان حبسها العذر لم يلزمه الضمان لأنه أمانة في يده فلم يضمّن بالحبس لعذر كالوديعة وإن كان لغير عذر فإن قلنا لا يجب الرد قبل الطلب لم يضمّن كالوديعة قبل الطلب وإن قلنا يجب ردها ضمن كالوديعة بعد الطلب :

(فصل) وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها نظرت فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخز له فأسرف في الوقود أو أزرقه قبل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان وإن استؤجر على تأديب غلام فضر به فمات ضمنه لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب فاذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان وإن كان التلف بغير تفريط نظرت فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه إلى داره ليعمل له أو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتره ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمّن لأن يد صاحبه عليه فلم يضمّن من غير جناية وإن كان العمل في يد الأجير من غير حضور المستأجر نظرت فإن كان الأجير مشتركا وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان أحدهما يجب عليه الضمان لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال استحملني رجل بضاعة فضاغت من بين متاعى فضمنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن خلاس بن عمرو أن عليا رضي الله عنه كان يضمّن الأجير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضمّن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير والثاني لا ضمان عليه وهو قول المزني وهو الصحيح قال الربيع كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ولو كونه لا يبقى به لفساد الناس والدليل عليه أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمّن كالمضارب وإن كان الأجير منفردا وهو الذي يعمل له ولا يعمل لغيره فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو كالأجير المشترك وهو المنصوص فإن الشافعي رحمه الله قال والأجرء كلهم سواء فيكون على قولين لأنه منفرد باليد فأشبهه الأجير المشترك ومنهم من قال لا يجب عليه الضمان قولوا واحدا لأنه منفرد بالعمل فأشبهه إذا كان عمله في دار المستأجر فإن قلنا إنه أمين فتعدى فيه ثم تلف ضمنه بقيمه أكثر ما كانت من حين تعدى إلى أن تلف لأنه ضمن بالتعدى فصار كالغاصب وإن قلنا إنه ضامن لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التناقص كالغاصب ومن أصحابنا من قال يلزمه قيمته وقت التلف كالمستعير وأيس بشيء :

(قوله فاذا عدل إلى الضرب) أى مال وقد ذكره (قوله الملاح) الملاح الذي يعمل في البحر .

(فصل) وإن عمل الأجير بعض العمل أو جميعه ثم تلف نظرت فإن كان العمل في ملك صاحبه أو محضته وجبت له الأجرة لأنه تحت يده فكل ما عمل شيئاً صار مسلماً له وإن كان في يد الأجير فإن قلنا إنه أمين لم يستحق الأجرة لأنه لم يسلم العمل وإن قلنا إنه ضامن استحق الأجرة لأنه يقوم عليه معمولاً فيصير بالتضمن مسلماً للعمل فاستحق الأجرة .

(فصل) وإن دفع ثوباً إلى خياط وقال إن كان يكفيني لتقييص فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الضمان لأنه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط فضمنه وإن قال أيكفيني للتقييص فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه قطعه بإذن مطلق .

(فصل) واختلاف أصحابنا فيما يأخذ الحامى هل هو ثمن الماء أو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فهم من قال هو ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب ومعتبر للسطل فعلى هذا لا يضمن الثياب إذا تلفت وله عوض السطل إذا تلف ومنهم من قال هو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فعلى هذا لا يضمن الداخل السطل إذا هلك لأنه مستأجر وهل يضمن الحامى الثياب فيه قولان لأنه أجير مشترك .

(فصل) وإن استأجر رجلاً للحج فتطيب في إحرامه أو لبس وجبت الفدية على الأجير لأنه جنابة لم يتناولها الاذن فوجب ضمانها كما لو استأجره ليشتري له ثوباً فاشتراه ثم خرقه وإن أفسد الحج صار الاحرام عن نفسه لأن الفاسد غير مأذون فيه فاعتدله كما لو وكله في شراء عبد فاشترى أمة فإن كان العقد على حجه في هذه السنة انفسخ لأنه فات المعقود عليه وإن كان على حج في الذمة ثبت له الخيار لأنه تأخر حقه فإن استأجر للحج من ميقات فأحرم من ميقات آخر لم يلزمه شيء لأن المواقيت المنصوص عليها متساوية في الحكم وإن كان بعضها أبعد من بعض فإذا ترك بعضها إلى بعض لم يحصل نقص يقتضى الجبران وإن أحرم دون الميقات لزمه دم لأنه ترك الاحرام من موضع يلزمه الاحرام منه فلزمه دم كما لو ترك ذلك في حجه لنفسه فإن استأجر ليحرم من ديرة أهله فأحرم دونه لزمه دم لأنه وجب عليه ذلك بعقد الاجارة فصار كما لو لزمه في حجه لنفسه بالشرع أو بالندب فتركه وهل يلزمه أن يرد من الأجرة بقسطه قال في القديم يهرق دماً وحجه تام وقال في الأم يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك فن أصحابنا من قال يلزمه قولاً واحداً والذي قاله في القديم ليس فيه نص أنه لا يجب ومنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح أحدهما لا يلزمه لأن النص الذي لحق الاحرام جبره بالدم فصار كما لو لم يترك والثاني أنه يلزمه لأنه ترك بعض ما استأجر عليه فلزمه رد بدله كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فبنى تسعة فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من الموضع الذي أحرم منه فإن استأجره ليحرم بالحج من الميقات فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة لزمه الدم لترك الميقات وهل يرد من الأجرة بقدر ما ترك على ما ذكرناه من الطريقين فإن قلنا يلزمه ففيه قولان قال في الأم يرد بقدر ما بين حجه من الميقات وحجه من مكة لأن الحج من الاحرام وما قبله ليس من الحج وقال في الاملاء يلزمه أن يرد ما بين حجه من يده وبين حجه من مكة لأنه جعل الأجرة في مقابلة السفر والعمل وجعل سفره لنفسه ويخالف المسئلة قبلها لأن هناك سافر للمستأجر وإنما ترك الميقات وإن استأجره للحج فحج عنه وترك الرمي أو الميت لزمه الدم كما يلزمه لحجه وهل يرد من الأجرة بقسطه على ما ذكرناه فيمن ترك الاحرام من الميقات .

(باب اختلاف المتكاريين)

إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ولم تكن بينة تحاماً لأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع وإذا تحالفاً كان الحكم في فسخ الاجارة كالحكم في البيع لأن الاجارة كالبيع فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع فإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فادعاه المؤجر وأنكره المستأجر فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان فإن اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر فالقول قول المؤجر لأنه لم يرد عليه لأن المستأجر قبض العين فادعاه فقبل قوله في الرد كالمستعير وإن اختلف الأجير المشترك والمستأجر في رد العين فادعى الأجير أنه ردها وأنكر المستأجر فإن قلنا إن الأجير

(قوله يهرق دماً) أى يريقه : يقال هراق وأراق ويهرق ويهريق بالتحريك والاسكان وقد ذكر .

يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله في الرد لأنه ضامن فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والغاصب وإن قلنا إنه لا يضمن العين بالقبض قول يقبل قوله في الرد فيه وجهان كالوكيل يجعل وقد مضى توجيههما في الوكالة وإن هلكت العين فادعى الأجير أنها هلكت بعد العمل وأنه يستحق الأجرة وأنكر المستأجر فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل وعدم البدل .

(فصل) وإن دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه فبصاف تعديت بقطعه قباه فعليك ضمان النقص وقال الخياط بل أمرتني أن أقطعه قباه فعليك الأجرة فقد حكى الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين قول ابن أبي أيبلى إن القول قول الخياط وقول أبي حنيفة رحمة الله عليه إن القول قول رب الثوب ثم قال وهذا أشبه وكلاهما مدخول وقال في كتاب الأجير والمستأجر إذا دفع إليه ثوبا يصبغه أحمر فصبغه أخضر فقال أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ بل أمرتني أن أصبغه أخضر إنهما يتحالفان واختلف أصحابنا نيه على ثلاث طرق فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها إن القول قول الخياط لأنه مأذون له في القطع فكان القول قوله في عفته والثاني أن القول قول رب الثوب كما لو اختلف في أصل الاذن والثالث أنهما يتحالفان وهو الصحيح لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن صاحب الثوب يدعى الأرض والخياط ينكره والخياط يدعى الأجرة وصاحب الثوب ينكره فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن ومن أصحابنا من قال المسئلة على القولين المذكورين في اختلاف العراقيين وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة والقاضي أبي حامد ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنهما يتحالفان وهو قول أبي حامد الأسفرائيني لأن الشافعي رحمه الله ذكر القولين الأوَّلين ثم قال وكلاهما مدخول فإن قلنا إن القول قول الخياط فنحلف لم يلزمه أرش النقص لأنه ثبت بيمينه أنه مأذون له فيه وهل يستحق الأجرة فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يستحق الأجر لأن قوله قبل في سقوط الغرم لأنه منكر فأما في الأجرة فإنه مدع فلم يقبل قوله والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له لأجرة لأننا قلنا قوله في الاذن فعلى هذا هل يجب المسمى أو أجرة المثل فيه وجهان أحدهما يجب المسمى لأننا قبلنا قوله أنه أذن له فوجب ما اقتضاه والثاني يجب له أجرة المثل لأننا قبلنا قوله لم نأمن أن يدعى ألفا وأجرة مثله درهم وإن قلنا إن القول قول صاحب الثوب فنحلف لم تجب الأجرة لأنه فعل مالم يؤذن فيه ويلزمه أرش القطع لأنه قطع مالم يكن له قطعه وفي قدر الأرض قولان أحدهما يلزمه ما بين قيمته ومقطوعا وصحيحا لأننا حكمنا أنه لم يؤذن له في القطع فلزمه أرش القطع والثاني يلزمه ما بين قيمته ومقطوعا قباه لأنه قد أذن له في القطع وإنما حصلت المخالفة في الزيادة فلزمه أرش الزيادة فإن لم يكن بينهما تفاوت لم يلزمه شيء وإذا قلنا إنهما يتحالفان فتحالفا لم تجب الأجرة لأن التحالف يوجب رفع العقد والخياطة من غير عقد لا توجب الأجرة وهل يجب أرش القطع فيه قولان أحدهما يجب لأن كل واحد منهما حلف على مادعاة ونفى مادعى عليه تبرئا كالمتبايعين والثاني أنه يجب أرش النقص لأننا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فلزمه أرشه ومتى قلنا إنه يستحق الأجرة لم يرجع بالخبط لأنه أخذ بدلها فإن قلنا لا يستحق الأجرة فله أن يأخذ خيوطه لأنه عين ماله فكان له أن يأخذه .

(فصل) إذا استأجر صانعا على عمل من خياطة أو صباغة فعمل نهل له أن يحبس العين على الأجرة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه لم يرهن العين عنده فلم يجز له احتباسها كما لو استأجره ليحمل له متاعا فحمله ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة والثاني يجوز لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع .

(فصل) وإن دفع ثوبا إلى رجل فحاطه ولم يذكر له أجرة فقد اختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه أحدها أنه تازمه الأجرة

(قوله فقطعه قباه) القباه ثوب معروف وهو مفرج من القدم إلى الحاق لا يحتاج لابسه إلى إدخال رأسه فيه . وأول من لبسه سليمان ابن داود عليه السلام ، كان إذا أدخل رأسه في الثياب كنعصت الشياطين أي حركت أنوفها استهزاء به . يقال كنص فلان في وجه صاحبه ذكره في الفائق (قوله وكلاهما مدخول) أي يمكن الدخول إلى نقضه وإفساده . يقال نخلة مدخولة أي عفتة الجوف . ودخل في عقده فهو مدخول .

وهو قول المزني رحمه الله لأنه استهلك عمله فلزمه أجرته والثاني أنه إن قال له خطاه زمه وإن بدأ الرجل فقل أعطني لأخيطة لم يلزمه وهو قول أبي إسحاق لأنه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر والعمل لا يلزم من غير أجره لزمته وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة فلم تلزم والثالث أنه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة ألزمه وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزمه وهو قول أبي العباس لأنه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط وإن لم يكن معروفاً لم يوجد ما يقتضي الأجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف والرابع وهو المذهب أنه لا يلزمه بخال لأنه بدل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض كما لو بدل طعامه لمن أكله وإن نزل رجل في سفينة ملاح بغير إذنه فحماه فيها لم يلد لزمه الأجرة لأنه استهلك منفعته موضعها من السفينة من غير إذن فلزمه أجرتها وإن نزل فيها عن إذنه ولم يذكر الأجرة فعلى ما ذكرناه من الوجوه الأربعة في الخياطة وبالله التوفيق .

(باب الجمالة)

يجوز عقد الجمالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال والدليل عليه قوله تعالى «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» وروى أبو سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم فبناهم كذلك إذ لدغ سيداً رثك فقالوا هل فيكم راق فقاوا لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً فاجعلوا لهم قطع شاة فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاة فقالوا لاناخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فساءلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه فجاز الاجارة والمضاربة :

(فصل) ويجوز أن يعقد لعامل غير معين للآية ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمل فجاز من غير تعيين وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله في المنتور أنه قال إذا قال أول من يحج عنى فله مائة فحج عنه رجل أنه يستحق المائة وقال المزني ينبغي أن يستحق أجره المثل لأنه إجارة فلم تصح من غير تعيين وهذا خطأ لأن ذلك جمالة وقد بينا أن الجمالة تجوز من غير تعيين العامل :

(فصل) وتجوز على عمل مجهول للآية ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز مع الجمالة كالمضاربة بقولنا تجوز لإبغوض معلوم لأنه عقد مغاوضة فلا تجوز بغوض مجهول كالنكاح فان شرط له جعلاً مجهولاً فمحل استحق أجره المثل لأن كل عقد واجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده كالبيع والنكاح :

(فصل) ولا يستحق العامل الجمل إلا بإذن صاحب المال فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه بأن وجد له آبقاً فجاء به أو ضالة فردها إليه لم يستحق الجعل لأنه بدل منه منعه من غير عوض فلم يستحق العوض إن عمل بإذنه ولم يشرط له الجعل فعلى الأوجه الأربعة التي ذكرناها في الاجارة فان أذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل لأنه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كأجير فان نادى فقال من رد عبدى فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق الجعل لأنه متطوع بالرد من غير بدل فان آبق عبد أرجل فنادى غيره أن من رد عبد فلان فله دينار فرده رجل وجب الدينار على المتنادى لأنه ضمن العوض فلزمه فان قال في النداء قال فلان من رد عبدى فله دينار فرده رجل لم يلزم المتنادى لأنه لم يضمن وإنما حكى قول غيره :

(فصل) ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فان شرط له جعلاً على رد الآبق فرده إلى باب الدار ففرد منه أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئاً من الجعل لأن المقصود هو الرد والجعل في مقابلة ولم يوجد منه شيء وإن قال من رد عبدى الآبق

(ومن باب الجمالة)

(قوله وأنا به زعيم) أى ضمين وكفيل : والزعامة الكفائة (قوله أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم) الحى القبيلة واشتقاقه من الحياة التي هي ضد الموت : وقوله لم يقروهم لم يضيفوهم : والقراء إطعام الضيف النازل بالانسان : وأول من سنه إبراهيم عليه السلام (قوله قطع شاة) أى قطعة وطائفة من الغنم :

من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده رجل من واسط استحق نصف الدينار لأنه رده من نصف الطريق وإن رده من أبعد من البصرة لم يستحق أكثر من الدينار لأنه لم يضمن له لما زاد شيئا وإن أبقى له عبدان فقال من ردهما فله دينار فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل وإن قال من رد عبدي فله دينار فاشترك في رده اثنان اشتركا في الدينار لأنهما اشتركا في العمل فاشتركا في الجعل وإن قال لرجل إن رددت عبدي فلك دينار وقال الآخر إن رددته فلك ديناران فاشتركا في الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له وإن جعل لأحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف أجره المثل لأن الدينار جعل صحيح فاستحق نصفه والثوب جعل باطل فاستحق نصف أجره المثل وإن قال لرجل إن رددت عبدي فلك دينار فشاركه غيره في رده فإن قال شاركته معاونة له كان الدينار للعامل لأن العمل كله له فكان الجعل كله له وإن قال شاركته لأشراكه في الجعل كان للعامل نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل ولا شيء للشريك لأنه لم يشرط له شيئا .

(فصل) ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة فإن فسخ العامل لم يستحق شيئا لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه وإن فسخ رب المال فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العمل فلم يلزمه شيء كما لو فسخ المضاربة قبل العمل وإن كان بعد ما شرع في العمل لزمه أجره المثل لما عمل لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل (فصل) وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل فإن قال من رد عبدي فله دينار ثم قال من رده فله عشرة فرده رجل استحق عشرة وإن قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله دينار استحق الدينار لأنه مال بذل في مقابلة عمل في عقد جائز فجاز الزيادة والنقصان فيه قبل العمل كالربح في المضاربة .

(فصل) وإن اختلف العامل ورب المال فقال العامل شرطت لي الجعل وأنكر رب المال فالقول قول رب المال لأن الأصل عدم الشرط وعدم الضمان وإن اختلفا في عين العبد فقال السيد شرطت الجعل في رده غيره وقال العامل بل شرطت الجعل في رده فالقول قول المالك لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل في عدمه فكان القول فيه قوله وإن اختلفا في قدر الجعل تخافا كما قلنا في البيع فاذا تحالفا رجع إلى أجره المثل كما رجع في البيع بعد هلاك السلعة إلى قيمة العين وإن اختلف العامل والعبد فقال العامل أأرددته وقال العبد جئت بنفسى وصدقه المولى فالقول قول المولى مع يمينه لأن الأصل عدم الرد وعدم وجوب الجعل وبالله التوفيق .

﴿ كتاب السبق والرمي ﴾

تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل المضمرة منها من الحفيا إلى ثنية الوداع ومالم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعوده فسبها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه وروى سلمة بن الأكوع قال أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال حسن هذا لعبا ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان زاميا ارموا وأنا مع ابن الأدرع فكف القوم أيديهم وقسيم

(قوله شرع في العمل) يقال شرعت في هذا الأمر أي خضت فيه وقد ذكر . (ومن كتاب السبق والرمي)

(قوله المناضلة) هي المراماة وناضلت أي راميته لأخذ فضله . وقال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل وهو الذي يوضع في النضال فمن سبق أخذه . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال سبق والخطر والندب والفرغ والوجب كله الذي يوضع فيه (قوله الخيل المضمرة) تضمير الخيل أن تسقى اللبن وتعلف اليباس من العلف وتجري في طرفي النهار تترك على ذلك أياما ثم يسابق بينها . وقال الهروي تضميرها أن يشد عليها سرجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب ردها ويشتد لحمها (قوله ثنية الوداع) الثنية العقبة وجمعها ثنايا ومنه فلان طلاع ثنايا أي سام للأمر (قوله من هذه القدرة) بالدال المهملة يعني المقدور عليه كالدينا وما فيها مما خلق بقدرة الله تعالى وعظمته ، ويرى القدرة بفتح القاف وكسر

وقالوا غلب يارسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعا فان كان ذلك للجهد فهو مندوب إليه لما روى عقبه ابن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة هي الرمي قالها ثلاثا» وروى عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والراى ومنبله .

(فصل) ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سئل عثمان رضى الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه والرهن لا يكون إلا على عوض ولأن في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهد .

(فصل) ويجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه إخراج مال للمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ولا يجوز إلا على عوض معاوم إما معينا أو موصوفا في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معاوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالتمن في البيع .

(فصل) فان كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعالة وإن كان منهما ففيه قولان أحدهما أنه يلزم كالأجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالأجارة والثاني أنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة فان قلنا إنه كالأجارة كان حكمهما في الرهن والضمان حكم الأجارة وحكمهما في خيار الخجاس وخيار الشرط حكم الأجارة ولا يجوز لو أحدهما فسخه بعد تمامه ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه كما لا يجوز ذلك في الأجارة وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمها في الرهن والضمان حكم الجعالة وقد ضى ذلك في كتاب الرهن والضمان فأما الفسخ والزيادة والنقصان فان كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه وإن كانا غير متكافئين نظرت فان كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه فملك الفسخ والزيادة فيه وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه والثاني ليس له لأننا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا لأنه متى لاح له أن صاحبه يغلب ففسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصد .

(فصل) وتجوز المسابقة على الخيل والابل بعوض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ولأن الخيل تقاوت عليها العرب والعجم والابل تقاوت عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله في البغل والحمار فقال في أحد القواين تجوز المسابقة عليهما بعوض لحديث أبي هريرة ولأنه ذو حافر أهلى فجازت المسابقة عليهما بعوض كالخيل والثاني لا تجوز لأنه لا يصاح للسكر والفر فأشبهه البقر واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض فمنهم من قال لا تجوز لأنه لا يصاح للسكر والفر ومنهم من قال تجوز لحديث أبي هريرة ولأنه ذو خف يقاوت عليه فأشبهه الابل واختلفوا في

الذال المعجمة يعنى به الدنى وهو الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام قد سماها في غير هذا الموضع أم ذفر لاستقذاره إلباها وتنتها . وابن الأدرع داله مهملة نص القلعي عليه وهو اسم علم والأدرع في غيره الذى يخالطه سواد وبياض (قوله رباط الخيل) هو مرابطتها وملازمها نغر العدو (قوله وأيس من الله وإلا ثلاثة) أى ليس يحل من اللهو إلا ذلك وأهله أراد زوجته (قوله صانعه المحتسب فيه الخير) هو الطالب يقال فلان محتسب الأخبار يطلها (قوله منبله) أى معطيه يقال نبله إذا أعطاه النبل . وفي الحديث أنه كان ينبل سعدا إذا رمى كلما نفدت نياه أنبله أى أعطاه أخرى قال الطويرى قبيل هو الملتقط وقيل الذى جعل الحديد في رأسه (قوله فهش لذلك) المشاشة الأرتياح والخفة للمعروف وهناء فرح وسر وقد هشت لفلان بالسكر ورجل هش بش (قوله وهما متكافئان) أى متساويان . وقد ذكر (قوله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) سبق بسكون الباء

في المسابقة على الحمام فمنهم من قال لا تجوز المسابقة عليها بعوض وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأنه ليس من آلات الحرب فلم تجز المسابقة عليه بعوض ومنهم من قال تجوز لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار فجازت المسابقة عليه بعوض كالتحليل واختلّفوا في سفن الحرب كالزبازب والشذوات فمنهم من قال تجوز وهو قول أبي العباس لأنها في قتال الماء كالتحليل في قتال الأرض ومنهم من قال لا تجوز لأن سبقتها بالملاح لا بمن يقاتل فيها واختلّفوا في المسابقة على الأقدام بعوض فمنهم من قال تجوز لأن الأقدام في قتال الرجال كالتحليل في قتال الفرسان ومنهم من قال لا تجوز وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأن المسابقة بعوض أجزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد والمشى بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم واختلّفوا في الصراع فمنهم من قال يجوز بعوض لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم ومنهم من قال لا يجوز وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأنه ليس من آلات القتال، - حيث يزيد بن ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسم ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذ منه .

(فصل) وتيجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبيل وكل ماله فضل يرمى به كالحراب والرانات لحديث أبي هريرة ولأنه يحتاج إلى تعلمه في الحرب فجاز أخذ العوض عليه ويجوز على رمي الأحجار عن المقلاع لأنه سلاح يرمى به فهو كالنشاب وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان أحدهما تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتل به فأشبهه النشاب والثاني لا تجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب والمسابقة هذه الآلات محاربة لا مسابقة فلم تجز كالسبق على أن يرمى بعضهم بعضا بالسهم .

(فصل) وأما كرة الصبولحان ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه لا يعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل .

(فصل) وإن كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا تجوز إلا على مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبعيرين فإن سابق بين فرس وبعير أو فرس وبغل لم يجز لأن تفاضل الجنسين معلوم وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر :

إن المدرع لانغى خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضر

ويجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين والهجين في أول شوطه ألين وفي آخره أحد فر بما صاروا عند الناية متكافئين ومنهم من قال وهو قول أبي إسحاق إنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا وإن تباعد نوعان من جنس كالهجين، والعتيق والبختي

مصدر سبق يسبق سيقا . والسبق بتحريرك الباء المال الذي يسابق عليه . والنصل للسهم والخف للإيل والحافر للفرس والبغل والحمار والظلاف لسائر البهائم والخلب للطير والظفر للانسان (قوله كالزبازب والشذوات) الواحد زبب ضرب من السفن وهما نوعان من السفن صغار سريعة الجرى خفاف وكبار وهو من ألفاظ العجم . والرانات المزاريق . والصبولحان معروف يضرب به الكرة عود أعوج معقف وأصل الكرة كرو والماء عوض وتجمع على كرين وكربن أيضا بالكسر وكرات .

(قوله مداحاة الأحجار) قال في الفائق هي أحجار أمثال القرصية يحفرون حفرة فيدحون بها إليها فمن وقع حجره فيها فتدقر والحفرة هي الأدحية وفي حديث أبي رافع كنت لأعب الحسن والحسين بالمداحي وتسمى المسادي ويدحونها أي يحفرونها على وجه الأرض (قوله المدرع) هو الذي أمه أشرف من أبيه قال الفرزدق :

إذا باهلي عنده حنظلية له ولد منها فذاك المدرع

قال في الصحاح يقال إنما سمي مدرعا بارقتين في ذراع البغل لأنهما أتياه من ناحية الحمار والمحاضر جمع محضار وهو السريع في العدو والحضر والاحتضار العدو والعتيق الذي أبواه عربيان والهجين أبوه عربي وأمّه عجمية (قوله والبختي) البخت

والنجيب لم يجز لأنه يعلم أن أحدهما لا يجرى في شوط الآخر . قال الشاعر :

ان البراذين إذا أجزيتها مع العناق ساعة أعينتها
فلامعنى للعقد عليه .

(فصل) ولا تجوز الاعلى مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهريهما ولا يعرف ذلك إلا بالمتعين .

(فصل) ولا تجوز الاعلى مسافة معلومة الابتداء والانتهاء لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ولم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ولأنهما إذا تسابقا على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر إلى غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما الآخر إلى أن يعطبا ولا يجوز أن يكون إجراؤه إلا بتدبير الراكب لأنهما إذا جريا لأنفسهما تنافرا ولم يقفعا على الغاية وإن تسابقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام فأكثر كان السبق له فقد قال أبو على الطبرى في الافصاح يجوز ذلك عندى لأنهما يتحاطان ماتساويا فيه وينفرد أحدهما بالقدر الذى شرطه فجاز كما يجوز فى الرمي أن يتناضلا على أن يتحاطا ماتساويا فيه ويفضل لأحدهما عدد قال أبو على الطبرى ورأيت من أصحابنا من منع ذلك وأبطاه ولا أعرف له وجها .

(فصل) وإن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية لم يخل إما أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم فإن جعله للسابق بأن قال من سبق منكم فله عشرة جاز لأنه يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ السبق فيحصل المقصود فإن سبق واحد منهم استحق العشرة لأنه سبق وإن سبق اثنان أو ثلاثة وجاءوا مكانا واحدا اشتركوا فى العشرة لأنهم اشتركوا فى السبق فإن جاءوا كاهم مكانا واحدا لم يستحق واحد منهم لأنه لم يسبق منهم أحد وإن جعله لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل الباقي جز لأن كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ السبق فيحصل المقصود وإن جعله لجميعهم نظرت فإن سوى بينهم بأن قال من جاء منكم إلى الغاية فله عشرة لم يصح لأن القصد من بذل العوض هو التحريض عن المسابقة وتعلم الفروسية فإذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد فى المسابقة فيبطل المقصود وإن شرط للجميع وفضل بينهم بأن قال للمجلى وهو الأول مائة وللمصلى وهو الثانى خمسون وللتالى وهو الثالث أربعون وللاربع وهو الرابع ثلاثون وللمرتاح وهو الخامس عشرون وللحظى وهو السادس خمسة عشر وللعاطف وهو السابع عشرة وللمرمل وهو الثامن ثمانية وللطيم وهو التاسع خمسة وللسكيت وهو العاشر درهم وللفسكل وهو الذى يجيء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الأكثر والثانى لا يجوز لأن كل واحد منهم يعلم أنه لا يخلو من شئ تقدم أو تأخر فلا يجتهد فى المسابقة وإن جعل للأول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل للثانى شيئا ففيه وجهان أحدهما يصح ويقوم الثالث مقام الثانى والرابع مقام الثالث لأن الثانى بخروجه من السبق يجعل كأن لم يكن والثانى أنه يبطل لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما .

(فصل) فإن كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت فإن كان معهما محلل وهو ثالث على فرس كفاء لفرسهما صح العقد وإن لم يكن معهما محلل فالعقد باطل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق فهو قمار ولأن مع المحلل لا يكون قمارا لأن فيهم من يأخذ إذا سبق ولا يعطى إذا سبق وهو المحلل ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ويعطى إذا سبق وذلك قمار وإن كان المحلل اثنين أو أكثر جاز لأن ذلك أبعد من القمار وإن كانت المسابقة بين حزينين كان حكمهما فى المحلل حكم الرجلين لأن

جنس من الابل معروف بطيء الجرى قيل لاشقشقة له إذا هدر . والنجيب الحسن الخلق السريع فى المشى ومعناه المختار ، انتخب الشىء اخترته . والبرذون فرس عجمى ، معروف وهو القصير العنق الثقيل فى جسمه البطيء فى جريه ،

(قوله معرفة جرهما) أى نفاستهما وجودة جرهما .

(قوله المجلى) وهو الأول قال المطرزي يحتمل أن يكون من جلالته وم إذا فرجها وكشفها . والمصلى هو الثانى لأن جفنته على صلي

• تلقى السوابق متاوا المصلينا •

السابق وهى منخره والصلوان عظامان عن يمين الذنب وشماله قال :

(قوله الفروسية) يقا فرس على الخيل بين الفروسية . وفارس بالعين بين الفراسة ، أى جيد التفرس بصير بالأشياء . والتالى

القصدمن دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته واختلاف أصحابنا في دخول المحلل فذهب أكثرهم إلى أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل من سبق منهم وذهب أبو علي بن خيران إلى أن دخوله لتحليل السبق لنفسه وأن يأخذ إذا سبق ولا يأخذ إن سبقنا لو قلنا إنهما إذا سبقا أخذوا حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطى مرة وهذا قمار والمذهب الأول لأننا بينا أن بدخول المحلل خرجا من القمار لأن في القمار ليس فيهم إلا من يعطى مرة ويأخذ مرة وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قمارا فإن تسابقوا نظرت فإن انتهوا إلى الغاية. معا أحرز كل واحد منهما سبقه لأنه لم يسبقه أحدهم لم يكن للمحلل شيء لأنه لم يسبق واحدا منهما وإن سبق المخرجان أحرز كل واحد منهما سبقه لأنهما تساويا في السبق ولا شيء للمحلل لأنه مسبق وإن سبقهما المحلل أخذ سبقهما لأنه سبقهما وإن سبق أحد المخرجين وتأخر المحلل والمخرج الآخر أحرز السابق سبق نفسه وفي سبق المسبوق وجهان المذهب أنه للسابق المخرج لأنه انفرد بالسبق وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لأنه لا يستحقه السابق المخرج على قوله ولا يستحقه المحلل لأنه لم يسبق وإن سبق المحلل وأحد المخرجين أحرز السابق سبق نفسه وفي سبق المسبوق وجهان المذهب أنه بين المخرج السابق والمحلل وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل وإن سبق أحد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الآخر ففيه وجهان المذهب إن سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه وعلى مذهب ابن خيران يكون للمحلل دون السابق وإن سبق أحد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ثم جاء المحلل ففيه وجهان المذهب أن سبق المسبوق للسابق وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق لأن المخرج السابق لا يستحقه والمحلل لم يسبق فبقى على ملك صاحبه.

(فصل) وإن كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محال لأن فيهم من يأخذ ولا يعطى وهو الذي لم يخرج فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما محلل فإن تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق وإن سبق الآخر أخذ سبقه وإن جاء معا أحرز المخرج السبق لأنه لم يسبقه الآخر.

(فصل) ويطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد الماروى الحسن أو خلاص عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلى يا اعلى قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي كرم الله وجهه فدعا بسراقة بن مالك فقال يا سراقة إنى قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنتي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان فصصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل صاحح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجزك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة بسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه فإن كان بينهما محلل وثنان عانى مكنه جعل بينهما لأنه أعدل وأقطع للتنافر وإن اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لأنه لا زية لأحدهما على الآخر ولا يجلب وراءه الماروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس مناقلا

التابع تلاه إذا تبعه. والبارع الفائق يقال برع الرجل وبرع أيضا بالضم براءة أي فاق أصحابه في العلم فهو بارع. والمرتاح مفتعل من راح الفرس براح راحة إذا تحسن أي صار فحلا وارتاح أيضا إذا نشط وجف والحظي الذي له قدر ومزلة عند صاحبه يقال قد حظي عند الأمير واحتظي به واحتظيه أي فضلته على غيره. والعاطف أخذ ما من عطف إذا كروا ما من عطف إذا أشفق كأن صاحبه يشفق عليه: والمرمل الذي يرمل ويعلن والرمل العدو والإسراع وفي أكثر النسخ المؤمل ولا يوصف به الفرس في اللغة ولعله أمل لأن يسبق. وللطم الذي يلطمه النساء لتأخره وإعياته. والسكيت: مثل السكيت وهو آخرها قال الجوهري وقد يشدد فيقال السكيت وهو القاشور واشتقاقه من قشر أي شتم لحجته أخيرا والقاشور الشوم والقاشورة السنة الجذبة لقلته من السبق والسكيت مشتق من سكت أي سكن أو من أسكت أي انقطع لتخلفه وانقطاعه قال الشاعر:

• قد رابى أن السكيت أسكتا • أي انقطع وقيل إن هذه أسماء خيل كانت في الجاهلية سبق بينها فبقيت على أسائها: والفسكل ويقال فسكول بالضم وسين مهملة وفسكول بكسر الفاء وفتح الكاف. وسمى المحلل محلالا لأن بدخوله محل السبق ولا يكون قمارا. والسبق بفتح الباء وهو المال وباسكانها المصدر: والقمار معروف يقال قرته أقره بالكسر قررا لاعبته فيه فغلبته (قوله فإذا أتيت الميطان) هو الموضع الذي يوطن ليرسل منه الخيل في السباق وهو أول الغاية. والميداء والميتاء آخر الغاية والغاية هي التي ينتهي إليها جريهما (قوله ولا يجلب وراءه) من أجلب على الخيل أي صوت. والحلبة كثرة الأصوات والشن قرية بالية

مالك الجلب ان يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراه الشن ليستحث به السبق :

(فصل) وأما ما يسبق به فينظر فيه فإن شرط في السبق أقداما معلومة لم يستحق السبق بما دونها لأنه بشرط صحيح فتعلق الاستحقاق به وإن أطلق نظرت إن تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالسكتد فإن سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالسكتد أو ببعضه فقد سبق وإن اختلفا في العنق اعتبر السبق بالسكتد لأنه لا يختلف وإن سبق أطولهما عنقا بقدر زيادة الحلقة لم يحكم له بالسبق لأنه يسبق زيادة الحلقة لا بجودة الجرى .

(فصل) وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعللة أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجرى ولا تأخر المسبوق لسوء جريه .

(فصل) وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد لأن العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع إذا هلك قبل القبض وإن مات الراكب فإن قلنا إنه كالجعالة بطل العقد بموته وإن قلنا إنه كالإجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه .

(فصل) وإن كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسيين لأن المقصود معرفة الحدق ولا يبين ذلك بأقل من اثنين فإن قال رجل لآخر ارم عشرًا وناضل فيها خطأك بصوابك فإن كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز لأنه بذل العوض على أن يناضل نفسه وقد بينا أن ذلك لا يجوز وإن قال ارم عشرًا فإن كان صوابك أكثر فلك دينار ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه فجاز والثاني لا يجوز لأنه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب والخطأ لا يستحق به بدل . (فصل) ولا يجوز إخراج السبق إلا على ما ذكرناه في المسابقة من إخراج العوض منهما أو من غيرها وفي دخول المحلل بينهما .

(فصل) ولا يصح حتى يتعين المتراميان لأن المقصود معرفة حذفهما ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن فضل أحدهما معلوم فيكون الناضل منهما كالآخذ للمال من غير نضال وذلك من أكل المال بالباطل والثاني لا يجوز لأن أخذ المال منه بيعته على معاواة الرمي والحدق فيه .

(فصل) ولا يصح إلا على آلتين متجانستين فإن عقد على جنسين بأن يرمي أحدهما بالنشاب والآخر بالحراب لم يجز لأنه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر في واحد من الجنسين وإن عقد على نوعين من جنس بأن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب أو يرمي أحدهما على قوس عربي والآخر على قوس فارسي جاز لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان فيعرف به حذفهما فإن أطلق العقد في موضع العرف فيه نوع واحد حمل العقد عليه وإن لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين لأن الأغراض تختلف باختلاف النوعين فوجب بيانه وإن عقد على نوع فأراد أن ينتقل إلى نوع آخر لم تلزم الإجابة إليه لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع فإن من الناس من يرمي بأحد النوعين أجود من رمية بالنوع الآخر وإن عقد على قوس بعينها فأراد أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان فإن شرط على أنه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهرا ليركبه على أن لا يركبه مثله وقد بيناها في كتاب الإجارة :

(فصل) ولا يجوز إلا على رشق معلوم وهو العدد الذي يرمي به لأنه إذا لم يعرف منتهى العدد لم يبين الفضل ولم يظهر السبق :

(فصل) ولا يجوز إلا على إصابة عدد معلوم لأنه لا يبين الفضل إلا بذلك فإن شرط إصابة عشرة من عشرة أو تسعة من

(قوله السكتد) يقال بفتح التاء وكسرها وهو الكاهل ما بين أصل العنق والظهر وهو مجتمع السكتفين وهو من الخيل مكان السنام من البقر ذكره في الشامل (قوله ساخت قوائمه في الأرض) أي نزلت فيها من رخوتها (قوله ولا يجوز إلا على رشق) الرشق بكسر الراء عدد الرمي ويقال الوجه واليد وأما الرشق بفتح الراء فهو الرمي نفسه ، تقول رشقت رشقا أي رميت رميا :

عشرة فقيه وجهان أحدهما يصح لأنه قد يصيب ذلك فصح العقد كما لو شرط لإصابة ثمانية من عشرة والثاني لا يصح لأن إصابة ذلك تندر وتعتذر فبطل المقصود بالعقد :

(فصل) ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوماً لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد فوجب العلم به فإن كان في الموضع غرض معلوم المدى فأطلق العقد جاز وحمل عليه كما يجوز أن يطلق الثمن في البيع في موضع فيه نقد واحد وإن لم يكن فيه غرض معلوم المدى لم يجز العقد حتى يبين فإن أطلق العقد بطل كما يبطل البيع بثمن مطلق في موضع لا نقد فيه ويجوز أن يكون مدى الغرض قدرا يصيب مثلها في مثله في العادة ولا يجوز أن يكون قدرا لا يصيب مثلها في مثله وفيما يصيب مثلها في مثله نادراً وجهان أحدهما يجوز لأنه قد يصيب مثلها في مثله فإذا عقدا عليه بعثما العقد على الاجتهاد في الإصابة والثاني لا يجوز لأن إصابتهما في مثله تندر فلا يحصل المقصود وقدراً أصحاً بما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعاً وما لا يصاب بما زاد على ثلثهما فهو خمسين ذراعاً وفيما بينهما وجهان فإن ترامي أعلى غير غرض على أن يكون السبق لأبعدها رمياً ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه يمتحن به قوة الساعد ويستعان به على قتال من بعد من العدو والثاني لا يجوز لأن الذي يقصد بالرماية هو الإصابة فأما الأبعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه :

(فصل) ويجب أن يكون الغرض معاوماً في نفسه فيعرف طواؤه وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض لأن الإصابة تختلف باختلافه فإن كان العقد في موضع فيه غرض معروف فأطلق العقد حمل عليه كما يحمل البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد وإن لم يكن فيه غرض وجب بيانه والمستحب أن يكون الرمي بين غرضين للاروى عبد الدائم بن دينار قال بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمي بين غرضين بينهما أربع مائة . وعن ابن عمر أنه كان يخنق بين الغرضين . وعن أنس أنه كان يرمي بين الهدفين ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعب .

(فصل) ويجب أن يكون موضع الإصابة معاوماً وأن الرمي إلى المدف وهو التراب الذي يجمع أو الحائط الذي يبني أو إلى الغرض وهو الذي ينصب في الهدف أو الشن الذي في الغرض أو الدارة التي في الشن أو الخاتم الذي في الدارة لأن الغرض يختلف باختلافها فإن أطلق العقد حمل على الغرض لأن العرف في الرمي إصابة الغرض فحمل العقد عليه ويجب أن تكون صفة الرمي معلومة من القرع وهو إصابة الغرض أو الخزق وهو أن ينقب الشن أو الخسق وهو الذي ينقبه وينبت فيه أو المرق وهو الذي ينفذ منه أو الحرم وهو أن يقطع طرف الشن ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجاً منه لأن الخلق لا يبين إلا بذلك فإن أطلق العقد حمل على القرع لأنه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه فإن شرط قرع عشرة من عشرين وأن يحسب خاتق كل واحد منهما بقارعين جاز لأنهما يتساويان فيه وإن أصاب أحدهما تسعة قرعاً وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق فقد نبضله لأنه استكمل العشرة بالخواسق :

(فصل) واختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابة إنه مبادرة أو محاطة أو حواشي فمنهم من قال يجب بيانه فإن أطلق العقد لم يصح لأن حكمها يختلف وأغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه ومنهم من قال يصح ويحمل على المبادرة لأن المتعارف في الرمي هو المبادرة واختلفوا في بيان من يبتدىء بالرمي فمنهم من قال يجب فإن أطلق العقد بطل وهو المنصوص لأن ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس ومتى قدم أحدهما انكسر قلب الآخر وساء رميه فلا يحصل مقصود العقد ومنهم من قال يصح لأن ذلك من توابع العقد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة فإذا قلنا إنه يصح في البادى وجهان أحدهما إن كان السبق من أحدهما قدم لأن له مزية بالسبق وإن كان السبق منهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثاني لا يبدأ

(قوله مدى الغرض) المدى الغاية يقال قطعت من الأرض مدى البصر وقدر مد البصر أيضاً عن يعقوب والغرض هو الذي ينصب ليرمي قال في البيان الجريد هو الطوق الذي يكون حول الجلد . والهدف كل شيء مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل ومنه سمي الغرض . وقيل الغرض ما نصب في الهواء . والخزق بالزاي مثل الخسق . والحاسق هو المقرطس . والقراطس ما ينصب في الهدف للرمي ذكره في الديوان (قوله الحواشي) تجمع حاشي والحاشي من السهام الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف . يقال حيا الصبي يخبو إذا زحف أول ما يمشي على استه وبطنه وهذا مأخوذ منه .

أحدها إلا بالقرعة لأن أمر المسابقة موضوع على أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالسبق فان كان الرمي بين غرضين فبدأ أحدهما من أحد الغرضين بدأ الآخر من الغرض الآخر لأنه أعدل وأسهل فان كانت البداية لأحدهما فبدأ الآخر ورمي لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لأنه رمي بغير عقد فلم يعتد به وإن اختلفا في موضع الوقوف كان الأمر إلى من له البداية لأنه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان فإذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف إليه ليستويا وإن طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أوجب من طلب الاستدبار لأنه أوفق للرمي .

(فصل) ويجوز أن يرمي سهمًا وسهماً وخمساً وخمساً وأن يرمي كل واحد منهما جميع الرشق فان شرط شيئاً من ذلك حمل عليه وإن أطلق العقد ترأساً لسهماً وسهماً لأن العرف فيه ما ذكرناه وإن رمي أحدهما أكثر مما له لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لأنه رمي من غير عقد فلم يعتد به .

(فصل) ولا يجوز أن يتفاضل في عدد الرشق ولا في عدد الاصابة ولا في صفة الاصابة ولا في محل الاصابة ولا أن يحسب قرع أحدهما خسفاً ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي ولا أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه لأن القصد أن يعرف حدقهما وذلك لا يعرف مع الاختلاف لأنه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمي فان شرط شيئاً من ذلك بطل العقد لأنه في أحد القولين كالأجارة وفي الثاني كالجعالة والجموع يبطل بالشرط الفاسد وهل يجب للناضل في الفاسد أجره المثل فيه وجهان أحدهما لا يجب وهو قول أبي إسحاق لأنه لا يحصل للمدعي بوق منفعة ببق السابق فلم تلزمه أجرته والثاني يجب وهو الصحيح لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده كالبيع والأجارة .

(فصل) وإن شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السابق بطل الشرط لأنه شرط ينافي مقتضى العقد بطل وهو يبطل العقد المنصوص أنه يبطل لأنه تملك مال شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف فاذا بطل الشرط بطل العقد كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها . وقال أبو إسحاق يحتمل قولاً آخر لا يبطل كما قال فيمن أصدق امرأته ألفين على أن تعطى أباه ألفاً أن الشرط باطل ويصح الصداق فاذا قلنا بالمنصوص سقط المستحق وهل يرجع السابق بأجرة المثل على الوجهين .

(فصل) وإذا تناضلا لم يخل إما أن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو حواجي فان كان مبادرة وهو أن يعد على إصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلاً فان كان العقد على إصابة عشرة من ثلاثين نظرت فان أصاب أحدهما عشرة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين فالأول ناضل لأنه بادر إلى عدد الاصابة غير معتد بها وإن أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم ينضل واحد منهما ويسقط رمي الباقي لأن الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها وإن أصاب الأول تسعة من عشرين وأصاب الآخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله لأنه لم يستوف واحد منهما عدد الاصابة فيريان فان رمي الأول سهواً وأصاب فقد فاجح وسقط رمي الباقي وإن رمي الأول خمسة فأخطأ في جميعها ورمي الثاني فأصاب في جميعها فان الناضل هو الثاني ويسقط رمي ما بقى من الرشق لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين وإن أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر فرمى البادئ سهماً فأصاب فقد نضل ولا يرمي الثاني ما بقى من رشقه لأنه لا يستفيد به نضلاً ولا مساواة لأن الباقي من رشقه سهم وعليه إصابة سهمين فان أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادئ فأصاب جاز للثاني أن يرمي لأنه ربما يصيب فيساويه .

(فصل) وإن كان الرمي محاطة وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة ويفضل لأحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلاً نظرت فان كان العقد على إصابة خمسة من عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر لأنه لم يفضل له عدد من الاصابة يريان ما تبقى من الرشق لأنه يرجو كل واحد منهما أن ينضل فان فضل لأحدهما بعد تساويهما في الرمي وإسقاط ما استويا فيه عدد الاصابة لم يخل إما أن يكون قبل إكمال الرشق أو بعده فان

(قوله فقد فليج) أي غلب يقال فليج خصمه أي غلبه (قوله فقد نضل) أي غلب بالاضلة وهي المبرامة

كان بعد إكمال الرشق بأن رمى أحدهما عشرين وأصابها ورى الآخر فأصاب خمسة - شر فالأول هو الناضل لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الإصابة وإن كان قبل كمال الرشق وطالب صاحب الأقل صاحب الأكثر برى باقي الرشق نظرت فإن لم يكن له فائدة مثل أن يرمى الأول خمسة عشر وأصابها ورى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة لم يكن له مطالبته لأن أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقي له وهو خمسة ويبقى للأول خمسة فينضله بها وإن كان له فيه فائدة بأن يرجو أن ينضل بأن يرمى أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرى الآخر عشرة فيصيب واحدا ثم يرمى صاحب الستة فيخطئ فيمابق له من الرشق ويرى صاحب الواحد يصيب في جميع ما بقي له فينضاه بخمسة أو يساويه بأن يرمى أحدهما خمسة عشر فيصيب منها عشرة ويرى الآخر خمسة عشر فيصيب منها خمسة ثم يرمى صاحب العشرة فيخطئ في الجميع ويرى صاحب الخمسة فيصيب فيساويه أو يقلل إصابته بأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر ثم يرمى صاحب الأحد عشر ما بقي له من رشفه فيخطئ في الجميع ويرى صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيصير له سبعة ويبقى لصاحبه أربعة فهل لأقلهما إصابة مطالبته الآخر بإكمال الرشق فيه وجهان أحدهما ليس له مطالبته لأنه بدر إلى الإصابة مع تساويهما في الرمي بعد المحاطة فحكم له بالسبق والثاني له مطالبته لأن مقتضى المحاطة إسقاط ما استريا فيه من الرشق وقد بقي من الرشق بعضه :

(فصل) وإن كان العقد على جراني وهو أن يشترط إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر فن يفضل له بعد ذلك مما اشترط عليه من العدد كان له السبق فإن رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له فإن رمى الآخر فأصاب موضعا بينه وبين الغرض قدر أصبع حسب ما وأسقط ما رماه الأول فإن عاد الأول ورى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه وإن أصاب أحدهما الشن وأصاب الآخر العظم الذي في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله من الرماة من قال إنه تسقط الإصابة من العظم ما كان أبعد منه قال الشافعي رحمه الله وعندى أنهما سواء لأن الغرض كله موضع الإصابة فإن استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافأ وإن فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ السبق . وحكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض أم يتقايسا قال والقياس أن يتقايسا لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر فأسقط الأقرب الأبعد كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه :

(فصل) وإن كان النضال بين حزبين جاز . وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال لا يجوز لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره والذهب الأول لما روينا في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع وينصب كل واحد من الحزبين زعيما يتوكل لهم في العقد ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحدا ولا يجوز إلا على حزبين متساوي العدد لأن القصد معرفة الحدق فإذا تناضلا في العدد فضل أحدهما الآخر بكثره العدد لا بالحق في وجوه الرمي ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال اثنين ولا يجوز أن يتعينوا إلا بالاختيار فإن اقترع الزعميان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز لأنه ربما أخرجت القرعة الحدق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر فإن عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ثم اقترع الزعميان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه فيه بالقرعة كالبيع ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم فإن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلث والستين وإن كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالأربعين والثمانين لأنه إذا لم يفعل ذلك بقي سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي يبطل العقده فيه لأنه ليس بمحل في العقد وسقط من الحزب الآخر بلزائه واحد كما إذا بطل البيع في أحد العدين سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من الحزبين فيه قولان بناء على تفريق الصفقة فإن قلنا لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد لأن الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم فإن اختاروا البقاء على العقد وتنازعا فإيمان يخرج في مقابلته من الحزب الآخر ففسخ العقد لأنه تعذر إمضاؤه على مقتضاه ففسخ ومن أصحابنا من قال يبطل في الجميع قول واحد لأن من في مقابلته

(قوله لم يتقايسا) يقال قست الشيء بالشيء أى قدرته على مثاله ويقال بينهما قيس روح بالكسر (قوله الحزبين) الحزب الجماعة وتجزوا أى تجمعوا وقد ذكره

من الحرب الآخر لا يتعين ولا سبيل لى تعيينه بالقرعة فبطل في الجميع فان نضل أحد الحزبين الآخر ففي قسمة المال بين
الناضلين وجهان أحدهما يقسم بينهم بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصبر
استحق والثاني تقسم بينهم على قدر إصابتهم لأنهم استحقوا بالإصابة باختلاف الإصابة ويخالف ما لزم المنضولين
فان ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرعى فاعتبر بقدر الإصابة فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصبر لم يستحق شيئا وباللله التوفيق
(باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي)

إذا عقد على إصابة الغرض فأصاب الشن أو الجريد الذي يشد فيه الشن أو العرى وهو السير الذي يشد به الشن على الجريد حسب له
لأن ذلك كله من الغرض وإن أصاب العلاقة ففيه قولان أحدهما يحسب له لأنه من جملة الغرض ألا ترى أنه إذا مد امتدعه
فأشبه العرى والثاني لا يحسب لأن العلاقة ما يعاقب به الغرض فأما الغرض فالشن وما يحيط به وإن شرط إصابة الخاصرة وهو
الجنب من اليمين واليسار فأصاب غيرهما لم يحسب له لأنه لم يصيب الخاصرة وإن شرط إصابة الشن فأصاب العروة وهو السير
أو العلاقة لم يحسب لأن ذلك كله غير الشن فان أصاب سهما في الغرض فان كان السهم متعاقبا بصله وباقيته خارج الغرض لم يحسب
له ولا عليه لأن بينه وبين الغرض طول السهم ولا يدري لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الغرض أم لا يصيب وإن كان
السهم قد غرق في الغرض إلى فرقه حسب له لأن العقد على إصابة الغرض ومعاًم أنه لو لم يكن هذا السهم يصيب الغرض فان خرج
السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الغرض إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له وإن أصاب الغرض في الموضع
الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في الرمي وإنما أصاب بفعل الريح لا بفعله وإن رمى في الجو ريح ضعيفة فأرسل
السهم مفارقاً للغرض وأمال يده ليصيب مع الريح فأصاب الغرض أو كانت ريح خلفه فنزع نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح
فأصاب حسب له لأنه أصاب بفراجه وخذقه وإن أخطأ حسب عليه لأنه أخطأ بسوء رميه ولأنه أصاب مع الريح لحسب له فاذا أخطأ
معها حسب عليه وإن كانت الريح قوية لا حيلة له فيها لم يحسب له إذا أصاب لأنه لم يصب بحسن رميه ولا يحسب عليه إذا
أخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بالرعى في غير وقته وإن رمى من غير ريح فثارت ريح بعد خروج السهم من
القوس فأخطأ لم يحسب عليه لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض الريح وإن أصاب فقد قال بعض أصحابنا فيه
وجهان بناء على القولين في إصابة السهم المزدلف وعندى أنه لا يحسب له قولاً واحداً لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة
رميه ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميته وإن رمى سهما فأصاب الغرض بفوقه لم يحسب له لأن ذلك من أسوأ الرمي وأردته .
(فصل) وإن انكسر القوس أو انقطع الوتر أو أصابت يده ريح فرمى وأصاب حسب له لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل
على حذقه فان أخطأ لم يحسب عليه في الخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض الريح وإن أغرق السهم فخرج من الجانب
الآخر نظرت فإن أصاب حسب له لأن إصابته مع الاغراق أدل على حذقه وإن أخطأ لم يحسب عليه ومن أصحابنا من قال
يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في مد القوس والمنصوص هو الأول لأن الاغراق ليس من سوء الرمي وإنما هو معنى قبل الرمي
فهو كانه قطع الوتر وانكسر القوس وإن انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ
لأنه إنما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي وإن أصاب بما فيه التصل حسب له لأن إصابته مع فساد الآلة أدل على حذقه
وإن أصابه بالموضع الآخر لم يحسب له لأنه لم يصب ولم يحسب عليه لأن خطأه لفساد الآلة لا لسوء الرمي .

(فصل) وإن عرض دون الغرض عارض من إنسان أو بهيمة نظرت فان رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لأنه لم
يصل للعارض لا لسوء الرمي وإن نفذ السهم وأصاب حسب له لأن إصابته مع العارض أدل على حذقه . وحكى أن الكسعي
كان رامياً فخرج ذات ليلة فرأى ظيلاً فرمى فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجراً وقدح فيه نارا فرأى ضوء

(ومن باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي)

(قوله إلى فوقه) الفوق موضع الوتر من السهم وهو الفرض المحزوز (قوله المزدلف) از دلف السهم أى اقتراب أصله التاء
فأبدلت دالا والمعنى أنه ارتفع من الأرض لشدة وقعه عليها فأصاب الغرض قال الشامل المزدلف أن يقع دون الغرض على
الأرض ثم يثب إلى الغرض (قوله الكسعي) هو محارب بن قيس من بني كسيعة قاله حمزة وقال غيره هو من بني كسع من

النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع إبهامه فلما أصبح رأى الظبي صريعا قد نفذ فيه سهمه فندم ففرضت به العرب مثلاً وقال الشاعر :

ندمت ندامة الكسعى لما رأت عيناه ما صنعت يداه

وإن رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ بسوء الرمي لا للعارض لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ والثاني أنه لا يحسب عليه لأن العارض قد يشوش الرمي فيقتصر عن الغرض وقد جاوزه وإن رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان أحدهما يحسب لأنه أصاب الغرض بالزعة التي أرسلها وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شيء فهتكه وأصاب الغرض والثاني لا يحسب له لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف عنها إلى الغرض فلم يحسب له وإن ازدلف ولم يصب الغرض ففيه وجهان أحدهما يحسب عليه في الخطأ لأنه إنما ازدلف بسوء رميه لأن الحاذق لا يزدلف سهمه والثاني لا يحسب عليه لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سننه فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه .

(فصل) وإن كان العقد على إصابة موصوفة نظرت فإن كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مرق حسب له لأن الشرط هو الإصابة وقد حصل ذلك في هذه الأنواع .

(فصل) وإن كان الشرط هو الخسق نظرت فإن أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له لأن الخسق هو أن يثبت وقد ثبت فلم يؤثر زواله بعد ذلك كما لو ثبت ثم نزع إنسان فان ثقب الموضوع بحيث يصلح اثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان أحدهما أنه يحسب له لأن الخسق أن يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل ذلك ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه والثاني وهو الصحيح أنه لا يحسب له لأن الأصل عدم الخسق وأنه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه فلم يحسب له وإن كان الغرض ملصقا بالهدف فأصابه السهم ولم يثبت فيه فقال الراي قد خسق إلا أنه لم يثبت فيه لغلظ لقيه من نواة أو حصة وقال رسيله لم يخسق نظرت فإن لم يعلم موضع الإصابة من الغرض فاقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق وهل يخلف ينظر فيه فإن فتش الغرض فلم يكن فيه شيء يمنع من ثبوته لم يخلف لأن ما يدعيه الراي غير ممكن وإن كان هناك ما يمنع من ثبوته حلف لأن ما يدعيه الراي غير ممكن وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فاقول قول الرسيل من غير يمين لأن ما يدعيه الراي غير ممكن وإن كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الراي لأن المانع شهد له والثاني أن القول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق والمانع لا يدل على أنه لم يكن لكان خاسقا ولعله لم يكن مانع لكان هذا منتمى رميه فلا يحكم له بالخسق بالشك وإن كان في الشن خرق أو موضع بالفرق فيه السهم وثبت في الهدف نظرت فإن كان الموضوع الذي ثبت فيه في صلابة الشن اعتد به لأننا علم أنه لو كان الشن صحيحا ثبت فيه وإن كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه لأننا لانعلم أنه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا فيرد إليه السهم حتى يرميه وإن خرمه وثبت ففيه قولان أحدهما يعتد به لأن الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت والثاني لا يعتد به لأن الخسق أن يثبت السهم في جميع الشن ولم يوجد ذلك فإن مرق السهم فقد قال الشافعي رحمه الله هو عندى خاسق ومن الرامة من لا يحتسبه فن أصحابنا من قال يحسب له قولاً واحداً وما حكاها عن غيره ليس بقول له لأن معنى الخسق قد وجد وزيادة ولأنه لو مرق والشرط القرع حسب فكذلك إذا مرق والشرط الخسق ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يحسب له لما ذكرناه والثاني لا يحسب له لأن الخسق أن يثبت وما ثبت ولأن في الخسق زيادة حذق وصنعة

بنى محارب بطن من حمير واسمه عامر بن الحارث ومن قوله :

ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني إذن لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الرأي مني لعمر أيبك حين كسرت قوسي

(قوله فعارضه عارض) أي منعه . والمعارضة أن يعترض له شيء دون ما يريد فيمنعه (قوله تشوش) التشوش التخليط

من نزع القوس بمقدار الخسق والتعليل الأول أصح لأن هذا يبطل به إذا مرقق والشرط القرع وإن أصاب الشن ومرق وثبت في الهدف ووجد على نصله قطعة من الشن والهدف دون الشن في الصلابة فقال الراي هذا الجلد قطعه سهمى بقوته وقال الرسيل بل كان في الشن ثقبه وهذه الجلدة كانت قد انقطعت من قبل فحصلت في السهم فالقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق :

(فصل) إذامات أحد الرامين أو ذهبت يده بطل العقد لأن المقصود معرفة حذقه وقد فات ذلك فبطل العقد كما أو هلك المبيع وإن رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لأنه يمكن استيفاء العقود عليه بعد زوال العذر وإن أراد أن يفسخ فإن قلنا إنه كالجمالة كان حكمه حكم الفسخ من غير عذر وقد بيناه في أول الكتاب وإن قلنا إنه كالإجارة جاز له أن يفسخ لأنه تأخر العقود عليه فلك الفسخ كما يملك في الإجارة وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرى للدعة فإن قلنا إنه كالإجارة أجبر عليه كما أجبر في الإجارة وإن قلنا إنه كالجمالة لم يجبر كما لا يجبر في الجمالة :

(كتاب إحياء الموات)

يستحب إحياء الموات للاروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً ميمية فله فيها أجر وما أكله العوافى منها فهو له صدقة وتملك به الأرض للاروى سعيد بن زين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً ميمية فهي له ويجوز ذلك من غير إذن الامام للخبر ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الامام كالاصطياد :

(فصل) وأما الموات الذى جرى عليه الملك وبأهله ولم يعرف مالكة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يملك بالاحياء للاروى طاموس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد ولأنه إن كان في دار الاسلام فهو كاللقطة التى لا يعرف مالكتها وإن كان في دار الحرب فهو كالركاز والثانى لا يملك لأنه إن كان في دار الاسلام فهو لمسلم أولدى أوليت المال فلا يجوز إحياءه وإن كان في دار الحرب جاز أن يكون لكافر لا يحل ماله أو لكافر لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله ولا يجوز تملكه والثالث أنه إن كان في دار الاسلام لم يملك وإن كان في دار الحرب ملك لأن ما كان في دار الاسلام فهو في الظاهر لمن له حرمة وما كان في دار الحرب فهو في الظاهر لمن لا حرمة له ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس وما يوجد في دار الاسلام يجب تعريفه وإن قاتل الكفار عن أرض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن تملك بالاحياء بل هي غنيمه بن الغنائم لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتهجرين فلم تملك بالاحياء والثانى أنه يجوز أن تملك بالاحياء لأنهم لم يحدوا فيها عمارة فجاز أن تملك بالاحياء كسائر الموات :

(فصل) وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز إحياءه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالاحياء ولأننا لجوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالاحياء لأن الشرع قد ورد بإحياء الموات وهذا من جملة العامر ولأننا لجوزنا ذلك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز .

(فصل) ويجوز إحياء كل من يملك المال لأنه فعل يملك به فجاز من كل من يملك المال كالاصطياد ولا يجوز للكافر أن يملك

(قوله للدعة) الدعة الراحة والسكون :

(ومن كتاب إحياء الموات)

الموات الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد (قوله وما أكله العوافى) جمع عافية وهي الوحش والسباع والطيير مأخوذ من قولهم عفوت فلاننا أعفوه إذا آتيتته تطالب معروفه يقال فلان كثير العافية والغاشية أى يغشاه السؤال والطالبون (قوله عادى الأرض منسوب إلى عاد الأمة المعروفة ويستعمل في الشئ القديم (قوله كالمتهجرين) المتحجر هو الذى يشرع في الاحياء مأخوذ من الحجر وهو المنع (قوله كحريم البئر) هو ما يحرم الانتفاع به ولها وهو فعيل من الحرام (قوله وفناء الدار) هو ما متد من جرائنها والجمع أفنية . وسور الدار والمدينة . المحيط بها (قوله الرحاب والشوارع) الرحاب جمع رحبة وهي الساحة الواسعة

بالاحياء في دار الاسلام ولا للامام أن يأذن له في ذلك : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتمى أن يكون لغيرهم ولأنه وات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياءه ولا يجوز للمسلم أن يجي الموات في بلد صولح الكفار على انقام فيه لأن الموات تابع للبلاد فإذا لم يجز تملك البلاد عليهم لم يجز تملك مواته .

(فصل) والاحياء الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريد ويرجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يبين فحمل على المتعارف فإن كان يريد للسكنى فأن يبنى سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب إن كان عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك فإن أراد مر احال الغنم أو حظيرة للشوك والخطب بنى الحائط ونصب عليه الباب لأنه لا يبصر مراحا وحظيرة بما دون ذلك وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء لأن إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ويحرقها وهو أن يصلح تراها وهل يشترط غير ذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الأم وهو قول أبي إسحاق لأن الاحياء قديم وما بقى إلا الزراعة وذلك انتفاع بالحيا فلم يشترط كسكنى الدار والثاني وهو ظاهر وما نقله الزنى أنه لا يملك إلا بالزراعة لأنها من تمام العارة ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العارة وإنما هو كالحصاد في الزرع والثالث وهو قول أبي العباس أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقي لأن العارة لا تكمل إلا بذلك وإن أراد حفر بئر فاحياؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لأنه لا يحصل البئر إلا بذلك فإن كانت الأرض صلبة تم الاحياء وإن كانت رخوة لم يتم الاحياء حتى تطوق البئر لأنها لا تكمل إلا به :

(فصل) وإذا أحيا الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروز والحديد والرصاص لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما يتبع فيها وقد بينا ذلك في البيوع ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ وقال أبو القاسم الصيمري لا يملك الكلأ لما روى أن أبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى في الأراك ولأنه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك فكذلك إذا نبت فيه الكلأ وقال أكثر أصحابنا يملك لأنه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم :

(فصل) ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر وهو بقدر ما يقف فيه المستقى إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي وحريم النهر وهو ماقى الطين وما يخرج منه من التبن ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتقر بئرا

والرحب الواسع من كل شيء : والشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم في البلد (قوله موتان الأرض لله) بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أى اشتر الأرض والدور ولا تشتر الدواب والرقيق وقال الفراء الموتان من الأرض الذى لم يجى بعد . وأما الموتان بضم الميم وسكون الواو فالموت الذريع : والموتان بفتح الميم وسكون الواو عمى القلب يقال رجل موتان القلب إذا كان لا يفهم (قوله كمرافق المملوك) وهو ما يرفق به أى ينتفع به مما حو اليه واحدها مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وأما المرفق بالفتح فهما فالمصدر من ذلك (قوله مراحا وحظيرة) المراح بالفتح هو موضع . والمراح بالضم موضع الاستراحة وقد يكون المضمون أيضا موضعا إذا أخذته من أراح الماشية إذا أواها فإن الموضع من أفعل مضموم الميم . والحظيرة ما يحيط بالشيء وأصله الحظار وهو المنع لأنها تمنع من الدخول والخروج (قوله يعمل لها مسناة) قال الجوهري المسناة العرم وفسر العرم أنه السكر الذى يجتمع فيه الماء ويشبه أن يكون ههنا الكوم إذ قال في الوسيط ويجمع حولها التراب (قوله من البطائح) بطائح البسط بين العراقين وهى أرض نزة لا يزال فيها الماء يزرع فيها الأرز قال المطرزي هى بين واسط والبصرة ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته وهى مغيض دجلة والفرات سمى الموضع بها لانطباج الماء عليه (قوله القار) قد ذكر القار وأنه أسود لزوج يعمل به السفن (قوله ملقى الطين) حيث يلتقى : وما يخرج منه من التبن بالتاء باثنتين من فوقها وبالقاف والنون هو ما يجتمع من الحمأة وغيرها لغة بغدادية ذكره في المحمل :

فله أربعون ذراعا حولها عطن لماشيته وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعا وحريم البدى خمسة وعشرون ذراعا وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع فان أحيا أرضا إلى جنب غيره فجعل أحدهما داره مدبغة أو مقصورة لم يكن للآخر معه من ذلك لأنه تصرف مباح في ملكه فلم يمنع منه وإن ألتصق حائطه بحائطه منع من ذلك وإن طرح في أصل حائطه سرجينا منع منه لأنه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فتنع منه فان حفر حشا في أصل حائطه لم يمنع منه لأنه تصرف في ملكه ومن أصحابنا من قال يمنع لأنه يضر بالحاجز الذى بينهما فى الأرض وإن ملك بئرا بالأحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئرا فنقص ماء الأول لم يمنع منه لأنه تصرف فى موات لاحق لغيره فيه .

(فصل) وإن تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع فى إحيائه ولم يتم صارا حتى به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به وإن نقله إلى غيره صارا الثانى أحق به لأنه آثره صاحب الحق به وإن مات انتقل ذلك إلى وارثه لأنه حتى تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة وإن باعه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى إسحاق أنه يصح لأنه صار أحق به فملك بيعه والثانى أنه لا يصح وهو المذهب لأنه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الأخذ وإن بادر غيره إلى إحيائه نظرت فان كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان أحدهما لا يملك لأن يد المتحجر أسبق والثانى يملك لأن الأحياء يملك به والتحجر لا يملك به فقدم ما يملك به على ما لا يملك به وإن طالبت المدة ولم يتمم قال له السلطان إمام أن تعمر وإما أن ترفع يدك لأنه ضيق على الناس فى حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف فى طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره منها وإن سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة فإن انقضت المدة ولم يحى فبادر غيره فأحيا ملك لأنه لاحق له بعد انقضاء المدة .

(فصل) ومن سبق فى الموات إلى معدن ظاهر وهو الذى يوصل إلى مافيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والكحل كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به فان أطال المقام فيه ففيه وجهان أحدهما لا يمنع لأنه سبق إليه والثانى يمنع لأنه يصير كالتحجر فإن سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا فان كانا يأخذان للتجارة هابا الإمام بينهما فان تشاحا فى السابق أقرع بينهما لأنه لازمة لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقرع بينهما لأنه لازمة لأحدهما على الآخر والثانى يقسم بينهما لأنه يمكن لما القسمة فلا يؤخر حقه والثالث يقدم الإمام أحدهما لأن الإمام نظرا فى ذلك فقدم من رأى تقدمه وإن كان من ذلك ما يازم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالأحياء لأنه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالأحياء كالموات .

(فصل) وإن سبق إلى معدن باطن وهو الذى لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة كالمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروز فوصل إلى نيئه ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به وهل يملك المعدن فيه قولان أحدهما يملكه لأنه موات لا يوصل إلى مافيه إلا بالعمل والاتفاق فملكه بالأحياء كموات الأرض والثانى لا يملك وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك فى الموت على الأحياء وهو العماراة والعمل فى المعدن حذر وتخريب فلا يملك به ولأنه يحتاج فى كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه إلى ما أخذ ويخالف موات الأرض لأنه إذا عمّر انتفع به

(قوله عطن لماشيته) العطن حيث تبرك الإبل بهما الشرب الأول وهو النمل لتعاد إلا الشرب الثانى وهو العال (قوله القليب العادية) القليب البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث، وقال أبو عبيدة البئر العادية القديمة والبدى هى التى ابتدئ حفرها . وقال الجوهري البدى والبدى البئر التى حفرت فى الإسلام وليست بعادية . فان حفر حشا ذكر (قوله مشرعة ماء) هى الطريق إلى الماء وكذا الشريعة وهو مورد الشاربة، والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين مأخوذ من هذا (قوله النفط والمومياء) قد ذكر النفط وأنه دهن شديد الحرارة يستخرج منه النار كزبه الرائحة، والمومياء دواء للجراحات وتجيير المفاصل يخرج من الحجارة (قوله هابا الإمام بينهما) جعل لهذا نوبة ولهذا نوبة مأخوذ من هيات إذا أصلحت (قوله لازمة لأحدهما على الآخر) قال الجوهري المزية الفضيلة يقال له عليه مزية ولا يبنى منه فعل (قوله يأخذان للحاجة) الحاجة ههنا الفقر (قوله إلى نيئه) هو ما يتناول منه باليد ويقال نال ينال نيلا إذا أصاب خبزا .

على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به فان قلنا انه يملك بالاحياء ملكه إلى القرار وملك مرافقه فان تباعد إنسان عن حرمة وحفر معدنا فوصل إلى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه لأنه إحياء في موات لاحق فيه لغيره فان حفر ولم يصل إلى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض فان قلنا لا يملك كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده إذا طال مقامه وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الامام تقدمه .

(فصل) ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاتيميز فان سبق إليه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم «منى مناخ من سبق» وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وإن أراد أن يبنى دكة منع لأنه يضيق به الطريق ويعثر به الضريرو بالليل البصير فلم يجوز وإن قام وترك المتاع لم يجوز لغيره أن يقعد فيه لأن اليد الأول لم تزل وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأنه زالت يده وإن قعد وأطال ففيه وجهان أحدهما يمنع لأنه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز والثاني يجوز لأنه قد ثبت له اليد السابق إليه وإن سبق إليه اثنان ففيه وجهان أحدهما يقرع بينهما لأنه لازمة لأحدهما على الآخر والثاني يقدم الامام أحدهما لأن الامام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لأنها لا تملك فلم تقسم .

(باب الإقطاع والحمى)

يجوز للامام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالاحياء لاروى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضى الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ومن أقطعه الامام شيئا من ذلك صار أحق به ويصير كالمتمحجر في جميع ما ذكرناه لأن باقطاع الامام صار أحق به كالمتمحجر نكحان حكمه حكم المتمحجر ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة .

(فصل) وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجوز إقطاعها لاروى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن خمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملاح المأرب فأقطعه إياه ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله إنى قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض فاستقال أبيض بن خمال فقال أبيض قد أقلتلك فيه على أن تجعله منى صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منى صدقة وهو مثل الماء العذب ومن ورده أخذه وإن كانت من المعادن الباطنة فان قلنا إنها تملك بالاحياء جاز قطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالاحياء فجواز إقطاعه كموات الأرض وإن قلنا لا تملك بالاحياء فهل يجوز إقطاعه فيه قولان أحدهما يجوز إقطاعه لأنه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجواز إقطاعه كموات الأرض والثاني

(قوله فوصل إلى العرق) أى أصله وموضع ابتدائه . مأخوذ من عرق الشجرة في الأرض (قوله من بارية وثوب) البارية شىء يتظلل به صفيق من خوص أو غيره . ويقال بارية وبورى بالتشديد وبارية ثلاث لغات خص الأعمى باسم الضريرو وإن كانت العاهات والعلل كلها مضار لأن العمى أعظم المضار وأتعبها .

(ومن باب الإقطاع والحمى)

الإقطاع مأخوذ من القطع كأنه يتقطع له قطعة من الأرض . والحمى المسكان الحمى والمنوع ، حماه بحميه إذا منعه . يقال حمى المسكان حمى بالقصر وحاماه وحمامة وحماة بالمدي فيجوز قصر الحمى ومداه الأشهر القصر فيه (قوله أقطع الزبير حضر فرسه) الحضر العدو والجرى أقام المصدر مقام الاسم ومعناه موضع حضر فرسه (قوله ملاح المأرب) بالهمز . والماء العذب الذى لا تنقطع مادته كماء البئر والعين والجمع الأعداد وأراد أنه أقطعه ما يستضر الناس بمنعه كما يستضرون بمنع الماء .

لا يجوز لأنه معدن لا يملك بالاحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرناه في إقطاع الموات .

(فصل) ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق فن أقطع شيئاً من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل لأن للإمام النظر والاجتهاد فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه .

(فصل) ولا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً يمنع الإحياء ورعى ما فيه من الكلاً لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حى إلا لله ولرسوله ^{وآمناء} الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين فأما نفسه فإنه ما حى ولكنه حى للمسلمين والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع لحيل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي نفسه للخبر وهل يجوز أن يحمي لحيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة فيه قولان أحدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام فعلام تحميها فأطرق عمر رضى الله عنه وجعل ينفخ وينقل شاربه وكان إذا كره أمراً قتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحل عليه في سبيل الله ما حيت من الأرض شبراً في شبر قال مالك ثبت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر وقال مرة من الخيل وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى وقال له يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما برجا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتاني فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفناركهم أنا لأبالك إن الماء والكلاً أيسر عندي من الذهب والورق والذي نفسى بيده لولا المال الذى أحل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبراً فإن حى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً للحاجة والحاجة باقية لم يجز إحياءها وإن زالت الحاجة ففنيه وجهان أحدهما يجوز لأنه زال السبب والثاني لا يجوز لأن ما حاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد وإن حاه إمام غيره وقلنا إنه يصح حياه فأحياء رجل ففيه قولان أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني يملك لأن حى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالاحياء نص والنص لا ينتقض بالاجتهاد .

(باب حكم المياه)

الماء اثنان مباح وغير مباح فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره لأنه على المنصوص يملكه وعلى قول أبي إسحاق لا يملكه إلا الأهل لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه فكان أحق به وإن فضل عن حاجته

(قوله حى النقيع) بالنون هو موضع من المدينة على أهيا يستنقع فيه الماء . وأما البقيع بالباء فقبرة المدينة على باب البلد . والنجعة بضم النون طلب المرعى (قوله فأطرق عمر رضى الله عنه) قال يعقوب أطرق إذا سكت فلم يتكلم أو أطرق أى أرخى عينيه ينظر إلى الأرض (قوله اضمم جناحك) الجناح عبارة عن اليد أى أمسك يدك ولا تمددها إلى ضرر مسلم لأن الجناح هو يد الطائر وقال الشيخ أبو حامد أى تواضع لهم . وقيل معناه اتق الله لأن ضم الجناح هو تقوى الله فكأنه قال اتق الله في المسلمين (قوله رب الصريمة) هى تصغير صرمة وهى القطعة من الإبل نحو الثلاثين . والغنيمة . ابن الأربيعين والمائة من الشاة والغنم ما تفرده راع واحد أو هى ما بين المائتين إلى أربعائة ذكره الأزهري (قوله وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) أى لا تدخلها الحمى فإنها غنيان لا يضرهما هلاك نعمهما (قوله لأبالك) ظاهره الذم والقصد التحريض على الشى كأنه قال لأبالك إن لم تفعل ذلك ولا يجوز تنوينه لأنه مضاف واللام مقحمة تقديره لأبالك هكذا ذكره النحويون .

(ومن باب حكم المياه)

أصل الماء ما بالطاء فأبدت همزة لأنها أقوى على حركة ، يدل على ذلك ظهورها في الجمع في مياه وأمواه وفي التصغير مويه

واحتاج إليه الماشية للكلا لزمه بدله من غير عوض وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلا للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليستقى به الماء للماشية والمذهب الأول لما روى إياس بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته ويخالف الكلا فإنه لا يستخلف عقيب أخذه وربما احتاج إليه لماشيته قبل أن يستخلف فهل لك ماشيته والماء يستخلف عقيب أخذه وما يتقص من الدلو والحبل لا يستخلف فيستضر والضرر لا يزال بالضرر ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع لأن الزرع لا حرمة له في نفسه والماشية لها حرمة في نفسها ولهذا لو كان الزرع لهم يلزمه سقيه ولو كانت الماشية له لزمه سقيها وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوعيد على منع الفضل ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله والضرر لا يزال بالضرر .

(فصل) وأما المباح فهو الماء الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلا فمن سبق منهم إلى شيء منهن كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به فإن أراد أن يسقى منه أرضا فإن كان نهر أعظما كالنيل والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة جاز أن يسقى منه ماشاء ومتى شاء لأنه لا ضرر فيه على أحد وإن كان نهر صغيرا لا يمكن سقى الأرض منه إلا أن يجسه فإن كانت الأرض متساوية بدأ من في أول النهر فيحبس الماء حتى يسقى أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسله إلى من يليه وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنتهي الأرضون وروى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل فقال الأنصاري للزبير سرح الماء فأبى الزبير فاخصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمك يارسل الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر وإن كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يتقف الماء في الأرض العالية إلى الكعب حتى يقف في الأرض المستقلة إلى الوسط فيسقى المستقلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يسدها ويسقى العالية حتى يبلغ الكعب فإن أحيا جاعة أرضا على هذا النهر وسقوا منه ثم جاء رجل فأحيا أرضا في أعلاه إذا سقى أرضه استضر أهل النهر منع من ذلك لأن من ملك أرضا ملكها بمرافقها والنهر من مرافق أرضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه .

(فصل) وإن اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها فإن دخلوا على أن يتفاضلوا تفاضلا في الانفاق ويكون الماء بينهم على قدر النفقة لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق فكان حقهم على قدره فإن أرادوا سقى أراضيهم بالمهاياة يوما بما جاز وإن أرادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الأراضي وفتح فيها كوى

(قوله بذله) هو إعطاؤه لغيره مجانا بغير عوض (قوله فضل الماء) الفضل الزائد الذي يفضل عنه ويزيد على حاجته (قوله يستخلف) أي يأتي بشيء آخر عقيب ذهابه من الخلف وهو نقيض التقدم وقد ذكر (قوله ينبع) فيها ثلاث لغات ينبع وينبع وينبع (قوله في شرب) بالكسر النصب وبالضم المصدر قال الله عز وجل « لما شرب ولكم شرب يوم معلوم » وقال في المصدر فشاربون شرب الهيم (قوله الأرضون) بفتح الراء ولا يجوز إسكانها ولا يجوز أن تجمع على الأراضي لأن أفعال جمع أفعل كأخذ وأحامد ولكن يجمع على أرضين أو أرض أو أرض نص عليه ابن بابشاذ : وقال الجوهري أرضى جمع أرض جمع الجمع (قوله تنازعا في شراج الحرة) الشراج جمع شرجة أو شرج وهي الأماكن التي يسيل إليها الماء من الحرة إلى السهل والحرة حجارة سود الواحد شرج بالاسكان (قوله أن كان ابن عمك) بالفتح أي لكونه ابن عمك حكمت له . وقوله حتى يبلغ إلى الجذر قال في الفائق الجدر ما رفع من أعضاء المزرعة ليمسك الماء كالجدار والرواية بالبدال المهملة وقال الخطابي بالذال المعجمة وهو أصل الجدر (قوله في استنباط عين) الاستنباط الاستخراج يقال أنبت الحافر إذا أخرج الماء قال الله تعالى « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » أي يستخرجونه (قوله المهاياة) هيأت الأمر أصلحته ولعله أخذ من هذا . كأنهما اصطلاحا على ذلك وقد ذكر

على قدر حقوقهم فتخرج حصة كل واحد منهم إلى أرضه فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها إلى أرضه منع من ذلك لأن حريم النهر مشترك بينهم فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه فإن أراد أن ينصب رخوا قبل المقسم ويديرها بالماء منع من ذلك لأنه يتصرف في حريم مشترك فإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضاً أخرى ليس لها رسم يشرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل لنفسه شرباً لم يكن له كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان في دربين أن يفتح من أحدهما باباً إلى الأخرى فيجعل لنفسه طريقاً لم يكن له والله أعلم :

(كتاب اللقطة)

إذا وجد الحر الرشيد لقطه يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب فإن كان ذلك في غير الحرم جاز التقاطه للملك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق مثناء فعرّفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاك الخمس وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وإن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ومن أصحابنا من قال يجوز التقاطها للملك لأنها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للملك كغير الحرم والمذهب الأول لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا البلد حرمه الله يوم خاق السموات والأرض فهو حرام إلى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة ويلزمه المقام للتعريف وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح :

(فصل) وهل يجب أخذها روى المزني أنه قال لأحب تركها وقال في الأم لا يجوز تركها فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجب لأنها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة والثاني يجب لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ولو خاف على نفسه لو جب حفظها فكذلك إذا خاف على ماله وقال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما إن كانت في موضع لا يخاف عليها أمانة أهله لم يجب عليه لأن غيره ومقامه في حفظها وإن كان في موضع يخاف عليها لقلّة أمانة أهله وجب لأن غيره لا يقوم مقامه فتعين عليه وحمل القوانين على هذين الحالين فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن لأن المال إنما يضمن باليد أو بالتلاف ولم يوجد شيء من ذلك ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك أخذها فكذلك اللقطة .

(فصل) وإن أخذت الأثتان كانت بينهما كما لو أخذت صيدا كان بينهما فإن أخذها واحد وضاعت منه ووجدها غيره وجب عليه ردها إلى الأول لأنه سبق إليها فقدم كما لو سبق إلى هوات فتحجره :

(فصل) وإذا أخذها عرف عفاصها وهو الوعاء الذي تكون فيه ووكاءها وهو الذي تشد به وجنسها وقدرها لما روى زيد

(قوله رسم بشر) الرسم الأثر يقال رسم الدار ورسم البناء . وقد ذكر وذكر الشرب أنفا :

(ومن كتاب اللقطة)

اللقطة بالاسكان المال الملقوط ويفتحها اسم الرجل الملتقط عند الخليل كقولهم همزة وضحكة . وقال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي هو اسم المال الملتقط . وقال الزنجشري اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها وأصله من لقط الشيء والتقطه إذا أخذه من الأرض وأصل فعلة في الكلام اسم الفاعل وفعلة اسم للمفعول غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس . أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة الشيء الملتقط ذكره الأزهري . قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشيء من غير طلب (قوله الحر الرشيد) هو الذي يفعل الرشاد وهو ضد الغي والفساد ويتحرى الصواب ويتجنب الخطأ (قوله في طريق مثناء) أي مسالك مفعول من الاتيان . قال شميل مثناء الطريق وميدأوه محجته ، ومنه الحديث لولا أنه طريق مثناء لحزننا عليك يا إبراهيم : ولا يعضد شجرها لا يقطع وقد ذكر

ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فخالطها بمالك فنص على العفاص والوكاء وقسنا عليهما الجنس والتدر ولأنه إذا عرف هذه الأشياء لم تحتاط بماله وتعرف به صدق من يدعيها وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجب لأنه دخول في أمانة فلم يجب الاشهاد عليه كقبول الوديعة والثاني يجب لما روى عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطه فليشهد ذاعل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب ولأنه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع القطة أو يسترى اللقيط والثالث أنه لا يجب على اللقطة لأنه اكتساب مال فلم يجب الاشهاد عليه كالبيع ويجب على اللقيط لأنه يحفظ به النسب فوجب الاشهاد عليه كالنكاح وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف لأن التعريف للتملك فإذا لم يرد التملك لم يجب التعريف فإن أراد أن يتملكها نظرت فإن كان ماله قد يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن عمرو و - زيد بن خالد وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة فيه وجهان أحدهما لا يجوز متى قطع استأنف لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طلبها والثاني يجوز لأن اسم السنة يقع عليها ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها وفي المواضع التي يجتمع الناس فيها كالأسواق وأبواب المساجد لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في المواضع التي وجدها فيه لأن من ضاع منه شيء يطلبه في الموضع الذي ضاع فيه ولا يعرفها في المساجد لما روى جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت وذلك لأنه كان يكره أن يرفع فيه الأصوات ويقول من ضاع منه شيء أو من ضاع من ذناب ولا يزيد عليها حتى لا يضبطها رجل فيدعيها فإن ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن بمجرد الصفة لا يجب الدفع والثاني يضمن لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرفعه إلى من يوجب الدفع بالصفة فإن لم يوجد من يتطوع بالإناء كانت الأجرة على الملتقط لأنه يتملك به وإن كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرقة والقمحة لم تعرف لما روى أنس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرقة في الطريق مطروحة فقال أو لأن أخشى أن تكون من الصدقة لأكثرها وإن كان مما يطلب إلا أنه قليل ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعرف التليل والكثير سنة وهو ظاهر النص العموم الأخبار والثاني لا يعرف الدينار لما روى أن عيايا كرم الله وجهه وجد ديناراً فعرفه ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله أو شأنك به والثالث يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دون لأنه تافه ولهذا قالت عائشة رضى الله عنهما ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .

(فصل) فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان أحدهما تدخل في ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك ولأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد والثاني أنه يملكه باختيار التملك لما روى في حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها فجعله إلى اختياره ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالمالك بالبيع وحكى فيه وجهان آخر أن أحدها أنه يملك بمجرد النية والثاني يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ولا فرق في ملكها بين الغنى والفقر لقوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها ولم يفرق لأن ملك بعوض فاستوى فيه الغنى والفقر كالمالك في القرض والبيع .

(فصل) فإن حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت فإن كانت العين باقية وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة لأنها

(قوله اعرف عفاصها ووكاءها) العفاص جلد يلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فيها فهو الصمام . قال أبو عبيد هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة إن كان جلداً أو خرقة أو غير ذلك . والوكاء يفسر فى الكتاب وأصله من أوكيت إذا شردت وفى الحديث لا توكى فيوكى الله عليك . ومالا به قدر أى عظيم كبير يقال فلان له قدر عند الناس أى منزلة ودرجة قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ما عظموه حتى عظمته (قوله ينشد ضالة) أى يطلبها نشدت الضالة طلبتها وأنشدته دلته عليها وأصل النشيد رفع الصوت ومنه نشيد السفر وهو رفع الصوت به وأما نشدتك الله فعناه سألتك بالله (قوله الشيء التافه) هو الحقيقير اليسير وفى الحديث يصف القرآن «لايته ولا يتشان» (قوله وإلا فشاؤك بها) الشأن لأمر والحال معناه أمرها إلى اختيارك ومرادك قال الله تعالى «كل يوم هو فى شأن» .

باقية على منسكو وإن كانت تالفة لم يلزم الملتقط ضمانها لأنه يحفظ لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تقريرط كالوديعه وإن حضر بعد ما ملكتها فإن كانت باقية وجب ردها وإن كانت تالفة وجب عليه بدلها وقال السكرانيسي لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لأنه مال لا يعرف له مالك فإذا ملكتكم يلزمه رده ولا ضمان بدله كالركاز والمذهب الأول لما روى أبو سعيد الخدرى أن عليا كرم الله وجهه وجد ديناراً فجاء صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أده قال علي قدأ كلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء ناشيء أدينه ويخالف الركاز فإنه مال لكافر لا حرمة له وهذا مال مسلم ولهذا لا يلزمه تعريف "ركاز ويلزمه تعريف اللقطة فإن كانت العين باقية فقال الملتقط أنا أعطيتك البديل لم يجبر المالك على قبوله لأنه يمكنه الرجوع إلى عين ماله فلا يجبر على قبول البديل وإن حضر وقد باعها الملتقط وبينهما خيار ففيه وجهان أحدهما يفسخ البيع ويأخذ لأنه يستحق العين والعين باقية والثاني لا يجوز له أن يفسخ لأن الفسخ حق للعاقده فلا يجوز لغيره من غير إذنه وإن حضر وقد زادت العين فإن كانت زيادة متصلة ترجع فيها مع الزيادة وإن كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة لأنه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب .

(فصل) وإن جاء من يدعيها ووصفها فإن غلب على ظنه أنها له أن يدفع إليه ولا يلزمه الدفع لأنه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعه فإن دفع إليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البينة أنها له قضى بالبينة لأنها حاجة توجب الدفع فقدمت على الوصف فإن كانت باقية ردت على صاحب البينة وإن كانت تالفة فله أن يضم الملتقط لأنه دفع ماله بغير حق وله أن يضم من الآخذ لأنه أخذ ماله بغير حق فإن ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط لأنه إن كان مستحقاً عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع وإن كان مظلوماً لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه وإن ضمن الملتقط نظرت فإن كان قد أقر الآخذ بالمالك بأن قال هي لك لم يرجع عليه لأنه اعترف أنه أخذ ماله وأن صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه وإن لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظني أنها لك فاه الرجوع لأنه بان أنه لم يكن له وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه .

(فصل) وإن وجد ضالته لم يخل إيماناً تكون في برية أو بلد فإن كانت في برية نظرت فإن كانت مما يمتنع على صغار السباع يتوته كالإبل والبقر والحيل والبغال والحمير أو يبعد أثره أسرعته كالظباء والأرانب أو يجزأه كالحمائم والدجاج لم يجز التقاطه لتملكه لما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه وقال مالك ولها معها الخداء والسنة أكل من الشجر وترد الماء حتى يأتي ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب وهل يجوز أخذها للحفاظ بنظر فيه فإن كان الواجد هو السلطان جاز لأن السلطان ولاية في حفظ أموال المسلمين ولهذا روى أنه كان لعمر حظيرة يجمع فيها لضوال فإن كان له خمي تركها في الحمى وأشهد عاينها ويسمها بسمة الضوال لتمييز عن غيرها من الأموال وإن لم يكن له خمي إن كان يطمع في محيىء صاحبها بأن يعرف أنها من نعم قوم يعرفهم حفظها اليومين والثلاثة وإن لم يعرف أو عرف ولم يحىء صاحبها باعها وحفظ ثمئها لأنه إذا تركها احتاجت إلى نفقة وفي ذلك إضرار وإن كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه يأخذ للحفاظ على صاحبها فجاز كالسلطان والثاني لا يجوز لأنه لا ولاية له على صاحبها بخلاف السلطان إن أخذها لتملك أو للحفاظ فإذ لا يجوز ضمها لأنه تعدى بأخذها فضمنها كغاصب وإن دفعها إلى السلطان ففيه وجهان أحدهما لا يبرأ من الضمان لأنه لا ولاية للسلطان على رشيدو الثاني يبرأ وهو المذهب لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ ما يخاف عليه من ماله ولهذا لو وجدها السلطان جازاه أخذها للحفاظ على مالكها إذا أخذها غيره وسلمها إليه برىء من الضمان وإن كان لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الإبل والبقر أخذها الحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة الغنم خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب ولأنه إذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب فكان أخذها أحوط لصاحبها وإذا

(قوله وإن وجد ضالته) ضل الشيء أى ضاع وهلك . والضالة البهيمة سميت بذلك لأنها تهلك . ومنه قوله تعالى أفذاضلنا في الأرض أى هلكنا وذهبنا . ولا تقع الضالة إلا على الحيوان (قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب) معناه لك إن أخذتها ، ولأخيك إن تركتها وأخذها أخوك ، أو للذئب إذا تركتها فأخذها الذئب . (قوله ويسمها بسمة الضوال) السمة العلامة وأصلها الوسم بالنار . أو أراسمة مصدر وسم بالنار سمة وهو أولى

أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ويتطوع بالانفاق عليها ويعرفها حولها ثم يملكها وبين أن يبيعهها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن وبين أن يأكلها ويغرم بدلها ويعرفها لأنه إذا لم يفعل ذلك احتاج إلى نفقة دائمة وفي ذلك إضرار بصاحبها والامسك أولى من البيع والأكل لأنه يحفظ العين على صاحبها ويجرى فيها على سنة الالتقاط في التعريف والتملك والبيع أولى من الأكل لأنه إذا أكل استباحها قبل الحول وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة فإن أراد البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه لأنه موضع ضرورة وإن قدر على الحاكم ففيه وجهان أحدهما لا يبيع إلا بإذنه لأن الحاكم له ولاية ولا ولاية للمتقط والثاني يبيع من غير إذنه لأنه قد قام مقام المالك فقام مقامه في البيع وإن أكل فهل يلزمه أن يعزل البديل مدة التعريف فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأن كل حالة جاز أن يستبيح أكل اللقطة يلزمه عزل البديل كما بعد الحول ولأنه إذا لم يعزل كان البديل قرضاً في ذمته وإذا زل كان أمانة والقرض أو وط من الأمانة والثاني يلزمه عزل البديل لأنه أشبه بأحكام اللقطة فإن من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول وقرضاً بعد الحول فيصير البديل كاللقطة إن شاء حفظها له وإن شاء عرفها ثم يملك وإن أفلس المتقط كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء وإن وجد ذلك في بادئ يروي المزني أن الصغار والكبار في البلد لقطة فن أصحابنا من قال المذهب مارواه المزني لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين الصغار والكبار في البرية لأن الكبار لا يخاف عليها لأنها ترعى الشجر وتحفظ بنفسها والصغار يخاف عليها لأنها لا ترد الماء والشجر فتهلك وأما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها فكان الجميع لقطة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر إن البلد كالبرية فالصغار فيه لقطة والكبار ليست بلقطة أعموم الخبر فإن قلنا إن البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرناه إلا في الأكل فله أن يأكل الصغار في البرية وليس له أكلها في البلد لأن في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت لأنه لا يمكن بيعها وفي البلد يمكن بيعها فلم يجز الأكل وإن قلنا إن الجميع في البلد لقطة فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية إلا في الأكل فإنه لا يأكل في البلد ولا يأكل الصغار في البرية لما ذكرناه.

(فصل) وإن وجد عبد صغير لا يميز له جاز له أن يلتقطه لأنه كالغنم يعرفه حولاً ثم يملكه وإن وجد جارية صغيرة لا تميز لها فإن كان لا يحل له وطؤها جاز له أن يلتقطها للتملك كما يجوز أن يقرضها وإن كانت تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك كما لا يجوز أن يقرضها.

(فصل) وإن وجد كلب صيد لم يجز أن ينتفع به قبل الحول فإن عرفه حولاً ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به لأن الانتفاع بالكلب كالصرف في المال والتصرف في المال يقف على التعريف في الحول فكذلك الانتفاع بالكلب.

(فصل) وإن وجد ما لا يمتقي كاشوا أو الطيبخ والخيار والبطيخ فهو الخيار بين أن يأكله ويغرم البديل وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن على ما ذكرناه في الغنم في بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله وخرج المزني فيه قولاً آخر أنه يلزمه البيع ولا يجوز الأكل والمذهب الأول لأنه معرض للهلاك فخير فيه بين البيع والأكل كالغنم وإن وجد ما لا يبق ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب فإن كان الانتفاع أصاحبه أن يباع يبيع وإن كان الانتفاع ان يجفف جفف وإن احتاج إلى مؤنة في تجفيفه ولم يوجد من يتطوع ببيع بعضه وأنفق عليه.

(فصل) وإن وجد خمر أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لأن إراقها مستحقة فلم يجز التعريف فإن صارت عنده خلا ففيه وجهان أحدهما أنها لمن أراقها لها عادت إلى الملك السابق والملك السابق للذي أراق فعاد إليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا والثاني أنه للمتقط لأن الأول أسقط حقه منها فصارت في يد الثاني ويخالف المغصوبة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها إليه.

(فصل) فأما العبد إذا وجد لقطه ففيه قولان أحدهما أنه يملكه لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطيد والثاني لا يجوز لأن الالتقاط يقتضي ولاية قبل الحول وضمائنا بعد الحول والعبد ليس من أهل الولاية ولاله ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق

(قوله على سنة الالتقاط) السنة الطريق وكذلك السنن أي على طريق الالتقاط والعادة المسلوكة فيه (قوله في برية) البرية الصحرا والجمع البرارى والبريت بوزن فعليت البرية لما سكنت التاء صارت التاء هاء مثل غفريت وعرية والجمع البرارى

ويوسر فإن قلنا إنه يجوز أن يلتقط فالتقط فهلك في يده من غير تفریط لم يضمن وإن هلك بتفریط ضمنها في رقبة فتباع فيها وإن عرفها صح تعريفه ولا يملك به لأنه في أحد القولين لا يملك المال وفي الثاني يملك إذا ملكه السيد وههنا لم يملكه السيد فإن قلنا إن الملتقط يملك بالتعريف من غير اختيار التملك دخل في ملك السيد كما يدخل في ملكه ما التقطه وعرفه وإن قلنا لا يملك إلا باختيار التملك وقف على اختياره فإن تملكها العبد وتصرف فيها ففيه وجهان أحدهما يضمنها في ذمته ويتبع بها إذا عتق كما لو اقترض شيئا والثاني يضمنها في رقبة لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق فتعلق برقبته كأرض الجنابة وإن علم السيد نظرت فإن لم يكن عرفها العبد عرفها السيد حولا ثم تملك وإن عرفها العبد تملكها السيد في الحال لأن تعريف العبد كتعريفه فإن عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقي ثم تملك وإن أقرها في يد العبد نظرت فإن كان العبد أميناً يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه إلى عبده وإن كان خائفاً ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسامها إليه وهو خائف وإن قلنا إنه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبة لأنه أخذ مال غيره بغير حق فأشبهه إذا غصبه وإن عرفها لم يصح تعريفه لأنها ليست في يده بحكم اللقطة فإن علم السيد نظرت فإن أخذها صارت في يده أمانة لأنه أخذها بجوز له أخذها بحكم الالتقاط فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها وبر الأعداء من الضمان لأنه دفعها إلى من يجوز الدفع إليه فبرى من الضمان كما لو دفعها إلى الحاكم وإن أراد أن يملك ابتداء التعريف ثم تملك فإن أقرها في يد العبد لعرفها فإن كان أميناً يضمن كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه وإن لم يأخذها ولا أقرها في يده ولكنه أهملها فقد روى المزني أنه يضمنها في رقبة العبد وروى الربيع أنه يضمنها في ذمته ورقبة العبد فمن أصحابنا من قال الصحيح مارواه المزني أنه يختص برقبته لأن الذي أخذ هو العبد فاخص الضمان برقبته فعلى هذا إن تلف العبد سقط الضمان وقال أبو إسحاق الصحيح مارواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالتكليف فاشتركا في الضمان فعلى هذا إن تلف العبد لم يسقط الضمان وإن التقط العبد للقطة ولم يعلم السيد بها حتى اعتقه فعلى القولين إن قلنا إنه يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه لأنه كسب له حصل له في حال الرق فكان للسيد كسائر أكسابه وإن قلنا لا يجوز له أن يلتقط لم يكن للسيد أن يأخذها منه لأنه لم يثبت للعبد عليه يد الالتقاط فعلى هذا يكون العبد أحق بها لأنها في يده وهو من أهل الالتقاط (١) ويحتمل أن لا يكون أحق بها لأن يده يد ضمان فلا تصير يد أمانة .

(فصل) وإن وجد المكاتب لقطة فالمنصوص أنه كالحرق واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إنه كالحرق ولا واحد لأنه يملك التصرف في المال وله ذمة يستوفى منها الحق فهو كالحرق ومنهم من قال هو كالعبد لأنه ناقص بالرق كالعبد فيكون في التقاطه قولان فإن قلنا إنه كالحرق أو قلنا إنه كالعبد وجوزنا التقاطه صح تعريفه فإذا عرفها ملكها لأنه من أهل الملك وإذا قلنا إنه كالعبد ولم يجوز التقاطه صار ضامناً لأنه تعدى بالأخذ ويجب أن يسلمها إلى السلطان لأنه لا يمكن إقرارها في يده لأنها في يده بغير حق ولا يمكن تسليمها إلى السيد لأنه لاحق له في أكسابه فوجب تسليمها إلى السلطان فإن أخذها السلطان برى المكاتب من الضمان فتكون في يد السلطان أبداً إلى أن يجد صاحبها .

(فصل) وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبداً فالمنصوص أنه كالحرق فمن أصحابنا من قال هو كالحرق ولا واحد لأنه يملك ما ملكاً تاماً وله ذمة صحيحة فهو كالحرق ومنهم من قال هو كالعبد القن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين فإذا قلنا إنه كالحرق نظرت فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانا شريكين فيها كسائر أكسابه وإن كان بينهما مهايأة فإن قلنا إن الكسب النادر لا يدخل في المهايأة كانت اللقطة بينهما لأنه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة وإن قلنا إن الكسب النادر يدخل في المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها في يومه .

(فصل) وإن وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه لأنه كسب بفعل فصيح من المحجور عليه كالاصطياد وعلى الناظر في أمره أن ينتزعها منه ويعرفها لأن اللقطة في مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الأمانة فإن كان

(قوله العبد القن) خالص العبودية احترز به من المكاتب وأم الولد (قوله النادر) هو الشاذ الذي لا يكاد يحصل في العادة يقال ندر الشيء إذا سقط وشذ ، ومنه النواذر .

(١) هكذا بالأصل ولا ينظر فيه فإنه جعله من غير أهل الالتقاط أه مصححه .

ممن يجوز الاقتراض عليه تملكها له وإن كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يملك له لأن التملك بالاتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل .

(فصل) وإن وجد الفاسق لقطه لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدى الأمانة فيها فإن التقطها ففيه قولان أحدهما لا تقر في يده وهو الصحيح لأن الملتقط قبل الحول كالأولى في حق الصغير والفاسق ليس من أهل الولاية في المال والثاني تقر في يده لأنه كسب بفعل فأقر في يده كالصيد فعلى هذا يضم إليه من يشرف عليه وهن يجوز أن ينفر بالتعريف فيه قولان أحدهما يجوز لأن التعريف لا يفتقر إلى الأمانة والثاني لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لأنه لا يؤمن أن يفرط في التعريف فإذا عرفه ماله لأنه من أهل التملك .

(فصل) وإن التقط كافر لقطه في دار الإسلام ففيه وجهان أحدهما يملك بالتعريف لأنه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد والثاني لا يملك لأن تصرفه بالحفظ والتعريف بالولاية والكافر لا ولاية له على المسلم .

﴿ كتاب اللقيط ﴾

التقاط المنبوذ فرض على النكفانية لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ولأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضاً كمثل الطعام للمضطر .

(فصل) وإن وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى سنين أبو جميلة قال أخذت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عربى لعمر رضى الله عنه فأرسل إلى فدعاني والعريف عنده فأمر أنى قال عسى الغوير أبوسا فقال عربى إنه لا يتم فقال عمر ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ولأن الأصل في الناس الحرية فإن كان عليه ثياب أو حل أو تحته فراش أو في يده دراهم أو عنان فرس أو كان في دار ليس فيها غيره فهى له لأنه حر فكان ما في يده له كالبالغ وإن كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لأنه لا يبدله عليه وإن كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان أحدهما ليس له لأنه لا يبدله عليه والثاني له لأن الإنسان قد يترك ماله بقربه فإذا لم يكن هناك غيره فالظاهر أنه له وإن كان تحته مال مدفون لم يكن له لأن البالغ لو جلس على الأرض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط .

(قوله من يشرف عليه) أى يطلع عايه مأخوذ من الشرف وهو المكان العالى كأنه ينظر إليه من فوقه والله أعلم .

(ومن كتاب اللقيط)

المنبوذ الطفل المطروح المرمى به . نبذت الشىء رميته ومنه قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم . ومنه سمي النبذ لأنه يطرح فيه الماء . واللقيط فعيل بمعنى مفعول (قوله لما روى سنين أبو جميلة) بنونين ومن قال سنى فقد أخطأ . قال الأمير ابن مالك في كتاب الاكمال سنين بنونين بينهما ياء حجج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وروى عنه الزهرى قال أبو موسى سنين بن فرقد (قوله فذكره عربى) العريف رجل يكون رئيساً على نفر تعريف أمورهم ويجمعهم عند الغزو وهو فعيل من المعرفة (قوله عسى الغوير أبوسا) الغوير ماء لسكب . وهذا مثل أول من تكلم به الزباء المسكبة حين رأت الأبل عليها الصناديق فاستنكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق . أرادت عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر . ومراد عمر رضى الله عنه أنهم الرجل أن يكون أبا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً . والأبوس جمع بأس وانه تصابه بعسى على أنه خبره على ما عليه أصل القياس . وقال الأصمعى أصله أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم أو أنهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لسكب شىء يخاف أن يأتى منه شر (قوله وجدت نفساً بمضيعة) على وزن معيشة أى مهلكة من ضاع الشىء أى هلك . وقد أتى على هذا الوزن في قول قيس ابن ذريح :

بدار مضيعة تركتك ابناً كذلك الحين يهدى للمضاع

(قوله وولاؤه لك) جعله مولاه كأنه أعنته إذا التقطه فأنقذه من الموت أو أن يلتقط غيره فيدعى رقبته . وقيل أمر تربيته وليس ولاء العتق .

(فصل) وإن وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم لأنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها وإن كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر لأن الظاهر أنه ولد بين كافرين وإن كان فيه مسلم فقيه وجهان أحدهما أنه كافر تغليباً لحكم الدار والثاني أنه مسلم تغليباً لإسلام المسلم الذي فيه وإن التقطه حر مسلم أمين مقيم موسر أقر في يده لما ذكرناه من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه لا بد من أن يكون في يد من يكفله فكان الملتقط أحق به لحق السبق .

(فصل) فإن كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ ولا يجوز للملتقط أن ينفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم فإن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه لأنه لا ولاية له عليه إلا في الكفالة فلم يملك الإنفاق بنفسه كالأم وإن فوض إليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجدته معه فقد قال في كتاب اللقيط يجوز وقال في كتاب القطة إذا أنفق الواحد على الضالة ليرجع به لم يجز حتى يدفع إلى الحاكم ثم يدفع الحاكم إليه ما ينفق عليه فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى وجعلهما على قواين أحدهما لا يجوز لأنه لا يلي بنفسه فلم يجز أن يكون وكيلاً لغيره في القبض له من نفسه كما لو كان عليه دين ففوض إليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه والثاني يجوز لأنه جعل أميناً على الطفل فجاز أن ينفق عليه مما له في يده كالوصي ومنهم من قال يجوز في اللقيط ولا يجوز في الضالة لأن الملقط لا ولي له في الظاهر فجاز أن يجعل الواحد ولياً له والضالة لها مالك هو ولي عليها فلا يجوز أن يجعل الواحد ولياً عليها وإن لم يكن حاكم فأنفق من غير إظهار ضمن وإن أشهد فقيه قولاً أحدهما يضمن لأنه لا ولاية له فضمن كالمال كان الحاكم موجوداً والثاني لا يضمن لأنه موضع ضرورة وإن لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لأنه أدى له حرمة يخشى هلاكه فوجب على السلطان القيام بحفظه كالفقير الذي لا كسب له ومن أن تجب النفقة فيه قولاً أحدهما من بيت المال لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال ولأن من لزم حفظه بالإنفاق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذي لا كسب له فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه والقول الثاني لا يجب من بيت المال لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لوجهه غيره واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على مولاه أو حراً له مال أو فقيراً له من تزمه نفقته فلم يلزم من بيت المال فعلى هذا يجب على الإمام أن يقتصر له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين فإن لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الإمام من له مكتة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته فإن بان أنه عبد رجع على مولاه وإن بان أن له أباً موسر أرجع عليه بما اقترض له فإن لم يكن له أحد واه كسب رجع في كسبه وإن لم يكن له كسب قضى من سهم من ثرى من المساكين أو الغارمين .

(فصل) وأما إذا التقطه عبد فإن كان بإذن السيد وهو من أهل الاتقاط جاز لأن الملتقط هو السيد والعبد نائب عنه وإن كان بغير إذنه لم يقر في يده لأنه لا يقدر على حضنته مع خدمة السيد وإن علم به السيد وأقره في يده كان ذلك التقاطاً من السيد والعبد نائب عنه .

(فصل) وإن التقطه كافر نظرت فإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه لم يقر في يده لأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن أن يفوته عن دينه وإن كان محكوماً بكفره أقر في يده لأنه على دينه وإن التقطه فاسق لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه وأن يسىء في تربيته ولأن الكفالة ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية .

(فصل) وإن التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت فإن لم تختبر أمانته في الباطن لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب وإن اختبرت أمانته في الباطن فإن كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به إلى البدو منع منه لأنه ينقله من العيش في رخاء إلى العيش في الشقاء ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء وفي الخبر :

(قوله يكفله) أى يعوله ويربيه . ومنه قوله تعالى «وكفلها زكريا» وقوله «هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه» (قوله من له مكتة) أى غنى ومال (قوله لا يقدر على حضنته) أى حملة ووضعها وغسل خرقة والقيام بأمره : وأصله من الحضن وهو مادون الإبط إلى السكشح لأن الحاضنة تجعل الطفل هناك (قوله إن التقطه ظاعن) أى مسافر والظعن السفر قال الله تعالى «يوم ظعنكم ويوم إقامتكم» يقرأ بإسكان العين وفتحها (قوله ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء) المنشأ بالهمز مقصور وهو موضع النشوء وزمان الحدائة والصغر يقال نشأت في بني فلان نشأ نشواً إذا شبيت فيهم : مأخوذ من أنشأه الله أى ابتداء خلقه قال الله تعالى

«من بدا فقد جفا» وإن أراد أن يخرج به إلى بلد آخر ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لأن البلد كالبلد والثاني لا يجوز لأن البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه وإن كان الممتط في بدو فان كان الممتط من أهل الحضرة وأراد أن يخرج به إلى الحضرة لأن الحضرة أرفق به وأنفع له وإن كان من البادية فان كانت حلت في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده لأن الحلة كالقرية وإن كان يظعن في طلب الماء والكلأ ففيه وجهان أحدهما يقر في يده لأنه أرجى لظهور نسبه والثاني لا يقر في يده لأنه يشقى بالانتقل في البدو.

(فصل) وإن التقطه فقير ففيه وجهان أحدهما لا يقر في يده لأنه لا يقدر على القيام بحضانه وفي ذلك إضرار بالقيط والثاني يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع .

(فصل) وإن تنازع في كفالته نفسان من أهل الكفالة قبل أن يأخذه أخذه السلطان وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرها لأنه لاحق لهما قبل الأخذ ولا مزية لهما على غيرها فكان الأمر فيه إلى السلطان وإن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده وقال أبو علي بن خيران لا يقرع بينهما بل يجهد الحاكم فيقره في يد من هو أحظ له والمنصوص هو الأول لقوله تعالى «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانه ولا يمكن أن يجعل بينهما مهابة لأنه يختلف عليه الأخلاق والأغذية فيستضر ولا يمكن أن يقدم أحدهما لأنها متساويان في سبب الاستحقاق ولا يمكن أن يسلم إلى غيرها لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز إخراجها عنهما فأقرع بينهما كما لو أراد أن يسافر بإحدى نساؤه وإن ترك أحدهما حقه من الحضانه ففيه وجهان أحدهما يدفع إلى السلطان فيقره في يد من يرى لأن الممتط لا يملك غير الحفظ فأما إقرار القيط في يده غيره فليس ذلك إليه ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله إلى غيره والثاني وهو المذهب أنه يقر في يد الآخر من غير إذن السلطان لأن الحضانه بحكم الالتقاط لا تنقصر إلى إذن السلطان ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت له الحضانه من غير إذن فاذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين .

(فصل) فأما إذا اختلفا في الالتقاط فادعى كل واحد منهما أنه الممتط ولم تكن بيته فان لم يكن لأحدهما عليه يد أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرها لأنه لاحق لهما وإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع ميمته لأن اليد تشهد له وإن كان في يدهما تخالفا فان حلفا أو نكلا صار الممتطين يقرع بينهما على المذهب وعلى قول أبي علي بن خيران يقره الحاكم في يد من هو أحظ له فان كان لأحدهما بيته قضى له لأن البيته أقوى من اليد والدعوى وإن كان لكل واحد منهما بيته فان كانت بيته أحدهما أقدم تاريخا قضى له لأنه قد ثبت له السبق إلى الالتقاط وإن لم تكن بيته أحدهما أقدم تاريخا فقد تعارضت البيتان ففي أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بيته وقد بيناه وفي القول الثاني تستعملان وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف ولا يجيء ههنا إلا القرعة لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما ولا يمكن الوقف لأن فيه إضرارا بالقيط فوجب القرعة .

(فصل) وإن ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه في الإسلام لأنه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بماله وله أن يأخذه من الممتط لأن الوالد أحق بكفاية الولد من الممتط وإن كان الذي أقر بالنسب هو الممتط فالمستحب أن يقال له من أين صار ابنك لأنه ربما اعتقد أنه بالانتقاط صار أباه وإن ادعى نسبه عبد لحق به لأن العبد كالحرة في السبب الذي يلحق به النسب ولا يدفع إليه لأنه لا يقدر على حضانه لا شتغاه بخدمة مولاه وإن ادعى نسبه كافر لحق به لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب وهل يصير اللقيط كافرا . قال في اللقيط أحببت أن أجعله مسلما وقال في الدعوى والبيات أجعله مسلما فمن أصحابنا

أومن ينشأ في الحلية قرى بفتح الشين وضمها (قوله من بدا فقد جفا) أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب والجفاء ممدود ضد البر يقال جفوت الرجل أجفوه فهو مجفوف ولا يقال جفيت ، والحلة والحلة منزل القوم وحيث يحاون (قوله إذ يلقون أقلامهم) القلم ههنا التمدح الذي يضرب فيه السهام للقرعة وكانت العرب تقترع بها (قوله أقدم تاريخا) يقال فيه تاريخ وتاريخ كما يقال في فعاه أرخت وورخت بالهمز وتركه (قوله الوقف) معناه التوقف والانتظار إلى أن يصطلحا عليه أو يقوم للحاكم دليل

من قال إن أقام البيئنة حكم بكفره قولاً واحداً وإن لم تقم البيئنة ففيه قولان أحدهما يحكم بكفره لأننا لما حكمنا بنبوت نسبه فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه والقول الثاني يحكم بإسلامه لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافر وقال أبو إسحاق الذي قال في اللقيط أراد به إذا ادعاه وأقام البيئنة عليه لأنه قد ثبت بالبيئنة أنه ولد على فراش كافر والذي قال في الدعوى والبيئات أراد إذا ادعاه من غير بيئنة لأنه محكوم بإسلامه بظاهر الدار فلا يصير كافراً بدعوى الكافر وهذا الطريق هو الصحيح لأنه نص عليه في الإملاء وإذا قلنا إنه يتبع الأب في الكفر فالمستحب أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطاً للإسلام فإن بلغ ووصف الكفر أقرناه على كفره وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته .

(فصل) وإن ادعت امرأة نسبه فمسيه ثلاثة أوجه أحدها يقبل لأنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب والثاني لا يقبل وهو ظاهر النص لأنه يمكن إقامة البيئنة على ولادته من طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب فإنه لا يمكن إقامة البيئنة على ولادته من طريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه ولهذا قلنا إنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقبل قولها في دخول الدار إلا البيئنة ولو قال لها إن حضت فأنت طالق قبل قولها في الحيض من غير بيئنة لما ذكرناه من الفرق فكذلك هنا والثالث إن كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالرجل وإن لم تكن فراشا قبل لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها .

(فصل) وإن تدعى نسبه رجلاً لم يجز إلحاقه بهما لأن الولد لا ينعقد من اثنين والدليل عليه قوله تعالى «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» فإن لم يكن لواحد منهما بيئنة عرض الولد على القافة وهم قوم من بني مداج من كنانة فإن ألحقته بأحدهما لحق بهما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال ألم ترى إلى مجزز المدلجي نظرت إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقديبت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فلو لم يكن ذلك حقاً لما سربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يجوز أن يكون من غير بني مداج فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن ذلك ثبت بالشرع ولم يرد الشرع إلا في بني مدلاج والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه علم يتعلم ويتعاطى فلم تخصص به قبيلة كالعلم بالأحكام وهل يجوز أن يكون واحداً فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ولأنه بمنزلة الحاكم لأنه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم والثاني لا يجوز أقل من اثنين لأنه حكم بالشبه في الخلقة فلم يقبل من واحد كالحكم في المثل في جزاء الصيد ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبداً كما لا يجوز أن يكون الحاكم امرأة ولا عبداً ولا يقبل إلا قول من جرب وعرف بالقيافة حذقه كما لا يقبل في الفتيا إلا قول من عرف في العلم حذقه وإن ألحقته بهما أو نفتته عنهما أو أشكل الأمر عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ ويؤخذان بالنفقة عليه لأن كل واحد منهما يقول أنا الأب وعلى نفقته فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بهما واليهما شئت ولأن الولد يجد لوالده ما لا يجد لغيره فإذا تعمز العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد وهل يصح أن ينتسب إذا صار مميزاً ولم يبلغ فيه وجهان أحدهما يصح كما يصح أن يختار الكون مع أحد الأبوين إذا صار مميزاً والثاني لا يصح لأنه قول يتعين به النسب ويزم الأحكام به فلا يقبل من الصبي ويخالف اختيار الكون مع أحد الأبوين لأن ذلك غير لازم ولهذا لو اختار أحدهما ثم انتقل إلى الآخر جاز ولا يجوز ذلك في النسب وإن كان لأحدهما بيئنة قدمت على القافة لأن البيئنة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة تخبر عن اجتهاد فإن كان لكل واحد منهما بيئنة فهما متعارضتان لأنه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين ففي أحد

(قوله دعواه) الدعوة بالكسر ادعاء النسب (قوله فإن كانت فراشا) إنما سميت المرأة فراشا لأن الرجل يفتري شهياً يقال فلان كرم الفارس إذا كان يزوج كرائم النساء (قوله عرض الولد على القافة) أي أظهر حتى يروه قال الله تعالى «وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً» أي أبرزناها وأظهرناها ليشاهدوها والقافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار. يقال قفبت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أي اتبعت أصله من القفا. يقال قفوته أي سرت أثره ذكره العزيزي (قوله ويتعاطى) أي يتناول والمعاطاة التناول وأراد أنه يتعلم (قوله إلى من يميل طبعه إليه) الطبع ما جبل الإنسان عليه من أصل خلقته وقد ذكر (قوله واليهما شئت) أي تابع والمواوأة

القولين يسقطان ويكون كما لو لم تكن بيته وقد بيناه وفي الثاني تستعملان فعلى هذا هل يقرع بينهما في وجهان أحدهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى اه لأنه لا يمكن قسمة الولد بينهما ولا يمكن الوقف لأن فيه إضراراً باللقيط فوجب القرعة والثاني لا يقرع لأن معناها ما هو أقوى من القرعة وهو القافة فعلى هذا يصير كما لو لم يكن لها بيته وليس في موضع تسقط الأقوال الثلاثة في استعمال البيتين إلا في هذا الموضع على هذا المذهب وإن تداعت امرأتان نسبه وقلنا إنه يصح دعوى المرأة ولم تكن بيته فهل يعرض على القافة فيه وجهان أحدهما يعرض لأن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه جاز في تمييز الأم من غيرها والثاني لا يعرض لأن الولد يمكن معرفة أمه يقينا فلم يرجع فيه إلى القافة بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته إلا ظنا فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه .

(فصل) وإن ادعى رجل رقب اللقيط لم يقبل إلا البينة لأن الأصل هو الحرية فإن شهدت له البينة نظرت فإن شهدت له بانه ولدته أمته فقد قال في اللقيط جعلته له وقال في الدعوى والبيئات إن شهدت له بأنه ولدته أمته في ملكه جعلته له فمن أصحابنا من قال يجعل اه قولاً واحداً وإن لم تقل ولدته في ملكه وما قال في الدعوى والبيئات ذكره تأكيد لا شرط لأن ما أتى به أمته من غيره لا يكون إلا مملوكاً له ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجعل له لما بيناه والثاني لا يجعل له لأنه محتمل أن تكون الأمة ولدته قبيل أن يملكها ثم يملكها فلم يملك وادها وإن شهدت له البينة بالملك ولم تذكر سبب الملك ففيه قولان أحدهما يحكم له كما يحكم له إذا شهدت له بملك مال وإن لم تذكر سببه والثاني لا يحكم له لأن البينة قد تراها في يده فتشهد بأنه عبده بثبوت يده عليه بالانتقاط أو غيره وإن شهدت البينة له باليد فإن كان المدعى هو الملتقط لم يحكم له لأنه قد عرف سبب يده وهو الانتقاط وبد الانتقاط لا تدل على الملك فلم يكن للشهادة تأثير وإن كان المدعى غيره ففيه قولان أحدهما يحكم له مع اليمين لأن اليد قد ثبتت فإذا حلف حكم له كما لو كان في يده مال فحلف عليه والثاني لا يحكم له لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك لأن الظاهر الحرية .

(فصل) ومن حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالساني فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المساميين في الغسل والصلاة والميراث والتصاص والدية لأن السبب الذي أوجب الحكم بإسلامه لم يزل فأشبهه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه فان بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أنه مرتد فان تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه قطعاً فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه يقرع على الكفر لأنه لما بلغ زال حكم التتبع فاعتبر بنفسه فان بلغ ولم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله فان قال فالمنصوص أنه لا قود على قاتله ومن أصحابنا من قال يجب القود لأنه محكوم بإسلامه فأشبهه ما قبل البلوغ وهذا خطأ لأنه محتمل أن يكون غير راض بالإسلام والتصاص يسقط بالشبهة فسقط ويخالف ما قبل البلوغ فان إسلامه قائم قطعاً وبعد البلوغ لا تعلم بقاء الإسلام فأما من حكم بإسلامه بالدار فإنه قبل البلوغ كالحكوم بإسلامه بأبويه أو بالساني فان بلغ ووصف الكفر فإنه يفرغ ويهدد على الكفر احتياطاً فان أقام على الكفر أقر عليه ومن أصحابنا من قال هو كالحكوم بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه والمنصوص أنه يقرع على الكفر لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر ولهذا لو ادعاه ذى وأقام البينة حكم بكفره .

(فصل) وإن بلغ اللقيط وقذنه رجل وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان أحدهما أن القول قول اللقيط لأن الظاهر من حاله الحرية والثاني أن القول قول القاذف لأنه محتمل أن يكون عبداً والأصل براءة ذمة القاذف من الحد وإن قطع حر طرفه وادعى أنه عبد وقال اللقيط بل أنا حر فالمنصوص أن القول قول اللقيط فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالقذف ومنهم من قال إن القول قول اللقيط قولاً واحداً وفرق بينه وبين القذف بأن القذف قد وجب في الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجوز وفي القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين لأنه بعض الحد فإذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر إلى اليقين فجاز .

(فصل) إذا بلغ اللقيط ووهب وأقبض وباع وابتاع ونكح وأصدق وحنى وحنى عليه ثم قامت البينة على رقبه كان حكمه المتابعة والموالات المعادة (قوله رقب اللقيط) أى عبوديته (قوله أو بالساني) هو الذى يسببه أى بأسره والسبا أصله الأسرى يقال سبيت العدو سبياً إذا أسرته . واستبيته مثله

في التصرفات كإلحاق العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره لأنه قد ثبت بالبينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك فإن أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق لأنه لزمه بإقراره بالحريه أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل إقراره في إسقاطها وإن لم يتقدم منه إقرار بالحريه ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقبل إقراره بالرق لأنه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحريه ثم أقر بالرق والثاني يقبل لأننا حكمنا بحريته في الظاهر وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذلك ههنا ومنهم من قال يقبل إقراره بالرق قولاً واحداً لما ذكرناه ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قواين أحدهما يقبل إقراره في جميعه لأن الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة والثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لأن إقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع فإن باع واشترى فإن قلنا يقبل إقراره في الجميع وقنا إن عقود العبد من غير إذن المولى لا تصح كانت عقود فاسدة فإن كانت الأعيان باقية وجب ردّها وإن كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به إذا عتق وإن قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل قوله في إفساد العقود ويلزمه أعضائها فإن كان في يده مال استوفى منه فإن فضل في يده شيء كان لمولاه وإن كان اللقيط جارية فزوجها الحالك ثم أقرت بالرق فإن قلنا يقبل إقرارها في الجميع فالتكاح باطل لأنه عقد بغير إذن المولى فإن كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء وإن كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لأنه وإن في نكاح فاسد وإن أتت بولد فهو حر لأنه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمه وهي قرءان وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح لأن فيه إضراراً بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح وفي حقها في حكم الفاسد فإن كان قبل الدخول لم يجب إتمامها لأنها لا تدعى به وإن كان بعد الدخول وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لأنه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لأن فيه إضراراً بالزوج وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لأنها لا تقبل قولها فيما يضره ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكاً للسيد لأنك تطؤها على علم أنها أمة وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لأننا لا نقبل قولها عليه فيما يضره وإن مات عنها لزمتها عدة أمة وهي شهران وخمسة ليال لأن عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لاحق له فيها ولهذا تجب من غير وطء وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات وإن كان اللقيط غلاماً فزوج ثم أقر بالرق فإن قلنا يقبل إقراره في الجمع بطل النكاح من أصله لأنه بغير إذن المولى فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل لأنه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لأنها لا تدعى به وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لأن قوله مقبول وإن ضر غيره وإن قلنا لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله إن النكاح باطل لأنه يضرها ولكن يحكم بانفساخه في الحال لأنه أقر بتحريرها فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لأنه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى .

(فصل) وإن جنى عمداً على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين وإن جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لأن وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وإن جنى عليه خطأ لم يجب القود على الجناني لأن ذلك ما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده فإن الجناني يقر بنصف الدية واللقيط يدعى بنصف القيمة فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة لأن ما زاد عليه لا يدعى به وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين إن قلنا يقبل قوله في الجمع وجب على الجناني نصف القيمة وإن قلنا لا يقبل فيما يضره غيره وجب نصف الدية لأن فيما زاد إضراراً بالجناني .

(فصل) وإن أقر اللقيط أنه عبد ارجل وكذبه الرجل سقط إقراره كما لو أقر له بدار فكذبه وإن أقر اللقيط عدالتكذيب بالرق لآخر لم يقبل وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها الآخر والمذهب الأول لأن باقراره الأول قد أخبر أنه

(قوله يمضى ما يمضى من تصرفه) أي ينفذ ويحكم به وقد ذكر في الهدى (قوله هي قرءان) ذكر في العدد .

لم يملكه غيره فإذا كذبه المقر له رجع إلى الأصل وهو أنه حر فلم يقبل إقراره بالرق بعده ويخالف الدار لأنه إذا كذبه الأول رجع إلى الأصل وهي مملوكة فقبل الإقرار بها لغيره .

(فصل) وإن بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبد، فأذكره فالقول قوله لأن الأصل الحرية وإن طلب المدعى بمينه فهل يخلف بيني على القولين في إقراره بالرق فإن قلنا يقبل حلف لأنه ربما يخاف من اليمين فأقره بالرق وإن قلنا لا يقبل لم يخلف لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق .

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف قرية مندوب إليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال قد أصبت مالاً أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال حبس الأصل وسبل الثمرة .

(فصل) ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعتق والحيوان والأثاث والسلاح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه منع ابن جميل وخاله بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعني الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله فأما خالد فانكم تظلمون خالداً إن خالداً قد حبس أدرعه وأعتده معاً في سبيل الله ولأنهم أمر عمر رضى الله عنه بتحبس الأصل وتسبيل الثمرة قد دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الریحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان لأنه يرجع الانتفاع به على الدوام ولا يجوز وقف الحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وجوده كالبيع .

(فصل) واختلف أصحابنا في الدراهم والدينار فمن أجاز إيجارها أجاز وقفها ومن لم يجز إيجارها لم يجز وقفها واختلفوا في الكلب فمنهم من قال لا يجوز وقفه لأن الوقف تمليك والكلب لا يملك ومنهم من قال يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منعة فجاز وقفه واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لأنه ينتفع بها على الدوام فهي كالأمة القنة ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا تملك .

(فصل) ولا يصح الوقف إلا في عين معينة فإن وقف عبداً غيره عين أو فرساً غيره عين فالوقف باطل لأنه إما إرادة ملك على وجه القرية فإنه يصح في عين في الذمة كالعتق والصدقة .

(ومن كتاب الوقف)

يقال وقف الدار للمساكين أوقفها بالتخفيف وأوقفت لغة رديئة معناها منعت أن تباع أو توهب أو توزع ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضى والذهاب . ووقف أن ثابت مكاناً قائماً وامتنعت من المشى عكله بغير ألف قال بشر :

ونحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالابل القحاح

(قوله قرية مندوب إليها) قد كررنا أن قرية ما يتقرب به إلى الله تعالى من القرب ضد البعد . ومندوب يقال ندبه للشئ عفا نذبه أى دعاه إلى فعله ففعل . وهو ما يدعى إليه من فعل الخير من غير وجوب (قوله حبس الأصل وسبل الثمرة) الحبس ضد الإطلاق والتخليه أى جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب وسبل الثمرة جعل لها سبيلاً أى طريقاً لمصر فيها . والسبل الطريق . والأثاث متاع البيت قال الله تعالى أثاثاً ومتاعاً إلى حين (قوله ما نقم ابن جميل) نقم بمعنى عيب يقال ما نقت منه إلا الإحسان . ونقم كرهه ونقمت الأمر إذا كرهته بالفتح أنقم بالكسر فأنا ناقم وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة وقيل أنكر بأنه لم يحل عليه الحول . وقيل معناها لا عذر له في ذلك قال الأزهري يقال نقمت منه كذا وكذا أى بلغت مني الكراهة لفعله منتهها (قوله قد حبس أدرعه وأعتده) جمع درع في القلة والكثير دروع . والأعتد جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره وجمعه أعتدة أيضاً يقال أخذ لأمر عتده وعتاده أى أهبته وآلته (قوله تحطم وتكسر من الحيوان) يريد تكسر بترد أو غيره . فأما من الكبر فيقال تحطم تحطم

(فصل) وما جاز وقفه جاز وقف جزءه مشاع لأن عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم من خبير بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسهيل المنفعة والمشاع كالمسوم في ذلك ويجوز وقف علو الدار دون سفليها وسفليها دون علوها لأنهما عيان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدین .

(فصل) ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب فإن وقف على مالا قرينة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه إغاثة على المعصية وإن وقف على ذى جاز لأنه في موضع القربة ولهذا يجوز التصديق عليه فجاز الوقف عليه وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان أحدهما يجوز لأنه يجوز تملكه فجاز الوقف عليه كالذمي والثاني لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليهما وإن وقف على دابة رجل ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن وثنها على صاحبها والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها .

(فصل) ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئا وقال أبو عبد الله الزبيدي يجوز لأن عثمان رضى الله عنه وقف بئر رومة وقال داوى فيها كدلاء المسلمين وهذا خطأ لأن الوقف يقتضى حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها بماوكة له فلم يكن للوقف معنى وبخالف وقف عثمان رضى الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في المساجد وهي وقف على المسلمين وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما .

(فصل) ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لأنه تملك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة .
(فصل) ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تملك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة .

(فصل) ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة .

(فصل) ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة .

(فصل) ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء فأما إذا وقف وقفا منقطع الابتداع والانتها كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له فالوقف باطل لأن العبد لا يملك والولد الذى لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليهما شيئا وإن وقف وقفا متصل الابتداع منقطع الانتها بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان أحدهما أن الوقف باطل لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام وهذا لا يوجد في هذا الوقف لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه والثاني أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت

فهو حطم (قوله مشاعا) أى مشترك غير مقسوم ويقال سهم شائع وشاع أيضا كما يقال سار الشئ عوسار . والبيع مساجد النصرارى الواحدة بيعة . والكنائس مساجد اليهود الواحدة كنيسة والإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث على معنى الكتاب والصحيفة واشتقاقه من نجل إذا استخرج . وبئر رومة بغير همز . مضافة إلى امرأة من اليهود باعتهما إلى عثمان رضى الله عنه (قوله ينقرض) انقرضوا أى انقطعوا من القرض وهو القطع . والمقراض الجلم كأنه يقطع به . وملك منجز أى مهجل من أنجز وعده ونجز حاجته إذا قضاها وعجلها ولم يتأن بها (قوله إلا على بر ومعروف) هما فعل الخير والإحسان وأصله بر والده إذا رفق به وأحسن إليه . والعرف والمعروف ضد النكر والمنكر يقال أولاه عرفا ومعروفا وقال ابن عرفة المعروف ما عرف من طاعة الله والمنكر ما خرج منها وهو ما يوجب الدين والملة (قوله القناطر) جمع قنطرة وهي الطريق فوق الماء . وهي الجسر أيضا

عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فاذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاصدقة وذو رحم محتاج . وروى سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلته وهن يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان أحدهما يختص به الفقراء لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء . والثاني يشترك فيه الفقراء والأغنياء لأن في الوقف الغنى والفقير سواء وإن وقف وقفا منقطع الابتداء متصل الانتهاء بأن وقف على عبد ثم على الفقراء أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ففيه طريقان من أصحابنا من قال يبطل قول واحد لأن الأول باطل والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلا ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه باطل لما ذكرناه والثاني أنه يصح لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن وضار الثاني أصلا فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه أحدها ينقل في الحال إلى من بعده لأن الذى وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه فصار كالمعدوم والثاني وهو المنصوص أنه للواقف ثم لو ارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل لمن بعده لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء فبقي على ملكه والثالث أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء لأنه لا يمكن تركه على الواقف لأنه أزال الملك فيه ولا يمكن أن يجعل للفقراء لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم فكان أقرباء الواقف أحق وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء على ما ذكرناه من القولين :

(فصل) وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سيده ففيه قولان أحدهما أن الوقف باطل لأنه تملك فلا يصح مطاقا كما لو قال بعث دارى ووهبت مالى . والثاني يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالأضحية فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء وقد بيناه :

(فصل) ولا يصح الوقف إلا بالقول فإن بنى مسجدا وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصرف وقفا لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق وألفاظه سنة ووقت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت فأما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه لأن الوقف موضوع له ومعروف به والتحبس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه حبس الأصل وسبل الثمرة وأما التصديق فهو كناية فيه لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجردة فإن اقترنت به نية الواقف أولفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول تصدقت به صدقة وقوفة أو محبوبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو حكم الوقف بأن يقول صدقة لاذاع ولا توهب ولا تورث صار وقفا لأن مع هذه القران لا يحتمل غير الوقف وأما قواه حرمت وأبدت ففيه وجهان أحدهما أنه كناية فلا يصح به الوقف إلا بإحدى القران التي ذكرنا لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجردة كالتصدق والثاني أنه صريح لأن التأبيد والتحرير في غير الأضباع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه :

(فصل) وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها لاتباع ولا توهب ولا تورث ويزول ملكه عن العين ومن أصحابنا من خرج فيه قول آخر أنه لا يزول ملكه عن العين لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك والصحيح هو الأول لأنه سبب يزول ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعق واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه فمنهم من قال ينتقل إلى الله تعالى قول واحد لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعق ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرناه والثاني أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما أزال

(قولا) وقتت وحبست ونبلت وتصدقت وأبدت وحرمت) معنى وقتت منعت بيعه وهبته من الرجل الواقف الذى امتنع من الذهاب والحجى وبقى قائما . وحبست مأخوذ من الحبس ضد الاطلاق . وتصدقت أصله من الصدق الذى هو ضد الكذب كأنه يخرجها مصادقا بما وعد من الثواب . وسبلت معناه جعلت له سبلا أى طريقا إلى من يملكه بنفعته . وأبدت جعلتها مؤبدة من الأبد

الملك عن العين لم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة :

(فصل) ويملك الموقوف عليه غلة الوقف فان كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها لأنه يملكها ملكا تاما فوجب زكاتها عليه فان كان حيوانا ملك صوفه ولبنه لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمره وهل يملك ماتلده فيه وجهان أحدهما يملكه لأنه نماء الوقف فأشبهه الثمرة وكسب العبد والثاني أنه موقوف كالأم لأن كل حكم ثبت الأم يتبعها فيه الولد كحرمة الاستيلاء في أم الولد وإن كان جارية ملك مهرها لأنه يبدل منفعتها ولا يملك وطأها لأن في أحد القولين لا يملكها وفي الثاني يملكها ملكا ضعيفا فلم يملك به الوطء فان وطئها لم يلزمه الحد لأنه في أحد القولين يملكها وفي الثاني أشبهه ملك وفي تزويجها وجهان أحدهما لا يجوز لأنه ينتص قيمتها وربما تلفت من الولاد فيدفع الضرر على من بعده من أهل الوقف والثاني يجوز لأنه عقد على منفعتها فأشبهه الاجارة فان قلنا إنها للموقوف عليه كان تزويجها إليه وإن قلنا إنها تنتقل إلى الله تعالى كان تزويجها إلى الحاكم كالحرة التي لا ولي لها ولا يزوجها الحاكم إلا بإذن الموقوف عليه لأن له حقا في منافعها فلم يملك التصرف فيها بغير إذنه فان أنت بولد مؤوك كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد الهيمه :

(فصل) وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقتين فهم من قال يبنى على القولين فان قلنا إنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بدل ملكه وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني يشترى بها مثله ليكون وقفا مكانه قولنا وإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته وإنما يملك الانتفاع بمنفعته ولأن في ذلك إبطال حق البطن الثاني من الوقف وإن أتلفه الموقوف عليه فان قلنا إنه إذا أتلفه غيره كانت القيمة له لم تجب عليه لأنها تجب له وإن قلنا يشترى بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه وإن كان الوقف جارية فوطئها رجل بشبهة فأتت منه بولد ففي قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقتين في قيمة الوقف إذا أتلف وإن كان الوقف عبدا فجنى جناية توجب المال لم يتماق برقبته لأنها ليست بمحل للبيع فان قلنا إنه للموقوف عليه وجب الضمان عليه وإن قلنا إنه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه أحدها يازم الواقف وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته فلزمه أن يفديه كأم الولد والثاني أنه يجب في بيت المال لأنه لا يمكن إجابه على الواقف لأنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال والثالث أنه يجب في كسبه لأنه كان محله الرقبة ولا يمكن تعاقبه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد (فصل) وتصرف الغلّة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة لأن الله حابه رضى الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقة للسائل والمحروم

وهو الدهر : وحرمت أى حرمت بيعها وهبتها وإرثها (قوله من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير وإخراج من شاء بصفة ورده إليه بصفة) الأثرة أن يخص قوما دون قوم مثل أن يقف على أولاده فيخص الذكور دون الاناث أو الاناث دون الذكور وأما التقديم فإن يقدم قوما دون قوم وذلك يحصل من وجهين أحدهما أن يفاضل بينهم مثل أن يقول وقفت على أولادى للذكر مثل حظ الأنثيين أو على أن للأنثى الثلثين والذكر الثلث والثاني أن يقول على أن البطن الأعلى يقدم على البطن الثاني وأما التسوية فإن يسوى بين الغنى والفقير أو بين الذكور والاناث والاطلاق يقتضى ذلك : وأما إخراج من شاء بصفة فمثل أن يقول وقفت على أولادى على أن من تزوجت من بناتى فلاحق لها أو على أن من استغنى من أولادى فلاحق له فيه : وأما ردها إليها بصفة فمثل أن يقول على أن من تزوجت من بناتى فلاحق لها فيه فان طلقت أو مات عنها عادت إلى الوقف فكل ذلك جائز . وأما الجمع فالعطف بالواو والترتيب العطف ثم أو إلى والتأخير والتقديم أيضا مثل أن يقول على أولادى وأولاد أولادى على أن يعطى أولادى منه كذا فما بقي فلأولاد أولادى أو يقفه على المسجد والفقراء على أن يبدأ بالمسجد وما فضل على الفقراء (قوله للسائل والمحروم) أى الممنوع الرزق . وقال ابن عباس هو المحارف الذى انحرف عنه رزقه

والضيف واذى القربى وابن السبيل وفي سبيل الله وكتب على كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليوحي الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذى الرحم والقريب والبعيد لايباع ولا يورث وكتبت فاطمة مرضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم وبني المطلب :

(فصل) فاز قال وقتت على أولادى دخل فيه الذكرو الأنثى والخنى لأن الجميع أولاده ولا يدخل فيه ولد والولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه فان كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل فاذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا وإن وقف على ولده وله ولد ففناه باللعان لم يدخل فيه وقال أبو إسحاق يدخل فيه لأن اللعان يسقط النسب في حق الزوج ولا يتعلق به حكم سواء ولهذا تنقض به العدة والمذهب الأول لأن الوقف على ولده باللعان قد بان أنه ليس بولده فلم يدخل فيه وإن وقف على أولاد أو أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأن الجميع أولاد أو أولاده فان قال على نسلى أو عقي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لأن الجميع من نسله وعبه وذريته ولهذا قال الله تعالى «ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكرياً ويحيى وعيسى» فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالأم فان وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينسبون إليه ولهذا قال الشاعر

بنونا بنو أبناثنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنى المشكل لأننا لانعلم أنه من البنين فان وقف على البنات لم يدخل فيه لأننا لانعلم أنه من البنات فان وقف على البنين والبنات ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات والثاني أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون ابناً أو بنتاً وإن أشكل علينا فان وقف على بنى زيد لم يدخل فيه بنتاه فان وقف على بنى تميم وقلنا إن الوقف صحيح ففيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه البنات لأن البنين اسم للذكور حقيقة والثاني يدخل فيه لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء :

(فصل) وإن قال وقتت على أولادى فان انقرض أولادى وأولاد أولادى فعلى الفقهاء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كما وقف المنقطع الانتهاء ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الأولاد بعد انقراض ولد الصلب لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب والصحيح هو الأول لأنه لم يشرط شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم .

(فصل) وإن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فان كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخى الأب أو أخته فان وقف الشافعي رحمه الله لأقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لأنهم يعرفون بقرابته ولا يدخل فيه من ينسب إلى علي وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لأنهم لا يعرفون بقرابته ويستوى فيه من قرب وبعد من أقاربه ويستوى فيه الذكر والأنثى لتساوي الجميع في القرابة فان حدث قريب بعد الوقف دخل فيه وذكر البويطى أنه لا يدخل فيه وهذا غلط من البويطى لأنه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده :

(فصل) وإن وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكر أو أنثى لأنه أقرب من غيره لأنه جزء منه فان لم يكن له ولد فإلى ولد والولد من البنين والبنات فان لم يكن ولد ولا ولد لولد أحد الأبوين صرف إليه لأنها أقرب من غيرها فان اجتمعما استويا فان لم يكن صرف إلى أيهما الأقرب فالأقرب فان كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لأنهما في درجة واحدة في القرب والثاني يقدم الابن لأنه أقوى تعصيماً من الأب فان قلنا إنهما سواء قدم الأب على ابن الابن لأنه أقرب

(قوله ليوحي) أي يدخلني . في سبيل الله الجهاد . وابن السبيل المسافر وأصله كله الطريق وقد ذكر في الزكاة . والتعصيب والعصبة مشتق من العصاة التي تحيط بالرأس ؛ وسموا عصباً لأنهم تعصبوا أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب

منه وإن قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على الأب لأنه أقوى تعصبا منه فإن لم يكن أبوان ولا ولدواه إخوة صرف إليهم لأنهم أقرب من غيرهم فإن اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا وإن كان أحدهما من الأب والأم والآخر من أحدهما قدم الذي من الأب والأم لأنه أقرب فإن لم يكن إخوة صرف إلى بني الإخوة على ترتيب آبائهم فإن كان له جد وأخ فيه قولنا أحدهما أنهما سواء لتساويهما في القرب ولهذا سوينا بينهما في الإرث والثاني يقدم الأخ لأن تعصبه تعصيب الأولاد فإذا قلنا إنهما سواء قدم الجد على ابن الأخ وإن قلنا يقدم الأخ فإن من الجد فإن لم يكن إخوة وله أعمام صرف إليهم ثم إلى أولادهم على ترتيب الإخوة وأولادهم فإن كان له عم وأب وجد فعلى القولين في الجد والأخ وإن كان له عم وخال أو عمه وخالة أو ولداهما فهما سواء فإن كان له جدتان إحداهما تدلى بقربتين والأخرى بقرباة فالتى تدلى بقربتين أولى لأنها أقرب ومن أصحابنا من قال إن قلنا إن السدس بينهما في الميراث استويا في الوقف .

(فصل) وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب فإن وجد بعض الثلاثة في درجة والباقي في درجة أبعد استوفى ما أمكن من العدد من الأقرب وتمم الباقي من الدرجة الأبعد لأنه شرط الأقرب والعدد فوجب اعتبارهما :

(فصل) وإن وقف على مواله وله .ولى من أعلى ومولى من أسفل ففيه ثلاثة أوجه أحدها بصرف إليهما لأن الاسم يتناولها والثاني بصرف إلى المولى من أعلى لأن له مزية بالعتق والتعصيب والثالث أن الوقف باطل لأنه ليس حملا على أحدهما بأولى من حملة على الآخر ولا يجوز الحمل عليهما لأن المولى في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد فبطل .

(فصل) وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقي من أهل الوقف فإذا انقضى صرف إلى الفقراء وقال أبو على الطبرى يرجع إلى الفقراء لأنه لما جعل لهم إذا انقضى وأوجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقضى والمنصوص في حرملة هو الأول لأنه لا يمكن نقاه إلى الفقراء لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء ولا يمكن رده إلى الواقف لأنه أزال ما سكه عنه فكان أهل الوقف أحق به .

(فصل) وإن وقف مسجدا فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز له التصرف فيه لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو وجدوعا على مسجدا فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلح فيه فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متاف الوقف وقد بيناه وإن وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجدا فاختل المكان حفظ الارتفاع ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان .

(فصل) وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته لأنه لا يمكن الانتفاع إلا بالنفقة فحمل الوقف عليه وإن لم يكن له غلة فهو على القولين إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال كالحجر المعسر الذي لا كسب له وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه :

(فصل) والنظر في الرقن إلى من شرطه الواقف لأن الصحابة رضوا الله عنهم وفقروا وشرطوا من ينظر فجعل عمر رضى الله عنه إلى حفصة رضى الله عنها وإذا توفيت فإنه إلى ذوى الرأى من أهلها ولأن سبيله إلى شرطه فكان النظر إلى من شرطه وإن وقف ولم بشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه إلى الواقف لأنه كان النظر إليه فإذا لم بشرطه بقى على نظره والثاني أنه للموقوف عليه لأن الغلة له فكان النظر إليه والثالث إلى الحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه

(قوله ثغر) هو الموضع الذى يظهر منه العدر ويأتى منه (قوله فاختل) الخلل والاختلال الفساد فى الأمر (قوله حفظ الارتفاع) هو غلة الوقف (قوله فى ذوى الرأى من أهلها) أراد من أهل الصدقة .

فكان الحاكم أولى فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد ضم الحاكم إليه آخر لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد .
(فصل) إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسيله ولايته جعل بينهم بالسوية فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله لأنه ثبت بقوله فرجع إليه .

(كتاب الهبات)

الهبة مندوب إليها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون رحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحمن شجرة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله وفي الهبة صلة الرحم والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال أعطاني أبي عطية فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء قال بلى قال فلا إذا قال الشافعي رحمه الله ولأنه يقع في نس المفضول ما يمنعه من بره ولأن الأقارب بنفس بعضها بعضا ما لا بنفس العدى فإن فضل بعضهم بعطية صححت العطية لما روى في حديث النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهد على هذا غيري فلو لم يصح لبني له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت .

(فصل) وما جازي به من الأعيان جازيته لأنه عقد يقصد به ملك العين فلك به ما يملك بالبيع وما جازيته جازيته جزع منه مشاع لما روى عمر بن سامة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فذا حمار عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه فإنه سيطلبه صاحبه فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله إني أصبت هذا فاشأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق ولأن القصد منه التملك والمشاع كالمقسوم في ذلك .

(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تملك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالمبيع

(فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالمبيع

(فصل) ولا تنصح إلا بالإيجاب والقبول لأنه تملك آدمي لآدمي فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالمبيع والنسكاح ولا يصح

(ومن كتاب الهبات)

الرحم شجرة الرحم أصله رحم الأنثى ثم نقل إلى القرابة لأنهم سبها يقال رحم ورحم مثل كبد وكبد ؛ وشجرة قال أبو عبيد بمعنى مشبكة كاشتباك العروق ومنه قولهم الحديث ذو شجون إنما هو يمسك بعضهم ببعض ، وفيه لغتان شجرة وشجة (قوله اعدلوا بين أولادكم) أي سوا بينهم وهو هاهنا بمعنى الاستقامة (قوله بنفس بعضهم بعضا ما لا بنفس العدى) بنفس يسجد يقال نفست على أي حسدت والعدى بالكسر الأجانب وبالضم الأعداء ويكسر قول الشاعر :

إذا كنت في قوم عدى لست منهم فكل ما علفت من خبيث وطيب

(قوله لو دعيت إلى كراع لأجبت) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث والجمع أكرع وفي المثل أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً والذراع ذراع اليد وهو أفضل من الكراع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أكله ولهذا سم فيه (قوله فإذا ذبح حمار عقير) أي مقرر ففعل بمعنى مفعول فشأنكم أي عملوا فيه برأيكم وأمركم والشأن الأمر والرفاق جمع رفقة وهم الجماعات يصطحبون في السفر .

القبول إلا على الفور وقال أبو العباس يصح على التراخي والصحيح هو الأول لأنه تملك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع .

(فصل) ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض لما روت عائشة رضي الله عنها أن أباهما نحلها جزاء عشرين وسقا من له فلما حضرت الوفاة قال يابنية إن أحب الناس غنى بعدى لأنت وإن أعز الناس على فقر بعدى لأنت وإن كنت نحلته جزاء عشرين وسقا من مالي ووددت أنك جذذته وحزته وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك قالت هذان أخواي فمن أختاي قال ذوبطن بنت خارجه فإني أظنها جارية فإن مات قبل القبض قام وارثه مقامه إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض ومن أصحابنا من قال يبطل العقد بالموت لأنه غير لازم فبطل بالموت كالعقد الجائز والمقصود أنه لا يبطل لأنه عقد يثول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار فإذا قبض ملك بالقبض ومن أصحابنا من قال يتبين أنه ملك بالعقد فإن حدث منه ثناء قبل القبض كان للموهوب له لأن الشافعي رضي الله عنه قال فيمن وهب له عبد قبل أن يهل عليه هلال شوال وقبض بعد ما أهل إن فطرة العبد على الموهوب له والمذهب الأول وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله .

(فصل) فإن وهب لغير الوالد وولد الوالد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطى العطة فيرجع فيها إلا بالولد فيما أعطى ولده وإن وهب للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع للخبر ولأن الأب لا يهتم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا للضرورة أو لإصلاح الولد وإن تصدق عليه فالمقصود أن له أن يرجع كالهبة من أصحابنا من قال لا يرجع لأن القصد بالصدقة طاب الثواب وإصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة إصلاح حال الولد وربما كان الإصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع وإن تداعى رجلان نسب مولود ووهبا له مالا لم يجز أو واحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت له بنوته فإن لحق بأحدهما فقيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه ثبت أنه ولده والثاني لا يجوز لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد وإن وهب لولده ووهب الولد لولده فقيه وجهان أحدهما يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته والثاني لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يجز وإن وهب لولد شيئا فأفلس الولد وحجر عليه فقيه وجهان أحدهما يرجع لأن حقه سابق لحقوق الغرماء والثاني لا يرجع لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يجز له الرجوع كما لورهنه .

(فصل) وإن زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد إليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع إذا زاد في يد المشتري أو زال الملك فيه ثم عاد إليه ثم أفلس في رجوع الباع وقد بيناه في التفليس .

(فصل) فإن وهب شيئا لمن دونه لم يلزمه أن يثبته بعوض لأن القصد من هبته الصلوة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة وإن وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يثبته لأن القصد من هبته اكتساب المحبة وتأكيده الصداقة وإن وهب لمن هو أعلى منه فقيه قولان قال في القديم لم يلزمه أن يثبته عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلمس به العوض فيصير ذلك كالشرط وقال في الجديد لا يجب لأنه تملك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظر للنظر فإن قلنا لا يجب فشرط فيه ثوبا معلوما فقيه قولان أحدهما يصح لأنه تملك مال بمال فجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضى العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع

(قوله نحلها جزاء عشرين وسقا) معنى نحلها أعطائها . والنحلة العطية . وجزاء عشرين وسقا معناه ما يأتي حين يجذع عشرين وسقا والوسق ستون صاعا وقد ذكر (قوله حزته) أي قبضته ولو قال حزته لكان جائزا والأول أفصح ذكره الأزهري (قوله ذوبطن بنت خارجه) ذوهبنا بمعنى الذي في لغة طى يقولون أنا ذوفعلت أي الذي فعلت قال شارحهم :

فإن الماء ماء أبي وجدى وبئر ذوحفرت وذوطويت

وهي بنت خارجه بن أبي زهير تزوجها بالسنج في بني الحارث من الخزرج . والسنج موضع قريب من المدينة واسمها حبيبة . وبنتها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه . الثواب في الهبة وغيرها أصله الرجوع يقال ثاب يثوب وثوبا وثوابا إذا رجع بعد ذهابه كأن الثواب يرجع إليه بعد ذهاب الموهوب من يده وبعد عمله للخير .

أحكامه وإن شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً لأنه شرط عوضاً مجهولاً وإن قلنا إنه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه أن يعطيه إلى أن يرضى لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال أرضيت قال لا أفزاده وقال أرضيت فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أتعب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي والثاني يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح والثالث يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف فإن قلنا إنه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع فإن تلفت العين رجع بقيمتها لأن كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلفت وجب الرجوع إلى بدلها كالمبيع ومن أصحابنا من قال لا يجب لأن حق الواهب في العين وإن نقصت العين رجع فيها وهل يرجع بأرش ما نقص فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة إذا تلفت وإن شرط عوضاً مجهولاً لم تبطل لأنه شرط ما يقتضيه العقد لأن العقد على هذا القول يقتضي عوضاً مجهولاً وإن لم يدفع إليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف وإن شرط عوضاً معلوماً ففيه قولان أحدهما أن العقد يبطل لأن العقد يقتضي عوضاً غير مقدر فبطل بالتقدير والثاني يصح لأنه إذا صح بعوض مجهول فلا يصح بعوض معلوم أولى (فصل) وإن اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب وهبتك ببديل قال الموهوب له وهبتني على غير بدل ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الواهب لأنه لم يقر لخروج الشيء عن ملكه إلا على بدل والثاني أن القول قول الموهوب به لأن الواهب أقره بالهبة وادعى بدلاً الأصل عدمه .

(باب العمري والرقي)

العمري هو أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل إحداها أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يقبلك بعدك بهذه عطية صحيحة تصح بالإيجاب والقبول ويملك فيها بالقبض والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطى لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث والثانية أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولم بشرط شيئاً ففيه قولان قال في القديم هو باطل لأنه تملك عين قدر عمدة فأشبهه إذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد وقال في الجديد هو عطية صحيحة ويكون للمعمر في حياته ولورثته بعده وهو الصحيح لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمري حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة فلم يكن ما جعله له في حياته منافية لحكم الأملاك والثالثة أن يقول أعمرتك حياتك فإن مت عادت إلى إن كنت حياً وإلى ورثتي إن كنت ميتاً فهي كالمسئلة الثانية فتكون على قولين أحدهما تبطل والثاني تصح لأنه شرط أن تعود إليه بعد ما زال ملكه أو إلى وارثه وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه :

(فصل) وأما الرقي فهو أن يقول أربقتك هذه الدار أو دارى لك رقي ومعناه وهبت لك وكل واحد من أربقتك صاحبها فإن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك فهي لك فتكون كالمسئلة الثالثة من العمري وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين وقال المزني الرقي أن يجعلها لآخرهما موتاً وهذا خطأ لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمري أو أرقب رقي فهي للمعمر يرثها من يرثه .

(فصل) ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يرثه من غير رضاه ومن أصحابنا من قال لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع ففتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاماً فلم يملك من غير قبوله كالهبة والمذهب الأول لأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الشفعة والقصاص ولا يصح الإبراء من دين مجهول لأنه إزالة ملك لا يجوز تعاقبه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة :

(ومن باب العمري والرقي)

العمري مأخوذة من العمر لأنه يهبها له مدة عمره . والرقي لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه فأهملتا كازت للحى . والرقوب الانتظار قال الله تعالى «فأرقب إنهم مرتقبون» أي انتظر أنهم منتظرون . والتبرع التطوع وتبرع أي تطوع .

(كتاب الوصايا)

من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى إلى عمر ووصى عمر رضى الله عنه إلى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك .

(فصل) ومن ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصى إلى من ينظر في ماله الماروى سفيان بن عيينة رضى الله عنه عن هشام بن عروة قال أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله وإن كان له جد لم يجز أن يوصى إلى غيره لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية .

(فصل) ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز أن يوصى إلى من تزوجها وقال أبو ثور يجوز كما يجوز أن يوصى إلى من ينظر في ماله وهذا خطأ الماروى ابن عمر قال زوجني قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأني قدامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا عمها ووصى أبيها وقد زوجتها من عبد الله بن عمر فقال صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد .

(فصل) ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمي أو حج أو زكاة أو رد وديعة جاز أن يوصى إلى من يؤدي عنه لأنه إذا جاز أن يوصى في حق غيره فلا يجوز في خاصة نفسه أولى .

(فصل) ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلثه في وجوه البر لما روى عامر بن سعيد عن أبيه قال مرضت مرضاً أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله قال لا قلت أتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أتصدق بالشرط قال لا قلت أتصدق بالثلث قال الثلث والثالث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ولا يجب ذلك لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا» وفسر بالوصية فجعل ذلك إليهم فدل على أنها لا تجب ولأنه عطية لا تلزم في حياته فلم تلزم الوصية به قياساً على ما زاد على الثلث .

(فصل) وإن كانت ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفي الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على أن المستحب أن لا يستوفي الثلث وعن علي رضى الله عنه أنه قال لأن أوصى بالخمسة أحب إلى من أن أوصى بالثلث وإن كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفي الثلث لأنه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه .

(ومن كتاب الوصايا)

الوصية مأخوذة من قولهم وصيت الرجل آصيه إذا وصلته لأن الموصى يصل ما كان منه في حياته بما بعده من ماله قال ذو الرمة:
نصى الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشق أنصافها السفر

(قوله أهل الشورى) هي فعل من المشورة يقال شاورته في الأمر واستشرته إذا استعنت به في التدبير واشتاقه من شرت العسل إذا استخرجته من بيت النحل (قوله إنك أن تترك ورثتك أغنياء) بفتح أن وهو مبتدأ وخبره خير أي تركت ورثتك أغنياء خير ومن روى بكسر إن فهو شرط وجوابه محذوف تقديره فهو خير (قوله عائلة) جمع عائل وهو الفقير والعيلة والعائلة الفاقة والفقير قال الله تعالى فإن خفتم عيلة أي فقرا (قوله يتكففون الناس) فيه تأويلات أحدها يأتونهم من كنفهم أي من جوانبهم وأطرافهم مأخوذ من كفة القميص وهو طرفه وحاشيته ثانياً أن يسألوهم فيمدون إليهم أكفهم ثالثاً أن يسألوا الناس ما في أكفهم فهذا مأخوذان من الكف باختلاف المعنى رابعاً أن يسألوهم كفا كفا من طعام خامساً أن يسألوهم ما يكفون به الجوع يقال تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو طلب ما يكف به الجوع .

(فصل) وينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهه لقوله تعالى «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» قال أهل التفسير إذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بمالك كله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن الزيادة على الثلث .

(فصل) والأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغني وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولائنه لا يأمن إذا وصى به أن يفرط به بعد موته فإن اختار أن يوصى فالمستحب أن لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولأما إذا أخر لم يؤمن أن يموت فجأة فنفته .

(فصل) وأما لا يجوز تصرفه في المال فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ومن عاين الموت لم تصح وصيته لأن الوصية تتعلق بصحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز ولهذا لا يصح إسلامه ولا توبته فلم تصح وصيته فإن كان صيباً يميز أو بالغاً مبذراً ففيه قولان أحدهما لا تصح وصيته لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والمبذر كالهبة والثاني تصح لأنه إنما منع من التصرف خوفاً من إضاعة المال وليس في الوصية إضاعة المال لأنه إن عاش فهو على ملكه وإن مات لم يحتاج إلى غير الثواب وقد حصل له ذلك بالوصية .

(فصل) وأما إذا وصى بما زاد على الثلث فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن مال الميراث للمسلمين ولا يجوز له منهم فبطأت فإن كان له وارث ففيه قولان أحدهما أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن الوصية بما زاد على الثلث والنهي يقتضي الفساد ويست الزيادة ما لا للوارث فلم تصح وصيته به كالأوصى بمال للوارث من غير الميراث والثاني أنها تصح وتقف على إجازة الوارث فإن أجاز نفذت وإن ردها بطلت لأن الوصية صادفت ملكه وإنما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت الإجازة كما لو باع ما فيه شفعة فإن قلنا على أنها باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها الإيجاب والقبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة ويعتبر في لزومها القبض وإن كانت الوصية عتقا لم يصح إلا بلفظ العتق ويكون الولاء فيه للوارث وإن قلنا إنها تصح كانت الإجازة إمضاء لما وصى به الموصى وتصح بلا إجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو فإن كانت الوصية عتقا كان الولاء للموصى ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت لأنه لاحق له قبل الموت فلم يصح إسقاطه كالعفو عن الشفعة قبل البيع .

(فصل) فإن أجاز الوارث ما زاد على الثلث ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال قليل وأن ثلثه قليل وقد بان أنه كثير لزم الإجازة فيما علم والقول قولاً فيما لم يعلم مع يمينه إذا حلف ليلزمه لأن الإجازة في أحد القولين هبة وفي الثاني إسقاط والجميع لا يصح مع الجهل به وإن وصى بعد فأجاز الوارث ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال كثير وقد بان أنه قليل ففيه قولان

(قوله يجنف في الوصية) الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفاً قال الله تعالى «فمن خاف من موص جنة» وقال الشاعر:

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور

(قوله قولاً سديداً) السداد ضد الفساد أي قولاً قصداً مستقيماً لا ميل فيه (قوله ولا تمهل) أي لا تؤخر «فهل الكافرين أمهلهم رويداً» وأمهله أنظره والإسم المهلة وتمهل في أمره أتأد (قوله كالمعتوه) الناقص العقل. والتعته التجنن والرؤنة وقد عته ورجل معتوه بين العته قال رؤبة:

بعد لجاح لا يكاد ينثنى عن التصابي وعن التعته

والمبرسم الذي به البرسام وهو علة معروفة تزيل العقل وهي ورم يصيب الدماغ نفسه ويتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس وحمرة شديدة وصداً وكرهية الضوء فيزول العقل كذا ذكره في كتاب الطب وفتح اللغة . وقيل إنه أثر الموت لأن بر بالسريانية الابن والسام الموت ومنه الحديث في الحبة السوداء إنها شفاء من كل داء إلا السام قيل وما السام قال الموت يقال برسم الرجل فهو مبرسم .

أحدهما أن القول قوله كالمسئلة قبلها والثاني أنه يلزمه الوصية لأنه عرف ما أجازوه ويخالف المسئلة قبلها فإن هناك لم يعلم ما أجازوه
(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قدر المال لإخراج الثلث ففهم من قال الاعتبار بتقدير المال في حال الوصية
لأنه عقد يقتضى اعتبار قدر المال فكان الاعتبار فيه بحال العقد كما لو نذر أن يتصدق بثلاث ماله فعلى هذا لو أوصى بثلاث ماله
ألف فصار عند الوفاة ألفين لم يلزم الوصية في الزيادة فان وصى بألف ولا مال له ثم استفاد ما لم يتعلق به الوصية وإن وصى وله مال
فهلك ماله بطات الوصية ومنهم من قال الاعتبار بقدر المال عند الموت وهو المذهب لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها ولأنه
لو وصى بثلاث ماله ثم باع جمعه تعلقت الوصية بالثمن فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعاقب الثمن لأنه لم يكن حال الوصية فعلى
هذا لو وصى بثلاث ماله وماله ألف فصار ألفين لزم الوصية في ثلاث الألفين فان وصى بمال ولا مال له ثم استفاد ما لا تعلقت به الوصية
فان وصى بثلاثة وله مال ثم تلف ماله لم تبطل الوصية .

(فصل) وأما الوصية بالملاقبة فيه كالأوصية للكنيسة والأوصية بالمال لأهل الحرب فهي باطلة لأن الوصية إنما جعلت لهداية
ليدرك بها ما ذواته ويزيد بها الحسنات ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة
في حسناتكم وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم تصح فيه الوصية فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان أحدهما
يصح لأنه قصد تخصيصه بالتمليك والثاني لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة فلم تصح الوصية به وإن وصى لذى جاز
لما روى أن صفية وصت لأخيها بثلاثين ألفا وكان يهوديا ولأن الذى موضع للقربة ولهذا يجوز التصديق عليه بصدقة
الانتطوع فجازت له الوصية فان وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما أنه لا تصح الوصية وهو قول أبي العباس بن القاسم لأن القصد
بالوصية نفع الموصى له وقد أمرنا بقتل الحربى وأخذ ماله فلا معنى للوصية له والثاني يصح وهو المذهب لأنه تمليك يصح
للذى فصح للحربى كالبيع .

(فصل) واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيمن وصى لقائه فقال في أحد القوانين لا يجوز لأنه مال يستحق باوت
فمنع القتل منه كالميراث وقال في الثاني يجوز لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع فان قتلت أم الولد مولاهما اعتقت
لأن عتقها ليس بوصية بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه فان قتل المدبر مولاه فان قلنا إن التدبير عتق بالصفة عتق
لأنه ليس بوصية وإنما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفة نعت وإن قلنا إنه وصية وقلنا إن الوصية للمقاتل لا يجوز لم يعتق وإن قلنا إنها
تجوز عتق من الثلث فان كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين لأن الأجل حق للمقتول لاحظ له في بقائه
بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضى فيتخلص منه .

(فصل) واختلف قوله في الوصية للوارث فقال في أحد القرائن لا تصح لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث ولأنها وصية لاتأزم لحق الوارث فلم تصح كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها
ما يعتبر في الهبة والثاني تصح لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة فدل
على أنهم إذا شاءوا كانت وصية وليست الوصية في ملكه وإنما يتعاقبها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة فعلى
هذا إذا أجاز الورثة نفذت الوصية .

(فصل) ولا تصح الوصية لمن لا يملك فان وصى لم يملك لم تصح الوصية لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة وإن وصى لحمل
نيقن بوجوده حال الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية أو لستة أشهر وليست بفراش صحت الوصية لأنه يملك بالإرث
فملك بالوصية وإن وضعته لستة أشهر وهى فراش لم تصح الوصية لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك
فإن ألقنه ميتا لم تصح الوصية لأنه لا يتيقن حياته حال الوصية ولهذا لا يحكم له بالإرث فلم يحكم له بالملك بالوصية فان وصى لما تحمل
هذه المرأة لم تصح الوصية وقال أبو إسحاق تصح والمذهب الأول لأنه تمليك لمن لا يملك فلم يصح .

(فصل) فان قال وصيت بهذا العبد لأحد هذين الرجلين لم يصح لأنه تمليك لغير معين فان قال أعطوا هذا العبد أحد هذين

(قوله الكنيسة) وقد ذكرنا أن الكنيسة مسجد اليهود (قوله المحاباة) قد ذكرنا أن المحاباة أن يضع له شيئا من ثمن المبيع
مأخوذ من الحيا وهو العطية .

الرجلين جاز لأنه ليس بتملك وإتما هو وصية بالتملك ولهذا لو قال بعث هذا العبد من أحد هذين الرجلين لم يصح ولو قال لوكيله بع هذا العبد من أحد هذين الرجلين جاز .

(فصل) فان أوصى أعبده كانت الوصية لوارثه لأن العبد لا يملك فكانت الوصية لوارث وقد بيناه فان وصى لمكاتبه صححت الوصية لأن المكاتب يملك المال بالعقد فصحت له الوصية فان وصى لأموالده صححت لأنها حرة عند الاستحقاق فان وصى لمدره وعق من الثلث صححت له الوصية لأنه حر عند الموت فهو كأم الولد فان لم يعق كانت الوصية لوارث وقد بيناه فان وصى أعبده غيره كانت الوصية لمولاه وهل يصح قبوله من غير إذن المولى فيه وجهان أحدهما وهو الصحيح أنه يصح ويملك به المولى كما يملك ما يصطاده بغير إذنه والثاني وهو قول أبي سعيد الأصطخري أنه لا يصح لأنه تملك للسيد بعقد فلم يصح القبول فيه من غير إذنه وهل يصح قبول السيد فيه وجهان أحدهما لا يصح لأن الإيجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالإيجاب في البيع والثاني يصح لأن القبول في الوصية يصح لغير من أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع .

(فصل) وتجاوز الوصية بالمشاع والمقسوم لأنه تمامك جزء من ماله فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع ويجوز بالمجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع وعبد من عبيد وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له فان وصى بمال الكتابة جاز لما ذكرناه فان وصى برقبته فهو على القولين في بيعه .

(فصل) فان وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صححت الوصية لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية ومن أصحابنا من قال إذا قلنا إن الاعتبار بحال الوصية لم تصح لأنه لا يملك في الحال ما وصى به .

(فصل) وتجاوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث فكانت كالأعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر لأن المنفعة والعين كالعين فجاز فيهما ما جاز في العينين ويجوز بمنفعة مقسمة بالمدة ومنفعة مؤبدة لأن المقسمة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع .

(فصل) وتجاوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة لأنه محل اقتناؤها للانتفاع بها فجاز نقل اليد فيها بالوصية ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور لأنه لا يحل الانتفاع بها ولا تقر اليد عليها فلم تجز الوصية بها .

(فصل) ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة فاذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت

(فصل) وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت لأنه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر وإن كانت لعين لم تلزم إلا بالقبول لأنه تمامك لعين فلم يلزم من غير قبول كالبيع ولا يصح القبول إلا بعد الموت لأن الإيجاب بعد الموت فكان القبول بعده فان قبل حكم له بالملك وفي وقت الملك قولان منصوصان أحدهما تملك بالموت والقبول لأنه تمامك يفتقر إلى القبول فلم يقع الملك قبله كالهبة والثاني أنه موقوف فان قبل حكمنا بأنه ملك من حين الموت لأنه لا يجوز أن يكون للموصى لأن الميت لا يملك ولا يجوز أن يكون للوارث لأن الوارث لا يملك إلا بعد الدين والوصية ولا يجوز أن يكون للموصى له لأنه لو انتقل إليه لم يملك رده كما يثبت أنه موقوف . وروى ابن عبد الحكم قولنا لثالثاً أنه يملك بالموت ووجهه أنه مال مستحق بالموت فانقل به كالميراث

(فصل) وإن رد نظرت فان كان في حياة الموصى لم يصح الرد لأنه لاحق له في حياته فلم يملك إسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع وإن رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لأنه يثبت له الحق فملك إسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع وإن رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يصح الرد لأنه ملكه ملكاً تاماً فلم يصح رده كما لو قبضه والثاني أنه يصح الرد وهو المنصوص لأنه تمامك من جهة الأدمى من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف وإن لم يقبل ولم يرد كان للورثة

(قوله كالسماد) هو سرجين ورماد وتسميد الأرض أن يجعل فيها السماد .

المطالبة بالقبول أو الرد فإن امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد لأن الملك متردد بينه وبين الورثة كما لو منحجر أرضاً فامتنع من إحيائها أو وقف في مشرعة ماء فلم يأخذ ولم ينصرف :

(فصل) وإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ولا يقوم وارثه مقامه لأنه مات قبل استحقاق الوصية وإن مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لأنه خيار ثابت في تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة :

(باب ما يعتبر من الثلث)

ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض لأن لزوم الجميع عند الموت فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالخج والزكاة فإنه إن لم يوص بها أو جب قضاءها من رأس المال دون الثلث لأنه إن امتنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ولا حق للورثة مع الديون فلم يعتبر من الثلث وإن وصى أن يؤدي ذلك من الثلث اعتبر من الثلث لأنها في الأصل من رأس المال فأما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعتبرت من الثلث وإن وصى بها ولم يقل إنها من الثلث ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص لأنها من رأس المال فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا فجعل سبيلها سبيل الوصايا والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن لم يفرق بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث لأنها في الأصل من رأس المال فإذا عريت عن القرينة بقيت على أصلها وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصر فهموا واحداً والثالث أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح لأنها في الأصل من رأس المال والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكير بها والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل لا في السبيل فبقيت على أصلها .

(فصل) وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لاحق لأحد في ماله فاعتبر من رأس المال وإن كان ذلك في مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث لأن الإنسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح وإن كان ذلك في مرض مخوف وانصل به الموت اعتبر من الثلث كما روى عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبده عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ولأنه في هذه الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت وإن برىء من المرض لم يعتبر من الثلث لأنه قدبان أنه لم يكن في ماله حق أحد وإن وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأنه لم يلزم إلا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض :

(فصل) وإن باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لأنه ليس بوصية لأن الوصية أن يخرج مالا من غير عوض ولم يخرج ههنا شيئاً من غير عوض وإن كاتب عبداً اعتبر من الثلث لأن يأخذ من العوض من كسب عبده وهو مال له فيصير كالعتق بغير عوض وإن وهب له من يعتق عليه في المرض المخوف قبله اعتبر عتقه من الثلث إذا مات لم يرثه وقال أبو العباس يعتبر عتقه من رأس المال ويرثه لأنه ليس بوصية لأنه لم يخرج من ملكه شيئاً بغير عوض والمذهب الأول لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه والعتق في المرض وصية والميراث والوصية لا يجتمعان فلو ورثناه بطل عتقه وإذا بطل العتق بطل الإرث فأثبتنا العتق وأبطلنا الإرث :

(فصل) والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وقيام الدم والسيل في إتهائه والقالج الحاد في ابتداءه والحمى المطابقة لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت فجعل كحال الموت فأما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين وإسهال يوم أو يومين من غير دم والسيل قبل إتهائه والقالج إذا طال لأن هذه الأمراض يؤمن معها معالجة الموت فإذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الأمراض وإن أشكل شيء من هذه الأمراض رجع فيه إلى نفس من أطباء المسلمين ولا يقبل فيه قول الكافر وإن ضرب الحامل الطاق فهو مخوف لأنه يخاف منه الموت وفيه قول آخر أنه غير مخوف لأن السلامة منه أكثر :

(قوله القولنج) هو احتباس الغائط لا انسداد المعنى المسمى قولون بالرومية من فقه اللغة . وهو فارسي . عرب لأن القاف والجيم

(فصل) وإن كان في الحرب وقد النحمت طائفتان متكافئتان أو كان في البحر وتموج أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى أو قدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ففيه قولان أحدهما أنه كالمريض الخوف يعتبر تبرعته فيه من الثلث لأنه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض الخوف والثاني أنه كالصحيح لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فإن قدم لقتل القصاص فالمنصوص أنه لا تعتبر عطيته من الثلث ما لم يجرح واختلاف أصحابنا فيه على طريقتين فقال أبو إسحاق هي على قولين قياسا على الأسير في يد كفار يرون قتل الأسارى ومن أصحابنا من قال لا تعتبر عطيته من الثلث لأنه غير مخوف لأن الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رجم وعفا فصار كالأسير في يدمن لا يرى قتل الأسارى .

(فصل) وإن عجز الثالث عن التبرعات لم يخل إيمان يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا فإن كان في التبرعات المنجزة في المرض فإن كانت في وقت واحد لم تنظر فإن كانت في هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في الزوم فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عايبها على التفاضل وإن كانت متساوية قسم بينهما على التساوي كما يفعل في الديون وإن كان عتقا في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين ولأن القصد من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه فإن وقعت متفرقة قدم الأول فالأول عتقا كان أو غيره لأن الأول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده فإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم إن أعتقت غانما فأنت حر ثم أعتقت غانما لأن غانم سابق فإن قال إن أعتقت غانما فأنت حر حال عتق غانم ثم أعتقت غانما فقد قال بعض أصحابنا يعتق غانم لأن عتقه غير متعاق بعته وعتق سالم متعاق بعته غيره فإذا أعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نفرع بينهما فرما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم وإذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدي إثباته إلى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم لأنه أصل ويحتمل عندي أنه لا يعتق واحد منهما لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ولا يمكن أن نفرع بينهما لما ذكرناه ولا يمكن تقديم عتق أحدهما لأنه لامزية لأحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقطا وإن كانت التبرعات وصايا وعجز الثالث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت فإن كانت كلها هبات أو كلها محاباة أو بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت وعلى التساوي إن تساوت وإن كان الجميع عتقا أقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله وإن كان بعضها عتقا وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان أحدهما أن الثلث يقسم بين الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث ويلزم في وقت واحد والثاني يقدم العتق بماله من القوة وإن كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقتان أحدهما أنه لا تقدم الكتابة لأنه ليس له قوة وسراية فلم تقدم كالهبات والثاني أنها على قولين لأنها تتضمن العتق فكانت كالعتق .

(فصل) وإن وصى أن يهب عنه حجة الاسلام من الثلث أو يقضي دينه من الثلث وصى معها بتبرعات ففيه وجهان أحدهما يقسط الثلث على الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث فلا كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا يكفي تمم من رأس المال لأنه في الأصل من رأس المال وإنما اعتبر من الثلث بالوصية فإذا عجز الثلث عنه وجب أن يتمم من أصل المال والثاني يقدم الحج والدين لأنه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا .

(فصل) وإن وصى لرجل مال وله مال حاضر ومال غائب أو له عين ودين ودفع إلى الموصي أه ثلث الحاضر وثلث العين وإلى الورثة الثلثان وكل ما حضر من الغائب أو نض من الدين شيء قسم بين الورثة والموصي له لأن الموصي أه شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال وإن وصى لرجل مائة دينار وله مائة حاضرة وله ألف غائبة فللموصي له ثلث الحاضرة ويوقف الثلثان

لا يهتمعان في كلمة واحدة عربية . وذات الجنب داء يقع في الجنب فيرم وينتفخ ويكون بقرب القلب يؤلم ألما شديدا ذكره في البيان : وقال في فقه اللغة وجع تحت الاطلاع : اخس مع سعال وحمى وقال في الشامل هو قرح يخرج بباطن الجنب . وقيام الدم خروج الدم من الطبيعة . وقال في الشامل قيام الدم من الحرارة المفرطة هو أن يجتمع في عضو قال والطاعون هي جان الدم في بعضه . وقيل إن قيام الدم أن ينصب إلى شيء من بدنه من يدا أو رجل فيرم ويحمر : والسعلة هزل . منها الجسم يأخذ منه سعال والفالج علة تأخذ من البرد رعد لها الجسد : وقال في فقه اللغة هو ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه . والحمى المطبقة التي تدوم ليلا ونهارا ولا ترتفع مأخوذة من تطابق الشيء على الشيء : والطلق وجع الولادة .

لأن الموصى له شريك الوارث في المال فصار كالشريك في المال وإن أراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الوصية في ثلث الحاضرة ماضية فممكن من التصرف فيه والثاني لا يجوز لأننا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين الموقوفين فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف في الثلث وإن دبر عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبة ففيه وجهان أحدهما يعتق ثلث العبد لأن عتق ثلثه مستحق بكل حال والثاني وهو ظاهر المذهب أنه لا يعتق لأننا لو أعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثله وهذا لا يجوز .

(فصل) وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص وقال أبو ثور وأبو العباس لا تنفذ الوصية إلا في ثلث الباقي كما لو وصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الأول لأن ثلث العبد ماسكه وثلث ماله يحتمله فنفذت الوصية فيه كما لو وصى له بعبد يحتمله الثلث ويخالف هذا إذا وصى بثلث ماله ثم استحق ثلثه لأن الوصية هناك بثلث ماله وهو الباقي بعد الاستحقاق وليس كذلك ههنا لأنه يملك الباقي وله مال غيره يخرج الباقي من ثلثه .

(فصل) وإن وصى له بمنفعة عبد سنة في اعتبارها من الثلث وجهان أحدهما يقوم العبد كامل المنفعة ويقوم مسلوب المنفعة في مدة سنة ويعتبر ما بينهما من الثلث والثاني يقوم المنفعة سنة فيعتبر قدرها من الثلث ولا تقوم الرقبة لأن الموصى به هو المنفعة فلا يقوم غيرها وإن وصى له بمنفعة عبد على التأييد في اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة أوجه أحدها تقوم المنفعة في حق الموصى له والرقبة مسلوقة المنفعة في حق الوارث لأن الموصى له ملك المنفعة والوارث ملك الرقبة وينظر كم قدر التركة مع قيمة الرقبة مساوية المنفعة وينظر قيمة المنفعة فيعتبر من الثلث والثاني تقوم المنفعة في حق الموصى له لأنه ملكها بالوصية ولا تقوم الرقبة في حق الموصى له لأنه لم يملكها ولا في حق الوارث لأنها مسلوقة المنفعة في حقه لافائدة له فيها فعلى هذا ينظر كم قدر التركة وقيمة المنفعة فيعتبر من الثلث والثالث وهو المنصوص تقوم الرقبة بمنافعها في حق الموصى له لأن المقصود من الرقبة منفعتها فصار كما لو كانت الرقبة له فقومت في حقه وينظر قدر التركة فيعتبر قيمة الرقبة من ثلثها وإن وصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لواحد قومت الرقبة في حق من وصى له بها والمنفعة في حق من وصى له بها لأن كل واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتهما من الثلث .

(فصل) وإن وصى له بشجرة بثمته فان كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث وإن لم تخلق فان كانت على التأييد في التقييم وجهان أحدهما يقوم جميع البستان والثاني يقوم كامل المنفعة ثم يقوم مسلوب المنفعة ويعتبر ما بينهما من الثلث فان احتمله الثلث نفذت الوصية فيما بقي من البستان وإن احتمل بعضها كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة فان كان الذي يحتمله النصف كان للموصى له من ثمرة كل عام النصف وللورثة النصف والله أعلم .

(باب جامع الوصايا)

إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب لاروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقد اما وخافا .

(فصل) وإن وصى لقراء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه فيه وجهان أحدهما يدخل فيه لعموم اللفظ والثاني لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه وإن وصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا عليهم ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقة لأن سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم .

(فصل) فان وصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب لأن الأيتام في بني آدم فقد الأب ولا يدخل فيه بالغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم وهل يدخل فيه الغني فيه وجهان أحدهما يدخل فيه لأنه تيمم بفقد الأب والثاني لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على غني فإن وصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال

(قوله طرقة) هي اختلاف أسانيد وكثرة رواته وقلته ومعرفة العدل والمجروح منهم وغير ذلك .

فيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال والثاني يدخل فيه لأنه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر :

كل الأرمال قد قضيت حاجتهم فن حاجة هذا الأرمال الذكر

وهل يدخل فيه من لها مال على وجهين كما قلنا في الأيتام .

(فصل) وإن وصى للشيخ أعطى من جاوز الأربعين وإن وصى للفتيان والشباب أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين وإن وصى للغامان والصبيان أعطى من لم يباغ لأن هذه الأسماء لا تطاق في العرف إلا على ما ذكرناه :

(فصل) وإن وصى للفقراء جاز أن يدفع إلى الفقراء والمساكين وإن وصى للمساكين جاز أن يدفع إلى المساكين والفقراء

لأن كل واحد من الاسمين يطلق على الفريقين وإن وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين في العطفية لأن الجمع بينهما يقتضى الجمع في العطفية كما قلنا في آية الصدقات وإن وصى لسبيل الله تعالى دفع إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه قد ثبت لهم هذا

الاسم في عرف الشرع فإن وصى للرقاب دفع إلى المسكاتين لأن الرقاب في عرف الشرع اسم للمكاتبين وإن وصى لأحد هذه الأصناف دفع إلى ثلاثة منهم لأنه قد ثبت لهذه الألفاظ عرف الشرع في ثلاثة وهو في زكاة فحملت الوصية عليها فإن وصى لزيد والفقراء

فقد قال الشافعي رحمه الله هو كأحدهم فن أصحابنا من قال هو بظاهره أنه يكون كأحدهم يدفع إليه ما يدفع إلى أحدهم لأنه أضاف إليه وإلهم فوجب أن يكون كأحدهم ومنهم من قال يصرف إلى زيد نصف الثلث ويصرف النصف إلى الفقراء لأنه

أضاف إليه وإلهم فوجب أن يساويهم ومنهم من قال يصرف إليه الربع ويصرف ثلاثة أرباعه إلى الفقراء لأن أقل الفقراء ثلاثة فكانه وصى لأربعة فكان حق كل واحد منهم الربع وإن وصى لزيد ودينار وثلثه للفقراء وزيد فقير لم يعط غير الدينار

لأنه قطع الاجتهاد في الدفع بتقدير حقه في الدينار .

(فصل) وإن وصى لقبيلة عظيمة كالعوايين والهاشميين وطى عوتم ففيه قولان أحدهما أن الوصية تصح وتصرف إلى

ثلاثة منهم كما قلنا في الوصية للفقراء والثاني أن الوصية باطلة لأنه لا يمكن أن يعطى الجميع ولا عرف لهذا اللفظ في بعضهم فبطل بخلاف الفقراء فإنه قد ثبت لهذا اللفظ عرف وهو في ثلاثة في زكاة .

(فصل) وإن أوصى أن يضع ثابته حيث يرى لم يجز أن يضعه في نفسه لأنه تمليك ملكه بالاذن فلم يملك من نفسه كما أوكله

في البيع والمستحب أن يصرفه إلى من لا يرث الموصى من أقاربه فإن لم يكن أقارب صرف إلى أقاربه من الرضاع فإن لم يكونوا صرف إلى جيرانه لأنه قائم مقام الموصى والمستحب للموصى أن يضع فيما ذكرناه فكذلك "وصى" .

(فصل) وإن وصى بالثلث لزيد ولجبريل كان لزيد نصف الثلث وتبطل في الباقي فإن وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان أحدهما

أن الجميع لزيد لأن ذكر الرياح لثبوته والثاني أن لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي كما سأله قبها فان قال ثلثي لله ولزيد ففيه وجهان أحدهما أن الجميع لزيد وذكر الله تعالى للتبرك كقوله تعالى «فإن لله خمسة وللرسول» والثاني أنه يدفع إلى زيد نصفه والباقي

للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء .

(فصل) وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى صرف إليهما وسوى بينهما لأن ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والأنثى

وإن وصى إن ولدت ذكرا فله ألف وإن ولدت أنثى فلهما مائة فولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر الألف والأنثى المائة فإن ولدت

خنتى دفع إليه المائة لأنه يقين ويترك الباقي إلى أن يتبين فإن ولدت ذكرين أو أنثيين ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الوارث يدفع الألف إلى من يشاء من الذكرين والمائة إلى من يشاء من الأنثيين لأن الوصية لأحدهما فلا تدفع إليهما والاجتهاد في ذلك إلى

الوارث كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه والثاني أنه يشترط الذكران في الألف والأنثيان في المائة لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما ويخلف العبد فانه جعله إلى الوارث وههنا لم يجعله إلى الوارث والثالث أنه يوقف الألف بين الذكرين والمائة

بين الأنثيين إلى أن يبلغا ويصطلحا لأن الوصية لأحدهما فلا يجوز أن تجعل لهما ولا خيار للوارث فوجب التوقف فإن قل إن كان مافي بطنك ذكرا فله ألف وإن كان أنثى فله مائة فولدت ذكرا وأنثى لم يستحق واحد منهما شيئا لأنه شرط أن يكون

جميع مافي البطن ذكرا أو جميعه أنثى ولم يوجد واحد منهما .

(فصل) فان أوصى لرجل بسهم أو بقطعة أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير .

(فصل) فان أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلهم نصيباً لأنه نصيب أحدهم فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال لأنه محتمل أن يكون قد جعل له الكل ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يزمه إلا اليقين ولأنه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه فان كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث وإن وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية لأن نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث ومن أصحابنا من قال يصح ويجعل المال بينهما كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطالة لأنه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فأشبهه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن :

(فصل) فان وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلاً نصيب أحدهم لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب أى أخذ مثلى ما يؤخذ من المسلمين فان وصى له بضعف نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثله .

(فصل) فان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان والموصى له بالنصف ثلاثة أسهم فان لم يجزوا قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لأن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالموارث والمال بين الغرماء فان أوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللوصى له بالثلث سهم لأن السهام في الوصايا كالسهام في الموارث ثم السهام في الموارث إذا زادت على قدر المال أعييت الفريضة بالسهم الزائد فكذلك في الوصية فان لم يجزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع :

(فصل) فان قال أعطوه رأساً من رقيقى ولا رقيق له أو قال أعطوه عبدى الحبشى وله عبد سدى أو عبدى الحبشى وسماه باسمه ووصفه بصفة من يرض أوسواد وعنده حبشى يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطالة لأنه وصى له بما لا يملكه فان كان له رقيق أعطى منه واحداً سلباً كان أومعياً لأنه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم فان مات ماله من الرقيق بطلت الوصية لأنه مات ما تعاقمت به الوصية من غير تفریط فان قتلوا فان كان قبل موت الموصى بطلت الوصية لأنه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له فان قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لأنه بدل ما وجب له :

(فصل) فان وصى بعنق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعدم اللفظ ومن أصحابنا من قال لا يجزى إلا ما يجزى في الكفارة لأن العنق في الشرع له عرف وهو ما يجزى في الكفارة فحملت الوصية عليه فان وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لأن الوصية تعلقت بجميعها فاذا تعذر الجميع بقى في قدر الثلث فان وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لأن الرقاب جمع وأقله ثلاثة فان عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن فان اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء فان لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثلاثة زيد في ثمن الرقبتين وإن أمكن أن يشتري به بعض الثلاثة ففيه وجهان أحدهما يزداد في ثمن الرقبتين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها والثاني أنه يشتري به بعض الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ولأن ذلك أقرب إلى العدد الموصى به :

(فصل) فان قال أعتقوا عبداً من عبدي وله خنثى وحكم له بأنه نرجل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه محكوم بأنه عبد والثاني لا يجوز لأن اسم العبد لا ينصرف إليه فان قال أعتقوا أحد رقيقى وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد (قوله أعييت الفريضة) قال أبو عبيد أظنه مأخوذاً من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصة سهم .

ورقيقه أنه لا يجوز الخنثى المشكل وروى المزني أنه يجوز فن أصحابنا من قال يجوز كما نقله المزني لأنه من الرقيق ومنهم من قال لا يجوز كما نقله الربيع لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل :

(فصل) فان قال أعطوه شاة جاز أن يدفع إليه الصغير والكبير والضأن والمعز لأن الشاة يقع عليه ولا يدفع إليه تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال يجوز الذكر والأنثى لأن الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والأنثى كالإنسان يقع على الرجل والمرأة فان قال أعطوه شاة من غنمي والغنم إناث لم يدفع إليه ذكر فان كانت ذكورا لم يدفع إليه أنثى لأنه أضاف إلى المال وليس في المال غيره فان كانت غنمه ذكورا وإناثا فعلى ما ذكرنا من الخلاف فيه إذا وصى بشاة ولم يصف إلى المال فان قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة فان قال أعطوه جملا لم يعط ناقة فان قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان يقع على الذكر والأنثى فان قال أعطوه رأسا من الإبل أو رأسا من البقر أو رأسا من الغنم جاز الذكر والأنثى لأن ذلك اسم للجنس :

(فصل) فان قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى فرسا أو بغلا أو حمارا واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو العباس هذا قاله على عادة أهل مصر فان الدواب في عرفهم الأجاس الثلاثة فان كان الموصى بمصر أعطى واحدا من الثلاثة وإن كان في غيرها لم يعط إلا الفرس لأنه لا تطلق الدابة في سائر البلاد إلا على الفرس وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة يعطى واحدا من الثلاثة في جميع البلاد لأن اسم الدواب يطلق على الجميع فان قال أعطوه دابة من دوابي وليس عنده إلا واحد من الثلاثة أعطى منه لأنه أضاف إلى ماله وليس له غيره فان قال أعطوه دابة ليقاتل عليه العدو لم يعط إلا فرسا فان قال ليحمل عايله لم يعط إلا بغلا أو حمارا فان قال لينتفع بنسائه لم يعط إلا فرسا أو حمارا لأن القرينة دلت على ما ذكرناه :

(فصل) فان وصى بكاب ولا كلب له فالوصية باطلة لأنه ليس عنده كلب ولا يمكن أن يشتري فبطلت الوصية فان قال أعطوه كلبا من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية لأن ما لا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه فان كان ينتفع بها أعطى واحدا منها إلا أن يقرب به قرينة من صيد أو حفظ زرع فيدفع إليه ما دلت عليه القرينة فان كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجميعها ولم تجز الورثة ردت إلى الثلث وفي كيفية الرد وجهان أحدهما يدفع إليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان والثاني يدفع إليه أحدها وتختلف سائر الأعيان لأن الأعيان تقوم وتختلف أثمانها والكلاب لا تقوم فاستوى جميعها وفيما يأخذ وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ واحدا منها بالقرعة والثاني يعطيه الوارث ماشاء منها فان كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه فان كان له مال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يدفع الجميع إلى الموصى له لأن أقل المال خير من الكلب فأمنيت الوصية فيه كما لو وصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يدفع إليه ثلث الكلب لأنه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثله ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه :

(فصل) وإن وصى له بطبل من طبوله وليس له إلا طول الحرب أعطى واحدا منها؛ وإن لم يكن له إلا طبول اللهو نظرت فان لم يصلح وهو طبل لغير اللهو وإن فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم وإن كان يصلح لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم جازت الوصية لأنه يمكن الانتفاع به في مباح وإن كان له طبل حرب وطبل للهو ولم يصلح طبل للهو لغير اللهو أعطى طبل الحرب لأن طبل للهو لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم وإن كان يصلح لمنفعة مباحة أعطاه الوارث ماشاء منهما :

(فصل) فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهو لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه فان كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع إليه ولا يدفع معه الوتر

(قوله أعطوه دابة) أصل الدابة ما يبد على الأرض قال الله تعالى «خلق كل دابة من ماء» وأما الدابة التي تركب فان هذا الاسم وقع اصطلاحا وعادة لاحقيقة (قوله وعود البناء) هي الأخشاب التي يسقف بها وينبى عليها فوق الأبواب وغير ذلك

والمضرب لأن اسم العود يقع من غير وتر ولا مضرب وإن كان لا يصلح غير اللهو فالوصية باطالة لأنه وصية بمحرم ومن أصحابنا من قال يعطى من عود القوس والبناء لأن المحرم كالمعدوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله وعنده طبل حرب وطبل لهو أنه يجعل الوصية في طبل الحرب ويجعل طبل اللهو كالمعدوم والمذهب أنه لا يعطى شيئاً لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهو والطبل يطلق على طبل اللهو وطبل الحرب فإذا بطل في طبل اللهو حمل على طبل الحرب فإن قال أعطوه عوداً من عيداني وليس عنده إلا عود القوس أو عود البناء أعطى منها لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه .

(فصل) فإن وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذي يرمى عنه النبيل والنشاب دون قوس الندف والجلاهي وهو قوس البندق لأن إطلاق الاسم ينصرف إلى ما يرمى عنه ولا يعطى معه الوتر ومن أصحابنا من قال يعطى معه الوتر لأنه لا ينفع به إلا مع الوتر والصحيح أنه لا يعطى لأن الاسم يقع عليه من غير وتر فإن قال أعطوه قوساً من قسي وليس عنده إلا قوس الندف أو قوس البندق أعطى ما عنده لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه وإن كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطى قوس البندق لأن الاسم إليه أسبق .

(فصل) فإن وصى بعق مكاثيه أو بالأبراء مما عليه اعتبر من الثالث أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة لأن الإبراء عتق والعق إبراء فاعتبر أقلهما والغنى الآخر فإن احتملها الثلث عتق وبرىء من المال وإن لم يحتمل شيئاً منه ليدون عاياه بطلت الوصية وأخذ المسكاتب بأداء جميع ما عليه فإن أدى عتق وإن عجز رقق وتعلق به حق الغرماء والورثة فإن احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الأمرين عتق ونصفه وبقي نصفه على الكتابة فإن أدى عتق وإن عجز رقق وإن احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل فعتق به فإن لم يكن له مال غير العبد نظر فإن كان قد حل عليه مال الكتابة عتق ثلثه في الحال وبقي الباقي على الكتابة إن أدى عتق وإن عجز رقق وإن لم يحل عاياه مال الكتابة ففيه وجهان أحدهما لا يتعجل عتق شيء منه لأنه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاً وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال حاضر ومال غائب فإنه لا تمضي الوصية في شيء حتى يحصل للورثة مثلاً والثاني وهو ظاهر المذهب أنه يتعجل عتق ثلثه ويقف الثلثان على العتق بالأداء أو الرق بالعجز لأن الورثة على يقين من الثالثين إما بالأداء وإما بالعجز بخلاف ما لو كان له مال حاضر ومال غائب لأنه ليس على يقين من سلامة الغائب .

(فصل) فإن قال ضعوا عن مكاتبتي أكثر ما عليه وضع عنه النصف وشيء لأنه هو الأكثر فإن قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع فقدر روى الربيع رحمه الله أنه يوضع عنه الجميع لإشيثا وروى المزني أنه إذا قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها وضع الجميع لإشيثا فمن أصحابنا من قال الصحيح ما رواه الربيع لأن قوله من كتابته يقتضي التبعض وما رواه المزني خطأ في النقل والذي يقتضيه أن يوضع عنه الكل إذا شاء لأن قوله ما شاء عام في الكل والبعض وقال أبو إسحاق ما نقله الربيع صحيح على ما ذكرناه وما نقله المزني أيضاً صحيح فإنه يقتضي أن يبقى من الكل شيء لأنه لو أراد وضع الجميع لقال ضعوا عنه مال الكتابة فلما علقه على ما شاء دل على أنه لم يرد الكل فإن قال ضعوا عنه ما قل وما أكثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل وكثير لأنه ما من قدر إلا وهو قليل بالاضافة إلى ما هو أكثر وكثير بالاضافة إلى ما هو أقل منه فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه وضع عنه أكثرها ما لا لأن إطلاق الأكثر ينصرف إلى كثرة المال دون طول المدة فإن قال ضعوا عنه أوسط النجوم واجتمع نجومه أوسط في التدرج وأوسط في المدة وأوسط في العدد كان للوارث أن يضع أي الثلاثة شاء لأن الوسط يقع على الثلاثة فإن استوى الجميع في المدة والقدر وضع عنه لأوسط في العدد فإن كانت النجوم ثلاثة وضع عنه الثاني فإن كانت أربعة وضع عنه الثاني والثالث فإن كانت خمسة وضع عنه الثالث وعلى هذا القياس .

(فصل) وإن كاتب عبده كتابة أسدة ثم أوصى أرجل بما في ذمته لم تصح الوصية لأنه لا شيء له في ذمته فصار كما لو وصى بما له في ذمة

(قوله المضرب) هو الآلة التي يحرك بها الوتر وقد يكون من فضة وذهب وخشب وسوى ذلك (قوله والجلاهي) فارسية وهي قوس البندق كما ذكر يرمى عنها الطير بالطين المدور . وأصله بالفارسية جلة وهو كبة غزال والكبير جلهازة . وبه اسمي الخائط (قوله ضوا عنه) أي حطوا عنه لأن الحط والوضع معناهما واحد .

حرو ولا شيء عليه في ذمته وإن وصى به بما يقبضه منه صحت الوصية لأنه أضف إلى خال يملكه فصار كما لو وصى له برقبته كما كتب إذا عجزه وفي هذا عندى نظر لأنه لا يملكه بالقبض وإنما يعنى بحكم الصفة كما يمتق بقبض الخمر إذا كاتبه عليه ثم لا يملكه وإن وصى برقبته والكتابة فاسد نظرت فإن لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان أحدهما أن الوصية جائزة لأنها صادفت ملكه والثاني أنها باطلة لأنه وصى وهو يعتمد أنه يملك الوصية وإن وصى بها وهو يعلم أن الكتابة فاسدة صحت الوصية قولاً واحداً كما لو باع من رجل شيئاً يبيعه فاسداً ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الأول ومن أصحابنا من قال القولان في الجميع ويخالف البيع فإن فاسده لا يجرى مجرى الصحيح في الملك وفي الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق والصحيح هو الطريقة الأولى .

(فصل) وإن وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لأن الحج من الميقات وما قبله سبب إليه فإن وصى به من الثلث ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يحج عنه من بلده فإن عجز الثلث عنه تم من رأس المال لأنه يجب عليه الحج من بلده والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لأن الحج يجب بالشرع من الميقات فحملت الوصية عليه وإن أوصى أن يجعل جميع الثلث في حج الفرض حج عنه من بلده وإن عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث أمكن من طريقه وإن عجز عن الحج من الميقات تم من رأس المال ما يحج من الميقات لأن الحج من الميقات مستحق من رأس المال وإنما جعله من الثلث توفيراً على الورثة فإذا لم يف الثلث بالجميع بقي فيما لم يف من رأس المال .

(فصل) وإن أوصى بحج التطوع وقلنا إنه تدخاها النيابة نظرت فإن قال أحجوا بمائة من ثلثي حج عنه من حيث أمكن وإن لم يوجد من يحج بهذا القدر بطالت الوصية وعاد المال إلى الورثة لأنها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل بماله فرده وإن قال أحجوا عني بثلثي صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج فإن اتسع المال لحجة أو حجتين وفضل ما لا يكفي لحجة أخرى من بلده حج من حيث أمكن من دون بلده إلى الميقات فإن عجز الفضل عن حجة من الميقات رد الفضل إلى الورثة وإن أمكن أن يعتمربه لم يفعل لأن الموصى له هو الحج دون العمرة فإن قال أحجوا عني حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده إلى الميقات فإن عجز الثلث عن حجة من الميقات بطالت الوصية لما ذكرناه .

(فصل) وإن وصى أن يحج عنه بمائة ويدفع ما يبقى من الثلث إلى آخر وأوصى بالثلث لثالث فقد وصى بثلثي ماله فإن كان الثلث مائة سقطت وصيته للموصى له بالباقي لأن وصيته فيما يبقى بعد المائة ولم يبق شيء فإن أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائة وإلى الموصى له بالمائة مائة وإن لم يجزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالمائة نصفين لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة فإن كان الثلث أكثر من مائة وأجاز الورثة دفع الثلث إلى الموصى له بالثلث ودفع مائة إلى الموصى له بالمائة ودفع ما تبقى إلى الموصى له بالباقي وإن لم يجزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى نصفها ودفع الثلث إلى الموصى له بالثلث ونصف الثلث وفي النصف الآخر وجهان أحدهما يقدم فيه الموصى له بالمائة ولا يدفع إلى الموصى له بالباقي شيء حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه لأنه وإن كان قد اعتمده مع الموصى له بالمائة في إحراز الثلث إلا أن حقه فيما يبقى بعد المائة فلا يأخذ شيئاً قبل أن يستوفى الموصى له بالمائة حقه كما اعتد بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم على الجد في إحراز ثلثي المال ثم لا يأخذ شيئاً مع الأخ من الأب والأم فإن كان النصف مائة أو أقل أخذه الموصى له بالمائة وإن كان أكثر أخذ الموصى له بالمائة مائة وأخذ الموصى له بالباقي ما يبقى والوجه الثاني أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث فإن كان مائتين اقتسما المائة نصفين لكل واحد منهما خمسون وإن كان مائة وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين أثلاثاً للموصى له بالمائة خمسون وللوصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى هذا القياس لأنه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث لامن بعضه فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث ما كان أخذ من جميعه كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية .

(فصل) وإن بدأ فوصى بثلث ماله أرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ووصى لآخر بما يبقى من الثلث ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق إن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة لأن الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شيء من الثلث فعلى هذا إن أجاز

(قوله اعتدبه) افتعل من العدد أى جعله في عدد حسابه . وقوله إذا زاحمهم أى ضايقهم . والمزاحمة المضايقة .

الورثة تعدت الوصيتان وإن لم يجزوا ردت الوصية إلى الثلث فإن كان الثلث مائة استوت وضيتهما فيقتسمان الثلث بينهما نصفين وإن كان الثلث خمسمائة قسم الثلث بينهما على ستة أسهم للموصى له بالثلث خمسة أسهم وللوصى له بالمائة سهم فإن كان الثلث ألفا قسم على أحد عشر سهما للموصى له بالثلث عشرة أسهم وللوصى له بالمائة سهم والوجه الثاني وهو قول أبي على ابن أبي هريرة إن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث لأن الوصية الأولى قد استوعبته وإنما أراد ثلثا ثانيا فإذا أوصى بعد المائة بما يبق من الثلث دل على أنه أراد ما يبق من الثلث الثاني فصار موصيا بلثي ماله كالمسألة قبلها .

(فصل) وإن وصى لرجل به بعد و لآخر بما بق من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى فإن خرج من الثلث دفع إلى الموصى له فإن بق من الثلث شيء دفع إلى الآخر وإن لم يبق شيء بطلت الوصية بالباقي لأن وصيته فيها بق وإن أصاب العبد عيب بعد موت الموصى قوم سليما ودفع إلى الموصى له بالباقي لأنه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم وإن مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصية فيه وقوم وقت الموت مع التركة ودفع إلى الموصى له الباقي من الثلث لأتهما وصيتان فلا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى كمالو وصى ارجلين فرد أحدهما .

(فصل) إن وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه فإن كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ولا يجوز للمالك وطؤها لأنه تملك الرقبة من غير منفعة ولا للموصى له وطؤها لأنه تملك المنفعة من غير الرقبة والوطء لا يجوز تام ويجوز تزويجها لا اكتساب المهر وفيه من مملك العقد ثلاثة أوجه أحدها مملكه الموصى له بالمنفعة لأن المهر له والثاني مملكه المالك لأنه يملك رقبتها والثالث لا يصح العقد إلا باتفاقهما لأن لكل واحد منهما حقا فلا ينفرد به أحدهما دون الآخر فإن أنت بولد مملوك ففيه وجهان أحدهما أنه للموصى له لأنه من جملة وائدها نصار كالكسب والثاني أنه كالأمر رقبة للملك ومنفعة الموصى له لأنه جزء من الأم فكان حكمه حكم الأم فإن قبل ففي قيمته وجهان أحدهما أنها للمالك لأنها بدله فكانت له والثاني وهو الصحيح أنه يشترى به مثله للمالك رقبة وللوصى له منفعة لأنه قائم مقام الأصل فكان حكمه حكم الأصل فإن جنى على طرفه ففي أرشه وجهان أحدهما أنه للمالك لأنه بدل ملكه والثاني وهو الصحيح أن ما قبل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قبل منه ما نقص من المنفعة للموصى له لأنه دخل النقص عليهما فتسقط الأرض عليهما فإن احتاج العبد إلى نفقة ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة لأن الكسب له والثاني أنها على المالك وهو قول أبي على بن أبي هريرة لأن النفقة على الرقبة فكانت على مال كها والثالث أنها في كسبه فإن لم يف الكسب ففي بيت المال لأنه لا يمكن إيجابها على المالك لأنه لا يملك الانتفاع ولا على الموصى له لأنه لا يملك الرقبة فلم يبق إلا ما قلناه فإن احتاج البستان الموصى بشمرته إلى سقي أو الدار الموصى بمنفعتها إلى عمارة لم يجب على واحد منهما لأنه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع يجبر على الاتفاق فإذا اشتركا لم يجب .

(فصل) فإن أراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز لأنه يملكها ملكا تاما والثاني أنه لا يجوز لأنها عين مسلوبة المنفعة فلم يجز بيعها كالأعيان التي لا منفعة فيها والثالث يجوز بيعها من الموصى له لأنه يمكن الانتفاع بها ولا يجوز من غيره لأنه لا يمكن الانتفاع بها فإن أراد أن يعتقه جاز لأنه يملكه ملكا تاما وللوصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق لأنه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المملوك تأجر على ولاه بعد العتق في أحد القولين لأن هناك ملك المولى بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة .

(باب الرجوع في الوصية)

يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ عقدا قبل إتمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار وفسخ الهبة قبل القبض وإن قال هو حرام عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه فإن قال أوارثي فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللوصى له وإن قال هو تركتي ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأن التركة للورثة والثاني أنه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة (فصل) وإن وصى لرجل به بعد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعا لكان أن يكون نسي الأول أو قصد الجمع بينهما فإن قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ومن أصحابنا من قال ليس برجوع كالمسألة قبلها والمذهب الأول لأنه صرح بالرجوع .

(فصل) وإن باعه أو وهبه وأقبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ويقبض أو يعتق أو يكتب فهو رجوع لأنه صرفه عن الموصى له وإن عرضه للبيع أو رهنه في دين أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوع لأن تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له ومن أصحابنا من قال إنه ليس برجوع لأنه لم يزل الملك وليس بشيء وإن وصى بثلاث، إله ثم باع ماله لم يكن ذلك رجوعاً لأن الوصية بثلاث المال عند الموت إلا بثلاث ما باعه فإن وصى بعد ثم ذره فإن قلنا إن التدبير عتق بصفة كان ذلك رجوعاً لأنه عرضه لزوال الملك وإن قلنا إنه وصية وقلنا في أحد القولين إن العتق يقدم على سائر الوصايا كان ذلك رجوعاً لأنه أقوى من الوصية فأبطلها وإن قلنا إن العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان أحدهما أنه ليس برجوع فيكون نصفه مديراً ونصفه موصى به كما لو أوصى به لرجل ثم وصى به لآخر والثاني أنه رجوع لأن التدبير أقوى لأنه يتنجز من غير قبول والوصية لا تتم إلا بالقبول فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية .

(فصل) وإن وصى له بعد ثم تزوجه أو أجره أو علمه صنعة أو وختنه لم يكن ذلك رجوعاً لأن هذه التصرفات لا تنافي الوصية فإن كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعاً لأنه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعاً كما لاستخدام وقال أبو بكر بن الحداد المصري إن عزل عاينها لم يكن رجوعاً وإن لم يعزل عنها كان رجوعاً لأنه قصد التسرى بها .

(فصل) وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعاً لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه فإن وصى بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعاً لأن الوصية مختاطة بمثلها والذي خلطه به مثاه فلم يكن رجوعاً فإن خلطه بأجود منه كان رجوعاً لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمايكها فإن خلطه بما درنه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه ليس برجوع لأنه نقص أحدثه فيه فلم يكن رجوعاً كما لو ألف بعضه والثاني أنه رجوع لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه فإن نقله إلى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه لو لم يرد الرجوع لما أبعد عنه والثاني أنه ليس برجوع لأنه باق على صفته .

(فصل) فإن وصى بحنطة فقلها أو بذرها كان ذلك رجوعاً لأنه جعله كالمستملك وإن وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فبعجه أو بعجين فخبزه كان ذلك رجوعاً لأنه أزال عنه الاسم ولأنه جعله للاستهلاك وإن وصى له بخبز فجعله فيتا ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه إطلاق اسم الخبز فأشبهه إذا ذرده والثاني ليس برجوع لأن الاسم باق عليه لأنه يقال خبز مدقوق وإن وصى برطب فجعله تمراً ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه اسم الرطب والثاني ليس برجوع لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له .

(فصل) وإن وصى بقطن فغزله أو بغزل ففسجه كان ذلك رجوعاً لأنه أزال عنه الاسم وإن وصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه جعله للاستهلاك والثاني ليس برجوع لأن الاسم باق عليه .

(فصل) وإن وصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان رجوعاً لأنه أزال عنه الاسم ولأنه جعله للاستهلاك وإن وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعاً لأنه جعله للأكل وإن قدده ففيه وجهان كما قلنا في الرطب إذا جعله تمراً .

(فصل) وإن وصى له بثوب فقطعه قيصاً أو بساج فجعله باباً ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه إطلاق اسم الثوب والساج ولأنه جعله للاستعمال والثاني أنه ليس برجوع لأن اسم الثوب والساج باق عليه .

(فصل) وإن وصى بدار فهدمها كان رجوعاً لأنه تصرف أزال به الاسم فكان رجوعاً كما لو وصى بحنطة فطحنها وإن تهدمت فظرت فإن لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيما بقي وأما ما انفصل عنها فالمنصوص أنه خارج من الوصية لأنه انفصل عن الموصى به في حياة الموصى وحكى القاضي أبو القاسم ابن كجر رحمه الله وجهها آخر أنه لا موصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج عنها بالانفصال وإن زال عنها اسم الدار ففي الباقي من العرصه وجهان أحدهما أنه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار والثاني لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع .

(فصل) وإن وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعاً لأنه لا يراد للبقاء وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعاً وإن غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة فدل على الرجوع والثاني ليس برجوع لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة، فعلى هذا في موضع الأساس وقرار الغراس وجهان أحدهما أنه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذي بينهما فإذا

مات الغراس أو زال البناء عاد إلى الموصى له والثاني أنه تبطل الوصية فيه لأنه جعله تابعا لما عليه ؛
(فصل) وإن أوصى له بسكنى دارسنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا لأنه قد تنقضى الاجارة قبل الموت فإن مات
قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان أحدهما يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة والثاني أنه تبطل الوصية بقدر ما بقي من
مدة الاجارة وتبقى في مدة الباقي .
(باب الأوصياء)

لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ عاقل حر عدل فأما الصبي والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية إليهم لأنه لا حظ للميت ولا للطفل
في نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم لقوله عز وجل «لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يآؤنكم خبالا ودواما عنكم» ولأنه غير مأمون على المسلم ولهذا قال الله تعالى «لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة» وفي جواز الوصية
إليه في حق الكافر وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يجوز أن يكون وليا له فجاز أن يكون وصياله كالمسلم والثاني لا يجوز كما لا تقبل شهادته
للكافر والمسلم .

(فصل) وتجوز الوصية إلى المرأة لما روى أن عمر رضى الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت فإذا ماتت فهو إلى
ذوى الرأى من أهلها ولأنهم من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل واختلف أصحابنا في الأعمى فمنهم من قال تجوز الوصية
إليه لأنه من أهل الشهادة فجازت الوصية إليه كالصغير ومنهم من قال لا تجوز الوصية لأنه تفتر الوصية إلى عقود لا تصح
من الأعمى وفضل نظر لا يدرك إلا بالعين .

(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط التي تصح بها الوصية إليه فمنهم من قال يعتبر ذلك عند الوفاة فإن
وصى إلى صبي فبلغ أو كافر فأسلم أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة صححت الوصية لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط
عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمل ومنهم من قال تعتبر عند العقد وعند الموت ولا تعتبر فيما
بينهما لأن حال العقد حال الإيجاب وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما ومنهم من قال تعتبر في حال الوصية وفيما
بعدها لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بأن يموت فاعتبرت الشروط في الجميع .

(فصل) وإن وصى إلى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى فإن كان لضعف ضم إليه معين أمين وإن تغير بفسق أو
جنون بطلت الوصية إليه ويقم الحاكم من يقوم مقامه .

(فصل) ويجوز أن يوصى إلى نفسين . لما روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم
الله وجهه فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنتها فليأمنها ويجوز أن يجعل إليهما وإلى كل واحد منهما لأنه تصرف مستفاد بالإذن
فكان على حسب الإذن فإن جعل إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن يتصرف في تصرفه وإن ضعف أحدهما أو فسق أو
مات جاز للآخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن الموصى رضى بنظر كل واحد منهما وحده فإن وصى إليهما لم يجز
لأحدهما أن يتصرف لأنه لم يرض بأحدهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه فإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من
يقوم مقامه لأن الموصى لم يرض بنظره وحده فإن أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز لأنه لم يرض الموصى بأحدهما .
وحده فإن مات أو فسق فهل للحاكم أن يفوض إلى واحد فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه سقط حكم الوصية بموتها وفسقها
فكان الأمر فيه إلى الحاكم والثاني لا يجوز لأنه لم يرض بنظر واحد وإن اختلف الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين
فإذا بلغا إلى التصرف فإن كان التصرف إلى كل واحد منهما تصرف كل واحد منهما في الجميع وإن كان إليهما لم يجز لأحدهما
أن يتصرف دون الآخر .

(فصل) ومن وصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى إليه إلى مدة لم يصر وصيا بعد المدة لأنه تصرف
بالإذن فكان على حسب الإذن .

(قوله بطانة من دونكم لا يآؤنكم) البطانة الخاص من الأصحاب . أبطن الرجل إذا جعلته من خواصك كأنه يعلم
بباطن أموره ، ولا يآؤنكم لا يقصرون في الافساد بينكم ولا يبقون غاية في إلقاءكم في الخبال ، والخبال الفساد ، ودوا
ما عنتم ثم العنت ههنا المشقة «لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة» لا يراعون ولا ينتظرون ، والإل العهد وقيل القرابة
(قوله على حسب الاذن) محرك أى قدر الاذن (قوله يفوض إلى واحد) يقال فوض إليه الأمر رده وجعله إلى نظره وتصرفه

(فصل) وللوصى أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كما قلنا في الوكيل ولا يجوز أن يوصى إلى غيره لأنه يتصرف بالأذن فلم يملك الوصية كالوكيل فإن قال أوصت إليك فإن مت نقد أوصيت إلى فلان صح لأن عمر رضى الله عنه وصى إلى حفصة فإذا ماتت فألى ذوى الرأى من أهلها ووصت فاطمة رضى الله عنها إلى على كرم الله وجهه فإذا ماتت فألى ابنها ولأنه علق وصية التالى على شرط فصار كما اوقال وصيت إليك شهرا ثم قال إلى فلان فإن أوصى إليه وأذن له أن يوصى إلى من يرى فقد قال فى الوصايا لا يجوز وقال فى اختلاف العراقيين يجوز فمن أصحابنا من قال يجوز قول واحد لأنه ملك الوصية والتصرف فى المال فإذا جاز أن ينقل التصرف فى المال إلى الوصى جاز أن ينقل الوصية إليه وما قال فى الوصايا أراد إذا أطلق الوصية وهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثانى لا يجوز لأنه يعقد الوصية عن الموصى فى حال لا ولاية له فيه وإن وصى إليه وأذن له أن يوصى بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه قطع اجتهاده فيه بالتعيين والثانى أنه كالمسألة الأولى لأن علة المستثنين واحدة .

(فصل) ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول لأنه وصية فلا تتم إلا بالقبول كما أوصية له وفى وقت القبول وجهان أحدهما يصح القبول فى الحال وفى الثانى لأنه أذن له فى التصرف فصح القبول فى الحال وفى الثانى كالأوكالة والثانى لا يصح إلا بعد الموت كالقبول فى الوصية له .

(فصل) وللموصى أن يعزل الوصى إذا شاء وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء لأنه تصرف بالإذن لكل واحد منهما فسحبه كالأوكالة .

(فصل) إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصى فى النفقة فقال الوصى أنفقت عليك وقال الصبي لم تنفق على فالقول قول الوصى لأنه أمين وتعذر عليه إقامة البينة على النفقة فإن اختلفا فى قدر النفقة فقال أنفقت عليك فى كل سنة مائة دينار وقال الصبي بل أنفقت على خمسين دينارا فإن كان ما يدعيه الوصى النفقة بالمعروف فالقول قوله لأنه أمين وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط فى الزيادة وإن اختلفا فى المدة فقول الوصى أنفقت عشر سنين وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخري إن القول قول الوصى كما لو اختلفا فى قدر النفقة والثانى وهو قول أكثر أصحابنا إن القول قول الصبي لأنه اختلف فى مدة الأصل عدما .

(فصل) وإن اختلفا فى دفع المال إليه فادعى الوصى أنه دفعه إليه وأنكر الصبي ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن القول قول الصبي لأنه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع والمتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالسكها والثانى أن القول قول الوصى كما قلنا فى النفقة .

(فصل) ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا الدين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له فأما الدين فالدليل عليه ما روى أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت أينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيت نفعه وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها فقال نعم قال فإن لى محرقا فأشهدك أنى قد تصدقت به عنها وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» فثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء لإخوانهم من الموتى وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» واختلف أصحابنا فى من مات وعليه كفارة يمين فأعتق عنه فمنهم من قال لا يقع العتق عن الميت بل يكون للمعتق لأن العتق غير متحتم على الميت لأنه كان يجوز له تركه إلى غيره فلم يقع عنه كالتطوع بالعتق عنه فى غير الكفارة ومنهم من قال يقع عنه لأنه لو أعتق فى حياته سقط به الفرض وبالله التوفيق .

(قوله قال فإن لى محرقا) بفتح الميم وهو البستان والمحرّف النخلة نفسها أيضا .
(تم الجزء الأول من المهذب، وبإليه: الجزء الثانى أوله: كتاب العتق)

فهرست

الجزء الأول من كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

صفحة	صفحة	صفحة
٢٩	٢١	٩
فصل إذا مسح على الخف ثم خاعه	فصل ويستحب أن يقلم الأظفار	ترجمة المؤلف
باب الأحداث الخ	فصل ويجب الختان	١٠ مقدمة الكتاب
٣٠	باب نية الوضوء	٢ كتاب الطهارة
فصل وأما النوم الخ	فصل ويجب أن ينوي بقلبه	باب ما تجوز به الطهارة الخ
فصل وأما زوال العقل الخ	فصل والأفضل أن ينوي من أول	١١ فصل ولا يكره من ذلك إلا ما قصد
فصل وأما لمس النساء	الوضوء	إلى تشميسه
٣١	فصل وصفة النية	فصل وما سوى الماء المطلق الخ
فصل وما سوى هذه الأشياء الخ	٢٢	فصل فإن كمل الماء المطلق بمائع
٣٢	باب صفة الوضوء	١٢
فصل ومن يقنن الطهارة الخ	فصل ويستحب أن يسمى الله	باب ما يفسد الماء من الطهارات
فصل إذا أحدث حرمت عليه	تعالى	وما لا يفسده
الصلاة	فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا	١١
باب الاستطابة	فصل ثم يتمضمض	باب ما يفسد الماء من النجاسة
٣٤	٢٣	وما لا يفسده
فصل والاستنجاء واجب	فصل ولا يغسل العين	١٣
٣٥	فصل ثم يغسل وجهه	فصل إذا أراد تطهير الماء الخ
فصل ويجوز الاستنجاء بالحجر	فصل ثم يغسل يديه	١٤
فصل وإن جاوز الخارج الموضع	٢٤	فصل وإذا أراد الطهارة بالماء
باب ما يوجب الغسل	فصل ثم يمسح رأسه	فصل وإن كان بعض الماء جاريا
٣٦	٢٥	١٥
فصل وأما خروج المني	فصل ثم يمسح أذنيه	باب ما يفسد الماء من الاستعمال
٣٧	فصل ثم يغسل رجليه	وما لا يفسده
فصل وأما الحيض	فصل والمستحب أن يتوضأ ثلاثا	فصل وأما المستعمل في النجس
٣٨	٢٦	باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه
فصل وإن أسلم الكافر	فصل ويجب أن يرتب الوضوء	فصل وإن ورد على ماء فأخبره
فصل ومن أجنب الخ	فصل ويوالي بين أعضائه	رجل بنجاسته
باب صفة الغسل	فصل والمستحب لمن فرغ من	١٦
٣٨	الوضوء أن يقول الخ	فصل وإن اشتبه عابه، إن آن
فصل ويجوز أن يتوضأ الخ	فصل ويستحب أن لا ينشف	١٧
٣٩	أعضائه	باب الآنية
فصل فإن أحدث وأجنب	فصل والفرض مما ذكرنا	فصل ويجوز الدباغ بكل ما ينشئ
باب التيمم	٢٧	فصل وإذا طهر الجلد بالباغ
٣٩	باب المسح على الخفين	١٨
فصل والتيمم مسح الوجه	فصل وهل هو وقت	فصل كل حيوان نجس بالموت
واليدين	فصل فإن لبس الخف في الخضر	فصل فأما العظم والسن
٤٠	٢٨	فصل وأما اللبن
فصل ولا يجوز إلا بالتراب الخ	فصل ويجوز المسح على كل خف	فصل إذا ذبح حيوان يؤكل لم
٤٠	فصل ولا يجوز المسح إلا أن يلبس	ينجس
فصل ولا يصح التيمم إلا بالنية	الخف	فصل ويكره استعمال أواني الذهب
٤١	فصل وإذا توضأت المستحاضة	والفضة
فصل وإذا أراد التيمم الخ	٢٩	١٩
فصل والفرض مما ذكرناه	فصل والمستحب أن يمسح أعلى	فصل وأما المصيب بالذهب
٤١	الخف الخ	فصل ويكره استعمال أواني المشركين
فصل قال في الأم فإن أمر غيره الخ		٢٠
٤١		باب السواك
فصل ولا يجوز التيمم للمكتوبة		
٤١		
فصل ولا يجوز التيمم بعد دخول		
الوقت إلا للعادم الخ		
٤١		
فصل ولا يجوز للعادم للماء الخ		

صفحة	صفحة	صفحة
٦٩ فصل إذا فرغ من الصلاة الخ	٥٦ فصل ويجزىء في بول الغلام	٤١ فصل وإن وجد بعض ما يكتفيه للطهارة
٧٠ فصل ولا يصلى في مقبرة	« وما سوى ذلك من النجاسات الخ	٤٢ « وإن اجتمع ميت وجنب « وإن لم يجد ماء الخ
فصل ولا يصلى في الحمام	فصل إذا أصاب الأرض نجاسة الخ	« وأما الخائف من استعمال الماء الخ
فصل وتكره الصلاة في أعطان الإبل	٥٧ كتاب الصلاة	٤٣ « ولا يجوز للمتيمم أن يصلى الخ
فصل ويكره أن يصلى في مأوى الشيطان	فصل ولا يجب ذلك إلا على مسلم	« ويجوز أن يصلى بتميم واحد
فصل ولا يصلى في قارعة الطريق	٥٨ فصل ولا يؤمر أحد من لا يجب الخ	« إذا تيمم عن الحدث الخ
فصل ولا يجوز أن يصلى في أرض مغصوبة	فصل ومن وجبت عليه الصلاة	« وإن تيمم لعدم الماء
باب ستر العورة	باب مواقيت الصلاة	٤٤ « إذا كان على بعض أعضائه كسر
فصل ويجب ستر العورة للصلاة	٥٩ فصل وأول وقت العصر الخ	باب الحيض
فصل وعورة الرجل ما بين السرة	فصل وأول وقت المغرب الخ	٤٥ « أقل سن تحيض فيه المرأة
فصل ويجب ستر العورة الخ	فصل وأول وقت العشاء الخ	٤٦ « إذا رأت المرأة الدم
فصل والمستحب للمرأة الخ	فصل ووقت الصبح الخ	٤٧ فصل فإن كانت مبتدأة مميزة الخ
٧٢ فصل ويستحب للرجل الخ	٦٠ فصل ويجب الصلاة في أول الوقت	« فإن كانت معتادة غير مميزة
فصل ويكره اشتمال السماء الخ	فصل وآكد الصلاة الخ	٤٨ « فإن كانت معتادة مميزة الخ
٧٣ فصل ولا يجوز للرجل أن يصلى في ثوب حرير ولا على ثوب حرير	فصل ويجوز تأخير الصلاة	« وإن كانت ناسية مميزة
فصل إذا لم يجد ما يستر به العورة	فصل ولا يعذر أحد من أهل الفرض	« وإن كانت ناسية للعادة
فصل وإن اجتمع جماعة عراة الخ	فصل إذا بلغ الصبي الخ	٤٩ « وإن كانت ناسية لوقت الحيض
باب استقبال القبلة	٦١ فصل وأما إذا أدرك جزء الخ	٥٠ « فإن كانت ذاكرة للوقت الخ
فصل وإن لم يكن بحضرة البيت الخ	فصل ومن وجبت عليه الصلاة	٥١ « هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة
٧٥ فصل وإن كان ممن يعرف الدلائل	باب الأذان والإقامة	٥٢ « دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض
٧٦ فصل فأما فى شدة العتوف الخ	٦٢ فصل وهما سنتان الخ	« ويجب على المستحاضة الخ
فصل والمستحب لمن يصلى إلى ستره	« وهل يسن للتوائت	٥٣ « وسلس البول الخ
باب صفة الصلاة	« ولا يجوز الأذان الخ	باب إزالة النجاسة
٧٧ فصل ثم ينوى والنية فرض الخ	« والأذان تسع عشرة كلمة	٥٥ « ولا يطهر شيء من النجاسات الخ
فصل ثم يكبر الخ	٦٤ « ولا يصح الأذان الخ	« وإذا ولغ السكاب الخ
٧٨ فصل ويستحب أن يرفع يديه	« ويستحب أن يكون المؤذن الخ	٥٦ « وإن ولغ الخنزير الخ
فصل ويستحب إذا فرغ من التكبير	« والمستحب لمن سمع المؤذن الخ	
فصل ثم يقرأ دعاء الاستفتاح	٦٥ « وإذا وجد من يتطوع بالأذان	
٧٩ فصل ثم يتعوذ الخ	باب طهارة البدن من النجاسة	
فصل ثم يقرأ فاتحة الكتاب	٦٦ « وإذا وجد من يتطوع بالأذان	
(٦٠ - المهذب - أول)	باب طهارة البدن من النجاسة	
	٦٧ « إذا كان على بدنه نجاسة الخ	
	٦٨ « وأما طهارة الثوب	
	« طهارة الموضع الذى يصلى فيه	

صفحة	صفحة	صفحة
١٠٣	٩٢	٧٩
فصل وينبغي للمأموم الخ	فصل وأما سجدة ص الخ	فصل وإذا فرغ من الفاتحة الخ
» وإن أحدث الإمام	٩٣ » وحكم سجود التلاوة حكم	٨٠ » فإن لم يحسن الفاتحة الخ
١٠٤	صلاة النفل	» ثم يقرأ بعد الفاتحة
باب صفة الأئمة	فصل ويستحب لمن مر بآية	٨١ » ويستحب الإمام الخ
فصل ولا تجوز خائف المحدث	رحمة	» ثم يركع وهو فرض الخ
١٠٥	باب ما يفسد الصلاة	٨٢ » ثم يرفع رأسه الخ
» والسنة أن يؤم القوم الخ	٩٤ فصل وإن تكلم في صلاته	» ثم يسجد الخ
١٠٦	» وإن أكل عامدا بطلت	٨٤ » ثم يرفع رأسه ويكبر
باب موقف الامام والمأموم	صلاته	» ثم يسجد سجدة أخرى الخ
١٠٧	فصل وإن عمل في الصلاة عملا	٨٥ » ثم يصلي الركعة الثانية
النساء وسطهن الخ	ليس منها نظرت الخ	» وإن كانت الصلاة تزيد على
فصل فإن خالفوا فيما ذكرناه	فصل ويكره أن يترك شيئا من	ركعتين
» والمستحب أن يتقدم	سنن الصلاة	فصل ويتشهد الخ
الناس	٩٦ باب سجود السهو	٨٦ » ثم يقوم إلى الركعة الثالثة
١٠٨	فصل وإن ترك فرضا الخ	» فإذا فرغ من التشهد الخ
باب صلاة المريض	» وإن نسي سنة الخ	» ثم يدعو بما أحب
فصل وإن عجز عن القيام	» الذى يقتضى سجود السهو	» فإن كانت الصلاة ركعة الخ
» وإن افتتح الصلاة الخ	٩٨ » وأما نقصان الخ	٨٧ » ثم يسلم وهو فرض الخ
باب صلاة المسافر	» وإن اجتمع سهوان الخ	» ويستحب لمن فرغ من
١٠٩	» إذا سها خلف الامام الخ	الصلاة
فصل ولا يجوز ذلك الخ	٩٩ » وسجود السهو سنة	٨٨ فصل وإذا أراد أن ينصرف الخ
» إذا كان السفر الخ	» ومحل قبل السلام	» والسنة في صلاة الصبح الخ
» ولا يجوز القصر إلا	باب الساعات التى نهى الله عن	٨٩ » والفرض مما ذكرناه
في سفر	الصلاة فيها	باب صلاة التطوع
١١٠	فصل ولا يكره في هذه الأوقات الخ	٩٠ فصل وأما الوتر فهى سنة
فصل ولا يجوز القصر إلا أن	١٠٠ » ولا تكره يوم الجمعة عند	٩١ » ومن السنن الراتبة قيام
يفارق ووضع الإقامة	الاستواء	رمضان
فصل ولا يجوز القصر الخ	فصل ولا تكره الصلاة في هذه	فصل ومن السنن الراتبة صلاة
» ولا يجوز القصر حتى	الأوقات بمكة	الضحى
ينوى القصر عند الإحرام	باب صلاة الجماعة	٩١ فصل وأما غير الراتبة وهى
فصل ولا يجوز القصر لمن أتم	فصل وأقل الجماعة اثنان	الصلوات التى يتطوع بها
» قال الشافعى رحمه الله الخ	١٠١ » ولا تصح الجماعة الخ	٩٢ فصل ويستحب لمن دخل المسجد
» وإن نوى المسافر الخ	» وتسقط الجماعة بالعذر	باب سجود التلاوة
» إذا فاتته صلاة في السفر الخ	» ويستحب لمن قصد الجماعة	فصل وسجودات التلاوة أربع
١١١	١٠٢ » ومن صلى منفردا	عشرة سجدة
فصل يجوز الجمع بين الظهر	» ويستحب للإمام الخ	
والعصر		
فصل ويجوز الجمع بينهما الخ		
١١٢		
فصل ويجوز الجمع بين		
الصلاتين		
فصل فإذا دخل في الظهر الخ		

صفحة	صفحة	صفحة
١٢٩	١٢٢	١١٢
فصل والسنة أن يخطب الخ	فصل ويجوز الكلام الخ	فصل ولا يجوز الجمع إلا في مطر الخ
» فان لم يصل حتى تجلت الخ	» ومن دخل والامام في الصلاة	باب صلاة الخوف
١٣٠	» فإن زوحم المأموم عن	فصل وإذا أراد الصلاة
السكوف مع غيرها الخ	السجود في الجمعة الخ	١١٣
باب صلاة الاستسقاء	» فان زال الزحام فأدرك	» وتفاوق الطائفة الأولى الخ
فصل إذا أراد الامام الخروج	الامام رافعاً في الركوع الخ	» وإن كانت الصلاة مغرباً
» وصلاته ركعتان	» وإن زال الزحام وأدرك	» وإن كانت الصلاة ظهراً
١٣١	الامام راعها	١١٤
» قال في الأم فان صلوا الخ	١٢٣	» ولا يحمل في الصلاة الخ
١٣٢	» إذا أحدث الامام في الصلاة	» وإن أشد الخوف الخ
كتاب الجنائز	» والسنة أن لاتقام الجمعة	» إذا رأوا سواداً فظنوه عدوا
باب ما يفعل بالميت	» قال الشافعي رحمه الله الخ	١١٥
فصل ومن مرض استحب له الخ	» وإن عقدت جمعتان	باب ما يكره لبسه وما لا يكره
» فإذا مات تولى أرفقه الخ	باب صلاة العيدين	فصل قال في الأم الخ
١٣٤	١٢٥	» فأما الذهب فلا يحل الخ
باب غسل الميت	فصل ووقتها ما بين طلوع	» ويجوز أن يلبس دابته
١٣٥	الشمس إلى أن تزول	باب صلاة الجمعة الخ
فصل وينبغي أن يكون الغاسل	» والسنة أن تصلى صلاة	فصل ولا تجب الجمعة الخ
أميناً	العيد في المصلى الخ	» ومن لاجمعة عليه لاتبج
» والمستحب أن يجلسه	» والسنة أن يأكل في يوم	عليه
إجلالاً رفيقاً الخ	الفطر قبل الصلاة الخ	» ومن لاجمعة عليه مخير الخ
» وفي تقليم أظفاره الخ	» والسنة أن يغتسل للعيدين	١١٧
١٣٦	» والسنة أن يلبس أحسن ثيابه	» ومن لزومه الجمعة الخ
» وإن كانت امرأة غسلت الخ	» ويستحب أن يحضر النساء	» وأما البيع فينظر فيه الخ
» ويستحب لمن غسل ميتاً الخ	غير ذوات الميتات	» ولا تصح الجمعة إلا في أبنية
باب الكفن	» والسنة أن يبكر إلى الصلاة	» ولا تصح الجمعة إلا بأربعين
فصل وأقل ما يجزى ما يستر العورة	» وإذا حضر جاز أن يتنفل	١١٨
» والمستحب أن يبسط الخ	» ولا يؤذن لها ولا يقام الخ	الظهر
» ثم يلف في الكفن الخ	» وصلاة العيد ركعتان	» ولا تصح الجمعة حتى
١٣٨	» والسنة إذا فرغ من الصلاة	يتقدمها خطبتان
» وأما المرأة فانها تكفن الخ	» روى المزني أنه تجوز الخ	١١٩
» إذامات محرم لم يقرب الطيب	» إذا شهد شاهدان الخ	» وسننها أن تكون على منبر الخ
باب الصلاة على الميت	باب التكبير	» والجمعة ركعتان
١٣٩	فصل وأما تكبير الأضحى	١٢٠
فصل ويكره نعي الميت للناس الخ	» السنة أن يكبر الخ	باب هيئة الجمعة والتكبير
» وأولى الناس بالصلاة عليه	باب صلاة الكسوف	فصل ويستحب أن يبكر إلى
الأب	فصل وهي ركعتان	الجمعة
» ومن شرط صحة صلاة الجنائز	١٢٩	١٢٢
١٤٠	» إذا شهد شاهدان الخ	فصل وإن حضر قبل الخطبة الخ
» ويقرأ بعد التكبير الأولى الخ	» السنة أن يكبر الخ	
» ويصلى على النبي صلى الله عليه	باب صلاة الكسوف	
وسلم	فصل وهي ركعتان	
» ويدعو للميت الخ		
١٤١		
» قال في الأم يكبر في الرابعة		

صفحة	صفحة	صفحة
١٦٤	١٥١	١٤١
فصل فان كان على أرض	فصل وهل تجب الزكاة في العين	فصل إذا أدرك الإمام وقد سبقه
خراج وجب الخراج الخ	باب صدقة الابل	» إذا صلى على الميت بودر الخ
باب زكاة الذهب والفضة	فصل فان زاد على عشرين ومائة	» وتجاوز الصلاة على الميت
١٦٥	» وفي الأوقاص التي بين الخ	الغائب
فصل وإن كان له دين نظرت	١٥٣	» وإن وجد بعض الميت الخ
» ومن ملك مصوغا من	» من ملك من الابل الخ	» إذا استهل السقط أو تحرك
الذهب والفضة	» ومن وجبت عليه بنت مخاض	١٤٢
باب زكاة التجارة	» ومن وجبت عليه جذعة	» وإن مات كافر لم يصل عليه
١٦٦	» وإن اتفق في نصاب فرضان	» ومن مات من المسلمين
فصل ولا يصبر الرض للتجارة	١٥٤	باب حمل الجنائز والدفن
إلا بشرطين	باب صدقة البقر	١٤٣
١٦٧	» » » الغنم	فصل دفن الميت فرض على الكفاية
» إذا اشترى للتجارة الخ	فصل إذا كانت الماشية صحاحا الخ	١٤٤
» إذا باع عرضا للتجارة	١٥٧	» والمستحب أن يعمق القبر
١٦٨	» ولا يؤخذ في الفرائض الخ	» والأولى أن يتولى الدفن الرجال
» إذا حال الحول الخ	» ولا يجوز أخذ القيمة الخ	» ويستحب أن يضع رأس الميت
» إذا قوم العرض الخ	باب صدقة الخلطاء	١٤٥
» إذا دفع إلى رجل ألف درهم	١٥٨	» ولا يزداد في التراب الخ
١٦٩	فصل فأما إذا ثبت لكل واحد	» إذا دفن الميت قبل الصلاة
باب زكاة المعدن والركاز	من الخليطين الخ	باب التعزية والبكاء على الميت
فصل ويجب حق المعدن الخ	» فأما أخذ الزكاة الخ	١٤٦
» وفي زكاته ثلاثة أقوال	» فأما الخلطة في غير المواشي	فصل ويكره الجلوس للتعزية
» ويجب في الركاز الخمس	باب زكاة الثمار	» ويجوز البكاء على الميت
١٧٠	فصل ولا تجب فيما سوى ذلك	» ولا يجوز الجلوس على القبر
باب زكاة الفطر	من الثمار	» ويكره أن يبني على القبر
فصل ومن وجبت عليه فطرته	١٦٠	مسجدا
١٧٢	» ولا تجب الزكاة في ثمر	١٤٧
» ومتى تجب الفطرة	النخل والكرم الخ	» ويستحب لأقرباء الميت
» والواجب صاع بصاع	» وزكاته العشر الخ	كتاب الزكاة
رسول الله	١٦٢	» ولا تجب الزكاة إلا على حر
» وفي الحب الذي يخرج الخ	» والمستحب إذا بدا الصلاح	» ومن وجبت عليه الزكاة
باب تعجيل الصدقة	» ولا تؤخذ زكاة الثمار الخ	١٤٨
١٧٣	باب زكاة الزروع الخ	باب صدقة المواشي
فصل إذا عجل زكاة ماله	فصل ولا تجب الزكاة إلا في نصاب	فصل ولا تجب فيما سوى ذلك الخ
١٧٤	» وإن عجل الزكاة فدفعها	» ولا تجب فيما لا يملكه
» وإن عجل الزكاة فدفعها	إلى فقير	ملكا تاما
» وإن عجل الزكاة إلى فقير الخ	١٦٣	١٤٩
» وإن تسلف الوالي الزكاة	باب زكاة الزروع الخ	» وأما المال المغصوب الضال
١٧٥	» وإن اختلفت أوقات الزرع	» ولا تجب الزكاة إلا في السائمة
» فأما ما تجب الزكاة فيه الخ	» ولا يجب العشر الخ	١٥٠
باب قسم الصدقات	فصل ولا تؤخذ زكاة الحبوب	» ولا تجب الزكاة فيه الخ
فصل ويجب على الامام أن	» وإن كان الزرع لواحد الخ	١٥١
يبعث السعاة لأخذ الصدقة		» إذا ملك النصاب وحال
١٧٧		عليه الحول

صفحة	صفحة	صفحة
١٩٤	١٨٤	١٧٧
فصل إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان الخ	فصل وأما الحائض والنفساء الخ	فصل ويجب صرف جميع الصدقات
» إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان الخ	١٨٥	١٧٨
باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصيام فيها	» فأما المسافر فانه الخ » وإن خافت الحامل أو المرضع الخ	» وسهم للفقراء الخ » وسهم للمساكين » ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية
١٩٥	١٨٦	١٧٩
فصل ولا يكره صوم الدهر » ومن دخل في صوم تطوع » ولا يجوز صوم يوم الشك	» ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال	» وسهم للمؤمنة وهم ضربان » وسهم للرقاب الخ » وسهم للغارمين
١٩٦	١٨٧	١٨٠
» ويسكره أن يصوم يوم الجمعة وحده	فصل وإن اشتبهت الشهور الخ » ولا يصح صوم رمضان الخ	» وسهم في سبيل الله » وسهم لان السبيل » ويجب أن يسوى بين الأصناف
» ولا يجوز يوم الفطر » ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق الخ	١٨٨	فصل وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال الخ » ويجب صرف الزكاة الخ
» ولا يجوز أن يصوم في رمضان الخ	» وأما صوم التطوع الخ » ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية	١٨١
» ويستحب طلب ليلة القدر كتاب الاعتكاف	فصل ويدخل في الصوم بطولوع الفجر	» فان قسم الصدقة » وإن وجبت عليه الفطرة الخ » وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين » ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي
١٩٧	١٨٩	١٨٢
فصل ولا يصح إلا من مسلم عاقل الخ	» ويجرم على الصائم الأكل والشرب	» ولا يجوز دفعها إلى كافر » ولا يجوز دفعها إلى غني » ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته الخ » ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته
فصل ولا يجوز للمرأة أن تعتكف » وأما المكاتب فانه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه	» ولا فرق بين أن يأكل الخ » ويجرم عليه المباشرة في الفرج » وإن فعل ذلك كله ناسيا ومن أفطر في رمضان الخ » وإن أفطر بالجماع الخ	١٩٠
» ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد	» والسكفارة عتق رقبة » وإن جامع في يومين الخ » ووطء المرأة في الدبر الخ	١٩١
» والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع	» ومن وطئ وطأ يوجب السكفارة	١٩٢
» والأفضل أن يعتكف بصوم » ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان	» وإذا نوى الصوم من الليل » ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه	» فان دفع الإمام الزكاة الخ » ومن وجبت عليه الزكاة باب صدقة التطوع
١٩٨	١٩٩	١٨٣
» ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان	فصل وينبغي للصائم الخ » ويكره الوصال في الصوم » والمستحب أن يتسحسر للصوم	فصل والأفضل أن ينخص بالصدقة الأقارب كتاب الصيام
» وإن نذر أن يعتكف شهر الخ » وإن نذر اعتكاف يومين الخ » ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية		١٨٤
» ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر		فصل ويتحتم وجوب ذلك » وأما الصبي فلا تجب عليه ومن زال عقله بجنون الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٢١٣	٢٠٥	١٩٩
فصل والتلبية أن يقول لبيك اللهم الخ	فصل وإن كان من أهل مكة وقدر على المشى الخ	فصل ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه
٢١٤	» ومن قدر على الحج الخ » والمستطيع بغيره اثنان الخ	» ويجوز أن يمضي إلى البيت الأكل
» وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس	٢٠٦	» وفي الخروج إلى المنارة
» ويحرم عليه أن يقلم أظفاره	» والمسحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره الخ	» وإن عرضت صلاة الجنازة
» ويحرم عليه أن يستر رأسه	» ومن وجب عليه الحج الخ	» ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع
٢١٥	» ويجوز النيابة في حج الفرض	٢٠٠
» ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه الخ	» ولا يحج عن الغير الخ	» وإن حضرت الجمعة الخ
٢١٦	» فان كان عليه حجة الإسلام	» ومن مرض مرضا الخ
» والطيب كل ما يتطيب به	» ولا يجوز الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج	» قال في الأم وإن سكر فسد اعتكافه الخ
٢١٧	» وأما العمرة فانها تجوز في أشهر الحج وغيرها الخ	» وإن حاضت المعتكفة
» ويحرم عليه أن يتزوج الخ	» ويجوز لإفراد الحج عن العمرة الخ	خرجت من المسجد الخ
» ويحرم عليه الوطء في الفرج	» والإفراد والتمتع أفضل من القران	» وإن أحرم المعتكف الخ
» ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج	» وفي التمتع والإفراد قولان	» وإن أخرج من المسجد ناسيا
» ويحرم عليه الصيد المأكول	فصل والافراد أن يحج ثم يعتمر	» وإن خاف من ظالم الخ
» وإن كان الصيد غير مأكول	» ويجب على المتمتع الدم الخ	» وإن خرج لعذر الخ
» وما حرم على المحرم الخ	» ويجب دم التمتع بالإحرام الخ	» ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة
» وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد الخ	» فان لم يكن واجدا للهدي	» ويجوز أن يباشر من غير شهوة
٢٢٠	» فان دخل في الصوم ثم وجد الهدي الخ	» ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف
» وإن لبس أو تطيب الخ	» ويجب على القارن دم الخ	» ويجوز أن يأكل في المسجد
» ويكره للمحرم الخ	باب المواقيت	» إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله كتاب الحج
٢٢١	٢١٠	٢٠٢
باب ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها	فصل ومن كانت داره فوق الميقات الخ	فصل ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم الخ
فصل وإن تطيب أو لبس المحيط	٢١١	» فأما غير المستطيع الخ
» وإن وطئ في العمرة الخ	باب الإحرام وما يحرم فيه	» فان لم يجد الزاد لم يلزمه الخ
» وإن كان المحرم صبيا الخ	فصل ثم يتجرد عن المحيط الخ	» وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الخ
» وإن وطئ ثم وطئ	٢١٣	
» والوطء في الدبر واللواط	» ويستحب أن يكثر من التلبية الخ	
» وإن قبلها بشهوة الخ		
» وإن قتل صبيا الخ		
» وإذا وجب عليه المثل		

صفحة	صفحة	صفحة
٢٤٥	٢٣٨	٢٢٣
فصل والبدنة أفضل من البقرة	فصل ومن عجز عن الرمي الخ	فصل وإن جرح صيد الممثل الخ
« ولا يجزىء ما فيه عيب	« ويبيت بمنى ليالى الرمي الخ	٢٢٤ « وإن كان الصيد لا مثل له الخ
٢٤٦ « والمستحب أن يضحي	« ويجوز أروعة الإبل الخ	« وإن قتل صيدا بعد صيد الخ
بنفسه	« والسنة أن يخطب الإمام	« وإن جنى على صيد
فصل وإذا نحر الهدى الخ	يوم الفطر الأول الخ	« والمفرد والقارن الخ
٢٤٧ « ولا يجوز بيع شيء من	فصل إذا فرغ من الحج الخ	٢٢٥ « ويحرم صيد الحرم الخ
الهدى والأضحية	« وإن كان محرما بالعمرة	« وإن دخل كافر إلى الحرم
فصل ويجوز أن ينتفع بجلدها	« وأركان الحج أربعة الخ	« ويحرم عليه قطع شجر
« ويجوز أن يشترك سبعة	٢٤٠ « ويستحب دخول البيت	الحرم الخ
٢٤٨ « إذا نذر أضحية بعينها	« ويستحب إذا خرج من	٢٢٦ فصل ويحرم قطع حشيش
باب العقيقة	مكة أن يخرج الخ	الحرم
فصل ويستحب أن يأكل منها	فصل ويستحب زيارة قبر	فصل ولا يجوز إخراج تراب
« والسنة أن يكون ذلك في	رسول الله صلى الله عليه وسلم	الحرم
اليوم السابع	باب القوات والإحصار	فصل ويحرم صيد المدينة الخ
٢٤٩ فصل ويستحب لمن ولد له ولد	فصل ومن أحرم فأحصره	٢٢٧ « ويحرم قتل صيد وج الخ
باب النذر	عدوه	« وإذا وجب على الحرم الخ
فصل ولا يصح النذر إلا بالقول	فصل وإن أحصره العدو	باب صفة الحج والعمرة
« ويجب بالنذر جميع	٢٤١ « ومن أحرم فأحصره غيره الخ	٢٢٨ فصل ويبتدى بطواف القدوم
الطاعات الخ	٢٤٢ فصل وإن أحرم العبد بغير إذن	٢٣٠ « والسنة أن يرمل في اثلاثة
فصل فإن نذر طاعة الخ	المولى الخ	الأولى الخ
٢٥٠ « إذا نذر أن يتصدق الخ	فصل وإن أحرم المرأة بغير	فصل وإذا فرغ من الطواف
« وإن نذر هديا الخ	إذن الزوج الخ	٢٣١ « ثم يسعى وهو ركن الخ
« فإن نذر الهدى للحرم الخ	فصل إذا أحرم وشرط التحلل	٢٣٢ « ويخطب الإمام اليوم السابع
٢٥١ « وإن نذر النحر في الحرم	فصل إذا أحرم ثم ارتد الخ	فصل ثم يروح إلى عرفة الخ
« وإن نذر صلاة لزمه الخ	باب الهدى	٢٣٣ « وإذا غربت الشمس الخ
« وإن نذر الصرم لزمه الخ	فصل فإن كان تطوعا الخ	٢٣٤ « وإذا أتى منى الخ
٢٥٢ « وإن نذر أن يصوم في كل	« وإن عطب وخاف الخ	٢٣٥ « وإذا فرغ من الرمي الخ
اثنين الخ	٢٤٤ « وإن ذبحه أجنبي الخ	« ثم يخلق الخ
فصل وإن نذر أن يصوم اليوم	فصل وإن كان في ذمته هدى الخ	٢٣٦ « والسنة أن يخطب الإمام
الذى يقدم فيه فلان الخ	باب الأضحية	يوم النحر بمنى الخ
فصل وإن نذر اعتكاف اليوم	فصل ويدخل وقتها إذا مضى	فصل ثم يفيض إلى مكة
الذى يقدم فيه فلان	« ومن دخلت عليه عشر	٢٣٧ « وإذا رمى وحلق وطاف الخ
فصل وإن نذر المشى إلى بيت	ذى الحجة الخ	« وإذا فرغ من الطواف الخ
الله الحرام	فصل ولا يجزىء في الأضحية	
	إلا الأنعام	

صفحة	صفحة	صفحة
٢٧٢ فصل ولا يجوز بيع الحمل في البطن	٢٦٢ فصل إذا أثبت صيد بالرمي أو بالكلب	٢٥٣ فصل وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت الخ باب الأطعمة
٢٧٣ فصل ولا يجوز بيع اللبن في الضرع	فصل وإن رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر	٢٥٤ فصل وأما الوحش فإنه يحل منه الطباء والبقرة
فصل ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم	٢٦٣ فصل فإن رمى رجل صيدا الخ	فصل ويحل أكل الأرنب
فصل ولا يجوز البيع إلا بشمن معلومة الصفة	٢٦٤ « ومن ملك صيدا ثم خلاه كتاب البيوع »	٢٥٥ « وأم الطائر فإنه يحل منه الذعامة »
فصل ولا يجوز لإبشمن معلوم القدر	فصل ولا ينعقد البيع بالإيجاب والقبول	٢٥٦ « وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه »
فصل وإن باع بشمن مؤثر الخ ولا يجوز تعليق البيع	فصل وإذا انعقد البيع الخ	فصل ولا يحل ما تولد بين ما كول وغير ما كول
٢٧٤ « ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام »	٢٦٥ « فإن باعه على أن لا خيار له ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام »	٣٥٧ فصل ويكره أكل الجلجلة
٢٧٥ فصل ولا يجوز بيع الجارية إلا حملها	٢٦٦ فصل وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس	« وأما حيوان البحر فإنه يحل فصل وأما غير الحيوان فضربان »
باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده	٢٦٧ فصل وإن كان المبيع جارية الخ « وإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار »	٢٥٨ فصل وإن مر ببستان لغیره الخ « ولا يحرم كسب الحجام باب الصيد والذبائح »
فصل فإن شرط ماسوى ذلك	فصل وإن تلف المبيع الخ	فصل والأفضل أن يكون المزكى مسلما
٢٧٦ باب تفريق الصفقة	٢٦٨ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٢٥٩ فصل والمستحب أن يذبح بسكين حادة
٢٧٧ فصل وإن جمع بين بيع وإجارة باب الربا	فصل وأما الأعيان الظاهرة	٢٦٠ فصل ويجوز الصيد بالجوارح فصل والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه
فصل والأعيان التي نص على تحريم الربا فيها	٢٦٩ فصل ويجوز بيع ماسوى ذلك	فصل وإن أرسل من تحل ذكاته جارية معلومة الخ
٢٧٨ فصل وماسوى الذهب والفضة الخ	باب مانه من بيع الغرر وغيره	فصل إذا أدخل السكاب نابه أو ظفره في الصيد نجس
٢٧٩ فصل فأما ما يحرم فيه الربا الخ « وكل شيئين اتفقا في الاسم الخ »	فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه	٢٦١ فصل ويجوز الصيد بالرمي « وإن رمى صيدا الخ »
٢٨٠ فصل واللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس واحد	فصل ولا يجوز بيع عين مجهولة « ولا يجوز بيع العين الغائبة »	« وإن نصب أحبولة وفيها حديلة الخ »
فصل وما حرم فيه التفاضل الخ « ويعتبر التساوي »	٢٧١ فصل وإن باع الأعمى أو اشترى « إذا رأى بعض المبيع »	فصل وإن أرسل سهما على صيد
« وما حرم فيه الربا الخ »	« واختلف أصحابنا في بيع الباقل في قشره الخ »	٢٦٢ فصل وإن أرسل كلبا الخ « وإن رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد »
٢٨١ « ولا يباع خالصه بمشوبه »	فصل ولا يجوز بيع مجهول القدر	فصل وإن تورحش أهلى الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٣٠٠ باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع	٢٨٩ باب بيع المصرة والرد بالعيب	٢٨١ فصل ولا يباع رطبه بيباسه على الأرض الخ
فصل قال الشافعي رحمه الله في البيوع يبدأ بيمين البائع	٢٩٠ فصل فإن اختار رد المصرة « وإن اشترى جارية مصرة »	فصل وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر الخ
فصل ويجب أن يجمع كل واحد منهما الخ	« إذا ابتاع شاة بشرط الخ »	٢٨٢ فصل وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب الخ
فصل وإذا تحالفا وجب فسخ البيع	« ومن الملك عينا وعلم بها »	٢٨٣ فصل ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه الخ
فصل وإذا فسخ أو انفسخ الخ	٢٩١ « فإن لم يعلم بالعيب »	فصل ولا يجوز بيع نيته بمطبوخه الخ
٣٠١ « وإن اختلفا في الثمن الخ »	« إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا الخ »	فصل ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا الخ
« وإن اختلف المتبايعان في قدر المبيع »	٢٩٢ فصل وإن وجد العيب الخ	فصل ولا يجوز بيع أصله بعصيره
فصل وإن اختلفا في شرط الخيار	« وإذا أراد الرجوع بالأرث »	٢٨٤ « ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة »
٣٠٢ « إذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا الخ »	« وإن وجد العيب الخ »	فصل ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه
فصل وإن باع من رجل عينا الخ	٢٩٣ « وإن لم يعلم بالعيب الخ »	٢٨٥ فصل ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة الخ
٣٠٣ « إذا تلف المبيع في يد البائع باب السلم »	« وإن اشترى عبدا الخ »	باب بيع الأصول والثمار
فصل ولا يضح السلم إلا من مطلق التصرف في المال الخ	٢٩٤ « وإن باع عبدا الخ »	فصل وإن باع نخلا وعليها الخ
٣٠٤ فصل وينعقد انقضاء السلم والنار	٢٩٥ « إذا باع عينا بشرط البراءة باب بيع المراجعة »	٢٨٦ « وإن باع حافظا الخ »
« ويثبت فيه خيار المجلس »	٢٩٦ فصل ولا يخبر إلا بالثمن الخ	« قال الشافعي رحمه الله والكرسف إذا بيع الخ »
« ويجوز مؤجلا للآية الخ »	« إذا قال رأس المال مائة الخ »	فصل وإن باع شجرا غير النخل والكرسف الخ
« ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته »	٢٩٧ « إذا أخبر أن رأس المال مائة »	٢٨٧ فصل وإن باع أرضا وفيها نبات الخ
فصل وأما ما لا يضبط بالصفة الخ	باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي الخ	« إذا باع أصلا وعليه ثمر الخ »
« ولا يجوز فيما عملت فيه النار »	٢٩٨ فصل ويحرم أن يبيع على بيع أخيه الخ	« فإن أصاب النخل عطش »
٣٠٥ فصل ولا يجوز فيما يجمع أجناسا	فصل ويحرم أن يبيع حاضر لباد	٢٨٨ « ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح »
« ولا يجوز السلم في الثمر »	« ويحرم تلقي الركبان الخ »	فصل وبدو الصلاح في الثمار الخ
« وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل الخ »	٢٩٩ « ولا يحل للسultan التسعير »	« إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة »
فصل ولا يجوز السلم إلا في شيء عام	« ويحرم الاحتكار في الأنوات الخ »	« وإذا اشترى ثمرة على الشجر الخ »
		٢٨٩ فصل وإن كان له شجرة الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٣١٧	٣١٢	٣٠٥
باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه وما لا يملكه	فصل ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين	فصل ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم
٣١٨	٣١٣	٣٠٦
فصل ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن	فصل ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان الخ	فصل ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات الخ
٣١٩	٣١٤	٣٠٧
فصل وأما ما فيه ضرر بالمرتهن « ويملك الراهن التصرف في عين الرهن »	فصل وإن أذن له في قبض ماعنده	فصل فإن أسلم في المؤجل الخ « وإن أسلم في جنسين إلى أجل أو في جنس إلى أجلين فصل وأما بيان وضع التسليم « ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس الخ
٣٢٠	٣١٥	٣٠٨
فصل ولا يملك التصرف في العين « وإن وقف المرهون الخ « وما منع منه الراهن الخ « وإن أذن له في العتق الخ »	فصل وإن مات أحد المتراهنين « إذا امتنع الراهن الخ « إذا أقبض الراهن الرهن « ولا ينفك من الرهن شيء « وإذا قبض المرتهن الرهن	فصل وإن أسلم إليه في طعام الخ « فإن أحاله على رجل له الخ « وإن دفع المسلم إليه الخ « إذا قبض المسلم فيه الخ « فإن أسلم في ثمرة فانقطعت « يجوز فسخ عقد السلم الخ باب القرض
٣٢١	٣١٦	٣٠٩
« وما يحتاج إليه الرهن « وإن جنى العبد المرهون « فإن جنى العبد المرهون « وإن جنى على العبد المرهون فالخصم في الجنابة الخ	فصل وما يسرع إليه الفساد الخ « وإن علق عتق عبد الخ « واختلف أصحابنا في المدبر « ولا يجوز رهن مال الغير « وإن رهن مبيعا « وفي رهن الدين وجهان « ولا يجوز رهن المرهون « وفي رهن العبد الجاني الخ « ولا يجوز رهن مالا يقدر على تسليمه الخ	فصل ولا يصح إلا من جائز التصرف الخ
٣٢٢	٣١٧	٣١٠
فصل وإن جنى على العبد المرهون « وإن جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني الخ فصل فإن كان المرهون عصيرا « وإن تلف الرهن في يد المرتهن في غير تفریط الخ باب اختلاف المتراهنين	فصل ويجوز رهنه وما لا يجوز - فصل وما يسرع إليه الفساد الخ « وإن علق عتق عبد الخ « واختلف أصحابنا في المدبر « ولا يجوز رهن مال الغير « وإن رهن مبيعا « وفي رهن الدين وجهان « ولا يجوز رهن المرهون « وفي رهن العبد الجاني الخ « ولا يجوز رهن مالا يقدر على تسليمه الخ	فصل وإن كتب إليه وهو غائب « ولا يثبت فيه خيار المجلس « وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان
٣٢٣	٣١٨	٣١١
فصل وإن جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني الخ فصل فإن كان المرهون عصيرا « وإن تلف الرهن في يد المرتهن في غير تفریط الخ باب اختلاف المتراهنين	فصل وما يسرع إليه الفساد الخ « وإن علق عتق عبد الخ « واختلف أصحابنا في المدبر « ولا يجوز رهن مال الغير « وإن رهن مبيعا « وفي رهن الدين وجهان « ولا يجوز رهن المرهون « وفي رهن العبد الجاني الخ « ولا يجوز رهن مالا يقدر على تسليمه الخ	فصل ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع فصل ويجوز استقراض الجارية فصل ولا يجوز قرض جر منفعة « ويجب على المستقرض « إذا أقرضه دراهم بمصر
٣٢٤	٣١٩	٣١٢
فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل وما لا يجوز بيعه من الجهول فصل وفي رهن الثمرة « وإن كان له أصول تحمل الخ « ويجوز أن يرهن الجارية « وفي جواز رهن المصحف « فإن شرط في الرهن شرطا « ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن	كتاب الرهن فصل ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف فصل ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض الخ
٣٢٥	٣٢٠	٣١٧
فصل وإن اتفقا على رهن عين « وإن رهن عصيرا الخ « وإن كان لرجل عبد الخ « وإن رهن عبدا وأقبضه « وإن أعتق الراهن العبد المرهون ثم اختلفا الخ	فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف فصل ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض الخ
٣٢٦	٣٢١	٣١٨
فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف فصل ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض الخ
٣٢٧	٣٢٢	٣١٩
فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل وإذا اختلفا في عين الرهن « وإذا اختلفا في قدر الرهن « وإن اختلفا في قدر الدين « قال في الأم إذا كان في يد رجل عبد لآخر الخ	فصل ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف فصل ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٣٤١ فصل وإن ادعى عليه مالا النخ	٣٣٣ فصل وإن كان المبيع من ذوات الأمثال	٣٢٦ فصل وإن أبرأ المرتهن الراهن
« وإن أخسرج جناحا إلى طريق النخ	« وإن أسلم إلى رجل في شيء	« وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله النخ
« فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء النخ	٣٣٤ فصل وإن أكرى أرضا النخ	« وإن كان الرهن - على يد عدل قد وكل في بيعه النخ
« ويرجع فيما يضر وفيما لا يضر إلى حال الطريق النخ	« إذا قسم مال المفلس بين الغرماء النخ	باب التفليس
« وإن أخرج جناحا إلى دار جاره من غير إذنه لم يجر	« ومن مات وعليه ديون	٣٢٧ فصل وإن ركبته الديون
« وإن أخرج جناحا إلى درب غير نافذ نظرت النخ	« فإن تصرف الوارث في التركة قبل مضي الدين النخ	٣٢٨ فصل والمستحب أن يشهد على الحجر ليهلم الناس حاله النخ
٣٤٢ فصل وإن أراد أن يعمل ساباطا	« إذا قسم مال المفلس أومال الميت بين الغرماء النخ	« قال الشافعي رحمه الله ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس
« ولا يجوز أن يفتح كوة	٣٣٥ باب الحجر	« وإن وهب هبة تفتق في الثواب
« وفي وضع الجذوع على حائط الجار النخ	فصل وينظر في ماله الأب	« وإن أقر بدين لزمه النخ
« إذا وضع الخشب على حائط الجار أو الحائط المشترك	« ولا يتصرف الناظر في ماله	« وإن جنى على رجل النخ
« وإن كان في ملكه شجرة	« ويبتاع له العتار النخ	« وإن ادعى على رجل النخ
« وإن كان لرجل فزقاق	٣٣٦ فصل ولا يبيع ماله بنسيئة النخ	٣٢٩ فصل وإن لم يكن له كسب النخ
٣٤٣ فصل إذا كان لداره باب في وسط درب لا ينفذ النخ	« ولا يكتب عبده النخ	« وإذا أراد الحاكم بيع ماله
« إذا كان بين رجلين حائط	« ولا يسافر بماله من غير ضرورة النخ	« وإن كان في الغرماء النخ
٣٤٤ فصل وإن كان لأحدهما علو	« فإن دعت إليه ضرورة	٣٣٠ فصل وإن كان قد باع النخ
كتاب الحوالة	« ولا يودع ماله النخ	« وإن وجد المبيع النخ
فصل ولا تجوز إلا على دين النخ	٣٣٧ فصل وينفق عليه بالمعروف النخ	« وإن وجد البائع النخ
« واختلف أصحابنا في جنس المال الذي تجوز به الحوالة	« وإن أراد أن يبيع ماله النخ	« وإن كان المبيع شقصا النخ
« ولا تجوز إلا على ما معلوم	« وإن أراد أن يأكل من ماله	« وإن كان المبيع صيدا
٣٤٥ فصل ولا تجوز إلا أن يكون الحقتان متساويين النخ	« ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ وؤنس منه الرشد	« وإن وجد عين ماله النخ
« ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين النخ	٣٣٨ فصل فأما إبناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال	« وإن وجد المبيع وقد باعه
« ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال	« وإن بلغ مبتذرا استديم الحجر عليه	« وإن وجد المبيع ناقصا
« إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه للمخ	« وإن بلغ مصلحا للدين	٣٣١ فصل وإن وجد المبيع زائدا
فصل ولا يجوز شرط الخيار	٣٣٩ فصل وإن فك عنه الحجر النخ	٣٣٢ فصل وإن كان المبيع جارية
	٣٤٠ كتاب الصالح	« وإن كان المبيع طعاما
	فصل وإن صالح من دار النخ	« وإن اشترى من رجل ثوبا
	« وإن ادعى عليه عينا النخ	« وإن كان المبيع أرضا فبناها أو غرسها النخ
	« إذا أقر المدعى عليه بالحق	٣٣٣ فصل وإن كان المبيع أرضا
	٣٤١ فصل فلو أنكر الحق النخ	فزرعها المشتري النخ

صفحة	صفحة	صفحة
٣٥٦ فصل ومن لا يملك التصرف	٣٥٠ فصل وتجوز الكفالة حالا	٣٤٥ فصل وإن أحاله على مليء الخ
٣٥٧ « ولا تصح الوكالة الخ »	ومؤجلا الخ	« وإن اشترى رجل من رجل
« ولا يجوز التوكيل إلا	« وتجوز الكفالة به الخ »	شيئا بألف الخ
في تصرف معلوم الخ	« ولا تصح الكفالة بالبدن	٣٤٦ فصل وإن أحال البائع على
« ولا يجوز تعليق الوكالة	« وإن تكفل بعضو منه	المشترى رجلا بألف الخ
« ولا يملك الوكيل من	٣٥١ فصل وإن أحضر المكفول به	« إذا أحال رجل رجلا
التصرف إلا ما بقية نصية الخ	« وإن تكفل بيدن رجل	كتاب الضمان
٣٥٨ فصل وإن وكل في تصرف الخ	« وإن تكفل بعين الخ	فصل ويصح ذلك من كل جائز
« وإن وكل رجلا في الخصومة	« وإن ضمن عنه ديننا	التصرف في ماله الخ
لم يملك الإقرار الخ	٣٥٢ كتاب الشركة	٣٤٧ فصل ويصح الضمان من غير
٣٥٩ فصل وإن وكل في البيع في زمان	فصل ويكره أن يشارك المسلم	رضى المضمون عنه
« وإن وكله في البيع من	الكافر الخ	« وهل يقتصر إلى معرفة
رجل لم يجز أن يبيع من غيره	« وتصح الشركة الخ	المضمون له
« وإن وكل في بيع فاسد	« ولا يصح من الشركة إلا	« وإن باعه بشرط أن يضمن
« وإن وكل في بيع سلعة	شركة العنان الخ	الثمن ضامن لم يجز الخ
« وإن وكل في شراء سلعة	« ولا تصح حتى يختلط الممالن	« ويصح ضمان كل دين لازم
٣٦٠ فصل وإن وكل في بيع عبد	٣٥٣ فصل ولا يجوز لأحد الشريكين	« ولا يجوز ضمان المجهول
« ولا يجوز للوكيل في البيع	« ويقسم للربح بالخسران	٣٤٨ فصل ولا يصح ضمان ما لم يجب
« وإن دفع إليه ألفا الخ	« وأما شركة الأبدان الخ	« ولا يجوز تعليقه على شرا
« فإن وكه في الشراء الخ	« وأما شركة المفاوضة الخ	« ويجوز أن يضمن الدين
٣٦١ فصل ولا يجوز للوكيل في البيع	« وأما شركة الوجوه الخ	الحال إلى أجل الخ
أن يبيع بثمن مؤجل الخ	٣٥٤ فصل وإن أخذ رجل من رجل	« ولا يثبت في الضمان خيار
« ولا يجوز للوكيل في البيع	« والشريك أمين	« ويبطل بالشروط الفاسدة
أن يشترط الخيار للمشترى	« وإن كان بينهما عبد الخ	« ويجب بالضمان الدين
« ولا يجوز للوكيل في البيع	٣٥٥ فصل ولسكل واحد من	« وإن ضمن عن رجل ديننا
أن يبيع بدون ثمن المثل الخ	الشريكين	« وإن قبض المضمون له
٣٦٣ فصل إذا اشترى للوكيل الخ	كتاب الوكالة	ألحق من المضمون عنه الخ
« وإن وكله في قضاء دين	فصل ويجوز التوكيل في عقد النكاح	٣٤٩ فصل وإن قضى الضامن الدين
« وإن كان عليه حق الخ	فصل ويجوز التوكيل في إثبات	نظرت الخ
« ويجوز للموكل أن يعزل	الأموال والخصومة فيها	« وإن دفع الضامن إلى
الوكيل إذا شاء الخ	٣٥٦ فصل ويجوز التوكيل في فسخ	المضمون له ثوبا الخ
٣٦٤ فصل والوكيل أمين فيما في يده	العقود	« ويصح ضمان الدرك الخ
« إذا ادعى رجل على رجل	« ولا يصح التوكيل لإلأمن	« وتجوز كفالة البدن الخ
« وإن اختلفا في التصرف	يملك التصرف الخ	٣٥ فصل وإن كان عليه دين مجهول
٣٦٥ فصل وإن اختلفا في تلف المال		فصل وتصح الكفالة بيدن الخ
« وإن اختلفا في رد المال		

صفحة	صفحة	صفحة
٣٧٧ فصل وإن غضب عينا	٣٧١ فصل ومن استعار عينا الخ	٣٦٥ فصل إذا كان لرجل على رجل
» وإن غضب شيئا فعمل فيه	» وتجوز الإعارة مطلقا	أخر حق فطالبه به الخ
٣٧٨ فصل وإن غضب شيئا فمخلطه	» وإن أعاره أرضا للغراس	كتاب الوديعة
بما لا يتميز منه في جنسه الخ	٣٧٢ فصل إذا أقررنا الغراس في مسكه	٣٦٦ فصل ولا يصح الإيداع الخ
فصل وإن خلطه بما دونه الخ	» وإن حمل السيل طعام رجل	فصل ولا يصح إلا عند جائز
» وإن غضب شيئا فمخلطه	إلى أرض آخر الخ	التصرف
بغير جنسه أو نوعه الخ	» وإن أعاره أرضا للزراعة	» وتعمد الوديعة الخ
فصل وإن غضب دقيقا الخ	» وإن أعاره حائطا الخ	» والوديعة أمانة في يد المودع
» وإن غضب أرضا فغرس	» وإن وجدت أجذاع على	» ومن قبل الوديعة الخ
٣٧ فصل وإن غضب أرضا وحفر	الحائط ولم يعرف سببها الخ	» وإن عين له الحرز الخ
» إذا غضب ثوبا فصنعه الخ	» إذا استعار من رجل عبدا	٣٦٧ فصل فإن أودعه شيئا فربطه
» إذا استهلك ثمن الصبغ	فصل وإن رهن العبد بإذنه	في كفه لم يضمن الخ
» فإن غضب ساجا الخ	» وإن بيع في الدين الخ	» وإن أراد المودع السفر
٣٨٠ فصل وإن غضب أوحا الخ	» وإن تلف العبد الخ	٣٦٨ فصل وإن حضره الموت الخ
» وإن غضب جوهرة الخ	» وإن استعار رجلا من	» وإن أودع الوديعة الخ
» وإن غضب فصيلا الخ	رجلين عبدا فرهته الخ	» وإن أودعه دراهم الخ
» وإن غضب دينارا الخ	» إذا ركب دابة غيره الخ	» فإن أودعه دابة الخ
» وإن غضب عينا الخ	» وإن قال المالك غضبتيها	» إذا أخرج الوديعة من الحرز
» وإن غضب من رجل طعاما	فصل وإن اختلفا الخ	لمصلحة لها الخ
فأطعمه رجلا الخ	فصل وإن اختلفا فقال المالك	٣٦٩ فصل وإن أخذت الوديعة منه
٣٨١ فصل وإن غضب من رجل شيئا	كتاب الغصب	قهر الم يضمن
» وإن غضب شيئا فرهته	فصل ومن غضب مال غيره	» وإن طالبه المودع الخ
» وإن غضب حرا الخ	» فإن كان نه منفعة الخ	» وإن تعدى في الوديعة
» وإن غضب كلبا الخ	» فإن كان المغصوب باقيا	» إذا اختلف المودع والمودع
» وإن غضب خمرا الخ	» وإن تلف في يد الغاصب	» وإن ادعى أنها تلفت نظرت
» وإن غضب جلد ميتة	فصل وإن كان مما له مثل الخ	» وإن اختلفا في الرد الخ
» وإن فصل صليبا أو مزمارا	» وإن ذهب المغصوب الخ	كتاب العارية
لم يلزمه شيء الخ	٣٧٦ فصل فإن نقص المغصوب الخ	٣٧٠ فصل ولا تصح الإعارة إلا من
» وإن فتح قفصا عن طائر	» وإن نصبت العين الخ	جائز التصرف في المال الخ
نظرت الخ	» وإن تلف بعض العين	» وتصح لإعارة في كل عين
٣٨٢ فصل وإن وقع طائر لغيره الخ	فصل فإن غضب ثوبا الخ	» ولا تجوز إعارة جارية الخ
» وإن فتح زقا فيه مانع	» وإن نقصت العين الخ	» ولا تعمد إلا بإيجاب وقبول
» وإن فتح زقا مستعمل الرأس	» وإن غضب عبدا الخ	» وإذا قبض العين ضمنها
» وإن حل رباط سنيينة	» وإن زاد المغصوب الخ	» ويجوز للمعير أن يرجع
» إذا أجاج على سطحه نارا	» وإن غضب دراهم الخ	في العارية بعد التبض الخ
» إذا ألفت الريح ثوبا	» وإن غضب عبدا الخ	

٣٨٣ فصل إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب
 « وإن تلف للمغصوب الخ »
 « ولا اختلفا في صفته الخ »
 « وإن غصبه خيرا وتلف الخ »
 « وإن اختلفا في الثياب
 كتب الشفعة
 فصل وأما تخيير العقار من
 المنقولات فلا شفعة فيه
 ٣٨٤ فصل وإن بيع الزرع مع الأرض
 « ولا تثبت الشفعة إلا
 للشريك في ملك مشاع
 « ولا تجب إلا فيما تجب
 قيمته عند الطاب
 « وتثبت الشفعة في الشقص
 المملوك بالبيع الخ
 « فأما فيما ملك فيه الشقص الخ
 ٣٨٥ فصل وإن بيع شقص في شركة
 الوقف الخ
 « وإن اشترى شقصا الخ
 « وتثبت الشفعة للسكر
 « ولا يأخذ بالشفعة الخ
 « ويأخذ الشفيع بالعرض
 « وإن اشترى الشقص بمائة
 مؤجلة ففيه ثلاثة أقوال
 ٣٨٦ فصل وإن باع رجل في مرضه
 « وإن اشترى الشقص بعرض
 « وإن جعل الشقص أجرة
 « والشفيع بالخيار الخ
 ٣٨٧ فصل وإن وجبت له الشفعة الخ
 « وإن قال أخرجت الطلب
 « فإن قال المشتري اشتريت
 بمائة الخ
 ٣٨٨ فصل وإن وجبت له الشفعة فباع
 « ومن وجبت له الشفعة الخ

٣٨٨ فصل وإن كان للشفعة شفعاء
 « وإن كان المشتري شريكا
 « وإن ورث رجلان الخ
 ٣٨٩ فصل « وإن تصرفا اشترى
 « وإن اشترى شقصا الخ
 « وإن اشترى شقة أو حدث
 فيه زيادة الخ
 « إذا أراد الشفيع الخ
 « ويملك الشفيع الشقص
 ٣٩٠ فصل وإن وجد بالشقص عيب
 « وإن مات الشفيع الخ
 « إذا اختلف الشريكان
 « وإن ادعى كل واحد منهما
 « وإن اختلفا في الثمن الخ
 « وإن ادعى الشفيع الخ
 « وإن قال المشتري الثمن ألف
 وقال الشفيع لا أعلم
 « وإن اشترى الشقص
 « وإن أقر المشتري الخ
 ٣٩١ فصل فإن كان بين رجلين
 « وإن أقر أحد الشريكين
 كتاب القراض
 ٣٩٢ فصل ويتعقد بلفظ القراض
 « ولا يصح إلا على الأثمان
 « ولا يجوز إلا على مال الخ
 « ولا يجوز إلا على جزء الخ
 « وإن قال قارضتك الخ
 « ولا يجوز أن يختص أحدهم
 بغيره معلوم الخ
 ٣٩٣ فصل ولا يجوز أن يعلق العقد
 « قال الشافعي رحمه الله ولا
 تجوز الشريطة إلى مدة الخ
 « ولا يصح إلا على التجارة
 « وعلى العامل أن يتولى
 « ولا يجوز للعامل أن يقارض
 غيره الخ

٣٩٣ فصل ولا يتجر العامل إلا فيما
 أذن فيه رب المال الخ
 ٣٩٤ فصل ولا يشتري العامل الخ
 « ولا يتجر إلا على النظر
 « وإن اختلفا الخ
 « وإن اشترى من يعتق على
 رب المال بغير إذنه الخ
 « ولا يسافر بأمال الخ
 « وإن ظهر في المال ربح الخ
 « وإن طلب أحد المتقارضين
 « وإن اشترى العامل من يعتق
 عليه الخ
 ٣٩٥ فصل والعامل أمين فيما في يده الخ
 « ويجوز لكل واحد منهما
 أن يفسخ إذا شاء الخ
 « وإن مات أحدهما الخ
 « وإن قارض في مرضه
 « وإن قارض قراضا الخ
 ٣٩٦ فصل وإن اختلف العامل الخ
 « فإن اختلفا في رد المال
 « فإن اختلفا في قدر الربح
 « وإن اختلفا في قدر رأس
 المال الخ
 « وإن كان في المال عبد الخ
 « وإن كان في يده عبد الخ
 « وإن قال رحمتي في المال
 باب الأبدان المأذون له في التجارة
 ٣٩٧ فصل « إن أذن له في التجارة
 « ولا يتجر إلا فيما أذن به
 « ولا يبيع بسيرة الخ
 « وإذا اكتسب العبد الخ
 كتاب المساقاة
 ٣٩٨ فصل ولا تجوز إلا على شجر
 معلوم
 « ولا تجوز إلا على مسددة
 معلومة

صفحة	صفحة	صفحة
٤٠٨	٤٠٣	٣٩٨
فصل واختلف أصحابنا في رد المستأجر	فصل وما عقد على مدة الخ « ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة	فصل وإذا ساقاه إلى عشر سنين
فصل وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها الخ	فصل وإن استأجر ظهرا للركوب	٣٩٩
٤٠٩	٤٠٤	فصل ولا يجوز إلا على جزء معلوم « ولا يصح إلا على عمل معلوم « وتنقذ بلفظ المساقاة « ولا يثبت فيه خيار الشرط « وإذا تم العقد لم يجز الخ « وعلى العامل أن يعمل « وإن شرط العامل في القراض والمساقاة الخ
فصل فإن أكثرى أيحمله أه أرطالا الخ	فصل فإن استأجر ظهر الحمل	٤٠٠
فصل وإن أكثرى ظهرا الخ « وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها	لم يصح الخ « وإن استأجر ظهرا للدياس لم يصح الخ	فصل وإذا ظهرت الثمرة الخ « والعامل أمين الخ « وإن هرب رفع الأمر إلى الحاكم
فصل واه أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره	٤٠٥	فصل وإن مات العامل الخ « وإن ساقى رجلا على نخل « إذا اختلف العامل الخ باب المزارعة
فصل فإن استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه الخ	فصل وإن استأجر جارحة للصيد لم يصح الخ	٤٠١
فصل وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها	فصل وإن استأجر رجلا ليرعى له مدة لم يصح الخ	كتاب الإجارة
فصل وإن استأجر عينا لمنفعة الخ « وإن أجره عينا الخ « فإن استأجر أرضا الخ « وإن أكثرى أرضا مدة للزرع الخ	فصل وإن استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد الخ	فصل ولا يجوز على المنع الخ « واختلف أصحابنا في استئجار الكلب المعلم
٤١١	فصل وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو نهرا لم يصح العقد	فصل واختلفوا في استئجار الفحل للضراب
فصل وإن أكثرى أرضا بإجارة فاسدة وغرس الخ	فصل وإن استأجر رجلا ليلقنه سورة في القرآن لم يصح	فصل واختلفوا في استئجار الدراهم
٤١٢	٤٠٦	٤٠٢
باب ما يوجب فسخ الإجارة فصل والعيب الذي يرد به الخ « ومتى رد المستأجر العين بالعيب الخ	فصل وإن استأجر رجلا للحج « ولا تصح الإجارة إلا على أجرة معلومة	فصل واختلفوا في الكافر الخ « ولا يصح إلا من جائز التصرف في ال
فصل وإن استأجر عبدا الخ « وإن أكثرى دارا الخ	فصل ولا تجوز إلا بعوض معلوم	فصل وينقذ بلفظ الإجارة « ويجوز على منفعة عين « ويجوز على عين مفردة « ولا تجوز إلا على عين الخ « وإن استأجر رجلا الخ « ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلوم القدر
٤١٣	٤٠٧	
« وإن غصبت العين المستأجرة في يد المستأجر	فصل وما عقد من الإجارة الخ « فإن أكثرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه الخ	
فصل وإن أمه الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه الخ	فصل ولا يجوز فيه شرط الخيار فصل وإذا تم العقد لزم الخ باب ما يلزم المالكين وما يجوز لهما	
فصل وإن استأجر رجلا الخ	٤٠٨	
	فصل وعلى المكري إشالة الحمل وحطه وموق الظاهر الخ فصل وعلى المكري عاف الظاهر	

٤١٣ فصل وإن مات الأجير في الحج
« ومتى انفسخ العقد بالهلاك
أوبالرردبالعيب الخ
٤١٤ فصل وإن أجزع عبدا الخ
« وإن أجزع عبنا ثم باعها الخ
« فإن أجزع عبنا من رجل الخ
٤١٥ باب تضمين المستأجر والأجير
فصل وإن أكرتري ظهررا إلى
مكان فجاوز به المكان الخ
« وإن استأجر عبنا الخ
« وإن تلفت العين الخ
٤١٦ فصل وإن عمل الأجير
« وإن دفع ثوبا إلى خياط
« واختلف أصحابنا فيما يأخذ
الحامي الخ
« وإن استأجر رجلا للحج
باب اختلاف المتكاريين
٤١٧ فصل وإن دفع ثوبا إلى خياط
« إذا استأجر صائعا الخ
« وإن دفع ثوبا إلى رجل فمخاطه
ولم يذكر له أجره الخ
٤١٨ باب الجمالة
فصل ويجوز أن يعقد لعامل غير
معين للآية الخ
« ويجوز على عمل مجهول
« ولا يستحق العامل الجعل
إلا بإذن صاحب المال
« ولا يستحق العامل الجعل
إلا بالفراغ من العمل
٤١٩ فصل ويجوز لكل واحد منهما
فسخ العقد
« ويجوز الزيادة والتقصان
« وإن اختلف العامل ورب
المال الخ
كتاب السبق والرمي
٤٢٠ فصل ويجوز ذلك بعوض الخ

٤٢٠ فصل ويجوز أن يكون العوض
منهما
« فإن كان العوض من
أحدهما أو من السلطان الخ
« ويجوز المسابقة على الخيل
٤٢١ فصل وتيجوز المسابقة بعوض
« وأما كرة الصولجان الخ
« وإن كانت المسابقة على
مركوبين الخ
٤٢٢ فصل ولا تجوز إلا على مركوبين
معينين الخ
« ولا تجوز إلا على مسافة
« وإن كان المخرج للسبق هما
المتسابقان نظرت الخ
٤٢٣ فصل وإن كان المخرج للسبق
أحدهما جاز من غير حمل
« ويطاق الفرسان من مكان
واحد في وقت واحد الخ
٤٢٤ فصل وأما ما يسبق به الخ
« وإن غير أحد الفرسين الخ
« وإن كان العقد على الرمي
« ولا يجوز إخراج السبق
« ولا يصح حتى يتعين
المترايين الخ
فصل ولا يصح إلا على آلتين
« ولا يجوز إلا على رشق معلوم
وهو العدد الذي يرى به
« ولا يجوز إلا على إصابة
عدد معلوم الخ
٤٢٥ فصل ولا يجوز إلا أن يكون
مدى الغرض معاوما الخ
« ويجب أن يكون الغرض
معلوما في نفسه الخ
« ويجب أن يكون مروضع
الإصابة معلوما الخ

٤٢٥ فصل واختلف أصحابنا في بيان
حكم الإصابة الخ
٤٢٦ فصل ويجوز أن يرميا سهما
سهما وخساخسا الخ
« ولا يجوز أن يتفاضلا في
عدد الرشق الخ
« وإن شرط على السابق الخ
« وإذا تناضلا الخ
« وإن كان الرمي محاطة الخ
٤٢٧ فصل وإن كان العقد على حواشي
« وإن كان النضال بين حزين
جاز
٤٢٨ باب بيان الإصابة والخطأ في
الرمي
فصل وإن انكسر القوس الخ
« وإن عرض دون الغرض
٤٢٩ فصل وإن كان العقد على إصابة
« وإن كان الشرط هو
الحسق نظرت الخ
٤٣٠ فصل إذا مات أحد الراميين
كتاب إحياء الموات
فصل وأما الموات الذي عليه
الملك الخ
« وما يحتاج إليه لمصلحة
العامة من المرافق الخ
« ويجوز إحياء كل من يملك
فصل وإحياء الذي يملك به
« وإذا أحيى الأرض الخ
« ويملك بالإحياء الخ
٤٣٢ فصل وإن تمحجر رجل مواتا
« ومن سبق في الموات الخ
« وإن سبق إلى معدن
٤٣٣ فصل ويجوز الارتفاق الخ
باب الإقطاع والحمي
فصل وأما المعادن

صفحة	صفحة	صفحة
٤٥٠	٤٤٣	٤٣٤
فصل وإن أتلفه الواقف الخ	فصل فأما إذا اختلفا في الالتقاط	فصل ويجوز إقطاع ما بين العامر
» وتصرف الغلة على شرط	فادعى كل واحد	في الرحاب
الواقف في الأثره الخ	فصل وإن ادعى حر مسلم الخ	فصل ولا يجوز لأحد أن يحمي
٤٥١	٤٤٤	مواتا ليمنع الإحياء
فصل فإن قال وقتت على أولادى	» وإن ادعت امرأة نسبه	باب حكم المياه
دخل فيه الذكر الخ	» وإن تدعى نسبه رجلا	٤٣٥
فصل وإن قال وقتت على	٤٤٥	فصل وأما المباح
أولادى الخ	» وإن ادعى رجل رق اللقيط	» وإن اشترك جماعة الخ
فصل وإن وقف على أقاربه	لم يقبل إلا بدينة	٤٣٦
» وإن وقف على أقرب الناس	فصل ومن حكم بإسلامه الخ	كتاب اللقطة
إليه الخ	» وإن بلغ اللقيط الخ	فصل وهل يجب أخذها الخ
٤٥٢	» إذا بلغ اللقيط الخ	» وإن أخذها اثنان الخ
فصل وإن وقف على جماعة	٤٤٦	» وإذا أخذها عرف عفا صفا
» وإن وقف على مواليه	» وإن جنى عمدا على عبد	٤٣٧
» وإن وقف على زيد وعمرو	» وإن أقر اللقيط أنه عبد	» فإن عرفها فلم يجد صاحبها
» وإن وقف مسجدا الخ	٤٤٧	» فإن حضر صاحبها الخ
» وإن احتاج الوقف إلى	(كتاب الوقف)	٤٣٨
نفقة أنفق عليه الخ	فصل ويجوز وقف كل عين	» وإن جاء من بدعها الخ
فصل والنظر في الوقف إلى من	» واختلف أصحابنا في الدراهم	» وإن وجد ضالة الخ
شرطه الواقف الخ	والدنانير	٤٣٩
٤٥٣	فصل ولا يصح الوقف إلا في عين	» وإن وجد كلب صيد الخ
فصل إذا اختلف أرباب الوقف	٤٤٨	» وإن وجد ما لا يبقى الخ
كتاب الهبات	» وما جاز وقفه جاز وقف	» وإن وجد خمر الخ
فصل وما جاز بيعه من الأعيان	جزء منه مشاع	» فأما العبد إذا وجد لقطة
» وما لا يجوز بيعه الخ	فصل ولا يصح الوقف إلا على بر	٤٤٠
» ولا يجوز تعليقها على	» ولا يجوز أن يقف على	» وإن وجد المكاتب لقطة
شرط مستقبل	نفسه ولا أن يشترط	» وإن وجد اللقطة من نصفه
فصل ولا تصح إلا بالإيجاب	فصل ولا يجوز الوقف على من	حر ونصف عبد الخ
والقبول	لا يملك كالعبد والحمل	فصل وإن وجد المحجور عليه
٤٥٤	فصل ولا يصح الوقف على	٤٤١
فصل ولا يملك الموهوب منه الهبة	مجهول الخ	» وإن وجد الفاسق لقطة
» فإن وهب لغير الولد الخ	فصل ولا يصح تعليقه على شرط	» وإن التقط كافر لقطة
» وإن زاد الموهوب الخ	» ولا يجوز إلا مدة الخ	كتاب اللقيط
» فإن وهب شيئا الخ	» ولا يجوز إلا على سبيل	فصل وإن وجد لقيط مجهول
٤٥٥	لا ينقطع	٤٤٢
» وإن اختلف الواهب	فصل وإن وقف وقفا مطلقا	» وإن وجد في بلد من بلاد
والموهوب له	» ولا يصح الوقف إلا بالقول	المسلمين وفيه مسلم الخ
باب العمري والرقبي	» وإذا صح الوقف لزم وانقطع	فصل فإن كان له مال الخ
فصل وأما الرقبي	تصرف الواقف فيه	» وأما إذا التقطه عبد الخ
» ومن وجب له على رجل	٤٥٠	» وإن التقطه كافر الخ
دين جاز له أن يبرمه الخ	فصل ويملك الموقوف عليه	» وإن التقطه ظاعن الخ
(٦٢ - المهذب - أول)		٤٤٣
		» وإن تنازع في كفايته

صفحة	صفحة	صفحة
٤٦٦	٤٦٠	٤٥٦
فصل وإن كاتب عبده كتابة فاسدة	فصل وأما ماتبرع به في حياته	كتاب الوصايا
٤٦٧	» وإن باع في المرض الخ	فصل ومن ثبت له الولاية في ما
» وإن أوصى بحج التطوع	» والمرض الخوف الخ	ولده ولم يكن له ولي بعده
» وإن وصى أن يحج عنه	٤٦١	فصل ومن ثبت له الولاية
» وإن بدأ فوصى بثالث ماله	» وإن كان في الحرب الخ	في تزويج ابنته لم يحز الخ
٤٦٨	» وإن عجز الثالث الخ	فصل ومن عليه حق الخ
» وإن وصى لرجل بعبد	» وإن وصى أن يحج عنه	» ومن ملك التصرف في ماله
» فإن وصى له بمنفعة عبد	» وإن وصى لرجل بمال	» وإن كانت ورثته فقراء
» فإن أراد المالك بيع الرقبة	» وإن وصى له بثالث عبد	٤٥٧
اب الرجوع في الوصية	» وإن وصى له بمنفعة عبد	» وينبغي لمن رأى المريض
فصل وإن وصى لرجل بعبد	» وإن وصى له بشمرة بستانه	» والأفضل أن يقدم ما يوصى
» وإن باعه أو وهبه الخ	باب جامع الوصايا	به من البر في حياته
٤٦٩	فصل وإن وصى لقراء القرآن	فصل وأما من لا يجوز تصرفه
» وإن وصى له بعبد الخ	» فإن وصى للأيتام الخ	» وأما إذا أوصى بما زاد على
» وإن وصى بطعام معين	» وإن وصى للشيوخ الخ	الثالث الخ
» فإن وصى بخنطة فقلاها	» وإن وصى للفقراء جاز	فصل فإن أجاز للوارث ما زاد الخ
» وإن وصى بقطن	» وإن وصى لقبيلة عظيمة	٤٥٨
» وإن وصى له بثوب فقطعه	» وإن أوصى أن يضع ثلثه	» واختلف أصحابنا في الوقت
» وإن وصى له بثوب الخ	» وإن وصى بالثلث لزيد	» وأما الوصية فيما لا قرينة فيه
» وإن وصى بدار فهدمها	» وإن وصى لحمل امرأته	» واختلف قول الشافعي
» وإن وصى له بأرض الخ	» فإن أوصى لرجل بسهم	رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله
» وإن أوصى له بسكنى دار	» فإن أوصى له بمثل نصيب	فصل واختلف قوله في الوصية
باب الأوصياء	أحد ورثته الخ	للوارث
فصل وتجوز الوصية إلى المرأة	فصل فإن وصى بضعف نصيب	فصل ولا تصح الوصية لمن لا يملك
» واختلف أصحابنا في الوقت	» فإن وصى لرجل بثالث ماله	» فإن قال وصيت بهذا العبد
» وإن وصى إلى رجل الخ	» فإن قال أعطوه رأسا الخ	٤٥٩
» ويجوز أن يوصى إلى نفسين	» فإن وصى بعنق عبد	» فإن أوصى لعبده الخ
فصل ومن وصى إليه في شيء	» فإن قال أعتقوا عبدا	» وتجوز الوصية بالمشاع
» وللوصى أن يوكل الخ	» فإن قال أعطوه شاة الخ	» فإن أوصى بما تحمله الجارية
» ولا تتم الوصية إليه الخ	» فإن قال أعطوه دابة الخ	أو الشجرة صحت
» وللموصى أن يعزل الوصى	» فإن وصى بكلب الخ	فصل وتجوز الوصية بالمنافع الخ
» إذا بلغ العصبى الخ	» وإن وصى له بطبل	» وتجوز الوصية بما يجوز
» وإن اختلفا في دفع المال إليه	» فإن وصى بعود من عيدانه الخ	الانتفاع به من النجاسات
» ولا يلحق الميت مما يفعل	٤٦٥	فصل ويجوز تعليق الوصية على
عنه بعد موته الخ	فصل فإن وصى له بقوم	شرط في الحياة
	» فإن وصى بعنق مكاتبه	فصل وإن كانت الوصية لغير
	» فإن قال ضعوا عن مكاتبه	معين كالفقراء لزمتم بالموت
		فصل وإن رد نظرت الخ
		٤٦٠
		» وإن مات الموصى له الخ
		باب ما يعتبر من الثالث